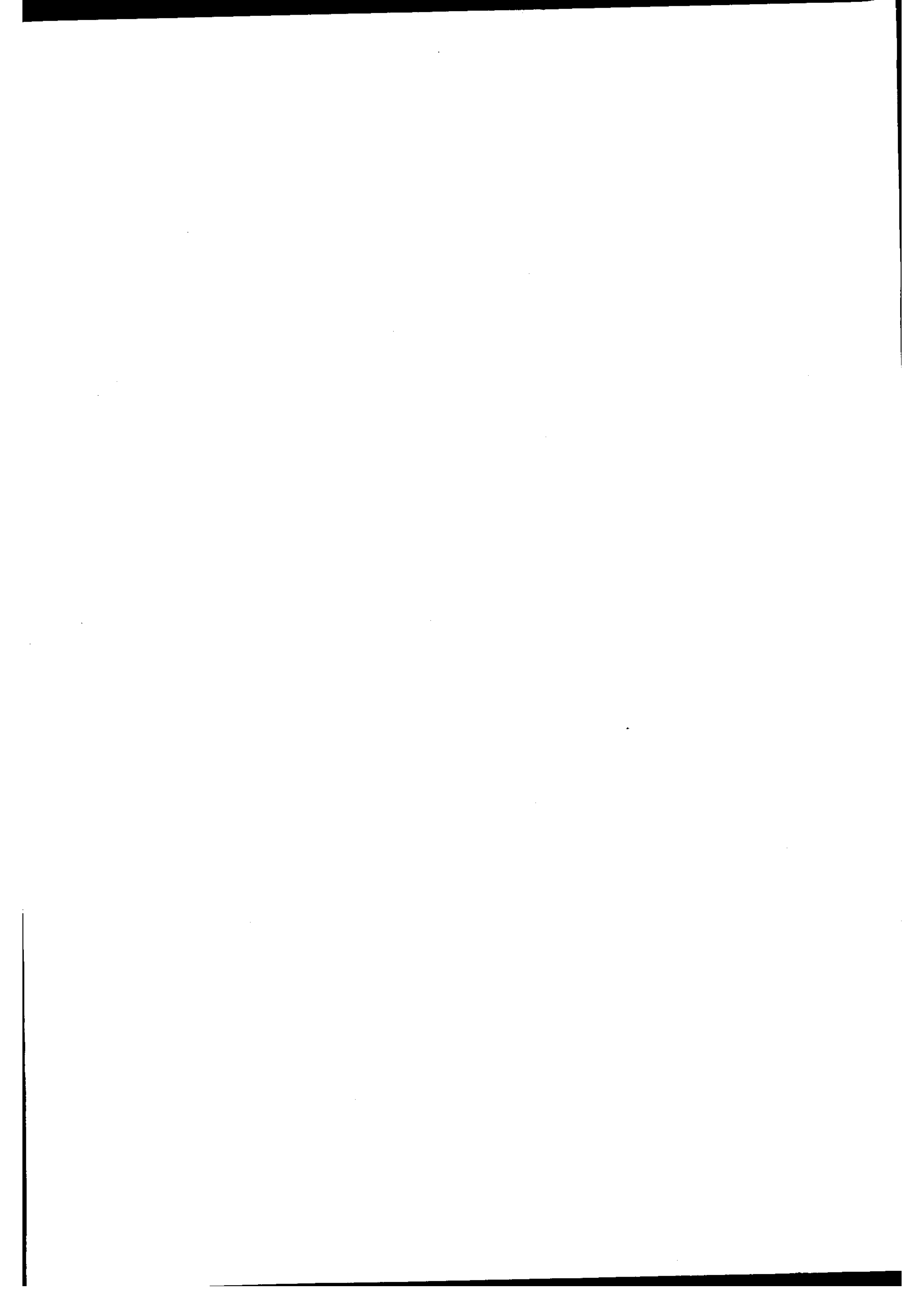
دكتور
عزت مصطفى الدسوقي

موسوعة

شرح قانون الأحكام العسكرية

ضوابط تسبيب الأحكام العسكرية
أسباب البراءة فى قانون التجنيد

دار محمود للنشر والتوزيع
٩ شارع سامي البارودي
باب الخلق - ت: ٢٩٢٨٦١٨



إهــداء

إلـــــــى :

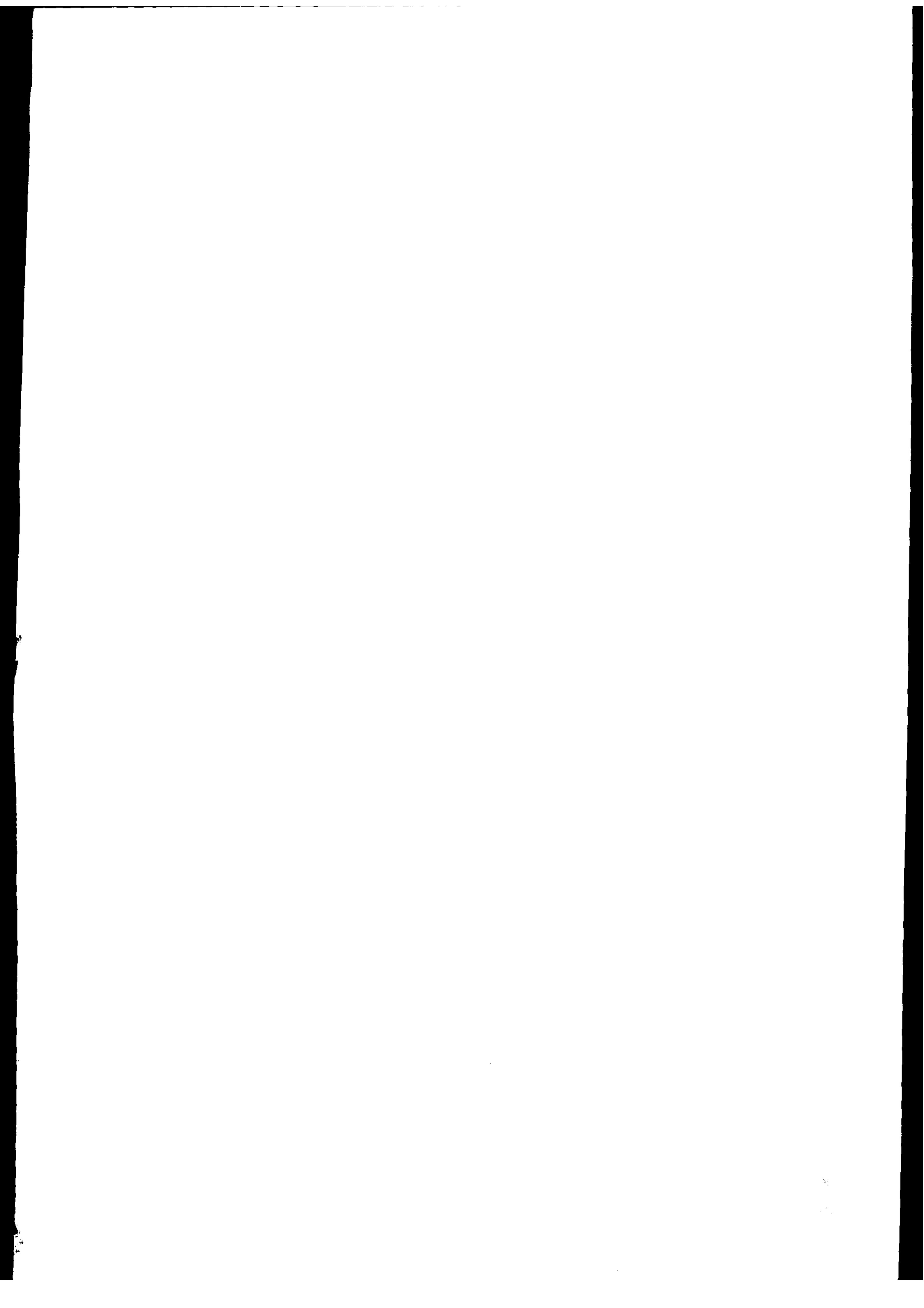
الرجل الذي رحل عنا بجسده وبقيت لنا:

- روحه الطاهرة.
- نفسه الهادئة المطمئنة.
- قيمة ومبادئة ومثله السامية.

المرحوم/ الحـاج ربيع

أهدي

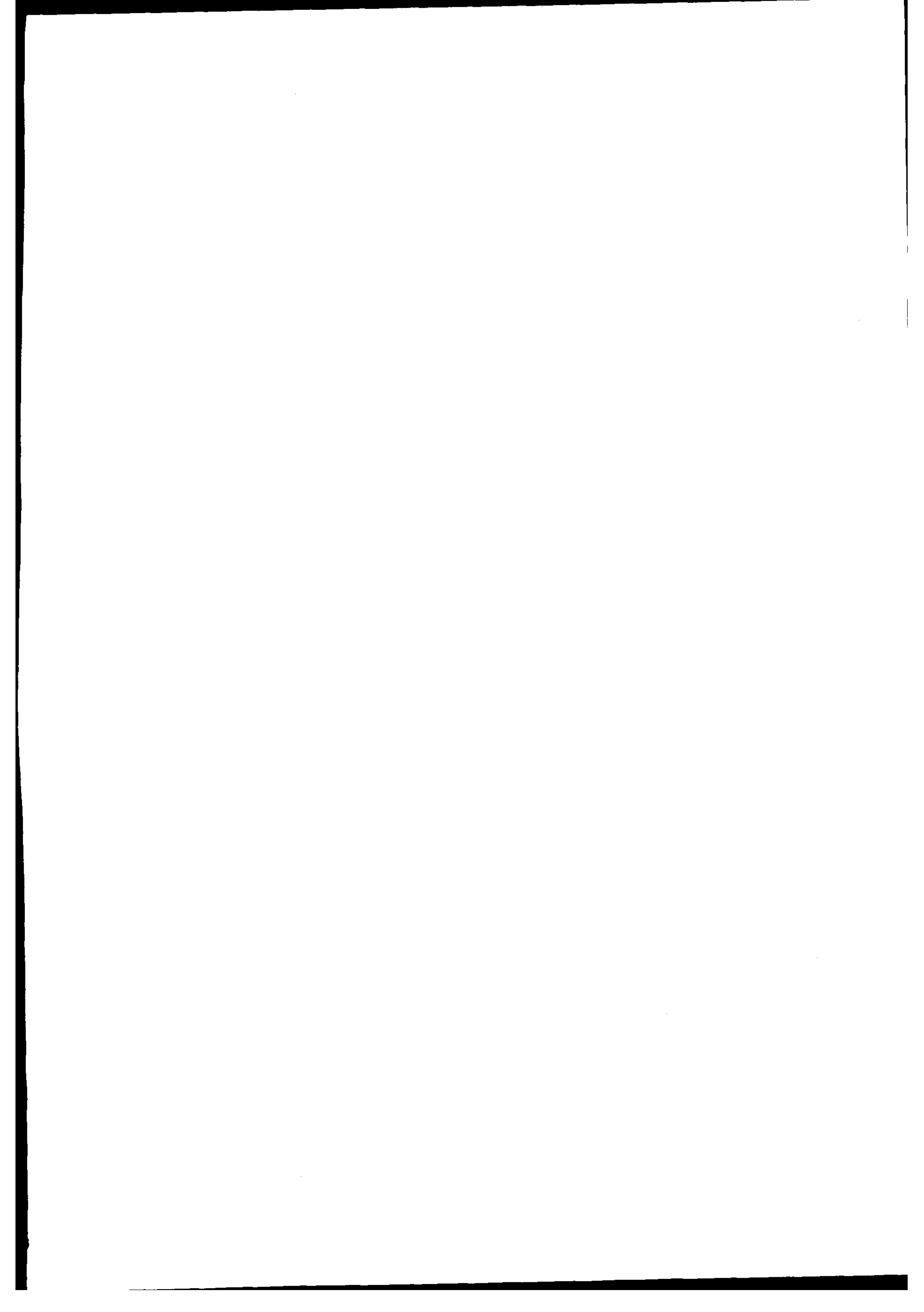
هذا المؤلف



بسم الله الرحمن الرحيم

« وما أوتيتم من العلم إلا قليلا »

صدق الله والعظيم



مقدمة:

أشرنا فى المؤلفين السابقين إلى أن قانون الأحكام العسكرية يشمل النصوص المادية والشكلية التى تحدد الجرائم المخلة بأمن ونظام القوات المسلحة- والعقوبات المقررة لها. وقد قدمنا فى هذا المجال مؤلفنا الأول الخاص بشرح قانون العقوبات. كما أنه يشمل القواعد التى تنظم وتحكم تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية أمام المحاكم العسكرية. وقد قدمنا فى هذا الخصوص مؤلفنا الثانى الخاص بشرح قانون الإجراءات ورأينا أن ظروف وملابسات العمل بالقضاء العسكرى تفرض علينا أن نقدم للعاملين بحقله سواء بالقوات المسلحة أو بالشرطة- دراسة قانونية علمية وافية متأنية عن كيفية تسبيب الأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم العسكرية.

وقد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة أن هذه الدراسة تهم فقط القضاة العسكريين إذا أنها توضح لهم كيفية تسبيب أحكامهم تسبيبا سائغا صحيحا. إلا أن حقيقة الأمر غير ذلك تماما فهى تهم أيضا- وبنفس الدرجة أعضاء النيابات العسكرية ليسترشدون بها فى كيفية مراقبة صحة الأحكام العسكرية ومدى قانونيتها لاستيضاح إمكانية الطعن فيها من عدمه، وهى تهم -كذلك- بدرجة أكبر المتهم ودفاعه الذين دائما براقبان الحكم ويفحصان أسبابه بعين ثاقبة على أمل إكتشاف خطأ فيها يصلا من خلاله إلى إلغائه أذا كان هذا فى صالحه.

وقد إستلزم قانون الأحكام العسكرية- شأنه فى ذلك شأن القانون العام- تسبيب الأحكام بإيراد بيانات معينة فيها كضمان لاغنى عنه لحسن سير العدالة، فهو يعطى للمتهم رقابة مباشرة على أن المحكمة قد ألمت بوجهة نظره فى الدعوى الالمام الكافى الذى مكنها من أن تفصل فيها، سواء بما يتفق مع وجهة نظره أم بما يتعارض معها. وهو مدعاة لتريث القاضى فى تمحيص موضوع الدعوى وأعمال حكم القانون فيها فى تبصر وحكمة.

كما أنه هو الطريق الذى به يتاح لإداره الطعون العسكرية أن تؤدى رسالتها فى مراقبة مدى توفيق الحكم من حيث الإحاطة بالوقائع إحاطة سليمة، فضلا

عن صحة تطبيق القانون عليها. فمحكمة النقض- كما هو معلوم- محكمة قانون لاوقائع، أى أنها تراقب صحة تطبيق القانون وسلامة الإجراءات التى اتبعت، حتى مع افتراض التسليم بالوقائع التى اعتبرها الحكم ثابتة ثبوت اليقين. ودور إدارة الطعون العسكرية هو تماما دور محكمة النقض.

فبطبيعة الحال لن تتاح لإدارة الطعون مباشرة سلطانها فى تصحيح أخطاء الأحكام والقضاء بمقتضى القانون فى حالة ما إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله- الا عن طريق النظر فى أسباب الحكم المطعون فيه ومحاكمتها، أو بالأدق محاكمة كيفية نظر الدعوى والفصل فيها عن طريق. مباشرة سلطانها فى نقض الحكم وإعادة الدعوى الى المحكمة المختصة للحكم فيها من جديد إذا وقع فى الحكم بطلان.

وقد قررت محكمة النقض هذه الحقائق فى أحد أحكامها فقالت: «إن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التى فرضها القانون على القضاة. إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وامعان النظر لتعرف الحقيقة التى يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية. وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والإستبداد، لأنه كالعذر فيما يرتأونه يقدمونه بين يدى الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين. ولا تنفع الأسباب إذا كانت عبارتها مجملة لاتقنع أحد ولاتجد محكمة النقض فيها مجالا لتبين صحة الحكم من فساده[١].

ولايحتاج حكم البراءة عادة إلى نفس العناية التى يحتاجها حكم الادانة فى تحريره. لأن هذا الأخير يتطلب بطبيعته أن تقتنع المحكمة بتوافر جميع الأركان القانونية للجريمة وظروفها الأخرى ذات الأثر القانون المشدد أوالمخفف فيجب أن يستفاد ذلك من عبارات الحكم صراحة أو دلالة ولكن بشكل تعده محكمة النقض كافيا، بما فى ذلك بيان الأدلة التى بنى عليها الحكم اقتناعه. فى حين أن

---

(١) نقض ١٩٢٩/٢/٢١ القواعد القانونية جـ١ رقم ١٧ ص١٧٨.

الحكم بالبراءة لايتطلب أكثر من انتفاء ركن واحد فى الجريمة، أو ألا تقتنع المحكمة بثبوته لأسباب موضوعية صرف، وبمالها من سلطة كاملة فى تقدير الأدلة المطروحة عليها أخذا بقاعدة قضاء القاضى بمحض اقتناعه(١).

وسواء أكان الحكم بالادانة أم بالبراءة ينبغى فى النهاية أن يكون مسببا تسبيبا قانونيا سليما. موضحاً بيان الواقعة وظروفها المختلفة ونص القانون الذى تخضع له.

بالإضافة إلى أن قضاء محكمة النقض إستقر على ضرورة بيان الأدلة التى اعتمدعليها الحكم- اثباتا أو نفيا- ورسم حدودا معينة يراقب فيها امكان بنيان النتائج التى رتبها الحكم على مقدماته بحيث تكون الأدلة التى يسوقها متفقة مع مارتب عليهامن نتائج فى غير تعسف ولا تنافر، وفرض على محكمة الموضوع أن ترد ردا صحيحا سائغا له أصله فى أوراق الدعوى على كافة ما يقدم لها من دفوع جوهرية أو طلبات والإكان رفض اجابة الطلب الجوهرى اخلالا بحق الدفاع وكذلك اغفال الرد عليه كلية فى الأسباب قصورا مما يعيب الحكم ويبطله، وكذلك الرد غير الصحيح أو غير السائغ. وقد ترسخت المبادىء التى تسير عليها إدارة الطعون العسكرية على هذا المنهج.

لذا كانت لدراسة تسبيب الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أهمية قصوى عند كل مشتغل بالقانون فهى للقاضى السبيل الأوحد لأن يجىء حكمه متفقا مع حكم القانون، وافيا فى بياناته، غير مشوب بما يعرضه للبطلان والالغاء . وهى للدفاع أقرب سبيل إلى أن يصل إلى الغاء الحكم الذى لايتفق مع عقيدته فى الدعوى، حتى بغير تعرض لحكم القانون الموضوعى فيها، أو لأوجه البطلان الأخرى التى قد تكون شابت إجراءات المحاكمة، لذا كانت عيوب التسبيب المختلفة هى أكثر أوجه النعى على الأحكام رواجا فى الطعون التى تقدم إلى إدارة الطعون العسكرية.

وهى لذلك تعد متصلة اتصالا وثيقا بدراسة القانون الموضوعى فى أكثر من

---

(١) أنظر د./ رؤوف عبيد، تسبيب الأحكام الجنائية، طبعة سنة ١٩٧٧، صـ ٧.

جانب ، فهى متصلة بتحديد أركان كل جريمة على حدة كما يتطلبها هذا القانون. ذلك أن من بيانات حكم الادانة فى كل جريمة من الجرائم بيان ما يفيد توافر أركانها المختلفة، ومن ثم كان فى معالجة أمر هذه البيانات ترديدا لعناصر الجريمة المختلفة، وتذكرة بها، كما أن فيها تحديدا لبعض جوانبها وإيضاحا لما غمض أو دق فهمه منها.

وهى متصلة كذلك بدراسة الدفوع المختلفة التى تستند الى القانون الموضوعى كالدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعى- فإنه يتطلب من أسباب حكم الادانة رد سائغاً صحيحا، مستمدا من عناصر الدفاع الشرعى كما يتطلبها القانون الموضوعى، وكما حددتها محكمة النقض ولعل هذا التحديد كان ميدانه الأول مراقبة أسباب أحكام الادانة فى ردها على الدفع بتوافره. كذلك الدفوع القانونية الأخرى كامتناع المسئولية أو توافر عذر من الأعذار المخففة أو المعفية من العقاب.

أما صلة بحث موضوع تسبيب الأحكام الجنائية بالقواعد الإجرائية الواجبة الإتباع فى أية مرحلة من مراحل الدعوى فهى واضحة خصوصا إذا لوحظ أن الحكم مطالب بأن يرد فى أسبابه على كل طلب معين أو دفع ببطلان جوهرى ردا صحيحا فى القانون الإجرائى، أى مستمدا من نفس الضوابط التى وضعها هذا القانون لصحة الإجراءات أو بطلانها.

فعن طريق اتباع هذه الضوابط يمكن ابطال الحكم القاصر فى أسباب الرد على الدفع الهام أو الدفع الجوهرى بالبطلان . كما أنه عن طريق مراقبة أسباب الحكم. يمكن التوصل إلى إبطال الإجراء المطعون فيه، وبالتالى نقض الحكم الذى تمخض عنه أو استند إليه. وهكذا يبدو التساند جليا بين إجراءات الدعوى فى كافة مراحلها وبين الحكم كاجراء أخير فيها. وما يصح فى هذا الشأن على الدعوى الجنائية يصح أيضا على الدعوى المدنية التى قد ترفع أمام القضاء الجنائى بالتبعية للدعوى الجنائية.

لكل هذه الاعتبارات رأينا أن نقدم فى هذا الكتاب موضوع تسبيب الأحكام

الجنائية الصادرة من المحاكم العسكرية محاولين أن نعرضه العرض الذى يعين كل من يعمل بحقل القضاء والعسكرى على أداء عمله على الوجه الأمثل.

ويجب ملاحظة أن هناك فرق بين أسباب الحكم من جهة وبين ديباجته ومنطوقه من ناحية أخرى، فديباجة الحكم هى الجزء الأول منه الذى يسبق الأسباب مباشرة ويعد بمثابة التمهيد لها ويجب أن تشمل بيانات محددة سبق إيضاحها فى الكتاب الثانى. أما منطوق الحكم فهو الجزء الأخير المبين لمبدأ الإدانة أو البراءة ومقدار العقوبة تحديداً فى الحالة الأولى، وأسباب الحكم هى الأسانيد التى بنى عليها منطوقه من الناحيتين القانونية والموضوعية معاً.

تبويب:

وسوف نقدم هذه الدراسة فى بابين تخصص أولهما للدراسة القانونية البحثة وثانيهما للدراسة التطبيقية العملية بعرض نماذج لأسباب العديد من الأحكام الأكثر شهرة وتداولا من الناحية العملية كى يعرف القارىء طريقة وأسلوب كتابة الأسباب بطريقه تطبيقية عملية.

ونقسم الباب الأول الى عدة فصول نبين فى أولها كيفية الرد على الدفوع الجوهرية سواء أكانت دفوع جوهرية تتعلق بالقانون العقابى الموضوعى أم تتعلق بالقانون الإجرائى، ونوضح كيف أن عدم الرد على هذه الدفوع قد يؤثر فى الحكم سلبا أم إيجابياً.

ونوضح فى الفصل الثانى مبدأ قضاء القاضى بمحض إقتناعه وأهم تطبيقات هذا المبدأ.

وفى الثالث نعرض قواعد وضوابط التدليل فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية موضحين بيان مؤدى الأدلة، وكونها لها مأخذ صحيح من أوراق الدعوى، وكونها وليدة إجراءات صحيحة وإنتفاء الإجمال أو الإبهام فيها والتنافض والتخاذل بينها. وأن تكون متساندة يغنى بعضها عن البعض الآخر.

وفى الباب الثانى نعرض نماذج حقيقة من واقع الممارسة العملية التطبيقية لأشهر الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية فى الجرائم الداخلة فى إختصاصها فى عدة فصول نبين فى أولها نماذج الأحكام الصادرة فى الجرائم العسكرية البحتة المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية ولانظير لها فى قانون العقوبات العام، وفى الفصل الثانى نعرض نماذج لأسباب الأحكام الصادرة فى الجرائم المختلطة التى ورد النص عليها فى قانون الأحكام العسكرية وأيضا فى قانون العقوبات العام. وفى الفصل الثالث والأخير نعرض نماذج الأسباب الأحكام الصادرة فى جرائم القانون العام المنصوص عليها فى قانون العقوبات العام والقوانين الملحقة والمكملة له.

والله ولى التوفيق

المؤلف

البـاب الأول

الدراسة القانونية لتسبيب الأحكام العسكرية

إن تسبيب الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمر تفرضه قواعد العقل والمنطق، فهو بيان من المحكمة للكافة يوضح لماذا صدر هذا الحكم ولم يصدر حكما غيره، ويعطى الأسباب والأسانيد التى بنى عليها منطوق الحكم لكى يبعث الطمأنينة فى نفوس من يقرؤنه ويقتنعون به ويكون وسيلة لمن لايقتنع به فى الطعن فيه. وتسبيب الأحكام أمر تفرضه الحضارة القانونية للدولة العصرية.

وسوف نتناول تفصيلا هذا الموضوع بشرح وافى لأهم ما يجب أن تشمله حيثيات الحكم خاصة الرد على الدفوع الجوهرية التى يدفع بها أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى سواء أكانت دفوع متعلقة بالتشريع العقابى أم بالتشريع الإجرائى، موضحين أهم هذه الدفوع بأمثلة لما يعتبر قصورا فى الرد عليها وما لايعتبر كذلك، وذلك فى الفصل الأول.

وفى الفصل الثانى نوضح مضمون مبدأ قضاء القاضى بمحض إقتناعه وأهم تطبيقات هذا المبدأ.

وفى الفصل الثالثوالأخير تبين القواعد والضوابط التى تحكم التدليل فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية موضحين بيان مؤدى الأدلة وضرورة أن يكون لها مأخذ صحيح من الأوراق وأن تكون وليدة إجراءات صحيحة ينتفى بينها الإجمال والإبهام وأن تكون متساندة يغنى بعضها عن البعض الأخر.

الفصل الأول

الدفوع القانونية الجوهرية

إن الدفوع القانونية التى يعيب أسباب الحكم اغفالها نوعين: **أولهما** يستند الى نصوص القانون الموضوعية أى قانون العقوبات، **وثانيهما** إلى نصوص قانون الإجراءات الجنائية. وسوف نتناول كل منهما فى مبحث مستقل.

المبحث الأول

الدفوع الجوهرية المتعلقة بالتشريع العقابي

تعتبر الدفوع التى تستند إلى قانون العقوبات جوهرية متى استوجبت تغيير مصير الفصل فى الدعوى بالنسبة لأى من الخصوم، فبالنسبة للمتهم، وهو الخصم الأصلى فى كل دعوى جنائية، يعد جوهريا كل دفع فيها يكون من شأنه إذا قبل تبرئته كلية، أو تخفيف مسئوليته على نحو أو آخر مثل الدفع بأن الجريمة تتطلب ركنا معينا غير متحقق فى وقائع الدعوى حتى مع التسليم جدلا بثبوتها فى حق المتهم. والمرجع فى ذلك الى قانون العقوبات فى أى فرع من فروعه.

- ومنها الدفع بخضوع الجريمة لوصف فى القانون غير الوصف الذى أقيمت به الدعوى. وإستلزام شرط المصلحة فى الدفع يتطلب أن يكون هذا الوصف الجديد أخف من الوصف السابق. ومنها كذلك الدفع بعدم تحقق ظرف قانونى مشدد فيها، كانتفاء الاصرار السابق فى جرائم الاعتداء على الأشخاص، أو الاكراه فى جريمة السرقة.

- أو بتوافر الاباحة كاستعمال حق مقرر فى القانون، أيا كان نوعه مثل الدفاع الشرعى، أو حق التأديب، أو حق ممارسة المهنة أو غير ذلك.

- أو بامتناع المسئولية بسبب الجنون، أو الأكراه أو الضرورة، أو الغيبوبة الاضطرارية أو غيرها من أسباب إمتناع المسئولية.

- أو بامتناع العقاب لوجود عذر قانونى معف منه[1]، كصفة الزوج أو الأصل أو الفرع فى إخفاء الجانين الهاربين من وجه القضاء.

- أو بالاستفادة من عذر قانونى مخفف مثل تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى، أو عذر الاستفزاز الوارد فى المادة ٢٣٧ ع، أو عذر صغر السن.

- أو بتوافر الارتباط الذى لايقبل التجزئة عند تعدد الجرائم المسندة إلى المتهم تعددا ماديا أو الدفع بأن الحالة حالة تعدد معنوى فحسب، فإن كلا الدفعين جوهرى مؤثر على مصير الفصل فى الدعوى مادام قبول أيهما يقتضى الحكم بعقوبة الجريمة الأشد دون غيرها، بما يتعذر معه الحكم بأكثر من عقوبة واحدة.ويعد جوهريا من باب أولى الدفع بأن جميع الوقائع المسندة الى المتهم تكون- رغم تعددها- جريمة واحدة، لأنها جريمة وقتية تمت على دفعات متعددة أو لأنها من جرائم العادة، أو لأنها جريمة مستمرة، وهكذا بما يحول أيضا دون الحكم بأكثر من عقوبة واحدة.

- والدفع بانقضاء الدعوى الجنائية لأى سبب كان يصح الحاقه بالدفوع الجوهرية المستندة إلى القانون الموضوعى، لأنه يترتب على قبوله آثار تعادل الآثار المترتبة على الحكم فى الدعوى بالبراءة..

وهذه جميعها، ولو أن مبناها نصوص صريحة فى القانون، إلا أنها تعد فى حكم الدفوع الموضوعية مادام تمحيصها يقتضى تحقيقا فى الموضوع. ولذا ينبغى الدفع بها أمام محكمة الموضوع، وعلى هذه أن تعرض لها فى حكمها قبولا أو رفضا بأسباب سائغة لها أصلها من الأوراق، وسندها من ظروف الدعوى.

وينبغى أن تنعقد للدفع بها نفس الخصائص التى يجب توافرها بالنسبة للدفوع الموضوعية حتى يتحتم أن يتعرض الحكم لها فى أسبابه بالتفنيد إذا لم يأخذ بها:

---

(١)نقض ١٩٦٧/٢/٦ أحكام النقض ص ١٨ رقم ٣٠ ص ١٦٠.

فيجب أن يبدى الدفع بها قبل اقفال باب المرافعة، ولايغنى عن ذلك ابداؤه فى مذكرة بعد اقفاله.

– وأن يكون الدفع ظاهر التعلق بموضوع الدعوى. فإذا كان غير متعلق به فلن يكون الرد عليه أمر حتمى على القاضى، وبالتالى فإن إغفال الرد لن يعيب الحكم

– وأن يكون قد أثير أمام محكمة الموضوع. فإذا لم يقدم صاحب الشأن دفعه بالفعل، فليس له أن ينعى على محكمة الموضوع عدم الفصل فيه ولايصح الدفع به لأول مرة لدى محكمة النقض، لأنه يدخل فى رسالة هذه الأخيرة أن تفصل فى دفوع– ولو كانت تستند إلى نصوص القانون– إذا كانت تقتضى تحقيقا فى الموضوع أو إذا كانت جديدة بوجه عام أو قدمت أمامها لأول مرة.

ومحكمة الموضوع مطالبة بأن تتعرض لحكم القانون فى الدعوى على وجه صحيح ولو لم يتصل هذا الحكم بدفع من الدفوع، أو لم يثر فى صورة دفع. فاصرار صاحب الشأن على التمسك بتوافر أركان سبب من أسباب الاباحة، كالدفاع الشرعى، أو فقدان ركن من أركان الجريمة، أو بالاستفادة من عذر قانونى مخفف كتجاوز حدود حق الدفاع الشرعى، ليس شرطا لضرورة التعرض له فى الحكم بل إن القيام هو واجب أصيل على المحكمة– أن تقوم به وتؤدية من تلقاء نفسها وإلا كان حكمها معيبا.

وأهم الدفوع الجوهرية المستمدة من التشريع العقابي هي:

أولاً: الدفع بتوافر الدفاع الشرعي:

لعل أكثر الدفوع المستمدة من التشريع العقابى شيوعا فى العمل هو الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعى، لأنه يمكن أن يثار فى الواقع فى العديد من صور الاعتداء المتبادل بين الأفراد على الأشخاص أو الأموال[١] .

---

(١) أنظر د./ رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٢٨٠.

ومما لايتصل بموضوع هذا الفرع- بطبيعة الحال- الكلام فى أركان الدفاع الشرعى ومتى يبيح دفع الاعتداء، ومتى لايبيحه[١]، أو فى عذر تجاوز حدود حق الدفاع من حيث عناصره وآثاره، لأن ذلك كله يتبع دراسة القسم العام من القانون الجنائى. وإنما الذى يعنينا هنا- فى دراسة ضوابط تسبيب الأحكام العسكرية هو الحديث فى موقف أسباب الحكم ازاء الدفع به.

فمن المعلوم أن الدفع بتوافر الدفاع الشرعى دفع هام ينبغى أن يثار أمام محكمة الموضوع لأنه من الدفوع التى تتطلب تحقيقا وتدخلا فى تصوير الواقعة وتقدير الأدلة فلاتجوز اثارته لأول مرة لدى محكمة النقض بحسب الأصل، إلا أنه إذا كانت الوقائع الثابتة فى الحكم بالادانة دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون، فقد قضى بأن محكمة النقض يكون لها أن تتدخل على أساس ما لها من الحق فى تكييف الواقعة كما هى ثابتة بالحكم على الوجه الصحيح[٢]. وإذا أثير هذا الدفع أمام محكمة الموضوع كان عليها أن تتعرض له أما بالقبول بما يقتضيه من الحكم بالبراءة، أو بالحكم بعقوبة الجنحة فحسب اذا كان هناك مجرد تجاوز لحدود حق الدفاع الشرعى.

أما اغفال الرد على الدفع جملة واحدة فيعيب الحكم بما يستوجب نقضه، وكذلك الرد باسباب غير كافية أو غير سائغة. ومناط العيب هو القصور فى التسبيب طبقا لما يبدو أنه السائد فى قضاء النقض الحديث[٣]، وهو الاخلال بحق الدفاع كما كانت تترجم عنه طائفة من أحكام النقض القديمة[٤].

ومن الأمور المتفق عليها أن ضوابط الفصل بين الوصفين غير مستقرة فى قضاء محكمة النقض- فى نطاق الرد على أوجه الدفاع الموضوعية الهامة والدفاع

(١) أنظر- أيضا- د./ رؤوف عبيد، القسم العام، التشريع العقابى، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩، من ص٥٢٩ إلى ص٥٨٦.

(٢) نقض ١٩٤٤/٢/٢١ القواعد القانونية جـ٦ رقم ٣٠٥ ص ٤٠٤.

(٣) نقض ١٩٥١/١١/١٩ أحكام النقض س ٣ رقم ٧٠ ص ١٩٠، ونقض ١٩٥٢/١١/١٧ س٤ رقم ٥٣ ص ١٣١، ونقض ١٩٥٣/١/١٢ س٤ رقم ١٤٣ص ٣٧١.

(٤) نقض ١٩٣٥/١٢/٢٣ القواعد القانونية جـ٣ رقم ٤٢٠ ص ٥٢٨.

الموضوعية الهامة والدفاع الشرعى، وأن الحكم فى ذلك قد يختلف من محكمة إلى أخرى وربما من دعوى إلى أخرى، وأن افتراض تحقق أى من الصورتين يكفى لتعييب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومحكمة الموضوع مطالبة بأن تبحث- من تلقاء نفسها- فى قيام حالة الدفاع الشرعى فتتثبت قيامها أو تنفيه، ولو كان المتهم لم يدفع به. فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه(١)، وذلك تطبيقا لقاعدة ينبغى أن تكون عامة على جميع أحوال الاباحة، أو امتناع المسئولية، أو العقاب، وفى الجملة كل ما كان يقتضى تطبيق القانون على الوقائع الثابتة تطبيقا صحيحا، ما دامت هذه هى رسالة المحكمة، بغير انتظار لتوجيه من أحد.

ولايشترط فى التمسك بقيام الدفاع الشرعى عن النفس والمال ايراده بصريح لفظه وعباراته المألوفة، فإذا كان الدفاع عن الطاعن قد آثار فى مرافعته ما يفيد ضمنا توافر الدفاع الشرعى وقضى الحكم بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه بما يفنده فانه يكون مشوبا بما يعيبه(٢).

أما إذا كان ما ورد فى الحكم يدل فى حد ذاته على انتفاء الدفاع الشرعى، أو لاترشح لقيامه واقعة الدعوى على الصورة الواردة به فيه، ولم يتمسك به الدفاع أمام محكمة الموضوع، فلا تصح المناقشة فيه أمام محكمة النقض وليس على محكمة الموضوع أن تتحدث عنه فى حكمها(٣).

---

(١) نقض ١٩٥٥/١/١٩ أحكام النقض س٦ رقم ١٥٢ ص ٤٥٨.

(٢) نقض ١٩٧٢/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٣٦ ص ٦٠٦.

(٣) نقض ١٩٦٤/٤/٢٠ أحكام النقض ص١٥ رقم ٦٥ ص ٣٢٩، ونقض١٩٦٤/١٠/١٢ رقم ص٥٧٣ ، ونقض١٩٦٤/١٠/٢٦ رقم ١٢١ ص ٦١٥، ونقض١٩٦٤/١١/١٦ رقم ١٣٢ ص٦٦٨ رقم ١٣٥ ص ٦٨٤، ونقض١٩٧٢/٣/٢٦ س ٢٣ رقم ١٠٤ ص ٤٦٩، ونقض١٩٧٢/٤/٢٤ رقم ١٣٨ ص٦١٤ ، ونقض١٩٧٢/٥/٢٩ رقم ١٩٣ ص ٨٥٥، ونقض١٩٧٢/١١/١٩ رقم ٢٧٤ ص ١٢١٦ ، ونقض ١٩٧٢/١٢/١٠ رقم ٣٠٣ ص ١٣٥٠.

امثلة القصور في الرد علي الدفع به:

ومــن حالات القـصـور فى الرد على الدفع الصـريح الجازم يتوافر الدفا ع الشرعى أنه:

– إذا كـان الدفا ع قال أنه كـان فى حالة دفا ع شرعى عن النفس والمال، وكان الحكم قد تحدث عن الشق الأول من هذا الدفا ع وأغفل الشق الثانى فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه، إذ أن ذلك دفا ع جوهرى كان على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه[١].

– إذا كـان المتـهم قد تمسك بأنه كـان فى حالة دفا ع شرعى عن نفسه، وكان الحكم حين تعرض لهذا الدفا ع فنده باعتباره مقصورا على التمسك بالدفا ع عن والدة المتهم ولم يتعرض لنفى قيام حالة الدفا ع الشرعى عن نفسه– فان الحكم يكون قاصرا، إذ أن ما نفى به قيام حالة الدفا ع الشرعى عن والدة المتهم ليس فيه.ما ينفى حتما قيام هذه الحالة بالنسبة إليه[٢].

– إذا كان ما رد به الحكم على دفا ع الطاعن من أنه كان فى حالة دفا ع شرعى، قد استند إلى عدم اتبا ع التعليمات الخاصة برجال الحفظ التى يقتضيها واجب التثبت والتحرى، فإن ما قاله الحكم لايكفى للرد على دفا ع الطاعن، إذ يحتمل معه أن يكون فى حالة تجاوز حدود الدفا ع[٣].

– اذا كان ما أورده الحكم فى نفى الدافع الشرعى لايعدو التحدث عن عدم تناسب عدد المعتدين من كل فريق، وكون فريق المتهمين أقوى من خصمهما، وقوله أن الاعتداء لم يكن مفاجئا بل حصل على أثر مشادة، فإن هذا الذى قاله الحكم لايصلح ودا تنتفى به حالة الدفا ع الشرعى[٤].

(١) نقض ١٩٥١/٣/١٩ أحكام النقض س٢ رقم ٢٩٤ ص ٧٧٦.

(٢) نقض ١٩٥١/١٠/٢٢ أحكام النقض س٢ رقم ٣٢ ص ٧٧.

(٣) نقض ١٩٥٣/١٢/٢١ أحكام النقض س٥ رقم ٥٩ ص ١٧٦.

(٤) نقض ١٩٦٦/١٠/٢٤م أحكام النقض س١٧ رقم ١٩٠ ص١٠١٥.

امثلة انتفاء القصور في الرد علي الدفع به:

قضت محكمة النقض بأنه يعتبر تفنيدا كافيا لحالة الدفاع الشرعى وردا سائغا على الدفع بتوافرها التعرض لها فى الحكم فقضت بالآتى:

- أنه اذا كان الحكم قد عرض لدفاع المتهم وقرر بأنه هو الذى بادر المجنى عليه وطعنه بالسكين فأهاج ذلك الخفراء الموجودين فى بيت العمدة فأحاطوا به وانهالو عليه ضربا ولم يدعوه حتى سقط على الأرض وتمكنوا بذلك من انتزاع السكين من يده- فإن هذا الذى قاله الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة فى القانون[١].

- أنه إذا كانت المحكمة قد نفت قيام حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها المتهم بقولها «أنه بسقوط ما يدعيه المتهم من أنه ضبط المجنى عليه يسرق عنبا فلا محل لما يتمسك به الدفاع عن المذكور من اعتباره فى حالة دفاع شرعى» فان هذا الرد سائغ وكاف لنفى قيام تلك الحالة، وإذا ما دامت المحكمة قد حصلت من ظروف الدعوى أن واقعة سرقة العنب، وهى أساس الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى، هى واقعة مختلقة ولا أصل لها فإن ذلك ينطوى على انتفاء قيام حالة الدفاع الشرعى بجميع الصور المبينة فى القانون[٢].

- كما حكم بأنه إذا كان منطق الحكم هو أن الحادث كان وحدة غير قابلة للتجزئة، فإنه إذا ما ما نفى قيام الدفاع الشرعى عمن بدأ الحادث معه من المتهمين وأثبت فيه الاعتداء عليه وعلى زملائه فقد انتفت حالة الدفاع عن المتهمين جميعا[٣].

- وأنه إذا كان المستفاد من بيانات الحكم أن الطاعن وغرماءه كانوا أطرافا فى معركة تبادلوا فيها الاعتداء للضغائن التى بينهم ورأت محكمة الموضوع أن كلا

---

(١) نقض ١٩٥٤/٤/٥ أحكام النقض س٦ رقم ١٣ ص٣٣.

(٢) نقض ١٩٥٤/١٢/١٥ أحكام النقض س٦ رقم ١٠٢ ص ٣٠٤.

(٣) نقض ١٩٥٤/١٠/٥ أحكام النقض س ٦ رقم١٢ ص ٢٧.

منهم كان معتديا يريد الحاق الأذى بغريمه لادفع اعتداء وقع على نفسه، فلا محل اذن للتحدث فى حكمها عن الدفاع الشرعى، وفيما ذكرته مايكفى للرد على مادفع به الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى[١].

– وأنه لما كانت المحكمة قد استبانت– على ما قالت فى حكمها– أنه على أثر النزاع الذى حصل بين الطاعن وخصمه انتوى كل منهما الاعتداء على الآخر، وبعد ذلك نفذ مقصده بضرب غريمه، فإن ذلك يكون معه كل منهما معتديا، لأنه حين أوقع فعل الضرب كان قاصدا الضرب لذاته لا ليرد به ضربا موجها إليه، مما يكون معه كل منهما معاقبا على فعلته بلا تفريق بين من بدأ منهما بالعدوان ومن لم يبدأ– لما كان ذلك كذلك فإن حق الدفاع الشرعى يكون منتفيا عن الطاعن[٢].

– وأنه إذا نفى الحكم قيام حالة الدفاع الشرعى لما ثبت لدى المحكمة من أن كلا من الفريقين المتضاربين حينما اشتبك فى المضاربة كانت عنده نية الاعتداء على الفريق الآخر، فلا تجوز اثارة الجدل بشأن ذلك.

ثانيا: الدفع بجنون المتهم او بشذوذه العقلى:

نصت المادة ٦٢ من تشريعنا العقابى على أنه: «لاعقاب على من يكون فاقد الشعور أو الإختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل أما لجنون أوعاهة فى العقل، وإما الغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها أذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها» .ونوضح هنا الدفع بجنون المتهم أو شذوذه من ناحية أثره فى تسبيب الحكم الجنائى[٣].

---

(١) نقض ١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س٢ رقم ٣٧٨ ص ١٠٣٧.

(٢) نقض ١٩٤٣/٤/١٢ القواعد القانونية جـ٦ رقم ١٥٨ ص ٢٢٤و١٩٧٨/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٩ رقم ١٨٧ص ٩٠١.

(٣) أنظر د./ رووف عبيد، المرجع السابق، ص ٣٠٨.

ومن المقرر أن للمدافع عن المتهم أن يسلك السبيل الذى يراه أكثر من غيره محققا رسالة الدفاع على الوجه الذى يرضيه، والطريقة التى يختارها، حسبما يهديه إليه تقديره للأمور.

ونص المادة ٦٢ يترك للمحكمة تركا كليا حرية تقدير جنون المتهم أو عدم جنونه، ومدى تأثير هذا الجنون فى حسن ادراكه، وفى مدى حريته فى الاختيار، وكذلك الشأن بالنسبة لكل مرض عصبى أو نفسى.. فإن وجدت المحكمة أن هذا أو ذاك يعدم الادراك- وبالتالى الاختيار- قضت ببراءته. وأن وجدت أنه ينتقص منهما قضت عليه بعقوبة مخففة فى نطاق الحدين الأقصى والأدنى، فإذا وجدت أن ذلك لايسعفها كان لها أن تطبق عليه نظام الظروف القضائية المخففة حسبما تقدره من حالته العقلية أوالنفسية مسترشدة بآراء الاخصائيين العقليين والنفسيين. ومراعية أن يكون تخفيف العقاب بالقدر المناسب الذى تقدره هى لنقص الادراك، وبالتالى للقيود التى كانت تقيد الجانى فى اختيار الطريق الذى سلكه.

وذهب قضاء لمحكمة النقض إلى أن المصاب بالحالة المرضية المعروفة باسم الشخصية السيكوباتية لايعتبر فى عرف القانون مجنونا، وأن صاحبها وأن عد من الناحية العملية مريضا مرضا نفسيا الا أنه لايعتبر فى عرف القانون مصابا بجنون أوعاهة فى العقل مما يصح معه اعتباره فاقد الشعور أوالاختيار فى عمله[١].

كما ذهب حكم لمحكمة النقض إلى أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية هو ذلك الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية[٢].

---

(١) نقض ١٩٥٤/٦/٣٠ قواعد النقض جـ١ رقم٩ ص١٧٢، ونقض١٩٦١/١١/٢٨. أحكام النقض ص١٢ رقم ١٩٤ ص٩٤٢.

(٢) نقض ١٩٦٢/٣/٢٦ أحكام النقض س ١٤ رقم ٥١ ص ٢٥٤.

مشكلات الدفع بالجنون وما في حكمه:

من حق المحامى أن يدفع بجنون المتهم أو بشذوذه العقلى. وهو دفع جوهرى ويلزم دائماً أن يتعرض له الحكم عند قبوله أو رفضه بأسباب مستمدة من الأوراق وباستنتاج منطقى سائغ، متى أصر عليه المحامى وتمسك به بصيغة صريحة جازمة وبشرط عدم التنازل عنه صراحة ولاضمنا قبل اقفال باب المرافعة.

ولكن ينبغى أن يدخل فى الاعتبار أن المدافع مجرد وكيل عن أصيل فإذا تمسك المحامى بطلب معين، لكن تنازل عنه المتهم وهو الأصيل فى الدعوى، فالعبرة تكون بتنازل الأصيل لا باصرار الوكيل على الطلب. وقد وضحت محكمة النقض هذه القاعدة تفصيلا عندما قالت: «أن موقف المحامى عن المتهم لايعدو أن يكون موقف وكيل عن موكله، ولامشاحة فى أن الوكيل لايملك من الأمر أكثر مما يملك الأصيل فليس له إذن أن يعارض فى تنازل حاصل من موكله. أما أن يتخذ المحامى لنفسه صفة القوامة على موكله فى المسائل الجنائية فتلك دعوى لاتستند الى أصل من الواقع ولامن القانون، لأن قوامة شخص على آخر لاتثبت إلا بحكم يصدر بذلك ممن يملكه.

وإذن فإذا طلب محامى المتهم احالته الى الكشف الطبى لاختبار قواه العقلية ثم تنازل المتهم نفسه عن هذا الطلب ولم يرد الحكم عليه، فلا يصح الطعن فى هذا الحكم بمقولة أنه قد أخطأ فى تعويله على تنازل المتهم فى حين أنه كان يجب التعويل على طلب المحامى. وغاية ما فى الأمر أنه يكون على محكمة الموضوع أن ترقب حالة المتهم المتنازل، لترى ما إذا كان تنازله هذا صادرا عن عقلية غير متزنة فلا تحفل به وتقرر برغمه احالته الى الطبيب الشرعى، أم أن المتهم ليس به ما يدل على خلل عقله فتقبل تنازله»[1].

و ذهب حكم آخر إلى أن لمحكمة الموضوع أن تستبين من وقائع الدعوى

---

(١) نقض ١٩٣٤/١٠/١٥ القواعد القانونية جـ٣ رقم ٢٧١ ص ٣٣٦.

وظروفها أن الجانى سليم العقل ومسئول عما وقع منه. فهى ليست ملزمة باجابة الدفاع الى ما يطلبه من ندب خبير لتقرير حالة المتهم العقلية مادامت هى قد استبانت سلامة عقله من موقفه فى التحقيق ومن حالته بالجلسة، ومن اجاباته على ما وجهته إليه من الأسئلة ومناقشته للشهود[١].

ويبدو أن محكمة النقض تتردد فنجدها فى أحكام أخرى تقرر أن:

- تقدير حالة المتهم العقلية، وأن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، إلا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبير للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسئولية المتهم. فإن لم تفعل كان عليها أن تبين فى القليل الأسباب التى تبنى عليها قضاءها رفض هذا الطلب بيانا كافيا... والا كان حكمها معيبا بعيب القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع[٢].

- كما نجدها تقرر فى حكم آخر أنه «ليس لمحكمة الجنايات أن تستند فى اثبات عدم مس الطاعن بعاهة فى عقله ابان محاكمته إلى القول بأنه لم يقدم من جانبه دليلا على ذلك، لأن واجب المحكمة فى مثل هذه الصورة صيانة لحقه فى الدفاع أن تتثبت هى من أنه لم يكن مصابا بعاهة فى عقله وقت محاكمته، ولاتطالبه هو باقامة الدليل على صدق دعواه وتقديم برهانه بين يديها. فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بفساد فى الاستدلال واخلال بحق الدفاع[٣].

- كما نجد محكمة النقض فى قضاء آخر لها تقرر أن استدلال الحكم

---

(١) نقض ١٩٣٨/٥/٩ القواعد القانونى جـ٤ رقم ٢١٧ ص ٢٢٧. وراجع نقض ١٩٤٠/٤/٢٢ جـ٥ رقم ١٠١ ص ١٧٩. و١٩٤٠/٥/١٣ جـ٥ رقم ١٠٧ ص ١٩٦ و١٩٧١/١٠/٣١ أحكام النقض س٢٢ رقم ١٤٢ ص ٥٩٠.

(٢) نقض ١٩٦١/١١/٢٠ أحكام النقض س١٢ رقم ١٨٨ ص ٩٢١ و١٩٧٠/٦/١ س٢١ رقم ١٨٥ ص٧٩٥.

(٣) نقض ١٩٦٥/١/١٨ أحكام النقض س ١٦ رقم ١٦ ص ٦٥.

بأقوال الطاعن وتصرفاته التى صدرت منه بعد الحادث على سلامة قواه العقلية وقت وقوعه استدلال سليم لاغبار عليه مادام الواضح من الحكم أنه اتخذ من هذه الأقوال وتلك التصرفات قرينة يعزز بها النتيجة التى انتهى إليها التقرير الطبى عن حالة الطاعن العقلية... وأن تزيد الحكم فيما استطرد اليه من ذلك لايعيبه طالما أنه لا أثر له فى منطقة أو فى النتيجة التى انتهى إليها وكان عماده فيها التقرير الفنى الذى اطمأن إليه ووثق به[1].

ولاحظ خطورة هذه العبارة الأخيرة ومغزاها الهام: وهو أن محكمة النقض تعتبر تقدير محكمة الموضوع لسلامة القوى العقلية للمتهم بنفسها «مجرد تزيد لا أثر له فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى إليها وكان عماده فيها التقرير الفنى الذى اطمأن إليه».

أى أن العبرة أولا وأخيرا هى بهذا التقرير الفنى دون غيره، وأن المحكمة فى خصوص البت فى حالة المتهم العقلية لاتملك الا ندب طبيب مختص لابداء الرأى الصحيح فى هذه الحالة.

- ونجدها فى حكم لاحق لذلك تقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية معدود فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها... ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس اطراحه دفاع الطاعن عن امتناع عقابه على مجرد كون الشهادة المقدمة منه تفيد أن تاريخ دخوله المستشفى للعلاج من مرضه العقلى جاء لاحقا لتاريخ وقوع الفعل المسند اليه، ولما كان دخول الطاعن المستشفى للعلاج من مرضه العقلى الثابت بالشهادة المقدمة ليس لازمه أن هذا المرض قد بدأ فى ذلك الوقت بالذات، وأن الطاعن لم يكن يعانى منه وقت وقوع الفعل... لذا كان يتعين على المحكمة أن تحقق ذلك الدفاع عن طريق

---

(١) نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س٢٤ رقم ١٢٠ ص ٥٨٦.

المختص فنيا للبت فى حالة الطاعن العقلية فى وقت وقوع الفعل، وإلا كان حكمها معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة[1].

- كما نجدها فى حكم آخر تقرر بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد أشار إلى قول التقرير الفنى بأن المتهم كان فى حالة اضطراب عقلى (اكتئاب) وقت ارتكاب الحادث وأنه غير مسئول عما نسب إليه، ورد عليه: «بأن التقرير لم يبن هذه النتيجة على الكشف الطبى على المتهم ولا على مراقبته، وإنما بناها حسبما يبين من سياق التقرير نفسه على مناقشة المتهم عن حالته ابان الحادث.... ولما كان الثابت أن المتهم فى وقت المناقشة كان لايعانى من أى مرض عقلى، وأنه وهو انسان عاقل كان يستطيع أن يدير هذه المناقشة على الوجه الذى يحقق مصلحته فى الافلات من العقاب، فإن هذه المناقشة وقد تمت بعد الحادث بحوال خمس سنوات لايعول عليها فى الكشف عن حالة المتهم العقلية وقت الحادث، كما أن ظروف الحادث لاتدل بذاتها على أن المتهم كان يعانى من مرض عقلى وقت ارتكابه» .. كان الحكم المطعون فيه سليما لامطعن عليه، لأن ذلك لايمت بصلة لما هو محظور على المحكمة من اقحام نفسها فى أمر فنى... بل أنه لايعدو الأمور التى تتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولامعقب عليها فى ذلك[2].

المبحث الثاني

الدفوع الجوهرية المتعلقة بالتشريع الإجرائي

يعد جوهريا فى نطاق الإجراءات الجنائية كل دفع يترتب على قبوله وجوب القضاء ببطلان الإجراءات فيصير عديم الأثر غير مرتب ماقد يترتب على الإجراء الصحيح من آثار قانونية، ولكن بشرط أن يكون ذلك على نحو مؤثر فى مصير الدعوى. وتفصيل ذلك:

(١) نقض ١٩٧٣/١٠/١ أحكام النقض س٢٤ رقم ١٦٦ ص ٨٠١.

(٢) نقض ١٩٧٣/١٠/١٤ أحكام النقض س٢٤ رقم ١٧٤ ص ٨٤٣، ونقض١٩٨٠/٢/١١ س٣١ رقم ٤٤ ص ٢١٨.

أولا : بالنسبة للاجراءات الخاصة بجمع الأدلة سواء أكانت من اجراءات الاستدلال أم التحقيق الابتدائى بمعناه الضيق، يشترط أن يكون الاجراء قد أسفر عن دليل من أدلة الدعوى المؤثرة على كيفية الفصل فيها. ومن ثم كان الدفع ببطلان القبض، أو التفتيش، أو الاستجواب أو المواجهة، أوالاعتراف، أوالمعاينة أو ندب الخبراء... هاما متى استبان أن محكمة الموضوع قد استمدت من الدليل الباطل عنصر من عناصر حكمها إلى جانب تحقيقها النهائى، ومع ذلك أغفلت التعرض لما قيل عن بطلان الإجراء، بما يفنده. لذا قضى بأنه لايعيب الحكم ألا يرد على المطاعن التى وجهها الدفاع الى التحقيق الإبتدائى فى الجنح ما دام القانون لايستوجب تحقيقاً ابتدائيا فيها، وما دامت المحكمة حققت الدعوى بنفسها فى الجلسة وقالت أنها تؤسس حكمها على هذا التحقيق[1].

والبطلان المترتب على مخالفة قواعد الاستدلال والتحقيق الإبتدائى يعد فى جملته نسبيا. وقد جاءت المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الحالى صريحة فى هذا الشأن، إذ نصت على أنه: «فى غير الأحوال المشار إليها فى المادة السابقة يسقط الحق فى الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أوالتحقيق الإبتدائى أوالتحقيق بالجلسة أوالجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه.

أما فى مواد المخالفات فيعتبر الاجراء صحيحا إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام فى الجلسة.

وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به فى حينه».

والقواعد التى رسمتها هذه المادة لا تتفق إلا مع القول بأن البطلان المشار إليه فيها نسبى وليس مطلقا، إذ أن هذا الأخير لايمكن أن يسقط الحق فيه لمجرد

---

(١) نقض ١٩٥٤/٤/٥ أحكام النقض س٥ رقم ١٥٤ ص ٤٥٤.

السكوت عن ابدائه فى الوقت المناسب، ولاحتى بالتنازل الصريح عنه، أيا كانت ملابساته[1]. أما الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه فسنرى أنه يعتبر من النظام العام، لأن اكراه متهم لانتزاع اعتراف منه جريمة، وكل قواعد التجريم متعلقة بالنظام العام.

ثانيا: وبالنسبة لإجراءات اقامة الدعوى فإنه يترتب على مخالفة أغلبها بطلان مطلق وليس نسبى. ومن ذلك أقامة الدعوى أمام محكمة الجنايات عن غير طريق المحامى العام أو تقديم الدعوى فى الجنح بدون استئذان رئيس النيابة أو المحامى العام أوالنائب العام عندما يلزم ذلك، كما فى جرائم الوظيفة العامة[2].

أما بطلان ورقة التكليف بالحضور لنقص فى البيانات الواجبة فيها، فهو بطلان نسبى وليس مطلقا.

ثالثا: وبالنسبة لإجراءات المحاكمة فإنه يترتب على مخالفة أغلبها بطلان مطلق. ومن ذلك بطلان تشكيل المحكمة، أو مخالفة قواعد الاختصاص المتعلق بالولاية أو الاختصاص النوعى. أمام الاختصاص بسبب المكان فلا يبدو أنه مطلق ولنا عودة تفصيلية الى ذلك فيما بعد.

كما يترتب على قيام مانع لدى القاضى يجعله غير صالح لنظر الدعوى طبقا للمادة ٢٤٧ إجراءات بطلان إجراءات المحاكمة بطلانا من النظام العام. كما لو كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا، أو اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل

---

(١) نقض ١٩٥٦/٢/٢٨ أحكام النقض س٧رقم ٨٣ص٢٧٤و١٩٥٦/٤/٣ رقم ١٤٥ص٤٦٨و ١٩٥٩/٤/٩ رقم ١٤٨ ص ٥٠٩ ورقم ١٥٣ ص ٥٠٣ و١٩٥٦/٤/٢٤ رقم ١٥٨ ص ٦٦٣و ١٩٥٦/٤/٣٠رقم ١٩٠ ص٦٨١و ١٩٥٦/١٠/٨ رقم ٢٠٧ ص ١٠٠٩و ١٩٥٦/١١/٢٧ رقم ٣٣٥ ص ١٠٢٦و ١٩٥٦/١٢/١٠ رقم ٣٤٥ ص ١٢٦١. وأنظر سامى حسنى الحسينى، «النظرية العامة للتفتيش فى القانون المصرى والمقارن» ١٩٧٢ ص٤٣٣ ومابعدهارسالة دكتوراه.

(٢) أنظرد./ رؤوف عبيد «مبادىء الإجراءات الجنائية» طبعة ١٦ سنة ١٩٨٥ ص ٤٦-٤٧، ٥٠، ١٥١-١٥٢.

مأمور الضبط القضائى، أو بوظيفة النيابة العامة، أو المدافع عن أحد الخصوم، أو أدى فيها شهادة أو باشر فيها عملا من أعمال الخبرة، أو من أعمال التحقيق، أو الاحالة، أو إذا كان قد اشترك فى اصدار الحكم المطعون فيه، وكذلك الشأن بالنسبة لأحوال التعارض مع وظيفة القضاء الواردة فى المادة ٣١٣ مرافعات، وتلك أيضا الواردة فى قانون استقلال القضاء.

أما مجرد قيام سبب من الأسباب التى تخول رد القاضى والواردة فى قانون المرافعات فإنه لايترتب عليه بطلان الحكم بطلانا ذاتيا، إذا تحقق فى القاضى سبب منها، ولكنه لم يتنح من تلقاء نفسه، ولم يسلك أحد سبيل الرد[1]. وهذه الأحوال منها أن يكون للقاضى أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى المطروحة عليه. أو أن تتوافر صلة قرابة معينة، أو خدمة أو وكالة أو عداوة، أو مودة بينه وبين أحد الخصوم يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

أما البطلان فى إجراءات التحقيق فى الجلسة فى الجنح والجنايات، فهو نسبى وليس مطلقا وقد شمله صريح نص المادة ٣٣٣ الآنف ذكرها.

وعدم حضور محام مع المتهم بجناية مقدمة إلى محكمة الجنايات يرتب بطلان المحاكمة بطلانا مطلقا. والدفع ببطلان الحكم الابتدائى لقصور فى أسبابه، أو لنقص أو خطأ فى بياناته، دفع نسبى يتبغى ابداؤه أمام المحكمة الاستئنافية حتى تتدارك أوجه القصور أوالنقص فى أسباب حكمها. ولايجوز التمسك به لأول مرة فى النقض. ولذا حكم بأنه إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة الإستئنافية ببطلان الحكم الابتدائى لخلوه من بيان اسم المحكمة وتاريخ صدوره، وكان الحكم الاستئنافى قد بين واقعة الدعوى وأورد أدلتها، فلا يجوز للطاعن عند الطعن فى الحكم الاستئنافى الذى أيد ذلك الحكم وأخذ بأسبابه أن يتمسك أمام محكمة النقض بهذا البطلان[1]. وذلك تطبيقا لقاعدة عامة

---

(١) نقض ١٩٥٥/٣/٢٤ أحكام النقض س ٦ رقم ٢٠٤ ص ٦٢٠.

(٢) نقض ١٩٥٢/١٠/١٣ أحكام النقض س٤ رقم ٨ ص ١٦.

مقتضاها أنه ليس لمحكمة النقض أن تنظر الا فى صحة إجراءات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة وفى عدم صحتها، وأن كل طعن يتعلق باجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة يجب التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية التى هى صاحبة الحق فى الفصل فيه[1]. هذا فضلا عن قاعدة عدم جواز ورود أوجه الطعن على الحكم الابتدائى لأن الطعن بالنقض لايكون الا فى الحكم النهائى فحسب.

رابعا: والنسبة للاجراءات التى تلزم فى التقرير بالطعن فى الحكم بأى طريق كان، فانها كلها جوهرية. وكذلك قواعد جواز الطعن أوعدم جوازه، وامكان نظر المعارضة، أو الحكم فيها باعتبارها كأن لم تكن والبطلان المترتب على مخالفة شىء منها يعد مطلقا، وليس نسبيا.

فإذا كان البطلان المترتب على شىء مما تقدم نسبيا ودفع به صاحب الشأن وجب على محكمة الموضوع أن ترد عليه، والا كان اغفال الرد قصورا يعيب الحكم، وكذلك الرد غير الكافى. كما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه أن يكون الرد غير صحيح فى القانون، أو حتى غير صحيح فى الواقع بأن يكون نتيجة عدم تفهم المحكمة للواقعة التى اقتضت قضاءها برفض الدفع.

كما يصح هذا أيضا، ومن باب أولى، إذا كان البطلان مطلقا إذ كل الفارق بين البطلان النسبى والمطلق هو أن محكمة الموضوع لها بل عليها أن تقضى فى البطلان المطلق من تلقاء نفسها دون أن تعلق الأمر على الدفع به من أحد، فى حين لاتملك ذلك بالنسبة للبطلان النسبى.

على أنه سواء أكان البطلان نسبيا أم مطلقا وسواء أوقع فى الإجراءات السابقة على المحاكمة أم أثناءها لاتجوز اثارته- بحسب الأصل- لأول مرة أمام محكمة النقض. بل يجب الدفع به أولا لدى محكمة الموضوع، وهذه ينبغى أن تتعرض له فى أسباب حكمها أما بالقبول وأما بالرفض، ولكن بناء على أسباب

---

(١) راجع نقض ١٩٢٩/٤/١١ القواعد القانونية جـ١ رقم ٢٣٠ ص ٢٦٩.

كافية صحيحة فى القانون، لها أساسها من ظروف الدعوى الثابتة. فإذا لم يدفع به أمامها وكان نسبيا سقط الحق فيه.

وينبغى الدفع به أمام قضاء الدرجتين الأولى والثانية- أن وجدا[١]- أو بالأقل أمام قضاء الدرجة الثانية. وإذا لم يدفع به على هذا النحو وكان مطلقا، ولكنه يتطلب تحقيقا موضوعيا سقط أيضا الحق فى الدفع به لدى محكمة النقض، لأن هذه لاتنظر بحسب الأصل دفوعا جديدة، ولو كانت مطلقة، مادامت تتطلب تحقيقا من هذا النوع. وتنظرها إذا لم تتطلب أى تحقيق، وبشرط أن تكون مطلقة. وكذلك تنظرها أيضا إذا كان الطاعن قد تمسك بتحقيق مادفع به من بطلان الاجراء أمام محكمة الموضوع فلم تحققه هذه الأخيرة[٢].

وتأسيسا على ذلك أيضا إذا كان البطلان مطلقا، وكان ما ورد فى أسباب الحكم المطعون فيه دالا بذاته على وقوع هذا البطلان، صح الدفع به أمام محكمة النقض. وكذلك الشأن أيضا إذا كان ما ذكره الحكم المطعون فيه- وهو مكمل لمحضر الجلسة- من البيانات الخاصة بهذا الاجراء الباطل مخالف للحقيقة، أى للواقع الثابت فيه. لأن اثبات البطلان فى الحالتين لايتطلب تحقيقا فى الموضوع.

وتملك محكمة الموضوع أن تفصل فى الدفع الإجرائى بحكم مستقل مادام ليس من الدفوع المتصلة بالتحقيقات الإبتدائية[٣]. كما تملك أن تضم الدفع الى الموضوع للفصل فيهما بحكم واحد. وحتى إذا لم يصدر قرار صريح من المحكمة بضم الدفع الى الموضوع فعلى صاحب الشأن أن يبدى كافة مايريد ابداءه من دفوع، وأوجه دفاع فى الموضوع فإذا اقتصر على التمسك بدفعه ببطلان اجراء

---

(١) مع ملاحظة أن القضاء العسكرى قضاء من درجة واحدة.

(٢) نقض ١٩٤٨/١٠/٢٥ المحاماة س ٢٩ رقم ٣٥٩ ص ٧١٣ و١٩٥٠/٥/١٧ أحكام النقض س١ رقم ٢١٧ ص ٦٦٢.

(٣) منها الدفع بعدم الاختصاص، أو بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، أو بانقضائها لسبب ما، أو بضرورة ايقافها.... فكلها دفوع يمكن الفصل فيها بأحكام مستقلة عن الموضوع عند قبولها أو رفضها.

من الإجراءات فقط، ولم يبد أوجه دفاعه الأخرى- مع أن أحد لم يمنعه من ذلك-فليس له أن ينعى بعد ذلك على الحكم الاخلال بحقه فى الدفاع.

لذا قضى بأن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو فى واقعه دفع موضوعى وارد على اجراء من اجراءات التحقيق فى الدعوى يرمى إلى عدم الأخذ به كدليل على المتهم مما لامحل معه لأن تقضى فيه المحكمة استقلالا بصحة القبض والتفتيش أو بطلانهما. بل أن كل ما على المحكمة فى هذه الحالة هو أن تفصل فيما إذا كان يصح الأخذ بالدليل المستمد منهما، أو أنه لايصح ذلك لحصولهما على خلاف مايقضى به القانون.

وعلى المتهم أو المدافع عنه أن يدلى بجميع وجوه الدفاع فى التهمة المسندة إليه، دون اقتصار على دفع من الدفوع الفرعية أوالموضوعية مادامت المحكمة لم يصدر منها مايفيد أنها ستقصر نظرها على هذه الدفوع. فلا يجوز للمتهم إذا ما قصر دفاعه على الدفع ببطلان القبض والتفتيش- أن ينعى على المحكمة أنها أدانته دون أن تسمع بقية دفاعه، مادام أنها كانت فى حل من أن تعتبره قد أدلى بكل مالديه من دفاع[١].

ومتى كانت التهمة المسندة إلى أحد الطاعنين عن واقعة مستقلة عن واقعة التهمة الأخرى التى أسندت الى الطاعن الثانى، فإن نقض الحكم بالنسبة إلى أحدهما لايستوجب نقضه بالنسبة الى الآخر، ولامحل عندئذ للقول باتحاد المصلحة فى الطعن حتى إذا صدر الطعن من كليهما.

ويراعى أيضا أن أيا من خصوم الدعوى لايمكن أن يمتد إليه أثر نقض الحكم، إلا إذا كان له ابتداء الحق فى الطعن بالنقض، حتى ولو كانت المصلحة مشتركة. ولذا قضى بأنه لئن كان وجه الطعن قد اتصل بالمتهم الآخر فى الدعوى الذى لم يستأنف حكم أول درجة ، إلا أنه لايفيد من نقض الحكم

(١) نقض ١٩٥٢/١٢/٨ أحكام النقض س رقم ٨٠ ص ٢٠٢.

المطعون فيه لأنه لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم[1].

علاقة الحيثيات بالدفوع الجوهرية المستمدة من التشريع الإجرائي:

بعد أن تكلمنا فى قواعد ابداء الدفوع الإجرائية بوجه عام، ينبغى أن نعالج القواعد الخاصة بكل دفع منها، من حيث موقف أسباب الحكم ازاء الدفع، معتمدين على قضاء محكمة النقض ومذهبها فى شأن أهم الدفوع الإجرائية التى تثار فى العمل، وهى:

اولا: الدفع ببطلان *القبض* او *التفتيش*:

يعتبر التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق بالمعنى الضيق لأنه يتضمن بالضرورة المساس بحرمة شخص المتهم أو بحرمة منزله. وهو يرمى دائما الى تحقيق أدلة معينة ضد متهم معين فى جناية أو فى جنحة بعد ظهورها بالفعل، وبعد اتجاه الدلائل الكافية إليه بوصفه مرتكبها .

وقد نص الدستور فى المادة ٤٤ منه على أن: «للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولاتفتيشها الا بأمر مسبب وفقا لأحكام القانون»[2] إذا كان هذا النص يشير الى أن للمساكن حرمة فهو قصد استبعاد الأماكن العامة من هذه الحرمة ولم يقصد استبعاد الأشخاص لأن الأشخاص لهم حرمة المساكن وتفتيش الأشخاص أسوة بتفتيش المساكن يعتبر من اجراءات التحقيق لا الاستدلال.

والدفع ببطلان القبض أوالتفتيش يترتب على قبوله ابطال الإجراء، وانهيار الدليل المستمد منه، مع أنه غالبا ما يؤدى الى ضبط جسم الجريمة نفسه، وذلك فى أغلب قضايا احراز المخدرات والأسلحة والأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة.

---

(١) نقض ١٩٦٩/٤/٧ أحكام النقض س٢٠ رقم ١٠١ ص ٤٨٤.

(٢) استناد الى هذا النص حكمت المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٨٤/٦/٢ بعدم دستورية نص المادة ٤٧ اجراءات. وأصبح لايجوز تفتيش المساكن إلا بإذن من النيابة العامة أو النيابة العسكرية حتى فى حالات التلبس بإرتكاب الجنايات والجنح.

بالرغم من أنه قد يكون ضبط ملابس القتيل أو المتهم ملوثة بالدماء، أوالمال المسروق، أوالسلاح المستعمل فى جرائم الاعتداء على الأشخاص من أقوى الأدلة قبل المتهم.

لذا كان الدفع ببطلان القبض وما أسفر عنه من دليل، أوما أدى اليه من توافر التلبس بما يخول لمأمورى الضبط القضائى من سلطات واسعة، وكذلك الدفع ببطلان التفتيش وبالتالى ما تمخض عنه من دليل، أو الدفع ببطلان كليهما معا، من أكثر الدفوع التى تثار فى العمل، طالما كان هذا أو ذاك قد جرى بصورة مخالفة للقانون، سواء بالنسبة لقواعدهما الموضوعية، وهى تلك التى تحدد الأحوال التى يجوز فيها أيهما والمرتبطة بمشروعية الاجراء فى حد ذاته، أم بالنسبة لقواعدهما الشكلية أى تلك التى تنظم مباشرة كيفية تنفيذ القبض أو التفتيش كاجراءين من اجراءات التحقيق.

والقبض الباطل، بل والتهديد بإجراء قبض باطل، إذا أدى الى اعتراف المتهم بتهمة ما، لأنه يعتبر من صور الاكراه المعنوى الذى يشوب الاعتراف فيبطله. لذا قضى بأنه اذا كان الحكم المطعون فيه- مع تسليمه بأن ضابط البوليس هدد المتهم بالقبض على ذويه وأقاره، وبأن اعتراف المتهم لم يصدر الا بعد هذا التهديد- قد اعتمد فى ادانته على هذا الاعتراف وحده، ولم يورد دليلا من شأنه أن يؤدى إلى ما ذهب إليه من اعتبار هذا الاعتراف صحيحا سوى ما قاله من أن المتهم ليس ممن يتأثرون بالتهديد لأنه من المشبوهين، فإنه يكون قاصرا، إذ أن ما قاله الحكم من ذلك لايمكن أن يكون صحيحا على إطلاقه فإن توجيه انذار الاشتباه إلى انسان ليس من شأنه أن يجرده من المشاعر والعواطف التى فطر عليها الناس[1].

خصائص الدفع ببطلان القبض أوالتفتيش:

الدفع ببطلان القبض على المتهم- وبالتالى تفتيشه وما يكون قد أسفر عنه القبض الباطل أو التففتيش من ظهور حالة تلبس بجريمة- دفع جوهرى أذ يترتب على

(١) نقض ١٩٤٣/٣/٢٢ القواعد القانونية جـ٦ رقم ١٣٧ ص ٢٠٣.

قبوله ابطال الإجراء ومايترتب عليه من أثر هام هو أنهيار الدليل المستمد منه. لذا كان الدفع ببطلان القبض وما أسفر عنه من دليل من أكثر الدفوع التى تثار فى العمل طالما كان القبض قد جرى بصورة مخالفة للقانون، لانتفاء الدلائل الكافية، أو لوقوعه فى غير الأحوال المبينة بالقانون، أو لوقوعه بمعرفة مأمور ضبط قضائى غير مختص مكانيا، أو لوقوعه بمعرفة شخص من مأمورى الضبط القضائى أصلا مثل الأومباشى أو المخبر أو الخفير.

والقاعدة هى أنه إذا أسفر القبض الباطل أوالتفتيش الباطل على دليل من الأدلة ودفع صاحب الشأن ببطلان الاجراء، كان هذا الدفع جوهريا طالما كان الدفع به- شأن كل الدفوع الأخرى- جازما صريحا لم يرد فى عبارات مرسلة قد لا تفيد الدفع به[(١)]. وطالما استمدت المحكمة من نتيجة هذا التفتيش عنصرا من العناصر التى تكون قد أسست عليها قضاءها بالادانة. لذا وجب أن تتعرض محكمة الموضوع للدفع بالبطلان وتبدى رأيها فيه، بأن تقبله إذا كان فى محله قانونا، وأما بأن تفنده بأسباب كافية سائغة مستمدة من ظروف الدعوى الثابتة. ولها مأخذ صحيح من أوراقها، والا كان الحكم معيبا[(٢)].

وبطلان التفتيش على اية حال بطلان نسبى-حسبما استقر عليه الوضع فى تشريعنا الإجرائى وقضائنا السائد. وهو أمر مستفاد ضمنا من المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى نصت على أنه «يسقط الحق فى الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالال أو التحقيق الإبتدائى أوالتحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه».

ثانيا: الدفع ببطلان الاستجواب أو المواجهة:

نص قانون الإجراءات الجنائية الجديد على ضمانين هامين بالنسبة لكل متهم فى جناية فى المادتين ١٢٤/١/، ١٢٥ منه:

(١) نقض ١٩٧٢/١/٩ أحكام النقض س٢٣ رقم٩ ص ٣٠.

(٢) نقض ١٩٧٤/٢/٤ طعن رقم ٢٨ س ٤٤ق غير منشور.

وقد نصت الأولى على أنه «فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لايجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم، أو يواجهه بغير من المتهمين أوالشهود الا بعد دعوة محاميه للحضور أن وجد....» .

ونصت الثانية على أنه « يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضى غير ذلك» .

ويثور التساؤل هنا عن نوع البطلان المترتب على مخالفة هذين الضمانين هل هو مطلق أم نسبى؟ يرى البعض أنه مطلق الا أننا لانميل الى ذلك، لأن هذين الضمانين مقرران لصالح المتهم وحده لا للصالح العام، كما أنه فى الأحوال التى يوجب القانون فيها استجواب المتهم لامكان حبسه احتياطيا يترتب على اغفاله أو بطلانه بطلان الحبس. كما تبطل الأدلة المترتبة عليه مباشرة، ولكن لاتبطل سائر اجراءات التحقيق اللاحقة تطبيقا للمادة ٣٣٦ اجراءات.

ويترتب على القول بأن البطلان المترتب على مخالفة ضمانى الاستجواب والمواجهة الواردين فى المادتين ١/١٢٤ ، ١٢٥ إجراءات أنه بطلان نسبى لامطلق أنه يلزم الدفع به أمام محكمة الموضوع حتى يتحتم على هذه أن تتعرض له فى أسباب حكمها قبولا، أو رفضا بأسباب صحيحة فى القانون. كما يترتب على ذلك أيضا أن هذه لاتملك أن تقضى ببطلان الإجراء من تلقاء نفسها ودون دفع به من أحد، أو ببطلان ما أسفر عنه من دليل مثل اعتراف المتهم.

أما إذا دفع به صاحب المصلحة فى التمسك به– وهو المتهم بطبيعة الحال– وجب أن يتعرض الحكم فى أسبابه بقبوله أو بما يفنده بأسباب كافية سائغة، والا كان قاصراً بما يعيبه ويستوجب نقضه، طالما استمد من الدليل الذى قد يكون أسفر عنه الاستجواب أو المواجهة الباطلين عنصرا من عناصره الأساسية التى يقوم عليها.

وغالبا هذا الدليل يكون الاعتراف، كما قد يكون مجرد قرائن موضوعية مختلفة. فبطلان الاستجواب أو المواجهة ينبنى عليه بطلان ما أسفر عنه هذا أو

تلك من أدلة. واستناد الحكم على شيء منها يعيبه- مادام صاحب الشأن قد دفع ببطلان الاجراء فلم يتعرض الحكم لتفنيد الدفع- ولو توافرت للادانة أدلة أخرى صحيحة، أخذا بقاعدة تساند الأدلة فى المواد الجنائية.

ثالثا: الدفع ببطلان الاعتراف او بانكار حدوثه:

إن ما قيل عن الدفع ببطلان القبض أوالتفتيش، أو الاستجواب أو المواجهة، يقال عن الدفع ببطلان اعتراف المتهم، الذى يبطله صدوره عقب قبض أو تفتيش باطلين، أو بتأثير أيهما، أو فى استجواب أو مواجهة باطلين، كما يبطله أيضا- صدوره بسبب اكراه مادى أو أدبى. هو يعد فى حكم الدفوع الموضوعية. طالما كان يتطلب فى أثباته تحقيقاً موضوعيا.

ولذا ينبغى أن يثار الدفع ببطلان الاعتراف، أو بانكار صدوره أمام محكمة الموضوع وتلتزم هذه وجوبا بالرد عليه فى حكمها رداً كافيا صحيحا فى القانون، مستمدا من أوراق الدعوى وظروفها طالما انعقدت للدفع به الخصائص التى يجب توافرها، واغفال الرد عليه يعيب الحكم لقصور فى تسبيبه وكذلك الرد غير السائغ، أو غير الكافى. وفى هذا المعنى تقرر محكمة النقض:-

أن الدفع ببطلان الاعتراف الذى أسند الى المتهم لصدوره تحت تأثير الاكراه يعتبر دفاعا جوهريا، يجب على المحكمة أن تتولى بنفسها تحقيقه، حتى تتبين مدى صحة ذلك الاعتراف، فإذا هى نكلت عن ذلك بحجة أن الأوراق خالية من نتيجة التحقيق الذى أجرى فى شأنه بناء على شكوى كان المتهم قد تقدم بها، وقضت بالادانة مستندة الى الاعتراف المذكور، فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه[١].

- وإذا كان الحكم الابتدائى الصادر ببراءة المتهم مؤسسا على أن الاعتراف الصادر منه لدى البوليس- وهو الدليل الوحيد على ادانته- قد صدر بالاكراه تحت تأثير ما وقع عليه من الضرب الذى أثبته الكشف الطبى، ثم جاء الحكم

---

(١) نقض ١٩٥٤/١٠/٢٥ أحكام النقض س٦ رقم ٤٣ص ١٢٤.

الإستئناف فأدان الطاعن اعتمادا على هذا الاعتراف وحده بمقولة أنه صدر من المتهم مختارا، دون أن يرد على ما جاء بالحكم المستأنف من أدلة الاكراه، فهذا قصور يعيبه ويوجب نقضه(١).

- وإذا دفع المتهم بأن الاعتراف المنسوب له في محضر التحقيق لم يصدر منه، فردت المحكمة بأنها لاتعبأ بدفاعه لأنه معترف في التحقيق، فذلك لايعد منها ردا، ويكون الحكم بالادانة الذى قوامه مثل هذا الاعتراف معيبا لقصوره(٢).

- وإذا كان الحكم مع تسليمه بأن ضابط البوليس هدد المتهم بالقبض على ذويه وأقاربه وبأن اعتراف المتهم لم يصدر الا بعد هذا التهديد- قد اعتمد في ادانته على هذا الاعتراف وحده، ولم يورد دليلا من شأنه أن يؤدى الى ما ذهب إليه من اعتبار هذا الاعتراف صحيحا، سوى ما قاله من أن المتهم ليس ممن يتأثرون بالتهديد، لأنه من المشبوهين، فإنه يكون قاصرا، إذ أن ما قاله من ذلك لايمكن أن يكون صحيحا على اطلاقه، فإن توجيه انذار الاشتباه الى انسان ليس من شأنه أن يجرده من المشاعر والعواطف التى فطر عليها الناس(٣).

- وإذا كان دفاع المتهم مبنيا على أن الاعتراف المعزو إليه في التحقيقات كان وليد اكراه وقع عليه، وكان المستفاد مما قالته المحكمة أنها عولت على هذا الاعتراف وهونت من شأن ما ادعاه المتهم من أنه كان نتيجة وقوع الاكراه عليه قائلة أن الآثار الطفيفة التى وجدت بالمتهم والتى أثبتها الكشف الطبى ليس من شأنها أن تدعوه الى أن يقر بجريمة لها عقوبة مغلظة، فهذا منها لايكفى رداً على ما تمسك به، اذ هى مادامت قد سلمت بوقوع الاكراه على المتهم يكون عليها أن تعنى ببحث هذا الاكراه وسببه وعلاقته بأقوال المتهم،فإن الاعتراف يجب ألا يعول عليه، ولو كان صادقا، متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره(٤).

---

(١) نقض ١٩٣٧/١١/٢٩ القواعد القانونية ج٤ رقم ١٢٠ ص ١٠٨.

(٢) نقض ١٩٤٣/١/١١ القواعد القانونية جـ٦ رقم ٦٩ ص ٩٤.

(٣) نقض ١٩٤٣/٣/٢٢ القواعد القانونية جـ٦ رقم ١٣٧ ص ٢٠٣.

(٤) نقض ١٩٤٧/١٢/١٥ القواعد القانونية جـ٧ رقم ٤٥٢ ص ٤١٨.

– وإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن العبارات التى فاه بها أثناء تعرف الكلب البوليسى عليه انما صدرت منه وهو مكره لوثوب الكلب عليه، دفعا لما خشيه من أذاه. ومع ذلك فإن المحكمة قد عدتها اقرارا منه بارتكاب الجريمة وعولت عليها فى ادانته دون أن ترد على ما دفع به وتفنده، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور(١).

– إذا كانت المحكمة قد عولت فى ادانة المتهمين على اعترافهما عند استعراف الكلب البوليس عليهما، فى التحقيق الذى أعقب ذلك فى منزل العمدة، قائلة أن الاعتراف الذى يصدر عن المتهمين فى أعقاب تعرف الكلب البوليسى عليهم يكون عادة وليد حالة نفسية مصدرها هذا التعرف. سواء أهجم الكلب البوليسى عليهم ومزق ملابسهم، وسواء أحدث بهم اصابات أم لم يحدث من ذلك كله شيء، فهذا القول لايصلح ردا على ما دفعا به من أن اعترافهما كان وليد ما وقع عليهما من اكراه، اذ هى مع تسليمها بما يفيد وقوع اكراه عليهما لم تبحث مدى هذا الاكراه ومبلغ تأثيره فى الاعتراف الصادر عنهما سواء لدى عملية استعراف الكلب البوليسى أو فى منزل العمدة. ولايغنى فى هذا المقام ما ذكرته المحكمة من حسن نية المحقق وتجرده من قصد حمل المتهمين على الاعتراف(٢).

– وإذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن الاعتراف المنسوب الى متهمة أخرى عليه كان وليد اكراه، وكان الحكم قد اعتمد فى ادانة المتهم على هذا الاعتراف دون أن يعنى بالرد على هذا الدفع فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يستوجب نقضه.

ويلزم هنا أيضا اتباع الضوابط التى ذكرناها من حيث ضرورة ابداء الدفع والتمسك به حتى النهاية، لأن عدم الاصرار عليه قد يفسر بأنه تنازل ضمنى. ولذا حكم بأنه اذا كان الظاهر من مراجعة محضر جلسة المحكمة الاستئنافية أن

(١) نقض ١٩٤٩/١٢/٢٦ أحكام النقض س١ رقم ٧١ ص ٢٠٣.

(٢) نقض ١٩٤٩/١١/٢٢ أحكام النقض س١ رقم ٣٢ ص ٨٧.

المتهم لم يتمسك أمام الهيئة التى سمعت المرافعة بأن الاعتراف المنسوب إليه والذى اعتمد الحكم عليه فى الادانة مزور. بل كان تمسك بذلك أمام هيئة أخرى غير تلك التى حكمت فى الدعوى، فانه وقد تغيرت الهيئة، كان من الواجب عليه إذا ما أراد الاستمرار فى التمسك بدفاعه أن يثيره أمام الهيئة الجديدة، وإذ هو لم يفعل فلا يكون له أن يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبدى أمامها[1].

رابعاً: الدفع باكراه الشهود:

ولاريب أن الدفع ببطلان أقوال شاهد أو أكثر من شاهد لصدورها تحت تأثير اكراه مادى أو معنوى، أو تحت تأثير التهديد باستخدام الاكراه دفع جوهرى شأنه شأن الدفع باكراه المتهم لذا يتعين على المحكمة- متى أثير هذا الدفع على وجه جازم وصريح- أن تتصدى له بقبوله أو برفضه، ولكن بأسباب سائغة.

وقد قضى بأن قول الحكم باطمئنانه إلى أقوال الشهود لادلائهم لها فور أرتكاب الحادث وأمام النيابة لايصلح ردا على الدفع ببطلان هذه الأقوال نفسها لصدورها نتيجة اكراه «لأن فى هذا القول مصادرة على المطلوب إذ أن هذه الأقوال ينعى عليها بأنها فى وقت الادلاء بها وأمام الجهة التى سمعتها إنما كانت وليدة اكراه.

كما أن سكوت الشهود عن الافضاء بواقعة الاكراه فى تحقيق النيابة ليس من شأنه أن ينفى حتما وقوع هذا الاكراه. وإذ كان الدفاع قد استمسك ببطلان

(١) نقض ١٩٤٢/١٢/٧ القواعد القانونية جـ٦ رقم ٣٦ ص ٥٣، نقض ١٩٥٤/٤/٥ أحكام النقض س٥ رقم ١٥٨ ص ٤٦٤، ونقض ١٩٥٦/١/٢٤ س٧ رقم ٢٥ ص ٦٤، ونقض ١٩٥٩/٢/٢٧ س١٠ رقم ١١٩ ص٣٥٦، ونقض ١٩٦٥/٣/١ س١٦، ونقض رقم ٣٩ ص ١٧٩، ونقض ١٩٦٥/٣/٢٣ رقم ٦١ ص ٢٨١، ونقض ١٩٦٥/٣/٢٩ رقم ٦٦ ص ٣٠٨، ونقض ١٩٦٥/٥/٤ رقم ٨٧ ص ٤٣٠، ونقض ١٩٦٥/٦/٢١ رقم ١١٩ ص ٦٠٠، ونقض ١١/٢٩ ١٩٦٥، ونقض رقم ١٧١ ص ٨٩٠، ونقض ١٩٧١/٤/١١ ص ٢٢، ونقض رقم ٨٦ ص ٣٥٠، ونقض ١٩٧١/٦/٢٠ رقم ١١٩ ص ٤٨٧.

أقوال الشهود بعد أن حدد هؤلاء الشهود أمام المحكمة الاكراه الذى نالهم من رجال الشرطة فى وقائع معينة فإن دفاع الطاعنين يعد فى صورة هذه الدعوى دفاعا جوهريا، إذ يترتب عليه لو صح تغير وجه الرأى فيها، لذا كان لزاما على المحكمة أن تقسطه حقه من التحقيق بلوغا الى غاية الأمر فيه. أما وهى لم تفعل وكانت الأسباب التى أوردتها لتفنيده لا تؤدى إلى ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور أدى به الى فساد فى الاستدلال بما يعيبه ويستوجب نقضه»[١].

خامسا: الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور:

أوجب القانون أن تشتمل ورقة التكليف بالحضور على التهمة ومواد القانون التى تنص على العقوبة وينبغى أن تبين التهمة بيانا كافيا متضمنا الفعل المنسوب إلى المتهم والمكون للجريمة. ولاتغنى عن ذلك الاشارة الى نوع الجريمة اجمالا بالقول مثلا أنها ضرب أو نصب، والا كانت الورقة باطلة، وكذلك الشأن إذ أغفلت مواد القانون التى تنص على العقوبة.على أن البطلان هنا نسبى لايمس النظام العام فى شيء، ويخضع لأحكام خاصة به وهى:

١ - أن للمحكمة أصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام، فتزيل ما فى الورقة من عيب ناجم عن اغفال المواد المطلوبة، أو عن ذكرها خطأ، ولها بطبيعة الحال تغيير الوصف القانونى إذا كان معيبا، كما أن لها تعديل التهمة، وعليها أن تنبه المتهم اليه، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أوالتعديل الجديد إذا طلب ذلك.

٢ - أنه إذا حضر المتهم فى الجلسة، بنفسه أو بواسطة وكيل عنه. فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه، وإعطائه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى وعلى المحكمة اجابته الى طلبه.

---

(١) نقض ١٩٧٦/١/٢٥ طعن رقم ١٣٤٢س ٤٥ق (غير منشور).

٣- أن البطلان يزول إذا نزل عنه من شرع لمصلحته، أو إذا رد على الاجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحا، أو قام بعمل أو اجراء آخر باعتباره كذلك طبقا للمادة ٢٢ من قانون المرافعات المدنية. ومن ذلك أن يتكلم فى موضوع الدعوى، أو يبدى فيها دفوعا[١].

ويترتب على اعتبار البطلان فى هذه الحالة نسبيا أنه يجب الدفع به أمام محكمة الموضوع، بل وقبل سماع الشهود والمرافعة أمام محكمة الدرجة الأولى[٢]. ولاتكون هذه المحكمة مطالبة بالتعرض للدفع والرد عليه فى أسباب حكمها، إذا تحقق أحد الاعتبارات التى ذكرناها، والتى من شأنها أن تزيل ما فى الاجراء من عيب أو نقص بما ينتفى معه وجه المصلحة فى التمسك به، أو فى تحتيم الرد عليه فى الحكم لو حصل فرضا هذا التمسك، ولو كان من صاحب الشأن فى التمسك به، وقبل الكلام فى الموضوع.

وكل ما تلتزم به المحكمة من أن تجيب طلب التأجيل لتحضير الدفاع قبل البدء فى سماع الدعوى، إذا طلب ذلك الدفاع. وإلا كان ذلك إخلالاً بحق الدفاع.

سادساً: الدفع بعدم الاختصاص:

قد يتعقد الاختصاص بالنسبة لشخص المتهم أو لنوع الجريمة، أو لمكانها، طبقا للقواعد المعروفة.

وقد اعتبرت محكمة النقض قواعد الاختصاص الجنائى من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام[٣]. كما تعتبر كذلك من النظام العام قواعد الاختصاص المتعلق بالولاية، مثل اختصاص القضاء العادى بالقضايا العادية والقضاء العسكرى

---

(١) أنظر د./ رؤوف عبيد المرجع السابق، ص٣٧٤.

(٢) نقض ١٩٤٢/١٢/٢٨ القواعد القانونية جـ٦ رقم ٤٧ ص ٦٧.

(٣) نقض ١٩٤٨/١٢/٢٠ القواعد القانونية جـ٧ رقم٧٢٦ ص ٦٧٩، و نقض١٩٦٩/١٢/١٥ أحكام النقض س٢٠ رقم ٢٩٤ ص ١٤٢٦.

بالقضايا العسكرية. أو مثل اختصاص القضاء الجنائى بالمواد الجنائية والقضاء المدنى بالمواد المدنية. ومثله الاختصاص النوعى، ومن ثم يجوز التمسك بالبطلان المترتب على مخالفتها فى أية حالة تكون عليها الدعوى، وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب.

أما بالنسبة لقواعد الاختصاص المكانى فقد تضاربت فى شأنها الأحكام فقد ذهب القديم منها إلى أنها ليست من النظام العام، وأجازت للخصوم التنازل عنها صراحة أو ضمنا[1]. كما ذهب بعضها الى أن الحكمة منتفية فى اعتبار قواعد الاختصاص المكانى من النظام العام، إذا روعى أن مخالفتها لاتحرم المتهم من أية ضمانة خاصة بتشكيل المحكمة، أو باجراءات نظر الدعوى، أو بحقوق الدفاع، أو بطرق الطعن فى الحكم الصادر... وهذا ما لايتحقق عند مخالفة قواعد الاختصاص المتعلق بالأشخاص، أو بالولاية، أو بالنوع حيث قد يكون التفاوت ضخما فى جميع هذه الضمانات مما يقتضى القول بالبطلان، وبتعلقه بالنظام العام.

وإذا دفع بعدم الاختصاص أمام المحكمة وفصلت فى الدفع بحكم مستقل، بقبوله وعدم اختصاصها بنظر الدعوى- لأى سبب كان- جاز الطعن فى هذا الحكم استقلالا بالاستئناف ثم بالنقض، لأنه من الأحكام المانعة من السير فى الدعوى، والتى يجوز الطعن فيها استقلالا طبقا للقاعدة العامة.

أما إذا قضت المحكمة استقلالا برفض الدفع بعدم الاختصاص، وباختصاصها بنظر الدعوى، فإنه لايجوز الطعن فى هذا الحكم استقلالا، إلا إذا كان الإختصاص متعلقا بالولاية، فإنه يجوز عندئذ الطعن فيه استقلالا بالاستئناف.

ضم الدفع للموضوع :

وإذا ضمت المحكمة الدفع بعدم الاختصاص الى الموضوع، وفصلت فيه معه على نحو أو آخر، فينبغى عليها أن تتعرض له فى أسباب حكمها لأنه دفع

---

(١) نقض ١٨٩٦/٤/١٨ القضاء س٣ ص ٢٨٢.

جوهرى فيعد اغفال الرد عليه قصور فى التسبيب، ولو كان عدم اختصاصها بنظر الدعوى ليس من النظام العام مثل عدم اختصاص مكانى، مادام صاحب الشأن قد تمسك به فى حينه. وإذا ردت على هذا الدفع بما يخالف أحكام قواعد الاختصاص فهو خطأ فى تطبيق القانون أوتأويله بحسب الأحوال. أما إذا فصلت فى موضوع الدعوى رغم عدم اختصاصها بها، ورغم الدفع بذلك، ولو كان عدم الاختصاص مكانيا، كان حكمها باطلا متعينا نقضه، وكذلك الشأن إذا فصلت فى موضوع الدعوى- وكانت غير مختصة بالنسبة للشخص أو للنوع- حتى ولو لم يدفع أحد مطلقا بعدم الاختصاص.

ويلاحظ أنه عند ضم الدفع بعدم الاختصاص للموضوع، وكذلك عند الحكم بالاختصاص قبل الفصل فى الموضوع، إذا كان الاختصاص متعلقا بالولاية ولكن لم يستأنفه صاحب المصلحة، أو كان غير متعلق بها فلم يجز استئنافه استقلالا ، يترتب حتما على استئناف الحكم الصادر فى الموضوع- فيما بعد- استئناف هذه الأحكام.

وغنى عن البيان أنه إذا كان الحكم معيبا فى شأن الدفع بعدم الاختصاص لقصور فى التسبيب، أو للخطأ فى تطبيق القانون، أو للبطلان فى الإجراءات بطل بالتبعية الحكم فى الموضوع، أو فى شطره المتعلق بالموضوع، إذا فصل حكم واحد فى الاختصاص والموضوع معا.

سابعاً: الدفع بانقضاء الدعوى:

تنقضى الدعوى الجنائية بأسباب عامة وأخرى خاصة والأسباب العامة هى: وفاة المتهم والتقادم والعفو الشامل، والحكم النهائى وهى عامة لأنها تصح على الدعوى فى جميع الجرائم أيا كان نوعها. كما تنقضى بأسباب خاصة أى مقصورة على بعض الجنح وهى التى يتطلب القانون لامكان تحريك الدعوى الجنائية فيها شكوى من المجنى عليه، إذ فيها تنقضى الدعوى- كما ينقضى الحق فى تحريكها- بعدم تقديم الشكوى إذ لم تقدم فى خلال ثلاثة أشهر من

يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. كما ينقضى الحق فى الشكوى بموت المجنى عليه، وتنقضى الدعوى فيها بتنازل الشاكى عن شكواه فى أى وقت الى أن يصدر فيها حكم نهائى.

كما أنه فى الأحوال التى يتطلب فيها القانون لامكان تحريك الدعوى طلبا كتابيا من وزير العدل، أو من الهيئة أو من رئيس المصلحة المجنى عليه فى جرائم معينة، تنقضى الدعوى أيضا بالتنازل عن الطلب فى أى وقت الى أن يصدر حكم نهائى.

والدفع بانقضاء الدعوى الجنائية، لأى سبب عاما كان أم خاصا دفع من النظام العام فيجوز ابداؤه لأول مرة لدى محكمة النقض[1]. ولذا كان ابداؤه أمام محكمة الموضوع يستوجب لفرط أهميته، ولتوقف مصير الدعوى على الفصل فيه أن يتعرض له الحكم فى أسبابه أما بالقبول وإما بتفنيده إذا قضى برفضه، والا كان الحكم قاصرا فى أسبابه، وبالتالى معيبا. ذلك أنه يترتب على رفضه امكان التعرض للموضوع. أما قبوله فينبنى عليه وجوب الحكم بانقضاء الدعوى بغير التعرض لموضوعها، بل جرى العمل عند قبول الدفع بالتقادم والعفو الشامل الحكم بالبراءة. وفى هذا الشأن نجد محكمة النقض تقرر أنه:

- إذا دفع المتهم فرعيا بسقوط الحق فى مقاضاته جنائيا لمضى المدة القانونية، وقضت المحكمة بادانته بدون أن تتعرض لهذا الدفع أو تفصل فيه فإن الحكم يكون باطلا واجبا نقضه[2].

- اذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهم تمسك بانقضاء الدعوى العمومية فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة بمضى المدة على

---

(١) نقض ١٩٣٧/١٢/٢٠ القواعد القانونية جـ٤ رقم ١٢٩ ص ١٢٠ وهو عن الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه، ونقض١٩٦٤/٣/١٠ أحكام النقض س ١٥ رقم ٣٨ ص ١٨٥، ونقض١٩٦٤/٥/١٩ رقم ٨٢ ص٤٢١.

(٢) نقض ١٩٣١/١/١٢ القواعد القانونية جـ٢ رقم ٢٠٩ ص ٢٦٨.

أساس أن الحجز توقع فى سنة ١٩٣٦ ، وأن محضر التبديد عمل فى سنة ١٩٤٠ ، ومع ذلك أدانته المحكمة دون أن ترد على هذا الدفع فإن ذلك منها يكون قصورا مستوجبا لنقض حكمها إذ هذا الدفاع لو صح لاستوجب البراءة لانقضاء الدعوى العمومية[١] .

– إذا كان المتهم فى دعوى التزوير قد تمسك لدى المحكمة الإستئنافية بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة، ومع ذلك قضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائى لأسباب دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه بما يفنده، فإن حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه[٢] .

– إذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة الإستئنافية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، فأمرت المحكمة بضم هذا الدفع الى الموضوع، ومع ذلك أصدرت حكمها فى الدعوى بالادانة دون أن تتعرض له وترد عليه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور[٣] .

– اذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة الإستئنافية بسبق محاكمته عن الواقعة المرفوعة بها الدعوى، وقدم إليها حكما يفيد ذلك، ومع هذا أدانته المحكمة دون أن تتعرض لهذا الدفاع فإن حكمها يكون قاصرا واجبا نقضه[٤] .

– اذا دفع المتهم بأن الأشياء المسروقة موضوع المحاكمة والمنسوب إليه اخفاؤها تدخل ضمن الأشياء التى سبق أن حوكم من أجلها فى قضايا عدة قضى ببراءته فيها فلا تجوز محاكمته عنها مرة أخرى، فإن هذا الدفع يعتبر جوهريا من شأنه لو صح أن يهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها،

---

(١) نقض ١٩٤٥/٢/٢٩ القواعد القانونية جـ٦ رقم ٤٨٤ ص ٦٢٧ و ١٩٧١/١/٤ أحكام النقض س٢٢ رقم ٥ ص ٢٠.

(٢) نقض ١٩٤٦/١٢/٩ القواعد القانونية جـ٧ رقم ٢٤٦ ص ٢٤٧.

(٣) نقض ١٩٤٧/٥/١٢ القواعد القانونية جـ٧ رقم ٣٦١ ص ٣٤٣.

(٤) نقض ١٩٤٨/١١/٨ أحكام النقض س٧ رقم ٦٧٨ ص ٦٤١.

ولذا يجب على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه، فإن لم تفعل وقضت بادانة المتهم دون أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه[١].

– الدفع أمام المحكمة العادية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من المحكمة العسكرية هو مانع– أن صح– من اعادة المحاكمة، ولذا فإن اغفال تحقيقه أو الرد عليه قصور يعيب الحكم بما يستوجب نقضه[٢].

وقد تنقضى الدعوى الجنائية انقضاءاً مؤقتا بصدور أمر بأن لا وجه لاقامتها، إذ يترتب على هذا الأمر عدم امكان تقديم الدعوى الى محكمة الموضوع مادام لازال قائما، لم يلغ بعد بمعرفة الجهة المختصة، فى المواعيد والأوضاع التى رسمها القانون الاجرائى[٣]، فإذا أثير أمام محكمة الموضوع الدفع بعدم جواز رفع الدعوى العمومية لقيام الأمر بأن لاوجه فيها، كان ذلك دفعا هاما «فإذا هى أدانت المتهم دون أن تتحدث عنه وترد عليه فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه[٤]». وهذا الدفع من النظام العام فيصح أن يثار من النيابة أوالمتهم أو أن تقضى المحكمة من تلقاء نفسها بعدم جواز نظر الدعوى.

وقد لايثير الدفاع موضوع انقضاء الدعوى الجنائية. ولكن يكون فى الأوراق ما يدعو للقول به، وعندئذ يجب أن تتعرض له المحكمة من تلقاء نفسها لأن انقضاء الدعوى الجنائية، أيا كانت أسبابه من النظام العام. فللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به، بل عليها ذلك فى الواقع. وإذا تبين لها عدم الانقضاء كان عليها أن تتعرض لذلك فى حكمها.

ولـذا قضى بأنه اذا أثبت الحكم أن واقعتى التزويـر والاستعمال وقعتا فى سنة ١٩٢٧ وأن الدعوى رفعت بشأنهما فى سنة ١٩٣٢، ولكنه لم يبين تاريخ

---

(١) نقض ١٩٥٤/١٠/١٩ أحكام النقض س ٦ رقم ٣٨ ص ١١٠.

(٢) نقض ١٩٦٢/٣/١٢ أحكام النقض س ١٣ رقم ٥٤ ص ٢٠٦.

(٣) أنظر د./ رؤوف عبيد، «مبادىء الإجراءات الجنائية» طبعة ١٦ سنة ١٩٨٥ ص ٤٧ عن الغائه بمعرفة النائب العام وص ٥٤١– ٥٤٤ عن الغائه لظهور دلائل جديدة.

(٤) نقض ١٩٤٦/٤/٨ القواعد القانونية جـ٧ رقم ١٤٢ ص ١٢٦، ونقض١٩٦٧/١/٩ أحكام النقض س١٨ رقم٧ ص ٤٦، ونقض١٩٦٧/١/٣٠ رقم ٢١ ص ١١٧

البدء فى التحقيق الجنائى لمعرفة ما إذا كانت المدة المسقطة للدعوى قد مضت أم لا ، فإن هذا يكون نقصا يبطل الحكم[١].

هذا ويراعى أن انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم يختلف عن انقضائها بسبق الفصل فيها نهائيا، أو بسبق صدور أمر فيها بالأوجه لاقامتها من زواية أن قواعد التقادم تعتبر بحسب الفقه السائد قواعد موضوعية أو فى حكم الموضوعية وكنتيجة لذلك فإنه يتعين القول بأن القاضى حين يحكم بالتقادم انما يحكم فى موضوع الدعوى[٢].

فعدم القبول الإجرائى ليس الا جزاء لرفع الدعوى بغير الشروط التى أوجب القانون مراعاتها. جزاء يترتب على بطلان اجراءات رفع الدعوى.

أما عدم القبول الموضوعى ليس الا فصلا فى موضوع الدعوى لأن الحكم بعدم القبول والحكم الصادر فى الموضوع يتلاقيان فى أن كلا منهما مبنى على انتفاء الحق الموضوعى أى سلطة الدولة فى العقاب ولا يختلفان الا فى تعليل هذا الانتفاء، أى أن الحكم بالتقادم هو حكم فى الموضوع من ناحية استناده الى انقضاء سلطة الدولة فى العقاب، وهو أمر ينبنى على تطبيق قاعدة من قواعد قانون العقوبات.

ونرى أن الحكم بالبراءة هو المنطوق الصحيح فى حالة التقادم، وأن الحكم دائما فى هذه الحالة يجب أن يكون بالبراءة. ذلك أنه متى قررت المحكمة أنه لا يجوز للدولة الادعاء بتوافر سلطتها فى العقاب أصبحت الواقعة المنسوبة الى المتهم بمنأى عن التجريم. فالبراءة لاتعنى مجرد عدم ثبوت الواقعة أو عدم نسبتها إلى المتهم، وإنما تنصرف أيضا الى نسبة واقعة معينة إلى المتهم لاينطبق عليها وصف من أوصاف قانون العقوبات.

ولاشك أنه متى انقضت سلطة الدولة فى العقاب أصبح الفعل المنسوب الى الجانى مجرد من الوصف العقابى الذى يستند أساسا إلى توافر العقاب.

---

(١) نقض ٢٦/١١/١٩٣٤ القواعد القانونية جـ٣ رقم ٢٩١ ص ٣٩٥.

(٢) أنظر د./ رؤوف عبيد، المرجع السابق، صـ ٣٧٨ ومابعدها.

الفصل الثاني

مبدأ قضاء القاضي بمحض اقتناعه

نصت المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته». وهى تقرر نظاما سائدا فى الشرائع الحديثة جميعها، هو نظام حرية الأدلة، وهو يقابل نظام الأدلة القانونية أو الملزمة للقاضى المدنى بصفة عامة وللقاضى الجنائى على سبيل الإستثناء.

وهذا النظام الأخير مقتضاه أن يتقيد القاضى فى حكمه بالادانة أو بالبراءة بأنواع معينة من الأدلة، أو بعدد منها طبقا لما قد يرسمه التشريع المطبق دون أن يأبه فى ذلك بمدى اقتناع القاضى بصحة ثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها. ومن ذلك أن يستلزم عددا معينا من الشهود، أو يقيد القاضى بصفات خاصة فيهم مثل الذكورة أو المهنة أو بلوغ سن معينة، أو بصفات خاصة فى شهادتهم مثل أن تكون شهادة رؤية لاسماع.

ومن تطبيقات هذا النظام ما تتطلبه الشريعة الاسلامية من ضرورة وجود أربعة من الذكور فى الشهادة على جريمة الزنا، ورجلين فى الشهادة على بقية الحدود والقصاص، ورجلين أو رجل وامرأتين فى الشهادة على حقوق العباد. كما تتطلب فى الشاهد أن يكون عاقلا بالغا على القول المشهور، حرا مبصر ليس بأعمى، ناطقا ليس بأخرس، لم يسبق له أن حد فى قذف، وأن لايكون أصلا أو فرعا للمشهود، وأن لاتكون بينهما زوجية ولاعداوة دنيوية وأن يكون عدلا..

وتعبر محكمة النقض عن قاعدة حرية القاضى فى تكوين اقتناعه بقولها:

«ان من المسلم به قضاء وفقها أن للقاضى الجنائى أن يحقق كل دليل يطرح أمامه سواء من جانب المتهم أم من جانب سواه من الخصوم مهما كان نوع

الدليل الذى يقدم إليه، وأن يقدر قيمته من حيث صحته أو كذبه وانتاجه فى الدعوى أو عدم انتاجه. وأن يأخذ بنتيجة تحقيقه أما لمصلحة الذى قدم الدليل وأما عليه»[١].

وقولها «أن أساس الأحكام الجنائية انما هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى، فما دام يبين من حكمه أنه لم يقض بالبراءة الى بعد أن ألمّ بتلك الأدلة ووزنها فلم يقتنع وجدانه بصحتها فلا تجوز مصادرته فى اعتقاده، ولا المجادلة فى حكمه أمام محكمة النقض. كما أنه لايحكم بالادانة إلا إذا اطمأن ضميره إليها بشرط أن يكون هذا الاطمئنان مستمدا من أدلة قائمة فى الدعوى يصح فى العقل أن تؤدى الى ما اقتنع به القاضى وما دام الأمر كذلك فلا تجوز المجادلة فى حكمه أمام محكمة النقض»[٢].

وقولها أن لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها، وهى ليست مطالبة بألا تأخذ بالأدلة المباشرة، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدما اليها من أدلة، ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لايخرج عن الاقتضاء العقلى[٣].

وتوضح نظام قضاء القاضى باقتناعه موضوع الدعوى بوجه عام تتطلب بيان أمرين: أولهما أهم تطبيقاته، وثانيهما أهم قيوده.

أهم تطبيقات مبدأ قضاء القاضي بمحض اقتناعه:

يتعذر حصر تطبيقات نظام قضاء القاضى بمحض اقتناعه، أو اقناعية الدليل،

---

(١) نقض ١٩٢٩/١١/١٤ القواعد القانونية جـ١ رقم ٣٣١ ص ٣٧٩ ص٣٧٩.

(٢) نقض ١٩٥٣/٦/٨ أحكام لانقض س٣ رقم ٣٤١ ص ٩٤٨.

(٣) نقض ١٩٥٩/١١/١٧ أحكام النقض س١٠ رقم١٩٠ ص ٨٩٦، ونقض رقم ١٨٨ ص ٨٣٠، ونقض١٩٨٠/٢/٢٨ س٣١ رقم ٥٩ ص٣٠٧، ونقض١٩٨٠/٣/٢٧ رقم٨٥ ص ٤٦٢، ونقض١٩٨٠/٥/١٢ رقم ١١٦ ص ٦٠٤، ونقض١٩٨٠/٦/١٥ رقم ١٥٠ ص ٧٧٥، ونقض١٩٨٠/٦/١٦ رقم ١٥٢ ص ٧٨٩، ونقض ١٩٨٠/١١/١٣ رقم ١٩٠ص ٩٧٩.

لأن يضع مبدأ عاما متسع النطاق متصلا بوقائع كل دعوى بحسب ظروفها، وبالأدلة التى قد تكون قائمة فيها. فكلها تخضع فى تقديرها لاطمئنان قاضى الموضوع يأخذ بما يستريح إليه وجدانه منها، ويستبعد مالا يستريح إليه منها، تستوى فى ذلك اعترافات المتهمين مع شهادات الشهود، مع تقارير الخبراء، مع المحررات، مع القرائن. فكلما اطمأن ضمير القاضى الى صدق دليل منها كان له أن يأخذ به، وكلما تعذر الاطمئنان إليه تعذر الأخذ به، بغير رقابة من أحد عليه فى مبررات اطمئنانه أو عدم اطمئنانه، متى كان فى تقديره العام لم يخرج عن حدود الاتزان فى فهم الدليل، وعن حدود المنطق المقبول فى الاستدلال به. وعلى سبيل المثال:

١- الإعتراف:

هو دليل الاثبات الأول، الا أنه لاتنبغى المبالغة فى قيمته حتى ولو توافرات له كل شرائط الاعتراف القضائى الصحيح، فقد لايكون صادقا، بل صادرا عن دوافع متعددة ليست من بينها الرغبة فى قول الصدق، مثل رغبة استدرار العطف فحسب، أو الفرار من جريمة أخرى يهم المتهم كتمانها، أو تخليص الفاعل الحقيق بحكم صلة من الصلات، أو تضامنا معه، أو رغبة فى دخول السجن هربا من بعض معضلات الحياة؛ أو مجرد سوء دفاع من المتهم، أو نتيجة خداع من أحد وكثيرا ما يحصل أن يعمد المتهم المعترف الى الزج بوقائع غير صحيحة مع أخرى صحيحة امعانا منه فى التضليل، أوهربا من عاقبة اعترافه الذى قد يكون انزلق اليه لسانه فى مبدأ الأمر تحت مؤثرما.

ويستبين القاضى قيمة الاعتراف من المطابقة بينه وبين باقى الأدلة الأخرى، فإذا وجدها لاتعززه كان له أن يسقطه من ميزان حسابه ومن ثم كان له فى جميع الأحوال أن يأخذ به أو لا يأخذ، سواء أصدر فى التحقيقات الإبتدائية أم فى الجلسة، وسواء أصر عليه صاحبه أم عدل عنه[١].

(١) نقض ١٩٥٠/٢/٢٧ أحكـــام النقض س١ رقم ١١٩ ص٣٥٦، ونقض١٩٥٦/١/٢٤ س٧رقم ٢٥ص٦٤، ونقض١٩٦٠/٥/١٠س١١ رقم ٨٥ ص٤٤١، ونقض١٩٦٦/٢/٧ س١٧ رقم١٧=

انما ينبغي دائما أن يبين رأيه فيه، حتى ولو صدر أمام الشرطة- أو في محضر محرر بمعرفة أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص مثل مهندس التنظيم أو مفتش الصحة... وذلك إذا رفض الأخذ به وبرأ المتهم من التهمة، والا كان الحكم قاصرا معيبا(١). كما حكم بأن اقتصار حكم الموضوع على القول بأن الاعتراف باطل لأنه بني على تفتيش باطل، دون بيان كيف أنه بني على هذا التفتيش قصور يستوجب نقضه(٢).

ولايعيب حكم الادانة أن يعول على اقرار المتهم في محضر ضبط الواقعة، دون أن تسمعه المحكمة بنفسها، ذلك لأنه من حقها أن تتزود لحكمها من أدلة الدعوى بما تطمئن اليه مادام أن الدليل له أصله الثابت في الأوراق وكان مطروحا على بساط البحث بالجلسة(٣).

وللقاضي أيضا أن يجزىء اعتراف المتهم(٤). فلا تسرى هنا قاعدة عدم جواز تجزئة الاقرار المدني، بل أن له الأخذ بما يراه صحيحا منه، والعدول عن المدلول الظاهر لهذه الأقوال الى ما يراه هو المدلول الحقيقي المقبول عقلا، أوالمتفق مع وقائع الدعوى وظروفها(٥). والخطأ في تسمية اقرار المتهم اعترافا

= ص٩٤، ونقض ١٩٦٦/٦/٦ رقم ١٣٧ ص ٧٤٣ ، ونقض١٩٦٦/١١/١٤ رقم ٢٠٧ ص١١٠٤، ونقض ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ رقم ٢٧١ ص ١٢٠١، ونقض ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ رقم ١٦ ص ٦٧ ، ونقض١٩٧٣/٣/٤ رقم ٦٢ ص ٢٨٤، ونقض ١٩٧٣/٣/٢٦ رقم ٨٩ ص ٤٢٧.

(١) نقض ١٩٥٠/١/١ أحكام النقض س٢ رقم ١٧٣ ص ٤٥٩ ، ونقض١٩٥٤/٥/١٨ س٥ رقم ٢٢٠ ص ٦٥٨ ، ونقض١٩٥٦/١٢/٣١ س٧ رقم ٣٦٨ ص ١٣٤٧ ، ونقض١٩٥٩/٣/١٧ س١٠ رقم ٧٢ ص ٣٢٤.

(٢) نقض ١٩٥٣/١٢/٢٢ أحكام النقض س٥ رقم ٦٣ ص ٨٨٥، ونقض١٩٦٦/١/١٧ س١٧ رقم٩ ص٥٠ ، ونقض١٩٦٦/٥/٢٣ رقم١١٩ ص٦٥٨.

(٣) نقض ١٩٦٠/٣/٨ أحكام النقض س١١ رقم ٤٣ ص٢١٢.

(٤) نقض ١٩٥٥/١٢/١٩ أحكام النقض س٦ رقم ٤٣٧ ص ١٤٨١ ، ونقض١٩٦٠/١١/١٥ س١١ رقم١٥٣ ص٧٩٦ ، ونقض١٩٧٨/٣/١٩ س٢٩ رقم٥٦ ص٢٩٥ ، ونقض١٩٧٨/٥/٨ رقم٩١ ص ٤٩٢.

(٥) نقض ١٩٤٣/٥/٣ القواعد القانونية جـ٦ رقم ١٧٣ ص٢٤١، ونقض١٩٥٤/١/١٢ أحكام النقض س٥ رقم ٨٤ ص٢٥٣، ونقض١٩٥٤/٢/٢٣ رقم ١٢٣ ص ٣٧٢ ، ونقض١٩٥٥/١/١٩ س٦ رقم ١٥٨ ص ٤٧٦ ، ونقض١٩٥٥/٤/١١ رقم ٢٥٥ ص ٨٢٨ ، ونقض١٩٦١/١٢/٥ س١٢ رقم ١٩٨ ص ٩٥٨.

والقضاء فى الـدعوى بناء علـيـه لايـؤثـر فـى سلامة النتيجة التى انتهى إليها الحكم[١].

ومن المقرر قانونا أن للمتـهم إذا سئل فى محضر الاستدلالات أو تحقيق النيابة، أو بمعرفة المحكمة، أن يمتنع عن الاجابة أوعن الاستمرار فيها، ولايعد هذا الامتناع قرينة ضده، وإذا تكلم فانما ليبدى دفاعه، ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التى يبدى بها هذا الدفاع، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الاجابة فى التحقيق الذى باشرته النيابة العامة بعد احالة الدعوى الى محكمة الجنايات وفقد الملف، لاعتقاده بطلان هذا التحقيق، قرينة على ثبوت التهمة قبله[٢].

ومما يخضع لاقتناع المحكمة أيضا بحث مدى صدور الاعتراف تحت تأثير اكـراه مـادى أو أدبـى، أو تحت تأثيـر غش أو تضليل، أو خلوه من أية شـائبـة أوعـدم صـدوره كليـة حتى ولو أثبت المحقق صـدوره أو تحريفـه، فكل ذلك يخضع فى تقديره لاقتناع القـاضى بغير رقابة عليه من محكمـة النقض مادام تقـديره فى شأنه كان مؤسسا على أسباب سائغة تحمله، لها مأخذ صحيح من أوراق الدعوى[٣].

على أن الاعـتـراف غيـر كـاف بدون تأييـد أدلة أخرى تثبت ارتكاب الجريمة[٤].

---

(١) نقض ١٩٦١/١/١٠ أحكام النقض س ١٢ رقم ١١ ص٧٩.

(٢) نقض ١٩٦٠/٥/١٧ أحكام النقض س١١ رقم ٩٠ ص ٤٦٧.

(٣) نقض ١٩٦٢/١/٢٢ أحكام النقض س١٣ رقم١٨ ص٧٠ ، ونقض١٩٦٠/٥/١٠ س١١ رقم ٨٥ ص٤٤١ ، ونقض١٩٧٣/٣/٥ س ٢٤ رقـم ٦٦ ص٣٠٢ ، ونقض١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ رقـم ٨٧ ص ٤٥٧ ، ونقض١٠/٢٦ ١٩٧٨ رقـم ١٤٦ ص ٧٢٧، وراجـع فى هـذا المـوضـوع رسـالة د. / محمد سامى النبراوى فى «استجواب المتهم» سنة ١٩٦٨ ، المرجع السابق.

(٤) أنظر د./ سامى صادق الملا، اعتراف المتهم، طبعة ثانية ١٩٧٥ ص ٢٨٧-٢٩٠.

٢- شهادة الشهود:

مما لاشك فيه أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته، فلها أن تأخذ بها أو ترفضها. أو أن ترجح شهادة شاهد على آخر، أو أقوال نفس الشاهد فى تحقيق على أقواله فى تحقيق آخر[١]، أو أقواله أمامها على أقواله فى البوليس[٢]. أو أقواله فى التحقيق الابتدائى على أقواله فى الجلسة التى أدانته فيها عن تهمة شهادة الزور[٣]. أو أن تأخذ بما يثبته الضابط المحقق فى محضره من تقريرات وتعرض عما يقرره فى تحقيق النيابة أو فى الجلسة مخالفا لها[٤] والمحكمة غير ملزمة بأن تعرض لكل من القولين أو أن تذكر العلة لأخذها بأحدهما دون الآخر ذلك بأن أخذها بما أخذت به معناه أنها اطمأنت الى صحته[٥].

وللمحكمة أن تأخذ بالشهادة ولو كانت قد سمعت على سبيل الاستدلال فحسب كشهادة الشاهد فى محضر جمع الاستدلالت، أو كشهادة محكوم عليه بعقوبة جناية، أو كشهادة صبى لم يحلف اليمين[٦]. أو بأقوال متهم على آخر متى اطمأنت الى صحتها[٧]، مع أن شهادته لاتعد الا استدلالا. وفى جميع هذه الأحوال لها أن ترجح هذه الأقوال أوتلك على ما عداها من شهادات أديت

---

(١) نقض ١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س٢ رقم ٢ ص٣ ، ونقض١٦/١٠/١٩٥٠ رقم ٢٢ ص ٥١ ، ونقض١٩٥٠/١٢/١١ رقم ١٢٩ ص ٣٥٠ ، ونقض١٩٥١/١/١٥ س ٢ رقم ١٩٧ ص ٥٢٥ ، ونقض١٩٥١/٤/١٦ س٢ رقم٣٥٩ ص٩٨٦ ، ونقض١٩٥٤/٤/٥ س٥ رقم ١٥٥ س ٤٥ ص٤٥٧ ، ونقض١٩٥٤/٦/١٤ رقم ٣٥١ ص ٧٦٦.

(٢) نقض ١٩٥١/٣/٢٧ أحكام النقض س٢ رقم ٣٢٥ ص ٧٨٦.

(٣) نقض ١٩٥٣/٧/٢ أحكام النقض س٤ رقم ٣٧٠ ص ١٠٦٤.

(٤) نقض ١٩٥٥/١٢/١٢ أحكام النقض س٦ رقم ٤٢٧ ص١٤٤٥.

(٥) نقض ١٩٥٧/١١/٢٥ أحكام النقض س٨ رقم ٢٥٥ ص٩٢٨.

(٦) نقض ١٩٣٩/١٢/٢٥ القواعد القانونية جـ٥ رقم ٣٦ ص ٦١

(٧) نقض ١٩٥٠/٤/٢٤ أحكام النقض س١ رقم١٧٣ ص٥٣٢ ، ونقض١٩٥٠/٢/٢٦ س ٦ رقم ١٨٤ ص ٥٦٨

بعد حلف يمين، ومن أدلة مختلفة[١]. وإذا تناقض الشهود فلا مانع من استخلاص الحكم بالادانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه[٢].

ولها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كان قريبا لأحد الخصوم أو صاحب مصلحة فيها، أو كان هو المجنى عليه أو المدعى المدنى أو المسئول عن الحق المدنى؛ متى اطمأنت الى أن القرابة أو المصلحة لم تحمله على تغيير الحقيقة[٣]. بل لها أن تأخذ بأقوال المجنى عليه وهو يحتضر مادامت قد اطمأنت إليها وقدرت الظروف التى صدرت فيها[٤]. أو أن تأخذ بشهادة منقولة [٥]ولو عن شاهد أنكر صحتها وصدورها عنه، إذ المرجع فى تقدير الشهادة ولو كانت منقولة هو الى محكمة الموضوع وحدها[٦]. كما لها أن تعول على شهادة الشاهد ولو كان أصما أبكما طالما كان باستطاعتها أن تفهم معنى اشارته، وبغير حاجة الى تعيين خبير ينقل

---

(١) لذا حكم بأن الاختلاف بين أقوال الشاهد والخبير الفنى فى تقدير المسافات لايهدر شهادة الشاهد مادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحتها (نقض ١٩٥٤/٤/٢٠أحكام النقض س٥ رقم ١٨٥ ص٢٤٦)، وبأن للمحكمة أن تطرح أقوال المجنى عليه عن المسافة بينه وبين المتهم وتأخذ بما قرره تقرير الصفة التشريحية وبعض شهود الاثبات (نقض ١٩٥٦/١٢/١٠ أحكام النقض س٨ رقم ٣٤٥ س ١٣٤٧). ولكن حكم بأنه متى كانت المحكمة إذ ادانت المتهم فى جريمة التصرف فى بذرة القطن المصرح له بالاتجار فيها بدون استمارات نمرة ٦ اكثار قد اعتمدت فى تحديد كمية البذرة التى تسلمها على شهادة وكيل تفتيش الزراعة مرجحة قوله على الدليل الرسمى المستمد من الترخيص الصادر من تفتيش زراعة المديرية دون بيان المرجح فإن حكمها يكون مشابا بقصور يستوجب نقضه (نقض ١٩٥٤/٤/٦ نفس المجموعة س٥ رقم ١٦٢ ص ٤٧٥).

(٢) نقض ١٩٥٦/٣/٢٦ أحكام النقض س٧ رقم ١٢٦ ص ٤٤١ ، ونقض١٩٥٦/٤/٢ رقم ١٣٩ ص٤٧٥ ، ونقض١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ رقم ١٣٩ ص ٧٣٠.

(٣) نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س٢ رقم ١٠٧ ص ٢٨٨ ، ونقض١٩٥١/٣/١٢ رقم ٢٨٧ ص ٧٥٨، ونقض١٩٥١/٦/٤ رقم ٤٣٤ ص ١١٩٠.

(٤) نقض ١٩٥٦/١١/٢٧ أحكام النقض س٧ رقم ٣٣٦ ص ١٢١٢.

(٥) نقض ١٩٥٦/٣/١٥ أحكام النقض س ١١ رقم ٥١ ص ٢٤٢.

(٦) نقض ١٩٥٧/٤/٩ أحكام النقض س٨ رقم ١٠٦ ص ٣٩١.

إليها هذه المعانى[١] . وفى الجملة أن أخذ محكمة الموضوع بشهادة شاهد مفاده أنها اطرحت جميع المطاعن والاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض[٢] .

ولها أن تجزىء الشهادة فتأخذ بها فى شأن واقعة ولاتأخذ بها فى شأن واقعة أخرى، أو فى حق متهم دون آخر بغير بيان الأسباب لتعلق ذلك كله بتقدير الشهادة الذى هو من شأنها[٣] ، ولكن بشرط ألا تمسخ المحكمة فى أسبابها تلك الأحوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها[٤] .

وحكم بأنه لايؤثر فى صحة الاستدلال بأقوال شاهدة ما أثبته المحقق فى المحضر من أنها كانت تذكر أقوالا خارجة عن الموضوع، وأنه يرى أن بها ضعفا فى قواها العقلية، مادامت المحكمة اطمأنت الى صحة أقوالها وذكرت من البيانات والقرائن ما يؤيد هذه الأقوال[٥] . كما لايؤثر فى أقوال شاهدة أن تقول أنها تعرفت على المتهمين من ظهورهم، فلا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض، لأن التعرف على شخص من ظهره أمر يصح فى منطق العقل[٦] .

كما أن لها أن تعتمد على ورقة مطرحة شهادة الشهود[٧]، أو أن تأخذ

---

(١) نقض ١٩٦٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ١١ رقم ١٦٤ ص ٤٨٤٨.

(٢) نقض ١٩٦٢/٢/٢٦ أحكام النقض س١٣ رقم ٤٩ ص ١٨٧.

(٣) نقض ١٩٥٠/١/٣٠ أحكام النقض س١ رقم ٩٠ ص ٢٧٧ ، ونقض١٩٥١/١/١٥ س٢ رقم ١٩١ ص٥٠٥ ، ونقض١٩٥٤/٢/١ س٥ رقم ٩٥ ص٢٩٧ ، ونقض١٩٥٤/٢/٨ رقم ٩٩ ص ٣١٥ ، ونقض١٩٥٥/٣/١٤ س٦ رقم ٢١١ ص ٦٤٧، ونقض١٩٦٠/٣/٢١ س١١ رقم٥٥ ص٢٨٢.

(٤) نقض ١٩٦٦/١٠/١٧ أحكام النقض س١٧ رقم١٧٨ ص٩٦٣.

(٥) نقض ١٩٥٥/٣/٢٩ أحكام النقض س٦ رقم ٣٣٥ ص ٧٢٣.

(٦) نقض ١٩٦٢/١/١٦ أحكام النقض س ١٣ رقم ١٥ ص٥٩.

(٧) نقض ١٩٥١/١/٨ أحكام النقض س٢ ١٧٥ ص ٤٦٥.

بالقرائن وشهادة الشهود، تطرح لأسباب سائغة مفاد ورقة رسمية أراد بها صاحبها نفى صلته بالحادث[١]. فللقاضى كقاعدة عامة الحق فى عدم الأخذ بالدليل المستمد من أية ورقة رسمية[٢].

ولارقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيما تقتنع به من شهادة وما لاتقتنع، ولاتكون هذه الأخيرة ملزمة ببيان سبب اقتناعها لأن سببه معروف فى القانون، وهو اطمئنانها الى ما أخذت به وعدم اطمئنانها الى ما اطرحته منها[٣]. لذا لايلزم حتى الرد على أقوال شهود النفى[٤]. لكن إذا تعرضت لها وجب أن تلتزم منطق الوقائع الثابتة فى الدعوى، وأن يكون لما تستخلصه أصله الثابت فى الأوراق، والا كان الحكم معيبا للخطأ فى الاسناد[٥]. كما لاتكون ملزمة بتحديد موضع الشهادة أو أى دليل من أوراق الدعوى مادام له أصل فيها[٦].

إنما يراعى أن تقدير أقوال الشهود وإن كان من الأمور الموضوعية التى تخضع

---

(١) نقض ١٩٧٣/٦/٣ أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٤٥ ص ٧٠٢.

(٢) نقض ١٩٧٤/١٠/٢١ طعن ١٤٨٤ س٤٤ ق (غير منشور).

(٣) نقض ١٩٤٣/٣/١ القواعد القانونية جـ٦ رقم ١٢٦ ص ١٨٦ ، ونقض١٩٥٧/١١/٢٥ أحكام النقض س٨ رقم ٢٥٦ ص ٩٣١ ، ونقض١٩٧١/٣/٢٩ س٢٢ رقم ٧٧ ص ٣٣٤ ، ونقض١٩٧١/٦/٦ رقم ١٠٨ ص٤٤٠ ، ونقض١٩٧١/١٢/٦ رقم ١٧٥ ص ٧١٩، ونقض ١٩٧١/١٢/١٣ رقم ١٨٢ ص ٧٥٥و، ونقض١٩٧١/١٢/٢٠ رقم ١٨٩ ص ٧٨٨ ، ونقض١٩٧١/١٢/٢٦ رقم ١٩٥ ص ٨١١ ، ونقض ١٩٧٢/١٠/٩ س٢٣ رقم٢٢٥ ص١٠١٥ ، ونقض١٩٧٣/٤/٨ س٢٤ رقم ١٠٢ ص ٤٩٣ ، ونقض١٩٨٠/٦/٥ س٣١ رقم١٣٧ ص ٧٨٠ ، ونقض١٩٨٠/٦/٩ رقم ١٤٣ص٧٤٢ ، ونقض١٩٨٠/١٠/٢ رقم ١٦٩ ص٨٧٦ ، ونقض١٩٨٠/١٠/٢٨ رقم ١٧٩ ص ٩١٧ ، ونقض١٩٨٠/١١/٣ رقم ١٨٤ ص٩٥٠ ، ونقض١٩٨٠/١١/٥ رقم ١٨٧ ص ٩٦٥، ونقض ١٩٨٠/١١/٢٠ رقم ١٩٧ ص ١٠١٨.

(٤) نقض ١٩٥٤/٥/٢٤ أحكام النقض س٥ رقم ٢٩ ص ٦٨٨ ، ونقض١٩٥٧/١٢/٩ س٨ رقم٢٦٥ ص ٩٦٤ ، ونقض١٩٦١/٣/١٤ س١٢ رقم ٦٩ص ٣٦٠ ، ونقض١٩٧٣/١/٢٨ س ٢٤ رقم ٢٥ص ١٠٢ ، ونقض١٩٧٣/٢/٥ رقم ٣٠ص١٣٠.

(٥) نقض ١٩٦٢/١/٣٠ أحكام النقض س١٣ رقم ٢٨ص١٠٤

(٦) نقض ١٩٦١/١/٢٧ أحكام النقض س٧ رقم ٣٣٥ ص ١٢٠٦.

لاقتناع القاضى، إلا أنه عندما يطلب أحد الخصوم من المحكمة تحقيقا معينا لاثبات كذب هذه الأقوال،كندب خبير، أو إجراء معاينة، أو تجربة رؤية، أو اعلان شهود آخرين للاثبات أو للنفى، فلا يمكن التعويل فى رفض اجراء هذا التحقيق على هذه الأقوال بالذات التى هى محل طعن وتجريح من الخصم صاحب الشأن، إذ يكون ذلك من المحكمة بمثابة مصادرة على المطلوب أو اثبات للشىء نفسه(١).

٣- راى الخبير:

ويصدق ذلك أيضا على رأى الخبير المنتدب أو الاستشارى فمن الواضح أن المحكمة غير مقيدة بتقرير الخبير فلها أن تأخذ به أو لا تأخذ، بحسب مدى اقتناعها بصواب الأسباب التى بنى عليها أو الاعتراضات التى وجهت إليه، فإن ذلك يدخل فى حدود سلطتها التقديرية(٢). ولها أن تأخذ برأى خبير دون آخر(٣)، أو بجزء من تقرير دون غيره، أو تفاضل بين تقارير الخبراء إذا تعددوا فتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه(٤). كما لها أن تأخذ بالتقرير، ولو لم يكن يقينيا

---

(١) نقض ١٩٦١/١/٢٤ أحكام النقض س١٢ رقم ٢١ص ١٢٠ وأنظر د./ إبراهيم الغماز، الشهادة دليل إثبات فى المواد الجنائية رسالة دكتوراه سنة ١٩٨٢.

(٢) نقض ١٩٥٥/٥/٣٠ أحكام النقض س٦ رقم ٣٠٤ ص ١٠٣٣ و٣٦٣ ص١٢٣٩ و٣٨١ ص ١٣٠١ و٤٠٤ ص١٣٧٨و٣٢٩ ص ١٤٥٥ ، ونقض١٩٥٦/٢/١٤ س٧ رقم٥٦ ص ١٨٧، ونقض١٩٦٦/٢/٧س ١٧ رقم ١٧ص٩٤، ونقض١٩٦٦/٣/١٥ رقم ٦١ص٣٠٨ ، ونقض١٩٦٦/٣/٢٨ رقم ٧٢ ص٣٦٢ ، ونقض١٩٦٦/٤/٢٦ رقم ٩٤ ص ٤٩١ ، ونقص١٩٦٦/١٠/١٧ رقم ١٨٠ ص ٩٧١ ، ونقض١٩٦٦/١١/١ رقم ١٩٩ ص ١٠٦١ ، ونقض١٩٧١/٣/٢٨ س ٢٢ رقم ٦٩ ص٢٩٤ ، ونقض١٩٧١/٤/١١ رقم ٨٦ ص ٣٥٠ ، ونقض١٩٧٢/٢/١٣ س ٢٣ رقم ٣٦ص ١٣٣ ، ونقض١٩٨٠/١/١٧ س ٣١ رقم ١٨ ص ٨٨ ورقم ٢٠ص١٠٥.

(٣) نقض ١٩٥٠/١/١٧ أحكام النقض س١ رقم ٨٨ ص ٢٧١.

(٤) نقض ١٩٥٤/١٢/١٣ أحكام النقض س٦ رقم ٩٤ ص ٢٧٧

بل بنى على الترجيح، إذا كانت وقائع الدعوى بالاضافة إليه تؤدى الى اقتناعها بصحة ما ورد به[١].

كما حكم بأن قيام طبيب آخر من قسم الطب الشرعى بتشريح الجثة غير رئيسه الذى ندبته المحكمة لايؤثر فى سلامة الحكم مادام أن المحكمة قد أطمأنت الى عمله.. ومادام تقدير الدليل موكولا إليها[٢]. لكى لايصح تفنيد رأى الخبير الفنى فى مسألة فنية- مثل رأى مدير مستشفى الأمراض العقلية عن حالة أحد شهود الاثبات أو المتهم- بشهادة الشهود، وإلا تكون المحكمة قد أخلت بأسس الدفاع وأسست حكمها على أسباب لاتحمله[٣]. وكذلك قول الحكم أن ما ثبت من أن المتهم مصاب بشلل نصفى وتصلب بالشرايين لايحول بينه وبين امكان اعتدائه على المجنى عليه بالضرب دون الالتجاء الى خبير فنى، فان هذا القول يعيب الحكم[٤].

ولمحكمة الموضوع- بما لها من حرية فى تقدير الوقائع والأدلة- أن تأخذ فى

(١) نقض ١٩٤٤/١١/٢٠ القواعد القانونية جـ٦ رقم ٤٠٢ ص ٥٣٦ ، ونقض١٩٥٦/١١/٥ أحكام النقض س٧ رقم ٣١٥ ص ١١٤٠ ، ونقض١٩٧٤/١٠/٣١ طعن رقم ١٤٨٤ س ٤٤ق.

(٢)نقض ١٩٥٥/٣/٢١ أحكام النقض س٦ رقم ٢٢٠ ص ٦٧٩.

(٣) نقض ١٩٥١/٤/٢ أحكام النقض س٢ رقم ٣٣٣ ص ٩٠٢ ، ونقض١٩٦١/١١/٢٠ س١٢ رقم ١٨٨ ص٩٢١.

(٣) نقض ١٩٧٤/١٢/٩ طعن رقم ١٥٠٦ س ٤٤ ث (غير منشور).

(٤) نقض ١٩٣٧/٤/١ القواعد القانونية جـ٤ رقم ٥٣ ص٥٢ ، ونقض١٩٤٠/٤/٢٢ جـ٥ رقم ١٠١ص ١٧٩ ، ونقض١٩٤٥/١١/٥ جـ٦ رقم ٢ ص ٢ ، ونقض١٩٤٦/٤/١ جـ٧ رقم ١٢٦ ص ١١٦ ، ونقض١٩٤٨/٥/١٠ جـ٧ رقم ٥٩٦ ص ٥٦٠ ، ونقض١٩٤٨/١١/٣ جـ٧ رقم ٦٦٨ ص ٦٣٥ ، ونقض١٩٤٨/١٢/١٣ جـ٧ رقم ٧١٥ ص ٦٧١ ، ونقض١٩٤٩/٤/٤ جـ٧ رقم ٨٥٧ ص ٨٢٠ ، ونقض١٩٤٩/٤/١١ رقم ٨٦٣ ص ٨٢٨ ، ونقض١٩٥٩/٤/١٨ رقم ٨٧٥ ص ٨٣٩ ، ونقض١٩٤٩/٥/٢٣ رقم ٩١ص ٨٨٧ ، ونقض١٩٥٠/١٠/١٦ أحكام النقض س٢ رقم١٨ ص٤٣، ونقض ١٩٥٠/١١/٧ س٢ رقم ٤٧ ص ١١٩ ، ونقض١٩٥٠/١١/٢٨ رقم ١٠١ ص٢٧١ ، ونقض١٩٥٠/١١/٢٨ رقم ١١٢ ص ٣٠٤ ، ونقض١٩٥١/١٢/١٧ من ٣ رقم ١١٠ ص ٢٨٧، ونقض١٩٥٩/١/٢٠ من ١ رقم ١٧ ص ٦٠، ونقض١٩٦١/٢/٢٠ س١٢ رقم٤٥ ص ٢٥١ ، ونقض١٩٦١/٦/١٣ س ١٢ رقم ١٣١ =

قضائها بما تطمئن إليه من أقوال الشهود، حتى إذا جزمت بصحة ما عجز الطبيب عن الوصول اليه فى تقريره بشأن حالة ابصار العين قبل الاصابة على اعتبار أنه هو الذى يتفق مع وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة عليها[١].

كما قضى بأنه إذا كان حكم الموضوع قد اطمأن الى أقوال مهندس التنظيم واستند اليها فى ادانة الطاعن، فذلك يفيد أنه قد اطرح التقرير الاستشارى ولا يلزم أن يرد عليه استقلالا «اذ من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع، إذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل، ولامعقب عليها فيه»[٢].

فاطراح المحكمة لتقرير الخبير وعدم التعويل عليه- لأسباب سائغة أوردتها- أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل، إذ أن الأمر يرجع فى حقيقته إلى اطمئنانها، فهى ليست مثلا مكلفة بأن تفحص الحساب بنفسها أو أن تندب خبير آخر لفحصه، مادام أنها لم تجد فى ظروف الدعوى وملابساتها ما يدعو الى هذا الاجراء[٣].

لكن إذا تبين أن المحكمة أخطأت فهم التقرير الطبى عن مسار الأعيرة النارية، فكانت عباراته لاتفيد المعنى الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه، كان هذا الأخير معيبا لفساد الاستدلال على ادانة المتهمين[٤].

=ص ٦٧١، ونقض ١٩٦١/٦/١٩ رقم ١٣٨ ص ٧١٦، ونقض ١٩٦١/١١/٢٨ س ١٢ رقم ١٩٤ ص ٩٤٢، ونقض ١٩٦١/١٢/١١ رقم ٢٠٢ ص ٩٧٤ ، ونقض ١٩٦٢/٢/٥ س ١٣ رقم ٣٢ ص ٢٠، ونقض ١٩٦٢/٤/١٠ س ١٣ رقم ٨٣ ص ٣٣٢ ، ونقض ١٩٦٢/٤/١٦ س ١٣ رقم ٨٩ ص ٣٥٢ ، ونقض ١٩٦٢/٥/٨ س ١٣ رقم ١١٥ ص ٤٥٨ ، ونقض ١٩٧١/١/٤ س ٢٢ رقم ٨ ص ٣١، ونقض ١٩٧١/١٠/٣١ رقم ١٤٢ ص ٥٩٠ ، ونقض ١٩٧١/١٢/١٢ رقم ١٧٩ ص ٧٣٨ ، ونقض ١٩٧٣/١/٢٢ س ٢٤ رقم ٢٢ ص ٩، ونقض ١٩٧٣/٢/١١ رقم ٤٠ ص ١٨٠ ، ونقض ١٩٧٣/٣/٢٥ رقم ٨٣ ص ٣٩٣ ، ونقض ١٩٨٠/١/٣١ س ٣١ رقم ٢٩ ص ١٤٨.

(١) نقض ١٩٥٩/٤/٦ أحكام النقض س ١٠ رقم ٨٩ ص ٤١١.

(٢) نقض ١٩٥٩/٣/٢ أحكام النقض س ١٠ رقم ٦٠ ص ٢٧٦.

(٣) نقض ١٩٥٩/١٠/١٩ أحكام النقض س ١٠ رقم ١٧١ ص ٨٠٢.

(٤) نقض ١٩٥٩/٣/٢ أحكام النقض س ١٠ رقم ٥٨ ص ٢٦٧.

وكذلك على المحكمة متى واجهت مسألة فنية أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها، وأنه وان كان لها أن تستند فى حكمها الى الحقائق العلمية الثابتة الا أنه لايحق لها أن تقتصر فى تفنيد تلك المسألة الفنية على الاستناد الى ما استخلصه أحد علماء الطب الشرعى فى مؤلف له من مجرد رأى عبر عنه بلفظ «ربما» الذى يفيد الاحتمال، والا كان حكمها معيبا بما يتعين معه نقضه(١).

ولمحكمة الموضوع أ تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره، متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدت لديها(٢).

ولمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، دون أ تكون ملزمة بندب خبير آخر مادام استنادها الى الرأى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لايشوبه خطأ(٣). فإذا كانت قد رأت أن أوراق الاستكتاب التى اتخذها الخبير أسساسا للمضاهاة هى أوراق تؤدى هذا الغرض، وأن المضاهاة التى تمت كانت صحيحة اطمأنت المحكمة اليها للأسباب المقبولة الواردة فى تقرير الخبير، فإن ماينعاه المتهم على الحكم من قصور يكون على غير أساس(٤).

ولاسبيل الى مصادرة محكمة الموضوع فى اقتناعها بالأدلة التى اطمأنت إليها ومن حقها الأخذ بها فى تكوين عقيدتها بشأن اثبات نوع السلاح وصلاحيته للاستعمال، سواء فى ذلك أن يكون تقرير فحص السلاح المضبوط تقرير فنيا، أم محضرا حرره مأمور الضبط القضائى الذى تولى فحص السلاح مع لجنة شكلت لهذا الغرض(٥).

---

(١) نقض ١٩٦٢/٤/١٠ أحكام النقضس ١٣ رقم ٨٤ ص ٣٣٦.

(٢) نقض ١٩٦٠/١/٤ أحكام النقض س١١ رقم٢ ص ١١.

(٣) نقض ١٩٦٠/١/٥ أحكام النقض س١١ رقم ٣ص ١٧، ونقض١٩٧١/١٢/٢١ س ٢٢ رقم ٣٨ ص١٦٠.

(٤) نقض ١٩٦٠/٦/١٣ أحكام النقض س١١ رقم ١٠٥ ص ٥٥٢ ، ونقض١٩٦٠/١٢/١٢ رقم ١٧٤ ص ٨٩١.

(٥) نقض ١٩٦٠/١١/١٤ أحكام النقض س ١١ رقم ١٥٠ص ٧٨٢.

وندب خبير فى الدعوى لايسلب المحكمة حقها الطبيعى فى تقرير وقائعها، وما قام فيها من أدلة الثبوت كما ترجح بين أقوال الخبراء المتعارضة[١]، وكذلك إذا قرر الخبير فى دعوى تزوير أنه لايتيسر لأسباب فنية معرفة محدث الكشط والتغيير، فإن للمحكمة أن تطمئن الى أن المتهم هو محدثهما، ولا يعد ذلك قصورا من الحكم ولا تناقضا فيه[٢].

٤- المحررات:

ليس للمحررات سواء أكانت رسمية أم عرفية حجية خاصة فى أثبات نفس الواقعة الجنائية. فمحاضر التحقيق التى يحررها ضباط الشرطة أو أعضاء النيابة، وما تحويه من اعترافات المتهمين ومعاينات المحققين وأقوال الشهود والقرائن المختلفة كلها تحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة التى تعتبر من عناصر الموضوع. فهى تخضع فى تقديرها لقاضى الدعوى دون غيره اثباتا أو نفيا، للخصوم أن يفندوها دون أن يكونو ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير، وللمحكمة حسبما ترى أن تأخذ بها أوتطرحها إذا لم تطمئن اليها مهما كان نوعها[٣].

وفى ذلك يختلف القاضى الجنائى عن المدنى، فالقاضى المدنى يؤسس أحكامه وجوبا على قواعد الاثبات المدنية المعروفة دون غيرها. فمثلا إذا أقر لديه أحد الخصوم بتزوير ورقة معينة وجب عليه أن يحكم بردها وبطلانها بصرف النظر عن اعتقاده الخاص، أما القاضى الجنائى فليس له أن يقضى بادانة المتهم فى تزوير محرر الا اذا اقتنع بارتكابه التزوير بغض النظر عن أقواله ومسلكه فى دفاعه[٤].

---

(١) نقض ١٩٦١/٢/٢٨ أحكام النقض س١٢ رقم ٥٣ ص ٢٨٧.

(٢) نقض ١٩٦١/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٢ رقم ١٥٥ ص ٧٩٧. وأنظرد./ عثمان، الخبرة فى المسائل الجنائية، سنة ١٩٦٤ ص ٢٩١ ٣١٠رسالة دكتوراه.

(٣) نقض ١٩٤٣/١/١١ القواعد القانونية جـ رقم ٦٠ ص ٩٥.

(٤) نقض ١٩٤٥/٤/٢٣ القواعد القانونية جـ٦ رقم ٥٦٠ ص ٧٠٣.

لذا فانه متى اقتنع القاضى الجنائى من الأدلة المطروحة عليه بأن المتهم ارتكب الجريمة المرفوعة بها الدعوى عليه أن يدينه وينزل به العقاب، ويكون فى حل من عدم الأخذ بدليل النفى ولو تضمنته ورقة رسمية- مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن بكون مخالفا للحقيقة.

فما جاء فى القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها محله الإجراءات المدنية والتجارية فحسب، حيث عينت الأدلة ووضعت لها الأحكام وألزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها، فلاتثريب على المحكمة إذا هى لم تأخذ بتاريخ شهادة ميلاد ابنة القتيل لاقتناعها من الأدلة التى أوردها بأن هذا التاريخ مخالف للواقع(١).

وللمحكمة ألا تأخذ بما ورد فى محضر الأحوال مما يفيد عدم حضور المخبرين أو غيرهم من رجال القوة مع الضابط حين انتقاله لضبط الواقعة، ذلك أنه «من المقرر فى المواد الجنائية أن القاضى فى حل من عدم الأخذ بالدليل المستمد من أية ورقة رسمية مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته، ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها الحكم من باقى الأدلة»(٢).

وعدم وجود أى محرر متضمن جسم الجريمة أو دليل الاثبات فيها لاينفى وقوع الجريمة متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية، فللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى، ومن ثم فلها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية للمحرر المفقود كدليل فى الدعوى، اذا ما اطمأنت الى مطابقتها الأصل ولو لم يقر بها من نسب إليه المحرر(٣)، وكل ذلك أخذاً بقاعدة خضوع قيمة المحررات فى الاثبات الجنائى لمحض اقتناع القاضى.

---

(١) نقض ١٩٥٩/٤/٢١ أحكام النقض س١٠ رقم ١٠٣ ص ٤٧٣.

(٢) نقض ١٩٦١/٣/١٣ أحكام النقض س١٢ رقم٦٤ ص ٣٣٦.

(٣) نقض ١٩٦٠/٤/٢٦ أحكام النقض س١١ رقم ٧٦ ص ٣٧٥.

والطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها- على ما يبين من المذكرة الايضاحية المصاحبة لمشروع قانون الإجراءات الجنائية عن الفصل الخاص بدعوى التزوير الفرعية- هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لاتلتزم باجابته، لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع هى أن تفصل فيه بنفسها.

فمتى قدرت أن المتهم هو الذى كتب القسائم التى أنكرها. فانها تكون بذلك قد فصلت فى أمر موضوعى لا اشراف لمحكمة النقض عليه، ولايعدو ماطلبه الدفاع فى شأن تمكين المتهم من الطعن بالتزوير فى القسائم المذكورة أن يكون طلبا للتأجيل لاتخاذا اجراء لاتلتزم المحكمة بالاستجابة اليه، ومادام أنها استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة إليه، فلا يصح أن يعاب عليها التفاتها عنه(١).

لكن يراعى أن الأوراق الرسمية كافة، ومن بينها محاضر التحقيق التى يحررها أعضاء النيابة العامة لاثبات اجراءآت التحقيق الذى يباشرونه هى محاضر رسمية لصدورها من موظفين مختصين بتحريرها، وهى بهذا الاعتبار حجة بصدور ماثبت فيها لابصدقه ولابصحته، فحجيتها لاتحول بين المتهمين وبين ابداء دفاعهم على الوجه الذى يرونه مهما كان متعارضا مع ما أثبت فيها(٢)، وبدون أية حاجة للطعن عليها بالتزوير(٣).

أما اذا طعن فى أى محرر منها بالتزوير، وكانت المحكمة قد اطلعت على المحررات المطعون فيها وقامت بعملية المضاهاة بنفسها على أوراق الاستكتاب وعلى ما أجرته من استكتاب بنفسها واطمأنت الى رأى الخبير فى هذا الشأن، فلا يجوز مصادرة المحكمة فيما خصلت إليه(٤).

---

(١) نقض ١٩٦١/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٢ رقم ٤٥ ص ٢٥١.

(٢) نقض ١٩٦١/١/٩ أحكام النقض س١٢ رقم ٧ ص ٥٨.

(٣) نقض ١٩٦٢/٣/١٢ أحكام النقض س ١٣ رقم ٥٨ ص ٢٢٣.

(٤) نقض ١٩٦٢/٤/١٦ أحكام النقض س١٣ رقم ٨٩ص ٣٥٢.

ومع ذلك فقد أضفى القانون الاجرائى على بعض الأوراق حجية نسبية خاصة تختلف عن حجية محاضر الاستدلالات والتحقيق، وكافة الأوراق الرسمية الأخرى التى قد تطرح على القاضى الجنائى، فهى صحيحة وحجة على صحة ما ورد فيها الى أن يثبت العكس أما بطريق الطعن بالتزوير وأما بالطرق العادية:-

أولاً : فتعتبر المحاضر المحررة فى مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التى قد يثبتها المأمورون المختصون الى أن يثبت ما ينفيها (م٣٠١ اجراءات)، ولو بغير طريق الطعن بالتزوير ويسرى ذلك على جميع مواد المخالفات بغير استثناء ولم يبين القانون كيفية اثبات عكس ما جاء فى هذه المحاضر، لكن مجرد الشك لايكفى لاسقاط ما فيها بل ينبغى اعتمادها حتى يثبت ما ينفيها بالشهادة أو الكتابة أو القرائن بعد تمكين صاحب المصلحة من ذلك[١].

والحكمة من تقرير هذه الحجية الخاصة لمحاضر المخالفات هى رغبة القانون فى تمكين القاضى من الاعتماد عليها دون ما حاجة الى إجراء تحقيق نهائى فيها، بما يقتضيه ذلك من سماع شهود من جديد، ضنا بوقته ووقت الشهود من أن يضيع فى اثبات وقائع قليلة الأهمية قلما تعلق بذاكرة أحد.

ويشترط أن يكون المحضر صحيحا صادرا من موظف مختص بتحريره ومؤرخا، وموقعا عليه منه. والحجية مقصورة على الوقائع المادية المكونة للمخالفات دون الجرائم الأخرى التى تثبت فيها مثل جريمة اعتداء المخالف على مأمور الضبط، أواصابة أحد المارة بسبب مخالفة وقعت من سائق سيارة وهكذا كما أنها- حتى فيما يتعلق بالمخالفة موضوع المحضر- مقصورة على مايثبت مأمور الضبط المختص أنه رآه بنفسه لا نقلا عن الغير[٢].

---

(١) على زكى العرابى جـ١ ص٥٨٢ المرجع السابق.

(٢) ويلاحظ أن المادة ٣/٣٣إجراءات تضمنت تطبيقا خاصا لحجية محاضر المخالفات بالنسبة للمحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى لأحد الأفراد، اذا خالف الأمر الصادر بمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الإبتعاد عنه حتى يتم محضر ضبط الواقعة فى حالة التلبس.

وإذا تضمن المحضر دليلا على المخالفة، مثل اعتراف المتهم بارتكابها أوشهادة شهود عليها، فهو حجة على صدور الاعتراف أوالادلاء بالشهادة، لكنه لايعتبر حجة على صحة الاعتراف أو صدق الشهادة، بل لصاحب الشأن المناقشة فى ذلك بكامل حريته.

ثانيا: أما المحررات التى لايجوز اثبات عكس ما ورد بها الا بطريق الطعن بالتزوير فأهمها محاضر الجلسات والأحكام إذا ذكر فى إحداها أن اجراء من الإجراءات قد روعى أثناء نظر الدعوى[1]. أما إذا لم يذكر فيها ذلك فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن هذا الإجراء قد أهمل أو خولف وعند الخطأ المادى فى تدوين محاضر الجلسات لايلزم اللجوء الى طريق الطعن بالتزوير متى كان هذا الخطأ واضحا[2]. ونطاق حجية هذه المحررات مقصور على حصول الإجراءات التى ثبت اتباعها فيها، أما عناصر الاثبات والنفى الواردة فيها فهى تخضع لتقدير القاضى وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة[3].

٥- القرائن:

إن القرائن الموضوعية de fait ويطلق عليها أيضا القرائن الفعلية أوالقضائية هى كل استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة بحيث يكون الاستنتاج ضروريا بحكم اللزوم العقلى. وليس فيها شىء يمكن عده قاطعا، بل أن أمرها متروك

(١) لذا قضى بأنه متى بان من محضر الجلسة والحكم أن تقرير التلخيص قد قام بتلاوته أحد أعضاء الهيئة التى نظرت الدعوى وأن الحكم قد نطق به فى جلسة علنية فلا يقبل من المتهم اثبات عكس ذلك الا باتباع اجراءات الطعن بالتزوير (نقض ١٩٥٦/٥/١ أحكام النقض س٧ رقم ١٩٧ص٧٠١) كما قضى باكتساب محضر الجلسة الذى اعتمده رئيسها وكاتبها بالتوقيع عليه حجية لايحل بعدها للمحكمة أن تطرحه وتعتمد فى قضائها على ما سمعته هى دون الثابت فى المحضر، ما دامت هى لم تجر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريقة التى رسمها القانون (نقض ١٩٥٩/٢/٣ أحكام النقض س١٠ رقم ٣٥ص١٦٣).

(٢) نقض ١٩٦٣/٥/٢٧ أحكام النقض س١٤ رقم ٨٩ ص ٤٥٦.

(٣) نقض ١٩٦٢/٣/١٢ أحكام النقض س ١٣ رقم ٥٨ ص ٢٢٣.

لتقدير القاضى، وهى من طرق الاثبات الأصلية فى المواد الجنائية، وللمحكمة أن تأخذ بها متى كان استنتاجها فى شأنها سائغاً مقبولا[١]. والقرائن الموضوعية لاحصر لها ومن أمثلتها: وجود بصمة اصبع المتهم فى مكان الحريمة كقرينة على مساهمته فيها، أو ظهور ثراء فاحش عليه كقرينة على اختلاسه المال، أو تعدد سوابقه فى نوع معين من الجرائم كقرينة تكميلية على ارتكابه الجريمة الجديدة، أووجود اصابات به كقرينة على حضوره فى المعركة، أو طريقة اخفائه المال المسروق كقرينة على العلم بمصدره، أو استعمال سلاح قاتل والتصوب فى مقتل كقرينة على توافر نية القتل، أو عدم تنفيذ الالتزام برد المال موضوع عقد الأمانة فى الميعاد المتفق عليه رغم المطالبة بالرد كقرينة على خيانة الأمانة وهكذا، وكل ذلك بشرط أن يعجز المتهم عن تعليل هذه الوقائع تعليلا مقنعا.

والفرق بين القرائن وشهادة الشهود أن الأولى اثبات غير مباشر لأنه عبارة عن استنتاج واقعة من أخرى، أما الثانية فالأصل فيها أنها تنصب مباشرة على نفس الواقعة المطلوب اثباتها. وقد تكون الواقعة بدورها غير مباشرة فتستمد منها قرينة من القرائن.

ولم يتعرض القانون الجنائى بنصوص صريحة لتنظيم الاقرار وبيان مواضع بطلانه كما هى الحال فى القانون المدنى، الا أن الاقرار بنوعية القضائى ويغر القضائى بوصفه من طرق الاثبات لايخرج عن كونه مجرد قرينة، لأن موضوعه ينصب دائما على مسألة لايملك المقر التصرف فيها أو الصلح عليها، وهو على هذا الاعتبار متروك تقديره دائما لمحكمة الموضوع[٢].

والفرق بين القرائن والدلائل أن الاستنتاج فى الأولى يكون من وقائع تؤدى بالضرورة إليها، وبحكم اللزوم العقلى، ومن ثم يصح أن تكون القرائن وحدها

(١) نقض ١٩٥٤/١١/١ أحكام النقض س٦ رقم ٤٨ ص ١٤٢ ، ونقض ١٩٥٥/٥/١٧ س٦ رقم ٣٠٠ ص١٠٠٣ ، ونقض ١٩٥٧/٦/١٠ س٨ رقم١٧٦ ص٦٤٠ ، ونقض ١٩٧٣/٦/٤ س٢٤ رقم١٤٦ ص٧٠٦.

(٢) نقض ١٩٥٧/٣/٢٦ أحكام النقض س٨ رقم٨٣ ص٢٨٨.

دليلا كافيا للادانة ولو فى قتل عمد مادام الرأى المستخلص منها مستساغا[١]. حين أن الثانية لايكون الاستنتاج فيها لازما بل قد تفسر على أكثر من وجه، ومن ثم لاتكفى للادانة، وأن كانت تكفى لاتخاذ اجراءات التحقيق الابتدائى كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطى.

والفارق بين القرائن والدلائل قد يكون فى بعض الصور تفاوتا فى التقدير بين انسان وآخر لا أكثر ولا أقل. والاستنتاج كثيرا ما يتفاوت تفاوتا واضحا بين قاض متحفظ بفطرته فى قبول الدليل وآخر غير متحفظ فيه، خصوصا عندما تكون قرائن الأحوال وحدها هى المطروحة بين يديهما.

ولايخضع تقدير الدليل المستمد من القرائن لرقابة محكمة النقض، الابقدر ماتباشره هذه المحكمة من اشراف على سلامة الاستدلال واستخلاص النتائج من المقدمات فى موضوع الدعوى وقانونها معا، وما تتطلبه فيه من أن يكون سويا متفقا مع العقل والمنطق السليم[٢]، وبقدر مايلزم فى الادانة من أن تكون مبنية على الجزم واليقين لامجرد الشك أو الترجيح.

٦- الأدلة الأخرى:

الأدلة سابق الاشارة اليها لم ترد فى القانون على سبيل الحصر بل المثال فحسب، ومن ثم فللمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها بتقديم أى دليل تراه لازما لظهور الحقيقة.

فلها الانتقال لاجراء المعاينة[٣]، وتخضع لكل مايخضع له ما عداها من

---

(١) نقض ١٩٥١/١١/٢٧ أحكام النقض س٣ رقم٨٥ ص ٢٢٥ وراجع نقض١٩٥٤/١٢/٦ س٦ رقم ٩٠ ص٢٦٣. وراجع نقض ١٩٥٦/٥/١٤ س٧ رقم٢٠٣ ص٧٢٢.

(٢) فى نقض ١٩٥٨/٣/١٨ أحكام النقض س٩ رقم ٨٦ ص٣٠٩. وفى نقض١٩٦١/١/٢٤ س١٢ رقم٢١ ص١٢٠، ونقض١٩٦٢/٥/٢٩ س١٣ رقم١٣٠ ص ٥١٠.

(٣) وليس للمحكمة أن تندب النيابة فى اجراء المعاينة، لأن عليها أن تحقق بنفسها جميع أدلة الدعوى من جديد والمعاينة من بينها. على أنه قد قضى بأنها اذا ندبتها، ولكن كان هذا الندب بحضور=

الأدلة فيجب أن تجربها بعد تمكين الخصوم من الحضور وإخطارهم بميعادها، والا كانت باطلة، لكن بطلانها نسبى لذا حكم بأن الدفع ببطلان معاينة أجريت فى غيبة المتهم يجب ابداؤه قبل سماع أول شاهد والاسقط الحق فيه[١]. واذا رفضت المحكمة طلب اجرائها كان عليها أن تسبب ذلك بأسباب مبررة والا كان ذلك منها اخلالا بحق الدفاع[٢] أما اذا لم يطلب المتهم اجراء معاينة أمام محكمة الموضوع فلا يصح له النعى على الحكم بسبب ذلك[٣] وكذلك اذا قدم طلبا يعد تفويضا للمحكمة فى اجراء معاينة[٤]

كما أن لها أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما يكون قد جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة كانت مطروحة على بساط البحث[٥]

ولها كذلك عرض المتهم على الشهود، وليس لعملية العرض من اجراءات معينة يوجب القانون مراعاتها[٦]. وهى لها أن تعتمد على الدليل المستمد من تطابق البصمات إذ أن له قيمته وقوته الاستدلالية[٧]

ولها أن تطلب اجراء تجربة الكلب البوليسى، أوتعيد تجربتها، وأن تعزز بها ما

=محامى المتهمين دون اعتراض منه، كما أنه لم يثر بشأنه اعتراضا فى جلسة المرافعة التالية لحصوله، وكان الحكم ليس فيه مايدل على أن المحكمة استندت فى أدانة الطاعنين الى هذه المعاينة فإن ما ينعاه الطاعنان على هذا الاجراء لايكون مقبولا (نقض٢٥/٥/١٩٥٤ أحكام النقض س٥ رقم ٢٣٧ ص٧١٤).

(١) نقض ١/٦/١٩٥٠ أحكام النقض س٢ رقم ١٦٨ ص٤٤٤ ونقض ٦/٦/١٩٥٠ أحكام النقض س٢ رقم٢٣٦ ص٧٢٩ وراجع نقض ٢٦/١٢/١٩٦٠ س١١ رقم ١٨٥ ص ٩٤٧

(٢) نقض ٢٨/٥/١٩٥١ أحكام النقض س٢ رقم ٤١٩ ص ١١٤٩

(٣) نقض ٧/٦/١٩٥٤ أحكام النقض س٥ رقم ٢٣٩ ص٧٢٤

(٤) نقض ٥/٧/١٩٥٤ أحكام النقض س٥ رقم ٢٨٤ ص ٨٩٣

(٥) نقض ٣/١٠/١٩٦٠ أحكام النقض س١١ رقم١٢٢ ص ٦٥٢

(٦) نقض ٩/١٠/١٩٥٠ أحكام النقض س٢ رقم ٦ ص ١٥

(٧) نقض ٢٩/٣/١٩٥٤ أحكام النقض س٥ رقم١٤٤ ص ٤٢٨

بين يديهـا من أدلة أخـرى[١] ، لكن لايصح الأخـذ باسـتعراف الكلاب البوليسية كدليل أساسى على ثبوت التهمة[٢] .

ونرى أن المحكمة تملك فى شأن جمع الأدلة ماتملكه سلطات التحقيق الابتدائى، فإذا اعتقد قاضى الموضوع أن الدلائل تشير الى أن جسم الجريمة أو أى دليل فيها لازال موجودا فى مكان معين، فلا تثريب عليه أن قام بالتفتيش بنفسه بحثا عنه استنادا الى المادة ٢٩١ اجراءات وبعد التقيد بقاعدة حضور الخصوم جميع اجراءات الدعوى وطرح الدليل عليهم فى الجلسة، كما أن له التعويل بطبيعة الحال على الدليل الذى قد يسفر عنه التفتيش أو ضبط الأشياء حسبما يهديه إليه تقديره الخاص للأمور[٣] .

---

(١) نـقـض ١٩٥٣/٦/٢٣ رقـم ٨٣٦ س ٢٣ق ، ونقض١٩٦١/١٠/١٦ أحكام النقض س١٢ رقم ١٥٦ ص ٨٠٧.

(٢) نقض ١٩٥٤/٣/٢٩ أحكام النقض س٥ رقم ١٤٦ ص ٤٣٢ ، ونقض١٩٥٥/١٠/٣ س٦ رقم ٣٤٧ ص١١٨٩، ونقض١٩٥٦/٣/٢٠ س٧ رقـم١١٦ ص٣٩٤ ، ونقض١٩٥٧/١١/١٨ س٨ رقم ٢٤٧ ص٩٠٧ ، ونقض١٩٧٤/١١/٤ طعن ٨٠٩ سنة ٤٤ق (غير منشور).

(٣) أنظر د./ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٤١٣ ومابعدها.

الفصل الثالث

قواعد وضوابط التدليل في الاحكام العسكرية

استقر قضاء النقض على أنه يجب أن تراعى قواعد وضوابط معينة فى سرد الأدلة والاستدلال بها سواء تعلقت ببيان الواقعة وظروفها، أم تعلقت باثبات التهمة أم بنفيها، وسواء تعلقت بالرد على الدفوع القانونية الصرف، أم بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية، وطلبات التحقيق[١].

أو بعبارة أخرى لقد استقر قضاء النقض فيما يتعلق بكل مايتصل بموقف الحكم المطعون فيه من موضوع الدعوى بوجه عام على اتباع ضوابط معينة بحيث اذا أغفل الحكم أحدها اعتبر خاليا من بيان الدليل على صحة النتيجة التى انتهى اليها. وبالتالى معيبا بما يستوجب نقضه متى تعلقت هذه النتيجة بجوهر الأسباب التى أثرت فى اقتناع المحكمة ووجهت فى نهاية المطاف منطوق الحكم على نحو دون آخر[٢].

وهذه الضوابط هي:

أولاً: أن يبين الحكم مؤدى الأدلة عما ثبت من وقائع الدعوى وظروفها.

ثانيا: أن يكون البيان، ومناقشة أوجه الثبوت والنفى والدفاع والدفوع، بأدلة لها مأخذ صحيح من الأوراق.

ثالثاً : أن تكون الأدلة وليدة إجراءات صحيحة.

---

(١) نقض ١٩٦٠/٣/١ أحكام النقض س١١ رقم ٤٠ص٢٠٥، ونقض١٩٦٠/١٢/١٩ س١١ رقم ٧٩ ص ٩١٨، ونقض ١٩٦٠/٥/٢٤ رقم ٩٣ ص٤٩٣، ونقض١٩٦٠/١١/٢٩ رقم١٦٥ص٨٥٤ ، ونقض١٩٧٠/١/٤ س٢١ رقم٢ ص١٥، ونقض١٩٧٠/١/٤ رقم٧ ص٣٢ ، ونقض١٩٧٠/١/١٢ رقم٢٠ص٨٠، ونقض١٩٧٠/٢/٩ رقم٦٢ص٢٥١، ونقض١٩٧٠/٢/٢٣ رقم٧٥ص٣٠٥، ونقض ١٩٧٠/٤/٥ رقم١٢٥ص ٥١٨ ، ونقض١٩٧٠/٤/١٢ رقم١٣٦ ص٥٦٩، ونقض ١٩٧٠/٤/١٣ رقم ١٣٨ ص٥٧٧، ونقض ١٩٧٠/٤/١٩ رقم١٤٤ ص٦٠٧.

(٢) أنظر د./ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٤٦١.

رابعاً : ألايقع فى حيثيات الحكم غموض ولا ايهام.

خامساً : وألا يقع فيها تضارب أو تناقض.

سادسا : أن تصلح لأن تكون للوقائع المختلفة عناصر اثبات أو نفى سائغة.

وهذه الضوابط الستة كما تسرى على أحكام الادانة تسرى بنفس المقدار على أحكام البراءة. ذلك لأن من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى ثبوت الاتهام، وهو ما عبّرت عنا المادة ٣٠٤ اجراءات قائلة أنه «اذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لايعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم». وقررته محكمة النقض قائلة انه «يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية، اذ أن مرجع الأمر فى ذلك الى ما تطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجّحت دفاع المتهم أو داخلتها الشكوك فى صحة عناصر الاثبات»[١].

كما قررته أيضا فى قولها انه «يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى يقضى له بالبراءة، اذ أن ملاذ الأمر كله يرجع الى وجدانه، مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله»[٢].

ونوضح فيما يلى هذه الضوابط الستة فنخصص لكل منها مبحثا ثم فنخصص مبحثا سابعا وأخير لقاعدتين متكاملتين تعتبران معا بمثابة المعيار الذى يتحكم فى نقض الحكم أو عدم نقضه، هما قاعدتا تساند الأدلة فى المواد الجنائية وامكان الاستغناء فى بعض الصور عن بعضها بالبعض الآخر.

---

(١) نقض ١٩٨٠/١/٦ أحكام النقض س ٣١ رقم٨ ص٤٤ ، ونقض١٩٨٠/٣/٣ رقم ٦٠ ص ٣١٣، ونقض١٩٨٠/٣/١٧ رقم ٧٤ص٤٠٠ ورقم٧٥ ص ٤٠٧ ، ونقض١٩٨٠/٣/٢٤ رقم ٨٠ ص٤٣٧.

(٢) نقض ١٩٧٥/١١/١٧ طعن رقم ١٢١٠ س٤٥ق.

المبحث الأول

بيان مؤدي الأدلة

أن محكمة النقض تستلزم فى الأحكام ايراد الأدلة التى استندت اليها وقد إستقرت نهائيا على وجوب بيان مؤدى الأدلة فى الحكم بيانا كافيا. فلا تكفى مجرد الاشارة العابرة اليها، أو التنويه عنها تنويهاً مقتضباً مخلاً [(١)].

ولذا ينبغى سرد مضمون كل دليل للادانة بطريقة وافية يبين منها من جانب أن المحكمة حين استعرضت وقائع الدعوى كانت ملمة به الماما شاملا قد هيء لها أن تمحصها التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة[(٢)].

كما يبين منها من جانب آخر مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم. أو بعبارة أخرى حتى يتضح وجه استدلالها به ويفسح لمحكمة النقض مجالا كيما تتبين صحة الحكم من فساده، والا كان ذلك قصورا فى التسبيب يعيب الحكم بما يبطله.

نماذج من القصور في بيان مؤدي الأدلة:

- يعتبر خاليا من الأسباب ويجب نقضه الحكم الذى لم يرد به خلاف العبارة الآتية«ان التهمة ثابتة قبل المتهم من التحقيقات» ، لأن هذه العبارة لاتكفى لبيان الأسباب التى يجب أن تشتمل عليه[(٣)].

---

(١) نقض ١٩٢٦/٦/١ المحاماة س٧ ص٣٢٤ ، ونقض١٩٢٧/٣/٧ س٨ ص١٦١ ، ونقض١٩٢٧/١١/٢ س٨ ص ٨٥٥ ، ونقض١٩٧٦/٣/٢٨ طعن رقم ١٩٧٩ س٤٥ ق ، ونقض١٩٧٩/٣/٨ أحكام النقض س٣٠ رقم ٦٥ ص ٣١٧، ونقض١٩٧٩/٣/٢٦ رقم ٨١ ص ٣٩٤ ، ونقض١٩٧٩/٥/٣ رقم ١١١ ص٥٢٠.

(٢) نقض ١٩٥٦/٤/١٧ أحكام النقض س٧ رقم ١٦٨ ص٥٨٥ ، ونقض١٩٧٣/٦/٤ س ٢٤ رقم ١٤٧ ص٧١٥ ، ونقض١٩٧٥/٣/١٧ طعن ١٨٧ س ٤٥ق ، ونقض١٩٧٦/٣/٢٨ طعن رقم ١٩٧٩ س ٤٥ق.

(٣) نقض ١٩٢٦/٦/١ المحاماة س٧ ص ٣٢٤ و١٩٢٧/٢/٧ س٨ ص ١٦١. و١٩٢٧/١١/٢ س٨ ص٨٥٥ نقض ١٩٦٢/١/١٦ أحكام النقض س١٣ رقم ١٤ ص٥٥.

– وبأن صوغ الأحكام بمثل عبارة «ان التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود والتحليل الكيماوى والكشف الطبى» يعد قصورا يعيب الأحكام عيبا جوهريا يبطلها[١].

– وبأنه لو اتهم لبان بغش اللبن وأدانته المحكمة واقتصرت فى الحكم على قولها «ان التهمة ثابتة على المتهم من التحقيقات ونتيجة التحليل» بدون أن تبين ما هى هذه التحقيقات، أهى تحقيقات البوليس أم النيابة أم المحكمة، ومن هم الذين سئلوا فيها واقتنعت المحكمة بأقوالهم، ثم ما هو ذلك التحليل، ومن الذى أجراه وما صفته وما نتيجته، وما وجه الاستدلال بنتيجته على التهمة– اذا لم تبين المحكمة ذلك ولو بالايجاز كان حكمها كأنه غير مسبب ويتعين نقضه[٢].

– وثم زادات هذه المعنى ايضاحا وتأكيد بقولها ان عبارة «أن التهمة ثابتة من التحقيقات والكشف الطبى» ان كان لها معنى عند واضعى الحكم، فان هذا المعنى مستور فى ضمائرهم لا يدركه غيرهم. ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان ايجاب التسبيب ضربا من العبث، ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة على أحكام القضاة من خصوم وجمهور ومحكمة النقض ماهى مسوغات الحكم. وهذا العلم لا يتأتى بالمبهمات التى من قبيل ما أخذ به الحكم المطعون فيه، بل لابد لحصوله من بيان مفصل، ولو الى أقل قدر تطمئن معه النفس والعقل الى أن القاضى ظاهر العذر فى ايقاع حكمه على الوجه الذى ذهب اليه دون وجه آخر مباين أو مناقض له»[٣].

واذا لم تبين المحكمة فى حكمها بالادانة الشهود الذين أخذت بشهادتهم، ولامؤدى أقوالهم، ولامضمون التحقيقات التى أشارت إليها والأدلة التى استمدتها

---

(١) نقض ١٠, ١, ١٩٢٩ القواعد القانونية جـ١ رقم ٢٩٢ ص ٣٤٨.

(٢) نقض ١٩٢٩/٢/٢١ القواعد القانونية جـ١ رقم ١٧٠ ص ١٧٨.

(٣) نقض ١٩٢٩/٢/٢٨ القواعد القانونية جـ١ رقم ١٨٣ ص ٢٢٣.

منها، فإن حكمها يكون قاصرا مستوجبا نقضه، اذا أن هذا الاجمال فى ذكر واقعة التهمة وأدلة الثبوت لايمكن معه الاطمئنان الى أن المحكمة حين حكمت فى الدعوى قد تبينت واقعة التهمة المسندة الى المتهم وقام لديها الدليل الصحيح عليها[١].

– وبأن اكتفاء الحكم بالاشارة التى أدلة الثبوت من غير ايراد مؤداها ولاماتضمنه كل منها، لايكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة، لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالأدلة التى أشارت اليها. فإذا كان الحكم قد اعتمد فى ادانة المتهم فى جريمة اتلاف سور منزل المجنى عليه على ما قاله من أنه تبين من مناقشة الخبير، ومن أقوال المجنى عليه، ومن أقوال المتهم ذاتها أن المتهم هدم سور المجنى عليه دون أن يعنى بذكر حاصل المناقشة التى أشار اليها، ولامضمون تلك الأقوال.... فإن هذا الحكم يكون قاصرا فى بيان الأسباب التى أقيم عليها[٢].

– وفى تاريخ لاحق قضت بأنه اذا استندت المحكمة فى ادانة متهم الى الكشف الطبى الموقع على المجنى عليه دون أن تذكر شيئا مما جاء فيه كان حكمها قاصر البيان متعينا نقضه[٣].

– وبأنه اذا أدان الحكم المتهم فى جريمة القتل الخطأ دون أن يورد مضمون ما قاله شاهد الاثبات فى الدعوى ولاحاصل ماجاء فى المعاينة وفى تقرير المهندس الفنى وتقرير الصفة التشريحية، مع تعويله فى الادانة على الأدلة المستمدة من ذلك، فانه يكون قاصر البيان واجبا نقضه[٤].

---

(١) نقض ١٩٤٢/١١/٢ القواعد القانونية جـ٦ رقم ٥ص٤.

(٢) نقض ١٩٤٣/١١/٨ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢٥٢ ص ٣٣٠.

(٣) نقض ١٩٥٠/٢/٦ أحكام النقض س١ رقم٩٦ ص ٢٩٥ ، ونقض١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ رقم ٦٧ ص ٣٣١.

(٤)نقض ١٩٥٠/٥/٨ أحكام النقض س١ رقم ١٩٥ ص ٥٩٦.

– وبأنه اذا اقتصر الحكم على القول بثبوت التهمة من شهادة شاهدى الاثبات التى يستفاد منها تسلمه المبلغ المتهم بتبديده دون أن يذكر أسماء هؤلاء الشهود ولامؤدى شهادتهم فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه[١].

– وبأنه متى كان الحكم لم يبين الواقعة التى أدان الطاعن بها، ولم يورد الأدلة المثبتة لها مكتفيا بمجرد الاشارة الى شهادة الشهود، دون أن يورد مؤدى شهادة كل منهم، فإنه يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه[٢].

– كما قضى بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد استند فى ادانة المتهم بين ماستند إليه الى معاينة محل الحادث دون أن يورد مؤدى هذه المعاينة، أو يورد شيئا عنها ليوضح وجه اتخاذها دليلا مؤيدا لأدلة الاثبات الأخرى التى بينها بالرغم من أن المتهم استشهد بهذه المعاينة نفسها على براءته مما أسند اليه فانه يكون قاصر البيان واجبا نقضه[٣].

– وأن استناد المحكمة ضمن أدلة الادانة الى المعاينة وتحصيلها على وجه لايظهر معه أنها كانت ملمة بها الماما شاملا يهىء لها أن تمحصها مما يعجز محكمة النقض عن تبين صحة الحكم من فساده أمر يوجب نقض الحكم[٤].

نماذج من القصور في بيان مؤدي الأدلة عن السببية:

حالات القصور هنا وفيرة نقدم منها:

– اذا كان الحكم المطعون فيه اذ استند الى التقارير الطبية ضمن أدلة الادانة– قد اقتصر على الاشارة الى نتائج تلك التقارير دون أن يبين مضمونها من وصف

---

(١) نقض ١٩٥٢/١/٢١ أحكام النقض س٣ رقم ١٦٨ ص ٤٤٤.

(٢)نقض ١٩٥٤/٣/٢٩ أحـــام النقض س٥ رقم ١٤٧ص٤٣٥، ونقض ١٩٥٦/١١/٢٠ س٧ رقم ٣٢٥ ص ١١٧٤.

(٣) نقض ١٩٥٧/٤/٢ أحكام النقض س٨ رقم ٩٤ ص ٣٣٥.

(٤) نقض ١٩٧٤/١٢/١٦ طعن ٨٧٤ س ٤٤.

الاصابات وعددها وموضعها من جسم المجنى عليه حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى، فانه يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه[١].

- اذا كان الدفاع عن المتهم باحداث عاهة للمجنى عليه فى عينيه قد تمسك بأنه لم يضرب المجنى عليه على عينيه فلا تصح مساءلته عن هذه العاهة، وكانت المحكمة لم تثبت على المتهم الا أنه ضرب المجنى عليه على أنفه، ومع ذلك عاقبته من أجل اصابة العين بمقولة ان الأنف يجاور العين وأن اصابة العين حصلت نتيجة طبيعية لاصابة الأنف. فهذه الادانة لاتكون مقامة على أساس كاف، وخصوصا اذا كان الكشف الطبى الذى وقع على المجنى عليه يقول ان اصابة الأنف فقط لاتسبب فقد ابصار العين الا اذا حصلت مضاعفات أو كانت مصحوبة باصابات أخرى.... الخ مما كان يجب أن تعنى المحكمة ببحثه وتحقيقه فى سبيل بيان الواقعة[٢].

- اذا كان الحكم بادانة المتهم فى العاهة التى حدثت بالمجنى عليه، وهى فقد الطحال، لم يورد للتدليل على اسناد العاهة اليه الا ما نقله عن التقرير الطبى عن الكشف على المجنى عليه، وكان هذا التقرير وان أثبت استئصال طحال المجنى عليه وما ترتب على ذلك من العاهة، لم يستظهر الصلة بين تمزق الطحال الذى أدى الى استئصاله وبين الضرب الذى أثبت الحكم وقوعه، فإنه يكون حكما قاصرا فى بيان السببية بين الفعل الذى أدان المتهم به وبين النتيجة التى رتب القانون العقاب على نشوئها عن ذلك الفعل[٣].

- وبأنه اذا كان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن باحدث العاهة المستديمة اكتفى بالقول «بأنه حصل نزاع بين المجنى عليه وجيرانه حول الحد

---

(١) نقض ١٩٦٧/٣/٦ أحكام النقض س١٨ رقم ٦٧ ص ٣٣١، ونقض١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ رقم ٤٥ ص ١٨٤، ونقض١٩٧٣/١٢/٣٠ س ٢٤ رقم ٢٦٢ ص ١٢٨٨.

(٢) نقض ١٩٤٧/٦/٩ قواعد محكمة النقض جـ٢ رقم ٣٢ ص ٨١٧.

(٣) نقض ١٩٥٠/٤/٣ قواعد محكمة النقض جـ٢ رقم ٣٤ ص ٨١٧.

الفاصل بين أطيانهما وأعقبه حصول الاعتداء على المجنى عليه بأن ضربه المتهم بعصا على رأسه فأحدث به عاهة مستديمة... ثم أورد محصل شهادة الشهود وخلص منها الى ثبوت التهمة فى حق الطاعن دون أن يشير بكلمة الى التقرير الطبى، أو أن يبين ماهية الاصابات التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه وتطورها وما أدت إليه وفقا للدليل الفنى المستفاد من التقرير الطبى الشرعى. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن على اعتبار أنه محدث العاهة بالمجنى عليه، فإنه يكون قد خلا من بيان الصلة بين العاهة والاعتداء الذى قال ان الطاعن أوقعه بالمجنى عليه، ولذا فقد جاء قاصرا متعينا نقضه[1].

- وبأنه وأن كان الحكم المطعون فيه قد عنى بالتدليل على أن الطاعن هو الذى ضرب المجنى عليهما بالأدلة السائغة التى أوردها فى هذا الخصوص، الا أن المحكمة لم تجزم فى حكمها بأن ما شوهد بالمجنى عليه من قيد بحركة الفم كان أثرا من آثار الضرب الذى أحدثه بها . اذ قالت فى حكمها عن دفاعه «انه لم يثبت بصفة قاطعة أن لهذا المرض علاقة بالعاهة التى تخلفت لدى المجنى عليه نتيجة عن الاعتداء» وما قاله الحكم من هذا لايقطع بأن هذا الدفاع غير صحيح، فلا يصح تأسيس حكم الادانة عليه بشأن العاهة- وبذا يكون الحكم قد أخل ببيان علاقة السببية بين الفعل المنسوب الى الطاعن وبين النتيجة التى قضى بمساءلته عنها- مما يجعل من واقعة ضرب المجنى عليه الأول على الصورة التى أثبتها الحكم به مجرد ضرب بسيط لم يتخلف عنه عاهة[2].

- كيف أن التصادم بالسيارة التى كان يقودها الطاعن أحدث الاصابات

---

(١) نقض ١٩٥٦/١/١٦ أحكام النقض س٧ رقم ١٢٣ ص ٥٩.

(٢) نقض ١٩٥٨/٥/٢٦ أحكام النقض س٩ رقم١٤٤ ص ٦٥٦٩، ونقض ١٩٥٨/٦/٢٣ أحكام النقض س٩ رقم١٧٧ ص ٧٠٤ ، ونقض١٩٦٠/١١/٧ س١١ رقم١٤٣ ص٧٧١ ، ونقض١٩٦١/٥/١٦ س١٢ رقم٢ ص٣٨٥ ، ونقض١٩٦١/١١/١٤ س١٢ رقم ١٨٣ ص٩٠٨، ونقض١٩٦١/١١/٢٧ رقم ١٩١ ص٩٢٩ ، ونقض١٩٦٢/٤/٢ س١٣ رقم٧٢ ص ٢٨٦ ، ونقض١٩٦٢/١٠/١ رقم ١٤٧ ص ٥٨٧ ، ونقض١٩٦٢/١١/١٣ رقم ١٧٨ ص ٧٢٩.

بالمجنى عليها، وأن الوفاة حدثت نتيجة تلك الاصابات. واذن فان الحكم يكون قد أغفل الاستدلال على ركن جوهرى من أركان جريمة القتل الخطأ التى دان بها الطاعن، وهو رابطة السببية بين ذلك الخطأ وبين الضرر الواقع(١).

– أو كيف أن اصابات المجنى عليه سببت وفاته، فضلا عن أنه لم يبين الاصابات التى لحقت بهذا الأخير من أثر الصدمة(٢).

– اذا كان الحكم قد دلل على أن الطاعن صدم المجنى عليها بسيارته وأنه ترتب على ذلك وفاتها، الا أنه فيما انتهى اليه من ادانة الطاعن ومعاقبته عن جريمة القتل الخطأ لم يذكر شيئا عن بيان الاصابات التى أحدثت بها ونوعها وكيف أدت الى الوفاة– لما كان ذلك، وكان القصور فى استظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة، من واقع الدليل الفنى وهو التقرير الطبى، مما يعيب الحكم فانه يتعين كذلك قبول الطعن ونقض الحكم(٣).

– متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة القتل الخطأ دون أن يذكر شيئا عن الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أدت الى وفاته، فانه يكون معيبا لقصوره فى استظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع ما أثبتته أوراق الدعوى(٤).

– وقضى بأن أساس المسئولية الجنائية فى جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات هو الاعمال أو ماجرى مجراه، وأنه يتعين لادانة المتهم أن يبين الحكم الخطأ الذى ارتكبه المتهم، ورابطة السببية بين هذا الخطأ المرتكب وبين الفعل الضار الذى وقع، بحيث لايتصور وقوع الضرر الا

---

(١) نقض ١٩٥١/٦/١٤ أحكام النقض س ٢ رقم ٤٤٥ص ١٢٢٢.

(٢) نقض ١٩٥٥/١/٢٤ أحكام النقض س ٦ رقم ١٥٤ ص ٤٦٧ وراجع نقض ١٩٥٣/١٠/٢٠ أحكام النقض س٥ رقم١٦ ص ٤٧ و١٩٥٤/٦/٢٨ أحكام النقض س٥ رقم ٢٦٦ ص ٨٢٦.

(٣) نقض ١٩٥٧/٥/٢٧ أحكام النقض س ٨ رقم ١٥١ ص ٥٤٨.

(٤) نقض ١٩٥٨/٦/٢٣ طعن رقم ٨٠٥ سنة ٢٨ق.

نتيجة لذلك الخطأ ومن ثم فاذا كان كل ما أورده الحكم فى تبرير ادانة الطاعن هو أنه المقاول المتعهد بالبناء، وأنه هو الذى يصدر أوامره للمتهم الأول دون أن يبين الحكم نوع الخطأ الذى وقع منه، وهل كان سببا مؤديا لجريمة القتل الخطأ، خاصة وقد أثبت الحكم أن الطاعن عيّن ملاحظا للعملية هو المتهم الأول الذى قضى بادانته. اذا كان ما تقدم فان الحكم لايكون قد عنى باستظهار الخطأ الذى ارتكبه الطاعن، ولا علاقة هذا الخطأ بوفاة المجنى عليه، ويكون قد افترض مسئولية الطاعن افتراضا الأمر الذى يجعله مشوبا بالقصور متعينا نقضه[1] .

– كما قضى بأنه متى كان الحكم وقد دان الطاعن بجريمتى القتل والاصابة الخطأ قد اقتصر على الاشارة الى اصابة المجنى عليه الثانى بكسر فى عظمتى العضد الأيسر دون أن يورد مؤدى التقرير الطبى الموقع عليه. كما فاته أن يبين اصابات المجنى عليها الأولى التى لحقتها من جراء اصطدامها بالسيارة، وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين اصابتها ووفاتها استنادا الى دليل فنى، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة[2] .

– وبأنه متى كان الحكم الابتدائى، الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه، بعد أن أورد الأدلة القائمة فى الدعوى خلص الى أن المحكمة تستخلص من المعاينة ومن شهادة شاهدى الاثبات، ومن الكشف الطبى الموقع على المجنى عليها، أن المتهم كان يسير بسيارة النقل قيادته بسرعة تتجاوز السرعة التى تقضيها ظروف الحادث، ودون أن يحتاط لمسير المجنى عليها فأحدث بها الاصابات المبينة بالكشف الطبى والتى أودت بحياتها وكان يبين من المفردات المضمومة أن التقرير المقدم فى الدعوى قد اقتصر على بيان وصف اصابات المجنى عليها دون أن يبين

---

(١) نقض ١٩٥٨/١٢/٣٠ طعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٢٨ق.

(٢) نقض ١٩٦٦/٣/٢٨ أحكام النقض س١٧ رقم٧١ ص ٣٥٩ ، ونقض١٩٦٦/٦/١٣ رقم١٥١ ص٨٠٢، ونقض ١٩٦٧/١٠/١٦ س١٨ رقم١٩٩ ص٩٨٣، ونقض ١٩٦٩/١١/١٧ س٢٠ رقم٢٥٧ ص ١٢٧٠.

سببها وصلتها بالوفاة، فان الحكم لايكون قد دلل على قيام رابطة السببية بين تلك الاصابات وبين وفاة المجني عليها استنادا الى دليل فني مما يصمه بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه[١].

– وبأنه اذا كان ما أورده الحكم في مدوناته لايبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن، وكان مجرد الانحراف من جهة الى أخرى بالسيارة ووجود اثار فراملها لايعتبر دليلا على الخطأ الا اذا لم يكن هناك مايبرر ذلك– وهو مالم يوضحه الحكم – فضلا عن أن الأسباب التى استند اليها الحكم المطعون فيه قد خلت من بيان رابطة السببية بين ماوقع من المتهم وبين وفاة المجنى عليها، فان الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه[٢].

– لئن كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن السيارة قيادة الطاعن اصطدمت من الخلف بالسيارة التى كان المجنى عليه الأول يقف على سلمها بحكم علمله كحمال أثناء وقوفها بالطريق وأنه ترتب على ذلك وفاته الا أنه فيما انتهى اليه من ادانة الطاعن لم يذكر شيئا عن بيان الاصابات التى أحدثها بالمجنى عليه ونوعها وكيف أدت الى وفاة أولهما وذلك مع واقع الدليل الفنى– وهو التقرير الطبى– فانه يكون معيبا بالقصور[٣].

– اذا كان الثابت مما أورده الحكم عن التقرير الطبى الشرعى أن كلا الجرحين المسند الى المطعون ضدهما احداثهما بالمجنى عليه قد تضاعف بالتقيح الذى امتد الى داخل الجمجمة عن طريق الأوْردة الثاقبة ونجم عن ذلك التهاب سحائي قيحي تسبب فى وفاة المجنى عليه فانه كان يتعين على المحكمة أن تستظهر ذلك وتحققه لاستجلاء حقيقة ما اذا كان التقيح قد نشأ حصوله نتيجة الاصابتين معا– أن صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى[٤].

(١) نقض ١٩٦٩/١١/١٠ أحكام النقض س٢٠ رقم٢٤٩ ص ١٢٤٢.

(٢) نقض ١٩٧٠/٣/٢٢ أحكام النقض س٢١ رقم ١٠٥ ص ٤٢٧.

(٣) نقض ١٩٧٢/١٢/٢٥ أحكام النقض س٢٣ وقم ٣٢٨ ص ١٤٦٤.

(٤) نقض ١٩٧٣/٢/١٨ أحكام النقض س٢٤ رقم ٤٧ ص ٢١٧.

واذا قضت المحكمة بالبراءة لانتفاء السببية وجب أيضا أن تبين هذا الانتفاء مدللة عليه بأسباب تؤدى إليه فإذا قالت أن خطأ المتهم مع التسليم بصدوره ليس هو السبب المحدث للنتيجة تعين عليها أن تبين كيف كان يمكن تصور وقوع الحادث بدون الخطأ الذى ارتكبه المتهم[١].

نماذج من عدم القصور في بيانها:

اعتبرت محكمة النقض أن البيان يعد كافيا فى بيانه للسببية بين خطأ المتهم وبين اصابة المجنى عليه بما يؤدى الى اثبات قيام هذه الرابطة فيما يلى:

- يكفى لقيام رابطة السببية فى جرائم القتل والجرح الخطأ أن يكون القتل أو الجرح مسببا عن خطأ مما هو مبين فى المادتين ٢٣٨ و٢٤٤ من قانون العقوبات، سواء أكانت السببية مباشرة أم غير مباشرة، مادام الضرر لا يمكن تصور حدوثه لولا وقوع الخطأ. فإذا كان الحكم قد أسس ادانة المتهم على تسببه فى الحادث بخطئه فى قياده سيارته إذ أسرع بها اسراعا زائدا ولم يعمد الى التهدئة أو الوقوف لما شاهد الفتاة أمامه بل اندفع بالسيارة بقوة فصدم أحد المجنى عليهم، ثم عاد فى نفس السرعة بالسيارة الى اليمين فاختل توازنها فانقلبت على الأرض بعد أن سقط بعض ركابها وأصيبوا، فهذا الذى أثبته فيه ما يدل على أن المتهم قد أخطأ فى قيادته السيارة، وأنه لولا خطؤه لما وقع الحادث. وإذن فلا يكون ثمة محل لما يثيره من أن الاسراع الذى أثبته عليه الحكم ليس هو السبب المباشر للحادث، بل السبب هو انحرافه يسرة لتفادى اصابة الطفلة التى اعترضت السيارة[١].

- مادامت المحكمة قد أوردت فى حكمها بادانة المتهم فى الاصابة خطأ الأدلة على ثبوت الواقعة، واستظهرت رابطة السببية بين ما وقع منه من الخطأ وبين اصابة المجنى عليه. فان اشارتها فى حكمها الى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ لاتسقط مسئولية المتهم[٢].

---

(١) نقض ١٩٤٤/٦/١٢ قواعد محكمة النقض جـ٢ رقم٦٨ ص ٩٤٤.

(٢) نقض ١٩٥٠/٤/٣ قواعد محكمة النقض جـ٢ رقم ٦٠ ص ٩٤٣.

- وأنه اذا كانت المحكمة قد أدانت المتهمين (سائقى سيارتين) فى قتل المجنى عليه خطأ قائلة فى حكمها- بناء على ما أوردته من أدلة على وقوع الخطأ من كل منهما- فذلك معناه بالبداهة أن الخطأ المسند الى كل واحد منهما قد ساهم مباشرة فى حصول الحادث، ولايقبل الطعن فى هذا الحكم بمقولة انه لم يبين أى الخطأين كان السبب فى وقوع الحادث[١].

- وقول الحكم المطعون فيه ان السيارة صدمت المجنى عليها بجانبها ثم طوتها تحت عجلتها حالة كون السيارة مسرعة دون أى تقصير من المجنى عليها[٢].

- وأنه اذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن كان يقود سيارته فى طريق ممنوع السير فيه، ولم يتخذ أى احتياط حين أقبل على مفارق شارع شمبليون وهو شارع رئيسى، وكان عليه أن يتريث حتى يتحقق من خلو الطريق،ولكنه اندفع مسرعا ودون أن يطلق أداة التنبيه، كما أثبت الحكم الاصابات التى حدث بالمجنى عليها نتيجة الاصطدام وأن الوفاة نشأت عنها- فانه يكون قد بيّن رابطة السببية بين خطأ الطاعن والضرر الذى حدث[٣].

- وأنه يعد كافيا الحكم أيضا «ان خطأ المتهم ثابت من قيادته السيارة بسرعة وانحرافه للجهة اليمين حيث كان يسير المجنى عليه، وعدم استعماله لجهاز التنبيه أو الفرامل عند اقترابه منه، مما أدى الى الحادث فأصيب المجنى عليه»[٤].

- كما تقضى بأنه متى كان الحكم قد قطع بأن الحادث وقع بناء على خطأ المجنى عليه وحده وانتهى الى أن خطأ المتهم- بفرض حدوثه- لم يكن له شأن فى وقوع الحادث لانتفاء رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين الضرر الذى لحق المجنى عليه، فإن الحكم لايكون قاصر ولامشوبا بالخطأ فى القانون أن هو لم

(١) نقض ١٩٥٠/٥/٢٢ قواعد محكمة النقض جـ٢ رقم ٧٨ص ٩٤٥.

(٢) نقض ١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س٣ رقم٦ ص١١.

(٣) نقض ١٩٥٤/٦/٢٢ قواعد محكمة النقض جـ٢ رقم٨٠٩ ص ٩٤٦.

(٤) نقض ١٩٥٦/٤/١٧ أحكام النقض س٧ رقم ١٧٢ ص ٦١٠.

يتحدث عن جميع صور الخطأ المنسوبة الى المتهم، ولم يتعرض لباقى صور الخطأ المشار إليها فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات[١].

– وبأنه اذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليها بالسيارة التى يقودها فتسبب فى قتلها من غير قصد ولاتعمد، بأن سار بسيارته فى شارع مزدحم بالمارة والسيارة بسرعة كبيرة، دون أن ينبه المارة فصدم المجنى عليها رغم رؤيته لها على مسافة كان يمكنه الوقوف بها لو أنه كان يسير بسرعة عادية، فهذا يكفى لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم وتسببت عنه وفاة المجنى عليه، والذى لولاه لما وقع الحادث مما يبرر ادانته فى جريمة القتل الخطأ[٢].

– وأنه اذ دلل الحكم على خطأ الطاعن وإستظهر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة التى حصلت، ونفى عن قائد السيارة التى اصطدم بها ارتكابه أى خطأ يستغرق خطأ الطاعن.... كان التسبيب غير معيب حتى مع افتراض خطأ الحكم فيما أسنده الى أحد شهود الاثبات من مرور سيارات فى الاتجاه المضاد تضىء أنوارها العاكسة، فذلك لايضيره طالما أن الحكم استوفى دليله. ولأن العبرة هى بالجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع[٣].

– اذا كان الحكم قد دلل فى منطق سائغ على أن الحادث وقع نتيجة قيادة الطاعن للقاطرة بسرعة لاتحتملها الظروف التى وقع فيها ودون اطلاق جهاز التنبيه لتنبيه المجنى عليه، فانه يكون قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حقه واستظهر رابطة السببية بين الخطأ والحادث[٤].

– وفى نطاق الضرب والجرح عمدا قضى بأنه متى كان الحكم قد بيّن ما

---

(١) نقض ١٩٥٨/٢/٣ أحكام النقض س٩ رقم ٣٦ ص ١٢٩.

(٢) نقض ١٩٥٨/٦/١٠ طعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٨ق.

(٣) نقض ١٩٦٣/٤/٢٩ أحكام النقض س١٤ رقم ٧٢ ص ٣٥٩.

(٤) نقض ١٩٦٤/٢/٣ أحكام النقض س١٥ رقم ٢٣ ص ١١٠.

كانت عليه حالة العين من ضعف الابصار، وأثبت أن الضربة التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه بقصد ايذائه هى التى سببت فقد العين لهذا الابصار كائنة ما كانت درجته، فإنه يكون قد بيّن الواقعة التى أدان المتهم فيها بيانا كافيا[١].

- وفى نطاق القتل العمد اذا كان الحكم قد نقل عن التقرير الطبى وصف اصابات المجنى عليها وأن وفاتها تعزى الى اصابتها النارية مجتمعة بما أحدثته من كسور وتهتك ونزيف فى مواضع حددها فإنه يكون بذلك قد دلل على توافر رابطة السببية بين اصابات المجنى عليها وسببها بما ينفى عنه قالة القصور فى التسبيب[٢].

والقصور فى بيان السببية يعيب حكم الادانة بشرط توافر مصلحة للطاعن من الدفع بهذا القصور، أو ما قد يتضمنه من معنى عدم الاقرار بتوافر رابطة السببية فى استظهار حكم الموضوع لعناصر الادانة. وذلك لأن المصلحة شرط لاغنى عنه لكل طعن فى الحكم سواء أكان للخطأ فى تطبيق قانون العقوبات، أم للبطلان فى الحكم أو فى الاجراءات اذا أثر فى الحكم، كما هى شرط لكل دعوى ولكل دفع.

وينتفى شرط المصلحة فى الطعن عند الحكم بعقوبة فى الواقعة كان يمكن الحكم بمثلها حتى عند انتفاء رابطة السببية، كما عند الحكم فى واقعة ضرب بعقوبة الضرب البسيط اذا ما دفع المتهم بانتفاء السببية بين الضرب والعاهة، فلم يرد الحكم على هذا الدفع، أو رد عليه رد ليس له مأخذ صحيح من الأوراق، أو رد عليه ردا غير سائغ فى المنطق السليم، ولكنه فى نفس الوقت حكم بعقوبة الجنحة لتوافر ظرف قضائى مخفف أو عذر قانونى[٣].

---

(١) نقض ١٩٤٥/٣/٥ قواعد محكمة النقض جـ١ رقم ١٢٤ ص ٥١٠ ، ونقض١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ رقم ٤٠ ص ١٨٠.

(٢) نقض ١٩٧٣/٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ رقم ٥٤ ص ٢٤٣، ونقض ١٩٧٣/١١/٢٦ رقم٢٢٠ ص١٠٧٢.

(٣) أنظر د./ رؤوف عبيد المشكلات العملية الهامة فى الاجراءات الجنائية طبعة سنة ١٩٨٠ جـ٢ الباب الأول «نظرية المصلحة فى الطعن الجنائى» ص١٣٨-١٥٩

مالايلزم بيانه فى التدليل بوجه عام:

لايلزم بيان موضع الدليل من أوراق الدعوى أيا كان موضعه بين ثنايا وقائعها وظروفها ودفوعها ودفاعها. وسواء أكان للاثبات أم للنفى، وللتشديد أم للتخفيف. كما لايلزم تحديد المحاضر التى أخذه الحكم منها[١] . كما لايلزم بداهة ايراد النص الكامل لأقوال الشهود وغيرها من الأدلة التى استند إليها الحكم، بل يكفى أن يورد الحكم مضمونها[٢] .

ولابأس على الحكم ان هو أورد شهادة شهود الاثبات جملة ثم نسبها اليهم جميعا تفاديا من التكرار الذى لاموجب له[٣] .

كما لايعيب الحكم أن يحيل فى ايراد أقوال أحد الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة فيما إستند إليه الحكم منها[٤] كما لايعيب الحكم أن يحيل فى ايراد أقوال الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة فيما استند إليه منها، ولايؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة لم يوردها الحكم- ذلك لأن محكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها لها أن تعتمد على ماتطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفى عدم أيراد الحكم لهذه التفصيلات مايفيد اطراحه لها. ومثل ذلك ينطبق أيضا على ايراد بعض عبارات فى تقرير الصفة التشريحية ومحضر المعاينة بالقدر الكافى لتبرير اقتناع المحكمة بالادانة. فما دامت المحكمة قد اطمأنت الى

---

(١) نقض ١٩٥٠/٥/٢ أحكام النقض س ١ رقم ١٩٩ ص ٥٨٠.

(٢) نقض ١٩٥٦/١٢/٢٣ س٧ رقم ٣٤٢ ص ١٢٣٤ ، ونقض١٩٥٦/١٢/٤ س٧رقم٣٤٢ ص١٢٣٤.

(٣)نقض ١٩٥٨/١١/١٧ أحكام النقض س ٩ رقم ٢٢٨ ص ٩٣٣.

(٤) نقض ١٩٥٩/١١/٢ أحكام النقض س١٠ رقم ١٧٩ ص ٨٢٩ ، ونقض١٩٦١/٦/١٢ س١٢ رقم١٢٨ ص٦٥٨.

هذه الأدلة واعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها، فان اغفالها ايراد بعض تفصيلات معينة يعتبر اطراحا لها(١).

والمحكمة غير ملزمة على أية حال بمتابعة المتهم فى كل مناحى دفاعه الموضوعية المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال، بل يكفى أن تبين الأدلة التى عولت عليها والتى اطمأنت اليها مما يدل على اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها لها، مادام الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم(٢).

كما ينبغى أن يراعى أن المحكمة ليست مطالبة ببيان مؤدى أقوال الشهود الا اذا كانت قد استندت اليها فى حكمها أو بعبارة أخرى لاتلتزم بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها، أما اذا

---

(١) نقض ١٩٦٠,١٢,١٩ أحكام النقض س١١ رقم ١٨٠ ص ٩٢٢.

(٢) نقض ١٩٦٣/٣/٢٦ أحكام النقض ١٤ رقم ٥٠ ص ٢٤٥، ونقض١٩٦٣/٤/٣٠ رقم ٧٤ ص٣٧٠، ونقض ١٩٦٣/١٠/٢٢ رقم ١٢٢ ص ٦٧٠، ونقض ١٩٦٣/١٢/١٦رقم ٧٤ص٣٧٠، ونقض١٩٦٣/١٠/٢٢ وقم١٢٢ ص ٦٧٠، ونقض١٩٦٣/١٢/١٦ أحكام النقض س١٤ رقم ١٧٠ ص ٩٣١، ونقض ١٩٦٤/١/٢٧ س١٥ رقم ١٨ ص ٨٧، ونقض١٩٦٤/٦/٢ رقم٩٢ ص ٤٦٨، ونقض١٩٦٥/٣/٨ س١٦ رقم ٤٦ ص٢١٥، ونقض ١٩٦٥/٥/١٧ س ١٦ رقم ٩٤ ص ٤٦٧، ونقض١٩٦٥/٦/٢١ رقم١١٩ ص٦٠٠ ، ونقض١٩٦٥/٦/٢٨ رقم ١٢٤ ص ٦٤٣، ونقض١٩٦٥/١٠/٢٦ رقم ١٤٢ ص ٧٥٦، ونقض ١٩٦٥/١١/٢٩ رقم١٧١ ص٨٩٠، ونقض١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ رقم ٢٠٦ ص ١٠٤٧، ونقض١٩٦٩/١١/٣ رقم ٢٣٧ ص١١٩٤، ونقض١٩٧٢/٣/١٨ س٢٤ رقم ٧٢ ص ٣٣١، ونقض١٩٨٠/٥/١٢ س ٣١ رقم١١٦ ص٦٠٤، ونقض١٩٨٠/٦/٤ رقم١٣٦ ص ٧٠٤، ونقض ١٩٨٠/٦/٩ رقم ١٤٣ ص٧٤٢ ، ونقض١٩٨٠/١١/١٣ رقم١٩٠ ص ٩٧٩ ، ونقض١٩٨٠/١٢/٧ رقم ٢٠٦ ص١٠٧٦.

لم تعتمد على شيء من تلك الادلة فانها لاتكون مكلفة بأن تذكر عنها شيئا[١].

وبالتالى لايعد ابهاما يعيب الحكم أن تعرض المحكمة عن ما قالة شهود النفى مادامت لاتثق بما شهدوا به. وهى غير ملزمة بالاشارة الى أقوالهم مادامت لم تستند اليها. وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة فى أنها لم تطمئن الى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها[٢].

ومثال ذلك اذا قام دفاع المتهم على القول بتلفيق التهمة استنادا الى تضارب الشهود فيما بينهم، أو تضارب أقوالهم مع سائر الأدلة والقرائن الأخرى، فان مثل هذا الدفاع يعد من الأوجه الموضوعية التى لاتستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة، بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى يكون الحكم قد أوردها[٣].

المبحث الثاني

للأدلة مأخذ صحيح من الأوراق

لقاضى الموضوع سلطة تقدير الأدلة، وتحصيل وقائع الدعوى بغير رقابة عليه من محكمة النقض الا أنه قد جرت محكمة النقض على التثبت بنفسها من الوقائع الاجرائية عن طريق استخدام حقها فى مراجعة أوراق التحقيق التى قد يكون حكم الموضوع قد أشار إليها فى سياق بيان وقائع الدعوى أى أركانها وظروفها وأدلتها اثباتا أو نفيا.

(١) نقض ١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س٢٠ رقم ٣٠٨ ص ١٤٩٢، ونقض١٩٧٢/٤/٣ س٢٣ رقم١١٦ ص٥٣٠ ، ونقض١٩٧٢/٤/٢٤ رقم ١٣٨ ص٦١٤، ونقض١٩٧٢/٤/٣٠ رقم١٣٩ ص٦٢٢ ، ونقض١٩٧٣/٤/١ س٢٤ رقم٩١ ص٤٤٥ ، ونقض١٩٧٣/٦/٢٥ رقم ١٦٤ ص٧٨٥.

(٢) نقض ١٩٧٦/٣/١٤ طعن رقم ١٩٠٨ س٤٥ق و١٩٧٦/٥/٢٤ طعن رقم ٢٢٩ س٤٦ق.

(٣) نقض ١٩٧٦/١/١١ طعن رقم١٤٩٨ س ٤٥ق ، ونقض١٩٧٩/٤/٥ أحكام النقض س٣٠ رقم٩٢ ص ٤٣٤ ، ونقض١٩٧٩/٥/٣ رقم١١١ ص٥٢٠.

وغنى عن البيان ان استناد المحكمة إلى أدلة يبين أنها وهمية ولاوجود لها فى الأوراق مقتضاه فى نهاية المطاف أن يكون الحكم باطلا لخلوه من أسباب حقيقية، وبالتالى لانتفاء قيامه على أساس قانونى صحيح وهو مايدخل فى رسالة محكمة النقض أن تراقبه فى حكم الموضوع بغير أن يعد هذا منها افتئاتا على سلطة قاضى الموضوع فى تقدير الوقائع[١].

لذا يلزم أن يكون استدلال الحكم بأدلة مأخوذة من أوراق الدعوى حقيقة وفعلا. فلا اعتداد بدليل يذهب الحكم الى قيامه على الصورة التى أوردها، ويبين أنه فى واقع الحال يخالف هذه الصورة، أولا يلتئم مع حقيقتها التى تنطق بها الأوراق. أو يقول الحكم انه وارد فى مصدر معين من أوراق الدعوى ويبين من الاطلاع عليها خطأ هذا الاسناد.

فخطأ الاسناد هذا يتحقق كلما أسند الحكم مثلا أقوالا الى شاهد لم يقلها، أو اعترافا الى متهم لم يصدر منه، أو استند الى معاينة لم تسفر عما نسبه اليها، أو عبارة هامة الى تقرير طبى لم ترد به، وفى الجملة كلما استند الى واقعة جوهرية اعتبرتها المحكمة صحيحة قائمة وهى لاوجود لها[٢].

والمعيار فى تقرير خطأ الاسناد يكون بالرجوع الى أوراق الدعوى والتحقيق الذى يجرى بالجلسة لمعرفة ما اذا كانت العبارة التى أخطأ الحكم فى اسنادها الى مصدر معين واردة فيما ثبت على لسان هذا المصدر أم لا. وإنما ينبغى أن يكون استدلال الحكم بالدليل الوهمى على مسألة جوهرية[٣]، أو على توافر دليل من الأدلة التى أسست المحكمة عليها اقتناعها بالادانة أو بالبراءة.

ويراعى فى هذا الشأن أن ورود الدليل فى الحكم لايغنى عن وروده فى

---

(١) أنظر د./ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص٩٨٨.

(٢) نقض ١٩٣٠/٢/٦ مجموعة القواعد جـ١ رقم ٢٩٢ ص٤٦٦.

(٣) نقض ١٩٢٩/٦/١٣ مجموعة القواعد جـ١ رقم ٢٧٩ ص٢٢٤، ونقض ١٩٣٨/٦/١٣ جـ٤ رقم٢٤ ص٢٦٧.

محضر الجلسة أثناء التحقيق النهائى، أو فى محاضر الاستدلال، أو التحقيق الابتدائى، أو تقارير الخبراء..... ولايعتبر الحكم مكملا محضر الجلسة الا فى الاجراءات دون أدلة الدعوى التى يلزم دائما أن يكون لها مصدر ثابت فى الأوراق وبالتالى مأخذ ثابت منها(١).

ولذا قضى بأن اقامة المحكمة قضاءها بوقف تنفيذ عقوبة المتهم باحراز مواد مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى بقالة أن صحيفة حالته الجنائية خلو من السوابق مع أن الأوراق خلت من الصحيفة المذكورة أمر يعيب الحكم(٢).

وقد يفقد محضر من محاضر جمع الأدلة: مثل محضر جمع الاستدلالات، أو محضر تحقيق النيابة، أو محضر من محاضر التحقيق النهائى، أو يفقد جزء منها... وليس المقام تحديد المسئولية عن هذا الفقد وظروفه، ولكن كيف يكون مصير هذا الطعن المؤسس على خطأ الحكم المطعون فيه فى الاسناد الى نفس المحضر المفقود؟!

أجابت على ذلك محكمة النقض قائلة أنه متى كانت التحقيقات الأولية التى تضمنها محضر جمع الاستدلالات قد فقدت، يتعذر معه على محكمة النقض تحقيق مايثيره الطاعن المتهم من خطأ الحكم المطعون فيه فى الاسناد، اذ عول فى ادانته على ماقرره شاهد الاثبات فى ذلك المحضر من أنه اعترف لهما بارتكاب الجريمة رغم أن ذلك لا أصل له فى الأوراق. وكان هذا الذى يثيره الطاعن هو مما يجب عرضه على محكمة الموضوع لتبحثه وتقول كلمتها فيه، وفى مبلغ ما يمكن أن يكون لهذه الدعوى من أثر فى عقيدتها، فانه يتعين تحقيقا لحسن سير العدالة نقض الحكم والاحالة لاعادة المحاكمة من جديد(٣).

---

(١) نقض ١٩٥٦/١٠/٣٠ أحكام النقض س٧ رقم ٣٠٢ ص ١٠٩٧ ، ونقض١٩٥٦/١١/٢٧ رقم ٣٣١ ص ١١٩١، ونقض١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ رقم ٣٦ ص ١٦٣.

(٢) نقض ١٩٧١/١٠/٢٤ أحكام النقض س٢٢ رقم ١٣٤ ص٥٥٩.

(٣) نقض ١٩٦٢/٥/٢٢ أحكام النقض س١٣ رقم ١٢٦ ص ٤٩٢.

ومن تطبيقات نقض الأحكام لاستنادها الى أدلة وهمية، أو إلى أمور لا أصل لها فـى الأوراق، وهو الخطأ فى الاسناد- باعتباره أكثر الأوصاف شمولا واتساعا ما يلى :-

اولاً: الخطأ في الاسناد الي الشهود والتحقيقات:

أن تستند المحكمة فى ادانة المتهم بالقتل الخطأ- فيما استندت اليه- الى القول بأنه ثبت من أقوال الشهود جميعا أن المتهم لم يكن يضىء نور السيارة على حين أن هذا الاجماع الذى قال به الحكم لاسند له فى الأوراق(١).

- أن تستند المحكمة فى حكمها بالادانة فى جريمة القتل الخطأ على ما ذكرته من أن الشهود شهدوا بأنهم وجدوا السيارة التى كان يقودها المتهم عقب الحادث فى منتصف الطريق، مع أن أحدا من هؤلاء الشهود لم يذكر ذلك لا فى التحقيقات الإبتدائية ولابجلسة المحاكمة(٢).

- أن تستند المحكمة فى ادانة المتهم فى جريمة سب علنى الى اجماع أقوال الشهود فى محضر البوليس على حصول السب من المتهم علنا فى الطريق.... وكان الثابت فى ملف الدعوى لايفيد هذا الاجماع المدعى به الذى أسست عليه المحكمة قضاءها وأشارت اليه فى الأسباب(٣).

- أن يستند حكم الادانة الى أقوال شاهد الرؤية الوحيد فى الدعوى بمقولة انها مؤيدة بأقوال نسبها الى شاهد آخر، وكان هذا الشاهد لم يقل هذه الأقوال، لافى التحقيقات الابتدائية ولا فى التحقيق الذى أجرى بالجلسة، فان الحكم يكون بذلك قد أخطأ فى الاسناد، واعتمد فى الادانة على ما لا أصل له فى الأوراق، وهذا قصور يعيبه بما يستوجب نقضه(٤).

---

(١) نقض ١٩٥٠/٦/١٢ أحكام النقض س١ رقم ٢٤٤ ص ٧٤٩.

(٢) نقض ١٩٤٩/١١/٢٩ أحكام النقض س١٢ رقم ٤٢ ص ١٢٢.

(٣) نقض ١٩٦٢/٥/٢٢ أحكام النقض س٢ رقم ٦٧ص ١٧٠.

(٤) نقض ١٩٤٩/١١/٢ أحكام النقض س١ رقم١٢ ص٣٥.

- أن تستند المحكمة فى ادانة المتهم- ضمن ما اعتمدت عليه- على أقوال شاهد فى التحقيقات لم تسمع أمامها أقواله لوفاته، وكانت أقواله كما هى واردة بالتحقيقات لاتتفق وما أورده الحكم عنها(١) .

- أن تستند المحكمة الى شاهد وتنسب اليه أقوالا لا أصل لها فى الأوراق، فان ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه(٢) .

- أن تستند المحكمة فى ادانة صاحب مطحن- ضمن ما استندت اليه- الى أقوال وكيل مراقبة التموين وأقوال كاتب المطحن، وكان الثابت ان هذين لم يثبت لهما قول بمحضر ضبط الواقعة، ولم يسمعا بالجلسة، فان حكمها يكون قد أقيم على مالا سند له من الأوراق(٣) .

- أن يستند الحكم فى ادانة متهم باحراز سلاح الى شهادة شاهد الاثبات على أساس أنه تعرف بالجلسة على البندقية المضبوطة على أنها هى بنفسها التى كان يحملها المتهم، وكان يبين من الرجوع الى محضر الجلسة أن الشاهد ذكر أنه لايعرف فى السلاح، ولايعرف أهى التى كانت مع المتهم أم غيرها(٤) .

- أن يؤسس الحكم قضاءه فى صدد نفى حالة الدفاع الشرعى على أن ثمة اجماعا من الشهود فى التحقيقات الابتدائية قد انعقد على عدم صحة مادفع به الطاعن، وكان يبين من مراجعة ملف الدعوى أن ما قالته المحكمة يخالف الثابت فى ذلك التحقيق، اذ قرر الشهود الذين أشار اليهم الطاعن بما يتفق ودفاعه(٥) .

- أن يستند الحكم فى تعيين المتهم بالضرب المفضى الى الموت من بين متهمين كثيرين- ومع استبعاد سبق الاصرار- على مصدر ذكره، ويبين أن هذا المصدر لايفيد هذا التعيين(١) .

---

(١) نقض ١٩٥١/١٠/٢٢ أحكام النقض س٦ رقم ٣٠ ص ٧٣.

(٢) نقض ١٩٥٨/٤/١ أحكام النقض س٩ رقم ٩٦ ص ٣٤٩.

(٣) نقض ١٩٥٢/٢/٢٧ أحكام النقض س٣ رقم ٣٧٧ ص ٧٣٩.

(٤) نقض ١٩٥٣/٤/٢٧ أحكام النقض س٤ رقم ٢٧٣ ص ٧٥١.

(٥) نقض ١٩٥٤/٣/١١ أحكام النقض س٥ رقم١٤ ص ٤١٨.

(٦) نقض ١٩٣١/١١/٢ القواعد القانونية جـ٢ رقم٢٨ ص ٣٤٨.

- أن يستند الحكم فى ادانة المتهم- الى مانسب الى شاهد أنه رواه بالجلسة مع خلو محضر جلسة المحاكمة مما نسبه الحكم إلى الشاهد المذكورة، وأثبت على لسانه أنه قال بعدم علمه بكيفية وقوع الحادث، فان الحكم يكون قد أخطأ فى الاسناد بما يعيبه[١].

- اذا أقام الحكم قضاءه بادانة المتهم فى جريمة احراز مخدرات تاسيسا على سبق معرفة الشاهد له شخصيا فى حين أن الشاهد لم يقرر ذلك فى شهادته فانه يكون مشوبا بخطأ فى الاسناد يعيبه ويوجب نقضه[٢].

- اذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد على خلاف الثابت بالأوراق أن مفاتيح السيارة التى ضبطت بها المواد المخدرة كانت مع الطاعن وقت القبض عليه وعوّل على ذلك فى ادانته فانه يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد بما يستوجب نقضه والاحالة[٣].

- واذا كان الحكم المطعون فيه أورد فى أسبابه أن شهود الاثبات أجمعوا على أن الطاعن وقف بالقطار فى المحطة ثم تحرك قبل أن يتمكن جميع الركاب من النزول، وكان يبين من مراجعة المفردات المضمومة أن ما أسنده الحكم الى بعض شهود الاثبات لايرتد الى أصل ثابت فى الأوراق لأن بعضهم شهد بغير ذلك، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة[٤].

كما قضى بأنه اذا كان ما أثبتته المحكمة من شهادة الشاهد واعتمدت عليه فى حكمها يناقض الثابت على لسانه بمحضر الجلسة الذى اعتمده رئيسها وكاتبها بالتوقيع عليه، وكان الحكم لايعتبر مكملا لمحضر الجلسة الا فى

---

(١) نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ أحكام النقض س٧ رقم ٢٥٧ ص٩٤٢.

(٢) نقض ١٩٧٠/٦/٧ أحكام النقض س٢١ رقم ١٩٥ ص٨٣٠.

(٣) نقض ١٩٧١/١٢/٥ أحكام النقض س٢٢ رقم ١٦٨ ص٦٩١.

(٤) نقض ١٩٧٤/١/١٥ طعن ١١٠٢ س ٤٢ق (غير منشور).

اجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التى يجب أن يكون لها مصدر ثابت فى الأوراق فان الحكم يكون مشوبا بخطأ الاستاد مما يتعين معه نقضه[١].

– وبأن استناد الحكم فى اطراح أقوال شهود النفى على وقائع ليس لها أصل ثابت فى الأوراق يجعله منطويا على خطأ فى الاستاد[٢].

– أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تطرح أقوال شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالرد عليها اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن اليها، الا أنه متى تعرضت للرد على أقوالهم تعين عليها أن تلتزم بالوقائع الثابتة فى الدعوى وأن يكون لما تستخلصه أصل ثابت فى الأوراق، واذا خالفت ذلك فان حكمها يكون منطويا على خطأ فى الاسناد[٣].

– اذا أحال الحكم المطعون فيه فى بيان شهادة أحد الشهود الى مضمون ماشد به شاهد آخر مع اختلاف الواقعة التى شهد عليها كل منهما فإنه يكون فوق قصوره منطويا على الخطأ فى الأسناد[٤].

– ايراد الحكم فى أسبابه أن الشهود أجمعوا على أن المتهمين قرروا لهم أن الطاعن كان سيتسلم حقائب الحشيش المضبوط فى حين أن أحد هؤلآء نفى ماتقدم يعد خطأ فى الاسناد يعيب الحكم[٥].

– ولايعد إسناداً خاطئا أن يعول الحكم على شهادة شاهد ولو كان أصما أبكما، بل للمحكمة أن تأخذ شهادته على طريقته هو فى التعبير، وهى طريقة

(١) نقض ١٩٥٩/٢/٣ أحكام النقض س١٠ رقم ٣٥ ص١٦٣.

(٢) نقض ١٩٦٢/١/٣٠ أحكام النقض س١٣ رقم ٢٨ ص١٠٤.

(٣) نقض ١٩٦٢/١/٣٠ أحكام النقض س١٣ رقم٢٨ ص١٠٤ ، ونقض١٩٦٨/٢/٢٧ س ١٩ رقم٥٤ ص٢٩٢ ، ونقض١٩٦٩/١٢/١ س٢٠ رقم ٢٧٢ ص١٣٣٩ ، ونقض١٩٧٢/٣/٥ س ٢٣ رقم ٦٥ ص٢٧٨ ، ونقض١٩٧٢/١٢/٢٤ رقم ٣١٩ ص ١٤١٩ ، ونقض١٩٧٢/١٢/٢٤ رقم ٣٢٠ ص١٤٢٢.

(٤) نقض ١٩٦٨/٤/٨ أحكام النقض س١٩ رقم٧٩ ص٤١٦.

(٥) نقض ١٩٧٠/٥/١١ أحكام النقض س٢١ رقم ١٦٨ ص٧١٣.

الاشارات التى اعتاد البكم التعبير بها. وادراكها لمعانى هذه الاشارات أمر موضوعى راجع لعهدتها هى، ولاتعقيب عليها فى ذلك[١].

وكذلك الشأن عند الخطأ فى بيان مصدر الدليل فانه لايضيع أثر هذا الدليل[٢]، ومن ذلك مثلا نسبة أقوال الشاهد الى تحقيق النيابة فى حين أنه زدلى بها فى جلسة المحاكمة[٣].

وأيضا عند حدوث خطأ مادى فى الحكم عند نقله من مسودته فانه لايؤثر فى سلامته، وكان هذا الخطأ المادى فى سرد دليل من الأدلة بما نصه أنه «ان انحرفت يسارا» وليس «أنه انحرف يسارا» كما نقلها أمين السر عند تحريره الحكم الموقع عليه وهو خطأ مادى لايؤثر فى سلامة الحكم[٤].

ثانيا: الخطأ فى الإسناد الى تقرير الخبير:

- استناد المحكمة الى دليل لا وجود له فى الدعوى يعيب الحكم ويوجب بطلانه، فإذا استندت المحكمة- فى اثبات تزوير- الى تقرير خبير ثم تبين أنه لم يقدم فى الدعوى تقريرا بالمرة كان حكمها باطلا ويجب نقضه[٥].

- اذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بصدد تكذيب أقوال المجنى عليه وشهوده من أنه هو وحده الضارب بما ورد بمعاينة الطبيب الشرعى للغرفة التى كان بها القتيل من وجود آثار لنوعين مختلفين من البنادق، ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع بمقولة ان ما استخرجه الطبيب الشرعى من مقذوفات من حائط الغرفة يدل على أنه من بندقية رمنجتون، وكان الثابت من معاينة هذا الطبيب أن

---

(١) نقض ١٩٣٢/١١/١٤ القواعد القانونية جـ٣ رقم ١٦ ص ١٥.

(٢) راجع أمثلة فى نقض ١٩٥٨/٢/٢٥ أحكام النقض س٩ رقم٥٩ ص٢٠٦ ، ونقض١٩٧٣/٢/٢٦ س٢٤ رقم ٥٧ ص ٢٥٦.

(٣) نقض ١٩٥٨/٢/٢٥ أحكام النقض س٩ رقم ٥٩ ص ٢٠٦.

(٤) نقض ١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض ٢٤ رقم ١٠٤ ص ٥٠٢.

(٥) نقض ١٩٢٩/٥/٢ القواعد القانونية جـ١ رقم ٢٤٤ صض ٢٨٤.

آثار المقذوفات هى لنوعين من البنادق، فان المحكمة تكون قد أخطأت بما يجعل حكمها مستوجب النقض[(١)].

- ذلك حين قضى بأنه لاتثريب على المحكمة فى أن تستخلص من تقرير الطبيب الشرعى أن حياة المجنى عليه أصبحت عرضة للخطر وتثبت ذلك فى حكمها، وان لم يرد هذا المعنى صراحة فى تقرير الطبيب[(٢)].

- وبأن للمحكمة الحق فى اعتبار العاهة مستديمة اذا استنتجت ذلك من وصف العاهة الذى وصفها به الكشف الطبى، حتى ولو لم يرد به لفظ «مستديمة» لأن العبرة ليست بالألفاظ[(٣)].

ثالثا: الخطأ فى الاسناد الى المعاينة:

- الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، فاذا كان الدفاع عن المتهم وقد تمسك بأن وفاة المجنى عليه قد كانت بسبب أنه دفعه فسقط على الأرض فأصيب رأسه بحجر، ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع معتمدة فى ذلك على ما قالته من أن المعاينة دلت على أن الحادث وقع فى أرض زراعية لينة رخوة خالية من الأحجار، وأن الطبيب الشرعى قرر أن اصابة المجنى عليه حدثت من المصادمة بجسم صلب راض، وكان الثابت بالمعاينة أن الحادث لم يقع فى الأرض الزراعية الرخوة اللينة كما قالت المحكمة فان رد المحكمة على هذا الدفاع لايكون مستند الى أساس صحيح ويتعين لذلك نقض حكمها[(٤)].

- اذا استند الحكم فيما قضى به من نفى الخطأ المسند الى المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله الى المعاينة التى أجريت عن الحادث،وكان الثابت فى المعاينة

---

(١) نقض ١٠/٥/١٩٤٩ القواعد القانونية جـ٧ رقم ٩٠٥ ص ٨٨٠.

(٢) نقض ٧/٣/١٩٢٩ القواعد القانونية جـ١ رقم ١٩٤ س ٢٢٦.

(٣) نقض ٣٠/١٠/١٩٣٠ القواعد القانونية جـ٢ رقم ٨٤ ص ٧٩.

(٤) نقض ٢٥/٢/١٩٤٦ القواعد القانونية جـ٧ رقم ٨٨ ص ٨٠.

لايتضمن ولايفيد ما أوردته المحكمة فى الحكم عنها، فان حكمها يكون معيبا متعينا نقضه[١].

– اذا كان يبين من المفردات المنضمة أن ما نقله الحكم عن المعاينة من أنه لايمكن الوصول الى الحجرة التى كان بها النحاس المختلس الا عن طريق بابها ليس له أصل فى الأوراق فان الحكم يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد[٢].

رابعاً: الخطأ فى الاسناد إلى الإعتراف او الاقرار:

– اذا كان الحكم قد استند فى قضائه برفض دعوى المدعى بالحقوق المدنية عن تزوير عقد الى أقوال صدرت من المحامى الحاضر معه فى قضية مدنية، أولتها المحكمة بأنها تتضمن اقرارا منه بصحة العقد المطعون فيه بالتزوير، والى أن نفس المحامى عنه كرر هذه الأقوال فى مذكرة قدمها فى القضية المذكورة دون أن يشير فيها الى أن العقد مزور، وكانت العبارة الواردة فى مذكرة المحامى هى «أنه يظهر من الاطلاع على صورة العقد المزعوم المنسوخ فى صورة الحكم أنه لايصح تسجيل الحكم الا بعد تسديد المبلغ..» فهذا الحكم يكون قد أخطأ فى الإسناد، اذ قول المحامى «العقد المزعوم» يفيد التمسك بتزوير العقد فلم يكن يصح معه القول بأن المذكرة خلت من الاشارة الى تزويره[٣].

– اذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى تهمة احراز مخدر بقصد الاتجار به، وأسندت اليه أنه اعترف فى جميع مراحل الدعوى بأن المنزل الذى ضبطت فيه المخدرات له ويسكنه مع زوجته «المتهمة الأولى»، حين تبينت محكمة النقض من الاطلاع على مفردات الدعوى تحقيقا لوجه الطعن، أن الطاعن قرر فى تحقيق النيابة أنه لايقيم فى المنزل الذى ضبطت فيه المخدرات، وأنه يسكن عند

---

(١) نقض ١٩٥٠/٥/٩ أحكام النقض س١ رقم٢٠٤ ص ٦٢١.

(٢) نقض ١٩٧٠/٦/١٤ أحكام النقض س٢١ رقم٢٠٣ ص٨٦٥.

(٣) نقض ١٩٤٧/١٢/٢٢ القواعد القانونية جـ٧ رقم ٤٧٣ ص ٤٣٨.

أخته.... ولم تتبين مايفيد أنه صدر منه بعد ذلك، فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ما يتعارض مع هذا القول، ومتى كان الأمر كذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استند ضمن ما استند اليه فى ادانة الطاعن الى أنه معترف فى جميع مراحل الدعوى بأن المنزل الذى ضبطت فيه المخدرات له وأنه يسكنه مع زوجته الأولى، فان الحكم يكون قد استند الى ما لا أصل له فى الأوراق مما يعيبه ويستوجب نقضه[١].

– اذا استند الحكم فيما استند اليه فى ادانة المتهم الى ما قاله من أنه اعترف فى مذكرته بأنه أخذ الأتربة من الأطيان المؤجرة له من المجنى عليه. وكان يبين من أوراق الدعوى أن المتهم لم يعترف فى مذكرته بما أسنده اليه الحكم، فان الحكم يكون قد أقام قضاءه على ما ليس له أصل فى الأوراق ما يعيبه ويستوجب نقضه[٢].

– اذا كان مانقله الحكم عن محضر الشرطة من أن الطاعن اعترف فى هذا المحضر بأنه يعلم بتزوير رخصة القيادة لا أصل له فى الأوراق، كما أن عبارة «حاجة بآكل بيها عيش» لاتعد اعترافا اذ لم تصدر منه بعد مواجهته صراحة بتزوير الرخصة، بل أنه على العكس من ذلك نفى التزوير عندما ووجه به، كما أنه لايعد اعترافا ما قرره أمام النيابة من أنه كان عاطلا وأن أحد السائقين استحصل له على الترخيص بعد أن قدم له البيانات وسلمه صورته. ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على خطأ فى الاسناد وفساد فى الاستدلال مما يعيبه[٣].

– ولكن لايعيب الحكم خطؤه فى وصف الأقوال المنسوبة الى الطاعن بمحضر الضبط بأنها اعتراف طالما أن ذلك لايعدو أن يكون عدم دقة فى التعبير.

---

(١) نقض ١٩٥٢/١/٢٢ أحكام النقض س٣ رقم ١٧١ ص ٤٥١.

(٢) نقض ١٩٥٢/٣/٢٥ أحكام النقض س ٣ رقم ٢٣٩ ص ٦٤٥.

(٣) نقض ١٩٦٩/١١/٣ أحكام النقض س٢٠ رقم ٢٣٦ ص ١١٩١.

وكان الواضح من سياق الأسباب أن المحكمة كانت على بينة من حقيقة الدليل الذى تستند اليه، والذى له أصل ثابت فى الأوراق[١].

خامساً: الخطأ في الاسناد الي التفتيش:

- اذا أثبت الحكم أن البندقية وجدت مطمورة فى زراعة شريك أحد المتهمين بقتل المجنى عليه، فى حين أن الثابت من ملف الدعوى أن البندقية عثر عليها فى زراعة مجاورة لزراعة شقيق أحد المتهمين، وقد نفى صاحب الزراعة التى عثر على البندقية فيها قيام أية علاقة بينه وبين المتهمين، فان الحكم وهو بسبيل اثبات مدى اتصال المتهمين بالبندقية يكون قد أخطأ فى الأسناد[٢].

واذا كانت توجد أدلة كافية أخرى بجانب الدليل الذى أبطل أو استبعد لمثل الخطأ فى الاسناد، وتعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل المستبعد فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة، نقض الحكم برمته، ولكن اذا كان الخطأ فى الاسناد لايعيب الحكم، لأنه لم يتناول من الأول ما يؤثر فى عقيدة المحكمة، كنسبة أقوال الى شهود النفى لاسند لها من الأوراق، ولم يكن لها تأثير فى سلامة الحكم ولافى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة، فانه لايضير الحكم خطأه فى هذا الخصوص[٣].

كما لايضير الحكم متى أورد مضمون الدليل بطريقة وافية، ووجه استدلاله به بطريقة منطقية سائغة، أن يخطىء فى مصدر الدليل لذا قضى بأنه لاينال من

(١) نقض ١٩٧٠/١/٤ أحكام النقض س٢١ رقم ١ ص٧ و١٩٧٦/٣/١٤ طعن رقم ١٩٠٨ س٤٥ق.

(٢) نقض ١٩٥٨/١١/٤ أحكام النقض س٩ رقم ٢١٨ ص ٨٨٦.

(٣) نقض ١٩٥٧/١٢/١٠ أحكام النقض س٨ رقم ٢٦٧٦ ص٩٧٥، ونقض ١٩٥٩/٢/١٦ س١٠ رقم ٤٣ ص١٩٣، ونقض١٩٦٠/١١/٢٨ س١١ رقم ١٦٤ ص ٨٤٨، ونقض١٩٦١/٦/١٣ س١٢ رقم ١٣٣ ص٦٩٢، ونقض١٩٦١/١٠/٢٣ س١٢ رقم١٦٤ ص ٨٣٧، ونقض١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ رقم ٤٣ ص ٢٠١، ونقض١٩٦٦/٢/١٤ س١٧ رقم ٢٦ ص ١٤٥، ونقض١٩٦٧/٣/٦ س١٨ رقم ٦١ ص ٣٠٨، ونقض١٩٦٩/٤/٢١ س٢٠ رقم ١١٠ ص٥٢٢، ونقض١٩٧٠/٦/١٥ س٢١ رقم ٢١٠ ص ٨٨٩.

سلامة الحكم أن ينسب أقوال الشاهد الى تحقيق النيابة فى حين أنه أدلى بها فى جلسة المحاكمة، اذا أن الخطأ فى بيان مصدر الدليل لايضيع أثره[(١)].

المبحث الثالث

الادلة وليدة اجراءات صحيحة

يجب ألا يستدل الحكم على ثبوت الواقعة بدليل باطل فى القانون، أى جاء وليد اجراءات معيبة مخالفة للقواعد المختلفة التى رسمها القانون الاجرائى وحتم اتباعها فى جمع الاستدلالات، أو فى التحقيق الابتدائى أو النهائى، والا كان استدلالا فاسدا معيبا، ومن ذلك أن يستدل بما أسفر عنه من دليل تفتيش باطل، أو قبض غير صحيح، أو استجواب مخالف للقانون، أو اعتراف مشوب باكراه[(٢)]، أو محرر مسروق[(٣)]، أو بمعلومات وصلت الى شاهد عن طريق مخالف للنظام العام أو حسن الآداب كاستراق السمع والتجسس من ثقوب الأبواب، أو بأخرى تتضمن افشاء لسر المهنة، أو بناء على محضر مطبوع لايحمل سمة الجد ولايصلح مأخذا لدليل سليم[(٤)].

والا لو سمح القانون للمحكمة أن تستدل بدليل من هذه الأنواع، أو آخر؛ لأصبحت حبرا على ورق الضمانات التى فرضها تحقيقا لاعتبارات عليا من المحافظة على حرية المواطنين وكرامتهم وحرمة مسكنهم، وكفالة الثقة المطلوبة بين الحاكمين والمحكومين، ناهيك بثقة المواطنين فى قضائهم، تلك الثقة التى هى أثمن ما يعتز به مجتمع راق، حريص على حرمات أفراده وكرامتهم.

---

(١) نقض ١٩٥٨/٢/٢٥ أحكام النقض س٨ رقم ٥٩ ص ٢٠٦، ونقض١٩٧٣/٢/٢٦ س٢٤ رقم ٥٧ ص٢٥٦.

(٢) أنظر د./ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٥٠٠.

(٣) وقد أوردت محكمة النقض تحفظا على هذا القضاء عندما قررت أن دليل الادانة يجب وحده أن يكون مشروعا أما دليل البراءة فلا يلزم فيه ذلك كان يكون محررا وصل الى حيازة المتهم عن طريق السرقة (نقض١٩٦٥/١/٢٥ أحكام النقض س١٦ رقم ٢١ ص٨٧).

(٤) نقض ١٩٦٢/١/١٦ أحكام النقض س١٣ رقم ١٤ ص٥٥.

طرح الدليل في الجلسة:

ومن الضمانات فى مرحلة المحاكمة طرح الدليل فى الجلسة ومقتضاه أن يكون الدليل المعوّل عليه طرح بالفعل فى الجلسة وأن يكون ضمن أوراق الدعوى الموضوعة تحت التصرف والتى أتيح للخصوم الاطلاع عليها ومناقشتها حتى ولو لم يناقشوها بالفعل[١]. «فعلى الخصوم أن يعرضوا لمناقشة ما يريدون مناقشته منها، أو أن يطلبوا من المحكمة أن تسمع فى مواجهتهم من سمعوا فى التحقيقات الابتدائية أو أن تتلو أقوالهم الواردة فيها، فاذا هم لم يفعلوا فلا يصح لهم النعى عليها بأنها استندت فى حكمها الى أقوال وردت فى تلك التحقيقات دون أن تسمعها أو تأمر بتلاوتها»[٢].

ومن ثم لاينبغى أن تتلى وجوبا المحاضر والتحقيقات والتقارير فى الجلسة، بل يجوز الاعتماد عليها بغير تلاوة- بحسب الأصل- وبدون ضرورة اعادة تحقيق ماورد فيها من جديد[٣]. وانما أجاز القانون فى أحوال معينة هذه التلاوة ولم يحتمها كما أوجبتها محكمة النقض فى صور استثنائية نادرة، اذا تعلق بها حق الدفاع ومن هذه الصور:

- ماقضى به من أنه اذا اعتمدت المحكمة على أقوال شاهد متوف- وحدها فى نسبة الجريمة، وكانت النيابة لم تعتمد على أقواله ولم تذكرها فى مرافعتها. وكان الدفاع أيضا لم يذكرها ولم يفندها، وكانت المحكمة رغم هذا السكوت من طرفى الخصومة- لم تأمر هى أيضا بتلاوتها لكنها اعتمدت عليها وحدها فى الحكم، ففى هذه الصورة يكون الحكم باطلا لابتنائه على نقص فى الإجراءات ماس بشفهية المرافعات الجنائية، وضار ضررا ظاهر بحقوق الدفاع[٤].

---

(١) نقض ١٩٥٢/١٢/٣٠ أحكام النقض س٤ رقم١١٩ ص ٣٠٦.

(٢) نقض ١٩٥٣/١٠/٦ أحكام النقض س٤ رقم ٣ص٥.

(٣) نقض ١٩٥٣/١٠/٢ أحكام النقض س٥ رقم٢ ص٤.

(٤) نقض ١٩٢٨/١٢/٢٠ القواعد القانونية جـ١ رقم٦٦ ص ٨٧.

–ويشبهه ماقضى به من أنه اذا كان قوام الحكم بادانة المتهم أقوال واحد ممن سئلوا فى التحقيقات لم تتل بالجلسة ولم تشر المحكمة اليها أثنآء المحاكمة، ولم تتعرض لها النيابة ولا الدفاع، فانه يكون قد أسس على دليل اثبات لم يكن مطروحا على بساط البحث بالجلسة، ولم تتح للدفاع فرصة مناقشته أثناء المحاكمة وابداء ما يعن له من ملاحظات عليه، ويتعين اذن نقضه[١].

وانه اذا اعتمدت المحكمة على أقوال شهود سئلوا فى محضر بعد اتمام التحقيق وتقديم القضية للاحالة، مع أنها سكتت عن ذلك المحضر ولم تشر اليه بالجلسة ولم توجه محامى المتهم اليه، مما لايمكن معه القول بأن هذا المحضر كان مطروحا للبحث أثنآء المحاكمة، فانها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع، ويكون حكمها معيبا واجبا نقضه[٢].

– كذلك حين قضى بأنه لامانع قانونا من أن تعول المحكمة على أقوال المجنى عليه فى التحقيقات وأمام النيابة مادام قد توفى واستحال سماعه أمام المحكمة. وليس يعيب الحكم عدم تلاوة هذه الأقوال فى الجلسة اذا كان المتهم لم يطلب ذلك، مادامت تلك الأقوال كانت محل مناقشة بين الاتهام والدفاع على اعتبارها من أدلة الدعوى[٣].

– من الاخلال بحق الدفاع ألا تهيىء المحكمة للمتهم فرصة الاطلاع على مستند قدم بجلسة المرافعة لم يسبق له الاطلاع عليه، واعترض على تقديمه فى ذلك الظرف وطلب التأجيل للرد عليه أو تفسيره على الوجه الذى يراه فى مصلحته، فلم تجبه المحكمة الى طلبه، وقبلت المستند واعتمدت عليه فى تكوين عقيدتها فى موضوع الدعوى[٤].

---

(١) نقض ١٩٤٢/١٢/٢٨ القواعد القانونية جـ١ رقم٥٣ ص ٧٧.

(٢) نقض ١٩٣٨/١/٣١ أحكام القانونية جـ٤ رقم ١٥٩ ص ١٤٨.

(٣) نقض ١٩٣١/٣/١٩ القواعد القانونية جـ٢ رقم ٢١٤ ص٢٧٣.

(٤) نقض ١١/٢٧ ١٩٣٣ القواعد القانونية جـ٣ رقم ١٦٨ ص ٢١٧.

– عدم اطلاع المحكمة الاستئنافية على الورقة التى كانت المحاكمة جارية أمامها بشأن تزويرها واصدار حكمها مع ذلك بتزوير هذه الورقة هو عيب جوهرى مبطل للحكم[١]. وكذلك الشأن اذا فضت المحكمة الغلاف الذى به المحرر المزور لأول مرة فى غرفة المداولة بعد انتهاء المرافعة وفى غير حضور الخصوم[٢].

– متى كان الثابت أن المجنى عليه قرر فى التحقيق أنه أخذ اقرارا على المتهم ببيان الأشياء التى بددها، وأن المحكمة الاستئنافية قد كلفته بتقديم هذا الاقرار ولكنه لم يقدمه، ومع ذلك قضت بتأييد الحكم الابتدائى واستندت فيما استندت اليه فى ادانة المتهم على هذا الاقرار دون أن تطلع عليه، فان حكمها يكون معيبا[٣].

– اذا كانت المحكمة قد مدت أجل الحكم فى الدعوى أسبوعين مع ضم أوراق ما، ثم بالجلسة المحددة للحكم أصدرت حكمها مستندة الى تلك الأوراق دون أن تعطى المتهم فرصة الاطلاع عليها، مع سبق تمسكه بأنه لايعرف محتوياتها فذلك منها اخلال بحق الدفاع[٤]. ومن باب أولى اذا كانت هذه الأوراق قد ضمت بعد اقفال باب المرافعة وبعد أن خلت المحكمة للمداولة دون أن يكون ذلك فى مواجهة الخصم[٥].

– من القواعد الأساسية فى القانون أن اجراءات المحاكمة فى الجنايات يجب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه مادام قد مثل أمام المحكمة. فاذا كان الثابت

---

(١) نقض ١٩٢٩/١١/٢٨ القواعد القانونية جـ١ رقم ٣٤٢ ص ٣٨٦، ونقض ١٩٦١/١٠/٣٠ س١٢ رقم ١٦٧ ص ٨٤٧.

(٢) نقض ١٩٥١/٦/١٤ أحكام النقض س ٢ رقم ٤٤٤ ص ١٢١٦، ونقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ س٢٠ رقم٢٣١ ص١١٧٤.

(٣) نقض ١٩٥١/٥/٢٧ أحكام النقض س٢ رقم ٢٥٦ ص٦٧٦.

(٤) نقض ١٩٥١/٥/٢٨ أحكام النقض س٢ رقم ١٢٠ ص ١١٥١.

(٥) نقض ١٩٧٣/١٠/١٤ أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٧٣ ص ٨٣٣.

أن دفتر الأحوال المقول بارتكاب التزوير فيه قد حصل الاطلاع عليه بعد انتهاء المرافعة فى الدعوى بغرفة المداولة، وفى غيبة المتهم ومحاميه، فهذا اجراء باطل يعيب المحاكمة، ويستوجب نقض الحكم، ولاعبرة بما قاله الحكم من اكتفاء الدفاع بما ورد عن هذا الدفتر بمحضر تحقيق النيابة، ومادامت المحكمة لم تر الاكتفاء بذلك التحقيق، وقدرت لزوم الاطلاع عليه بمعرفتها استجلاء لوجه الحق فى الدعوى[١].

وكذلك الشأن أيضا اذا استندت المحكمة فى حكمها الى ما أسفرت عنه معاينة أجرتها بغير اخطار الخصوم ولا إطلاعهم عليها.

وقاعدة وجوب طرح الدليل فى الجلسة ما هى فى النهاية إلا تطبيق للقاعدة العامة فى شفاهية المرافعة فى المواد الجنائية. وبوجه خاص هى تطبيق للقاعدة التى نصت عليها المادة ٣٤٠ مرافعات من أنه «لايجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أووكيله الا بحضور خصمه. وكذلك لايجوز قبول أوراق أو مذكرات من أحد أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها».

اوصاف عيوب التسبيب في هذه الحالات:

واذا دفع صاحب الشأن ببطلان الاجراء وكان الدفع فى محله فلا يصح بعد ذلك أن يعول الحكم على الدليل المستمد مباشرة من هذا الاجراء. والدفع ببطلان نفس الاجراء يغنى عن الدفع صراحة ببطلان الدليل المستمد منه، لأن هذا مترتب على ذلك بالضرورة وكل ما بنى على الباطل باطل أيضا وقد سبق أن قلنا أن اغفال الرد على الدفع ببطلان الاجراء كلية قصور، وكذلك الرد غير الكافى أو غير السائغ. وأن الرد بسبب غير صحيح فى القانون خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله بحسب الأحوال[٢]. أما الرد بسبب غير صحيح فى الواقع فهو خطأ فى تحصيل الواقع. ونقول هنا أن الاستناد الى دليل مستمد من نفس هذا

---

(١) نقض ١٩٥٠/٥/٣٠ أحكام النقض س١ رقم ٢٣١ ص ٧١٥.

(٢) أنظر د./ رؤوف عبيد، المرجع السابق، من ص ١٨٢ الى ١٩٠.

الاجراء المدفوع ببطلانه فساد فى الاستدلال وأى عيب من هذه العيوب مبطل للحكم بما يوجب نقضه.

وكما يترجم بوصف «فساد الاستدلال أو الخطأ فيه» عن استناد حكم الموضوع الى دليل باطل بحسب القانون الاجرائى، فانه يترجم به كذلك عن عيب الاستناد غير السائغ الى دليل لايصلح فى ذاته كعنصر من عناصر الادانة، ولو كان صحيحا بحسب الاجراءات التى أسفرت عنه.

وتنطبق هنا قاعدة تساند الأدلة فى المواد الجنائية، فاذا استبعد الدليل المستمد من الاجراء الباطل نقض الحكم برمته لتعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان له فى عقيدة محكمة الموضوع.

المبحث الرابع

انتفاء الاجمال والابهام

يجب ألا يشوب الأسباب أجمال أو ابهام ويكون ذلك كلما جاءت مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من بعض الوقائع التى لامحيص من الوقوف على حقيقتها لبحث التطبيق القانونى على وجهه الصحيح. سواء تعلقت هذه الوقائع ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها، أم الرد على أوجه الدفاع الهامة، أو الدفوع الجوهرية، أم كل ماتعلق بعناصر الادانة بوجه عام[1]، بحيث لاتقتنع بها محكمة النقض لأنها لاتجد فيها مجالا لتتبين صحة الحكم من فساده.

حكمته:

ولاريب أن عدم اجمال الدليل ولابهامه مبدأ مستمد من الأصل العام فى عدم اجمال أو ابهام أى عنصر هام من عناصر الدعوى. وهو ماعبرت عنه محكمة النقض بقولها أن ايجاب تسبيب الأحكام ليس الغرض منه مجرد

---

(١) نقض ١٩٦٦/٦/٧ أحكام النقض س١٧ رقم ١٤٦ ص ٧٧٩.

«استتمام الأحكام من حيث الشكل فيكتفى فيها بمطلق الأسباب ولو جاءت مبهمة تصح لكل حكم، أو غامضة أو مجملة لاتقنع المطلع عليها بعدالتها.

ولهذا كان على القضاة أن يبينوا فى أحكامهم ما هى الدعوى وما الذى أجاب به المدعى عليه، وطلبات الخصوم الأصلية والاحتياطية، وسند كل منهم فيما ادعاه أو دفع به، وأن يذكروا ما استخلصوا ثبوته من الوقائع، وطريق الثبوت، وما الذى طبقوه من القواعد القانونية وسنده القانونى.

وان مراقبة محكمة النقض لاتؤتى ثمارها الا اذا كانت الأحكام مشتملة على الأسباب الواضحة الكافية الكفيلة بالمقصود منها على نحو ماذكر، والا استطاع القاضى أن يجهّل طريق هذه الرقابة على محكمة النقض بما يكتفى به من أسباب مجملة أو غامضة أو ناقصة. أو بأسباب يخلط فيها بين ما يستقل هو بتحقيقه والحكم فيه من جهة الموضوع وبين ماتراقبه فيه محكمة النقض من ناحية القانون، فتكون بذلك الأحكام المسببة خير تسبيب هى المعرضة لهذه الرقابة دون الأحكام الأخرى غير المسببة»[١].

وهذا القضاء صدر فى شأن تسبيب الأحكام المدنية، لكن المبدأ الموضح به عام ينصرف الى المواد المدنية والجنائية بنفس المقدار، بل لعله فى المواد الجنائية ألزم وأوجب، لتعلقها بحريات الأفراد واعتبارهم، وأمنهم واطمئنان نفوسهم قبل تعلقها بمحض حقوق مالية، بالاضافة الى سيادة مبدأ اقناعية الدليل فى المواد الجنائية بالمقارنة بالمواد المدنية[٢].

ثم ان الحكمة مشتركة وهى أن يضمن الشارع عدم تحيز القضاة وشدة عنايتهم بتمحيص مزاعم الخصوم ووزن أدلتهم ودراسة جميع نقط النزاع الواقعية والقانونية دارسة كافية تمكنهم من استخلاص الحجج التى ينون عليها أراءهم،

---

(١) نقض ١٩٣١/١١/١٩ المحاماة س١٢ رقم١١٧ ص ٢١٨ والمجموعة الرسمية س٣٣ رقم١٨٥ ص ٣٨١.

(٢) أنظر د./ رؤوف عبيد، المرجع السابق، صـــ٥٠٧ ومابعدها.

حتى لايصدروا أحكامهم متأثرين بعاطفة عارضة أو شعور وقتى، وحتى ينزل قضاؤهم فى قلوب الخصوم منزلة الاحترام والاطمئنان، وحتى يتمكن هؤلاء الخصوم من مناقشة أسباب الأحكام عند التظلم منها الى محكمة النقض.

نماذج من قضاء النقض للإبهام والإجمال المبطل للحكم:

– أنه اذا طبقت المحكمة المادة (٢٤١ ع)، على شخص متهم بضرب آخر باعتبار أن المجنى عليه قد عولج أكثر من عشرين يوما، وذكرت بالحكم أن طول مدة العلاج لم ينشأ عن الضرب وحده، وانما نشأ عن اصابة المجنى عليه بمرض آخر، فان هذا يكون ابهاما مبطلا للحكم، اذ لايستطاع أن يعرف منه ان كانت مدة علاج الاصابات المتخلفة عن الضرب زادت على عشرين يوما أو لم تزد[١].

– وأنه اذا ذكرت المحكمة أن تهمة تبديد الأشياء المحجوزة ثابتة «لأن المتهم اعترف بالتهمة فى محضر الحجز بأنه سدد المطلوب واستلم الذرة المحجوزة عليها» كان حكمها معيبا عيبا جوهريا مبطلا لأن أسلوبه مبهم لايعلم كيف يستنتج منه هذا الاعتراف بالتهمة[٢].

–وأنه اذا دفع المتهم بأن الدعوى العمومية قد سقطت بمضى المدة ورفضت المحكمة دفعه قائلة أن هناك تحقيقات قطعت المدة بدون أن تبين ما هى هذه التحقيقات فان الحكم يكون باطلا ويتعين نقضه، اذا لايعلم من هذه العبارة من الذى أجرى هذه التحقيقات، وهل هى من التحقيقات المعتبرة لقطع المدة أم لا. وهذه الابهام فى البيان يعيب الحكم ويبطله[٣].

ومن الابهام أن تورد المحكمة عدة روايات غير متجانسة لشاهد واحد دون أن يبين من حكمها بأيها أخذت.

– ولذا قضى بأنه اذا كان الحكم المطعون فيه أورد رواية أحد شهود الاثبات

---

(١) نقض ١٩٢٩/٢/٢١ القواعد القانونية جـ١ رقم ١٦٦ ص ١٦٨.

(٢) نقض ١٩٢٩/٣/٢٨ القواعد القانونية جـ١ رقم ٢٠٥ ص ٢٥٢.

(٣) نقض ١٩٣١/٢/٢٢ القواعد القانونية جـ٢ رقم ١٩٣ ص٢٤٩.

على صورة غامضة قد توحي بأنه يروى واقعة شهدها بنفسه، كما أنها قد تحمل على الظن بأنه يروى رواية أبلغها اليه والد المجنى عليه الذى شهد برؤيته الحادث، فان الحكم يكون مشوبا بالغموض فى هذه الناحية مما يتعين معه نقضه والاحالة[١].

- وأنه متى كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة تحقيقا للطعن أن الطاعن قد وجدت به عدة اصابات أثبتها الكشف الطبى الموقع عليه، وكان الحكم المطعون فيه رغم ايراده دفاع الطاعن لم يتحدث عن الاصابات التى وصفها الكشف الطبى ولم يبين علاقتها بالاعتداء الذى وقع من الطاعن على المجنى عليهما والذى دانته به المحكمة- فان الحكم يكون قد قصر عن تصوير حقيقة الحالة التى كان عليها الطاعن والمجنى عليهما وقت وقوع الحادث الأمر الذى لاتستطيع معه محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون[٢].

مالا يعد من الاجمال او من الابهام:

ولايعد من الغموض أن يكون الحكم محررا بأسلوب ملتو معقد، فان ذلك لايبطله مادام أنه عند التأمل فيه يبين أن أدلته فى ذاتها مفهومة موصلة الى النتيجة التى خلص اليها[٣]. أما عدم ايراد مؤدى الدليل كلية، أو ايراده بطريقة غير كافية، فهو مما ينطبق عليه وصف القصور فى التسبيب لا الابهام.

ويلاحظ أخيرا أن الابهام فى بيان الواقعة يعيب حكم الادانة فحسب دون حكم البراءة. ذلك أن تصدى الحكم لبيان الواقعة بيانا كافيا واضحا لايتحتم «الا

(١) نقض ١٩٦٣/٣/١٢ أحكام النقض س١٤ رقم ٣٨ ص١٨٣ ، ونقض١٩٧٦/٣/٢٢ طعن رقم ١٨١٩س ٤٥ق.

(٢) نقض ١٩٧٦/٢/٢ طعن رقم ١٦٠٩ س٤٥ق وراجع نقض ١٩٨٠/٥/٢٨ أحكام النقض س٣١ رقم ١٣٣ ص٦٨٣ ، ونقض١٩٨٠/١١/١٦ رقم١٩٣ ص ٩٩٨ ، ونقض١٩٠/١١/٢٦ رقم٢٠٠ ص ١٠٣٧ ، ونقض١٩٨٠/١٢/٢٤ رقم ٢١٦ ص ١١١٧.

(٣) نقض ١٩٣٢/١٢/٥ القواعد القانونية جـ٣ رقم٤٨ ص٥٦.

فى صورة ادانة المتهم وتوقيع العقوبة عليه، أما فى صورة تبرئته فيكفى أن تبين المحكمة دليل التبرئة من التهمة الواردة بالوصف المقدم من النيابة، أو من المدعى بالحق المدنى»[١].

المبحث الخامس

انتفاء التناقض والتخاذل

أن التناقض لايتصور حدوثه بين ظروف الواقعة وبين النتيجة التى قد يستخلصها القاضى منها، بل يتصور حدوثه بين القدر الذى استخلصه قاضى الموضوع من هذه الظروف وبين القدر الذى ينبغى أن يستخلصه المنطق السليم منها.

وهذا هو المعنى الذى أخذت به محكمة النقض عندما قالت انه «اذا كانت الوقائع المبينة بالحكم لاتتفق الا مع نتيجة مختلفة عن تلك التى أثبتها قاضى الموضوع فمن الواجب على محكمة النقض أن تقضى بتعديل الحكم حتى تجعل الوصف متفقا مع الوقائع الثابتة بالحكم»[٢].

وهذا المفهوم للتناقض الذى بدأ على هذا النحو محدد النطاق، بل إنه أقرب الى مفهوم فساد الاستدلال بين الأسباب والنتيجة ومتداخلا مع هذا العيب تداخلا تاما، أخذ مع مضى الوقت يتسع تدريجيا ويستقل عن مفهوم فساد الاستدلال الى مفهوم آخر يختلف عنه من ناحية أنه لاينصب فقط عن استخلاص خاطىء لنتيجة معينة من أسباب لاتؤدى اليها عقلا، بل أصبح ينصب على كل تعارض أو تنافر بين بعض الأسباب الجوهرية وبين بعضها الآخر فيما ما خلص اليه الحكم فى تقديره للوقائع أو فى تطبيقه للقانون.

---

(١) نقض ١٩٣١/٢/١٥ القواعد القانونية جـ٢ رقم ١٨٣ ص٢٣٩، ونقض١٩٥٤/٢/٢٦ جـ٦ رقم ٥١٠ ص ٦٥٢.

(٢) نقض مصرى فى ١٩٢١/١١/٢٧ مج سنة ٢٣ ص ١١٦.

وعلى العموم أن التناقض الذى يعيب الحكم هو مايقع بين بعض أسبابه وبعضها الآخر بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر فلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة[١]. ومثل ذلك يمكن أن يقال أيضا عن التناقض بين الأسباب والمنطوق. وكذلك الشأن اذا تناقضت أسباب الحكم مع الثابت بمحضر الجلسة، فانه يبعد الاطمئنان الى سلامة الحكم ويوجب نقضه[٢]. وفى هذا الخصوص قضت محكمة النقض بأن:

- التناقض الذى يبطل الحكم هو ما يكون بين أسبابه ومنطوقه، أما ما يكون بين الأسباب بعضها والبعض فلا يكون من شأنه الابطال الا اذا تماحت الأسباب وتعذر معرفة أيها هى المقصود للمحكمة والمنتج لما قضت به[٣].

- اذا تناقضت أسباب الحكم تناقضا بينا فى التدليل على أهم نقطة فى الدعوى فتماحت، فان هذا يعتبر من العيوب الجوهرية التى يترتب عليها نقض الحكم.

امثلة التناقض بين الاسباب والمنطوق:

- اذا كانت المحكمة قد أوردت فى صدر الحكم عند تحصيلها للواقعة مايفيد أن احراز المتهم المواد المخدرة كان للاتجار، الا أنها دانته بجريمة أخف، وهى جريمة الاحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخص دون أن تبين الأسباب التى انتهت منها الى هذا الرأى، وترفع التناقض بين المقدمة والنتيجة، فان الحكم يكون قد انطوى على تناقض بين الأسباب والمنطوق مما يعيبه ويستوجب نقضه.

- تحصيل الحكم الواقعة فى أن تحريات الضابط دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة، ثم عودته الى القول بأنه لادليل فى الأوراق على الاتجار يمثل تناقضا

---

(١) نقض ١٩٢١/١٢/٧ القواعد القانونية جـ٢ رقم٣٠٠ س ٣٦٥.

(٢) راجع نقض ١٩٥٦/٦/١١ أحكام النقض س٧ رقم٢٣٩ ص ٨٦٨، ونقض١٩٥٧/١١/١٧ س٨ رقم٢٤٥ ص٨٩٨ ، ونقض١٩٥٨/٤/٨ س٩ رقم١٠٠ ص ٣٦٣.

(٣) نقض ١٩٥٤/١١/١ أحكام النقض س٦ رقم ٥٠ ص ١٤٧ ، ونقض١٩٥٤/١٠/١٢ رقم ٢٤ ص ٦٦.

يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة فى خصوص قصد الاتجار لعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه على محكمة النقض الوقوف على الأساس الذى كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى[١].

– أما اذا أورد الححكم تحريات الضابط كما هى فى الأوراق بما يفيد قيام المتهم بالأتجار في المواد المخدرة، ثم أفصح عن عدم اطمئنانه الى أن الاحراز كان بقصد الاتجار، وذلك لأسباب ذكرها، فان هذا جائز[٢].

– واذا كانت المحكمة قد صرحت فى أسباب الحكم بأنها تقصد أن يكون وقف التنفيذ شاملا العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم، ولكنها قضت فى منطوقه بوقف التنفيذ بالنسبة الى العقوبة الأصلية وحدها، فهذا الحكم يكون متناقضا متعينا نقضه[٣].

– اذا أخذت محكمة ثانى درجة بجميع الأسباب التى استندت اليها محكمة أول درجة بما فيها من الأسباب التى بنت عليها الأمر بايقاف تنفيذ الحبس، ثم نصت فى منطوق الحكم الاستئنافى على الغاء ذلك الأمر، كان ذلك تناقضا منها بين أسباب الحكم المطعون فيه ومنطوقه، وهذا عيب جوهرى يبطله[٤].

امثلة التناقض بين بعض الاسباب وبعضها الآخر:

– اذا كانت المحكمة قد أثبت فى موضع من حكمها «أن التهمة المسندة الى المتهم (وهى شروع فى قتل) ثابتة قبله ثبوتا كافيا من شهادة المجنى عليه (وهو مشبوه هارب من المراقبة مطلوب القبض عليه) الدالة على أن المتهم أطلق

(١) نقض ١٩٧٤/١٠/٢١ طعن ١٤٣٧ س٤٤ق وفى نفس الجلسة طعن رقم١٤٣٨ سنة٤٤ق.

(٢) نقض ١٩٧٥/٥/١٩ طعن ٨٠٧ س٤٥ق.

(٣) نقض ١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س٢ رقم٥٢ ص ١٣١.

(٤) نقض ١٩٢٨/١١/٢٩ القواعد القانونية جـ١ رقم٣٦ ص٦٣.

عليه العيار النارى قاصدا قتله بسبب الضغائن المستحكمة بين أسرة العمدة وأبيه......» ثم قالت عند تقدير العقوبة «انها ترى استعمال الرأفة معه لعدم وجود سوابق له، ولأنه فيما اقترفه كان مدفوعا بعامل الرغبة فى القبض على المجنى عليه الهارب» ، فهذا منها لايسمح لمحكمة النقض أن تتعرف حقيقة الواقعة، هل كان المتهم يقصد الانتقام من المجنى عليه بسبب الضغائن التى أشارت اليها، أو أنه كان يؤدى واجبه عندما أطلق عليه العيار مدفوعا بعامل الرغبة فى القبض عليه- وهذا التضارب يعيب الحكم[1] .

- الدفاع الشرعى هو حالة تقوم فى الواقع على أمور موضوعية بحت، لقاضى الموضوع وحده سلطة بحثها، وتقدير مايقوم عليها من الأدلة فيثبتها أو ينفيها بدون أن يكون لقضائه معقب من رقابة محكمة النقض، الا أنه فى حالة وجود تناقض ظاهر بين موجب الوقائع والظروف المادية التى يثبتها، وبين النتيجة القانونية التى يستخلصها منها، فان لمحكمة النقض أن تتدخل، لأن وجود مثل هذا التناقض هو فى الواقع من باب الخطأ فى تطبيق القانون على الوقائع ومن شأنه أن يعيب الحكم[2] .

- اذا كان ما أوردته المحكمة من وقائع لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعن لاتتفق وما ذكرته من الوقائع التى حصلتها من التحقيقات وسطرتها فى صدر الحكم، فانه مع هذا التضارب لايمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة واقعة الدعوى لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنها وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة، وهذا يعيب الحكم بما يوجب نقضه[3] .

- اذا كان الحكم قد ذكر واقعة الدعوى على صورتين تتعارض احداهما مع

(١) نقض ١٩٤٤/٣/٢٧ القواعد القانونية جـ٦ رقم ٣٤١ ص ٤٤٠.

(٢) نقض ١٩٣٢/١٠/٢٤ القواعد القانونية جـ٢ رقم٣٦٦ ص٦٠١.

(٣) نقض ١٩٥١/٤/١٠ أحكام النقض س٢ رقم ٣٥٤ ص ٩٦٤، ونقض ١٩٥٨/٢/٢٥ س٩ رقم٥٨ ص٢٠٢.

الأخرى، واستند فى ادانة المتهم الى أقوال الشهود واعترافات المتهم مع ايراده روايات مختلفة دون أن يبين بأيها أخذ- فانه يكون متخاذل البيان قاصر الأسباب واجبا نقضه[١].

انه وأن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعتمد على قول للشاهد، وأن تطرح قولا آخر له، الا أن هذه القاعدة لاتطبق اذا كان الحكم بعد أن أسس ادانة المتهم على رؤية شاهد اياه فى مكان الحادث يعتدى على اثنين من المجنى عليهم عاد فنفى حضوره فى مكان الحادث وقت أن اصيب جميع المصابين وأسس على ذلك قضاءه ببراءة متهم آخر، فان هذا تخاذل وتناقض يعيبان الحكم بما يستوجب نقضه[٢].

- لما كان الحكم المطعون فيه عوّل فى ادانة الطاعنين على أقوال المجنى عليه واستخلص منها أن حالة الظلام ليلة الحادث لم تحل دون استعرافه على الطاعنين، ثم عاد فى موضع آخر واطرح شهادة المجنى عليه قبل المتهم الأخير واستند فى ذلك- ضمن ما استند عليه- الى أن الحادث قد وقع ليلا فانه يتعذر على المجنى عليه رؤية ذلك المتهم وهو مايعيب الحكم بالتناقض فى التسبيب فانه يتعين نقضه[٣].

- اذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت أنه اقتنع بأن المجنى عليه استطاع أن يتكلم عقب الاصابة، وأنه أفضى لأخيه الشاهد بأسماء الجناة واتخذ من هذه الواقعة دليل اثبات على الطاعنين، عاد وقرر فى موضع آخر ما يفيد أن المجنى عليه عجز من النطق عقب الاصابة، واتخذ الحكم من هذا العجز دليل نفى

---

(١) نقض ١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س٢ رقم٢٨١ ص٧٤٥ ، ونقض١٩٦٥/١٠/١٩ س١٦ رقم٣٦ ص٧١٨.

(٢) نقض ١٩٥١/٥/١٥ أحكا م النقض س٢ ٤٠١ ص١٠٩٩.

(٣) نقض ١٩٦٥/٢/٢٢ أحكام النقض س١٦ رقم ٣٥ ص ١٥٧.

للمتهمين الثانى والثالث المقضى ببراءتهما فانه يكون قد تناقض وشابه الفساد فى الاستدلال[١] .

- اذا كان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها يناقض بعضه بعضا مما يبين منه أن المحكمة فهمت الدعوى على غير حقيقتها فجاء حكمها مضطربا بحيث لايعرف منه من هو الفاعل ومن هو الشريك فى الجريمة ولا ما قصدت اليه من ادانة أى من المتهمين، وكان الأمر ليس مقصورا على مجرد خطأ مادى بل تجاوزه الى عدم فهم الواقعة على حقيقتها فان الحكم يكون معيبا بالتناقض والتخاذل ويتعين نقضه[٢] .

- قول الحكم فى موضع منه أن الطاعنين ضربا المجنى عليه عدة ضربات، وقوله فى موضع آخر نقلا عن التقرير الطبى انها ضربة واحدة، ثم انتهاؤه الى مساءلتهما كفاعلين أصليين على أساس اتفاقهما على الاعتداء دون أن يدلل على توافر الاتفاق السابق تدليلا سائغا، اذ أن ما أورده عن ذلك لايفيد سوى توافقهما على الاعتداء، والتوافق لايؤدى الى التضامن فى المسئولية كل ذلك يعد تناقضا وتخاذلا[٣] .

امثلة التناقض بين الدليلين القولي والفني:

- اذا كان الحكم، وهو يتحدث عن الواقعة الجنائية قد قال ان المتهم ضرب المجنى عليه بالبلطة على رأسه فأرداه قتيلا، مما يفيد أن الضربة كانت شديدة وقاتلة بذاتها، ثم قال عند تكييفه الواقعة التى أثبتها على المتهم أنه «قتل عمداً المجنى عليه بأن ضربه على رأسه بآلة حادة ثقيلة (بلطة) قاصدا قتله فأحدث به الجروح

---

(١) نقض ١٩٥٩/٣/٢ أحكام النقض س١٠ رقم٥٧ ص ٢٦٣ ، ونقض١٩٧٣/١٠/٢٢ س٢٤ رقم١٨١ ص٨٧٦.

(٢) نقض ١٩٥٩/٦/٢٣ أحكام النقض س١٠ رقم ١٤٨ ص٦٦٦ ، ونقض ١٩٥٩/٣/٩ رقم٦٥ ص٢٩٧.

(٣) نقض ١٩٧٥/٤/١٤ طعن رقم ٢٩١ س ٤٥ق.

والاصابات الموضحة بالكشف الطبي والتي سببت الوفاة» مما يفيد تعدد الضربات على المجني عليه وأنها حصلت بالجزء الحاد من البلطة. ثم نقل عن الكشف الطبي الذي اعتمد عليه مايفيد أنه لم يقع على المجني عليه سوى ضربة واحدة، وأنها حصلت بالجزء الرضى من البلطة، وأنها لم تكن السبب المباشر للوفاة التي حصلت من الاختناق بالقيء الذي حصل للمجني عليه اثر اصابته. ثم قال في مقام التدليل على توافر نية القتل لدى المتهم انه استعمل آلة قاتلة هي بلطة وضرب المجني عليه بها في مقتل من جسمه وهو الرأس ضربه شديدة أودت بحياته في الحال، مما يفيد أن الضربة كانت شديدة ومميتة بذاتها، فان ذكر الحكم لكل هذا يجعله متخاذلا في أسبابه، بحيث لايمكن أن يعرف منه أن كانت محكمة الموضوع قد كونت عقيدتها في توافر ركن قصد القتل على أساس أن المتهم ضرب المجني عليه ضربة واحدة أو أكثر من ضربة، أو أنه ضربه بنصل البلطة الحاد أم براسها الراضة، أو أن الضربة كانت شديدة وقاتلة في ذاتها أم غير شديدة، وكل ذلك يعيب الحكم ويوجب بطلانه[١].

– متى كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أثبت في تحصيله لأقوال شاهد الرؤية الوحيد في الدعوى أن الطاعن الثاني كان ممسكا بعصا ضرب بها المجني عليه تحت أذنه اليسرى فسقط على الأرض، ثم أورد الحكم اصابات المجني عليه من واقع التقرير الطبي الشرعي الذي خلا مما يثبت وجود أثر لاصابة في هذا الموضع، وكان الثابت فصلا عن ذلك من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين قد أثار أمر هذا التعارض في مقام تكذيب الشاهد المذكور، وكان الحكم قد استند في القول بثبوت الواقعة حسب تحصيله لها الى أقواله والى التقرير الطبي الشرعي معا على ما بينهما من تعارض، فانه اذ لم يتعرض لهذا الخلاف بين الدليلين القولي والفني بما يرفعه يكون قاصرا مما يتعين نقضه[١].

---

(١) نقض ١٩٣٨/١/٢١ القواعد القانونية جـ٤ رقم ٢٧٦ ص ٣٤٠.

(٢) نقض ١٩٧٠/١/٢٦ احكام النقض س٢١ رقم ٤٣ ص١٧٩ وراجع ، ونقض ١٩٥٧/١١/١٨ س٨ رقم٢٣٥ ص٨٩٨.

– اذا اعتمد الحكم على شهادة شاهد الرؤية الوحيد على الواقعة وعلى تقرير الصفة التشريحية معا، وكان الشاهد قد قرر أن العيارين أطلقا على المجنى عليه من الخلف فى حين أن التقرير أثبت أن أحد العيارين أطلق من الأمام، وذلك دون أن يفسر هذا التناقض بما يرفعه ويسوغ فى العقل الاستناد الى هذين الدليلين كان هذا الحكم قاصرا، اذ كان من المحتمل أن المحكمة تنتهى الى غير الرأى الذى انتهت اليه لو أنها كانت قد تنبهت الى هذا التناقض(١).

– اذا كان الحكم المطعون فيه لم يتعرض للخلاف بين الدليلين القولى والفنى بما يزيل التعارض بينهما فانه يكون قاصرا. وكان يفهم فى هذا الحكم من أقوال الشهود أن مسار العيار كان من أسفل إلى أعلى، حين أثبت التقرير الطبى أن فوهة العيار كانت مصوبة فى اتجاه أفقى ولم يتعرض الحكم لهذا التعارض بما يزيله(٢).

– اذا كان الدفاع قد أثار موضوع تعارض الوقت الذى حدده الشاهدان للحادث مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن حالة التيبس الرمى، فان هذا يعد دفاعا جوهريا مما كان يقتضى من المحكمة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقه عن طريق المختص فنيا. أما وهى لم تفعل وأعرضت عن طلب المدافع عن الطاعنين الاستعانة برأى كبير الأطباء الشرعيين مستدلة على ما انتهت اليه برأى فنى من عندها فان حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع.

– تعويل الحكم فى قضائه بالادانة على أقوال المجنى عليها والتقرير الطبى الشرعى فى بيان السلاح رغم ما بينهما من تناقض أثاره الدفاع فى مرافعته، ثم

---

(١) نقض ١٩٥١/١٠/٢٢ أحكام النقض س٣ رقم ٣١ ص٧٥.

(٢) نقض ١٩٥٨/٤/٨ أحكام النقض س٩ رقم١٠٠ ص ٣٦٣ ، ونقض١٩٦٤/٣/٢ س١٥ رقم ٣٥ ص١٧٣.

سكوت الحكم عن الرد على هذا التناقض بين الدليلين القولى والفنى بما يزيل التعارض، يعيبه بما يستوجب النقض والاحالة[١].

وتطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى ليس يلازم توافره فى كل جزئية، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق. وقد تكون الملائمة عن طريق تجزئة أقوال الشاهد وأخذ المحكمة بما تطمئن اليه منها واطراحها لما عداها، فان ذلك يعد من اطلاقاتها المتعلقة بسلطانها فى تقدير أدلة الدعوى، فلا يصح أن يعد منها مسخا أو بترا لفحوى شهادة الشاهد[٢].

وليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين مادام أن ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع- اذ أن المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم[٣].

والتناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه، أو بين بعض أجزاء الحكم المطعون فيه وبعضها الآخر يثار بداهة عند الطعن فى هذا الحكم بالاستئناف أو بالنقض بحسب الأحوال لأنه عيب لايظهر الا بعد كتابة حيثيات الحكم، واطلاع صاحب الشأن عليها. وهو فى الحالين يستوجب- متى توافرت عناصره- الغاء الحكم عن طريق الاستئناف مع كتابة حيثيات جديدة، أو الغاءه مع الاحالة عن طريق النقض. فهو على أية حال قد يثار لأول مرة فى النقض متى شاب تسبيب الحكم الاستئنافى أو تسبيب الحكم الصادر من محكمة الجنايات.

(١) نقض ١٩٧٢/٥/٢٨ أحكام النقض س٢٣ رقم ١٨٠ ص ٧٩٦، ونقض ١٩٧٣/٦/١٧ س ٢٤ رقم ١٥٨ ص٧٥٨.

(٢) نقض ١٩٧٣/١٢/٩ أحكام النقض س٢٤ رقم ٢٣٩ص ١١٧٢ ، ونقض ١٩٨٠/٤/٢١ س٣١ رقم٩٩ ص ٥٢٧، ونقض ١٩٨٠/١٠/٩ رقم١٦٨ ص ٨٦٩ ، ونقض ١٩٨٠/١٠/١٢ رقم١٦٩ ص ٨٧٦، ونقض ١٩٨٠/١٢/٤ رقم٢٠٥ ص٠٦٥

(٣) نقض ١٩٧٦/٥/٣١ طعن رقم ٢٤٧ س٤٦ق.

أما التناقض فى أدلة الدعوى بين بعضها والبعض الآخر، ومن ذلك التناقض بين الدليل القولى والدليل الفنى متمثلا فى تقرير الخبير، أو بين الدليل القولى والدليل الفنى متمثلا فى ورقة عرفية لها وجاهتها أو فى ورقة رسمية، فهو يتكشف عند مناقشة الدعوى أمام محكمة الموضوع أيا كانت درجتها، وأيا كان اختصاصها. ولذا يتعين ابتداء اثارة موضوع هذا التناقض أمام محكمة الموضوع، ثم تراقب محكمة النقض موقف محكمة الموضوع منه متى أثاره الدفاع فى مرافعته أو فى مذكراته. فهو على أية حال لايثار لأول مرة فى النقض كما هو الحال بالنسبة الى كل عناصر موضوع الدعوى[١].

التخاذل او التهاتر:

وتخاذل الحكم من صور التناقض الذى يعيب التسبيب، وان كان أقل منه وضوحا، فهو يشير الى أن بعض الأسباب يخذل البعض الآخر فى دلالته بحيث تكون غير ملتئمة فى العقل معها. فالتخاذل تناقض ضمنى أو مستتر بين بعض أجزاء الحكم وبعضها الآخر، وقد لايكتشفه القارىء الا بعد امعان النظر فى مدلول عباراته، ومقارنة بعضها بالبعض الآخر. ومن ثم قد يختلف فيه الرأى بين نظر وآخر على عكس التناقض الذى هو تعارض واضح بيِّن. ويعبر أحيانا عن التخاذل بأنه تهاتر فيما بين الأسباب، أو فيما بينهما وبين المنطوق.

ومن قضاء النقض في هذا الشأن:

- اذا كانت المحكمة قد سلمت بوجوب استبعاد الاعتراف المنسوب الى أحد المتهمين وبعدم جواز التعويل عليه كدليل من أدلة الثبوت فى الدعوى، ولكن كان من المستفاد مما أوردته بعد ذلك فى الحكم، ايضاحا للأدلة التى قالت انها تعتمد عليها فى الادانة، انها فى الواقع لم تجر على مقتضى اطراح الاعتراف المذكور، بل أعملته واتخذته أساسا بنت عليه بصفة أصلية قضاءها بالادانة، وأن

---

(١) نقض ١٩٧٣/٦/١٠ أحكام النقض س٢٤ رقم ١٥١ ص٧٢٩.

باقى ما ساقته فى مقام الاثبات لم يكن الا على سبيل تدعيم ذلك الاعتراف، وليس فيه ما من شأنه أن يؤدى اليها بذاته ومستقلا عن الاعتراف، فان حكمها هذا يكون متخاذلا قاصر البيان(١).

- اذا كانت المحكمة- بعد أن سلمت بعدم التعويل على اعتراف الطاعن الأول كدليل قبل المتهمين لما أحاطه من ظروف- عادت واتخذت منه قرينة مؤيدة لأقوال الشهود دون أن تبين علة اطمئنانها اليه مع سبق تحدثها عن الظروف التى تحيط به التى دفعتها الى عدم التعويل عليه كثيرا، ودون أن تبين كنه هذه الظروف ومؤداها ومدى تأثيرها فى الاعتراف كدليل، وكيف هبطت به الى مجرد قرينة تؤيد شهادة الشهود، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالتخاذل والقصور مما يستوجب نقضه(٢).

- اذا كان ما استخلصه الحكم من القول بثبوت الواقعة لايفيد الا وجود الطاعنين فى مكان الحادث واعتدائهما بالضرب على الشاهدين، وكان مجرد الوجود فى مكان الحادث- حسب منطق الحكم- لايكفى للادانة اذ أنه قضى بتبرئة المصابين من فرق المتهمين مع أن هذه الاصابات تحمل دليل وجودهم بمكان الحادث فان هذا الاستخلاص فيه من التعارض ما يعيب الحكم بعدم التجانس والتهاتر فى الأسباب(٣).

- اذا أثبت الحكم أن الجناية وقعت بسبب حقد المتهم على المجنى عليه ورغبته فى الانتقام والتأر لما يزعجه من عرض مهان، مرده الى الحادث الخلقى، ثم نفى فى الوقت نفسه قيام هذا الدافع لمضى عشر سنوات على الحادث المذكور... فان الحكم يكون منطويا على تهاتر وتخاذل لتعارض الأدلة التى ساقها فى هذا الخصوص بحيث ينفى بعضها مايثبته البعض الآخر....(٤).

---

(١) نقض ١٩٤٤/١٢/٤ القواعد القانونية جـ٦ رقم٤٠٤ ص ٥٣٧.

(٢) نقض ١٩٥٩/٦/٢٩ أحكام النقض س١٠ رقم ١٥٦ ص ٧٠٨.

(٣) نقض ١٩٥٩/٣/٩ أحكام النقض س١٠ رقم ٦٣ ص ٢٨٦.

(٤) نقض ١٩٦١/٥/١٦ أحكام النقض س١٢ رقم٢ ص٣٨٥.

ملا يعد من صور التناقض ولا التخاذل :

في أحكام النقض قضى بأنه لاتناقض فى الحكم ولا تخاذل بما يقتضى نقضه فى الصور الآتية:

- اذا كان التناقض الذى يعيب الحكم لايعدو أن يكون مجرد خطأ فى الكتابة لايخفى على من يراجع الحكم كله فذلك لايهم[١].

- لايجوز القول بالتناقض بين مايثبت صراحة فى الحكم وبين مالم يذكر فى المحضر، فان لقاضى الموضوع الحرية فى تكوين اعتقاده من عناصر أخرى غير ما يرد ذكره فى الجلسة. ولايجوز الطعن بالتناقض الا متى كانت النقطة الجوهرية فى الحكم مستقاة مما ورد بمحضر الجلسة، وكان الوارد فيما يتعلق بها هو عكس ما أثبتته المحكمة فى الحكم بحيث يستحيل أو يتعذر توجيه عبارة الحكم توجيها مقبولا[٢].

- التناقض الذى يعيب الحكم هى الذى يكون واقعا بين أسبابه بحيث أن بعضها ينفى مايثبته البعض الآخر. أما الخلاف بين ما قرره الشهود وما استنتجته المحكمة من باقى أدلة الدعوى فلا يعتبر تناقضا، لأن للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها ألا تعتمد الا على ما يرتاح اليه ضميرها من أقوال الشهود وأن تنبذ مالا تطمئن اليه منها[٣].

- لايعيب الحكم أن يكون قد أورد أقوالا متعارضة لشاهد واحد أو شهود مختلفين، مادام قد أخذ منها بما اطمأن الى صحته واطرح ماعداه، أو مادام قد استخلص الادانة من أقوالهم بما لاتناقض فيه، اذ التناقض الذى يعيب الحكم هو

---

(١) ١٩٤٩/١/٢٤ القواعد القانونية جـ٧ رقم٧٩٥ ص ٧٥٧.

(٢) نقض ١٩٢٨/١١/٢٩ القواعد القانونية جـ١ رمق٣٠ ص٥٦.

(٣) نقض ١٩٤٦/١١/١٠ القواعد القانونية جـ٥ رقم٢٩٧ ص٥٦٦.

مايقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها مايثبته البعض الآخر، فلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة[١] .

-التناقض الذى يعيب الحكم هو ذلك الذى يقع بين الأدلة التى أخذت بها المحكمة، أما مجرد التناقض بين أقوال شاهدين فى الدعوى فلا يعتد به[٢] .

- لايعيب الحكم أن يكون هناك اختلاف بين شاهدى الرؤية وتقرير الصفة التشريحية فى تقدير المسافة بين المتهم والمجنى عليه عندما أطلق العيار عليه، لأن تحديد الأشخاص للمسافات تقديرى. أما تقدير الطبيب الشرعى لها فيرجع الى أصول فنية، ولأن الحكم لم يستند فى تقدير المسألة الى شهادة الشاهدين، ولم يجعل من تقديرهما دليلا على المتهم[٣] .

- أن اختلاف الشهود فى تعيين نوع الآلة التى حصل الضرب بها واعتماد الحكم على شهادتهم رغم هذا الخلاف لايعتبر تناقضا يعيب الحكم، مادام قد أخذ من أقوال الشهود بما رآه صورة صحيحة للواقعة، وهى أن المجنى عليه ضرب بالعصا[٤] .

---

(١) نقض ١٩٥٣/١٠/١٢ أحكام النقض س٥ رقم١ ص١، ونقض١٩٦٦/٣/٢١ س١٧ رقم٦٤ ص٣٢٩ ، ونقض١٩٦٧/٢/١٤ س١٨ رقم٤٢ ص ٢١٩، ونقض١٩٦٧/٤/٣ رقم٩٠ص ٤٧٧، ونقض١٩٦٧/١٠/١٦ رقم٢٠٠ ص٩٨٦ ، ونقض١٩٦٧/١١/٢٧ رقم٢٤٤ ص ١١٦٣، ونقض ١٩٦٧/١٢/٤ رقم٢٥٧ ص١٢١٨ ، ونقض١٩٦٧/١٢/٢٥ رقم٢٧٩ ص١٣٠٢ ، ونقض١٩٦٨/٤/١٥ س١٩ رقم٨٨ص٤٥٦، ونقض ١٩٦٨/٤/٢٩ رقم٩٨ص ٥١٠، ونقض١٩٦٩/١٠/٢٧ س٢٠ رقم٢٣٤ ص١١٨١، ونقض١٩٧٠/١/١١ س٢١ رقم١١ص٤٩ ، ونقض١٩٧٢/٥/٢٩ س٢٤ رقم ١٩٠ ص ٨٣٩ ، ونقض١٩٧٣/٢/٢٥ س٢٤ رقم٥٤ ص٢٤٣، ونقض١٩٧٣/٤/١ رقم٩١ ص٤٤٥ ، ونقض١٩٧٣/٦/١٠ رقم ١٤٩ ص ٧٢٢ ، ونقض١٩٧٣/٦/٢٤ رقم١٦١ ص٧٧٢ ، ونقض١٩٧٣/١٠/٨ س٢٤ رقم١٧٠ ص٨١٨ ، ونقض١٩٧٩/٦/٤ س٣٠ رقم١٣١ص٦١٨.

(٢) نقض ١٩٤٩/١١/١ أحكام النقض س١ رقم٨ ص٢٣.

(٣) نقض ١٩٥٣/٣/١٧ أحكام النقض س٤ رقم٢٣١ ص٦٣٦.

(٤) نقض ١٩٥٤/١١/١٥ أحكام النقض س٦ رقم ٦٠ ص ١٨١.

- ومن سلطة قاضى الموضوع أن يلتفت عما بين أقوال الشهود من خلاف لايؤثر فى جوهر الشهادة، مادام قد أورد أقوال الشهود بما لاتناقض فيه[(١)].

- ان أخذ محكمة الموضوع باعتراف متهم على غيره، ثم عدم أخذها باعتراف ذلك المتهم نفسه على متهم آخر مسألة موضوعية ترجع لتقدير المحكمة وحدها، وهى حرة فى تكوين اعتقادها بالنسبة لكل متهم على حدة، ولها فى سبيل ذلك حق تجزئة أقوال أى متهم أو شاهد دون أن يعتبر ذلك تناقضا أو تعارضاً يعيب حكمها[(٢)].

- لاتثريب على المحكمة ان هى أخذت بأقوال المجنى عليه واعتمدت عليها فى حكمها بالادانة فى الدعوى الجنائية، ورأت فى الوقت ذاته أن سلوكه فى دعواه المدنية يعتبر تنازلا عن هذه الدعوى، فلا يصح اذن التعلل بذلك للقول بوجود تناقض فى الحكم[(٣)].

- أنه اذا كانت المحكمة قد قالت صراحة أن المتهم انما ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه، وأن كسر ضلعه سببه سقوط المصاب على الأرض، وبينت السند الذى اعتمدت عليه فى ذلك، فان قولها فى نهاية الحكم أن المتهم ضرب المجنى عليه على رأسه وجسمه لايكون الا مجرد خطأ فى الكتابة لايصح اعتباره تناقضا يؤثر فى سلامة الحكم[(٤)].

- لاتثريب على الحكم اذا خصص فى منطوقه ما كان قد أجمل فى أسبابه. فاذا كان ما قاله الحكم فى أسبابه اجمالاً عن وقف تنفيذ العقوبة قد فسره فى منطوقه بأنه يشمل عقوبة الحبس دون الغرامة، فان هذا التفسير لايجافى المنطق ولايناقض فى شىء ما سبقه[(٥)].

---

(١) نقض ١٩٦٠/١٠/٣١ أحكام النقض س١١ رقم١٣٩ ص٧٣٠.

(٢) نقض ١٩٣٣/٥/١٥ القواعد القانونية جـ٣ رقم ١١٩ ص١٧٨.

(٣) نقض ١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س٢ رقم١٨٤ ص ٤٨٦.

(٤) نقض ١٩٤٧/٦/٢ القواعد القانونية جـ٧ رقم٣٧٥ ص٣٧٣ ، ونقض ١٩٥٨/١١/١٨ أحكام النقض س٩ رقم٢٣٥ ص٩٦٥.

(٥) نقض ١٩٥٨/١٢/٢٢ أحكام النقض س٩ رقم ٢٦٨ ص ١١٠٥.

– اذا كان الثابت من مدونات الحكم أنه أشار الى اعترافات بعض المتهمين أمام ضباط مكافحة المخدرات، ثم ذكر بعد ذلك أنهم أنكروا جميعا التهمة المسندة اليهم، فان معنى ذلك أن هذا الانكار كان بمجلس القضاء، وبالتالى فليس هناك تناقض يعيب الحكم[١].

– متى كان الطاعن لاينازع فى صحة مانقله الحكم من أقوال شاهدى الاثبات من أن المخدر ضبط معه، وكانت المحكمة قد اقتنعت بيقين أنه هو صاحب المخدر المضبوط وأنه كان محرزا له، لكنها اضطربت فى تحديد جيب سترة الطاعن الذى ضبط فيه المخدر، فان ذلك لايغير من الحقيقة ولاينال من سلامة استدلال الحكم وجوهر تسبيبه، ولايصح أن يعتبر تناقضا فى التسبيب[٢].

المبحث السادس

صلاحية الادلة لأن تكون عناصر سائغة

من المبادىء العامة المستقرة أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص دائماً الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى المطروحة أمامها ولظروفها المخففة والمشددة، ولكل مايؤدى الى ثبوت هذه أو تلك أو نفيها. وذلك من أدلة الاثبات والنفى المطروحة أمامها فى أوراق الدعوى والتحقيق الابتدائى والنهائى، ومرافعات الخصوم، ومذكراتهم ودفاعهم ودفوعهم.

ولايقيد قاضى الموضوع أى قيد– فى شأن هذا الاستخلاص بالذات– الا أن يكون استخلاصا سائغا للواقعة وظروفها الموضوعية كما ارتسمت هذه وتلك فى وجدانه عن بصر وبصيرة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية. ولارقابة عليه فى هذا النطاق متى كان الاستخلاص سليما متفقا مع حكم العقل

---

(١) نقض ١٩٦١/٥/١ أحكام النقض س١٢ رقم٩٥ ص٥١٣.

(٢) نقض ١٩٧٦/٦/٢١ طعن رقم٣٤٤ س٤٦ق.

والمنطق، كما تنبيء بذلك العبارات نفسها التى دونها فى حكمه لكى يقدم هذا الاستخلاص مبينا أسانيده ودواعيه فى تقديره الخاص[1].

ومن ثم يلزم فى استدلال الحكم بدليل من الأدلة أن يكون هذا الدليل يصلح لأن تستخلص منه عناصر اثبات أو نفي حقيقة سائغة. اذ لايصح استخلاص نتيجة خاطئة، ولو من دليل صحيح أو واقعة ثابتة، والا كان الحكم معيبا للفساد فى الاستدلال.

ومن صورة أن تسرد المحكمة شهادة شاهد أو تقرير خبير، أو نتيجة معاينة، أو أقوال متهم على حقيقتها، ودون أى خطأ فى الاسناد اليها، ثم تستخلص من هذا أو ذاك عناصر ادانة أو براءة لامحل لها.

ومن صور فساد الاستدلال القصور فيه، ومظهره أن يكون استخلاص الحكم لدليل من الأدلة ناقصا فى مسوغاته أو مبهما، بما يحول دون امكان التحقق من صحته. وذلك بأن يجهّل الحكم مثلا بعض العناصر الضرورية للحكم على مدى توفيقه فى الاستدلال بما استدل عليه واستند اليه. أو بأن يغفل التعرض لبعض نواحى الضعف أو انعدام التماسك فى هذه العناصر التى قد تظهر لأول وهلة من

(١) نقض ١٩٦٥/٣/١ أحكام النقض س١٦ رقم٣٨ ص١٧٠ ، ونقض١٩٦٥/٥/٢٤ رقم١٣٠ ص٥١١ ، ونقض١٩٦٥/٦/٧ رقم١١٠ ص٥٢٥، ونقض١٩٦٥/٦/١٥ رقم ١١٨ ص٥٩٠ ، ونقض١٩٦٥/١٠/٥ رقم١٢٨ ص٦٧٢ ، ونقض١٩٦٥/١١/١٩ رقم ١٥٩ ص٨٣٣ ، ونقض١٩٦٧/٢/١٣ س١٨ ص١٨٩ ، ونقض ١٩٦٧/٣/٦ رقم٦٦ ص٣٢٥ ، ونقض١٩٦٧/٤/٢٥ رقم ١١٤ ص٥٨١ ، ونقض١٩٦٧/٥/٨ رقم١١٦ ص٦٠٠ ، ونقض ١٩٦٧/٥/١٥ رقم١٢٨ ص٦٥٥ ، ونقض١٩٦٧/١٠/٢٣ رقم٢٠٨ ص١١٨ ، ونقض١٩٦٧/١١/٢٧ رقم٢٥١ ص١١٩١ ، ونقض١٩٦٧/١٢/٢٥ رقم٢٧٥ ص١٢٩١ ورقم٢٧٩ ص ١٣٠٢ ، ونقض١٩٧٢/١/١٠ س٢٣ رقم١٧ ص٦٠ ، ونقض١٩٧٢/٢/٢٠ رقم٤٧ ص١٩٣ ، ونقض١٩٧٢/٣/٥ رقم٦٥ ص٢٧٨ ، ونقض١٩٧٢/٤/٢٣ رقم٢٣٢ ص١٤٤٠ ، ونقض١٩٧٣/٣/٢٥ س٢٤ رقم٨٠ ص٣٧٣ ، ونقض١٩٧٣/٣/٢٦ رقم ٨٧ ص٤١٦، ونقض١٩٨٠/٥/٢٩ س٣١ رقم٨٠ ص٤٣٧ ، ونقض١٩٨٠/٦/٩ رقم١٤٣ ص٧٤٢، ونقض١٩٨٠/٦/١٦ رقم١٥٢ ص٧٨٩ ، ونقض١٩٨٠/١٠/٢٧ رقم ١٧٩ ص٩١٧، ونقض١٩٨٠/١٠/٢٩ رقم ١٨١ ص٩٢٩.

الاطلاع علهيا، بما يدفع مظنة الاستدلال الخاطىء بها فيما انتهى اليه من نتيجة.

وليس من مقتضى مراقبة صحة الاستدلال فى الحكم أن تتدخل محكمة النقض فى تصوير الواقعة،لأنه بحسب الأصل من صميم اختصاص قاضى الموضوع، الا اذا خرج تقديره فى ذلك من المألوف الى الشاذ الذى يتجافى مع المنطق، فيجرى مجرى الخطأ فى الاستدلال، اذا كان الثابت فى الأوراق لايؤدى الى ما يكون قد انتهى اليه القاضى من كيفية تصوير الواقعة، ومن ثم يعد مستوجبا نقض الحكم.

وليس من مقتضى ذلك أيضا أنه يلزم أن يكون الدليل الذى بنى عليه الحكم مباشرا، بل للقاضى حريته فى الاعتماد على أى دليل ولو كان غير مباشر، مادام يؤدى فى العقل الى النتيجة التى انتهى إليها. للمحكمة- وهذا من خصائص وظيفتها- أن تكمل الدليل بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد اليه[١].

وبعبارة أخرى «ان القانون لايشترط فى الأدلة التى تقام عليها الأحكام أن تكون مباشرة، أى شاهدة بذاتها ومن غير واسطة على الحقيقة المطلوب اثباتها، بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى الى تلك الحقيقة بعملية منطقية تجريها المحكمة»[٢]. فاستخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضى؛ واذا كانت الحقيقة التى قال بها مستخلصة استخلاصا سائغاً من الأدلة المعروضة عليه، فلا يصح أن يقال عنه أنه قضى بعلمه[٣].

وما تملكه محكمة النقض من مراقبة مدى صلاحية الأدلة الواردة فى الحكم

(١) نقض ١٩٥٠/٤/٢٤ أحكام النقض س١ رقم ١٧٣ ص ٥٣٢ ، ونقض١٩٥١/١١/٢٦ س٣ رقم ٧٧ ص ٢٠٦ ، ونقض١٩٥٢/٦/٣ س٣ رقم ٣٨٤ ص ١٠٢٨.

(٢) نقض ١٩٤٥/٥/٢٨ القواعد القانونية جـ٦ رقم٥٨٢ ص ٧١٨.

(٣) نقض ١٩٤٥/٦/٤ القواعد القانونية جـ٦ رقم ٥٨٨ ص ٧٢٥.

لأن تكون للوقائع المختلفة عناصر اثبات أو نفى سائغة ليس من مقتضاه أنها تراقب مدى كفاية هذه الأدلة فى الاثبات أو النفى. اذ يقف دون ذلك حائلان رئيسيان: **أولهما** مبدأ قضاء القاضى بمحض اقتناعه. اذ ماقد يبدو كافيا مقنعا فى نظر قاضى قد لايكون كذلك فى نظر آخر لم يسترح وجدانه للدليل المقدم اليه. وذلك حتى بغير اخلال بقاعدة وجوب تأسيس الأحكام الجنائية على التثبت واليقين لا على الفرض والاحتمال. **وثانيهما** أن محكمة النقض محكمة قانون لا وقائع كما هو معروف فلا يدخل فى نطاق رسالتها أن تزن كفاية الأدلة أو عدم كفايتها، لأن مثل هذا الميزان هو من صميم الدخول فى موضوع الدعوى وهو مالا تملكه مادام أن تقدير محكمة الموضوع لم يخرج عن المألوف الى الشاذ الذى يتجافى مع المنطق المعقول. ذلك حين أن محكمة الاستئناف تملك بطبيعة الحال أن تراجع الحكم المستأنف فى مدى كفاية الأدلة التى اعتمدها من عدم كفايتها، كما يملك ذلك أيضا القاضى الذى ينظر المعارضة فى الحكم الغيابى.

والقول بأن محكمة الموضوع تملك نهائيا تقدير الأدلة فى الدعوى ليس من مقتضاه أنها تملك الحكم بالادانة على غير التثبت واليقين. فأكثر مايكون فساد الاستدلال عندما يجزم الحكم متسرعا بثبوت واقعة الدعوى مؤسسا هذا الجزم على دليل أو أكثر غير مباشر أو على قرينة من القرائن اذا كان هذا أو ذاك لايؤدى الى الجزم بالثبوت بحكم الضرورة ولا اللزوم العقلى، بل يصح أن يحمل على أكثر من محمل ويفسر على أكثر من وجه. ومن ثم فلا مانع يمنع من أن يكون الدليل فى حد ذاته غير مباشر كما قلنا. لأن القرائن وحدها يصح أن تعد دليلا كافيا للادانة ولو فى قتل عمد[1]، اذ أن القرائن هى الصلة الضرورية التى ينشئها القانون بين وقائع معينة، أو هى نتيجة يتحتم على القاضى أن يستنتجها من واقعة معينة.

فقوة القرائن مستمدة من أن الاستنتاج فيها ضرورى، والنتيجة المستخلصة

---

(١) نقض ١٩٥١/١١/٢٧ أحكام النقض س٣ رقم٨٥ ص ٢٢٥.

منها حتمية لامناص منها. أما اذا كان الأمر غير ذلك، وكان الاستنتاج غير ضرورى بحكم اللزوم العقلى فانها لاتعدو أن تكون مجرد دلائل أو شبهات، أى علامات مستفادة من ظاهر الحال لاتصمد أمام النظر الثاقب ولا ازاء التعمق وتقليب وجوه الرأى فيها. فهى قد تكفى لاتخاذ اجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائى فحسب كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطى. لكنها أمام جهة الفصل فى الدعوى لاتصلح للادانة، بل توجب- اذا لم تعززها أدلة كافية- اعتبار الواقعة غير ثابتة والحكم بالبراءة طبقا للمادة ١/٣٠٤ اجراءات.

وان كنا نسلم مع ذلك بأن الفرق بين القرائن والدلائل قد يدق فى صور عديدة، فيصبح فرقا فى التقدير بين انسان وآخر لا أكثر ولا أقل أى فرق موضوعى بحت، والاستنتاج كثيرا ما يتفاوت- فى الحالات الحدية- تفاوتا واضحا بين قاضى متحفظ فى تقدير الدليل وآخر غير متحفظ فيه بحسب ماجبلت عليه سليقته من حيث مدى الميل للقول بالثبوت أو عدمه «ويستحيل أن يدعى أحد أن تقدير قاض فى هذا الصدد هو الحق دون تقدير قاض آخر، واذا كان لابد لعدم تأبيد القضايا من الاعتماد نهائيا فى هذا التقرير على رأى قاض معين، فقد اعتمد الشارع فى كل ذلك على رأى قاضى الموضوع»[1].

وسواء أكان مبنى الادانة دليلا مباشرا، أم قرينة من القرائن فلا يخضع هذا أو ذاك لرقابة النقض فى النهاية، الا بقدر ما تباشر هذه من اشراف على سلامة الاستدلال، وما تتطلبه فيه من أن يكون سويا متفقا مع العقل والمنطق السليم، وبقدر مايلزم فى الادانة من أن تكون مؤسسة على الجزم واليقين لا على مجرد الترجيح أو الافتراض.

وقد قابلنا عبارة فساد الاستدلال بمدلول الاستناد الى دليل باطل فى القانون، فلا يجب أن يختلط مع فساد الاستدلال بمدلول الاستناد الى دليل لايصلح عنصرا سائغا للاثبات أو للنفى. ذلك أن وصف فساد الاستدلال أو الخطأ فيه

---

(١) نقض ١٩٢٨/١٢/٢٠ القواعد القانونية جـ١ رقم ٦١ ص٨٠.

يشير الى العيبين معا. لكن يميز بينهما مبنى الطعن ووجه النعى على الحكم المطعون فيه، وفى النهاية طبيعة كل من العيبين.

ذلك أن هذا المدلول الأخير لفساد الاستدلال- يدخل فى نهاية المطاف فى المعنى العام للقصور فى التسبيب، الذى هو عبارة عن مجرد نقص فى بيانات الحكم. أما المدلول الذى تعرضنا له فيما سبق فهو عبارة عن بطلان فى اجراء من اجراءات جمع الأدلة فات أمره على الحكم أو أسقطه من حساب البطلان، فاستند الى الدليل المستمد من الاجراء الباطل، حين كان يجب عليه- على العكس من ذلك- اعمال حكم القانون الإجرائى واسقاط الدليل كلية من حساب النتيجة التى خلص اليها.

أو بعبارة أخرى يمكن القول بأن فساد الاستدلال الذى نعالجه فى المبحث الحالى هو استخلاص خاطىء فى المنطق لنتيجة معينة من دليل صحيح فى القانون، حين أن فساد الاستدلال كما عالجناه هو استخلاص نتيجة صحيحة فى المنطق من دليل باطل فى القانون. فاذا بطل الدليل، أو بطل استخلاص النتيجة منه، كان الاستدلال به فى الحالين فاسدا، ومن باب أولى اذا بطل الأمران معا.

بقى بعد ذلك أن نستعرض بعض قضاء النقض فى عيب فساد الاستدلال أو الخطأ فيه بمفهوم الاستناد الى دليل لايصلح عنصرا سائغا للاثبات أو للنفى، من ناحية أثره فى الحكم: أولا من جهة عامة، ثم نعطى بعدئذ تطبيقات معينة اخترناها- فى نطاق أوجه شتى للتطبيق على جرائم متنوعة وعلى أوجه الدفاع التى قد تثار فيها- لتوضيح مايقصد من هذا الوصف العام من أوصاف عيوب التدليل:

- أن العيب فى الاستدلال يجعل الحكم كأنه غير مسبب، وهو من العيوب المبطلة للحكم[١].

---

(١) نقض ١٩٢٨/١٢/٦ القواعد القانونية جـ١ رقم٣٨ ص ٦٤.

- أن خطأ المحكمة في نقطة من أهم نقط الاستدلال واستنادها الى دليل ينقضه ما هو ثابت رسميا بالأوراق مما يعيب حكمها ويوجب بطلانه[١].

- ان المحكمة وان كان لها سلطة تقدير شهادة الشهود، فذلك انما يكون على أساس الحقائق الثابتة بالأوراق، ولكنها اذا أدخلت فى تقديرها للشهادة واقعة تخالف الثابت بالأوراق فهذا يكون عيبا فى الاستدلال يفسد حكمها[٢].

- اذا كانت المحكمة - على ماهو ظاهر من حكمها ذاته- قد فهمت شهادة الشاهد على غير ما يؤدى اليه محصلها الذى أثبتته في الحكم، واستخلصت منها ما لا تؤدى اليه واعتبرته دليلا على الادانة فهذا فساد في الاستدلال يستوجب نقض الحكم[٣].

-لايتأتى فى منطق العقل أن يتخذ الحكم من دفاع المتهم دليلا عليه، بل من واجب المحكمة أن تقيم الدليل على عوار هذا الدفاع من واقع الأوراق اذا هى أطرحته، وأن تثبت بأسباب سائغة كيف كان المتهم ضالعا فى الجريمة، والا كان الحكم مشوبا بالقصور وفساد الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه[٤].

- اذا كان الطاعن قد طعن على شهادة المجنى عليه بأنه غير مميز، لحداثة سنه، وأورد الحكم تاريخ ميلاد المجنى عليه بما يساند هذا الدفع ، وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرته على التمييز أو بحث ادراكه العام استيثاقا من قدرته على تحمل الشهادة، وعولت على شهادته فى قضائها الادانة، فان حكمها يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون[٥].

---

(١) نقض ١٩٣٣/٥/٢٢ القواعد القانونية جـ٣ رقم ١٣٢ ص ١٨٧.

(٢) نقض ١٩٥١/٥/٢٨ أحكام النقض س٢ رقم٤٢٢ ص ١١٥٥.

(٣) نقض ١٩٥٣/٤/١٤ أحكام النقض س٤ رقم ٢٦٠ ص٧٢٠.

(٤) نقض ١٩٥٩/١٢/٨ أحكام النقض س١٠ رقم٢٠٣ ص٩٨٨.

(٥) نقض ١٩٧٥/١١/٧ طعن رقم١١٩٧ س٤٥ق (غير منشور). وموطن مخالفة القانون هنا هو أن المادة٨٢ من قانون الإثبات التى أحالت اليها المادة ٢٨٧ اجراءآت قد جرى نصها على أنه لايجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم، الا أن يكون الشاهد غير قادر على التمييز.

وتطابق أقوال الشهود على الحقيقة التى وصلت اليها المحكمة بجميع تفاصيلها غير لازم، بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج تجربة المحكمة يتلاءم به ما قاله كل منهم بالقدر الذى رواه الآخر.

الرد علي اوجه الدفاع المتنوعة ومناقشتها:

- اذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى نفى حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها المتهمان فى دفاعهما على ما قرره من أنهما حضرا الى مكان الحادث مسلحين، واستدل بذلك على أن كلا منهما ذهب مهاجما وليس مدافعا فان الحكم يكون مشوبا بفساد الاستدلال، لأن مجرد حضور المتهم الى مكان الحادث حاملا سلاحا لايستلزم حتما القول بأنه كان منتويا الاعتداء لا الدفاع[1].

- متى كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعن القائم على أن المجنى عليه استغل جهله بالقراءة والكتابة واستوقعه أوراقا على أنها كمبيالات بقيمة المتبقى لديه فى ذمته من ثمن أرض قد باعها له، ثم تبين أنها شيكات، ورد عليه بقوله «ان المحكمة لاتلتفت الى هذه الدفاع لأن اثبات ذلك تطبيقا للقواعد العامة فى الاثبات لايكون الا بورقة ضد ولم يتقدم بها المتهم» ولما كان ما أورده الحكم فيما تقدم لايكفى فى اطراح دفاع الطاعن اذ لايتصور أن يحصل على ورقة ضد من المجنى عليه تفيد أنه استوقعه على أوراق كان يجهل حقيقتها، ومن ثم فانه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه[2].

- اذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى قضائه الى استبعاد شهادة الخبير الهندسى بمقولة انها تناقضت مع الرأى الذى أثبته فى تقريره دون أن تعمل المحكمة من جانبها على تفسير هذا التناقض، بأن تبين فى حكمها وجه الصواب فى رأيه الذى أثبته فى التقرير ووجه الخطأ فى شهادته التى أدلى بها أمامها بالجلسة

---

(١) نقض ١٩٦٢/٢/١٢ أحكام النقض س١٣ رقم ٣٦ ص ١٣٢.

(٢) نقض ١٩٧٠/١/٤ أحكام النقض س ٢١ رقم٢ ص١٥.

أو تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة، ومن ثم فان حكمها يكون قد جاء مشوبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب[١] .

وغنى عن البيان أن ابطال دليل واحد لما شابه من فساد الاستدلال به يترتب عليه نقض الحكم كله مادام قد تعذر تعرف مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل المنهار فى عقيدة المحكمة، وذلك عملا بقاعدة تساند الأدلة فى المواد الجنائية وهى موضوع المبحث المقبل، مع تلك القاعدة الأخرى المقابلة لها، وهى امكان الاستغناء- فى بعض الصور- ببعض الأدلة عن بعضها الآخر.

المبحث السابع

تساند الادلة في المواد الجنائية والاستغناء

ببعضها عن البعض الآخر

الادلة فى المواد الجنائية متساندة متماسكة يشد بعضها بعضا ويكمل بعضها البعض الآخر فتتكون عقيدة القاضى منها مجتمعة، بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة، أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم. أو بعبارة أخرى انه «لايشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى، اذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الدلة، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال قناعة المحكمة واطمئنانها[٢] .

---

(١) نقض ١٩٧٠/٣/١٥ أحكام النقض س٢١ رقم٨٩ ص ٣٥٨.

(٢) نقض ١٩٦٠/١١/١٥ أحكام النقض س١١ رقم١٥٣ س ٧٩٦.

فاذا أخطأ الحكم المطعون فيه فى الاستدلال ولو بدليل واحد فقط كان للطاعن مصلحة محققة فى التوصل الى إبطاله- لا ينفيها توافر أدلة صحيحة أخرى غيره، اذا أن ابطال دليل واحد فحسب يقتضى اعادة النظر فى كفاية باقيها لدعم الادانة[١].

ويستوى فى ذلك أن يكون ابطال الدليل لما شابه من اجراءات معيبة، أم لأنه وهمى لا أصل له فى الأوراق، أم لأنه لا يصلح عنصرا فى دعم ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من نتيجة، أم لقصور فى البيان الواجب فيه، أم للتناقض أم للاضطراب فى سرده، أم لغير ذلك من عيوب التدليل المختلفة التى تناولناها فى المباحث السابقة.

نماذج من تطبيقاته:

وقضاء النقض فى هذا المعنى شائع نسوق منه الأمثلة الآتية:

- استناد المحكمة فيما استندت اليه فى ادانة المتهم الى اقرار منسوب اليه دون أن تطلع عليه يجعل الحكم معيبا ولو توافرت للادانة أدلة أخرى[٢].

(١) نقض ١٩٦٤/٢/١٠ أحكام النقض س١٥ رقم٢٦ ص١٢٦، ونقض١٩٦٥/١/٢٥ س١٦ رقم٢٣ ص٩٧، ونقض١٩٦٦/٢/٢٢ س١٧ رقم٣٤ ص١٨٩، ونقض١٩٦٧/٢/٢٠ س١٨ رقم٤٣ ص٢٢٢، ونقض١٩٦٨/١٠/١٤ س١٩ رقم١٦٠ ص٨١٧، ونقض١٩٦٨/١٠/٢٨ رقم١٧٦ ص٩٨١، ونقض١٩٦٨/١١/١٨ رقم١٩٦ ص٩٧٤، ونقض١٩٦٩/٣/٢٤ س٢٠ رقم٨٢ ص٣٨١، ونقض١٩٦٩/٣/٣١ رقم٩٤ ص٤٤١، ونقض ١٩٦٩/٤/٢١ رقم١١٣ ص٥٤٤ ، ونقض١٩٦٩/٤/٢٨ رقم١٢٣ ص٦١٢، ونقض١٩٧٠/١/١٨ س٢١ رقم٢٧ ص١١٠، ونقض١٩٧٠/٢/٢٩ رقم٦٣ ص٢٥٥، ونقض١٩٧٠/٣/١٦ رقم٩٦ ص٣٩١، ونقض١٩٧٠/٥/٤ رقم١٥٦ ص٦٦٤، ونقض١٩٧٠/٦/١٤ رقم٢٠٦ ص٨٧٤ ، ونقض١٩٧٠/٦/٢٢ رقم ٢١٧ ص٩١٨ ، ونقض١٩٧١/٣/٧ أحكام النقض س٢٢ رقم ٤٨ ص١٩٩ ، ونقض١٩٧١/٣/٨ رقم٥٠ ص٢٠٦ ، ونقض١٩٧١/٣/٢٩ رقم١٩٣ ص٨٠٥ ، ونقض١٩٧٢/١/٣ س٢٣ رقم٥ ص١٦ ، ونقض١٩٧٢/٣/١٢ رقم٨١ ص٣٥٧ ، ونقض١٩٧٢/١٠/٨ رقم٢٢٤ ص١٠١٢ ، ونقض١٩٧٢/١٠/١٥ رقم٢٣٤ ص١٠٤٩ ، ونقض١٩٧٢/١٢/٢٥ رقم٣٣٠ ص١٤٧٢ ، ونقض١٩٨٠/١٠/١٥ أحكام النقض س٣١ رقم١٧٢ ص٨٩٠ ، ونقض١٩٨٠/١٠/٢٤ رقم ١٧٧ ص٩١١.

(٢) نقض ١٩٥١/٢/٢٧ أحكام النقض س٢ رقم٢٥٦ ص ٦٧٦.

- اذا اعتمدت المحكمة فى ادانة المتهم- ضمن ما اعتمدت عليه- على أقوال شاهد فى التحقيقات لم يسمع أمامها لوفاته، وكانت أقواله كما هى واردة فى التحقيقات لاتتفق وما أورده الحكم عنها، كان الحكم باطلا، فان الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا، والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة. وليس من المستطاع مع ما جاء فى الحكم فى صدد هذه الشهادة الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لها فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة[1].

- الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا، فاذا كان الحكم قد استند فى اطراحه لدفاع المتهم بمقولة ان المعاينة التى أجريت فى الدعوى تكذبه الى ما لا أصل له فى الأوراق فانه يكون مشوبا بفساد الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه[2].

- اذا كان الحكم قد استند فيما استند اليه فى ادانة الطاعن الى واقعة لا أصل لها فى الأوراق، ولم يكن من المستطاع الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم، فان الحكم يكون معيبا متعينا نقضه[3].

---

(١) نقض ١٩٥١/١٠/٢٢ أحكام النقض س٣ رقم٣٠ ص ٧٣.

(٢) نقض ١٩٥٢/١/٧ أحكام النقض س٣ رقم١٤٢ ص ٣٧٦.

(٣) نقض ١٩٥٢/١/٢٢ أحكام النقض س٣ رقم١٧١ ص ٤٥٠.

الباب الثانى
نماذج حيثيات الأحكام العسكرية

من المسلم به أنه لاتوجد نماذج ثابتة لتسبيب الأحكام بصفة عامة والأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية بصفة خاصة. إذ أن لكل حكم ظروفه الخاصة التى تختلف عن أمثاله من حيث وقائع وظروف وملابسات كل دعوى، فلكل دعوى ظروفها الخاصة بها التى تختلف حتماً عن جميع الدعاوى الأخرى حتى ولو كانت مماثلة لها فى ظاهر الأمر. فقد تختلف عنها من حيث ظروف المتهم الشخصية أو النفسية أو العقلية أو الاجتماعية أو العائلية، كما أنها قد تختلف عنها من حيث دوافع أرتكاب الواقعة أو أسلوب تنفيذها أو خطورتها الإجتماعية أو الجنائية أو مدى العذر المترتب عليها الذى لحق بالمصلحة المحمية بنصوص التجريم سواء أكانت مصلحة خاصة أو عامة الأمر الذى يفرض على القاضى أن يعيش الدعوى بكل مشاعره واحاسيسه ويكتب اسباب الحكم الصادر فيها طبقاً لظروفها سابق الاشارة اليها.

لذلك كان فى حكم المستحيل صياغة نماذج ثابتة جامدة لتسبيب الأحكام الصادرة من المحاكم بصفة عامة ومن المحاكم العسكرية بصفة خاصة لكننا أثرنا أن نورد بعض نماذج لتسبيب الأحكام لا لنقلها ولكن للاهتداء بها ومعرفة كيفية صياغتها بطريقة منطقية تقنع بأنه مقدمات الحكم تؤدى الى النتيجة التى وصل اليها وفقاً لقواعد المنطق القانونى واللزوم العقلى، ونورد فيما يلى نماذج، لتسبيب الأحكام الصادرة فى أهم القضايا الأكثر شيوعاً للاهتداء بها عند كتابة وتسبيب الأحكام الصادرة فى كافة المتغيرات والظروف والملابسات التى تفرض دائماً على القاضى اتباع الأسلوب المناسب والمنهج الملائم لكتابة كل دعوى على حده وفقاً لظروف وقائعها وملابسات ارتكابها. وسوف نعرض أولاً نماذج لحيثيات الأحكام الصادرة فى الجرائم العسكرية البحتة ثم لتلك الصادرة فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات العام والقوانين الملحقة به والمكملة له وهى مايطلق عليها جرائم القانون العام، وأخيراً للجرائم المختلطة المنصوص عليها فى كل من القانونيين على النحو التالى فى فصلين:

الفصل الاول

نماذج حيثيات الاحكام الصادرة في الجرائم العسكرية البحتة

نبين فيما يلى المنهج الواجب اتباعه عند صياغة وكتابة أسباب الحكم الصادر من المحاكم العسكرية سواء أكانت محاكم عسكرية عليا أو محاكم عسكرية مركزية أو مركزية لها سلطة العليا فى الجرائم العسكرية البحتة التى لانظير لها فى القانون العام مع ملاحظة اننا سنقصر كتابتنا على أهم هذه القضايا واكثرها شيوعاً فى الحياة العملية.

المبحث الاول

جــــرائم الإعتداء على الاشــخــــاص

المطلب الاول

التعدى على القـادة والـرؤساء

حــكــــم

المحكمة العسكرية المركزية

المنعقدة علنا بجلسة الإربعاء ١٩/١٠/١٩٩٤ الموافق ١٤ جمادى الأول سنة ١٤١٥ هــ.

برئاسة السيد العميد دكتور/ (............) رئيس المحكمة

ومثل النيابة العسكرية السيد المقدم/ (...........)عضو النيابة

وتولى أمانة السر المساعد أول/ (.............) سكرتير الجلسة

قــدمت النيـابــة العــسكرية الدعــوى رقــم١٣٨٢ ع.م لسنــة ١٩٩٤ القاهرة.

ضــد

أمين الشرطة/ (.......) من قوة قسم الظاهر لارتكابه الجرائم الآتية:

١- مخالفة واجبات الخدمة والحراسة م١٣٩/٣/ق. أ. ع وذلك لانه بتاريخ ١٩٩٤/٩/٥ قام بترك خدمته المعين بها خدمة ليلية تأمين وفود المؤتمر العالمى للسكان والتنمية أسفل كوبرى غمرة مما يعرضها للخطر فى ظل الظروف الراهنة.

٢- ايقاعه بضابطه الاعلى أو بمن هو أعلى منه فى الرتبة عملا من أعمال الشدة وللعنف م١٤٦ ق. أ. ع وذلك لانه بذات الجهة والتاريخ المشار اليهما أوقع بالسيد الملازم أول (........)عملا من أعمال الشدة والعنف بالاشاحة بكلتا يديه فى وجه سيادته والتحدث معه بطريقة غير لائقة موجها إليه الألفاظ والعبارات المشار إليها بالتحقيقات.

٣- جعل نفسه غير صالح للخدمة مؤقتا م١٥٧/٦ ق. أ .ع وذلك لانه بتاريخ ١٩٩٤/٩/٧ وبجهة قسم الظاهر قام باحداث إصابة بنفسه عبارة عن تهتك بالاربطة حول مفصل الرسغ الايسر وسحجات بالساعد الايسر كما هو مبين بالتقرير الطبى وذلك بقصد التخلص من واجباته العسكرية.

٤- ادعائه كذبا على ضابطه الاعلى بتهمة باطلة مع علمه بذلك م١٦٥/١ ق. أ. ع وذلك لانه بذات التاريخ والجهة المشار اليهما أدعى كذبا بقيام السيد الملازم أول (........)بالتعدى عليه وإحداث اصابته الموصوفة بالتقرير الطبى مع علمه بعدم صحة الاتهام وذلك على الوجه المبين بالاوراق والتحقيقات.

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت اليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الاحالة وسماع أقوال المتهم وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيما نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٩٤/١٠/١٩ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص.

فـــى انـــه:

بتاريخ ١٩٩٤/٩/٦ أسفل كوبرى غمرة بمدينة القاهرة دائرة قسم شرطة الظاهر ترك أمين الشرطة المتهم خدمته المعين بها أسفل كوبرى غمرة لتأمين وفود ودود المؤتمر الدولى للسكان والتنمية دون إذن من ضابطه الاعلى وتوجه الى مقر خدمة زميله (.....) أمام الدير ووقف يتحدث معه، وتم اثبات غيابه بمعرفة السيد الضابط، وبعد فترة حضر من الغياب وتقابل مع السيد الملازم أول وطلب الى سيادته اثبات ذلك فرفض، وطلب منه التوجه الى القسم لاستبداله بغيره نظرا لاهمية وخطورة الخدمة فما كان منه الا أن أشاح له بكلتا يديه وتحدث معه بصوت مرتفع بطريقة غير لائقة قائلا له «نزل رجلك وانت بتكلمنى- أعلى ما فى خيلك اركبه واللى تقدر تعمله إعمله» وضرب ساقه التى يضعها فوق الأخرى بيده، وانصرف دون أداء التحية العسكرية ثم أحدث اصابة بنفسه عبارة عن تهتك بالاربطة حول مفصل الرسغ الأيسر وسحجات بالساعد الايسر كما هو موضح بالتقرير الطبى المرفق جاعلا نفسه بذلك غير صالح للخدمة العسكرية بصفة مؤقتة بهدف التخلص من واجباتها، والادعاء كذبا على السيد الضابط/ (.........) بالتعدى عليه واحداث اصابته المذكورة بالتقرير الطبى مع علمه بعدم صحته الاتهام وذلك على الوجه المبين بالاوراق والتحقيقات.

- وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهم المذكور للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وطلبت تطبيق عقوبات مواد الاحالة.

- وحيث سئل المتهم المذكور أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهم الأربعة المسندة اليها وقرر أنه بتاريخ الواقعة كان معين خدمة ليلية أعلى وأسفل كوبرى غمرة من الساعة ١٠م حتى الساعة ٨ص تحت اشراف السيد الملازم أول رئيس الخدمة وأنه استأذن من سيادته لاحضار طعام العشاء وعند عودته فوجىء بأن سيادته قد أثبت غيابه عن الخدمة بدون اذن فاستفسر منه عن سبب ذلك فأخبره أنه يريد تحصين نفسه واخلاء مسئوليته أمام المرور المكبر، فطلب منه اثبات عودته فرفض ذلك، فاتصل بالجهاز بالامين المنوب وطلب منه اثبات عودته

من الغياب فرفض الامين المنوب ذلك الا إذا أمر السيد الضابط، ولما أصر على اثبات حضوره حدثت بينهما مشادة قام سيادته على أثرها بدفعه بيديه فسقط على الأرض على ذراعه مما تسبب في حدوث الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق بأوراق الدعوى به، ونفى أن يكون قد ترك محل خدمته دون إذن من ضابطه الاعلى، أو أنه يكون قد تحدث مع سيادته غير لائقة، أو جذب ساقه بيده، كما نفى كذلك أنه أحدث اصابته بنفسه، وأصر على أن السيد الضابط هو الذى أحدثها به مؤكد أن ادعائه هذا حقيقة وليس كذبا ولم يبرر سببا لما جاء بشهادة السيد الضابط وبشهادة باقى شهود الاثبات أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحاضر جمع الاستدلالات المرفقة بأوراق الدعوى.

– وحيث سئل الشاهد الاول السيد الملازم أول (.....) أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه بتاريخ الواقعة عندما كان معينا لرئاسة الامين المتهم وآخرين لتأمين مرور وفود المؤتمر الدولى للسكان والتنمية بشارع رمسيس حضر اليه الامين المذكور طالبا الاذن له باحضار طعام العشاء، وفعلا منحه إذن، وعاد بعد ذلك وانتظم فى خدمته وبعد فترة أثبت غيابه عن مقر خدمته بمعرفة المرور المكبر حيث ضبط واقفا مع زميله المعين للحراسة أمام دير طور سيناء وبجوارهما سيدة تبكى فأثبت غيابه عن محل خدمته دون إذن، واصطحبه الى القسم وسلمه للسيد رئيس وحدة التحقيقات لتعيين حارس بدلا منه نظرا لخطورة وأهمية الخدمة وعدم التزام الامين المتهم بتعليماتها. وعاد الى مقر خدمته حيث عاد اليه مرة أخرى الامين المتهم بعد حوالى ربع ساعة وطلب منه اثبات حضوره من الغياب فرفض ذلك فأخذ الامين المتهم جهاز اللاسلكى وطلب أمين منوب طالبا منه اثبات عودته من الغياب فرفض الامين المنوب ذلك الا إذا كان بناء على أمر من السيد الضابط وإزاء اصرار الامين المتهم على اثبات حضور حدثت بينهما مشادة تحدث فيها الامين المتهم مع سيادته بطريقة غير لائقة إذ أشاح بيديه فى وجهه أمام الحاضرين قائلا له بصوت مرتفع.«أعلى ما فى خيلك اركبه واللى تقدر تعمله إعمله ونزل رجلك وانت بتكلمنى» وجذب ساقه بيده فأنزلها عن

الساق الأخرى حيث كان يجلس سيادته على كرسى واضعا إحدى ساقيه على الأخرى، فانصرف من مكان الواقعة حتى لايتطور الامر اكثر من ذلك ونفى أن يكون قد دفع الامين المتهم بيديه أو أحدث إصابته مقررا أن ادعائه هذا ادعاء كاذب لا أساس له من الصحة، وأن هذا الادعاء مختلق يهدف منه الامين المتهم الى دفع التهم المسندة اليه عن نفسه.

– وحيث سئل الشاهد الثانى أمين الشرطة/(.....) أمام المحكمة وبالتحقيقات فنفى مشاهدته لواقعة تعدى الامين المتهم على السيد الضابط أو تركه محل خدمته كما نفى علمه بما اذا كان اصيب بساعده من عدمه أو سبب الاصابة.

– وحيث سئل الشاهد الثالث أمين الشرطة (.....) أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة فقرر أنه بتاريخ الواقعة حضر وسمع المشادة التى حدثت بين السيد الضابط والامين المتهم بسبب اصرار الأخير على اثبات حضوره من الغياب ورفض السيد الضابط ذلك ،كما أنه شاهد الامين المتهم وسمعه يتحدث مع السيد الضابط بطريقة غير لائقة مرددا العبارات والالفاظ المشار اليها بالتحقيقات ونفى أن يكون السيد الضابط قد دفعه أو أوقعه على الأرض أو أحدث اصابته.

– وحيث سئل الشاهد الرابع أمين الشرطة/.... والشاهد الخامس/..... أمين الشرطة/.... أمام المحكمة وبالتحقيقات وبمحضر جمع الاستدلالات المحرر بمعرفة السيد العقيد/..... نائب مأمور القسم المرفقة بأوراق الدعوى فجاءت أقوالهما مؤيدة ومطابقة لما جاء بأقوال الشاهدين الاول والثالث مؤكدين عدم قيام السيد الضابط بدفع الامين المتهم أو احداث اصابته وقيام الأخير بالتحدث معه بطريقة غير لائقة على النحو المبين بالاوراق.

وحيث اطمئن ضمير المحكمة الى ما جاء بشهادة الشاهد الاول أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الاستدلالات وبالمذكرة المحررة بمعرفة سيادته المرفقة بأوراق الدعوى الى أن الامين المتهم قد ترك خدمته المعين

بها بتاريخ الواقعة لتأمين مرور وفود المؤتمر العالمى للسكان والتنمية وتوجه الى زميله المعين أمام دير طور سيناء دون إذن من ضابطه الاعلى يؤكد ذلك ما جاء بأقوال باقى شهود الاثبات الامر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير ادانة الامين المتهم المذكور فى التهمة الاولى المسندة اليه المؤثمة بالمادة ٣/١٣٩ق. أ. ع اعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ. ج.

– وحيث اطمئن ضمير المحكمة كذلك الى ما جاء بأقوال السيد الضابط أمام المحكمة وبكافة مراحل التحقيق من أنه بتاريخ ومكان الواقعة رفض اثبات حضور الامين من الغياب الامر الذى دفع الاخير الى التحدث معه بطريقة غير لائقة موجها اليه الالفاظ والعبارات سابق الاشارة اليها بصوت مرتفع ومشيحا بيديه ثم ضرب ساقه وأنزلها من على الاخرى وقت أن كان سيادته جالساً بمكان خدمته واضعا احدى ساقيه على الأخرى موقعا به وهو رئيسه فى العمل عملا من أعمال الشدة والعنف يؤكد ذلك ما جاء بأقوال باقى شهود الاثبات ولم تجد المحكمة فى انكار المتهم للواقعة الا أن يكون نوعا من أنواع الدفاع عن النفس الذى لايؤيده دليل مما جعلها تطرحه جانبا ولاتعول عليه وتقرر إدانة الامين المتهم فى التهمة الثانية المسندة اليه المؤثمة بالمادة ١٤٦ق. أ. ع اعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

– وحيث ادعى الامين المتهم على غير الحقيقة أن السيد الضابط قد اعتدى عليه بأن دفعه بيديه فى صدره دفعة أسقطته على الأرض وتسببت له فى حدوث الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق، ونفى السيد الضابط ذلك وأيده فى هذا النفى باقى شهود الاثبات وقد اطمئن ضمير المحكمة الى أن الامين المتهم يهدف من ذلك الى جعل نفسه غير صالح للخدمة وأنه قد ادعى هذا الادعاء كذبا على السيد الضابط متهما اياه بتهمة باطلة هى التعدى عليه واحداث اصابته مع علمه ببطلان هذا الادعاء وعدم صحته، الامر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير ادانته فى التهمتين الثالثة المؤثمة بالمادة ١٠٧ق. أ. ع والرابعة المؤثمة بالمادة ١٦٥ ق. أ. ع المسندتين إليه اعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.

- وحيث أنه يوجد ارتباط لايقبل التجزئة بين المتهم الاربعة المسندة الى المتهم المذكور اذ أنها فى مجملها تكون مشروع اجرامى واحد وما كانت لترتكب احد هذه الجرائم لولا ارتكاب الجرائم الاخرى الامر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الاشد اعمالا لنص المادة ٣٢ ع.

- وحيث أن الجرائم المسندة الى المتهم المذكور الثابتة فى حقه ثبوتا يقييناً على النحو سالف الاشارة اليه تقوض وتهدم أسس وقواعد الضبط والربط العسكرى وتقضى على ما يجب أن يسود علاقة المرؤس برئيسه من احترام والتزام خاصة فى الظروف التى ارتكبت فيها الواقعةو التى كانت تفرض على الامين المتهم مزيدا من اليقظة والحذر والاهتمام بواجبات خدمته للحفاظ على الأمن بمفاهيمه المختلفة لتأمين مرور وفود المؤتمر الدولى للسكان والتنمية فبدلا من أن يلتزم الامين المتهم بواجبات الخدمة وطاعة الرئيس ذهب الى الادعاء عليه كذبا بالتعدى عليه واحدث اصابة وهمية افتعلها الامين بنفسه سالكا بذلك سلوكا يدل على سوء نيته وانعدام ضميره الامر الذى كان له أثره فى تقدير العقوبة الموقعة عليه بالقدر الذى يحقق أهداف العقوبة الجنائية فى تحقيق الردع الخاص للامين المتهم والردع العام لكل من تسول له نفسه سلوك هذا المسلك.

- وحيث وضعت المحكمة فى اعتبارها ظروف المتهم العائلية والإجتماعية وعدم سبق محاكمته عسكريا وكافة ظروف وملابسات الدعوى الامر الذى كان له أثره كذلك فى تقدير العقوبة الموقعة عليه.

- وحيث أن المتهم من الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ٧١.

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد١٤٦ق. أ.ع، ١٥٧ق. أ.ع، ١٣٩ق. أ.ع، ١٦٥ق. أ.ع، ٢/٣٠٤، ٣٢ ع.

الحـــكم

حكمت المحكمة حضوريا بادانة الامين المتهم(........) من قوة قسم الظاهر فـى المتهـم الاربعـة المسندة اليه ومعـاقبته عنها بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل والنفاذ.

صـدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسـة الاربعـاء ١٩٩٤/١٠/١٩ الموافق ١٤ جمادى الاول سنة ١٤١٥هـ.

المطلب الثانى
عدم اطاعة الأمر عمداً بطريقة
يظهر منها رفض السلطة عمداً

«محاكمة غيابية»

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة الجيزة العسكرية

باسم الشعب
المحكمة العسكرية العليا
حكم

بالجلسـة المنعقـدة علنا بقاعه المحاكـمات العسكرية بفرقة المراكز بأبو النمرس يوم الثلاثاء ١٩٩٠/٩/١٨ ميلادية الموافق ٢٨من صفر سنة ١٤١١ هو برئاسـة السيد العميد الدكتور/ .... (رئيس المحكمة)

وعضوية السيد العقيد/............................ (عضو)

وعضوية السيد المقدم/............................ (عضو)

ممثل النيابة العسكرية السيد المقدم/ .... (عضو النيابة العسكرية)

وتولى امانة السر المساعد/.......................... (أمين سر الجلسة)

اصدرت المحكمة حكمها التالي في الدعوي

رقم ١٠٩ كلى سنة ١٩٩٠ الجيزة

ضـد

أمين الشرطة/(.......) من قوة الإدارة العامة للمرور (لم يحضر المتهم) .

وحضر للدفاع عنه السيد المقدم/ (.......) (منتدبا) حيث اتهمت النيابة العسكرية المتهم المذكور بالآتى:.

١- عدم إطاعته أمرا قانونيا صادراً إليه من شخص ضابطه الأعلى فى وقت تأدية الخدمة بطريقة يظهر منها رفض السلطة عمداً م١٥١ ق. أ. ع وذلك أنه بجهة طريق مصر اسكندرية الصحراوى وبتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٤ أصدر السيد العقيد(......) قائد مرور مصر اسكندرية الصحرواى أمراً بتواجده بالخدمة المعينة بالطريق الصحراوى أثناء مرور السيد وزير الداخلية إلا أنه رفض إطاعة الأمر بطريقة ظهر منها رفض السلطة عمداً.

٢- اتهام ضابطة بتهمة باطلة مع علمه بأنها باطلة م١٦٥ ق. أ. ع، وذلك أنه بجهة الإدارة العامة للمرور بالقاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٦ وبالنيابة العسكرية بالجيزة وبتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٧ إتهم ضابطة الأعلى السيد العقيد/ (......)بتهمة باطلة مع علمه بذلك بإدعائه أن طلب منه فى تاريخ سابق لم يحدده إحضار جبن وزبد دون أن يدفع له قيمة ما طلبه منه وكذلك إتهام ضابطه الأعلى السيد العميد/ .... بتهمة باطلة مع علمه بذلك بإدعائه أن السيد العميد طلب منه فى تاريخ سابق لم يحدده وحال وجوده فى مركز العمليات أن يقوم بتوصيل مكالمات خاصة للسيد العميد عن طريق مركز العمليات وأنه طلب منه أن يقوم بالرد على رئاسة الإدارة عند طلبها لسيادته بأن سيادته بالمرور فى الطريق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الاحالة وأقوال المتهم وشهادة الشهود وبعد سماع مرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم بعد تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٩٠/٩/١٨ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتخلص فى أنه:

بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٤ أصدر السيد العقيد/....... قائد مرور طريق مصر الإسكندرية الصحراوى أمراً إلى أمين الشرطة/......... بالتواجد بخدمة مرور بالطريق بمناسبة مرور السيد اللواء وزير الداخلية إلا أنه رفض تنفيذ الأمر بحجة اعتقاده بأنه يقوم بتنفيذ جزاء حجز قشلاق توقع عليه بسبب مخالفة سابقة ولايجوز تشغيله أثناءتنفيذ الجزاء. وأثناء سؤاله فى الواقعة بتحقيقات النيابة العسكرية بمديرية أمين الجيزة بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٧ إتهم ضابطه الأعلى السيد العقيد/........ بتهمة باطلة مع علمه بذلك بإدعائه أن سيادته طلب منه بتاريخ سابق على تاريخ الواقعة لم يحدده إحضار جبن وزبد دون أن يدفع ثمنها، كما إتهم السيد العميد/........ مفتش مرور الطريق بأن سيادته طلب منه أن يقوم بتوصيل مكالمات تليفونية خاصة به عن طريق مركز العمليات وأن يرد على رئاسة الإدارة بأن سيادته بالمرور إذا طلبت منه ذلك مع علمه ببطلان هذه الإدعاءات ومخالفتها للحقيقة على النحو الموضح بالتحقيقات.

وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهم المذكور إلى المحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردتين بأمر الإحالة وطلبت تطبيق عقوبتى مادتى الإحالة وحيث قامت المحكمة بتحديد عدة جلسات لنظر الدعوى وأعلنت الأمين المتهم بالحضور الا أنه لم يمثل أمامها. فأمرت المحكمة بناءاً طلب النيابة العسكرية بإعلانه إعلاناً قانونيا بإرسال صورة من قرار الإحالة الى الجهة الإدارية التابع لها آخر محل إقامة له معروف لديها موضح به التهمة المسندة اليه والوقائع المنسوبة له ومواد الإحالة وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى وانذاره بأنه فى حالة عدم حضوره ستتم محاكمته غيابياً طبقا لنص المادتين ٧٧ق. أ. ع، ٢٣٤ أ.ج.

وقدمت النيابة العسكرية ما يفيد تنفيذ ذلك،وطلبت السير فى إجراءات الدعوى ومحاكمته غيابياً بعد أن رجحت عدم نية الأمين المتهم فى الحضور خاصة أنه قد هرب من حارسين أثناء حبسه إحتياطيا على ذمة هذه الدعوى وتمت محاكمتها وجرى البحث عنه مدة طويلة للقبض عليه دون جدوى.

وحيث قامت المحكمة بتلاوة الأوراق والتحقيقات بالجلسة وتليت وناقشت أقوال المتهم بها وشهادة الشهود وأدلة الإدانة قبله واوجه دفاعه وحققت الدعوى كما لو كان المتهم حاضراً.

وحيث سئل الأمين المتهم/....... بتحقيقات النيابة العسكرية فانكر التهمتيين المسندتين إليه وقرر بأنه إمتنع عن تنفيذ الأوامر الصادرة اليه بالنزول الى خدمة مرور السيد وزير الداخلية بطريق مصر الإسكندرية الصحرواى زاعما أنه مادام قد وقع عليه قائده جزاء الحجز قشلاق بأنه لايحق له أن يأمره بالنزول الى خدمات وأضاف بأن قائده السيد العقيد/........ لم يزل يضطهده منذ فترة لأسباب شخصية مفادها أنه قد طلب منه ذات يوم أن ياتيه بالجبن والزبد ولم يشأ أن يدفع ثمنها المعين وكان إصرار الأمين على المطالبة بالحق سبباً لإضطهاده له وعلل أيضا إمتناعه عن الإمتثال لأوامر السيد العميد/ ...... بالنزول الى الخدمة ثم اضطهاد السيد العقيد له بأنه عرض لإضطهاده الدائم منذ ذلك اليوم الذى كان يعمل فيه فى مركز العمليات حيث كان يطالبه السيد العميد بأن يحول إليه الإتصالات الشخصية تليفونيا فرفض الأمين ذلك لعدم تعطيل الإتصالات المرتبطة بالعمل هذا وقد أحدث الأمين المذكور أثناء إدلائه بأقواله هياص بغرفة التحقيق رافضا التوقيع على أقواله بالتحقيق متهما النيابة العسكرية بالتواطؤ مع رؤسائه ضده كما طلب مقابلة السيد وزير الداخلية.

وحيث سئل الشاهد الأول السيد العقيد/..... قائد مرور طريق مصر إسكندرية الصحراوى بتحقيقات النيابة العسكرية وأمام المحكمة فقرر أنه بتاريخ الواقعة أصدر أمراً بتعيين الأمين المتهم/........ فى خدمة مرور السيد وزير الداخلية وبعد ذلك ببرهة من الزمن جاءه المساعد/...... من قوة الإدارة أخبره أن

الأمين يرفض الإنصياع للأمر ويمتنع عن النزول الى الخدمة ثم جاءه بعد ذلك السيد الرائد (.....) من قوة الإدارة وهو الضابط المنوب فى ذلك الوقت وأخبره بأن الأمين المذكور يصر على عدم النزول الى الخدمة رغم توجيه النصح له فما كان من السيد العقيد/ .... إلا أن إتصل بالسيد العميد/ ...... مدير إدارة الطرق والعمليات ليحيط سيادته علما بالواقعة وقام السيد المفتش المشرف على الطريق بالإتصال بالسيد وكيل الإدارة للعمليات الذى قرر وضع الأمين المذكور تحت التحفظ توطئة لمحاكمة عسكريا وعلل السيد العقيد إمتناع الأمين عن تنفيذ الأوامر بأن الأمين كان محجوزاً لتنفيذ جزاء آخر وقد قرر سيادته إعفائه منه وإصدار الأمر إليه بالنزول إلى الخدمة لكنه رفض رغم أن الأمر كان كتابيا ورغم التفاف زملائه حوله لإسداد النصح إليه وتنبيهه إلى خطورة عدم تنفيذ الأوامر عمداً. وقرر أيضا أن الأمين إساء إلى قيادته بنسبته وقائع كاذبة تمس كرامتهم إليهم حتى يجعل من إمتناعه أمراً شخصياً.

وحيث شهد الشاهد الثانى السيد العميد/ ...... مفتش مرور الطريق بتحقيقات النيابة العسكرية وأمام المحكمة فقرر أنه بتاريخ الواقعة إمتنع الأمين المتهم عن النزول إلى خدمة مرور السيد وزير الداخلية بالطريق الصحراوى وقد أخطره بذلك لاسلكيا السيد العقيد/ .... وأنه قد علم أيضا أن الأمين ظل يعاند ويصر على إمتناعه رغم أن زملائه ظلوا يسدون النصح اليه وقد توجه إليه السيد الرائد/ ..... ونصحه بالتراجع عما يعمل لكنه لم يتخلى عن عناده وقد نصحه وطلب منه الإمتناع لكنه ظل على إصراره، وقد قرر سيادته أن هذا الأمين قد أسحق لنفسه عادة بالا يقدم بالأوامر الصادرة إليه وهو دائم العصيان على الأوامر وقد سبق أن حوكم من قبل فى وقائع مماثلة حينما كان يعمل بمديرية أمن أسيوط وقبل نقله إلى إدارة المرور وقد بلغ به الأمر الى التطاول على رؤسائه والتجنى عليهم بوقائع كاذبة.

وحيث سئل الشاهد الثالث السيد الرائد/ .... بتحقيقات النيابة وأمام المحكمة فقرر أن المتهم أمين الشرطة/ .... قد تسلم أمراً بالنزول إلى خدمة مرور

السيد/ وزير الداخلية بطريق مصر الإسكندرية الصحراوى لكنه إمتنع عن النزول وقد توجه إليه زملائه والمساعد/ ..... لإسداء النصح إليه لكنه إمتنع عن الالتفات إلى نصحهم.

وحيث سئل الشاهدين الرابع المساعد(......) وأمين الشرطة (.....) فجاءت أقوالهما مؤيدة ومطابقة لما جاء بأقوال باقى الشهود.

وحيث أن التهمة الأولى المسندة إلى المتهم المذكور المؤثمة بالمادة ١٥١ ق. أ. ع تقوم على ثلاثة أركان أولها الركن المفترض الذى يقوم على علاقة رئاسية بين المتهم الصادر إليه. الأمر بإعتباره مرؤوس، ومصدر الأمر المرفوض تنفيذه بإعتباره رئيسا للمتهم، وقانونية الأمر الصادر من الرئيس إلى المرؤوس، وثانيها الركن المادى الذى تمثيل فى إمتناع الجانى عن إطاعة الأمر القانونى الصادر إليه وآخرها الركن المعنوى الذى يتخذ صورة القصد الجنائى العام بعنصرية العلم والإرادة العلم المحيط بكافة عناصر الركنين المفترض والمادى والإرادة التى تنصرف إلى هذه العناصر والأركان بالإضافة الى قصد جنائى خاص يتمثل فى رفض السلطة عمداً .

وحيث إطمئن ضمير المحكمة إلى ما جاء بأقوال الشهود من أن أمين الشرطة المتهم يعلم تمام العلم أنه أمين شرطة يعمل تحت رئاسة السيد العقيد/ ..... قائد مرور الطريق وأنه قد أصدر إليه أمراً بالخروج خدمة الطريق أثناء مرور السيد اللواء وزير الداخلية وأنه رفض إطاعة هذا الأمر ظنا منه أنه لايجوز تشغيله أثناء حجزه حجز قشلاق وأن هذا الظن لا أساس له من الصحة إذا أن التعليات الدائمة تجيز تشغيل المحجوزين حجز قشلاق بالخدمات، وأن جهل الأمين المتهم بهذه التعليمات أو ادعائه الجهل بها ليس إلا نوعا من الجهل بالقانون لايعفى من المسئولية طبقا للمبدأ الراسخ أن الجهل بالقانون ليس بعذر، كما أن رفض الأمين المتهم تنفيذ الأمر الصادر اليه كان بطريقة يظهر منها رفض السلطة عمداً يدل على ذلك تكرار صدور الأمر إليه من قائده ومن السيد الرائد وباقى زملائه فى العمل وروضنه وتصميمه على رفض تنفيذ الأمر الصادر اليه من رئيسه. الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الأولى المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٥١ ق. أ. ع أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ. ج.

وحيث أن التهمة الثانية المسندة الى الأمين المتهم المذكور المؤثمة بالمادة ١٦٥ ق. أ.ع تقوم على ركنين أساسين أولهما الركن المادى الذى يتمثل فى قيام المرؤوس بتوجيه إتهام الى رئيسه لوصح لأوجب مؤاخذته قانونا، وثانيهما الركن المعنوى الذى يتخذ صورة القصد الجنائى العام وهو العلم بعناصر الركن المادى وإرادة هذه العناصر بالإضافة الى العلم ببطلان الإتهام الذى نسبه إلى رئيسه.

وحيث ادعى الأمين المتهم بتحقيقات النيابة العسكرية أن السيد العقيد/ ..... قد طلب منه إحضار جبن وزبد دون أن يدفع ثمنها ولم يحدد تاريخ الواقعة. كما لم يقدم أى دليل على قيمة هذا الإدعاء كما إدعى أن السيد العميد/ ..... قد طلب منه توصيل مكالمات خاصة إليه. وقد إطمئن ضمير المحكمة إلى ما جاء بشهادة السيد العقيد والسيد العميد من أن أيا منهما لم يحدث منه ما ادعاه الأمين المتهم عليه خاصة أنه لايوجد دليل بالأوراق على صحة إدعائه وأن مابدر منه ليس إلا نوعا من إختلاق خصومة مع رؤسائه يعتقد أنها قد تفيده فى الدفاع عن نفسه. الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الثانية المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٦٥ق.أ. ع إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.

وحيث أنه يوجد ارتباط لايقبل التجزئة بين التهمتين المسندتين الى المتهم المذكور إذ أنهما تكونا مشروع إجرامى واحد وما كانت لترتكب الثانية لولا إرتكاب الأولى فما كان المتهم ليلجأ إلى إتهام رؤسائه بتهم باطلة إلا اعتقاداً منه أن ذلك يفيده فى الدفاع عن نفسه فى التهمة الأولى الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد اعمالا لنص المادة ٣٢ ع.

وحيث أن ما ارتكبه المتهم المذكور من أفعال تدل على إنعدام الضبط والربط العسكرى لديه وافتقاده الى روح الطاعة والنظام وهما ركيزة العمل بجهاز الشرطة وتؤثر تأثيراً سيئا على نظام العمل بل وتهدم النظام من أساسه خاصة أنه قد سبق له ارتكاب العديد من الجرائم والوقائع المماثلة آخرها الهروب من حراسته وتسببه فى محاكمة زميلين له وتوقيع عقوبة السجن عليهما. الأمر الذى وضعته المحكمة فى إعتبارها عند تقدير العقوبة الموقعة عليه.

وحيث أن المتهم من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

فلهذا الأسباب

وبعد الإطلاع على المواد ١٥١ق. أ. ع، ١٦٥ ق. أ. ع، ٧٠٤ أ. ج، ٢٣٤ أ. ج ٧٧ق. أ. ع ٣٢١ ع.

وبعد المداولة قانونا أصدرت المحكمة حكمها التالى:

حكمت المحكمة غيابيا بادانة المتهم أمين الشرطة/..... من قوة الإدارة العامة للمرور فى التهمتين المسندتين إليه ومعاقبته عنهما بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل والنفاذ صدر هذا الحكم علنا بجلسة الثلاثاء ١٩٩٠/٩/١٨م الموافق ٢٨ من صفر سنة ١٤١١هـ.

المطلب الثالث

إهمال إطاعة الأوامر والتعليمات (إدانة)

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة الجيزة العسكرية

باسم الشعب

المحكمة العسكرية العليا

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعه المحاكمات العسكرية بديوان مديرية أمن الجيزة يوم الثلاثاء ١٩٨٧/١٠/٢٠ ميلادية الموافق ٢٧ من صفر سنة ١٤٠٨هـ.

برئاسة السيد العقيد دكتور/.......... (رئيس المحكمة)

وحضور السيد العقيد/.......... (ممثل النيابة العسكرية)

وسكرتارية المساعد/..........أمين سر الجلسة)

اصدرت الحكم التالي بيانه في القضية
رقم ١١٦٧ مركزية الجيزة ١٩٨٧
ضـــد

الرقيب أول/ (........)من قوة إدارة البحث الجنائى حضر المتهم بمديرية أمن الجيزة وحضر للدفاع عنه الأستاذ/..... وسدد رسم التمغة حيث أن النيابة العسكرية إتهمت المتهم المذكور بالآتى:

إهماله إطاعة الأوامر والتعليمات العسكرية م١٥٣ من ق. أ. ع وذلك أنه بتاريخ ١٩٨٧/٨/١٣ أهمل الرقيب أول المذكور فى أداء واجبات الخدمة المعين بها لحراسة منزل السيد اللواء/..... وزير الداخلية الأسبق بعدم إستخدامه السلاح الأميرى المسلم إليه فى إحدى الحالات المرخص بإستخدامه نظراً لطبيعة الخدمة المعين بها. كذا عدم تحقيق الاشتباه فى السيارة مرتكبة الحادث.

المحكمـــة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليها المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة وسماع أقوال المتهم وشهادة الشهود ومرافقه النيابة العسكرية والدفاع وما ثم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتخلص فى أنه بتاريخ ١٩٨٧/٨/١٣م حوالى الساعة ٨ قام مجهولون أعضاء أحد التنظيمات الإرهابية باطلاق أعيرة نارية من سيارة مجهولة على منزل السيد اللواء/ وزير الداخليـة الأسبق الكائن بشارع جامعـة الدول العربيـة دائرة قسم الدقى وتمكنوا من الهروب من مكان الحادث دون تعامل الرقيب المتهم أحد أفراد القوة المعينة للحراسة معهم ودون الإشتباك معهم بسلاحه النارى أو الإشتباه فى السيارة المستخدمة فى الحادث بالرغم من أن هذه الحالة من الحالات التى يجوز فيهـا لرجل الشرطة قانونا استخدام الأسلحة النارية ضد المتهمين.

وحيث أن النيابة العسكرية قدمت الرقيب أول المتهم/........... للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وطلبت تطبيق عقوبة مادة الإحالة.

وحيث سئل المتهم المذكور أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبالتحقيق الذى أجرى بمعرفة السيد اللواء/ .... وكيل الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بتاريخ ١٩٨٧/٨/١٤ فأنكر التهمة المسندة إليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة كان معين ضمن قوة حراسة تأمين منزل السيد اللوء/ ..... لأول مرة لغياب القوة الأصلية من الساعة ١١صباحاً الى الساعة ٩ مساءاً تحت إشراف السيد النقيب/ .... وانه كان مكلفاً بتحقيق الاشتباه فى الأفراد والسيارات التى تمر أمام المنزل بشارع جامعة الدول العربية إبتداد من تقاطعه مع شارع محيى الدين أبو العز حتى تقاطعة مع شارع طيبة فى الإتجاه الملاصق لواجهة المنزل. وقبل الواقعة بلحظات شاهد سيارة ملاكى تسير فى هذا الشارع وتتوقف عند التقاطع الأخير فتوجه إليها لتحقيق الاشتباه وعندئذ سمع أصوات طلقات نارية لم يستطع تحديد مصدرها نظراً لإزدحام الشارع بالسيارات وحديقة وسط الطريق بالمواطنين فتوجه الى المنزل حيث شاهد قوات الأمن المركزى المكلفة بالحراسة منبطحة أرضا خلف وتحت سيارات الشرطة ولاتطلق النيران وأضاف أنه لم يستخدم سلاحه الشخص ضد الجناه لعدة أسباب أولها أنه لم يشاهدهم ولم يستطع تحديد موقعهم نظراً لإزدحام الشارع بمكان الحادث بالسيارات، المواطنين وثانيهما أنه لو حدد موقعهم لايمكنه إطلاق النيران عليهم بسبب تزاحم المواطنين والسيارات بمكان الحادث خشية إصابة أو قتل أحدهم. وثالثها أن المرمى المؤثر لسلاحه الشخص وهو طبنجة ٩م لايزيد على خمسة وعشرين متراً بينما كان الجناة يستخدمون أسلحة آلية بعيدة المدى وأنه قد إتضح له بعد الحادث أن المسافة التى كانت بينه وبين الجناة لاتقل عن سبعين متراً وبالتالى فإن استخدام سلاحه ضدهم غير ذى جدوى ولن يترتب عليه سوى قتل أو اصابة المواطنين الأبرياء.

وحيث سئل الشاهد الأول السيد النقيب/ ..... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر ضبط الواقعة فقرر أنه بتاريخ الواقعة عندما كان معينا لرئاسة قوة الشرطة السريين المكلفة بتأمين وحراسة منزل وشخص السيد اللواء نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية الأسبق بمنزله بشارع جامعة الدول العربية لم

يحضر أحد من قوة الشرطة السريين المعينين بالخدمة وعددهم أربعة امناء فاستدعى الرقيب أول المتهم واحد زملائه من قوة مكتب مكافحة جرائم الآداب وعين المتهم لتأمين واجهة العقار المشار إليه بشارع جامعة الدول العربية إبتداء من تقاطعة مع شارع محيى الدين أبو العز حتى تقاطعه مع شارع طيبة مضافا إليه خدمة زميله الذى لم يحضر. واضاف أنه عندما أطلق الجناة أسلحتهم تجاه المنزل توجه الى مصدر النيران ولم يشاهد سيارة الجناة ووجد قوات الأمن المركزى المكلفة بالتعامل مع الجناه راقده تحت وخلف سيارات الشرطة المخصصة للحراسة ولم يطلق أى منهم سلاحه نحو الجناه وأن الرقيب المتهم كان واقفا بجوار المنزل ولم يكن بامكانه إطلاق النيران من الطبنجة سلاحه الشخص إذا أنه لم يتبين موقع سيارة الجناه أو اتجاهها بسبب إزدحام الشارع بالسيارات وحتى لو تبين مكانها فلم يكن بامكانه إطلاق النيران عليها لوجودها بعيداً عن المرمى المؤثر لسلاحه ولازدحام الشارع بمكان الحادث بالمواطنين والسيارات مما قد يترتب عليه قتل أو إصابة أحد المواطنين الأبرياء. وأضاف أن الرقيب أول المذكور لم يقع منه أى تقصير أو إهمال فى الواجبات المكلف بها فى هذه الواقعة إذ أن دوره كان مقتصر على تحقيق الإشتباه فى الأشخاص والسيارات التى تقترب من المنزل وفى العمق المجاور له وأن الرقيب أول المتهم لم يعين بهذه الخدمة قبل يوم الواقعة.

وحيث سئل الشاهد الثانى السيد المقدم/..... رئيس وحدة عمليات إدارة البحث الجنائى بمديرية أمن الجيزة أمام المحكمة فقرر أنه قام بناء على تعليمات السيد اللواء مدير إدارة البحث الجنائى بتعيين خدمة من الشرطة السريين على منزل السيد اللواء/ .... وزير الداخلية الأسبق لتحقيق الإشتباه فى الأشخاص والسيارات التى تقترب من العقار وأنه بالرغم من أن الرقيب أول المتهم يحق له إستخدام سلاحه الشخص فى الحالات التى يجيز له القانون فيها ذلك الإ أنه فى هذه الواقعة بالذات لم يكن بامكانه، استعمال هذا السلاح وهو طبنجة ٩م مرماها المؤثر خمسة وعشرين متر تقريباً، فى حين أن البعد بين الجناه والرقيب المتهم

حسبما إتضح من المعاينة تقارب السبعين متراً بالاضافة الى تواجد عدد كبير من المواطنين للتنزة بجزيرة وسط الطريق بمكان الحادث كان سيصاب أو يقتل بعضهم لو أطلق الرقيب المتهم سلاحه نحو الجناه ونفى وجود أى تقصير أو إهمال فى جانب الرقيب أول المتهم إذ أن مهمة التعامل مع الجناه تقع على عاتق قوات الأمن المركزى المعينة بهذه الخدمة والتى تلقت تدريبات وتم تسليحها بأسلحة تتناسب مع أسلحة الجناه وخطة تأمين الهدف وأن مهمة الرقيب أول المتهم حسب تعليمات الخدمة تقتصر على مجرد تحقيق الإشتباه فى السيارات والأشخاص التى تقرب من العقار المشار إليه وتأمين العمق خلف هذا العقار.

وحيث يتبين من المعاينة التى أجريت بمعرفة السيد اللواء وكيل الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لمكان الحادث بتاريخ ١٩٨٧/٨/١٤ أن المنزل المشار إليه يقع بشارع جامعة الدول العربية الإتجاه القادم من ناحية بولاق الدكرور إلى نادى الزمالك وأمامه جزء من الطريق الفرعى مغلق من الجهتين بواسطة حوافير حديدية وأن عرض الشارع بمكان الحادث حوالى ستين متراً وان إطلاق الأعيرة النارية قد تم بمعرفة مجهولون يستقلون سيارة كانت تسير بالإتجاه الأخر من الطريق بالنسبة للقادم من ناحية نادى الزمالك كذلك وجود أربعة سيارات مخصصة للحراسة اثنين منها ترتكزان بالخدمة بصفة دائمة.

وحيث قدمت إدارة البحث الجنائى بمديرية أمن الجيزة المذكرة المرفقة بأوراق الدعوى تفيد أنه بالنسبة للواقعة موضوع الدعوى فقد تبين من ظروف الحادث أن الجناه قاموا باطلاق النيران من على مسافة تزيد عن سبعين متراً من الجهة المقابلة لمنزل السيد اللواء وزير الداخلية الأسبق التى يتخللها شارع جامعة الدول العربية والجزيرة الوسطى التى تعد كمنتزة لبعض العائلات فضلا عن السيارات المارة بالطريق مما لايمكن معه إستخدام الرقيب أول المذكور لسلاحه الشخصى لاسيما وأنه مسدس حلوان عيار٩م لايصل مرماه إلى تلك المسافة محل إطلاقه الجناه لأعيرتهم النارية خشية تعرض المارة فى الطريق من المواطنين الأبرياء للإصابة .

وحيث وردت مذكرة مصلحة التدريب رداً على كتاب إدارة البحث الجنائى مؤرخه ١٩٨٧/١٠/٤ تفيد أن المرمى المؤثر للطبنجة ٩م حلوان هو خمسون متراً بالتنشين وأن المرمى المؤثر للبندقية الآلية عيار ٧,٦٢× ٣٩ هو ثلثمائة متراً بالتنشين.

وحيث أن جريمة إهمال إطاعة الأوامر والتعليمات المؤثمة بالمادة ١٥٣ق..أ.ع المسندة إلى المتهم تقوم على ركنين أساسين أولهما الركن المادى الذى يتخذ فيه الفعل المادى صورة سلبية إما بالترك أو الإنتفاع. وثانيهما الركن المعنوى الذى يتخذ صورة الإهمال باعتباره أحد حالات الخطأ غير العمدى. وفيه يغفل الجانى اتخاذ احتياط يوجبه الحذر بحيث أنه لو اتخذه لما تحققت النتيجة المؤثمة (أنظر د. محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام طبعة ١٩٦٩، صـ٤٢٣، صـ٤٢٤ وأنظر نقض ٢٢مارس ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س١١، رقم ٥٩، صـ١٩٦).

وحيث أن تقدير توافر الخطأ هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بالفصل فيها قاضى الموضوع ولارقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض «أنظر نقض ١٩٧٤/٣/١٠ طعن رقم ٢٤٤ س٤٤.

وحيث إطمئن ضمير المحكمة الى صحة ما جاء بأقوال المتهم بجميع مراحل التحقيقات وبشهادة الشهود من أن الرقيب المتهم كان متواجداً بمقر خدمته وقت وقوع الحادق وان المسافة التى كانت بينه وبين الجناه هى سبعين متراً وأن المرمى المؤثر لسلاحه الشخص «الطبنجة عهدته» هو خمسون متراً فإن إطلاقه لسلاحه لن يكون ذى جدوى.

وحيث ثبت يقينا للمحكمة أيضا من أقوال المتهم وشهادة الشهود أنه لم يكن بإمكان الرقيب أول المتهم إطلاق سلاحه الشخص على الجناه لأنه لن يترتب على ذلك الإ إطابة أو قتل المواطنين الأبرياء الذين إزدحم بهم مكان الحادث وقت الواقعة للتنزة يؤكد ذلك عدم قيام قوات الأمن المركزى باطلاق أسلحتهم الموضوعة أصلاً لهذا الفرض الذى هو واجبهم بحجة أن ذلك لن يترتب عليه أكثر من قتل

أو إصابة المواطنين إلا أن المتهم المذكور كان يدخل فى إختصاصه طبقا لتعليمات الخدمة مجرد تحقيق الإشتباه فى الأشخاص أو السيارات التى تقرب أو تتوقف بجوار المنزل وتحقيق ذلك فى العمق.

وحيث ثبت من خطاب مصلحة التدريب المرفق أن المرمى المؤثر للطبنجة عهدة المتهم هو خمسون متراً بالتنشين، وأن المرمى المؤثر للبنادق المستخدمة بمعرفة الجناه هو ٣٠٠ ثلثمائة متر الأمر الذى يؤكد للمحكمة صحة ما جاء بأقوال المتهم بأنه لاتكافؤ بين سلاحه وبين سلاح الجناه حتى يمكنه التعامل معهم وبالتالى فلا جدوى من وراء إستخدامه لهذا السلاح ضدهم إذ أنه لو أطلق النار فى هذه الظروف لما ترتب على ذلك الإ إصابة أو قتل المواطنين وتنبيه الجناه إلى مكانه قيامهم بتوجيه أسلحتهم إليه بإعتباره مصدر خطر عليهم.

وحيث أن المسئولية الجنائية تقوم على الواقع الفعلى ولاتقوم على الإفتراض وأنه يجب أن يسأل الإنسان عن الخطأ الذى تقع منه بالفعل طبقا للمعنى المعروف للخطأ وطبقا للمعيار السائد فقها وفضاء فى تحديد ومن كل ما تقدم يتضح يقينا للمحكمة أنه حسب المجرى العاوى للأمور وطبقا لمعيار الرجل العاوى بل والرجل الحريص الذى يتواجد فى مثل طروف المتهم أنه لم يغفل إتخاذ احتياط يوجبه عليه الحذر بل أنه قد قام فعلا بما يوجبه الحذر فى عدم إطلاق النيران على الجناه الإ أنه قد ثبت يقينا للمحكمة من واقع ما جاء بأقوال الشهود وبإعتراف المتهم أنه لم يشتبه فى السيارة التى إستخدمها الجناه فى إرتكاب الحادث بالرغم من أن ذلك يدخل فى اختصاصه بل وهو العمل الرئيس الموكل إليه القيام به الأمر الذى مكن الجناة من إطلاق النيران من هذه السيارة وهو ما أعتبرته المحكمة إهمالاً لاطاعة الأوامر والتعليمات الخاصة بهذه الخدمة وقررت إدانته فى التهمة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٥٣ ق. أ.ع أعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.

وحيث وضعت المحكمة فى اعتبارها ظروف وملابسات الدعوى وظروف المتهم الإجتماعية والعائلية وعدم سبق محاكمته عسكريا وحسن سيرة وسلوكه

وسمعته وحداثة تعيينه بهذه الخدمة إذ عين بها يوم الواقعة فقط واتساع دائرة دركة بإضافة خدمة زميله الغائب الى خدمته الأمر الذى دعا المحكمة الى تخفيض العقوبة الموقعة عليه إلى القدر الموضح بمنطوق الحكم.

وحيث أن المتهم من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

فلهذه الأسباب

وبعد الإطلاع على المادتين ١٥٣ ق. أ. ع ، ٢/٣٠٤ أ.ج.

حكمت المحكمة حضوريا بإدانة الرقيب أول/...... من قوة إدارة البحث الجنائى مديرية أمن الجيزة فى التهمة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ستة شهود مع النفاذ.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة ١٠/٢٠ ١٩٨٧ الموافق ٢٨ من صفر ١٩٠٨ هـ.

المطلب الرابع
السلوك المضر بقواعد الضبط والربط ومقتضيات النظام العسكري
«عدم إختصاص»

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة الجيزة العسكرية

باسم الشعب

المحكمة العسكرية المركزية

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعه المحاكمات العسكرية بديوان مديرية أمن الجيزة

يوم الأحد ٢٥/ ١/ ١٩٨٧ ميلادية الموافق ٢٥ جمادى الأول سنة ١٤٠٧ هـ.

برئاسة السيد العقيد دكتور/ .... (رئيس المحكمة)

وحضور السيد المقدم/ ....(ممثل النيابة العسكرية)

وسكرتارية أمين الشرطة/ ....(أمين سر الجلسة)

اصدرت الحكم التالي

في الدعوى رقم ١١١٤عسكرية مركزية سنة ١٩٨٦ الجيزة

ضد

أمين الشرطة/ .... من قوة إدارة البحث الجنائى مديرية أمن الجيزةحضر المتهم- وحضر للدفاع عنه الأستاذ/ .... المحامى «موكلاً» حيث إتهمته النيابة العسكرية بالآتى:

السلوك المضر بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى المؤثم بالمادة ١٦٦ق. أ.ع وذلك أنه بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٨٦ سلك سلوكا مضراً بالضبط والربط العسكرى لايتفق مع ما يجب أن يكون عليه رجل الشرطة لإتصاله بأحد المساجين الخطرين ويدعى (......) وتحريضه على التعدى على المدعو/ ....

وطلبت النيابة العسكرية من السيد اللواء نائب مدير أمن الجيزة إحالة المتهم المذكور للمحاكمة العسكرية فصدر هذا الأمر بتاريخ ٢٩/١١/١٩٨٦ وقد نظرت المحكمة الدعوى على الوجه المبين تفضيلا بمحضر الجلسة بعد إعلان المتهمقانونا.

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليها المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة ومذكرة مباحث أمن الدولة وسماع أقوال المتهم وشهادة الشهود ومرافعة العسكرية والدفاع وما ثم بعد تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ٢٥/١/١٩٨٧ على النحو المبين

بمحضرها تتلخص فى أنه بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٢ إتفق أمين الشرطة (......) مع المسجليين الخطرين (.....و.....)على قيامهما بالتعدى بالضرب على الليبيان الجنسية (......و......) مقابل مبلغ من المال الأمر الذى اعتبرته النيابة العسكرية سلوكا مضراً بقواعد الضبط والربط العسكرى وقدمت الأمين المذكور المتهم بارتكابه للمحاكمة العسكرية.

وحيث أن النيابة العسكرية قدمت المتهم المذكور للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وطلبت تطبيق عقوبة مادة الإحالة.

وحيث سئل المتهم أمين الشرطة (.....) بتحقيقات النيابة العسكرية وأمام المحكمة فأنكر التهمة المسندة إليه ونفى قيامه بالإتفاق مع المدعو/..... على قيام الأخير بالتعدى على أحد مقابل مبلغ من المال كما جاء بأقوال المواطن المذكور، كما نفى قيامه بالإتفاق معه على صدمه بسيارة أحد ونفى كذلك قيامه بدفع أى مبالغ نقدية إليه وعلل المذكور عليه بذلك بسبب عدم قيامه بتقديم أى خدمات له إبان فترة عمله بقسم شرطة إمبابة حيث كان يتم ضبط المذكور فى قضايا نشل وسرقة ويتم حبسه بالقسم إذ أنه مسجل خطر وسبق إعتقاله واتهامه فى عدة قضايا بالرغم من أنه يقيم بجوار سكنه وأضاف أنه لو كان فعلا قد إتصل بالمسجل الخطر المذكور لقامت أجهزة أمن الدولة يترتب إعداد كمين له وضبطه كما حدث وضبطت المسجل خطر المذكور وشقيقه إثناء قيامها بابتزاز الليبين المذكورين فى الكمين الذى أعدته مباحث أمن الدولة لهما أمام كازنيو الحمام وأضاف أن ما جاء بمذكرة أمن الدولة من أنه إعترف بالواقعة لا أساس له من الصحة وأنه لم يعترف بارتكابها.

وحيث سئل الشاهد الأول (.........) بتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه بتاريخ الواقعة إتصل به تليفونيا صديقه الليبى طالبا منه مقابلته وبعد أن تقابلا بمكتب الأخير بشارع عدلى بالقاهرة أبلغه أن شخصا يدعى/......... قد التقى به وأفهمه أن الأمين المتهم قد كلفه بالتعدى عليه بالضرب وصدمه بسيارة مقابل مبلغ ٥٠٠ خمسمائة جنية مصرى وأنه يعد أنه يقوم بهذه العملية سيقوم

بالتعدى عليّ وأضاف أنه بعد ذلك حضر إليهما المذكور فإصطحباه وجلسوا معه بكازينو صفية حلمى بميدان الأوبرا وأبلغهما أن أمين الشرطة قد طلب منه التعدى عليهما بالضرب وصدمة بسيارة مقابل مبلغ خمسمائة جنية وأنه قد شاهد هذا المبلغ معه الأمر الذى حدا به إلى دفع مبلغ مائتى جنية أخرى له وطلب منه إبلاغه بأى شيء ثم طلب منه التوجه معد الى قسم الشرطة للإبلا غ عن الواقعة فرفض مقرراً أنه سوف يتصرف فى هذا الموضوع بمساعدة صديق له فى المخابرات واتفقا على اللقاء الثانى الساعة ٧ مساءاً اليوم التالى أمام كازينو الحمام للتعرف على الشخص الذى يعمل بالمخابرات وأنه قام بإبلا غ مباحث أمن الدولة التى أعدت كمين وضبطت المدعو......... وشقيقه الذى قدمه على أنه صديق له فى المخابرات، وقرر الشاهد المذكور أنه لم يشاهد أمين الشرطة المتهم صحبة المدعو/ ...... طوال أحداث هذه الواقعة.

وعندما سئل أمام المحكمة كرر ما جاء بأقواله بتحقيقات النيابة الإ أنه قرر على خلاف أقواله السابقة أمام النيابة أنه شاهد أمين الشرطة المتهم الساعة١٠ يوم الخميس داخل سيارة بالشارع أمام منزله لكنه لم يعرف رقم أو شكل أو لون السيارة. وعندما ووجه بتناقض أقواله أقر بعدم صحة ما جاء بها بتحقيقات النيابة التى قرر فيها أنه لم يشاهد الأمين المتهم نهائيا طوال أحداث هذه الواقعة.

وبسؤال الشاهد الثانى...... بتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه بتاريخ الواقعة الساعة ٥ مساءاً تقريبا فوجىء بشخص تبين فيما بعد أنه يدعى...... يتحدث معه تليفونياً ويخبره بأن أمين الشرطة المتهم/......... قد طلب منه التعدى عليه بالضرب مقابل مبلغ خمسمائة جنية وذلك بناء على تحريض الليبيان وأنه قد إصطحبه الى صيدلية لوضع ميكروكروم وشاش وبلاستر على وجهه لإيهام الأمين المتهم أنه قد تم التعدى فعلا وأنه قد إستدعى الأول وتقابلا مع الثانى بكازينو صفية حلمى بميدان الأوبرا حيث رأى مع المدعو........ مبلغ

الخمسمائة جينة الإ أنه لم يعرف عددها بالضبط وأن المدعو...... قد دفع إلى المدعو..... مبلغ ٢٠٠ جنية واتفقوا على الإلتقاء الساعة٧ مساءاً اليوم التالى أمام كازينو الحمام لمقابلة صديق للمدعو...... يعمل بالمخابرات العامة حيث كان....... قد قرر أنه سوف يتولى أمر هذا الموضوع بعد أن رفض التوجه معها للشرطة للإبلاغ عن الواقعة وأمام كازينو الحمام بالجيزة فى الموعد المحدد قامت مباحث أمن الدولة بضبط المدعو........ وشقيقه...... الذى قدمه الى الليبيان على أنه صديق له فى المخابرات وأضاف أنه لم يشاهد أمين الشرطة المتهم خلال أحداث هذه الواقعة، وأن مصدر معلوماته كان هو المدعو...... وعلل قيامه بإبلاغه بهذه الواقعة أنه كان يلعب على الطرفين لإبتزازهما ماديا.

وعندما سئل أمام المحكمة جاءت أقواله تكراراً لما جاء بأقواله بتحقيقات النيابة العسكرية الإ أنه نفى وجود علاقة غير شريفة بينه وبين أى من زوجات صديقه الليبى وأن ما بينهما لايزيد عن صداقة بين هذه السيدة وزوجته.

وحيث سئل الشاهد الثالث (.........) بتحقيقات النيابة العسكرية وأمام المحكمة فقرر أنه لايعلم شيئاً عن هذه الواقعة ونفى تحريضه أمين الشرطة المتهم على القيام بأى من هذه الأفعال وأن علاقته بالأمين المتهم لاتزيد على معرفة عادية منذ أن كان معينا لحراسة الرابطة الليبية. وبمواجته بما جاء بأقوال........ أنكر ما جاء بها نهائيا وقرر أنها ترجع لخلافات بين الليبين فيما بينهم لأسباب متعددة.

وحيث سئل الشاهد الرابع (........) أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية نفى علمه نهائيا بهذه الواقعة ونفى أن يكون قد اتفق مع أمين الشرطة المتهم على إرتكاب هذه الواقعة، وقرر أن علاقته به تنحصر فى مجرد صداقة عادية نشأت إبان عمله بحراسة الرابطة الليبية ونفى قيام الأمين المتهم بالعمل عنده مقابل أجر. وبمواجهته بما جاء بأقوال....... نفى نهائيا ما جاء بأقوالهم وعلل هذه الإدعاءات بسبب الخلافات الموجودة بين الليبيين.

وحيث سئل الشاهد الخامس/ (.........) بتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه بتاريخ الواقعة حضر إليه الأمين المتهم وسأله عن شقيقه فلم يجده وطلب منه التعدى بالضرب على أحد الأشخاص مقابل مبلغ ٦٠٠جنية ستمائة جنية دفع منها مبلغ ٣٠٠ جنية ثلثمائة جنية مقدم واصطحبه إلى مكتب الشخص المطلوب التعدى عليه فلم يجده وبعد عودته شاهده أمام منزله فأشار له عليه. وأنه لم ينفذ هذا الإتفاق وانما توجه الى....... وأخبره بالواقعة واصطحبه إلى صيدلية حيث قام بوضع ميكروكروم وشاش وبلاستر على وجهه لإبهام أمين الشرطة المتهم بتمام التعدى والحصول على باقى المبلغ المتفق عليه. وأنه تقابل بعد ذلك مع..... بكازينو صفية حلمى وحصل على مبلغ ٢٠٠ جنية مائتان جنية مقابل الشهادة معه. واتفقوا على مقابله أخرى الساعة ٧ مساءاً اليوم التالى أمام كازينو الحمام حيث تم ضبطه وشقيقه بمعرفة مباحث أمن الدولة، وأضاف أن أمين الشرطة المتهم هو الذى عقد معه الإتفاق بمفرده بسبب سابق معرفة بينهما عندما كان يقيم بجواره فى إمبابة ويعمل بقسم شرطة إمبابة عندما كان المذكور يضبط بمعرفة القسم فى قضايا متعدده إذ أنه مسجل خطر.

وعندما سئل أمام المحكمة كرر ما جاء بأقواله أمام النيابة العسكرية الإ أنه قرر أن الأمين المتهم إتفق معه على القيام بالتعدى نظير مبلغ ٥٠٠ جنية خمسمائة جنية فقط وأنه تسلم منها ٢٥٠ جنية مائتان وخمسون جنيها بمفرده وخمسون جنيها أمام شقيقه و ٢٠٠ جنيةمائتان جنية أمام....... وعندما واجهته المحكمة بهذا التناقض قرر أن هناك ١٠٠ مائة جنية حلاوة. وعندما واجهته المحكمة أيضا بتناقض أقواله مع ما جاء بأقوال باقى الشهود أصر على أقواله ولم يبرر ذلك وعندما واجهته المحكمة بما جاء بأقوال شقيقه أنه رفض التوجه معهما للشرطة للإبلاغ نفى ذلك وقرر أنه أبلغهما بموافقته ولم يرفض كما نفى أنه أخبرهما بأنه سوف يستعين بصديق له فى المخابرات لإنهاء هذا الموضوع وأنه قدم لهم شقيقه فى اليوم التالى على أنه ذلك الشخص واعترف أمام المحكمة أن قد حصل منه على مبلغ ٢٠٠جنية مائتان جنية مقابل الشهادة معه، و أضاف أنه عندما

ضبط بمعرفة مباحث أمن الدولة بالكمين أمام كازينو الحمام ضبط بحوزته مبلغ ٧٧٠ جنية سبعمائة وسبعون جنيها ورقات من فئة العشرة والعشرين جنيها حصل عليها من الأمين وأضاف أنه مسجل خطر سبق إتهامه فى قضايا سرقة ونشل ومشاجرات وسبق إعتقاله جنائيا من عام ١٩٧٣ إلى عام ١٩٧٥.

وحيث سئل الشاهد السادس(........) أمام المحكمة فقرر أنه بتاريخ الواقعة أثناء جلوسه مع شقيقه والمدعو(......) فى الغرزة حضر إليهما الأمين المتهم وطلب التحدث معه سراً فأخبره أن الشخص الثالث هو شقيقه ولامانع من الحديث أمامه وعندئذ طلب منه التعدى على شخص مامقابل مبلغ من المال ووافق شقيقه على هذا الطلب. وأن الأمين المتهم دفع له مبلغ ٢٥٠ مائتان وخمسون جنيها مقدم ووعده بدفع المبلغ الثانى الباقى بعد التنفيذ واتفق معهما على إحضار السيارة له وهو يتصرف فيها بعد ذلك ولم يتفق معهما على صرفها وفى اليوم التالى تقابلا وشقيقه مع شخصان أمام كازينو الحمام حيث قبض عليهما وضبط مع شقيقه مبلغ ٣٠٠ أو ٣٧٠ جنية وأنه ضبط معه مبلغ ١٢٠ جنية خاصة به وأنه لايعرف مصدر المبلغ الذى ضبط مع شقيقه. وعندما واجهته المحكمة بما جاء بأقوال شقيقه من أنه عندما إلتقى بالأمين المتهم لم يكن هو متواجد بالغرزة معه وأن الذى كان موجوداً هو...... فقط أصر على أقواله بأنه كان موجود. وعندما واجهته المحكمة بما قرره شقيقه من أنه قبض من الأمين المتهم مبلغ ٣٠٠ جنية على دفعتين الأولى ٢٥٠ جنية والثانية خمسون جنيها أمامه قرر أنه لم يشاهد الإ دفع ٢٥٠ جنية فقط وعندما واجهته المحكمة بما قرره شقيقه من أنه اتفق مع الأمين المتهم على حرق السيارة وأنه قبض مبلغ مقدم لذلك أنكر ذلك وقرر أنه إتفق على مجرد إحضارها للأمين فقط وقرر أنه لم يقبض أى مبلغ.

وحيث سئل الشاهد السابع بتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه حضر الإتفاق الذى تم بين الأمين المتهم والشاهد الخامس بالغرزة حيث اتفقا على قيامه بالتعدى على شخص ليبى يدعى.... مقابل مبلغ ٢٥٠ جنية دفعها الأمين

للمذكور أمامه ثم دفع له مبلغ خمسون جنيها فى اليوم التالى وأنه قد تم القبض عليهما بمعرفة مباحث أمن الدولة أثناء تواجدهما بغرزة خلف مستشفى الحميات وضبط النقود الموجودة معهما وأضاف أنه كان زميل له فى النشاط الإجرامى إذ أنه مسجل خطر مثله سبق إتهامه فى العديد من القضايا.

وعندما سئل أمام المحكمة قرر أنه كان موجوداً بغرزة عندما تم الاتفاق بينه وبين أمين الشرطة المتهم على قيامه بالتعدى على شخص ليبى مقابل مبلغ ٣٠٠ جنية دفع له منها مبلغ٢٥٠ جنية عبارة عن ورقات فئة العشرة جنيهات صغيرة وكبيرة الحجم وبقى له منها مبلغ خمسون جنيها، و أضاف أن شقيقه قد حضر هذا الإتفاق وعندما واجهته المحكمة بما قرره شقيقه من أن الإتفاق كان مقابل ٥٠٠ جنية وأنه حصل منها على مبلغ ٢٠٠ أمامه صمم على صحة أقواله هو كما أنه بمواجهته بباقى التناقضات بين أقواله وأقوال شقيقه نصر أصر على صحة أقواله، وأضاف أنه مسجل خطر سرقات ونشل وسبق إتهامه والحكم عليه فى عدة قضايا.

وحيث سئل الشاهد الثامن السيد الملازم أول (.....) ٣٦سنة ضابط شرطة بمركز البدرشين ومحل إقامته معلوم أمام المحكمة تقرر أنه بتاريخ الواقعة ١٩٨٦/١٠/٢٢ كان الأمين المتهم يعمل تحت رئاسته لحراسة الرابطة الليبية من الساعة ٨مساءاً إلى الساعة٨ صباحاً اليوم التالى وأنه لم يترك خدمته فى هذه الليلة لأى سبب لأنه تعود عدم منح أى إذن لأى شخص يعمل تحت رئاسته لأى سبب وأضاف أن الأمين المتهم ليس له أى علاقة غير طبيعية بأى ليبى وأنه لايعمل طرف أحدهم مقابل أجر وأنه يصلى ومتدين ومنتظم وليس لديه أطماع أو طموحات.

وحيث أنه يتضح مما تقدم أن ما ارتكبه المتهم المذكور من وقائع بشكل فى صحيح القانون جريمة الإتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات التى تجرم الإتفاق الجنائى على إرتكاب جناية أو جنحة وأن الإتهام فيها منسوب إلى كل من: ....و..........و............

وحيث أنه من حق المحكمة أن تقوم بتغيير الوصف القانونى دون أن تلفت نظر الدفاع إليه مادام أن الواقعة المادية التى إتخذتها أساسا للتغير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها لم تضف إليها المحكمة شيئاً (نقض ٢٥ يناير ١٩٦١ س١٦ رقم٢٤ ص١٠١) دكتور أحمد فتحى سرور وأصول قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الثانية ١٩٧٠ صـ٧٧٩ بند ٥٣٤.

وحيث أن نص المادة ١٦٦ ق.أ.ع نص إحتياطى لجميع نصوص التجريم فإنه لاينطبق إلا حيث لاينطبق نص آخر يجرم الفعل المنسوب للمتهم بمعنى أن هناك شرط لتطبيق نص المادة ١٦٦ ق.م.ع هو عدم إنطباق أى نص تجريمى آخر. الأمر الذى جعل المحكمة تقوم بتغيير الوصف القانونى للتهمة المسندة إلى المتهم المذكور من نص المادة ١٦٦ ق.أ.ع إلى الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٤٨ من قانون العقوبات.

وحيث ينص قرار السيد وزير الداخلية رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ وقراره رقم٩٩٢ لسنة وقراره رقم٤٤٤ لسنة ١٩٨٣ على أن تختص الإدارة العامة للقضاء العسكرى بوزارة الداخلية بتطبيق قانون الأحكام العسكرية على أفراد هيئة الشرطة بشرط الأ يكون معهم شريك أو مساهم مدنى.

وحيث نصت المادة السابعة من ق.أ.ع على أن إختصاص القضاء العسكرى بالدعوى لاينعقد الا إذا كان جميع المتهمين من العسكريين وأن الإختصاص ينعقد للقضاء العادى إذا كان هناك شريك أو مساهم مدنى «أنظر د./ محمود مصطفى الجرائم العسكرية فى القانون المقارن- الجرء الثانى- الطبعة الأولى ١٩٧١ ص٦٠ وأنظر حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/١٦، حكم النقض فى الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٣م الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير عدم إختصاصها بنظر الدعوى واحالة الأوراق بالمتهمين الأربعة والمبلغ المضبوط للنيابة العامة للتصرف طبقا للقانون.

وحيث نصت المادة ٤٨ ق.م.ع على أن السلطات القضائية العسكرية هى التى تقرر ما إذا كان الجرم داخلا فى إختصاصها من عدمه.

فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة حضوريا بعدم الإختصاص بنظر الدعوى وإعادة الأوراق للنيابة العسكرية لإرسالها للنيابة العامة المختصة بالمتهين والمضبوطات للتصرف قانوناً».

السلوك المضر بقواعد الضبط والربط

ومقتضيات النظام العسكري «براءة»

محكمة الجيزة العسكرية

باسم الشعب

المحكمة العسكرية المركزية

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكرية بديوان مديرية أمن الجيزة يوم السبت ١٩٨٨/٧/٢ ميلادية الموافق ١٨ ذى القعدة سنة ١٤٠٨ هجرية.

برئاسة السيد العقيد الدكتور/ .... رئيس المحكمة.

وحضور السيد الرائد/ .... مثيل النيابة العسكرية.

وأمانة سر المساعد/ .... كاتب الجلسة

اصدرت الحكم التالي

في القضية رقخم ٦١٢ مركزية الجيزة سنة ١٩٨٨

ضـــد

١ – أمين شرطة/ .... من قوة مركز شرطة أطفيح

٢- رقيب أول/ .... من قوة مركز شرطة أطفيح.

٣- عـريف/ .... من قوة مركز شرطة أطفيح.

٤- شرطى/ .... من قوة مركز شرطة أطفيح.

حيث إتهمتهم النيابة العسكرية بالآتى:

التهمـة: السلوك المضر بالضبط والـربط ومقتضيات النظـام العسكـرى م١٦٦ ق. أ.ع وذلك أنه بتـاريخ ١٩٨٨/٦/١ وبمركـز شـرطة أطفـيح سلك المتهمين الخمسة المذكورين سلوكا مغايراً للضبط والربط العسكرى لإمتناعهم- وترددهم فى صرف راتبهم الشهرى عن شهر يناير سنة ١٩٨٨ لتضررهم من جزاءات الخصم الموقع عليهم.

المحكمة

بمـا أن وقـائع هذه الدعوى حسبمـا خصلت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأوامر الإحالة وسماع أقوال المتهمين وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكـان آخرها جلسة ١٩٨٨/٧/٢ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتخلص فى أنه:

بتاريخ ١٩٨٨/٦/١ ورد لمديرية أمن الجيزة كتاب المكتب الفنى للسيد اللواء وزير الداخلية رقم ١٢١٢٨ يتضمن الإخطار بامتناع المتهمين المذكورين من قوة مركز شرطة أطفيح عن إستلام رواتبهم عن شهر مايو سنة ١٩٨٨ تضرروا من إجراء خصومات عليها تزيد عن الربع الجائز خصمه قانونا وعدولهم عن ذلك بعد إفهامهم سبب الخصم.

وحيث أن النيابة العسكرية قدمت المتهمين المذكورين للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وطلبت تطبيق عقوبة مادة الإحالة.

وحيث سئل المتهم الأول أمين الشرطة ..... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة

العسكرية وبمحضر جمع الاستدلالات المحور بمعرفة السيد العميد(......) بتاريخ ١٩٨٨/٦/٦م أنكر التهمة المسندة اليه ونفى إمتناعه أو تردده عن إستلام راتبه عن شهر مايو سنة ١٩٨٨ والبالغ مقداره ٧٤,٧٩٠ جنية بعد خصم ٣٣,٩٥٠ جنية مقابل غيابه عن العمل بدون إذن لمدة تسعة أيام، بالإضافة إلى خصم مرتب أربعة أيام جزاء موقع عليه وذلك لقانونية الخصم الذى تم فى حدود التعليمات ونفى حدوث الواقعة نهائياً من أساسها وتعجب عن سبب المحاكمة عن واقعة مختلقة لا اساس لها من الصحة وأضاف أنه لو حدثت هذه الواقعة لقام بتقديم شكواه إلى السيد مأمور المركز أو السيد الضابط المكلف بصرف المرتبات.

وحيث سئل المتهم الثانى الرقيب (........) أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الاستدلالات المشار إليه أنكر التهمة المسندة إليه ونفى إمتناعه أو تردده فى إستلام راتبه الشهرى المشار إليه البالغ مقداره ...,٩٢ جنية بدون خصومات ودلل على صحة أقواله بعدم وجود دافع لتردده أو إمتناعه عن صرف راتبه إذ أنه لاتوجد بد أى خصومات وأنه قام بصرفه بعد التوقيع عليه ولا أساس من الصحة لهذه الواقعة المسندة اليه.

وحيث سئل المتهم الثالث العريف (......) أمام المحكمة بتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الإستدلالات المشار إليه أنكر التهمة المسندة إليه ونفى إمتناعه أو تردده فى صرف راتبه الشهرى المشار إليه البالغ مقداره ٥٩,٢٨٠ جنية بعد خصم مبلغ ٢٥,٤٣٠ نظير تغيبه عن الخدمة بدون إذن لمدة ثمانية أيام بالإضافة إلى خصم مرتب ثلاثة أيام ونصف جزاء موقع عليه إذا أن الخصم قد تم بصورة قانونية وفى حدود التعليمات إذ أنه لو كان قد تردد أو أمتنع عن صرف هذا المرتب لتقدم ببلاغ إلى السيد مأمور المركز أو السيد الضابط القائم يصرف المرتبات وهذا لم يحدث الأمر الذى يؤكد عدم صحة مانسب إليه من أمور لاتزيد عن أن تكون واقعة مختلقة لا أساس لها من الصحة.

وحيث سئل المتهم الرابع الجندى/(......) أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الإستدلالات المشار إليه أنكر التهمة المسندة إليه ونفى

إمتناعه أو تردده فى صرف راتبه الشهرى المشار إليه البالغ مقداره ٨٢,٣٤٠ جنيه بعد خصم مبلغ ٣,٣٤٠جنيه مقابل تغيبه عن الخدمة بدون إذن لمدة يوم. بالإضافة إلى خصم ثلاثة أرباع مرتب يوم جزاء موقع عليه ودلل على عدم صحة ما نسب اليه بأن قيمة الخصم الذى أجرى فى راتبه لا يزيد على ربع المرتب الجائز خصمه قانونا وأضاف أنه لو كان قد تضرر من هذا الخصم لقام بتقديم شكواه إلى السيد الضابط القائم بالصرف أو السيد مأمور المركز.

وحيث سئل المتهم الخامس الجندى/ ..... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الإستدلالات أنكر التهمة المسندة إليه ونفى إمتناعه أو تردده فى صرف راتبه الشهرى المشار إليه البالغ قدره ٧١,٣٧٠ جنية بعد خصم مبلغ ٦,١٨٠ جنيه نظير تغيبه عن الخدمة بدون إذن لمدة يومين بالإضافة إلى خصم مرتب يوم وثلاثة أرباع اليوم جزاء موقع عليه وذلك لقانونية الخصم ولاجرائه فى حدود التعليمات بالإضافة إلى ضألة القيمة المادية للمبلغ المخصوم وأنه لو تضرر من هذا الخصم لتقدم بشكواه للسيد مأمور المركز ونفى علمه بسبب ما نسب إليه فى هذه الواقعة التى لا أساس لها من الصحة.

وحيث سئل الشاهد الأول السيد النقيب/ (.......) معاون شرطة مركز أطفيح أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه قام بصرف مرتبات العاملين بالمركز من النبك لقيامه بعمل السيد نائب المأمور الموجود بمأمورية طويلة خارج المركز وأنه قام بصرف رواتب المتهمين الخمسة المذكورين إليهم عن شهر مايو سنة ١٩٨٨ وأنه لم يحدث من أى منهم أن تردد أو إمتنع عن صرف مستحقاته المشار إليها وأن الواقعة المسندة إليهم بأوراق هذه الدعوى واقعة مختلقة لا أساس لها من الصحة وأنه لايدرى سببا لها ودلل على صحة أقواله بأنه لو حدثت هذه الواقعة لقام بإبلاغ السيد مأمور المركز بها.

وحيث سئل الشاهد الثانى السيد العميد (.......)مفتش مركز شرطة أطفيح أمام المحكمة فقرر أنه بتاريخ ١٩٨٨/٦/٦ كلف بفحص كتاب السيد اللواء مدير المكتب الفنى للسيد اللواء وزير الداخلية المتضمن إمتناع المتهمين الخمسة فى

هذه الدعوى عن صرف راتبهم عن شهر مايو سنة ١٩٨٨ لتضورهم من وجود خصومات به تزيد على مقدار الربع المسموح بخصمه قانونا وعدولهم عن ذلك بعد إفامهم سبب الخصم وأنه قام بفحص الواقعة بمحضر جمع الإستدلالات المرفق بأوراق الدعوى حيث تبين له من الفحص عدم صحة الوقائع المسندة إلى المتهمين وتأكد من أن أيا منهم لم يمتنع أو يتردد فى صرف راتبه المشار إليه مؤكدا عدم صحة المعلومات التى حواها كتاب المكتب الفنى للسيد وزير الداخلية المشار إليه مدللاً على ذلك بأن المتهم الثانى الرقيب (.......) لم يتم خصم أى مبلغ من راتبه المشار إليه البالغ مقداره ٩٢,٠٠٠ جنية الأمر الذى يؤكد عدم صحة المعلومات التى تتضمن إمتناعه عن صرف راتبه بسبب وجود خصومات به ويوكد عدم صحة الإتهام المسند إليه. بالإضافة إلى أن جميع الخصومات التى أجريت من رواتب المتهمين الآخرين قانونية وتمت طبقا للتعليمات المعمول بها فى هذا الشأن.

وحيث سئل الشاهد الثالث السيد العقيد(.......) مأمور مركز شرطة أطفيح أمام المحكمة فقرر أن الواقعة المسندة إلى المتهمين الخمسة المذكورين مختلقة ولا أساس لها من الصحة وأن أيا منهم لم يتردد أو يمتنع عن صرف راتبه المشار إليه وأنه لو حدث ذلك لقام أيا منهم بابلاغه بالواقعة ولقام السيد الضابط القائم بصرف المرتبات بابلاغه بذلك وهذا مالم يحدث ولم يعلل سببا لما جاء بخطاب المكتب الفنى للسيد الوزير المشار إليه. وأضاف أن الخصومات التى وقعت على رواتب أربعة من المتهمين قانونية ومطابقة للتعليمات المالية المطبقة فى هذا الشأن.

وحيث سئل الشاهد الرابع المساعد(.......)بلوكامين مرتبات مركز شرطة أطفيح أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الإستدلالات فقرر أن الواقعة المسندة إلى المتهمين الخمسة لا أساس لها من الصحة وأنه كان مرافقا للسيد النقيب(......) أثناء قيام بصرف المرتبات وأن أيا من المتهمين الخمسة لم يمتنع أو يتردد عن صرف مرتبه المشار إليه وأن الخصومات التى أجريت من رواتبهم قانونية ومطابقة للتعليمات.

وحيث سئل الشاهد الخامس السيد الرائد(........) رئيس وحدة مباحث مركز أطفيح أمام المحكمة فقرر أن الواقعة المسندة إلى المتهمين لا أساس لها من الصحة وأن أيا منهم لم يمتنع أو يتردد فى صرف راتبه المشار إليه وأنه كان متواجداً بالمركز وقت قيام المذكورين بصرف رواتبهم ولو كان قد حدث شيئا مما هو مسند إليهم لعلم بذلك وأضاف أن الخصم الموقع على المتهمين قانونى وتم فى حدود التعليمات ولذلك لم يكن هناك ما يدعوهم للقيام بمثل هذه الأفعال ونفى وجود إرتباط أو تضامن بينهم إذ أن كل منهم يعمل ويقيم بمنطقة تختلف عن تلك التى يعمل أو يقيم بها الآخرين وأن المتهم الثانى لم يوقع عليه أى خصومات من مرتب الشهر المشار إليه ولا يعقل إمتناعه عن صرف مرتبه.

وحيث أجمع شهود الواقعة على النحو السالف ذكره على أن الوقائع المسندة إلى المتهمين الخمسة مختلقة ولا أساس لها من الصحة يؤكد ذلك أن المتهم الثانى لم يتم إجراء أى خصومات من راتبه الشهرى المشار إليه ولم توقع عليه أى جزاءات الأمر الذى يستحيل معه عقلا ومنطقا إسناد الواقعة موضوع هذه الدعوى إليه إذ أنه لا يعقل أن يمتنع عن صرف مرتبه بسبب وجود خصومات به فى الوقت الذى قام فيه بصرف راتبه كاملاً من واقع استمارات صرف المرتبات المشار إليها ويؤكد عدم صحة المعلومة التى حواها كتاب المكتب الفنى للسيد وزير الداخلية المرفق بأوراق الدعوى بالإضافة إلى أن كل من المتهمين الخمسة يقوم بعمل يختلف من حيث النوع والمكان عن عمل المتهمين الآخرين ويقيم بجهة تختلف عن تلك التى يقيم بها باقى المتهمين، الأمر الذى يقطع بعدم وجود تضامن أو ترابط بينهم يدفعهم إلى إتخاذ مثل هذا الموقف بالإضافة إلى أن هذه الواقعة لو حدثت لعلم بها السيد مأمور المركز والسيد رئيس وحدة المباحث الذين شهدوا أمام المحكمة أنهما كانا بالمركز وقت صرف المرتبات وأن هذه الواقعة المسندة للمتهمين مختلقة ولا أساس لها من الصحة وأنها لوحدثت لعلما بها وأيدهما فى ذلك السيد النقيب(.........) الذى قام بصرف المرتبات بنفسه للمتهمين الخمسة. الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير براءة المتهمين

الخمسة من التهمة المسندة إليهم المؤثمة بالمادة ١٦٦ق. أ.ع أعمالاً لنص المادة ١/٣٠٤ أ.ج.

وحيث أن المتهمين المذكورين من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

فلهذه الأسباب

وبعد الإطلاع على المادتين ١٦٦ق. أ. ع ١/٣٠٤ أ.ج.

(حكمت المحكمه حضورياً ببرا ءة كل من أمين الشرطه...... والرقيب أول .... والعريف /......... والشرطى/......... من قوة مركز شرطة أطفيح من التهمة المسندة إليهم.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة ١٩٨٨/٧/٢ الموافق ١٨ذى القعدة سنة١٤٠٨.

المطلب الخامس

الإتـــلاف العمـدى «إدانــة»

وزارة الداخلية

الادارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة الجيزة العسكرية

المحكمة العسكرية العليا

حكـــم

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكرية بديوان .... يوم الاحد ١٩٩٤/٤/٣ ميلادية الموافق ٢٢ من شوال سنة ١٤١٤ هجرية.

برئاسة السيد العميد دكتور/................... (رئيس المحكمة)

وعضوية السيد العقيد/ ....(عضو)

والسيد العقيد/ ....(عضو)

ومثل النيابة العسكرية السيد المقدم/ ....(ممثلا للنيابة العسكرية)

وتولى أمانة السر المساعد أول/ .... (أمين السر)

اصدرت الحكم التالي

فى الدعوى رقم ١٤ كلى لسنة ١٩٩٤ الجيزة

ضـــد

١- خفير نظامى/ .... من قوة مركز شرطة البتدرشين.

٢- خفير نظامى/ .... من قوة مركز شرطة البدرشين.

حيث اتهمتهما النيابة العسكرية بالآتى:

أولاً : بالنسبة للخفير النظامى/ .... المتهم الأول

الاتلاف عمداً م١١٧م، ١١٨م، ١١٩م، ١١٩م ع، ١٦٧ ق.أ.ع لانه بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٤ وبجهة مركز شرطة البدرشين بالجيزة وبصفته موظف عام(خفير نظامى) أتلف أوراق أميرية عمدا بأن قام بتمزيق الصحيفة رقم ٣٧ بدفتر أحوال خدمة المركز المثبت بها بند غيابه عن الخدمة الساعة ٤ مساءاً على النحو الوارد بالتحقيقات.

ثانيا: بالنسبة للخفير النظامى/ .... المتهم الثانى.

الاهمال فى اطاعة الأوامر والتعليمات م١٥٣ ق. أ.ع لأنه بذات الجهة والتاريخ المذكورين بالاتهام السابق أهمل فى المحافظة على دفتر أحوال الخدمة عهدته مما سهل للمتهم الاول الاستيلاء عليه وتمزيق الصحيفة سالفة البيان مخالفا بذلك ما تقضى به الاوامر والتعلميات على النحو المبين بالتحقيقات.

المحكمة

- بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الاحالة وسماع أقوال المتهمين وشهادة الشاهد ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٩٤/٤/٣ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتخلص فى أنه:

- بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٤ بدائرة مركز شرطة البدرشين قام المتهم الاول الخفير النظامى/ .... بصفته موظف عام باتلاف أوراق أميرية عمدا بأن قام بتمزيق الصحيفة رقم ٣٧ بدفتر أحوال خدمة المركز المثبت بها بند غيابه عن خدمته من الساعةالرابعة مساءاً حتى الساعة السابعة مساءاً يوم الواقعة وكان ذلك نتيجة أهمال المتهم الثانى الخفير النظامى/ ...... فى المحافظة على دفتر الاحوال موضوع الدعوى عهدته بأن تركه فى متناول يد المتهم الاول مما سهل له ارتكاب جريمته على النحو المبين بالتحقيقات.

-وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهمين المذكورين للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وطلبت تطبيق عقوبات مواد الاحالة.

- وحيث سئل المتهم الاول الخفير النظامى/ ...... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهمة المسندة اليه. وقرر أنه بتاريخ الواقعة عند عودته من خدمته الساعة٦ صباحاً توجه الى غرفة السلاحليك لتسليم سلاحه فوجدها مغلقة ولم يجد منوب السلاح فتوجه إلى شيخ الخفراء لابلاغه بذلك وتسليم سلاحه اليه فرفض استلام السلاح منه وأمره بالتوجه إلى النقطة لتسليمه بها فعاد وسلم سلاحه ونفى أن يكون قد قام بتمزيق الصحيفة رقم٣٧ من دفتر أحوال خدمة المركز وعلل ادعاء المتهم الثانى الخفير/ ...... عليه بذلك بسبب خلافات سابقة بينهما لسبق تعدى كل منهما على الاخر بالقول بسبب خلافات بينهما فى العمل الا أنه لم يقدم ما يثبت ذلك.

- وحيث سئل المتهم الثانى الخفير النظامى/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات

النيابة العسكرية فقرر أنه بتاريخ الواقعة عندما كان معينا منوب حجرة التليفون حضر اليه الخفير المتهم الأول/ ..... وأخذ دفتر أحوال المركز من فوق المكتب وقام بتمزيق الصحيفة رقم ٣٧ المثبت بها بند غيابه عن الخدمة وانصرف بها أثناء انشغاله بوضع البندقية على السلاحليك وأكد أنه شاهده بعينه أثناء قيامه بتمزيقها ونفى وجود خلافات سابقة بينهما.

- وحيث سئل الشاهد/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات للنيابة العسكرية فقرر أنه بتاريخ الواقعة شاهد الخفير المتهم الاول أثناء توجهه بسلاحه الى شيخ الخفراء لتسليمه اليه وأن الاخير رفض استلام السلاح وأمره بالتوجه لتسليمه للنقطة أو التليفون الا أنه لم يشاهد المتهم الاول أثناء قيامه بتمزيق الصحيفة من الدفتر.

- وحيث اطمأن ضمير المحكمة الى ما جاء بأقوال المتهم الثانى الخفير النظامى/ .... أمامها وبتحقيقات النيابة العسكرية التى يؤكد مشاهدته للمتهم الاول اثناء قيامه بتمزيق الصحيفة رقم ٣٧ من دفتر أحوال المركز يؤكد ذلك أن المذكور وهو صاحب المصلحة الوحيد فى تمزيق الصحيفة المثبت بها بند غيابه عن الخدمة بدون إذن. الأمر الذى يتوافر معه الركن الاول لجريمة الاتلاف عمدا المسندة إليه ويؤكد فى نفس الوقت ارتكابه فعلها المادى عن علم أحاط به وارادة انصرفت اليه فى صورة القصد الجنائى الذى يؤكد توافر الجريمة المسندة إليه بركنيها المادى والادبى المؤثمة بالمواد ١١٧م ع، ١١٨ ع، ١١٩ ع، ١١٩م ع، ويتعين معه على المحكمة تقرير ادانته فيها اعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤ أ.ج، ١٦٧ ق. أ.ع.

- وحيث اعترف المتهم الثانى الخفير/ ...... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية أنه بتاريخ الواقعة عندما كان معينا منوب السلاح وبعهدته دفتر الاحوال موضوع الدعوى ومن واجبه المحافظة عليه واتخاذ الاجراءات الكفيلة بحفظه ذلك قد ترك الدفتر المشار إليه فى متناول يد المتهم الاول الامر الذى مكنه من اتلاف الصحيفة المشار إليها واعتبرته المحكمة إهمالاً منه فى اطاعة الاوامر والتعليمات

المنظمة لهذا الشأن وقررت معه ادانته فى التهمة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٥٣ ق. أ. ع اعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.

– وحيث وضعت المحكمة فى اعتبارها ظروف المتهم الأول العائلية والإجتماعية وعدم سبق محاكمته عسكريا وكبر سنه الأمر الذى جعلها تأخذه بالرأفة وتنزل بالعقوبة الموقعة عليه من العقوبات المقررة بمادة الاحالة الى القدر الموضح بمنطوق الحكم اعمالا لنص المادة ١٧ ع.

– وحيث أن الجريمة المسندة الى المتهم الأول المؤثمة بالمادة ١١٧م ع من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات عومل المتهم فيها بالرأفة وحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبات المقررة قانونا لهذه الجريمة الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعزله من الوظائف الأميرية لمدة مقدارها ضعف مدة عقوبة الحبس المشار اليها بمنطوق الحكم اعمالا لنص المادة ٢٧ ع.

– وحيث وضعت المحكمة فى اعتبارها ظروف المتهم الثانى العائلية والإجتماعية وعدم سبق محاكمته عسكريا الأمر الذى كان له أثره فى تقدير العقوبة الموقعة عليه.

– وحيث أن المتهمين المذكورين من الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١م.

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ١٧ ع، ٢٧ ع، ١١٧، ١١٧م، ١١٨، ١١٩مع، ٢/٣٠٤ أ.ج، ١٥٣، ١٦٧ق. أ.ع.

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر والمداولة قانونا أصدرت المحكمة حكمها التالى:

أولاً: ادانة المتهم الأول الخفير النظامى/..... من قوة مركز البدرشين فى التهمة المسندة اليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ستة شهور مع النفاذ والعزل من الوظائف الاميرية لمدة سنة.

ثانيا: ادانة المتهم الثانى الخفير النظامى/ ..... من قوة مركز البدرشين فى التهمة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة شهر واحد مع النفاذ.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الأحد ١٩٩٤/٤/٣ الموافق ٢٢ شوال سنة ١٤١٤هـ.

المطلب السادس

الهروب من الخدمة العسكرية (إدانة)

باسم الشعب

الديباجة

....

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة وسماع أقوال المتهم ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسة على النحو المبين بمحضرها تتخلص فى:

أن بتاريخ / / ١٩م هرب المجند المتهم/.......... من قوة....... من خدمته العسكرية وظل هاربا الى أن ضبط بتاريخ / / ١٩ وبذلك تكون مرة هروبة هى يوم..... شهر.... سنة........

وحيث قدمت النيابة العسكرية المجند المتهم المذكور للمحاكم العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وطلبت تطبيق عقوبة مادة الإحالة.

وحيث سئل المجند المتهم المذكور أمام المحكمة وبمحضر جمع الإستدلالات[1].

(١) يلاحظ عدم ذكر تحقيقات النيابة لأن الجريمة جنحة فلا تقوم النيابة عادة بتحقيقتها الا فى بعض (الجنح) الهامة أو الخطيرة وتكتفى بالتأشير على المحضرفقط فى باقى الجرائم البسيطة

فإعترف بالتهمة المسندة إليه وقرر أنه بتاريخ / /١٩ غادر محل خدمتة وهرب من أداء واجباتـه العسكرية وذلك بسبب صعوبة ظروفه العائلية والإجتماعية حيث كـان يعمل بالأجر ليتكسب ما ينفقه على إعاشة أسرته المكونة من والده المسـن ووالدتـه المـريضة وأخـوته الصغـار، وأضاف أنه ظل هاربا حتى ضبط بتاريخ / / ١٩ وتم ترحيله إلى وحدته.

وحيث اطمئن ضمير المحكمة إلى أن المجند المتهم المذكور وهو فرد من أفراد القوات المسلحة (أو الشرطة[١]) مخاطب بقانون الأحكام العسكرية تتوافر فيه الصفة العسكرية قد غادر وحدته العسكرية بإرادته الحرة الواعية[٢] وأضعا نفسه بذلك فى وضع تخلص به من أن يكون تحت تصرف وسيطرة القوات المسلحة وذلك بنية التخلص من أعباء وواجبات الخدمة العسكرية وعدم العودة إليها نهائياً يؤكد ذلك إعترافه بمحضر جمع الإستدلالات وعودته مقبوضا عليه وكان ذلك كله عن علم يقينى[٣] أحاط بكافة عناصر وأركان هذه الجريمة ولاينال من ذلك دفاعه عن نفسه بأن ظروفه العائلية والإجتماعية هى التى دفعه إلى إرتكاب جريمته هذه إذ أن هذا الدفع بالإضافة إلى أنه يفتقد إلى دليل على صحة قيامه يدخل فى عداد الدافع على إرتكاب الجريمة ولايمت لعناصر قيامها بصلة ولايؤثر على توافر نموذجها الإجرامى مما يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٥٤ ق.أ.ع إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.

وحيث أن المتهم المذكور لم يسبق محاكمته عسكريا من قبل الأمر الذى وضعته المحكمة فى إعتبارها بالإضافة إلى ظروفه العائلية والإجتماعية وانخفاض مستواه الثقافى عند تقدير العقوبة الموقعة عليه.

---

(١) فيجب على المحكمة أن تتأكد من توافر الصفة العسكرية فى المتهم إذا أنها مناط التكليف وتؤكد كون المتهم من المخاطبين بأحكام القانون العسكرى أما إذا إنتفت هذه الصفة إما لعدم تجنيد المتم أو لكونه قديم تجنيده بإجراءات باطلة تعين الحكم ببرائته.

(٢) فإذا لم يرتكب الفعل بإرادته الحرة بسبب عذر قهرى كقوة قاهرة منعته من التواحد بوحدته تعين الحكم ببرائته.

(٣) فإذا لم يتوافر هذا العلم إنهار الركن المعنوى وهو القصد الجنائى وإنهارت الجريمة بأكملها.

و حيث أن المتهم المذكور من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

فلهذه الإسباب

وبعد الإطلاع على المادتين ١٤٥ ق.أ.ع ٢/٣٠٤ أ.ج.

حكمت المحكمة حضوريا بإدانة المجند المتهم........ من قوة...... فى التهمة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة .... مع النفاذ.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة.........الموافق / / ١٩

المطلب السابع

الغياب «إدانة»

باسم الشعب

الديباجة

(..................)

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه لمحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة وسماع أقوال المتهم ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وماتم من تحقيقات بالجلسة على النحو المبين بمحضرها نتلخص فى أن:

بتاريخ / / ١٩ تغيب المجند المتهم....... من قوة...... عن خدمته وظل غائبا إلى أن عاد من تلقاء نفسه بتاريخ / / ١٩ وبذلك تكون مدة غيابه يوم.... شهر.... سنة......

وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهم المذكور للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وطلبت تطبيق عقوبة مادة الأحالة.

وحيث سئل المجند المتهم المذكور أمام المحكمة وبمحضر جمع الإستدلالات فإعترف بالتهمة المسندة إليه وقرر أنه تغيب عنه خدمته المدة سالف الإشارة إليها

بسبب ظروفه العائلية والإجتماعية [١] حيث كان يعول أسرته بعد وفاة والده إذا أنه العائل الوحيد لها لسفر اشقائه الكبار إلى إحدى الدول العربية ووجود الصغار بمراحل التعليم المختلفة بالمدارس وكان يعمل خلال هذه الفترة لتوفيو المال اللازم لهم وعاد بعد ذلك إلى خدمته من تلقاء نفسه.

وحيث إطمئن ضمير المحكمة إلى ما جاء بإعتراف المجند المتهم بتغيبه عن خدمته المدة المشار إليها أمامها وبمحضر جمع الإستدلالات وكان ذلك بسبب ظروفه العائلية إذ أنه كان يعلم بصفته العسكرية وبأنه مخاطب بقانون الأحكام العسكرية وقد تغيب بإرادته الحرة الواعية للسبب الذى ورد بإعترافه وأنه لم تكن لديه نية التخلص من أعباء الخدمة العسكرية[٢]. وأن غيابه هذا لم يكن بعذر قانونى أو بناء على أمر من ضابطه الأعلى[٣]. الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تقرر إدانته فى التهمة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٥٦ ق.أ.ع إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

وحيث وضعت المحكمة فى اعتبارها ظروف المتهم العائلية والإجتماعية وعدم سبق محاكمته عسكريا وإنخفاض مستواه الثقافى الأمر الذى كان له أثره فى تقدير العقوبة الموقعة عليه.

وحيث أن المتهم المذكور من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٨.

فلهذه الأسباب

وبعد الإطلاع على المادتين ١٥٦ ق أ.ع، ٢/٣٠٤ أ.ج

---

(١) أما إذا كان هناك سبب آخر فيذكر هذا السبب تفصيلا.

(٢) أما إذا ثبت عكس ذلك بأن كان هروبه بهدف التخلص من أعباء الخدمة العسكرية كنا بصدد جريمة الهروب المعاقب عليها بالمادة ١٥٤ ق.أ.ع والتى لاتسقط بالتقادم بعكس جريمة الغياب.

(٣) أما إذا كان غيابهه عن خدمته بعذر قانونى كقوة قاهرة مثل الفيضانات والأوبئة المرضية والكوارث الطبيعية إذا ترتب عليها إستحالة عودته من الأجازة المصرح له بها إلى وحدته العسكرية أو بناء على أمر من ضابطه الأعل تعين الحكم ببرائته.

الحكم

حكمت حضوريا بإدانت الجند المتهم...... من قوة...... فى التهمة المسندة إليه ومعاقبة عنها بالحبس لمدة......... مع النفاذ صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة اليوم / / ١٩.

المطلب الثامن

التمارض «إدانة »

حكم

باسم الشعب

الديباجة

(................)

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة والقرارات الطبية وسماع أقوال المتهم ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان أخرها جلسة / / ١٩ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتخلص فى أنه:

بتاريخ / / ١٩ إنقطع أمين الشرطة...... من قوة..... عن عمله مبلغاً بمرضه بتاريخ / / ١٩ تم عرضه على الجهه الطبيه المختصه وقامت بفحص حالته وجاء قرارها المرفق بالاوراق يفيد بأن صحة الامين المتهم طبيعية ويعود لعمله ونأسف لعدم احتساب مدة أنقطاعه عن عمله أجازه مرضية وهى يوم..... شهر..... سنة........

وحيث قدمت النيابة العسكرية الأمين المتهم المذكور للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وطلبت تطبيق عقوبة مادة الإحالة.

وحيث سئل المتهم المذكور أمام المحكمة وبمحضر جمع الاستدلالات فأنكر

التهمة المسندة إليه[١] وقرر أنه كان مريض خلال هذه الفترة بالأم روماتزمية ومضاعفات البول السكرى وأنه أبلغ بمرضه وتم عرضه على القومسيون الطبى وقدم له مستندات علاجه إلا أن المجلس الطبى المختص رفض إحتساب المدة التى يحاكم عنها أجازة مرضية ولايعلم سببا لذلك وأنه تظلم من هذا القرار للجنة الطبية العليا وثم عرضه عليها إلا أن قرارها جاء مؤيدا لقرار القومسيون.

وحيث إطمئن ضمير المحكمة إلى ما جاء بقرار القومسيون الطبى الذى أيده قرار اللجنة الطبية العليا وهى الجهة الطبية المختصة من أن الأمين المتهم قد إدعى المرض على غير الحقيقة بهدف التخلص من أعباء الخدمة ولاينال من هذا الأطمئنان إنكار المتهم إذ أنه نوعا من أنواع الدفاع عن النفس الذى يفتقر إلى أى دليل الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٥٣ ق.أ ع إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج [٢].

وحيث وضعت المحكمة فى اعتبارها ظروف المتهم العائلية والإجتماعية وعدم سبق محاكمته عسكرياً الامر الذى كان له اثره عند تقدير العقوبة الموقعة عليه.

وحيث إن المتهم من الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطه رقم ١١٩ لسنة ١٩٧١.

فلهذه الإسباب

وبعد الإطلاع على المادتين ١٥ق. أ. ع ٢/٢٠٤ أ.ج

الحكم

حكمت المحكمة حضوريا بإدانة أمين الشرطة..... من قوة..... فى التهمة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ثلاثة شهور مع النفاذ صدد هذا الحكم وتلى علنا بمجلسة اليوم / /١٩.

---

(١) أما إذا إعترف فيذكر ذلك ويسرد إعترافه تفصيلا.

(٢) أما إذا جاء قرار اللجنة الطبية العليا مؤيدا لدفاع المتهم فيكون للمحكمة الحرية الكاملة فى الإقتناع بما يطمئن إليه ضميرها وأن تلتفت عن أى دليل يخالف هذا الإطمئنان.

المطلب التاسع

إهانة هيئة المحكمة «إدانة»

محكمة الجيزة العسكرية

بإسم الشعب

المحكمة العسكرية المركزية

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكرية بديوان مديرية أمن الجيزة يوم الثلاثاء ١٩٨٨/٧/٥ ميلادية الموافق ٢١ ذى القعدة سنة ١٤٠٨ هجرية.

برئاسة السيد العقيد دكتور/ ....(رئيس المحكمة)

وحضور السيد الرائد/ ....(ممثل النيابة العسكرية)

وأمان سر المساعد/ ....(أمين سر الجلسة)

اصدرت المحكمة الحكم التالى

فى الدعوي رقم ٧٢٥ مركزيةسنة ١٩٨٨ الجيزة

ضد

أمين الشرطة (.......) من قوة إدارة قوات أمن الجيزة، بالنداء حضر المتهم.

ولم يحضر معه محاميا للدفاع عنه.

حيث إتهمت النيابة العسكرية المتهم المذكور بالآتى:

التهمة: إهانته هيئة المحكمة مادة ١٣٣ ع، ١٦٧ ق. أ.ع ، وذلك أنه بتاريخ ٢٩٨٨/٦/٢٧ قام الأمين المذكور بإهانة هيئة الجنح المستأنفسة دائرة قسم إمبابة لمضغة لبانة أثناء إنعقاد الجلسة وتلفظ بالفاظ غير لائقة أثناء إنعقاد الجلسة حال مثوله أمام السيد القاضى محرر المذكرة المرفقة.

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة وسماع أقوال المتهم ومرافعة النيابة العسكرية وما تم من تحقيقات بالجلسة على النحو المبين بمحضرها تتلخص فى أنه:

بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٧ بمقر محكمة الجيزة الإبتدائية أهان أمين الشرطة (.........) هيئة محكمة الجنح المستأنفة دائرة قسم إمبابة بقيامه بمضغ لبانة أثناء إنعقاء الجلسة وتحدثه بطريقة غير لائقة مع السيد رئيس المحكمة عند استدعائه له وتوجيه اللوم إليه عن هذا الفعل وذلك بتوجيه الألفاظ والعبارات المشار إليها بالتحقيقات إليه وتلويحه له بيده بطريقة تحمل معنى الإهانة أمام المواطنين بالجلسة.

وحيث أن النيابة العسكرية قدمت المتهم المذكور للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وطلبت تطبيق عقوبة مادة الإحالة.

وحيث سئل المتهم المذكور أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر الضبط المحرر بمعرفة السسيد المقدم /(.......) بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٨ والمرفق بأوراق الدعوى فأنكر التهمة المسندة إليه وقرر أنه بتاريخ الواقعه أثناء قيامه بعرض المساعد / .... على نيابة الجنح المستأنفة بمحكمة الجيزة الإبتدائية فى قضية سرقة تيار كهربائى وحال جلوسه بقاعة المحكمة دائرة إمبابة مرتديا زيه الرسمى شاهده السيد رئيس المحكمة يمضغ لبانة فاستدعاه إلى المنصة فقام بإخراج اللبانة من فمه والقاها على الأرض وتأسف له عن ذلك ووعده بعدم تكرار هذا الخطأ. الإ أن السيد رئيس المحكمة قد إعتدى عليه بالسب بالألفاظ والعبارات المشار إليها بمحضر الجلسة مما دفعه إلى الرد على سيادته بالفاظ وعبارات تحمل معنى إستنكاره للألفاظ الذى وجهت إليه مثبته وموضحة بمحضر الجلسة وترتب على ذلك أن قام السيد رئيس المحكمة برفع الجلسة واستدعائه إلى عرفة المداولة وعاود التعدى عليه بنفس الألفلظ والعبارات وقام باستدعاء السيد العقيد وسلمه إليه بعد أن تعرف منه على اسمه لوضعه تحت

التحفظ تمهيداً لمحاكمته ونفى قيامـه بالتعدى على هيئة المحكمة أو إهانتها بالقـول أو بالفعل.

وحيث سئل الشاهد السيد العقيد(......) رئيس نقطة شرطة حرس محكمة الجيزة الإبتدائية أمام المحكمة فقرر أنه بتاريخ الواقعة الساعة ١م تقريبا إستدعاه السيد رئيس محكمة الجنح المستأنفة دائرة قسم إمبابة بغرفة المداولة وطلب منه التحفظ على الأمين المتهم لصدور حكم عليه بالحبس نظير إهانته لهيئة المحكمة فاصطحب الأمين وسأله شفوياً عما حدث منه فقرر له ما جاء بأقواله السالف الإشارة إليها ونفى تعديه أو إهانته لهيئة المحكمة وأنه سأل حرس الجلسة والحاجب فقروا له أن الأمين المتهم كان يمضغ لبان أثناء إنعقاد الجلسة وأنه تحدث مع السيد رئيس المحكمة مستخدما الفاظ وعبارات وبطريقة تعتبر إهانة لهيئة المحكمة حيث كان يلوح بيده أمام المواطنين، وأن السيد رئيس المحكمة قد تعدى على الأمين المتهم بالألفاظ والعبارات الواردة بالتحقيقات إلا أنه لم يتأكد من صحة ذلك لعدم مشاهدته الواقعة إذ أنه لم يكن متواجداً بقاعة الجلسة أثناء إنعقادها.

وحيث جاء بمذكرة السيد المستشار قاضى محكمة الجيزة الإبتدائية المرفقة بالأوراق المحررة بتاريخ الواقعة أن الأمين المتهم كان يقوم بمضغ اللبان أثناء إنعقاء الجلسة وأنه تم إستدعائه بمعرفة السيد رئيس الدائرة الذى إستفسر منه عن سبب قيامه بذلك فقرر له بأنه يقم بتليين فكه لأنه يلعب ملاكمة وعندما طلب منه الإنصراف تفوه بالفاظ غير لائقة بصورة علنية أمام الجمهور المتواجد بقاعه الجلسة منها (محدش يتعامل معى بهذه الطريقة ومحدش له شـىء عندى) وأشـار بيده فى وجه الدائرة وقرر للسيد رئيسها أنه لايشتغل لديه الأمر الذى دعى السيد رئيس الدائرة إلى رفع الجلسة وأثبات ذلك بمحضرها.

وحيث أن قيام الأمين المتهم بمضغ اللبان أثناء إرتدائه الزى الرسمى وتواجده بقاعة المحكمة لحراسة أحد المتهمين وتحدثه مع السيد رئيس الدائرة بطريقة غير لائقة بالألفاظ والعبارات المسطرة بمذكرة السيد المستشار المرفقة بأوراق الدعوى

وتلويحه بيده ى وجه السادة القضاة رئيس وأعضاء الدائرة يعتبر اهانة لهيئة المحكمة أثناء إنعقاد الجلسة. وقد إطمئن ضمير المحكمة إلى إرتكاب المتهم المذكور لهذه الوقائع من واقع ما جاء بأقواله بشتى مراحل التحقيق وماجاء بمذكرة السيد رئيس الدائرة المرفقة بأوراق الدعوى. الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانة الأمين المتهم المذكور فى التهمة المسنــدة إليه المؤثمة بالمادة ١٣٣ ع أعمالاً لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج ١٦٧ ق.أ.ع.

وحيث أن المتهم المذكور حديث العهد بالخدمة حيث أنه خريج الدفعة الثامنة عشر وقليل الخبرة فى التعامل مع الهيئات القضائية خاصة مع الموقف الذى تعرض له. كما أنه لم يسبق محاكمته عسكريا الأمر الذى وضعته المحكمة فى إعتبارها عند تقدير العقوبة الموقعة عليه.

وحيث أن المتهم المذكور من أفراد هيئة الشرطة وهى هيئة مدنية نظامية دستورها الضبط والربط والنظام العسكرى مما كان يجب معه على الأمين المتهم التزام قواعد الضبط وحسن السلوك أثناء مناقشته مع السيد رئيس المحكمة الإ أنه لم يفعل ذلك بل على النقيض منه فقد تحدث مع سيادته بطريقة غير لأئقة لاتتناسب مع ما يجب أن يتحلى به رجل الشرطة من ضبط للنفس وإنتظام وحسن سلوك أثناء أدائه لعمله. الأمر الذى وضعته المحكمة أيضا فى إعتبارها عند تقدير العقوبة الموقعة عليه.

وحـيـث أن المتـهـم المذكـور من الخـاضـعين لأحكام القـانون رقم ٢٥ لسنة١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة١٩٧١ .

فلهذا الأسباب

وبعد الإطلاع على المواد ١٣٣ ع١ ٢/٣٠٤ أ.ج ١٦٧ ق. أ.ع.

«حكمت المحكمة حضوريا بإدانة المتهم أمين الشرطة(.......) من قوة إدارة قوات أمن الجيزة فى التهمة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة......مع النفاذ»

صـدر هذا الحكم وتـلى علنا بجلسـة الثلاثاء ١٩٨٨/٧/٥م الموافق٢١ ذى العقدة سنة ١٤٠٨هـ.

المطلب العاشر

التمكين من الهروب عمداً

المقترن بالاختلاس والتزوير «إدانة»

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة (.....) العسكرية

باسم الشعب

المحكمة العسكرية العليا

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكرية يوم السبت ١٩٨٩/٥/١٣ ميلادية الموافق ٨ من شوال سنة ١٤٠٩ هـ.

برئاسة السيد العقيد دكتور/ .... (رئيس المحكمة)

وعضوية السيد العقيد/ ....(عضو)

وعضوية السيد المقدم/ ....(عضو)

ومثل النيابة العسكرية السيد العقيد...... (ممثلاً للنيابة العسكرية)

وأمان سر المساعد/ ....(أمين سر الجلسة)

أصدرت الحكم التالي بيانه

في الدعوي رقم ٣٥ كلي لسنة ١٩٨٩ الجيزة

ضد

الرقيب شرطة/ .... من قوة مديرية أمين الجيزة الإرتكابه الجرائم الآتيــــة:

١- تمكين محبوساً من الهروب عمداً المؤثم بالمادة ١/١٦٠ ق.أ.ع وذلك أنه بجهة قسم ترحيلات مديرية أمن الجيزة وبتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٧ سلم إليه المفرج عنهما (.....و....) بأوراقها مكبلين بالقيد الحديدى لتسليمها إلى مركز شرطة البدرشين إلا أنه مكن المتهم الأول من الهرب عمداً.

٢- الإختلاس المؤثم بالمواد ١١٢ع، ١١٨ع، ١١٨ع.م، ١١٩ع، ١٦٧ق.أ.ع وذلك أنه بذات الجهة والتاريخ المبينان بالإتهام الأول وبصفته موظف عام (رقب شرطة) من قوة القسم إختلس الأوراق الخاصة بإنهاء إجراءات الإفراج عن المفرج عنه الهارب والتى سلمت إليه بسبب وظيفته.

٣- الإشتراك فى التزوير فى محرر رسمى المؤثم بالمواد ٤٠ع، ٤١ع، ١/٣٢ع، ١٦٧ ق.أ.ع وذلك أنه بذات الجهة والتاريخ المبينان بالإتهام الأول إشتراك بطريق المساعدة مع موظف حسن النية هو رقيب منوب القسم.الرقيب أول(.........) فى التزوير فى محرر رسمى هو دفتر أحوال القسم بأن أبلغ رقيب منوب على غير الحقيقة أنه قام بتسليم المفرج عنهما لمركز البدرشين، وقد أثبت رقيب منوب ذلك بالبند رقم ٨٤ الساعة الثانية إلا ربع يوم ١٩٨٨/١٠/٢٧ وقد وقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة.

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة وسماع أقوال المتهم وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما ثم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر وكان آخرها جلسة ١٩٨٩/٥/١٣ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتخلص فى أنه:

بتاريخ١٩٨٨/١٠/٢٧ يقسم الترحيلات بمديرية أمين الجيزة تسلم الرقيب(.....) المفرج عنهما (......) مكبلين بالقيد الحديدى لتسليمهما إلى مركز شرطة البدرشين لإنهاء إجراءات الإفراج عنهما وذلك بالبند رقم ٥٢ حوالى الساعة ٨م نفس اليوم ثم عاد بالبند رقم ٨ح بذات التاريخ وأبلغ رقيب

منوب قسم الترحيلات على غير الحقيقة أنه قام بتسليم المفرج عنهما سالفى الذكر لمركز شرطة البدرشين ثم تبين فيما بعد أنه قد مكن المفرج عنه **الأول** من الهروب عمداً واختلس الأوراق الخاصة بترحيله.

وحيث قدمت النيابة العسكرية الرقيب المتهم للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وطلبت تطبيق عقوبات مواد الإحالة.

وحيث سئل المتهم المذكور أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الإستدلالات فإعترف بالتهم الثلاث المسندة إليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة بقسم الترحيلات بمديرية أمن الجيزة تسلم المفرج عنهما(....) بأوراقهما مكبلين بالقيد الحديدى واستقل بهما أتوبيس عام لتسليمهما إلى مركز شرطة البدرشين وأثناء نزوله بهما تمكن المفرج عنه الهارب من نزع يده من القيد الحديدى ولاذ بالفرار ولم يتمكن من اللحاق به أو مطاردته لإنشغاله بالمتهم الآخر وأضاف أنه لم يتمكن من استخدام سلاحه خوفا من إصابة المواطنين الذين إزدحمت بهم محطة الأتوبيس وتوجه إلى المركز حيث سلم المفرج عنه الآخر ثم عاد إلى قسم الترحيلات وأبلغ رقيب منوب بتمام التسليم واحتفظ بأوراق المفرج عنه الهارب وأضاف أنه لم يبلغ بالواقعة أملا فى البحث عنه والعثور عليه.

وحيث سئل الشاهد الأول السيد العقيد/ .... وكيل قسم الترحيلات بالمديرية أمام المحكمة فقرر أنه بتاريخ الواقعة تسلم الرقيب المتهم المفرج عنهما سالفى الذكر مكبلين بالقيد الحديدى بأوراقهما لتسليمهما إلى مركز شرطة البدرشين بالمواصلات العامة وأضاف أن السيد ضابط الشئون الإدارية إشرف على القيام بهذه المأمورية ثم تبين للقسم أن الرقيب المتهم لم يسلم لمركز شرطة البدرشين سوى مفرج عنه واحد وأنه مكن الثانى من الهرب وأضاف أيضا أنه لايمكن للمفرج عنه الهارب نزع يده من القيد الحديد كما صور ذلك الرقيب المتهم وأنه لابد أن يكون الرقيب المذكور قد قام بفتح القيد الحديدى بنفسه إذا أن مفتاح القيد كان بحوزته وأن القيد كان سليم وصالح للإستعمال وأضاف كذلك أن الرقيب المتهم قام بالمفرج عنهما بالمواصلات العامة لعدم وجود سيارة

الترحيلات إذا أن العرف قد جرى على ترحيل المفرج عنهما بالمواصلات العامة وأن الرقيب المتهم لم يبلغ بواقعة هروب المفرج عنه ولم يقدم أوراق ترحيله عندما اكتشف أمره.

وحيث سئل الشاهد الثانى المساعد/ ..... أمام المحكمة فقرر أنه بتاريخ الواقعة عندما كان معينا مساعد منوب النوبتچية الأولى بقسم الترحيلات عاد إليه الرقيب المتهم وأبلغه بقيامه بتسليم الفرج عنهما السابق تسليمهما إليه إلى قسم شرطة البدرشين ولم يبلغه بواقعة هروب المفرج عنه الهارب وطلب منه إثبات ذلك ببند العودة بدفتر الأحوال وأنه لم يكن لديه أى علم عن واقعة الهروب فأثبت البيانات الخاصة ببند العودة بحسن نية.

وحيث سئل الشاهد الثالث الرقيب أول (.....) أمام المحكمة فقرر أنه بتاريخ الواقعة قام بتسليم المفرج عنهما سالفى الذكر للرقيب المتهم مكبلين بالقيد الحديدى بأوراقهما لترحيلهما الى مركز شرطة البدرشين بالمواصلات العامة وأن القيد الحديدى كان صالح للإستعمال ومحكم على يد المفرج عنه الهارب وأنه لم يكن ليتمكن من الهروب لولا قيام الرقيب المتهم بفك القيد وأضاف أن قيام هذه المأمورية قد تم تحت إشراف السيد ضابط الشئون الإدارية.

وحيث سئل الشاهد الرابع السيد الرائد/ ...... ضابط الشئون الإدارية بقسم الترحيلات أمام المحكمة فقرر أنه أشرف على قيام المأمورية المشار إليها وأن الرقيب المتهم قام بالمفرج عنهما سالفى الذكر إلى مركزشرطة البدرشين بالمواصلات العامة إذ أن تخصيص سيارة للقيام بمأمورية ترحيلات لايتم الإبناء على أمر السيد العميد رئيس القسم وأنه لايمكن تكليف سيارة بالقيام يمثل هذه المأمورية إذ أن ذلك يدخل فى إختصاص السيد رئيس القسم.

وحيث سئل الشاهد الخامس السيد العميد(.....) أمام المحكمة فجاءت أقواله مطابقة ومؤيده لما جاء بأقوال باقى الشهود وأضاف أن التعليمات تقضى بأن يتم ترحيل المفرج عنه والمتحرى عنهم إلى جهات بعيدة بالمواصلات العامة إذا أن سيارات الترحيلات الموجودة بالقسم لاتكفى للقيام بمثل هذه المأموريات.

وحيث سئل الشاهد السادس السيد الرائد(.....) رئيس وحدة مباحث البدرشين أمام المحكمة فقرر أنه بتاريخ تحرير المذكرة المحررة بمعرفته والمرفقة بأوراق الدعوى نما إلى علمه من بعض المصادر السرية بواقعة الإفراج عن الشقى الخطر ..... بمعرفة حارسه بعد أن إصطحبه إلى بلدته الطرفاية مركز البدرشين وبعد أن تأكد من هذه المعلومات توجه إلى قسم الترحيلات بالمديرية وقام بالإطلاع على الدفتر الخاص بقيام المأموريات حيث تبين له سبق تسليم المفرج عنه الهارب إلى الرقيب المتهم لتسليمه إلى مركز شرطة البدرشين و أضاف أنه لاصحة لما جاء بأقوال المتهم أن المفرج عنه الهارب قد تمكن من الهروب منه بمحطة الأتوبيس بعد أن نزع القيد الحديدى من يده وأن الحقيقة أن المفرج عنه الهارب بعد قضاء العقوبة المحكوم عليه بها فى جناية إتجار بالمواد المخدرة كان مطلوبا لتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس لمدة ثلاث شهور مع الشغل والنفاذ فى قضية إحراز ذخيرة فى القضية رقم ٣٢١٩ جنايات البدرشين لسنة ١٩٨٤ وتنفيذ حكم آخر عليه بالحبس لمدة ستة شهور مع النفاذ فى القضية رقم ٢٢٨٤ جنح البساتين لسنة ١٩٨٧ بالإضافة إلى بعض التدابير االأمنية وأنه لم يتم القبض على المذكور حتى الآن.

وحيث أن التهمة الأولى المسندة إلى المتهم المذكور وهى جريمة تمكين المحبوس الموضوع فى عهدة الرقيب المتهم من الهروب عمداً تقوم على ركنين أولهما الركن المادى وهو نشاط إيجابى يتمكن بمقتضاه الجانى من الإفراج عن شخص محبوس موضوع فى عهدته والركن الثانى هو القصد الجنائى الذى يقوم على علم يحيط بكافة عناصر الركن المادى وارادة تنصرف إلى هذه العناصر.

وحيث أن تطبيق ذلك على عناصر الواقعة موضوع الدعوى يتضح للمحكمة بجلاء من واقع ما جاء باعتراف المتهم أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية ومن واقع ما جاء بشهادة الشهود الأول والثالث والرابع والخامس أن الرقيب المتهم قد تسلم المفرج عنه مكبلا بالقيد الحديدى وأنه قد اصطحبه إلى منزله ببلدة

الطرفاية حيث قام بفك بالقيد الحديدى من يده وأفرج عنه وأن هذه الوقائع المادية تؤكد للمحكمة توافر الركن المادى لهذه الجريمة وتقطع بتوافر العمد لدى الرقيب المتهم مما يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الأولى المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٦٠ ق.أ.ع أعمالا لنص المادة ٢/٣,٤ أ.ج.

وحيث أن التهمة الثانية المسندة إلى المتهم المذكور وهى جريمة الإختلاس تقوم على ثلاثة أركان أولها الركن المفترض والذى يقوم على عنصرين أولهما توافر صفة الموظف العام للجانى وثانيها أن يكون موضوع الإختلاس أموال أو أوراق أميرية والركن الثانى هو الركن المادى الذى يقوم على نشاط إجرامى يتم بمقتضاه نقل حيارة المال أو الأوراق إلى حوزة وسيطرة الجانى وثالثها القصد الجنائى بعنصرية العلم الذى يحيط بعناصر الجريمة والإرادة التى تنصرف إليها.

وحيث ثبت يقينا للمحكمة من واقع ما جاء بأقوال المتهم أمامها وما جاء بأقوال الشهود أنه بإعتباره موظف عام (رقيب شرطة) إستولى على أوراق المفرج عنه الهارب التى كانت موضوعة فى حوزته وأخفاها ناقلا بذلك حيازتها إلى حوزته وواضعها تحت سيطرته الفعلية وظاهراً عليها بمظهر المالك كما ثبت أيضا فى يقين المحكمة أن الرقيب المتهم قد قام بذلك عن علم وإرادة الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الثانية المسندة إليه المؤثمة بالمواد ١١٢ع، ١١٨ع، ١٦٨ع.م، ١١٩ع إعمالاً لنص المادتين ١٦٧ ق.أ.ع ٢/٣٠٤أ.ج.

وحيث أن التهمة الثالثة المسندة إلى المتهم المذكور وهى الإشتراك فى التزوير فى محرر رسمى تقوم على ثلاثة أركان. الركن الأول هو الركن المفترض والذى يقوم على توافر صفة الموظف العام للجانى وصفة الرسمية للمحرر الذى أجرى فيه التزوير والعنصر الثانى وهو الركن المادى الذى يقوم على نشاط إيجابى يتم بمقتضاه تغير الحقيقة فى هذا المحرر تغييرا من شأنه إحداث ضرر بأحدى الطرق التى حددها القانون. والركن الثالث والأخير هو القصد الجنائى الذى يقوم على العلم المحيط بعناصر الركنين الأول والثانى والإرادة التى تنصرف إلى هذه العناصر وتلك الأركان.

وحيث ثبت من أقوال المتهم أمام المحكمة وشهادة الشهود أن المتهم المذكور قد إشتراك مع موظف عام حسن النية هو الرقيب أول......... فى تغيير الحقيقة فى محرر رسمى هو دفتر أحوال قسم الترحيلات بأن أملى على الأخير بيانت مخالفة للحقيقة وطلب منه أن يثبت على غير الحقيقة بالبند رقم ٨٤ أحوال يوم ١٩٨٨/١٠/٢٧ أنه قام بتسلم المفرج عنه الهارب إلى مركز شرطة البدرشين فى حين أنه مكنه من الهروب عمداً وذلك يهدف إخفاء معالم جريمة التمكين المسندة إليه بالتهمة الأولى الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الثالثة المسندة إليه والموثمة بالمواد ٤٠ ع، ٤١ ع، ٢١٣ ع إعمالا لنص المادتين ١٦٧ق.أ.ع، ٢/٣٠٤ أ.ج.

وحيث أنه يوجد إرتباط لايقبل لاتجزئة بين التهم الثلاث المسندة إلى المتهم المذكور إذ أنها تكون فى مجملها مشروع إجرامى واحد وأنه لم تكن لترتكب إحدى هذه الجرائم لولا إرتكاب الجريمتين الأخرتين إذا أن المتهم المذكور قام بإختلاس أوراق المفرج عنه الهارب والتزوير فى محرر رسمى لإخفاء جريمة التمكين من الهروب الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد أعمالا لنص المادة ٣٢ ع.

وحيث رأت المحكمة من ظروف المتهم الإجتماعية والعائلية معاملته بالرأفه الأمر الذى جعلها تنزل بالعقوبة إلى القدر الموضح فى منطوق الحكم إعمالا لنص المادة ١٧ ع.

وحيث أن الجرائم الثلاث المسندة إلى المتهم المذكور من الجنايات وأن العقوبة التى حكمت بها المحكمة هى عقوبة جناية الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعزل المتهم المذكور من الوظائف الأميرية.

وحيث أن إحدى الجرائم المسندة إلى المتهم المذكور المؤثمة المادة ١١٣ ع الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تقضى بتغريم المتهم بالغرامة الموضح مقدارها بمنطوق الحكم أعمالا لنص المادة ١١٨ ع.

وحيث أن المحرر المزور من الأشياء التى يعد إستعمالها جريمة فى حد ذاته الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تقضى بمصادرته أعمالا لنص المادة ٣٠ ع.

وحيث وضعت المحكمة فى إعتبارها خطورة الواقعة التى إرتكبها الرقيب المتهم بتوجهه بالمفرج عنه الهارب إلى منزله بناحية الطرفاية مركز البدرشين وقيامه بفك القيد الحديدى من يده والإفراج عنه عمداً وإختلاس أوراق الأفراج عنه والتزوير فى دفتر الأحوال وعدم الإبلاغ عن الواقعة بالإضافة إلى خطورة المفرج عنه الهارب والأسباب التى كانت تقتضى من الرقيب المذكور تشديد الحراسة عليه خاصة لأنه محكوم عليه فى القضايا المشار إليها آنفا بالأحكام الموضحة بالأوراق وأن تمكينه من الهروب يجعل من العسير إن لم يكن من المستحيل تنفيذ هذه العقوبات عليه. الأمر الذى كان له أثره فى تشديد العقوبة الموقعة على الرقيب المتهم.

وحيث أن الرقيب المتهم من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

فلهذه الأسباب

وبعد الإطلاع على المواد ٣٠، ٣٢، ٤٠، ٤١، ١١٢، ١١٨، ١١٨ع ١١٩ع، ٢١٣ع، ١٦٧ق. أ.ع ١٦٠ق.أ.ع، ٢/٣٠٤ أ.ج.

وبعد المداولة قانونا أصدرت المحكمة حكمها التالى.

حكمت المحكمة حضوريا بإدانة الرقيب/ ...... من قوة قسم الترحيلات بمديرية أمن الجيزة فى التهم الثلاثة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالسجن لمدة ثلاث سنوات والعزل من الوظائف الأميرية وغرامة مقدارها خمسمائة جنية مصرى يتم تحصيلها طبقا للقواعد المعمول بها فى تحصيل أموال الدولة ومصادرة المحرر[١].

صدر هذا الحكم ويلى علنا بجلسة السبت ١٩٨٩/٥/١٣ الموافق ٨ من شوال سنة ١٤١٠هـ.

---

(١) إذا رأت المحكمة عدم ثبوت تهمة التزوير فبرأت المتهم منها أو من تهمة الإختلاس أو نفت الإرتباط بينها يكون من سلطتها النزول بالعقوبة إلى الحبس الذى لاتقل مدته عن ستة شهور وفى هذه الحالة تكون مدة عقوبة العزل من الوظائف الاميرية مؤقتة فى الحدود التى نصت عليها المادة ٢٧ ع.

المطلب الحادى عشر

التمكين من الهروب إهمالاً،إدانة،

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للقضاء والعسكرى

محكمة الجيزة العسكرية

باسم الشعب

المحكمة العسكرية العليا

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات بديوان فرقة المراكز بمدينة أبو النمرس يوم الأحد ١٢/٩/١٩٩٤ ميلادية الموافق ٣من المحرم سنة١٤١٥هـ.

برئاسة السيد العميد دكتور/.................... (رئيس المحكمة)

وعضوية السيد العقيد/........................ (عضو)

والسيد العقيد/.............................(عضو)

ومثل النيابة العسكرية السيد الرائد/.............. (ممثلا للنيابة العسكرية)

وأمان سر المساعد أول/...................... (أمين سر الجلسة)

اصدرت الحكم التالي بيانه

فى الدعوى رقم ٩٥ كلى لسنة ١٩٩٤ الجيزة

ضد

١- مساعد/............ من قوة قسم الأهرام.

٢-مجند/ .... من قوة إدارة قوات أمن الجيزة.

حضر المتهمان:

وحضر للدفاع عن المتهم الأول الأستاذ/ .... موكلاً حيث إتهمت النيابة العسكرية المتهمان بالآتى:

أولاً: بالنسبة للمتهمين معاً:

تمكين محبوس من الهروب إهمالاً م١٦٠/٣ ق. أ.ع لأنه بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٨ وبدائرة فى قسم الأهرام إستلم المساعد/...... المتهمان...... لعرضهما على النيابة كما تم تعيين الجند بذات المأمورية إلا أنهما إهملا فى حراسة المتهمين فتمكن المتهم الأول من مغافلتهما وفر هاربا على النحو الوارد بالتحقيقات.

ثانيا : بالنسبة للمساعد/ ......

إهماله إطاعة الأوامر والتعليمات م١٥٣ ق.أ.ع لأنه بذات الجهة التاريخ المذكورين بالإتهام الأول أهمل ما تقضى به التعليمات وذلك على الوجه التالى:

١- عند قيامه بالمأمورية المكلف بها لم يقم باستلام سلاحه الشخصى.

٢- لم يقم باستلام القيد الحديدى.

٣- لم يقم بإستخدام سيارة الترحيلات على النحو الوارد بالتحقيقات.

الإختلاس المؤثمة بالمواد ١١٢ع، ١١٨ع، ١١٩ع، ١١٩م.ع، ١٦٧ق.أ.ع لأنه بذات التاريخ والجهة المذكورين بالإتهام السابق وبصفته موظف عام (مساعد شرطة) إختلس أوراق المحضر رقم ٧٤ح الأهرام المؤرخ فى ١٩٩٣/١١/٢٧ ضد المدعو ...... المسلم إليه بسبب وظيفته على النحو الوارد بالتحقيقات.

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة وسماع أقوال المتهمين وشهادة الشاهد ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وماتم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٩٤/٦/١٢ على النحو المبين بمحضر الجلسة تلخص فى أنه:

بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٨ بدائرة قسم الأهرام تسلم المساعد/...... و المجند من قوة مديرية أمن الجيزة المتهمين المحبوسين بأوراقهما لعرضهما على النيابة العامة المختصة إلا أنهما مكنا المتهم الأول من الهرب اهمالاً منهما على النحو المبين بالتحقيقات وكان ذلك بسبب عدم إستلام المساعد المتهم الأول سلاحه الشخصي وعدم تكبيل المتهمين بالقيد الحديدى وعدم استخدام سيارة الترحيلات المخصصة لذلك كما قام المساعد المذكور بإختلاس أوراق المحضر رقم ٧٤ح قسم الأهرام المحرر بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٧ الخاص بالمتهم الهارب.

وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهمين المذكورين للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وطلبت تطبيق عقوبات مواد الإحالة.

وحيث سئل المتهم الأول المساعد/..... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهم المسندة إليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة بقسم شرطة الأهرام تسلم ومعه المجند المتهم الثانى/ اثنين متهمين بأوراقهما لعرضهما على النيابة العامة المختصه بدون قيد حديدى لعدم وجود قيود حديدية وركبابهما أتوبيس هيئة النقل العاملعدم وجود سيارة للترحيلات وأثناء مرور الأتوبيس بالقرب من محطة الكيت كات أنشغل بحرز الكابلات المسلم إليه فغافله المتهم الهارب وقفز من باب الأتوبيس ولاذ بالفرار فحاول اللحاق به دون جدوى ولم يتمكن من إستخدام سلاحه الشخص ضده خشية إصابة المواطنين المتواجدين بمحل الواقعة ونفى إختلاسه المحضر المشار إليه وقرر أنه فقد منه أثناء المطاردة.

وحيث سئل المتهم الثانى المجند(.....) أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فجائت أقواله مطابقة ومؤيدة لما جاء بأقوال المتهم الأول فقرر أنه بتاريخ الواقعة بقسم شرطة الأهرام تسليم مع المساعد/... المتهم الأول متهمين بأوراقهما وحرز كابلات لعرضهما على النيابة العامة المختصة وركبابهما أتوبيس هيئة النقل العام وعند مرور الأتوبيس بالقرب من محطة الكيت كات قفز المتهم الهارب من باب الأتوبيس ولاذ بالفرار وحاول المساعد اللحاق به إلا أنه لم يتمكن من ذلك وانشغل هو بحراسة المتهم الثانى.

وحيث قال شاهد الواقعة السيد الملازم أول(...) أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه بتاريخ الواقعة عندما كان معينا ضابط منوب قسم شرطة الأهرام قام بتسليم متهمين بأوراقهما للمساعد المتهم/ والمجند/ لعرضهما على النيابة العامة المختصة ونبه عليهما باستلام قيد حديدى وتكبيل المتهمين واستخدام سيارة الترحيلات إلا أنه علم فيما بعد أنهما لم يكبلا المتهمين المحبوسين والموضوعين فى حراستهما بالقيود الحديدية لعدم وجود قيود حديدية بالقسم وأنها لم يستخدما سيارة الترحيلات واستخدما الموصلات العامة فتمكن أحد المتهمين من الهروب منهما إهمالا وأنه لايعلم شيئا عن مصير المحضر رقم ١٩٧٣/١١/٢٧ المسلم إلى المساعد المتهم الأول.

وحيث إعترف المتهم الأول أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية أنه تسلم مع المجند المتهم الثانى المتهمين المذكورين بأوراقهما لعرضهما على النيابة العامة المختصة وكان من واجبه اتخاذ أوجه الحيطة والحذر الكفيلة بوضع المتهمين تحت سيطرته الفعلية وعدم تمكينهما من الهروب إلا أنه أهمل ذلك بأن قام بهما دون أن يقيدهما بالقيد الحديدى ودون أن يستخدم سيارة الترحيلات المخصصة لذلك وإستقل بهما أتوبيس هيئة النقل العام الأمر الذى ترتب عليه هروب المتهم الأول المذكور وهو ما اعتبرته المحكمة إهمالاً منه يتعين معه تقرير إدانته فى التهمة الأولى المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٦٠/م ق. أ.ع أعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ع.

وحيث إعترف المساعد المتهم الأول كذلك أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية أنه لم يتسلم قيد حديدى يكبل به المتهم الهارب ولم يستخدم سيارة الترحيلات فى ترحيله إلى النيابة واستخدام أتوبيس هيئة النقل العام. الأمر الذى يعتبر إهمالاً منه لإطاعة الأوامر والتعليمات المنظمة لترحيل المتهمين على الجهات المختصة ويتعين معه على المحكمة تقرير أدانته فى التهمة الثانية المسندة إليه المؤثمة بالمادة١٢١ق أ ع إعمالا لنص المادة ٣٠٤/ أ.ع.

وحيث إستقرت أحكام محكمة النقض على أن وجود المال أو الأوراق

الاميرية فى عهدة الموظف العام لاتكفى دليلاً بمفرده على إختلاسه لها.
وقد خلت أوراق الدعوى من أى دليل يقطع بأن المساعد المتهم الأول المذكور قد أضاف إلى ذمته المحضر رقم ٧٤ح قسم شرطة الأهرام يوم ١٩٩٣/١١/٧ المسلم إليه بنية تملكه وأن المتهم المذكور قد اعترف فى التحقيقات أنه فقد منه أثناء مطاردته للمتهم الهارب ومحاولته اللحاق به والقبض عليه الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقيد تغيير وصف التهمة الثالثة المسندة إليه من جريمة الإختلاس المؤثمة بالمواد ١١٢، ١١٨، ١١٩، ١١٩م.ع إلى جريمة الإفقاد إهمالا المؤثمة بالمادة ٢/١٤٢ق. أ.ع إعمالا لنص المادتين ٣٠٧، ٣٠٨ وإدانته فيها معدلة الوصف إعمالا لنص المادة ٣٠٤ أ.ج.

وحيث أنه يوجد إرتباط لا يقبل التجزئة بين التهم الثلاثة المسندة للمتهم الأول المذكور إذ أنها فى مجملها تكون مشروع إجرامى واحد وما كانت لترتكب إحداهما لولا إرتكاب الجريمتين الأخرتين الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الإشد إعمالا لنص المادة ٣٢ ع.

وحيث إعترف المتهم الثانى المجند(.......)أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية أنه قد عين مع المساعد المتهم الأول لحراسة وترحيل المتهمين المذكورين لعرضهما على النيابة العامة المختصة متضامنين فيما بينهما وأن المتهم الهارب قد غافلهما وقفز من باب أتوبيس هيئة النقل العام ولاذ بالفرار وأنه لم يتخذ مع المساعد المتهم الأول أوجه الحيطة والحذر الواجب عليه إتخاذها لعدم تمكين المتهم الهارب من الهروب الإ أنه لم يتخذ أى من هذه الإجراءات بل شارك المساعد المتهم الأول فى استخدام المواصلات العامة فى ترحيل المتهم وعدم تكبيله بالقيد الحديدى مما ترتب عليه تمكينه من الهرب الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الأولى المسندة إليه المؤثمة بالمادة ٣/١٦٠ ق. أ.ع أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.

وحيث وضعت المحكمة فى إعتبارها ظروف كل من المتهمين العائلية

والإجتماعية و ظيفية ومقدار مساهمة كل منهما فى وقائع الدعوى الأمر الذى كان له أثره فى تقدير العقوبة الموقعة على كل منها.

وحيث إتضح للمحكمة أن هروب المتهم الهارب لم يكن نتيجة لخطأ المساعد المتهم الأول والمجند المتهم الثانى فحسب وإنما كان نتيجة لخطأ رئاستهما أيضا فى الإشراف على قيام المأمورية وتنفيذ الأوامر والتعليمات المنظمة لترحيل المتهمين والمساجين إلى الجهات فلم توفر القيود الحديدية أو سيارة الترحيلات اللازمة للمأمورية الأمر الذى ساهم مع خطأ المتهمين المذكورين فى تمكين المتهم الهارب من الهروب وقررت معه المحكمة تحرير مذكرة منفصلة لتحديد المسئولية الإشرافية إعمالاً لنص المادة ٣٠/ ق. أ. ع.

وحيث أن المتهمين المذكورين من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم١٠٩ لسنة١٩٧١.

فلهذه الأسباب

وبعد الإطلاع على المواد ٣٢ ع، ١١٢ ع، ١١٨ ع، ١١٩م.ع، ٢/١٤٢، ١٥٣ ، ١٩٠م٢ ١٦٧ق. أ.ع ٢/٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٨ ق. أ.ع.

وبعد المداولة قانوناً أصدرت المحكمة حكمها التالى:

حكمت المحكمة حضوريا الآتى:

أولاً: إدانة المتهم الأول المساعد(.....)من قوة قسم شرطة الأهرام مديرية أمن الجيزة فى التهم الثلاثة المسندة إليه بعد تعديل وصف التهمة الأخيرة ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ستة شهور مع الشغل والنفاذ.

ثانيا: إدانة المتهم الثانى المجند(......) من قوة إدارة قوات أمن الجيزة فى التهمة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الأحد ١٩٩٤/٦/١٢م الموافق ٣من المحرم سنة١٤١٥هـــ.

المطلب الثاني عشر
كونه تحت التحفظ القانوني وفر والاتلاف عمدا اوراق اميرية والإهمال في حفظ الدفاتر (إدانة)

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة الجيزة العسكرية

باسم الشعب
المحكمة العسكرية العليا
حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكرية بديوان فرقة شرطة المراكز بمدينة أبو النمرس يوم الأحد ١٩٩٢/٧/٢٦ ميلادية الموافق ٢٥ من المحرم سنة ١٤١٢ هجرية.

برئاسة السيد العقيد دكتور/ .... (رئيس المحكمة)

وعضوية السيد العقيد/ ....(عضو)

وعضوية السيد المقدم/ ....(عضو)

ومثل النيابة العسكرية السيد العقيد.............(ممثل النيابة العسكرية)

وتولى أمان السر المساعد أول/ ....(أمين سر)

اصدرت المحكمة الحكم التالى بيانه

في الدعوى رقم ١٢١ كلى لسنة ١٩٩٢ الجيزة

ضد

١- أمين الشرطة/ .... من قوة قسم شرطة الدقى.

٢- أمين الشرطة/ .... من قوة قسم شرطة الدقى.

حضر المتهمان

وحضر للدفاع عن المتهم الأول السيد العميد/ .... (فنتدبا) حيث إتهمتهما النيابة العسكرية بالآتى:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول أمين الشرطة/ ....

١- الإتلاف المؤثم بالمادة ١١٧ ع.م. أ، ١١٨ ع.م أ، ١١٨ ع، ١١٩م.ع،١٦٧ق. أ.ع لأنه بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٢ وبجهة قسم شرطة الدقى وبصفته موظف عام (أمين شرطة) أتلف البنود من أرقام ١٠٩ إلى ١٣٠ وعلى النحو الوارد بالتحقيقات.

٢-كونه موضوعا تحت التحفظ القانونى وفر هاربا المؤثم بالمادة ١٦١ ق.أ .ع لأنه بذات الجهة والتاريخ المذكورين بالإتهام الأول وبالرغم من كونه موضوعا تحت التحفظ القانونى لتنفيذ الجزاء الموقع عليه من السيد المأمور بالحجز قشلاق إلا أنه فر هاربا من ديوان القسم على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات.

ثانيا: بالنسبة للمتهم الثانى أمين الشرطة...............:.

الإهمال فى حفظ دفاتر متعلقة بالحكومة م١٥١ ع.

لأنه بذات التاريخ والجهة المذكورين بالإتهام السابق وحال كونه معين أمين نظام القسم ويعهدته دفتر أحوال القسم أهمل فى الحفاظ عليه مما مكن المتهم الأول من الاستيلاء عليه والقيام بتمزيق الصحيفتين رقمى ٣٥٦، ٣٥٧ وعلى النحو المبين بالتحقيقات.

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة وسماع أقوال المتهمين وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٩٢/٧/٢٦ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص فى أنه.

بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٢ تم حجزا أمين الشرطة/......... بدفتر أحوال قسم شرطة الدقى لتنفيذ جزاء موقع عليه بيوم حجز قشلاق إلا أنه تغيب عن ديوان

القسم الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً حتى أثبت ذلك بالبند ١٠٠ ح نفس اليوم وتم ضبطه بعد ذلك بمعرفة السيد التقيب/ ...... أمام السفارة الكويتية دون مبرر مقبول وتحررت له مذكرة بهذا المضمون بدفتر الأحوال فقام بتمزيق الصحيفتين رقمى ٢٥٦، ٣٥٧ المثبت بهما هذه المذكرات وفر هاربا حتى عاد الساعة الثانية عشر الإ ربع مساءاً وكان ذلك بحضور زميله أمين النظام........ الذى كان الدفتر بعهدته.

وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهمين المذكورين للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وطلبت تطبيق عقوبات مواد الإحالة.

وحيث سئل المتهم الأول أمين الشرطة/........ أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهمين المسندتين اليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة كان محجوزاً بالقسم تنفيذاً لجزاء موقع عليه بيوم حجز قشلاق وأنه إستأذن من زميله أمين الشرطة المتهم الثانى المعين أمين نظام القسم لتناول طعام الغذاء مع زملائه ثم التوجه لمنزله للإستحمام وتغيير ملابسه ونفى أن يكون قد قام بتمزيق الصحيفتين المشار اليهما من دفتر أحوال القسم أو أن يكون قد فر من حارسه حال كونه موضوعا تحت التحفظ القانونى الإ أنه لم يقدم سببا أو تعليلا لما جاء بأقوال شهود الإثبات عليه.

وحيث سئل المتهم الثانى أمين الشرطة..... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهمة المسندة إليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة عند ما كان معينا أمين نظام القسم وبعهدته دفتر الأحوال انشغل بتوزيع المجندين على خدماتهم لتأمين القسم وطلب منه زميله المتهم الأول الدفتر فأعطا إياه إعتقاداً منه أنه سيطلع عليه ثم أعاده إليه فاكتشف تمزيق الصحيفتين رقمى ٣٥٧,٣٥٦ وهرب عقب ذلك فحاول اللحاق به ولكن دون جدوى وقد قرر الأمين المتهم الثانى(.....) أنه شاهد الأمين المتهم الأول المذكور أثناء قيامه بتمزيق الصحيفتين من الدفتر.

وحيث سئل الشاهد الأول السيد النقيب(....) بتحقيقات النيابة العسكرية

فقرر أنه بتاريخ الواقعة شاهد أمين الشرطة المتهم الأول متواجداً أمام السفارة الكويتية لإنهاء أوراق بعض المواطنين فنبه علية بالعودة إلى القسم وحرر له مذكرة بدفتر الأحوال بهذا المضمون إلا أنه لم يشاهد واقعة قيام الأمين المذكور بتمزيق صحيفتين من دفتر الأحوال.

وحيث سئل الشاهد الثانى أمين الشرطة/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه بتاريخ لواقعة حوال الساعة الخامسة مساءاً شاهد أمين الشرطة/ المتهم الأول يقوم بتمزيق ورقة من دفتر الأحوال عهدة الأمين المتهم الثانى حال إنشغاله بتوزيع المجندين على خدماتهم فأبلغه بذلك حيث حاول اللحاق به ولكن تمكن من الهرب وبيده الورقة المقطوعة.

وحيث أنه قد وردت التهمة الأولى المسندة إلى المتهم الأول بقرار الإحالة على أنها جريمة الإتلاف المؤثمة بالمواد ١١٧ ع.م، ١١٨ ع، ١١٨ ع.م ١١٨م. أ.ع، ١١٩ م. أ.ع إلا أنه بمطالعة قانون العقوبات تبين أن جريمة الإتلاف مؤثمة بالمواد. ١٥٢ ع أو أن مواد قانون العقوبات سالفة الإشارة إليها الواردة بقرار الإحالة تتعلق بجريمة الإختلاس وبالعقوبات التكميلية والتبعية الواردة بها الأمر الذى اعتبرته المحكمة خطئاً مادياً فى صياغة قرار الإحالة وبناء عليه قامت بإصلاحه لتكون إحالة التهمة الأولى المسندة إلى المتهم الأول بقرار الإحالة هى تهمة الإتلاف المؤثمة بالمادة ١٥٢ ع، والمادة١٦٧ ق. أ.ع أعمالا لنص المادة ٣٠٨ أ.ج.

وحيث أطمأن ضمير المحكمة إلى ما جاء بأقوال المتهم الثانى من أن المتهم الأول أخذ منه دفتر أحوال القسم واحتفظ به لمدة دقيقتين وأعاده إليه مقطوعا منه الصفحتين رقمى ٣٥٦، ٣٥٧ كما إطمأن كذلك إلى ما جاء بشهادة أمين الشرطة أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية من أنه شاهد المتهم الأول أثناء قيامه بتمزيق الصفحتين المشار اليهما من دفتر الأحوال وأنه شاهد الورقة المنزوعة بيده يؤكد ذلك أن المتهم الأول المذكور هو صاحب المصلحة الوحيد فى تمزيق هاتين الصفحتين المثبت بإحداهما المذكرة المحررة ضده بمعرفة السيد النقيب

الذى ضبطه بالسفار الكويتية حال كونه محجوزاً بالقسم الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانة المتهم الأول المذكور فى التهمة الأولى المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٥٢ ع إعمالاً لنص المادتين ٢/٣٠٤ أ.ع، ١٦٧ق. أ.ع.

وحيث إعترف المتهم الأول أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية أنه قد انصرف من ديوان القسم حال كونه موضوعات تحت التحفظ القانونى تنفيذاً للجزاء الموقع عليه بيوم حجز قشلاق بحجة أنه قد إستاذن من زميله المتهم الثانى أمين النظام الذى نفى أن يكون قد منحه هذا الإذن وأكد ذلك بأنه لايملك قانونا أن يمنح زميله مثل هذا الإذن بالإضافة إلى أن زميله يعلم ذلك وأكد أنه قد انصرف هاربا من تنفيذ الجزاء من تلقاء نفسه الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانة المتهم الأول فى التهمة الثانية المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٦١ق. أ.ع أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.

وحيث أنه يوجد إرتباط لايقبل التجزئة من التهمتين المسندتين إلى المتهم المذكور إذ أنهما يكونان مشروع إجرامى واحد وما كانت لترتكب إحداهما لولا إرتكاب الأخرى الأمر الذى يتعين معه المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد إعمالا لنص المادة ٣٢ ع.

وحيث إعترف المتهم الثانى أمين الشرطة (....) أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية أنه سلم دفتر أحوال القسم عهدته بإعتباره أمينا للنظام بالقسم إلى زميله المتهم الأول إعتقاداً منه أنه سوف يطلع عليه وانشغل بتوزيع المجندين الأمر الذى مكنه من تمزيق الورقة موضوع الدعوى من الدفتر والهروب بها دون ضبطه وأنه كان من واجبه عدم تسليم الدفتر إليه واتخاذ كافة إجراءات الحيطة والحذر الكفيلة بوضع هذا الدفتر تحت سمعه وبصره بصفة دائمة وعدم تسليمه إلى أحد دون أن يكون ذلك بحضورة إلا أنه لم يفعل ذلك الأمر الذى إعتبرته المحكمة إهمالاً منه فى حفظ الدفتر ترتب عليه إتلافه وقررت معه إدانة المتهم الثانى المذكور فى التهمة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٥١ ع أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ع، ١٦٧ق. أ.ع.

وحيث وضعت المحكمة فى إعتبارها ظروف المتهمين العائلية والإجتماعية وعدم سبق محاكمتها عسكريا وحداثة عهدهما بالخدمة الأمر الذى كان له أثره عند تقدير العقوبة الموقعة عليهما.

وحيث أن المتهمين من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥لسنة ١٩٦٦ تطبيقا لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

فلهذه الأسباب

وبعد الإطلاع على المواد ٣٢، ١٥١ ع، ٢/٣٠٤، ٣٠٨ أ.ج، ١٦١، ١٦٧ق. أ.ع وبعد المداولة قانونا أصدرت المحكمة حكمها التالى:

حكمت المحكمة حضوريا بالآتى:

أولاً: إدانة المتهم الأول أمين الشرطة/ .... فى التهمتين المسندتين إليه ومعاقبة عنهما بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل والنفاذ.

ثانيا: إدانة المتهم الثانى أمين الشرطة(........) فى التهمة المسند إليه ومعاقبة عنها بالحبس لمدة خمسة عشر يوما مع النفاذ.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الأحد ١٩٩٢/٧/٢٧ الموافق ٢٦ من المحرم سنة١٤١٣هـ.

المبحث الثاني

جرائم الأموال

المطلب الأول

الإفقاد إهمالاً. سرقة مهمات اميرية. نوم اثناء الخدمة «إدانة»

محكمة (.....) العسكرية

بأسم الشعب

المحكمة العسكرية العليا

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكرية بدايون فرقة المراكز بأبو النمرس يوم الثلاثاء ٩ أكتوبر سنة ١٩٩٠ ميلادية الموافق ١٩ من ربيع الأول سنة ١٤١١هـ.

برئاسة السيد العقيد دكتور/ .... (رئيس المحكمة)

وعضوية السيد العقيد/ ....(عضو)

وعضوية السيد المقدم/ ....(عضو)

ومثل النيابة العسكرية السيد العقيد...........(ممثل النيابة العسكرية)

وتولى أمان سر المساعد/ ....(أمين سر)

اصدرت الحكم التالى بيانه

فى الدعوى رقم ٣٥ كلي لسنة ١٩٨٩ الجيزة

ضد

١- مجند/ .... من قوة إدارة قوات أمن الجيزة.

٢- مجند/ .... من قوة إدارة قوات أمن الجيزة.

حضر المتهمان

وحضر للدفاع عن المتهم الأول: السيد العميد/ .... (منتدبا) وحضر للدفاع عن المتهم الثانى: السيد العقيد/ .... (منتدبا) حيث إتهمتهما النيابة العسكرية بالآتى:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول المجند (..........)

١- سرقة متعلقات السلاح الخصوصية عهدة زميله المؤثمة بالمادة ٢/١٤٣ق. أ.ع وذلك لأنه بتاريخ ١٩٩٠/٧/١١ بجهة قسم قوات أمن الجيزة استولى على سونكى السلاح الآلى عهدة زميله المجند/ .... وذلك على الوجه المبين بالتحقيقات.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثانى المجند/ ....

١- الإفقاء إهمالاً المؤثمة بالمادة ٢/١٤٢ ق. أ.ع وذلك لأنه بذات الجهة والتاريخ المبينان بالإتهام الأول خالف الأوامر والتعليمات وذلك لإهماله فى الحفاظ على السلاح الآلى عهدته مما أدى إلى إستيلاء المجند المتهم الأول على السونكى الخاص بسلاحه الآلى وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- النوم أثناء الخدمة المؤثمة بالمادة ٣/١٣٩ ق. أ.ع. وذلك لأنه بذات الجهة والتاريخ المبينان بالأتهام الأول نام أثناء خدمته المعين بها لحراسة مقر الهيئة المصرية العامة للمساحة من الساعة العاشرة يوم ١٩٩٠/٧/١٠ حتى الساعة الثامنة صباحاً يوم ١٩٩٠/٧/١١ حيث تم ضبطه بمعرفة أمين الشرطة/ .... أمين نظام الخدمة الليلية على النحو المبين بالتحقيقات.

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خصلت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة وسماع أقوال المتهم ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى. وكان آخرها جلسة ١٩٩٠/١٠/٩ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتخلص فى أنه:

بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٠ نام المجند المتهم الثانى أثناء خدمته المعين بها لحراسة

مبنى الهيئة المصرية العامة للمساحة بالدقى. الأمر الذى دعا زميله المتهم الأول المذكور إلى سرقة سونكى البندقية الآلى المسلمه إليه على النحو المبين بالتحقيقات.

وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهمين المذكورين للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وطلبت تطبيق عقوبات مواد الإحالة.

وحيث سئل المتهم الأول أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر الضبط فإعترف بالتهمة المسندة اليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة أثناء مرورة على زميله المتهم الثانى المعين بخدمة حراسة مبنى المساحة بالدقى لملاحظة الخدمات الموجودة بالدركات شاهده نائما فقام بالإستيلاء على سونكى البندقية الآليةعهدته وأخفاه بالسيارة قيادته وأن المتهم الثانى عندما إستيقظ وأخذ يبحث عن السونكى سأله عنه فأنكر سرقته وقرر له أنه لايعلم عنه شيئا حتى قام السيد النقيب/ .... بتفتيش السيارة وضبط السونكى بها وقام بسؤاله ومواجهته بما أسفر عنه التفتيش فإعترف له بالواقعة كما إعترف بها أيضا بتحقيقات النيابة العسكرية وأبدى ندمه على فعله ووعد بعدم تكرار ذلك مستقبلاً.

وحيث سئل المتهم الثانى أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر الضبط فإعترف بالتهمين المسندتين إليه. وقرر أنه بتاريخ الواقعة عندما كان معينا خدمة بمصلحة المساحة بالدقى غافله النعاس ونام من شدة التعب واستيقظ بعد ذلك فاكتشف سرقة سونكى البندقية الأميرية عهدته المسلمه إليه وسأل زميله المتهم الأول فأنكر علمه بأى شىء عنه كما أنكر سرقته وعندما أبلغ بالواقعة قام السيد الضابط بتفتيش سيارة الشرطة قيادة المتهم الأول وعثر بداخلها على السونكى المسروق فقام بضبطه ومواجهة المجند المتهم بالسرقة فإعترف له بها.

وحيث سئل السيد النقيب/ .... بتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه

---

(١) إذا رأت المحكمة عدم ثبوت تهمة التزوير فبرأت المتهم منها أو من تهمة الإختلاس أو نفت الإرتباط بينها يكون من سلطتها النزول بالعقوبة إلى الحبس الذى لاتقل مدته عن ستة شهور وفى هذه الحالة تكون مدة عقوبة العزل من الوظائف الاميرية مؤقتة فى الحدود التى نصت عليها المادة ٢٧ ع.

بتاريخ الواقعة أبلغه الجند المتهم الأول بإكتشاف سرقة سونكى بندقيته الآلية وقام بإجراء تحريات أسفرت عن أن الجند المتهم الثانى هو مرتكب الواقعة فقام بتفتيش سيارة الشرطة قيادته وعثر فيها على السونكى وواجهه بالواقعة فإعترف بالسرقة وثم تحرير محضر بالواقعة.

وحيث طلب المتهمين ودفاعهما بالجلسة الإستغناء عن سماع شهادة الشهود اكتفاء بما هو ثابت بالأوراق مقررين أنهما معترفين بالإتهامات المنسدة إليهما. وقامت المحكمة بتلاوة أقوالهما بالجلسة وتليت ووافقت النيابة والمحكمة على ذلك بمالها من حق الإستغناء عن سماع شهادة الشهود إذا قبل المدافع عن المتهم ذلك أو بنزول الخصم عن سماع الشهادة صراحة أو ضمنا (أنظر نقض الطعن رقم ٨٢٩ السنة٤٦ من جلسة ٣يناير ١٩٧٧).

وحيث إعترف المتهم الأول الجند/ .... بالتهمة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ٢/١٤٣ق. أ.ع أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر الضبط إعترافا صحيحا خاليا من كافة العيوب التى يمكن أن تعيبه. يؤكد ذلك الإعترف ما جاء بأقوال المتهم الثانى وواقعة ضبط السونكى المسروق بحوزته الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فيها إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.

وحيث إعترف المتهم الثانى الجند/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات النباية العسكرية وبمحضر الضبط أنه قد غالبه النعاس أثناء خدمته الليلية لحراسة مقر مصلحة المساحة بالدقى فنام بها مهملاً فى الحفاظ على سلاحه الأميرى المسلم إليه الأمر الذى ترتب عليه فقد السونكى الخاص به مما يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الأولى المسندة إليه المؤثمة بالمادة ٢/١٤٢ق. أ.ع أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية.

وحيث إعترف المتهم المذكور أيضا بالتهمة الثانية المنسوبة إليه مقرراً أن سبب فقد السونكى المشار إليه منه أثناء الخدمة هو شعوره بالتعب ونومه أثنائها، الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تقضى بإدانته فى التهمة الثانية المسندة إليه المؤثمة بالمادة رقم ٣/١٣٩ق. أ.ع أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.

وحيث أنه يوجد إرتباط لايقبل التجزئة بين التهمتين المسندتين إلى المتهم الثانى الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد أعمالا لنص المادة ٣٢ ع.

وحيث أن السونكى المسروق قد تم تسليمه إلى جهة عمل المتهم الأمر الذى ترى معه المحكمة عدم وجود محل للحكم برده.

وحيث وضعت المحكمة فى إعتبارها مدى خطورة الدور الإجرامى لكل من المتهمين فى الواقعة. الأمر الذى كان له أثره فى التفرقة بينهما فى مقدار العقوبة الموقعة على كل منهما.

وحيث أن المتهمين من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

فلهذه الأسباب

وبعد الإطلاع على المواد ٣٢ ع، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٣ ق. أ.ع ٢/٣٠٤ أ.ج وبعد المداولة قانونا أصدرت المحكمة حكمها التالى:

حكمت المحكمة حضوريا بالآتى:

أولاً: إدانة المتهم الأول المجند/ .... من قوة إدارة قوات أمن الجيزة فى الإتهام المسند إليه ومعاقبته عنه بالحبس لمدة ستة شهور مع الشغل والنفاذ.

ثانياً: إدانة المتهم الثانى المجند/ .... من قوة إدارة قوات أمن الجيزة فى التهمتين المسندتين اليه ومعاقبته عنهما بالحبس لمدة شهرين مع النفاذ.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الثلاثاء ١٩٩٠/١٠/٩ الموافق ١٩ ربيع الأول سنة ١٤١١.

المطلب الثانى

سرقة سلاح. حيازته بدون ترخيص .إفقاده إهمالا «إدانة»

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة الوايلى العسكرية

بقسم شرطة الوايلى

حكـــم

المحكمة العسكرية العليا

المنعقدة علنا بمقر المحكمة بتاريخ الإربعاء ٩٤/٩/١٤م الموفق٨ ربيع الثانى ١٤١٥هـ

برئاسة السيد العميد دكتور/ ....(رئيس المحكمة)

وعضوية كل من السيد العميد/ .... (عضو)

والسيد العميد/ .... (عضو)

ومثل النيابة العسكرية السيد الرائد/ ....(ممثل النيابة العسكرية)

وتولى أمان سر المساعدأول/ ....(أمين سر الجلسة)

قدمت النيابة العسكرية القضية رقم٢٦ كلى عليا لسنة ١٩٩٤

ضـــد

أمين الشرطة/ ....

أمين الشرطة/ ....

أمين الشرطة/ ....

أمين الشرطة/ ...

مساعد أول/ ...

لارتكابهم الجرائم الآتية:

أولا : بالنسبة للامين المتهم الأول/ ....

١- سرقة سلاح أميرى المؤثمة بالمادة١٤٤ق. أ.ع لانه بتاريخ ١٩٩٤/١/١ وبجهة معهد التدريب الراقى إستولى على الطبنجة رقم ٦٨٧٧٧ بتروبرتا ٩م طويل عهدة أمين الشرطة/ .... من قوة المعهد.

٢- حيازة سلاح نارى بدون ترخيص المؤثمة بالمادة ٤/٢٦من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤م لانه بذات الجهة والتاريخ المذكورين بالاتهام السابق حاز سلاح نارى بدون ترخيص هو الطبنجة رقم ٦٨٧٧٧ بتروبرتا ٩م طويل وهو من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الأول من الجدول رقم ٣ حيث ضبط بحوزته على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً: بالنسبة لامين الشرطة المتهم الثانى/ ....

١- افقاد سلاحه الأميرى إهمالا المؤثمة بالمادة ٢/١٤٢ ق. أ.ع لانه بنفس الجهة والتاريخ السابق الإشارة إليهما أفقد الطبنجة رقم ٦٨٧٧٧ بتروبرتا ٩م طويل عهدته والمقدر بثمنها بالتحقيقات.

ثالثاً: بالنسبة لامين الشرطة المتهم الثالث/ ....

١- إهماله إطاعته الأوامر والتعليمات المؤثمة بالمادة ١٥٣ ق. أ.ع لانه بتاريخ ١٩٩٤/١/١ وبجهة معهد التدريب الراقى حال كونه أحد أفراد الطابور العسكرى للرماية . خالف الأوامر والتعليمات وقام بترك سلاحه الأميرى عهدته لأمين الشرطة/ .... ليقوم بتسليمه بدلا منه لمنوب السلاح.

رابعاً: بالنسبة لامين الشرطة المتهم الرابع/ ....

١- اهمال اطاعة الأوامر والتعليمات المؤثمة بالمادة ١٥٣ق. أ.ع لانه بتاريخ ١٩٩٤/١/١ وبجهة معهد التدريب الراقى وحال كونه معينا لرئاسة طابور تعليم الرماية بالمعهد، ترك مكان خدمته قبل أن يتأكد من قيام أفراد الطابور بتسليم أسلحتهم والتأكد من منوب عهدة السلاح باستلام كافة الاسلحة المستعملة بطابور التعليم.

خامساً بالنسبة للمساعد أول المتهم الخامس/ ....

١- اهمال اطاعة الأوامر والتعليمات المؤثمة بمادة ١٥٣ ق. أ.ع لانه بتاريخ ١٩٩٤/١/١ وبجهة معهد التدريب الراقي وحال كونه معينا منوب مخزن السلاح بالمعهد أهمل ما تقضى به الأوامر والتعليمات ولم يتوخى الحيطة والحذر عند القيد بدفتر السلاح بعد كتابة مسلسل السلاح مما يعرضه للفقد والضياع على النحو الوارد بالتحقيقات.

وطلب السيد اللوء المدعى العام العسكرى من السيد اللواء مساعد الوزير مدير الادارة العامة للقضاء العسكرى احالتهم لهذه المحكمة لمعاقبتهم طبقا لنص المواد الواردة بقرار الأحالة فصدر هذا الأمر بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢١ .

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة وسماع أقوال المتهمين وشهادة الشهود ومرافعة النيابة والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ٩٤/٩/١٤ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتخلص فى أنه:

- بتاريخ ١٩٩٤/١/١ بمعهد التدريب الراقى قام أمين الشرطة المتهم الأول/ .... بالاستيلاء على الطبنجة رقم ٦٨٧٧٧ ماركة بتروبرتا ٩م طويل المملوكة لوزارة الداخلية والموضحة وصفا وقيمة بالتحقيقات من زميله أمين الشرطةالمتهم الثانى(.......) المسلمة اليه عهدة شخصية على النحو المبين بالتحقيقات وضبط بنفس التاريخ أمين شرطة المتهم الثالث(.......) تاركا سلاحه الأميرى عهدته لزميله أمين الشرطة/ .... ليقوم بإعادته إلى غرفة السلاحليك وتسليمه نيابة عنه إلى منوب السلاح كما أهمل أمين الشرطة المتهم الرابع(.......)عندما كان معينا لرئاسة طابور تعليم السلاح بالمعهد اطاعة الأوامر والتعليمات حيث ترك عمله قبل أن يتأكد من قيام أفراد الطابور بتسليم أسلحتهم إلى منوب السلاح وأهمل المساعدالمتهم الخامس(......)اطاعة الأوامر والتعليمات أيضا إذ أنه بنفس الجهة والتاريخ أهمل ماتقضى به الأوامر والتعليمات ولم يتوخى

الحيطة والحذر عند قيامه بالقيد بدفتر السلاح عهدته فلم يقم بكتابة أرقام ومسلسل السلاح الأمر الذى عرضه للفقد والضياع على النحو المبين بالتحقيقات.

- وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهمين المذكورين للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وطلبت تطبيق عقوبات مواد الاحالة.

- وحيث سئل المتهم الأول أمين الشرطة/ ..... أمام المحكمة فأنكر المتهمتين المسندتين إليه الا أنه عندما سئل بتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الإستدلالات اعترف بإستيلائه على الطبنجة سابق الإشارة إليها إذ أنه بتاريخ الواقعة فوجيء بترك زميله/ .... لها على المنضدة فاستولى عليها وأخفاها فى كمر بنطلونه أسفل البلوفر بجانبه الايمن ثم ذهب إلى منوب السلاح وسلم الطبنجة عهدته ولم يسلم الطبنجة المستولى عليها عهدة زميله وانصرف بها من المعهد وتوجه بها الى منزله وأخفاها به ثم حضر اليه أحد السادة الضباط بالمعهد لسؤاله عنها فأنكر وجودها معه فاصطحبه السيد الضابط الى المعهد وهناك اعترف بالواقعة وبوجود الطبنجة بمنزله وحرر اقرارا على نفسه بهذه المضمون وتوجه معه أحد السادة الضباط الى المنزل حيث أرشده عنها وأحضرها له وحرر محضر بذلك.

- وحيث سئل المتهم الثانى أمين الشرطة/ .... أمام المحكمة وبكافة مراحل التحقيق فإعترف بالتهمة المسندة إليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة بمعهد التدريب الراقى تسلم الطبنجة رقم٦٨٧٧٧ ٩م طويل وبعد انتهاء الطابور تركها سهوا على المنضدة دون أن يعيدها إلى منوب السلاح الامر الذى سهل لزميله المتهم الأول ومكنه من الإستيلاء عليها على النحو المبين بالتحقيقات.

- وحيث سئل المتهم الثالث أمين الشرطة/ .... أمام المحكمة وبكافة مراحل التحقيق فأنكر التهمة المسندة اليه الا أنه قرر أنه بتاريخ الواقعة بمعهد التدريب الراقى عندما كان أحد أفراد طابور الرماية ترك سلاحه الاميرى عهدته بعد انتهاء الطابور لزميله أمين الشرطة/ ...... ليقوم بتسليمه بدلا منه لمنوب السلاح على النحو المبين بالتحقيقات.

- وحيث سئل المتهم الرابع أمين الشرطة/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الإستدلالات فقرر أنه بتاريخ ومكان الواقعة عندما كان معينا لقيادة طابور تعليم الرماية بالمعهد ترك خدمته وانصرف بعد انتهاء الطابور دون أن يتأكد من قيام أفراد الطابور بتسليم مابعهدتهم من أسلحة ودون أن يتأكد من تمام تسليم كافة الاسلحة الى منوب السلاح على النحو المبين بالتحقيقات.

- وحيث سئل المتهم الخامس المساعد/ .... أمام المحكمة وبكافة مراحل التحقيق فأنكر التهمة المسندة إليه وقرر أنه بتاريخ ومكان الواقعة عندما كان معينا منويا لمخزن سلاح معهد التدريب الراقى سلم الاسلحة إلى أفراد الطابور وأثبت ذلك بدفتر السلاح الا أنه لم يقم بكتابة أرقام مسلسل السلاح ببنود التسليم بسبب كثرة وضغط العمل عليه على النحو المبين بالتحقيقات.

- وحيث سئل الشاهد الأول السيد العقيد/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه بتاريخ الواقعة أبلغه المتهم الخامس رقيب السلاح بفقد الطبنجة المشار اليها بالتحقيقات المسلمة عهدة للامين المتهم الأول فقام بجمع الامناء الموجودين بطابور الرماية لسئوالهم عنها وتلاحظ له عدم تواجد الامين المتهم الاول وبناء على أمر السيد/ ...... مدير المعهد ذهب الى منزله وتقابل معه وسأله عنها فنفى الإستيلاء عليها الأمر الذى دعاه الى اصطحابه والعودة به الى المعهد وعندما ناقشه مرة ثانية عاد واعترف بإستيلائه عليها وبوجودها بمنزله ووعده بالإرشاد عنها وكتب له إقراراً بذلك بشرط عدم اتخاذ الإجراءات القانونية ضده فأصطحبه السيد الضابط مرة أخرى فى تمام الساعة ١٢ ليلا وتوجه به الى منزله وطرق الباب ففتحته لهم والدة الأمين المتهم وسألها عن الطبنجة فأخبرته أنها أودعتها طرف خالته المقيمة بمنزل مجاور لمنزلهم خوفا عليها من الضياع وتوجه الى المنزل المذكور وأحضر الطبنجة وتأكد من صحة رقمها فعاد وسلمها للمعهد وحرر محضرا بالواقعة.

-وحيث سئل الشاهد الثانى أمين الشرطة/ .... أمام المحكمة وبكافة

مراحل التحقيق نفى مشاهدته لواقعة استيلاء زميله الأمين المتهم الأول على الطبنجة موضوع الدعوى أو خروجه بها من المعهد كما نفى قيامه بالاشترك فى البحث عنها أو ضبطه.

– وحيث سئلت الشاهدة الثالثة السيدة/ .... والدة المتهم الأول أمام المحكمة وبكافة مراحل التحقيق فقررت أنه بتاريخ الواقعة حوالى الساعة الثالثة والنصف بعد عودة ابنها الأمين المتهم الأول من المعهد خلع ملابسه وأعطاها الطبنجة لحفظها فأخذتها وذهبت بها الى عمته المقيمة بجوارها وأعطتها لها للاحتفاظ بها خشية أن يلعب بها الأطفال أو أن يصاب منها أحد وبعد ذلك حضر ثلاثة أشخاص إلى المنزل فتناولوا الشاى مع ابنها المتهم ولم تعرف سبب حضورهم ولم تسمع الحديث الذى دار بينهم واصطحبوه معهم وغادروا المنزل ثم عاد حوال الساعة١٠ مساءاً ومعه بعض الأشخاص وسئلها عن الطبنجة موضوع الدعوى فأخبرته أنها أعطتها لخالته فتوجه إلى هناك حيث أحضرها.

– وحيث قامت المحكمة بالإطلاع على دفتر عهدة السلاح المسلم به السلاح المستخدم بالمعهد يوم الواقعة الى أفراد طابور الرماية تبين أنه مثبته به بتاريخ ١٩٩٤/١/١ بالبند رقم ١٨ الساعة ١٠ صباحاً تسليم الطبنجة رقم ٦٨٧٧٧ للأمين المتهم الأول(.....) وموقع على البند من المساعد(......) المتهم الخامس.

– وحيث أن جريمة سرقة السلاح الخاص بالقوات المسلحة المؤثمة بالمادة ١٤٤ق. أ.ع وهى الجريمة الأولى المسندة الى المتهم الأول/ .... من الجرائم الخاصة بحماية ممتلكات القوات المسلحة وأن الكتاب الدورى رقم٣ لسنة١٩٨٣ الخاص ببيان نطاق تطبيق المادة ٩٩ من ق هيئة الشرطة قد أكد على أنه لامحل لتطبيق نصوص الجرائم الواردة بقانون الأحكام العسكرية اذا كان محل الجريمة حماية ممتلكات القوات المسلحة ولما كانت الطبنجة محل الدعوى من ممتلكاته هيئة الشرطة وليست مملوكة للقوات المسلحة فانه لامجال لتطبيق نص المادة ١٤٤ من قانون الأحكام العسكرية على الواقعة موضوع الدعوى المسندة الى المتهم الأول والواردة بالجريمة الأولى المنسوبة إليه بقرار الإحالة ولما كان من واجب

المحكمة أن تلبس الواقعة الثوب القانونى الصحيح ولها فى سبيل ذلك أن تغير الوصف القانونى من التهمة المسندة الى المتهم اعمالا لنص المادتين ٣٠٧، ٣٠٨ أ.ج فقد استقر رأى المحكمة على أن الجريمة الأولى المسندة الى المتهم هى جريمة الاستيلاء المؤثمة بالمواد ١١٣ ع، ١١٨، ١١٨م ع، ١١٩ ع، ١١٩م ع وقد غيرت وصفها الى ذلك وأعلنت المتهمين ودفاعهم بهذا التغيير.

– وحيث أن الجريمة الأول معدلة الوصف المسندة إلى المتهم الأول هى جريمة الاستيلاء المؤثمة بالمادة ١١٣ ع وهى تقوم على ثلاثة أركان أولهما الركن المفترض وهو كون المتهم موظف عام أو من فى حكمه وكون المال محل الجريمة من الأموال المملوكة للدولة أو أحد الجهات التابعة لها وثانيها الركن المادى الذى يقوم على نشاط إجرامى يتمكن بمقتضاه المتهم من سلب حيازة المال المسئول عنه وإضافته إلى ذمته المالية والتصرف فيه تصرف المالك فيما يملك وآخرها الركن المعنوى الذى يتخذ صورة القصد الجنائى بعنصرية العلم والاراده، العلم الذى يحيط بكافة عناصر وأركان الجريمة، والارادة التى تنصرف اليها مضافا اليها نية تملك المال موضوع الجريمة.

–وحيث اطمئن ضمير المحكمة الى ما جاء بإعترف المتهم الأول أمين الشرطة/...... بكافة مراحل التحقيق من أنه بإعتباره موظف عام (أمين شرطة بوزارة الداخلية) قد استولى بتاريخ الواقعة بمعهد التدريب الراقى على مال عام مملوك لوزارة الداخلية (الطبنجة رقم٦٨٧٧٧ بتروبرتا ٩م طويل) وأخفاها بكمر بنطلونه تحت البلوفر وتوجه بها إلى منزله حيث سلمها لوالدته التى أخفتها طرف عمته بمنزل مجاورلمنزله وذلك بنية تملكها ويؤكد القصد الجنائى لديه بحكم اللزوم العقلى والمنطق القانون اللذين يؤكدان أن المتهم المذكور عندما ارتكب فعله هذا انما كان يعلم علم اليقين بكافة أركان وعناصر الجريمة وأن ارادته الحرة الواعية قد انصرفت الى هذه العناصر وتلك الاركان وذلك بنية تملك الطبنجة موضوع الدعوى يؤكد ذلك ما جاء بشهادة شهود الإثبات أمام المحكمة وبكافة مراحل التحقيق وقيام المتهم بالإرشاد عن مكان إخفاء الطبنجة وضبطها

بحوزته الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الأولى المسندة إليه معدلة الوصف المؤثمة بالمواد ١١٣ع، ١١٨ع، ١١٨م.ع، ١١٩ع، ١١٩م.ع، اعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤ أ.ج ١٦٧ ق.أ.ع.

– وحيث اطمئن ضمير المحكمة كذلك الى ما جاء بقول المتهم الأول المذكور واعترافه الحر الصريح أمام المحكمة وبكافة عناصر التحقيق من أنه بتاريخ الواقعة بعد انتهاء طابور الرماية حاز وأحرز الطبنجة الموصوفة بالتحقيقات دون أن يرخص له بذلك على النحو الوارد بالتفاصيل سالفة الذكر يؤكد ذلك ما جاء بشهادة الشاهد وضبط الطبنجة بحوزته الامر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير ادانته فى التهمة المسندة اليه المؤثمة بالمادة ٤/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة١٩٩٤ اعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤ ج، ١٦٧ق.أ.ع.

–وحيث أنه يوجد ارتباط لايقبل التجزئة بين التهمتين المسندتين إلى المتهم المذكور إذ أنهما فى مجملهما يكونان مشروع إجرامى واحد وما كانت احداهما ترتكب الا بإرتكاب الأخرى الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الاشد اعمالا لنص المادة ٣٢ ع.

– وحيث اعترف المتهم الثانى أمين الشرطة/...... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية أنه بتاريخ ومكان الواقعة تسلم الطبنجة رقم ٦٨٧٧٧ السابق الإشارة إليها وبعد انتهاء طابور الرماية تركها على المنضدة مما ترتب عليه أن تمكن زميله المتهم الأول من الاستيلاء عليها على النحو المبين بالتحقيقات وكان من واجبه اتخاذ كافة أوجه الحيطة والحذر الكفيلة بالحفاظ عليها وعدم تعريضها للضياع الا أنه لم يتخذ أى من هذه الإجراءات الأمر الذى اعتبرته المحكمة أهمالا منه ترتب عليه فقد سلاحه المشار إليه وقررت معه ادانته فى التهمة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ٢/١٤٢ ق.أ.ع اعمالا نص المادة ٢/٣٠٤ ق.أ.ع.

–وحيث أن الطبنجة المذكورة سالف الاشارة اليها قد تم ردها للجهة المالكة فإنه لامحل للحكم بالرد اعمالا للنصوص القانونية المقررة فى هذا الشأن.

– وحيث اطمان ضمير المحكمة الى ما جاء بإعتراف المتهم الثالث أمين الشرطة/ ..... أمام المحكمة وبكافة مراحل التحقيق من أنه بتاريخ ومكان الواقعة عندما كان معينا أحد أفراد طابور الرماية ترك سلاحه الأميرى عهدته لزميله أمين الشرطة المتهم الثانى/ ..... ليقوم بتسليمه نيابة عنه إلى منسوب السلاح على النحو المبين بالتحقيقات الأمر الذى اعتبرته المحكمة اهمالا لاطاعة الاوامر والتعليمات وقررت معه ادانته فى التهمة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٠٣ ق. أ.ع اعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.

– وحيث اطمئن ضمير المحكمة الى ما جاء بإعتراف المتهم الرابع أمين الشرطة/ .... أمام المحكمة وبكافة مراحل التحقيق أنه بتاريخ ومكان الواقعة عندما كان معينا قائدا لطابور تعليم الرماية ترك مكان خدمته وانصرف بعد انتهاء الطابور دون أن يتأكد من قيام أفراد الطابور بتسليم أسلحتهم ودون أن يتأكد من قيام منوب السلاح المتهم الخامس بإستلام جميع الأسلحة المسلمة لافراد الطابور مهملا بذلك اطاعة الاوامر والتعليمات الصادرة والمعمول بها فى هذا الشأن والتى توجب عليه القيام بما لم يقم به مما يتعين معه على المحكمة تقرير ادانته فى التهمة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٠٣ ق. أ.ع اعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ع.

– وحيث اطمئن ضمير المحكمة إلى ما ثبت من اطلاعها على دفتر أحوال تسليم السلاح بمعهد التدريب الراقى بتاريخ الواقعة الذى اتضح منه أن المتهم المساعد/ .... قد أثبت بتاريخ الواقعة بالبند رقم ١٨ ح الساعة... صباحاً تسليم الطبنجة موضوع الدعوى الى الامين المتهم الاول دون أن يثبت أرقام الاسلحة المسلمة لافراد الطابور أو المسلسل الخاص بها مهملا بذلك اطاعة الاوامر والتعليمات التى تنظم كيفية القيد بدفاتر أحوال السلاح لهيئة الشرطة والتى توجب عليه أن يكون قيدها بأرقام مسلسلة واضحة مثبت بها أرقام السلاح بطريقة يسهل معها اكتشاف أى خطأ الامر الذى اعتبرته المحكمة اهمالا لاطاعة الاوامر والتعليمات المعمول بها فى هذا الشأن وقررت معه ادانته فى التهمة المسندة اليه المؤثمة بالمادة ١٠٣ ق. أ.ع اعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.

- وحيث ترافع الدفاع الحاضر مع المتهم الاول ودفع بعدم اختصاص القضاء العسكرى بنظر الدعوى لوجود متهمين وشركاء مدنيين فى الدعوى الا أن المحكمة قد رفضت هذا الدفع وقررت اختصاصها بنظر الدعوى إذ أن السلطات العسكرية وحدها هى التى تقرر ما أذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها من عدمه بالاضافة الى أن وقائع الدعوى لاتدل من قريب أو بعيد على وجود شركاء مدنيين فى الجرائم المسندة الى المتهمين الواردة أسمائهم بقرار الاحالة.

- وحيث دفع الدفاع الحاضر مع المتهم الأول كذلك أمام المحكمة بأنه لايوجد بأوراق الدعوى ما يدل على أن السلاح موضوع الدعوى صالح للاستعمال لان الصفة طبنجة تدريب الا أن المحكمة قد رفضت هذا الدفاع إذ أنه من الامور المسلم بها أن الطبنجة صالحة للاستعمال وهو الامر الطبيعى ولو كانت غير صالحة للاستعمال لكان قد أثبت ذلك بالتحقيقات وهو مالم يحدث الامر الذى يقطع بأنها صالحة للاستعمال كسلاح نارى.

- وحيث وضعت المحكمة فى اعتبارها ظروف المتهمين العائلية والإجتماعية وماضى خدمتهم بهيئة الشرطة ومقدار خطورة كل منهم الإجرمية ودور كل منهم فى وقائع الدعوى الامر الذى كان له أثره فى تقدير العقوبة الموقعة على كل منهم.

- حيث أن المتهمين المذكورين من الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

فلهذه الأسباب

وبعــد الاطلاع على المواد ١١٣،٣٢ ع، ١١٨ ع، ١١٨ ع م، ١١٩ ع، ١١٩عم ٤/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤، ١٤٢ق. أ.ع، ١٤٤ق. أ.ع، ١٥٣ق. أ.ع ١٦٧ ق. أ.ع، ٢/٣٠٤ أ.ج، ٣٠٧ أ.ج ٣٠٨ أ.ج.

المحكمة

حكمت المحكمة حضوريا بالآتى:

أولاً: ادانة أمين الشرطة المتهم الأول/ .... فى الاتهامين المسندين إليه ومعاقبته عنهما بالحبس لمدة سنتين مع الشغل والنفاذ والعزل من الوظائف الأميرية لمدة أربع سنوات ورد الطبنجة المستولى عليها وغرامة مالية مقدارها خمسمائة جنيها كذا غرامة مالية مقدارها خمسون جنيها.

ثانيا: ادانة المتهم الثانى أمين الشرطة/ .... فى الاتهام المسند اليه ومعاقبته عنه بالحيس لمدة ستة شهور مع الشغل والنفاذ.

ثالثا: ادانة المتهم الثالث أمين الشرطة/ .... فى الاتهام المسند اليه ومعاقبته عنه بالحبس لمدة ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ.

رابعاً: ادانة المتهم الرابع أمين الشرطة/ ..... فى الاتهام المسند اليه ومعاقبته عنه بالحبس لمدة شهرين مع الشغل والنفاذ.

خامساً إدانة المتهم الخامس المساعد/ ...... فى الاتهام المسند إليه ومعاقبته عنه بالحبس لمدة أربعة شهور مع الشغل والنفاذ.

صدر هذا الحكم علنا بجلسة اليوم ١٩٩٤/٩/١٤ الموافق ٨ ربيع الآخر ١٤٥هـ.

المطلب الثالث

السرقة من زميل «إدانة»

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة......... العسكرية

حكم

المحكمة العسكرية العليا

المنعقدة علنا بجلسة ١٩٩٥/٤/٣٠ الموافق ٣٠ ذى القعدة سنة١٤١٥هـ.

برئاسة السيد العقيد دكتور/ .... (رئيس المحكمة)

وعضوية السيد العقيد/ ....(عضو)

والسيد العميد/ .... (عضو)

وحضور النيابة العسكرية السيد النقيب/ .... (ممثل النيابة العسكرية)

وتولى أمان سر المساعد أول/ ....(أمين الجلسة)

قدمت النيابة العسكرية القضية رقم ١١٢ كلى عليا لسنة ١٩٩٥ . القاهرة

ضـــد

مجند/ .... من قوة إدارة مرور القاهرة.

لارتكابه الاتى:

١- السرقة من زميل المؤثمة بالمادة ٢/١٤٣ ق.أ.ع. لأنه بتاريخ سابق على يوم ١٩٩٥/٣/١٦ وبجهة الادارة العامة لمرور القاهرة استولى بنية التملك على مبلغ مالى قدره ٤٥ جنيها (خمسة وأربعون جنيها) من الصندوق الخاص بالمجند......... وذلك على النحو الوارد بالتحقيقات.

وطلب السيد اللواء المدعى العام العسكرى من السيد اللواء مساعد الوزير مدير الإدارة العامة للقضاء العسكرى احالته الى هذه المحكمة لمعاقبته طبقا لنص المواد الواردة بقوار الاحالة فصدر هذا الامر بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٢ .

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الاحالة وسماع أقوال المتهم وشهادة الشاهد وما تم من تحقيقات بالجلسة على النحو المبين بمحضرها تتخلص فى أنه:

بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٩ بمقر الادارة العامة لمرور القاهرة استولى المجند المتهم/ .... بنية التملك على مبلغ مالى قدره خمسة وأربعين جنيها من صندوق مهمات زميله المجند/ .... على النحو المبين بالتحقيقات.

– وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهم المذكور للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وطلبت تطبيق عقوبة مادة الاحالة.

– وحيث سئل المجند المتهم المذكور أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الأستدلالات فأنكر الاتهام المنسوب إليه وقرر أنه بتاريخ سابق على يوم الواقعة أعطى زميله المجنى عليه المذكور صندوق مهمات بالقفل والمفتاح ليضع فيه مهماته نظرا لكونه بلدياته الأمر الذى دفعه الى اتهامه له بالسرقة ظنا منه أنه يحتفظ بنسخة ثانية من مفتاح القفل تمكن بواسطتها من فتح الصندوق والاستيلاء على المبلغ المسروق ونفى أن يكون قد استولى على هذا المبلغ أو أن يكون قد احتفظ بنسخة أخرى من مفتاح قفل الصندوق.

– وحيث سئل المجنى عليه بكافة مراحل التحقيقات فقرر أنه بتاريخ سابق على يوم الواقعة أعطاه زميله المتهم صندوق مهمات فارغ بالقفل والمفتاح لاستخدامه فى حفظ مهماته وأنه بتاريخ الواقعة اكتشف سرقة حافظة نقوده وبداخلها مبلغ خمسة وأربعون جنيها وأنه يتهم زميله بسرقتها ظنا منه أنه يحتفظ بنسخه أخرى من مفتاح القفل الا أنه قرر أنه لم يشاهده أثناء ارتكاب الواقعة كما أن أحدا غيره لم يشاهد ذلك كما أن المبلغ المسروف لم يضبط مع المتهم.

– وحيث اطلعت المحكمة على محضر تحريات وحدة أمن الادارة المرفق بأوراق الدعوى المحرر بمعرفة السيد النقيب/ ..... وتبين أنه مثبت به أن مرتكب الواقعة هو المجند المتهم الا أنه لم يشتمل على أى دليل يقطع بذلك.

– وحيث أنه لايوجد بأوراق الدعوى دليل واحد يقطع بإرتكاب المتهم للواقعة سوى اتهام المجنى عليه اتهاما مبنيا على الظن الذى لايؤكده دليل آخر ولما كان الاصل فى الانسان البراءة الأمر الذى يشكك المحكمة فى نسبة الواقعة اليه مما يتعين معه عليها أن تقضى ببراءة المجند المتهم المذكور من التهمة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٤٣ ق. أ.ع لعدم كفاية الادلة اعمالا لنص المادة ١/٣٠٤ أ.ج.

– وحيث أن المتهم الذكور من الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المادتين ١٤٣ ق.أ.ع، ١/٣٠٤ أ.ج.

الحكم

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المجند المتهم/......... من قوة مرور القاهرة من الاتهام المسند اليه.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الأحد ٩٥/٤/٣٠ الموافق ٣٠ ذى القعدة سنة ١٤١٥هـ.

المطلب الرابع

السرقة من الضابط. الهروب من تحت التحفظ . والتمكين من الهروب إهمالاً «إدانة»

بأسم الشعب

المحكمة العسكرية العليا

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكرية بدايون فرقة شرطة المراكز بأبو النمرس يوم الأحد ١٩٩١/٨/١١٩ ميلادية الموافق أول صفر ١٤١٢هـ.

برئاسة السيد العقيد دكتور/................(رئيس المحكمة)

وعضوية السيد العقيد/....................(عضو)

وعضوية السيد المقدم/....................(عضو)

ومثل النيابة العسكرية السيد المقدم/..........(ممثل النيابة العسكرية)

وتولى أمان سر المساعد أول/............... (أمين سر الجلسة)

اصدرت الحكم التالى بيانه

فى الدعوى رقم ١٣٣ كلى لسنة ١٩٩١ الجيزة

ضـــد

١- مجند/ .... من قوة مستشفى الشرطة.

٢- مجند/ .... من قوة مستشفى الشرطة.

٣- مجند/ .... من قوة مستشفى الشرطة.

حضر المتهمون

وحضر للدفاع عن المتهم الأول السيد المقدم/ .... (منتدبا)

وحضر للدفاع عن المتهم الثانى السيد العقيد/ .... (منتدبا)

حيث إتهمتهم النيابة العسكرية بالآتى:

أولاً: بالنسبة للمجند/ ...... والمجند/ ....

١- السرقة من ضابط المؤثمة بالمادة ٢/١٤٣ ق.أ.ع وذلك لأنه بتاريخ ١٩٩١/٣/١٧ وبجهة مستشفى الشرطة قاما بصفتهما فاعلين أصليين بالإستيلاء على جهاز تسجيل سيارة وعدد من شرائط الكاسيت وسماعة وعلبة مناديل وميدالية بها مفتاحين من سيارة المقدم طبيب/ ...... وقدرت قيمة المسروقات بحوالى ٤٦٠ جنيها بنية تملكها على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانيا: بالشبه للمجند/ .....

٢- الهروب من تحت التحفظ العسكرى المؤثم بالمادة ١٦١ ق.أ.ع وذلك لأنه بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٢ وبجهة مستشفى الشرطة وحال كونه موضوعا تحت التحفظ العسكرى غافل الحارس المعين لحراسته ولاذ بالفرار وظل هارباً حتى تم ضبطه بتاريخ ١٩٩١/٤/٥ وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثا بالنسبة للمجند / ....

تمكينه محبوساً موضوعاً فى عهدته من الهروب إهمالا المؤثمة

بالمادة١٦٠/٢ ق. أ.ع بإهماله إذ تسبب بإهماله فى هروب المجند/ .... من تحت حراسته وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة وسماع أقوال المتهمين وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٩١/٨/١١ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص فى أنه:

بتاريخ ١٩٩١/٣/١٧ بمستشفى هيئة الشرطة بالعجوزة قام المجندين بسرقة جهاز تسجيل سيارة وعدد من شرائط الكاسيت وسماعه وعلبة مناديل وميدالية مفاتيح قدرت قيمتها بمبلغ ٤٦٠ جنيها من سيارة السيد المقدم طبيب/ .... وعندما وضع المتهم الأول تحت التحفظ العسكرى فر من حارسة المجند (.....) وظل هاربا حتى ضبط بتاريخ ١٩٩١/٤/٥ على النحو المبين بالتحقيقات.

وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهمين المذكورين للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وطلبت تطبيق عقوبات مواد الإحالة.

وحيث سئل المتهم الأول المجند/ ..... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهمين المسندتين إليه وقرر أنه قام بشراء جهاز التسجيل موضوع الدعوى من زميله المتهم الثانى المجند/ ...... بمبلغ عشرين جنيها وأنه لم يكن يعلم أنه مسروف ولايعلم شيئاً عن باقى المسروقات ونفى أن يكون قد سرق هذه الأشياء من سيارة المجنى عليه ولم يعلل سببا لما جاء بأقوال المجنى عليه والشهود وزميله المتهم الثانى وأضاف أنه هرب من تحت التحفظ العسكرى لكى يتمكن من إحضار جهاز التسجيل المشار إليه من مسكنه ببلدته وأنه تغيب هذه المدة حيث كان يعمل بالأجر ليدفع. مبلغ العشرين جنيها حتى يعيدها إلى صاحب الجهاز ويسترده منه .

وحيث سئل المتهم الثانى المجند/ .... أمام المحكمة فأنكر التهمة المسندة إليه ونفى مشاركته المتهم الأول فى أرتكاب السرقة وقرر أنه أثناء نومه داخل السيارة قيادته حضر إليه زميله المجند/ ...... المتهم الأول ومعه المسروقات وتركها له طالبا منه الإحتفاظ بها لحين حضوره وأنه حضر بالفعل فى اليوم التالى واستردها منه بينما عندما سئل بتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر الضبط إعترف بالتهمة المسندة إليه وقرر أنه إشتراك مع زميله المتهم الأول فى إرتكاب السرقة وأنهما إقتسما المسروقات وكان نصيبه عشرين جنيها من المتهم و المفاتيح وعلبة المناديل بينما كان جهاز التسجيل من نصيب زميله المتهم الأول.

وحيث سئل المتهم الثالث المجند/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فإعترف بالتهمة المسندة إليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة ثم تعيينه حارساً على المجند المتهم الثانى/ ..... الموضوع تحت التحفظ العسكرى لإتهامه فى جريمة سرقة وأن المذكور طلب منه السماح له بدخول دورة المياه لقضاء حاجته فسمح له وحينئذ تمكن من الهروب وأنه حاول اللحاق به لضبطه ولم يتمكن من ذلك.

وحيث سئل الشاهد الأول السيد المقدم طبيب/ ...... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه بتاريخ الواقعة عند ما كان معينا طبيب منوب المستشفى اكتشف سرقة جهاز تسجيل وسماعة السيارة الخاصة به كذا ميدالية مفاتيح وعدد من شرائط الكاسيت وعلبة مناديل كانت داخل السيارة فأبلغ بالواقعة وتحرر عن ذلك المحضر اللازم وبعد خمسة أمام تقريبا بمحض الصدفة شاهد علبة المناديل المسرقة داخل سيارة الشرطة قيادة المتهم الثانى المجند/ .... فقام بضبطها كما ضبط بحوزته أيضا الميدالية المسروقة فواجهه بالواقعة وأنكر فى بادى الأمر . ثم عاد واعترف له بأنه بالإشتراك مع المتهم الأول المجند .... قاما بسرقة الأشياء المشار إليها بالتحقيقات من سيادته وأنهما تقاسما المسروقات وكان نصيبه علبة المناديل وميدالية المفاتيح بينما كان نصيب المتهم الأول جهاز التسجيل وباقى المسروقات وأضاف أنه قام بمواجهة المتهم الأول بالواقعة أيضا فأعترف بها وأحضر باقى المسروقات وأنه قد تسلمها بالفعل.

وحيث شهد الشاهد الثانى المجند/ ...... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه بتاريخ الواقعة شاهد المجندين المتهمين يجلسان سويا بسيارة الشرطة قيادة المتهم الأول يتبادلان الحديث عن بيع جهاز التسجيل المسروق الذى كان يحوزتهما.

حيث إطمئن ضمير المحكمة إلى ما جاء بشهادة الشاهد الأول المجنى عليه السيد المقدم طبيب/ ..... من أن المتهمين قد إعترفا له تفصيلا بإرتكاب السرقة وأنهما أعادا إليه المسروقات بعينها. ويؤكد ذلك ما جاء بأقوال المتهم الثانى أمام المحكمة وإعترافه تفصيلاً بمحضر ضبط الواقعة وبتحقيقات النيابة العسكرية بأنه إشتراك مع المتهم الأول فى إرتكاب جريمة السرقة واقتسام المضبوطات بالإضافة إلى شهادة المجند/ ..... الذى قرر أنه شاهد المتهمين أثناء جلوسهما ومعهما المسجل المسروق بالسيارة قيادة المتهم الأول وأنه سمعهما يتبادلان الحديث بشأن بيع الجهاز المسروق بالإضافة إلى إعادة المجند المتهم لجهاز التسجيل المسروق وتسليمه إلى مالكه الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانة المتهم الأول المجند/ ..... فى التهمة الأولى المسندة إليه المؤثمة بالمادة ٢/١٦٤٣ ق. أ.ع أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

وحيث إعترف المتهم الأول المذكور أنه فر من حارسة المجند/ ..... عندما كان موضوعا تحت التحفظ العسكرى تمهيد لمحاكمته يؤكد هذا الإعتراف ما جاء بأقوال المتهم الثالث المذكور أمام المحكمة الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقريرا إدانة المتهم الأول المذكور فى التهمة الثانية المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٦١ق.أ.ع أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.

وحيث أنه يوجد إرتباط لايقبل التجزئة بين التهمين المسندتين للمتهم الأول المذكور إذ أنهما فى مجملهما يكونان مشروع إجرامى واحد وما كانت لترتكب إحداهما لولا إرتكاب الأخرى الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد إعملا لنص المادة ٣٢ ع.

وحيث إطمئن ضمير المحكمة إلى ما جاء بإعتراف المتهم الثانى المجند/ ...... بتحقيقات النيابة العسكرية بمحضر الضبط من أنه قام بإرتكاب جريمة السرقة مع زميله المتهم الأول يؤكد ذلك إعترافه أمام المجنى عليه وضبط بعض المسروقات (علبة المناديل وميدالية المفاتيح) بحوزته الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ٢/١٤٣ق. أ.ع أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ع.

وحيث إعترف المتهم الثالث المجند/ ..... أمام المحكمة وبكافة مراحل التحقيق أن المهم الأول الذى كان موضوعا تحت حراسته بعد وضعه تحت التحفظ العسكرى تمهيدا لمحاكمته قد تمكن من الهروب منه وأنه كان من الواجب عليه إتخاذ كافة اوجه الحيطة والحذر الكفيلة بوضعه تحت سيطرته الفعلية وعدم تمكينه من الفرار إلا أنه لم يتخذ أى من هذه الإجراءات الأمر الذى إعتبرته المحكمة إهمالا منه ترتب عليه تمكينه من الهروب ويتعين معه تقريرا إدانته فى التهمة المسندة اليه المؤثمة بالمادة ٢/١٦٠ ق. أ.ع إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

وحيث أن المتهم الأول قد سبق محاكمته عسكريا الأمر الذى كان له أثره عند تقرير العقوبة الموقعة عليه.

وحيث أن المتهمين من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

فلهذه الأسباب

وبعد الإطلاع على المواد ١٤٣، ١٦٠، ١٦١ ق.أ.ع ،٣٢ع،٢/٣٠٤ أ.ع وبعد المداولة قانونا أصدرت المحكمة حكمها التالى:

حكمت المحكمة حضوريا بالآتى:

أولاً: إدانة المتهم الأول المجند/...... فى التهمتين المسندتين إليه ومعاقبته عنهما بالحبس لمدة تسعة شهور مع الشغل والنفاذ.

ثانياً: إدانة المتهم الثانى المجند/ .... فى التهمة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ستة شهور مع الشغل والنفاذ.

ثالثاً: إدانة المتهم الثالث المجند/ ...... فى التهمة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة شهرين مع الشغل والنفاذ.

صدر هذا الحكم علنا بجلسة الأحد ١٩٩١/٨/١١م أبريل أول صفر سنة ١٤١٢هـ.

المطلب الخامس

السرقة من ضابط . السرقة من احاد الناس . وإستعمال سيارة الشرطة بطريق الغش «إدانة»

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة الجيزة العسكرية

باسم الشعب

المحكمة العسكرية العليا

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكرية بدايون فرقة شرطة المراكز بمدينة بأبو النمرس يوم الثلاثاء ٩ /١٩٩٠/١٠ ميلادية الموافق ١٩ من ربيع الأول سنة ١٤١١هـ.

برئاسة السيد العقيد دكتور/ ....(رئيس المحكمة)

وعضوية السيد العقيد/ ....(عضو)

وعضوية السيد المقدم/ ....(عضو)

وممثل النيابة العسكرية السيد المقدم/ ....(ممثل النيابة العسكرية)

وتولى أمان سر المساعد/ .... (أمين السر)

اصدرت الحكم التالى بيانه

فى الدعوى رقم ٣٥ كلي لسنة ١٩٨٩ الجيزة

ضـــد

١- مجند/ .... من قوة قوات أمن الجيزة.

٢- مجند/........................ من قوة قوات أمن الجيزة.

حضر المتهمان

وحضر للدفاع عن المتهم الأول السيد العميد/ ..... (منتدبا)

وحضر للدفـاع عـن المتهم الثانى السيد العقيد/ ...... (منتدبا)

حيث إتهمت النيابة العسكرية المتهمان بالآتى:

أولاً: بالنسبة للمتهمين معاً:./ ....

١- السـرقـة من ضـابط المؤثمـة بالمادة ٢/١٤٣ ق. أ.ع لأنه بدائرة قـسم شرطة العجوزة وبتاريخ ١٩٩٠/٧/٣٠ وبصفتهما فاعلين أصليين قاما بالإستيلاء على جهاز تسجيل وجهاز أكولايزر من السيارة رقم ١٢٥٩٩٤ ملاكى القاهرة ملك السيد النقيب/ .... بنية تملكها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- السرقة من أحد الأشخاص المؤثمة بالمادة٣١١، ٢/٣١٥ ع ١٦٧ق. أ.ع وذلك أنه بذات الجهة والتاريخ المبينان بالأتهام الأول وبصفـتهـما فاعلين أصليين قاما بالإستيلاء على جهاز تسجيل من سيارة ١٢٨ ملك أحد الأشخاص ولم يستدل عليه خلال تواجدهما بالطريق العام بنية تملكه على النحو المبين بالتحقيقات

ثانيا: وبالنسبة للمجند/ ....

* إستعـمـال سيارة الشرطة بطريق الغش مادة ١/١٤٣ق.أ.ع وذلك لأنه بجهة مركز تدريب الشرطة بإمبابة وبذات التاريخ المبين بالإتهام الأول إستعمل سيارة الشرطة رقم ١٩٣٧٣ قيادته بطريق الغش بأن إستخدمها فى غير الغرض

المخصصة له وهو تنقلات الجنود حيث توجه ومعه المجند/ ...... إلى دائرة قسم العجوزة وقاما بإرتكاب واقعتى السرقة المشار إليهما بالإتهامين السابقين على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثا: بالنسبة للمجند/ ....

* الإشتراك فى إستخدام سيارة الشرطة بطريق الغش المؤثمة بالمادة ١٢٨، ١/١٤٣ ق.أ.ع.

وذلك لأنه بذات الجهة والتاريخ المبينان بالإتهام السابق إشترك بطريق الإتفاق مع المجند/ ...... فى إستخدام سيارة الشرطة قيادة الأخير بطريق الغش وذلك بإستخدامها فى غير الفرض المخصصة له وهو تنقلات الجنود بأن توجها بها إلى بعض الأماكن لسرقة أجهزة تسجيل وتوجها بها إلى دائرة قسم شرطة العجوزة وقاما بإرتكاب واقعتى السرقة المشار إليها وقد تمت الجريمة بناءاً على هذا الإتفاق على النحو المبين بالتحقيقات.

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة وسماع أقوال المتهمين وشهادة الشاهد ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٩٠/١٠/٩ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص فى أنه:

بتاريخ ١٩٩٠/٧/٣٠ بدائرة قسم شرطة العجوزة قام المتهمين المجندين/ .... بسرقة جهاز تسجيل ومتعلقاته وجهاز كولايزر موضح وصفا وقيمة بالتحقيقات من السيارة رقم ١٢٥٩٩٤ ملاكى القاهرة المملوكة للسيد النقيب/ ...... بنية تملكها كذلك الإستيلاء على جهاز تسجيل من سيارة ملاكى ماركة ١٢٨ نصر مملوكة لأحد الموطنين لم يستدل عليه أثناء تواجدها بالطريق العام وذلك بواسطة قيام المتهم الأول بقيادة واستعمال سيارة الشرطة عهدته رقم ١٩٣٧٣ فى

إرتكاب واقعتى السرقة المشار إليهما فى الإتهام الأول على النحو المبين بالتحقيقات.

وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهمين المذكورين للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وطلبت تطبيق عقوبات مواد الإحالة.

وحيث سئل المتهم الأول المجند/ .... أمام المحكمة فأنكر التهمة المسندة إليه ونفى علمه نهائيا بالواقعة إلا أنه عندما سئل بتحقيقات النيابة العسكرية إعترف بالتهم الثلاثة المسندة إليه وقرر أنه بتاريخ ١٩٩٠/٧/٣٠ حوالى الساعة ... صباحاً إستقل سيارة الشرطة قيادته رقم ١٩٣٧٣ من أمام مركز التدريب بامبابة واصطحب معه المتهم الثانى المجند/ .... وتوجها معا لمنطقة العجوزة حيث قام بسرقة جهازين تسجيل من سيارتين نصر ١٢٨ حيث كان يقود السيارة ويقوم زميله الثانى بالسرقة وبعد عودتهما إلى مركز التدريب حضر مالك إحدى السيارتين وهو السيد النقيب/ ..... وواجههما بالسرقة وبمشاهدته لهما أثناء إرتكابهما لها فإعترف له بالواقعة وأحضر له المسروقات الخاصة به فتعرف عليها وتسلمها وتحرر محضر بالواقعة.

وحيث سئل المتهم الثانى المجند/ ..... أمام المحكمة أنكر التهمة المسندة إليه إلا أنه عندما سئل فى تحقيقات النيابة العسكرية إعترف بالتهم الثلاثة المسندة إليه. وقرر أنه بتاريخ الواقعة فور قيامه بأجازة تقابل مع زميله المتهم الأول واتفقا على سرقة جهاز تسجيل من إحدى السيارات واستعملا معا سيارة الشرطة التى يقودها المتهم الأول التى كانت متواجدة أمام مركز تدريب الشرطة بامبابة وتوجها بها إلى منطقة العجوزة حيث قام هو بكسر هواية سيارة ١٢٨ وسرقة جهاز تسجيل منها ثم قام زميله بفتح هواية سيارة السيد النقيب/ .... وسرقة جهاز التسجيل الموجود بها وجهاز الاكولايزر وتوجها بالسيارة والمسروقات إلى مركز تدريب الشرطة حيث قاما بإخفائها. وبعد فترة حضر إليهما السيد النقيب/ .... وواجههما بالتهمة المسندة إليهما فإعترف له بالواقعة وأحضر له المسروقات فتعرف عليها وتسلمها.

وحيث سئل الشاهد السيد النقيب/ ..... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة

العسكرية فقرر أنه بتاريخ الواقعة شاهد المتهمين المذكورين أثناء قيامهما بإرتكاب السرقة عندما كان متواجد بمنزله بمنطقة العجوزة وأنه إرتدى ملابسه الساعة الثانية عشر صباحاً تقريبا بعد الواقعة ونزل للبحث عنهما حيث عثر على سيارة الشرطة المستخدمة فى الحادث واقفة أمام مركز تدريب الشرطة بامبابة وتمكن من ضبط المتهمين الذين شاهدهما أثناء قيامهما بسرقة محتويات سيارته وواجههما بالواقعة فأنكرا فى بادىء الأمر ثم عادا واعترفا بها وأحضرا المسروقات فتعرف عليها وتسلمها بعد تحرير المحضر الخاص بالواقعة.

وحيث إطمئن ضمير المحكمة إلى ما جاء بإعتراف المتهم الأول بتحقيقات النيابة من أنه قام بالإشتراك مع زميله المتهم الثانى بسرقة الأشياء الموضحة وصفا وقيمة بالتحقيقات من السيارة ١٢٥٩٩٤ ملاكى القاهرة المملوكة للسيد النقيب/ .... يؤكد ذلك ما جاء بإعتراف زميله المتهم الثانى عليه وما جاء بشهادة السيد النقيب الذى شاهده أثناء إرتكاب الواقعة وبحث عنه حتى ضبطه وواجهه بالتهمة فأعترف بها وأحضر له المسروقات وتسلمها الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الأولى المسندة إليه المؤثمة بالمادة ٢/١٤٣ق.أ.ع أعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.

وحيث إعترف المتهم الأول كذلك بتحقيقات النيابة العسكرية بقيامه بسرقة جهاز تسجيل من سيارة ١٢٨ نصر لم يستدل على مالكها واكد ذلك زميله المتهم الثانى فى إعترافه بالواقعة بتحقيقات النيابة وضبط الجهاز المسروق بحوزته الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الثانية المسندة إليه المؤثمة بالمادة ٣١١ع، ٢/٣١٥ ع أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤ أ.ج، ١٦٧ق. أ.ع.

وحيث إطمئن ضمير المحكمة إلى ما جاء بإعتراف المتهم الأول بتحقيقات النيابة العسكرية من أنه بدلاً من إستخدام سيارة الشرطة رقم ١٩٣٧٣ شرطة قيادته المسلمه إليه لقيادتها واستخدامها فى نقل الجنود قام باستخدامها بالإشتراك مع زميله المتهم الثانى بطريق الغش فى إرتكاب جريمتى السرقة المشار اليهما بالإتهامين الأول والثانى، يؤكد ذلك ما جاء بأقوال زميله المتهم الثانى وإعترافه

بتحقيقات النيابة أيضا وما جاء بشهادة السيد النقيب/.... أمام المحكمة الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الثالثة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١/١٤٣ ق. أ.ع أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.

وحيث أنه يوجد إرتباط لايقبل التجزئة بين التهم الثلاثة المسندة إلى المتهم الأول الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد أعمالا لنص المادة ٣٢ ع.

وحيث إعترف المتهم الثانى المجند(......)بتحقيقات النيابة العسكرية أنه قام بالإشتراك مع زميله المتهم الأول بسرقة محتويات سيارة السيد النقيب/..... الموضحة وصفا وقيمة بالتحقيقات يؤكد ذلك ما جاء بأقوال المتهم الأول بتحقيقات النيابة العسكرية وبشهادة المجنى عليه أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة واعتراف المتهم له بالسرقة واحضاره للمسروقات التى سلمت إليه الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقريراً إدانته فى التهمة الأولى المسندة إليه المؤثمة بالمادة ٢/٣١٥ ع، أعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.

وحيث إعترف المتهم المذكور أيضا بتحقيقات النيابة العسكرية أنه قام بالإشتراك مع زميله المتهم الأول بسرقة جهاز تسجيل من سيارة ماركة١٢٨ لم يستدل على مالكها يؤكد ذلك ما جاء بأقوال المتهم الأول وضبط الجهاز المسروق بحوزتهما. الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الثانية المسندة إليه والمؤثمة بالمادتين ٣١١ ع، ٣١٥ ع أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج ١٦٧ق. أ.ع.

وحيث إعترف المتهم المذكور أيضا بتحقيقات النيابة العسكرية بقيامه بالاشتراك مع زميله المتهم الأول فى إستخدام سيارة الشرطة رقم ١٩٣٧٣ قيادة الأخير فى إرتكاب جريمتى السرقة المشار إليهما بالتهمتين الأولى والثانية المسندتين اليه بطريق الغش الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقريرا إدانته فى التهمة الثالثة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٤٣/ ق. أ.ع أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية

وحيث أنه يوجد ارتباط لايقبل التجزئة بين التهم الثلاثة المسندة للمتهم المذكور الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد أعمالا لنص المادة ٣٢ ع.

وحيث أن المتهمين من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

فلهذه الأسباب

وبعد الإطلاع على المواد ٢٠، ٣٢، ٣١١، ٣١٥ع، ١٤٣، ١٢٨، ١٦٧ق. أ.ع وبعد المداولة قانونا أصدرت المحكمة حكمها التالى:

الحكم

حكمت المحكمة حضوريا بالآتى:

أولاً: إدانة المتهم الأول المجند/ .... من قوة إدارة قوات أمن الجيزة فى التهم الثلاثة المسندة إليه معاقبته عنها بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل والنفاذ.

ثانيا: إدانة المتهم الثانى المجند/ .... من قوة إدارة قوات أمن الجيزة فى التهم الثلاثة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل والنفاذ.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الثلاثاء ١٩٩٠/١٠/٩ الموافق ١٩ ربيع الأول سنة ١٤١١هـ.

المطلب السادس

استعمال سيارة الشرطة بطريق الغش «إدانة»

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة الجيزة العسكرية

باسم الشعب

المحكمة العسكرية العليا

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكرية بأبو النمرس يوم الأحد ١٩٩٢/١٢/٢٠ ميلادية الموافق ٢٥من جماد الآخر سنة ١٤١٣هـ.

برئاسة السيد العقيد دكتور/ ....(رئيس المحكمة)

وعضوية السيد العقيد/ ....(عضو)

وعضوية السيد العقيد/ ....(عضو)

ومثل النيابة العسكرية السيد المقدم/ ....(ممثل النيابة العسكرية)

وتولى أمان سر المساعد/ ....(أمين السر)

اصدرت الحكم التالى بيانه

فى الدعوى رقم ٣٥ كلي لسنة ١٩٨٩ الجيزة

ضد

١- مجند/ .... من قوات أمن الجيزة.

حضر المتهم

وحضر للدفاع عنه السيد العميد (.........) (منتدبا) حيث إتهمته النيابة العسكرية بالآتى:

١- إستعمال سيارة الشرطة بطريق الغش المؤثمة بالمادتين ١٢٦، ١/١٤٣ ق. أ.ع لأنه بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٥ وبدائرة قسم شرطة إمبابة استعمل سيارة الشرطة رقم ١١٢٢٦ بطريق الغش وفى غير الغرض المخصص لها بأن توجه لمنطقة بولاق الدكرور مستهلكا كمية البنزين المبينة بالأوراق وصفا وقيمة على الوجه المبين بالتحقيقات.

٢- تركه مكان خدمته دون إذن من ضابطه الأعلى المؤثمة بالمادة ٣/١٣٩ق. أ.ع لأنه بذات الجهة والتاريخ المذكورين بالإتهام السابق ترك محل خدمته المعين عليها (بنقطة المنيرة) دون إذن من ضابطه الأعلى من الساعة الحادية عشر يوم ١٩٩٢/٦/٢٥ حتى الساعة الثالثة عشو صباحاً يوم ١٩٩٢/٦/٢٦ وعلى الوجه المبين بالتحقيقات.

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة وسماع أقوال المتهم وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وماتم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص فى أنه:

بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٥ بدائرة قسم شرطة إمبابة إستعمل المجند/..... سيارة الشرطة رقم ١١٢٢٦ قيادته بطريق الغش فى غير الغرض المخصص لها بأن توجد بها لمنطقة بولاق الدكرور مستهلكا كمية من البنزين موضح مقدارها وقيمتها بالأوراق وترك محل خدمته المعين بها بنقطة شرطة المنيرة من الساعة الحادى عشر مساءاً حتى الساعة الثالثة صباحاً اليوم التالى على النحو المبين بالتحقيقات.

وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهم المذكور للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وطلبت تطبيق عقوبتى مادتى الإحالة.

وحيث سئل المجند المتهم/.... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهمتين المسندتين إليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة عندما كان معينا لقيادة السيارة رقم

١١٢٢٦ شرطة بنقطة شرطة المنيرة تحت تصرف السيد العميد(.......) وأنه قام بقيادتها وتعطلت منه تحت نفق إمبابة الساعة ١١مساءاً ١٩٩٢/٦/٢٥ فأبلغ العمليات بذلك وظلت معطلة إلى أن تمكن من إصلاحها الساعة٢ صباح اليوم التالى ونفى أن يكون قد توجه بالسيارة إلى منطقة بولاق الدكرور أو أن يكون قد إستخدمها فى غير الغرض المخصصة له كما نفى أن يكون قد ترك محل خدمته دون إذن من ضابطه الأعلى ولم يعلل سببا لما جاء بأقوال شهود الإثبات.

وحيث سئل الشاهد الأول السيد المقدم/.... رئيس قسم المركبات بإدارة شرطة النجدة أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أن المجند المتهم كان معينا خدمة بالسيارة قيادته رقم ١٢٢٦ شرطة بنقطة المنيرة الغربية من الساعة الثامنة صباح يوم الوقعة وأنه إطلع على مذكرة صباح اليوم التالى محررة بمعرفة السيد(.....) تفيد غياب المجند المتهم بالسيارة قيادته من الساعة التاسعة مساء يوم الواقعة حتى الساعة الثانية عشر مساءاً نفس اليوم تقريباً ثم غيابه مرة أخرى من الساعة الواحدة صباحاً اليوم التالى حتى الساعة الرابعة صباح نفس اليوم وأن المجند المذكور قد توجة بالسيارة إلى منطقة بولاق الدكرور لإحضار طعام العشاء ثم تعطل بها أسفل نفق إمبابة وتمكن من إصلاحها والعودة بها مستهلكا كمية البنزين الموضح مقدارها وقيمتها بالأوراق.

وحيث سئل الشاهد الثانى/..... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه كان معينا لقيادة السيارة ٩٣٥ شرطة بتاريخ الواقعة وتوجد بها بناءاً على أمر وحدة العمليات بشرطة النجدة الساعة التاسعة مساءاً لتغيير السيارة قيادة المجند المتهم بنقطة المنيرة فلم يجده ومكث بها حتى الساعة الثانية عشر منتصف الليل حتى عاد المذكور من غيابه بالسيارة قيادته مقرراً أنها كانت معطلة أسفل نفق إمبابة فعاد بسيارته إلى الإدارة ثم تم إستدعائه ثانية الساعة ٣,٥٠ صباحاً بسبب غياب المجند المتهم بسيارته مرة أخرى فتوجه إلى هناك وظل مع سيادته حتى عاد السائق المتهم من غيابه بالسيارة قيادته الساعة ١٢ صباح نفس اليوم.

وحيث سألت المحكمة الشاهد الثالث أمين الشرطة/..... أمام المحكمة

وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه بتاريخ الواقعة أثناء عمله أمين كنترول النجدة على جهاز اللاسلكى الرئيسى أخطره السيد العميد/.... بغياب المجند المتهم بالسيارة قيادته من خدمة نقطة شرطة المنيرة الغربية وطلب منه الإستعلام عن مكان السيارة وأنه ظل ينادى على قائدها المجند المتهم من الساعة ١,٣٠ صباحاً فلم يرد عليه حتى الساعة ٤,٣٠ صباحاً عندما رد عليه وأخبره أنه عاد أمام النقطة وأن السيارة كانت معطلة وأنه تمكن من إصلاحها.

وحيث إطمئن ضمير المحكمة إلى ما جاء بشهادة شهود الإثبات وإعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العسكرية أنه توجه بالسيارة رقم ١١٢٢٦ شرطة قيادته لإحضار طعام من مكان معلوم بمنطقة بولاق الدكرور بعد أن إنصرف بها من تلقاء نفسه وبدون إذن من ضابطه الأعلى من مكان تمركزه بها أمام نقطة المنيرة الغربية تحت إمرة محرر المذكرة المرفقة بأوراق الدعوى من الساعة ١١ مساءاً يوم ١٩٩٢/٦/٢٥م إلى الساعة ٣,٣٠ صباحاً اليوم التالى الأمر الذى يؤكد للمحكمة أن المجند المتهم قد إستعمل سيارة الشرطة قيادته بطريق الغش فى تحقيق غرض شخص له وفى غير الغرض المخصصة له قانونا ويتعين معه على المحكمة تقريرا إدانته فى التهمة الأولى المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١/٤٣ق.أ.ع إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.

وحيث أن كمية البنزين التى إستهلكها المتهم أثناء إستعماله السيارة المشار إليها الموضحة مقدراً وقيمة بالتحقيقات مال عام مملوك للدولة الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تقضى يردها أعمالا لنص المادة ١٢٦ق. أ.ع.

وحيث إعترف المتهم المذكور أمام المحكمة وبكافة مراحل التحقيق أنه ترك مكان خدمته أمام نقطة المنيرة الغربية دون إذن من ضابطه الأعلى المدة المحددة بأوراق الدعوى بتاريخ الواقعة وتوجد لإحضار طعام الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الثانية المسندة إليه المؤثمة بالمادة ٣/١٣٩ ق.أ.ع أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.

وحيث يوجد إرتباط لايقبل التجزئة بين التهمتين الأولى والثانية المسندتين

إلى المتهم المذكور إذا أنهما فى مجملهما يكونان مشروع إجرامى واحد وما كانت لترتكب إحداهما لولا إرتكاب الأخرى- الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد إعمالاً لنص المادة ٣٢ ع.

وحيث وضعت المحكمة فى إعتبارها ظروف المتهم العائلية والإجتماعية وعدم سبق محاكمته عسكريا الأمر الذى كان له أثره عند تقدير العقوبة الموقعة عليه.

وحيث أن المتهم من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

فلهذه الأسباب

وبعد الإطلاع على المواد ٣/١٣٩، ١٤٣، ١٢٦ ق. أ.ع، ٣٢ع، ٣٠٤أ.ج.

وبعد المداولة قانونا أصدرت المحكمة حكمها التالى:

حكمت المحكمة حضوريا بإدانة المتهم المجند/ .... من قوة إدارة قوات أمن الجيزة فى التهمتين المسندتين إليه ومعاقبته عنهما بالحبس لمدة ستة شهور مع الشغل والنفاذ والزامه برد قيمة البنزين المستهلك.

المطلب السابع

إستعمال سيارة الشرطة بطريق الغش.

إهمال إطاعة الأوامر والتعليمات . الهروب من الخدمة.

والإتلاف إهمالاً. وقيادة سيارة بدون ترخيص

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة الجيزة العسكرية **المحكمة العسكرية العليا**

حكـــم

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكرية........ يوم الأحد ١٩٩٤/٤/١٠ الموافق ١٩ شوال سنة ١٤١٤ هـ.

اصدرت الحكم التالى بيانه

فى الدعوى رقم ٢٢ كلي لسنة ١٩٩٤ الجيزة

ضـــــد

حضر المتهمين.

حيث اتهمتهم النيابة العسكرية بالآتى:

أولاً بالنسبة للمجندين/ ....،.........،.........

١- استعمال سيارة الشرطة بطريق الغش المؤثمة بالمادة ١٢٦، ١/١٤٣ ق.أ.ع لانه بتاريخ ١٩٩٣/١١/٤ وبجهة مديرية أمن الجيرة وعن طريق الاتفاق استعملا سيارة الشرطة رقم ١٨٢٢٩ فى غير الغرض المخصص لها للتوجه إلى حى المنيب وتبادلا قيادة السيارة بالطريق وقطعا مسافة ١٩كم مستهلكين بنزين قدرت قيمته بمبلغ جنيهان وما ئتان وخمسون مليما بخلاف المصاريف الإدارية على النحو الوارد بالتحقيقات.

ثانيا: بالنسبة للمجند/ .....

الإشتراك استعمال سيارة الشرطة بطريق الغش المؤثمة بالمادة ١٢٦، ١٢٧، ١/١٤٣ق.أ.ع لأنه بتاريخ ١٩٩٣/١١/٤ وبدائرة مديرية أمن الجيزة اشتراك فى استعمال سيارة الشرطة رقم ١٨٢٢٩ فى غير الغرض المخصص لها بأن توجه بها صحبة المتهمين الأول والثانى الى منطقة المنيب قاطعين مسافة قدرها ١٩كم مستهلكين بنزين بمبلغ جنيهان ومائتان وخمسون مليما بخلاف المصاريف الإدارية وعلى النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثا: بالنسبة للمجند/ ......

إهماله إطاعة الأوامر والتعلميات المؤثمة بالمادة ١٥٣ق.أ.ع لأنه بتاريخ ١٩٩٣/١١/٤ وبجهة مديرية أمن الجيزة أهمل ما تقضى به الأوامر والتعليمات وسمح للمتهم الثانى بقيادة سيارة الشرطة سالفة الترقيم قيادته بدون إذن من رئاسته ودون أن يكون معه رخصة قيادةعلى النحو المبين بالتحقيقات.

رابعاً: بالنسبة للمجند/ ....

١- الهروب من الخدمة العسكرية المؤثمة بالمادة ١/١/١٥٤ق . أ.ع لانه بتاريخ ١٩٩٣/١١/٤ وبجهة مديرية أمن الجيزة هرب من خدمته وتوجه صحبة المتهم الأول لمنطقة المنيب دون إذن من رئاسته على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- الإتلاف إهمالا المؤثمة بالمادة ١٢٦، ٢/١٤٠ ق.أ.ع لانه بذات التاريخ والجهة المذكورين بالإتهام السابق تسبب بإهماله فى إحداث تلفيات بسيارة الشرطة رقم ١٨٢٢٩ عهدة المجند/ ..... قدرت قيمتها بمبلغ ٨٢٩٤ ثمانية آلاف ومائتان وأربعة وتسعون جنيها.

٣-قيادته سيارة دون ترخيص المؤثمة بالمادة ٣/٧٥ من قانون المرور، ١٦٧ق. أ.ع لانه بذات التاريخ والجهة المذكورين بالاتهام السابق قاد سيارة الشرطة ١٨٢٢٩ بدون أن يحمل رخصة قيادته وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المحكمة

- بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الاحالة وسماع أقوال المتهمين وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٩٤/٤/١٠ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص فى أنه:

- بتاريخ ١٩٩٣/١/٤ سلم المجند/ ..... السيارة رقم ١٨٢٢٩ شرطة قيادته إلى زميله المتهم الثانى المجند/ ..... لقيادتها دون حصوله على رخصة قيادة وتوجها سويا لتوصيل زميلهما المتهم الثالث المجند/ ..... إلى محطة الإتوبيس وأثناء عبورهم بالسيارة مزلقان السكة الحديد بمنطقة المنيب اصطدمت السيارة بالقطار مما تسبب فى حدوث تلفيات بها قدرت قيمتها بمبلغ ٨٢٩٤ على النحو المبين بالتحقيقات .

- وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهمين الذكورين للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وطلبت تطبيق عقوبات مواد الاحالة.

وحيث سئل المتهم الأول المجند/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة

العسكرية فأنكر التهمتين المسندتين إليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة بعد أن قام بتوصيل السيدة المهندسة/ .... إلى منزلها وأثناء عودته توجه مع زميليه المتهمين الثانى والثالث الى منطقة الحادث لشراء بيك للكربراتير وتوصيل الثالث الى محطة الاتوبيس للتوجه إلى بلدته لقيامه بأجازة فشعر بإغماء وترك بسببه عجلة القيادة لزميله..... لقيادة السيارة وأثناء عبور الأخير بها مزلقان سكة حديد المنيب اصطدمت السيارة بقطار تصادف مروره بالمزلقان فى هذا الوقت وحدثت بها التلفيات الموضحة وصفا وقيمة بالتحقيقات .

- وحيث سئل المتهم الثانى المجند/.... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهمة المسندة إليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة توجه لاحضار طعام فتقابل مع المتهم الأول الذى طلب منه مصاحبته للتوجه بالسيارة الى منطقة المنيب لشراء بيك للسيارة وأثناء مرورهما بالسيارة بالقرب من إدارة شرطة نجدة الجيزة تقابلا مع زميلهما المتهم الثالث فاصطحباه معهما إلى محطة الاتوبيس وبعد نزوله وقعت الحادثة.

- وحيث سئل المتهم الثالث المجند/..... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهم الإربعة المسندة إليه وجاءت أقواله مطابقة تماما ومؤيدة لما جاء بأقوال زميله المتهم الأول وإعترف بقيادته السيارة بدلا منه رغم عدم حصوله على رخصة قيادة بسبب ما تعرض له زميله من نوبة إغماء وأن القطار قد صدمها أثناء قيادته لها وأحدث بها التلفيات الموضحة بالتحقيقات وصفا وقيمة.

- وحيث سئل الشاهد الأول السيدة المهندسة/.... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقررت أنه بتاريخ الواقعة بعد أن قام المجند المتهم/.... بتوصيلها إلى منزلها يالسيارة رقم ١٨٢٢٩ شرطة قيادته عاد بها إلى جهة العمل وأن السيارة كانت بحالة جيدة وليس بها أى أعطال فى هذا الوقت كما أن المجند المتهم لم يبلغها بأى عطل بالسيارة ولم يطلب منها شراء شيء لها وأن إدعائه حصول عطل بها ادعاء كاذب وأنها لاتعلم شيئا عن الحادث.

- وحيث سئل الشاهد الثانى أمين الشرطة/..... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أن المجند المتهم الاول قام بالسيارة رقم ١٨٢٢٩ شرطة لتوصيل

السيدة المهندسة/..... إلى منزلها الكائن بدائرة قسم شرطة المطرية بالقاهرة وأن السيارة كانت بحالة جيدة ولايعلم شيء عن كيفية وقوع الحادث.

- وحيث أنه فى مجال الإثبات نجد أن :

أولاً بالنسبة للمتهم الأول المجند/.....

- وحيث تبين للمحكمة وثبت فى يقينها استخدام المجند المتهم الأول للسيارة ١٨٢٢٩ شرطة قيادته لتحقيق مصلحة خاصة له يؤكد ذلك أنه بدلا من العودة الى جهة عمله بالسيارة توجه إلى منطقة المنيب بعيدا عن مقر جهة عمله المسافة المشار إليها بالتحقيقات مستهلكا كمية الوقود الموضح مقدارها وقيمتها بالاوراق ومعللا ذلك بسبب لا وجود له الا فى مخيلته وهو شراء بيك يؤكد ذلك ما جاء بأقوال الشاهدين اللذين قررا أن السيارة كانت فى حالة جيدة وليس بها أى أعطال وأنه لم يبلغ بعطلها أو يطلب شراء شيء لها الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الأولى المسندة إليه والمؤثمة بالمادة ٢/١٤٣ق.أ.ع اعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.

- وحيث اعترف المتهم المذكور كذلك أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية أنه سمح لزميله المتهم الثالث بقيادة السيارة المشار إليها دون أن يكون حاصلا على رخصة قيادة مهملا بذلك إطاعة الأوامر والتعليمات المنظمة لهذا الأمر مما يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الثانية المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٥٣ ق.أ.ع إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.

- وحيث أنه يوجد ارتباط لايقبل التجزئة بين التهمتين المسندتين الى المتهم المذكور إذ أنهما فى مجملهما تكونان مشروع إجرامى واحد وما كانت لترتكب احداهما لولا ارتكاب الأخرى الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد اعمالا لنص المادة ٣٠٢ ع.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثانى المجند/.....

- وحيث اعترف المتهم المذكور أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية أنه

ركب سيارة الشرطة ٢٨٢٢٩أ قيادة المتهم الأول واستخدمها لتوصيله الى محطة الأتوبيس ليستقله الى بلدته بمحافظة بنى سويف لكونه فى اجازة مصرح له بها محققا بذلك مصلحة خاصة به، يؤكد ذلك ما جاء بأقوال زميليه المتهمين الأول والثالث أمام المحكمة. الأمر الذى يتعين معه تقرير إدانته فى التهمة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٤٣ ق. أ.ع اعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.

ثالثا: بالنسبة للمتهم الثالث المجند/ ....

– وحيث اعترف المتهم المذكور أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية أنه اشترك مع زميليه المتهمين الأول والثانى فى ركوب السيارة قيادة وعهدة المتهم الأول والتوجه بها إلى منطقة المنيب لتحقيق غرض خاص بهم لايمت للعمل المرصود للسيارة يؤكد ذلك ما جاء بأقوال المتهمين الأول والثانى أمام المحكمة كذلك ما جاء فى أقوال الشهود أمامها الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير ادانته فى التهمة الأول المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٤٣ ق. أ.ع اعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.

وحيث اعترف المتهم المذكور أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية أنه بتاريخ الواقعة هرب من خدمته العسكرية دون إذن من رئاسته وتوجه إلى منطقة المنيب. الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الثانية المسندة إليه الموثمة بالمادة ١/١٥٤ ق. أ.ع اعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.

– وحيث اعترف المتهم المذكور بكافة مراحل التحقيقات أنه أثناء قيادته السيارة رقم ١٨٢٢٩ شرطة وعبوره بها شريط السكة الحديد من مزلقان المنيب قد أهمل اتخاذ إجراءات الحيطة والحذر ولم يتأكد من خلوه من القطارات الأمر الذى ترتب عليه اصطدامها بأحد القطارات وحدوث التلفيات الموضح وصفها ومقدارها بالتحقيقات، يؤكد ذلك ما جاء بأقوال المتهمين الأول والثانى والتقرير الفنى المرفق بأوراق الدعوى ويتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الثالثة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ٢/١٤٠ ق. أ.ع اعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

– وحيث اعترف المتهم المذكور كذلك أنه قاد السيارة المشار إليها بالتحقيقات

دون أن يكون لديه رخصة قيادة الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الرابعة المسندة إليه المؤثمة بالمادة رقم٣/٧٥ من قانون المرور اعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤ أ.ج، ١٦٧ ق.أ.ع.

– وحيث أنه يوجد ارتباط لايقبل التجزئة بين التهم الأربعة المسندد إلى المتهم المذكور حيث أنها فى مجملها تكون مشروع إجرامى واحد. الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد اعمالا لنص المادة ٣٢ ع.

– وحيث ثبت أن المتهمين الثلاثة قد استخدموا سيارة الشرطة رقم ١٨٢٢٩ شرطة بطريق الغش وترتب على ذلك استهلاك كيمة الوقود الموضح مقدارها وقيمتها بالأوراق المملوكة لوزارة الداخلية الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تقضى بالزامهم متضامنين فيما بينهم برد قيمة الوقود المستهلك اعمالا لنص المادة ١٥٦ ق.أ.ع.

– وحيث ثبت أن المتهم الثالث قد تسبب بإهماله فى حدوث التلفيات الموضح أوصافها وقيمتها بالتحقيقات فى السيارة المشار إليها. الأمر الذى يتعين معه القضاء بالزامه برد قيمة هذه التلفيات اعمالا لنص المادة ١٢٦ق.أ.ع.

وحيث وضعت المحكمة فى إعتبارها ظروف المتهمين العائلية والإجتماعية والمادية وانخفاض مستواهم الثقافى وظروف ارتكاب الواقعة عند تقدير العقوبة الموضح مقدارها بمنطوق الحكم.

– وحيث أن المتهمين من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد ٣٢ ع، ١٢٦، ١٢٧، ١٤٠، ١٤٣، ١٥٣، ١٦٧ ق.أ.ع والمواد ٢/٣٠٤ أ.ج ٣/٧٥ من قانون المرور وبعد المداولة.

قانونا أصدرت المحكمة حكمها التالى:

حكمت المحكمة حضوريا بالاتى:

أولاً: ادانة المتهم الأول المجند/ .... فى التهمتين المسندتين إليه ومعاقبته عنهما بالحبس لمدة ستة شهور مع الشغل والنفاذ ورد قيمة البنزين المستهلك متضامنا مع المتهمين الآخرين.

ثانياً: إدانة المتهم الثانى المجند/ ..... فى التهم المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ستة شهور مع الشغل والنفاذ ورد البنزين المستهلك بالتضامن مع المتهمين الآخرين.

ثالثاً: إدانة المتهم الثالث المجند/ ..... فى التهمة المسند إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ستة شهور مع الشغل والنفاذ ورد قيمة البنزين المستهلك متضامنا مع المتهمين الآخرين.

رابعاً: الزام المجند المتهم/ .... برد قيمة التلفيات التى أحدثها للسيارة رقم ١٨٢٢٩ شرطة قيادته والبالغ مقدارها ٨٢٩٤جنيها مصريا بما فى ذلك المصاريف الإدارية على أن يتم تحصيلها طبقاً للقواعد المعمول بها فى تحصيل أموال الدولة.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الأحد ١٩٩٤/٤/١٠ الموافق ٢٩ شوال سنة ١٤١٤هـ.

المبحث الثالث
جرائم الخدمة

المطلب الأول

النوم أثناء الخدمة، التزوير، الغياب، إدانة وتعديل وصف

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة ..... العسكرية **حكم**

المحكمة العسكرية العليا

المنعقدة علنا الأحد ١٩٩٤/١١/٢٧م الموافق ٢٣ جماد آخر سنة ١٤١٥ هـ بمقر المحكمة بمديرية أمن القاهرة.

برئاسة السيد العميد دكتور/ .... (رئيس المحكمة)

وعضوية كل من السيد العميد/ .... (عضو)

والسيد العميد/ .... (عضو)

وعضو النيابة العسكرية السيد المقدم/ ....(ممثل للنيابة العسكرية)

وتولى أمانة السر المساعد أول/ ....(أمين سر)

وقدمت النيابة العسكرية القضية رقم ٣٢٦ كلى عليا لسنة ١٩٩٤م القاهرة.

ضـد

كلا من:

١- أمين الشرطة/ .... من قوة قسم شرطة عابدين.

٢- أمين الشرطة/ .... من قوة قسم شرطة عابدين.

٣- أمين الشرطة/ .... من قوة قسم شرطة عابدين.

٤- أمين الشرطة/ .... من قوة قسم شرطة عابدين.

٥- أمين الشرطة/ ....من قوة إدارة قوات الأمن.

٦- رقيب أول/ .... من قوة قسم حراسات الغرب.

٧-المجند/ .... من قوة إدارة قوات الأمن.

لارتكابهم الجرائم الأتية:

أولاً: بالنسبة لامين الشرطة/ ....

التزوير فى محرر رسمى المؤثمة بالمادة ٢١١ ع، ٦٧ق. أ.ع لانه بتاريخ ١٩٩٤/١/٥ وبدائرة قسم شرطة عابدين وبصفته موظف عام (أمين شرطة) قام بإجراء تزوير فى محرر رسمى (دفتر أحوال الخدمة) بأن قام بإثبات البند رقم ١١ بالصحيفة رقم ٤١ بدفتر أحوال الخدمة الساعة ٦,٥ يفيد عودة الرائد/.... من الصلاة وذلك على خلاف الحقيقة جاعلا بذلك واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بذلك على النحو الوارد بالتحقيقات.

ثانيا: بالنسبة لكل من أمناء الشرطة........،........،........

النوم أثناء الخدمة م ٢/١٣٩ق. أ.ع لانه بذات التاريخ والجهة المذكورين بالاتهام السابق وحال كونهم معينين خدمة على المعبد اليهودى ناموا أثناء الخدمة على النحو الوارد بالتحقيقات .

ثالثاً: بالنسبة للرقيب أول/ ....

الغياب عن الخدمة م ١٥٦ق. أ.ع لانه بتاريخ ١٩٩٤/١/٥ وبجهة المعبد اليهودى بالقاهرة تغيب عن الخدمة لمدة ساعة على النحو الوارد بالتحقيقات.
وطلب السيد اللواء المدعى العام العسكرى من السيد اللواء مساعد الوزير مدير الادارة العامة للقضاء العسكرى احالتهم للمحكمة العسكرية العليا لمعاقبتهم طبقا للمواد الواردة بقرار الاحالة فصدر هذا الأمر بتاريخ ١٩٩٤/١١/٧ .

المحكمة

- بما أن وقائع هذه الدعيو حسبما خلصت اليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الاحالة وسماع أقوال المتهمين وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسة على النحو المبين بمحضرها تتخلخص فى أنه:

- بتاريخ ١٩٩٤/١/٥ أثناء وجود السيد الملازم أول/..... بخدمة الارتكاز

أمام فندق كايروخان بالقاهرة كلفه السيد العميد/ ..... بترك خدمته والارتكاز بخدمة المعبد اليهودى لغياب السيد الرائد/ ......عنها فتوجه إلى هناك حيث وجد أمناء الشرطة/ ....، .... والمجند/ .... نائمين أثناء الخدمة، كما أثبت غياب الرقيب/ .... عن الخدمة بدون إذن قانونى لمدة ساعة، وأنه بالإطلاع على دفتر أحوال المعبد اليهودى تبين له قيام أمين الشرطة/ ..... بإجراء تزوير فى محرر رسمى هو دفتر أحوال الخدمة إذ قام بإثبات دعوة السيد الرائد/ ..... من صلاة الفجر على غير الحقيقة بالبند رقم ١١ بالصحفية رقم ٤١ الساعة ٦,٣٠ ص على النحو المبين بالتحقيقات.

- وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهمين المذكورين للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وطلبت تطبيق عقوبات مواد الاحالة.

- وحيث سئل المتهم الأول/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فإعترف بما هو منسوب إليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة أمره السيد الرائد/ ...... المشرف على خدمة تأمين المعبد اليهودى بإثبات بند بقيام سيادته لاداء فريضة صلاة الفجر وعندما عاد أمره بإثبات بند بعودته من الصلاة فحرر البندين المشار إليهما بناء على أمر سيادته ظنا منه أن ذلك أمر مشروع طالما أنه قد تم تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس تجب طاعته قانونا وأن ذلك لايعتبر تزويرا لانه ليس تغيير للحقيقة إذ أن السيد الضابط كان موجودا وقت تحرير البندين.

- وحيث سئل المتهمين الثانى أمين الشرطة/ ..... والثالث أمين الشرطة/ ..... والرابع أمين الشرطة/ .... والخامس أمين الشرطة/ ..... والسادس المجند/ ...... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكروا التهمة المسندد اليهم ونفوا أن يكونوا قد ناموا أثناء الخدمة على المعبد اليهودى خاصة أنهم يضعون فى اعتبارهم أهمية هذه الخدمة وخطورتها وأضافوا أنه لايعقل أن يناموا جميعا وقت تحرير المذكرة حيث كان قد أشرق الصباح ولم يعللوا سببا واضحا لما أثبته السيد الضابط الذى قام بضبط الواقعة وتحرير المذكرة.

- وحيث سئل المتهم السابع الرقيب أول/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فإعترف بالتهمة المسندة إليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة تغيب عن

خدمته المعين بها لحراسة وتأمين المعبد اليهودى لمدة ساعة على النحو الوارد بالتحقيقات دون إذن من ضابطه الاعلى معللا ذلك بظروف خاصة.

– وحيث سئل الشاهد الاول السيد الرائد/..... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه بتاريخ الواقعة عندما كان معينا للاشراف على الخدمات المعينة لحراسة وتأمين المعبد اليهودى أمر الامين المتهم الأول/...... بتحرير بند لقيامه لاداء فريضة الصلاة وعندما عاد منها أمره بتحرير بند آخر يثبت عودته منها وأن العرف قد جرى على ذلك طالما أن سيادته متواجداً بالخدمة وأنه عقب ذلك انصرف تاركا خدمته بسبب ظروف عائلية خاصة ضرورية استدعت توجهه إلى منزله ولايعلم ماذا تم بعد ذلك.

– وحيث سئل الشاهد الثانى السيد العقيد/ .... بتحقيقات النيابة العسكرية قرر أن دفتر أحوال الخدمة محل واقعة التزوير كان عهدة السيد الرائد/..... بتاريخ الواقعة وأنه المسئول عنه.

– وحيث اطلعت المحكمة على تقرير المعمل الجنائى المرفق بالأوراق وتبين أنه مثبت به أن أمين الشرطة/..... حرر بخط يده البيانات الثابتة بالبند رقم ١١ صحيفة ٤١ بدفتر أحوال خدمة المعبد اليهودى بتاريخ الواقعة.

– وحيث أن جريمة التزوير المؤثمة بالمادة ٢١١ ع تقوم على عنصر جوهرى هو تغيير الحقيقة فى محرر رسمى وأنه قد اطمئن ضمير المحكمة إلى أن المتهم الأول أمين الشرطة/..... لم يغير الحقيقة فى بندى قيام وعودة السيد الرائد/.... لاداء فريضة صلاة الفجر إذ أن سيادته كان متواجداً بالفعل وقت تحرير البندين وأنه أكد ذلك بشهادته أمام المحكمة مقررا أنه هو الذى أمر الامين المتهم بتحرير البندين وأن العرف قد جرى على ذلك، الأمر الذى يؤكد للمحكمة عدم توافر جوهر جريمة التزوير وهو تغيير الحقيقة فى محرر رسمى الا أن ذلك يعتبر اهمالا لاطاعة الاوامر والتعليمات المنظمة لعملية القيد فى الدفاتر حيث كان يتعين على السيد الضابط أن يثبت البندين بنفسه وهو ما قررت معه المحكمة تغيير الوصف القانونى للتهمة المسندة الى الأمين المتهم الأول المذكور من جريمة التزوير المؤثمة بالمادة ٢١١ ع الى جريمة أهمال اطاعة الأوامر والتعليمات المؤثمة بالمادة ١٥٣

ق.أ.ع اعمالا لنص المادتين ٣٠٧، ٣٠٨ أ.ج وإدانته فيهما معدلة الوظف اعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

– وحيث اطمئن ضمير المحكمة الى ما جاء بالمحضر والمذكرة المحرر ة بمعرفة السيد النقيب/ .... المرفقة بالاوراق من أنه بتاريخ الواقعة أثناء توجهه الى خدمة تأمين وحراسة المعبد اليهودى ضبط الامناء المتهمين/ .....،.....،.... والجند/ ..... نائمين أثناء الخدمة ولاينال من هذا الاطمئنان مجرد انكار المتهمين للاتهام المنسوب اليهم، إذ اعتبرته المحكمة نوعا من أنواع الدفاع عن النفس الذى لايسنده دليل الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانتهم فى التهمة المسندة اليهم المؤثمة بالمادة ٢/١٣٩ ق. أ.ع اعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.

– وحيث اعترف المتهم الأخير الرقيب/ ..... أمام المحكمة وبكافة مراحل التحقيق أنه بتاريخ الواقعة عندما كان معينا بخدمة تأمين وحراسة المعبد اليهودى تغيب عن خدمته لمدة ساعة دون إذن من ضابطه الأعلى بسبب أعذار خاصة به الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة المنسوبة إليه المؤثمة بالمادة ١٥٦ق. أ.ع اعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.

– وحيث اطمئن ضمير المحكمة الى أن المتهم الجند/ .... لن يعود إلى سبيل الجريمة مرة أخرى بالنظر الى ماضيه وعدم سبق محاكمته عسكريا وانتهاء خدمته بالشرطة حيث تم تسريحه الى الاحتياط وأنه لاجدوى من تنفيذ العقوبة عليه الأمر الذى جعلها تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة الموقعة عليه اعمالا لنص المادتين ٥٥، ٥٦ ع.

– وحيث وضعت المحكمة فى اعتبارها ظروف المتهمين العائلية والإجتماعية وظروف وملابسات ارتكاب الواقعة الأمر الذى كان له أثره فى تقدير العقوبة الموقعة عليهم.

– وحيث أن المتهمين المذكورين من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

فلهذه الأسباب

وبعــــد الاطلاع على المواد ٥٥ع، ٥٦ع، ٢١١ع، ١٣٩ق. أ.ع، ١٥٦ق.أ.ع، ١٥٣ق.أ.ع، ١٦٧ق.أ.ع، ٢/٣٠٤ أ.ج، ٣٠٨أ.ج.

ــ الحكم ــ

حكمت المحكمة حضوريا بالآتى:

أولاً: إدانة المتهم الأول أمين الشرطة/ ...... من قوة قسم شرطة عابدين فى الاتهام المسند إليه معدل الوصف ومعاقبته عنه بالحبس لمدة شهرين مع النفاذ.

ثانيا: إدانة المتهمين الثانى/ ...... والثالث/ .....،......،... والمجند/ ..... فى التهمة المسندة اليهم ومعاقبة كل منهم بالحبس لمدة خمسة عشر يوما مع النفاذ مع إيقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمجند/ .....

ثالثاً: إدانة الرقيب أول/ ... من قوة وحدة حراسات الغرب فى التهمة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة خمسة عشر يوما مع النفاذ.

صـدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسـة اليـوم ١٩٩٤/١١/٢٧ الموافق ٢٣ جماد آخر سنة ١٤١٥هـ.

المطلب الثانى

ترك الخدمة دون إذن قانوني من الضابط الأعلى المقترنة بالسرقة من الضابط «إدانة»

وزارة الدخلية

الإدارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة ..... العسكرية

حكم

المحكمة العسكرية العليا

المنعقـدة علنا بمقر المحكمة بتـاريخ ١٩٩٤/١١/٩م الموافق ٥ جمـادى الآخر سنة ١٤١٥ هــ.

برئاسة السيد العميد دكتور .... (رئيس المحكمة)

وعضوية كل من السيد العميد/.......... .... (عضو)

والسيد العميد/ .... (عضو)

وحضور السيد المقدم/... ....(ممثل النيابة العسكرية)

وتولى أمانة السر المساعد أول/.. ....(أمين)

قدمت النيابة العسكرية القضية رقم..... كلى عليا لسنة ١٩٩٤م القاهرة

ضــد

المجند/ .... من قوة إدارة قوات أمن القاهرة

المجند/ .... من قوة إدارة قوات أمن القاهرة

لارتكابهما الجرائم الأتية:

أولاً: بالنسبة لكل من المجندين/.. ..،.....:

١- السرقة من ضابط المؤثمة بالمادة ١٤٣/ ٢ ق.أ.ع لأنه بتاريخ ١٩٩٤/٥/٢٦م وبدائرة قسم شرطة ١٥ مايو قام بالإستيلاء بنية التملك على الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق من مكتب السيد العميد/...... رئيس قسم جوازات ١٥ مايو والتى قدر قيمتها بسبع مائة جنيةعلى النحو الوارد بالتحقيقات.

ثانياً: بالنسبة للمجند/ ....

تركه محل خدمته بدون إذن قانونى المؤثمة بالمادة ١٣٩/ ٣ ق.أ.ع لأنه بذات التاريخ والجهة المذكورين بالإتهام السابق وحال كونه معينا خدمة على السجل المدنى ترك محل خدمته وتوجه الى قسم الجوازات وارتكب جريمة السرقة سالف الإشارة إليها وعلى النحو الوارد بالتحقيقات.

وطلب السيد اللواء المدعى العام العسكرى من السيد اللواء مساعد الوزير مدير الإدارة العامة للقضاء العسكرى احالتهما لهذه المحكمة لمعاقبتهما طبقا لنص المواد الواردة بقرار الاحالة فصدر هذا الأمر بتاريخ ١٠/٣/ ١٩٩٤.

المحكمة

- بما أن وقائـع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الاوراق والتحقيقات وأمـر الاحالة وسمـاع أقوال المتهمين ومرافعة النيابة العسكرية والدفـاع وما تـم من تحقيقات بالجلسة على النحو المبين بمحضرها تتلخص فى أنه:

- بتاريخ ١٩٩٤/٥/٢٦ بدائـرة قسم ١٥ مايـو استولى المجنـديـن المتهمين/ .....، .... من قوة إدارة قوات أمن القاهرة قطاع طرة على عدد٢ ساعة حائط وعدد٢ حجر قلم وقصافة أظافر وولاعة ونظارة طبية قدرت قيمتها بمبلغ مائة جنية تقريبا مملوكة للسيد العقيد/ .... رئيس مكتب جوازات ١٥ مايو عن طريق كسر باب المكتب على النحو المبين بالتحقيقات.

- وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهمين المذكورين للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وطلبت تطبيق عقوبات مواد الاحالة.

-وحيث سئل المتهم الأول المجند/ ..... أمام المحكمة فأنكر التهمة المسندة اليه الا أنه عندما سئل بتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الاستدلالات اعترف بالتهمة المسندة اليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة عندما كان معينا خدمة صباحية لحراسة وتأمين مكتب شرطة الجوازات بمدينة ١٥ مايو شاهد زميله المتهم الثانى أثناء خروجه من المكتب حاملا المسروقات الموضح وصفها وقيمتها بالتحقيقات وأنه اتفق معه على عدم الابلاغ بالواقعة مقابل أن يدفع إليه مبلغ عشرين جنيها من حصيلة بيعها وأنهما توجها معا إلى غرفة الاسانسير بالدور السابع وأخفيا المسروقات بها وعندما سئلا أمام السيد ضابط مباحث قسم شرطة ١٥ مايو اعترفا بالواقعة وأرشداه إلى مكان اخفاء المسروقات حيث تم ضبطها وتسليمها لمالكها.

- وحيث سئل المتهم الثانى المجند/ .... أمام المحكمـة- فأنكر التهمتين المسندتين إليه وعندما سئل بتحقيقات النيابة العسكرية نفى علمه نهائيا بالواقعة

أنكر تماما ما جاء بأقوال زميله المتهم الأول بكافة مراحل التحقيق الا أنه عندما سئل بمحضر جمع الاستدلالات قرر أنه بتاريخ الواقعة تناول وجبة الغداء ثم نام أمـام مكتب السـجل المدنى بالدور الواقع أسـفل الدور الذى يقع به مكتب الجوازارت وأنه استيقظ من نومه وتوجه إلى مكتب الجوازات فشاهد زميله المتهم الأول خارجا منه حاملا المسروقات السابق أيضاح أوصافها وقيمتها واتفقا معا على اخفائها بغرفة الاسانسير بالدور السابع بالمبنى واقتسام ثمنها بعد بيعها وقام بإرشاد السيد رئيس وحدة مباحث قسم شرطة ١٥ مايو عن مكان اخفائها حيث تم ضبطها وتسليمها لما لكها.

– وحيث سئل الشاهد السيد العقيد/....... رئيس مكتب جوازات ١٥ مايو بتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه أكتشف السرقة فى اليوم التالى للواقعة الا أنه لايعرف الجانى ولاكيفية ارتكابه الجريمة وتعرف على المسروقات التى سلمت اليه وقرر أنها مملوكة له ملكية خاصة.

– وحيث اطمئن ضـمير المحكمـة الى مـا جـاء بإعتـراف المتهـم الأول المجند/..... بمحضر جمع الاستدلالات وبتحقيقات النيابة العسكرية بأنه شارك المتهم الثانى فى اخفاء المسروقات فى غرفة الاسانسير واتفق معه على تقاضى مبلغ عشرين جنيهـا من ثمنهـا بعد بيعهـا وشهد عليه زميله بأنه هو الفـاعل الاصلى لجريمة السرقة. ولاعبرة لانكاره أمام المحكمة إذ أن من حقـهـا أن تعول على الاعتـراف القـانونى الذى تطمئن إليه حتى ولو كـان فى محضـر جمـع الاستدلالات طالما أنه يتفق مع ملابسات الدعوى والمجرى العادى للامور بها يؤكد ذلك ضبط المسروفات بمكان اخفـائهـا بإرشاده هو وزميله الأمر الذى يؤكـد اشتراكه مع زميله المتهم المذكور فى السرقة إذ أنه قام بدور إيجابى فساهم فى إتمام النشاط الإجرامى لركنهـا المادى وقد قام بذلك وهو عالم تمام العلم بأنه مجند وبأن المسروقات مملوكة لضابط يعمل رئيس مكتب الجوازات وبأن ما يرتكبه إنما يكون الركن المادى لجريمة السرقة وانصرفت إرادته الى كل هذه العناصر وتلك

الاركان بنية تملك المسروقات الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ٢/١٤٣ق.أ.ع اعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.

– وحيث اطمئن ضمير المحكمة كذلك الى ما جاء بإعتراف المتهم الثانى بمحضر جمع الاستدلالات بأنه اشترك مع زميله المتهم الأول فى ارتكاب النشاط الإجرامى للركن المادى لجريمة السرقة إذ قرر أنه بتاريخ ومكان الواقعة شاهد زميله أثناء إرتكاب الجريمة فتداخل معه فى ارتكابها واخفاء المسروقات بالمكان المشار إليه يؤكد ذلك ما جاء بأقوال زميله المتهم الأول بكافة مراحل التحقيق وضبط المسروقات بإرشاده بمكان اخفائها وتدل مجريات الأمور فى الدعوى أن المتهم المذكور قد اشترك فى إرتكاب هذه الجريمة وهو يعلم بصفته العسكرية وبأنه مجند بالشرطة وبملكية المسروقات لضابط هو رئيس وحدة الجوازات وأحاط علمه بكافة أركان وعناصر الجريمة وإنصرفت إرادته إليها مقرونة بنية التملك الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تقرر إدانته فى التهمة الأولى المسندة إليه المؤثمة بالمادة ٢/١٤٣ق.أ.ع، إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.

– وحيث اعترف المتهم الثانى بكافة مراحل التحقيق أنه بتاريخ ومكان الواقعة ترك خدمته المعين بها لحراسة مقر السجل المدنى بمدينة ١٥ مايو بدون إذن من ضابطه الأعلى وتوجه إلى مكتب الجوازات الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الثانية المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٥٧ ق.أ.ع اعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

– وحيث أنه يوجد ارتباط لايقبل التجزئة بين التهمتين المسندتين للمتهم الثانى المذكور إذ أنهما يكونان مشروعا إجراميا واحدا الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد اعمالا لنص المادة ٣٢ ع.

– وحيث أن المسروقات التى تم ضبطها مملوكة للسيد العقيد/..... الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تقضى بردها إليه اعمالا للنصوص القانونية المقررة فى هذا الشأن.

– وحيث وضعت المحكمة فى اعتبارها ظروف المتهمين العائلية والإجتماعية

وعـدم سبق محاكمتهما عسكريا الأمر الذى كان له أثره عند تقدير العقوبة الموقعة عليهما.

- وحيث أن المتهمين من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

فلهذه الأسباب

وبعد الأطلاع على المواد ٣٢ع، ٢/٣٠٤أ.ج، ١٥٧ق.أ.ع، ٣/١٤٣ق.أ.ع.

الحكم

حكمت المحكمة حضوريا بالآتى:

أولاً: إدانة المتهم الأول المجند/ ...... من قوة إدارة قوات أمن القاهرة فى التهمة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ستة أشهر مع الشغل والنفاذ.

ثانياً: إدانة المتهم الثانى المجند من قوة إدارة قوات أمن القاهرة فى الاتهامين المسندين إليه ومعاقبته عنهما بالحبس لمدة ستة شهور مع الشغل والنفاذ.

ثالثاً: رد المسروقات لمالكها.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة اليوم ١٩٩٤/١١/٩ الموافق ٥ جماد آخر سنة ١٤١٥هـ.

الفصل الثاني
نماذج لتسبيب جرائم القانون العام
المبحث الأول
جرائم التزوير
المطلب الأول: التزوير المرتبط باستعمال
المحرر المزور «براءة وإدانة»

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة ..... العسكرية

حكم

المحكمة العسكرية العليا

المنعقدة علنا بمقر المحكمة بتاريخ الأربعاء ١٩٩٤/١٠/٢٦ الموافق ٢١جماد أول سنة ١٤١٥هـ.

برئاسة السيد العميد دكتور/........................ (رئيس المحكمة)

وعضوية كل من السيد العميد/ ....(عضو)

والسيد العميد/ ....(عضو)

وعضو النيابة العسكرية السيد المقدم/ .... (ممثل النيابة العسكرية)

وتولى أمانة السر المساعد أول/ .... (أمين السر)

قدمت النيابة العسكرية القضية رقم ٢٣٢ كلى عليا لسنة ١٩٩٤ القاهرة

ضد

أمين الشرطة............ من قوة قسم شرطة الزاوية الحمراء

لأرتكابه الجرائم الآتية:

١- الافـقـاد اهمـالا المؤثمـة بالمادتين ١٢٦ ، ١٤٢ق. أ.ع لانه بتـاريخ ١٩٩٤/٥/٢٢ وبجهة قسم الزاوية الحمراء وحال كونه معين مندوب السلاح أفقد اهمالا الطبنجة توكاجيت رقم ١٥١٥٨ عيار ٩م طويل وعدد ٣٦طلقة عيار ٩م طويل قدرت قيمتها بمبلغ ١٤٢,٧٨ (مائة واثنين وأربعون جنيها وثمانية وسبعون قرشا بما فى ذلك ١٠٪ مصاريف إدارية على النحو الوارد بالتحقيقات.

٢- التزوير فى محرر رسمى المؤثم بالمواد٢١١ ، ٢١٣ ع ١٦٧ق.أ.ع لانه بذات الجهة والتاريخ المذكورين بالاتهام السابق وبصفته موظف عام (أمين شرطة) وحال كونه معين مندوب سلاح القسم قام بإجراء تزوير فى محرر رسمى (دفتر أحوال سلاح القسم) وذلك بالبند رقم ٥ ح الساعة ٨,٣٠ صحيفة (١٤١) حيث قام بتعديل بعض الأرقام المسلسلة (٥، ٦، ٧) الواردة بهذا البند بقصد أن يجعل عدد الذخيرة التى أثبت استلامها فى هذا البند مساوية لعدد الذخيرة الموجودة بالعنبر مضافا إليها الذخيرة الموجودة مع الأفراد بالخدمات ليخفى مالديه من عجز بالذخيرة جاعلا بذلك واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة على النحو الوارد بالتحقيقات.

٣- استـعـمـال مـحـرر مـزور فـيـمـا زور من أجله المؤثم بالمادة ٣١٤ ع، ١٦٧ق.أ.ع لانه بذات التاريخ والجهة المذكورين بالاتهام السابق استعمل المحرر المزور سالف الإشارة اليه لاثبات تمام عهدته على النحو الوارد بالتحقيقات.

وطلب السيد اللواء المدعى العام العسكرى من السيد اللواء مساعد الوزير مدير الإدارة العامة للقضاء العسكرى احالته لهذه المحكمة لمعاقبته طبقا للمواد الواردة بقرار الإحالة فصدر هذا الأمر بتاريخ ١٩٩٤/٩/٦ .

المحكمة

- بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة وسماع أقوال المتهم وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٦م على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص فى أنه:

- بتاريخ ١٩٩٤/٥/٢٢ بقسم شرطة الزاوية الحمراء عندما كان الامين المتهم/ .... معينا أمين منوب السلاح أفقد اهمالا الطبنجة عهدته رقم ١٥١٥٨ عيار ٩م طويل ماركة توكاجيت وعدد ٩طلقات تسعة طلقات من نفس العيار قيمتها بمبلغ ١٤٢,٧٨ مائة إثنين وأربعون جنيها وثمانية وسبعون قرشاً بما فى ذلك المصاريف الإدارية كما قام بتزوير البند رقم ٥ ح بالصحيفة رقم ١٤١ بدفتر أحوال السلاح بأن قام بتعديل الأرقام المسلسلة الواردة به من رقم ٥ إلى رقم ٧ والارقام الخاصة بإعداد الذخيرة المثبتة به وذلك بهدف اثبات تمام عهدته المشار إليها على النحو المبين بالتحقيقات.

- وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهم المذكور للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وطلبت تطبيق عقوبات مواد الاحالة.

- وحيث سئل المتهم المذكور أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر الضابط فأنكر التهم المسندة إليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة عندما كان معينا أمين منوب سلاح القسم تسلم عهدة القسم من السلاح والذخيرة تمام من سلفه أمين منوب السلاح ليلا، وأنه اكتشف فقد الطبنجة والذخيرة سالفة الترقيم والاوصاف حوالى الساعة ٢ ظهرا فأرسل فى استدعاء زميله الذى حضر وحاول البحث معه عنها دون جدوى وأضاف أنه ترك السلاح مرتين فى هذا اليوم الأولى صباحاً عندما توجه الى مكتب السيد نائب مأمور القسم لعرض الدفاتر عليه والثانية ظهرا عندما توجه الى المسجد لاداء فريضة الظهر وأن المخزن كان مغلقا بالقفل فى هاتين الفترتين وأضاف أنه بعد أن فوجيء بفقد الطبنجة والذخيرة أصيب بحالة نفسية وعصبية سيئة ترتب عليها قيامه بإثبات أرقام إعداد الذخائر عهدته خطئا بالبند المشار إليه وانه بعد أن اكتشف هذا الخطأ قام بتعديل الارقام بإعادة كتابتها عليها ونفى أن تكون نيته قد انصرفت إلى الاحتجاج بهذا البند المزور إذ أنه قد أثبته بطريق الخطأ دون قصد جنائى.

- وحيث سئل شاهد الواقعة الأمين/...... أمين منوب القسم ليلا أمام المحكمة وبكافة مراحل التحقيق قرر أنه بتاريخ الواقعة بعد انتهاء مواعيد نوبتجيته حضر الأمين المتهم صباحاً وتسلم منه عهدة سلاح وذخيرة القسم تمام بعد

جردها جرداً فعليا ومن بينها الطبنجة والذخيرة المفقودة وانصرف الى سكنه وفوجيء بزميله يرسل فى طلبه ظهرا فتوجه إلى القسم حيث علم منه بأمر فقد الطبنجة والذخيرة وبحث معه عنها فلم يجدها ونفى علمه بكيفية فقدها أو بمن استولى عليها. وأضاف أن الأمين المتهم نظرا لحالته النفسية السيئة والانهيار العصبى الذى ألم به بعد الواقعة فقد أثبت أرقام عهدة السلاح من الذخيرة خاطئاً فى اعدادها فى البند الخاص بها بدفتر السلاح وأنه قام بإصلاحها بإعادة الكتابة فوقها بطريقة ظاهرة وأنه لم يكن يقصد التزوير.

– وحيث اعترف المتهم أمام المحكمة وبكافة مراحل التحقيق أنه بتاريخ الواقعة تسلم من زميله منوب سلاح ليل القسم عهدة سلاح وذخيرة القسم تمام بما فيها الطبنجة والذخيرة المفقودة الموضح وصفها وقيمتها بالتحقيقات ووقع على بند الاستلام بالدفتر يؤكد ذلك ما جاء بشهادة شاهد الاثبات أمام المحكمة وبكافة مراحل التحقيق وكان من واجبه المحافظة عليها واتخاذ كافة أوجه الحيطة والحذر الا أنه لم يتخذ أى من هذه الإجراءات الأمر الذى ترتب عليه فقدها على النحو المشار إليه بالاوراق ويتعين معه تقرير إدانته فى التهمة الأولى المسندة إليه المؤثمة بالمادة ٢/١٤٢ ق. أ.ع اعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.

–وحيث اطلعت المحكمة على دفتر أحوال السلاح فتبين لها أنه مثبت بالبند رقم ٥ ح يوم ١٩٩٤/٥/٢٢ المحرربالصحيفة رقم ١٤١ الساعة ٨ ص تعديل واضح للارقام المسلسلة ٥، ٦، ٧ الواردة بهذا البند كذا تعديل أرقام الذخيرة المثبتة بهذا البند بطريق اعادة الكتابة للارقام الصحيحة فوق الارقام الخاطئة بالقلم الحبر الجاف الازرق بطريقة واضحة يسهل على الشخص العادى اكتشافها لاول وهلة. وقد استقرت أحكام محكمة النقض على عدم العقاب على التزوير المفضوح لانعدام الضرر المترتب عليه بهذا الوصف الا أن المحكمة قد رأت رغم انعدام اكتمال النموذج القانونى لجريمة التزوير فى محرر رسمى المسندة إلى المتهم المذكور فى الاتهام الثانى المنسوب اليه بقرار الاحالة المؤثمة بالمادتين ٢١١ ع، ٢١٣ ع فإن المتهم المذكور قد أهمل اطاعة الأوامر والتعليمات المنظمة لعملية القيد بالدفاتر والتى كانت توجب عليه أن يضع البيانات التى أثبتها بطريق الخطأ

بين قوسين وأن يكتب بعدها كلمة (صح) ويعيد كتابتها صحيحة بعد ذلك، أما أنه لم يقم بذلك بل قام بكتابة الارقام الصحيحة فوق الأرقام الخاطئة على النحو سالف الأشارة اليه مما يتعين معه على المحكمة تغيير الوصف القانونى للتهمة الثانية المسندة اليه من جريمة التزوير فى محرر رسمى المؤثمة بالمواد سالفة الذكر الى جريمة أهمال اطاعة الأوامر والتعليمات المؤثمة بالمادة ١٥٣ق.أ.ع اعمالا لنص المادتين ٣٠٧ ، ٣٠٨أ.ج وإدانته فيها معدلة الوصف اعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

– وحيث ثبتت براءة المتهم المذكور من تهمة التزوير فى محرر رسمى على النحو سالف الأشارة اليه الأمر الذى يفرض بحكم اللزوم العقلى والمنطق القانونى على المحكمة القضاء ببراءته من التهمة الثالثة المسندة اليه وهى تهمة استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله المؤثمة بالمادة ٢١٤ ع اعمالا لنص المادتين ١/٣٠٤ أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

– وحيث أن الطبنجة والذخيرة المفقودة مملوكة لوزارة الداخلية الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تقضى بردها اعمالا لنص المادة ١٢٦ق.أ.ع.

– وحيث أنه يوجد ارتباط لايقبل التجزئة بين التهمتين الأولى والثانية معدلة الوصف المنسوبتين للمتهم المذكور إذ أنهما فى مجملهما تكونان مشروع إجرامى واحد الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد اعمالا لنص المادة ٣٢ ع.

– وحيث وضعت المحكمة فى اعتبارها ظروف المتهم العائلية والإجتماعية وعدم سبق محاكمته عسكريا الأمر الذى كان له أثره عند تقدير العقوبة الموقعة عليه.

– وحيث أن المتهم المذكور من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد ١٢٦ق.أ.ع، ١٤٢ق.أ.ع، ١٥٣ق.أ.ع، ١/٣٠٤، ٢ أ.ج، ٣٠٧أ.ج ٣٠٨أ.ج، ٢١١ع، ٢١٣ع، ٢١٤ع، ١٦٧ق.أ.ع،٣٢ع.

الحكم

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة[1] أمين الشرطة/ ..... من قوة قسم الزاوية الحمراء من التهمة الثالثة المسندة إليه وإدانته فى التهمتين الأولى والثانية معدلة الوصف ومعاقبته عنهما بالحبس لمدة ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ والزامه برد قيمة الطبنجة والذخيرة الفاقدة ومقدارها ١٤٢ جنيها و٧٨قرشاً (مائة واثنين وأربعون جنيها وسبعمائة وثمانين مليما بما فى ذلك المصاريف الإدارية على أن يتم تحصيلها طبقا للقواعد المعمول بها فى تحصيل أموال الدولة.

صـدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسـة اليـوم ١٩٩٤/١٠/٢٦ الموافق ٢١ جمادى الأول ١٤١٥هـ.

المطلب الثانى

تقليد إمضاء أحد موظفى الدولة «إدانة»

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة الجيزة العسكرية

باسم الشعب

المحكمة العسكرية العليا

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكرية بديوان فرقة شرطة المراكز بأبو النمرس يوم الثلاثاء ١٩٩٠/٩/١٨ ميلادية الموافق ٢٨ من صفر سنة ١٤١١ هـ.

برئاسة السيد العميد دكتور/.........(رئيس المحكمة)

وعضوية كل من السيد العميد/ ....(عضو)

و السيد المقدم/ ....(عضو)

---

(١) ويلاحظ أنه فى حالة الحكم ببراءة المتهم من بعض التهم المسندة إليه وإدانته فى البعض الأخر فإن الذوق القضائى يفرض النطق بحكم البراءة أولاً، ثم ينطق بحكم الإدانة والعقوبة الموقعة بعد ذلك.

والسيد المقدم/ .... (ممثل النيابة العسكرية)

وتولى أمانة السر المساعد/ .... (أمين السر)

أصدرت الحكم التالي بيانه

في الدعوي رقم ١١٢ كلي ١٩٩٠ الجيزة

ضد

المجند/ ..... من قوة الإدارة العامة للقضاء العسكرى حضر المتهم.

وحضر للدفاع عنه السيد المقدم... (منتدبا)

حيث إتهمته النيابة العسكرية بإرتكاب الجريمة الأتية:

قلد وزور إمضاء أحد موظفى الحكومة المؤثمة بالمادة ٢٠٦ ع. وذلك لأنه بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢١ بمقر الإدارة العامة للقضاء العسكرى بالجيزة قام بتقليد وتزوير إمضاء أحد موظفي الحكومة وهو توقيع السيد اللواء/ ... المدعى العام العسكرى لهيئة الشرطة وذلك بأربع نماذج خاصة بطلب الحصول على بطاقة شخصيته مثبت بها بيانات خاصة بالمواطنة/ ... وفى المكان المخصص فى النماذج لإعتماد رئيس المصلحة التابع لها الشاهدين اللذين يقرا بمعرفتهما للطالبة وأنها متمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية وأن الصور المرفقة لها شخصية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المحكمة

بما أن واقعات هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة وسماع أقوال المتهم وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٩٠/٩/١٨ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص فى أنه:

بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢١ بمقر الإدارة العامة للقضاء العسكرى بالجيزة قام المجند المتهم/ ..... بتقليد توقيع السيد اللواء/ .... المدعى العام العسكرى لهيئة

الشرطة ووكيل الإدارة العامة للقضاء العسكرى لشئون الإدعاء بأن قام بتقليد توقيع نسبه زورا إلى سيادته على أربعة نماذج خاصة بالحصول على بطاقة شخصية للمواطنة/.... فى المكان المخصص بهذه النماذج لإعتماد رئيس المصلحة التابع لها الشاهدين اللذين يقرا بمعرفتهما للطالبة وأنها متمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية وأن الصورة المرفقة لها شخصية على النحو الموضح بالتحقيقات.

وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهم المذكور للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وطلبت تطبيق عقوبة مادة الإحالة.

وحيث سئل المتهم المذكور أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فإعترف بالتهمة المسندة إليه وقرر أنه أثناء تواجده بأجازه منذ عشرة أيام طلبت منه شقيقة زوجة أخيه أن يساعدها فى إستكمال إستمارات البطاقة الشخصية الخاصة بها فيما يتعلق بشهادة الشهود والتصديق عليها فقام بأخذ الإستمارة وتوجه بها للإدارة العامة للقضاء العسكرى الذى يعمل بها وعرض الإستمارة على الموظفين المدنيين وقام كل من السيد/..... والسيد/... بالتوقيع فى خانة الشاهد الأول والثانى على الإستمارات الأربعة وتوجه بعد ذلك إلى السيد العميد/.... لكى يصدق على الأوراق ويختمها إلا أن سيادته رفض دون إبداء أى سبب فقام بأخذ الأوراق لعرضها على السيد اللواء المدعى العام العسكرى فلم يجد سيادته وطال إنتظاره وما كان منه بعد ذلك إلا أنه قام بتقليد توقيع سيادته على الإستمارة ظنا منه أن الأمر ليس بمثل هذه الخطورة.

وحيث سئل الشاهد الأول السيد العميد/.... بتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢١ حضر إليه المجند/...... ومعه إستمارات بطاقة عائلية لإحدى السيدات وطلب منه إعتمادها وختمها حيث أنها قريبته فطلب منه إعتمادها من أحد السادة الوكلاء حيث أنه يعمل معه كمراسلة فإنصرف المجند وبعد برهة قصيرة عاد ومعه الإستمارات وقد وقع عليها بإسم السيد المدعى العام توقيعا آثار ريبته فقام سيادته للتأكد من صحة هذا التوقيع لدى السيد اللواء المدعى العام العسكرى الذى نفى أن يكون قد وقع على الأوراق فأصبح واضحا أن المجند المذكور قد قام بنفسه بتقليد إمضاء السيد اللواء المدعى العام العسكرى ليتحاشى

عرض الأوراق عليه وأنه بمناقشته للمجند إعترف بهذه الواقعة- وقدم مذكرة تؤكد ذلك للمحكمة أرفقت بأوراق الدعوى.

وحيث سئل الشاهد الثانى/ ... بتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه حضر إليه المجند/ ..... بطلب منه التوقيع فى خانة الشهود بإستمارات بطاقة شخصيته خاصة بالمدعوة/ ..... وعند سؤاله عن هوية صاحبة البطاقة إدعى أنها أخت خطيبته فقام التوقيع على خانة الشهود.

وحيث سئل الشاهد الثالث/ ..... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه قام بالتوقيع على خانة الشهود عند ما حضر إليه المجند/ ... وقدم إليه إستمارة بطاقة شخصية لإحدى قريباته وعندما تلاحظ له توقيع الشاهد الأول قام بالتوقيع على الشاهد الثانى.

وحيث سئلت الشاهدة الرابعة/ .... بتحقيقات النيابة العسكرية فقررت أن المجند/ ..... قريب لها وأنها محتاجة لبطاقة لتتمكن من صرف نفقة أولادها وأن المجند المذكور قد أبدى إستعداده لإستخراج بطاقة شخصيته لها وقامت هى بإحضار الإستمارات وسلمتها إليه ولاتعلم ماذا حدث بعد ذلك وأضافت أن المذكور لم يتقاضى منها أى شىء مقابل هذه الخدمة.

وحيث أن جريمة التزوير المؤثمة بالمادة ٢٠٦ ع المسندة إلى المتهم المذكور تقوم على تغيير الحقيقة فى محرر رسمى أو عرفى بطريقة من الطرق التى حددها القانون مع توافر القصد الجنائى.

وحيث إعترف المتهم أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية أنه قام بتغيير الحقيقة بتقليد إمضاء السيد اللواء/ ... المدعى العام العسكرى لهيئة الشرطة بالخانة المخصصة لإعتماد رئيس المصلحة التابع لها الشاهدين بمحرر رسمى هو إستمارات إستخراج بطاقة شخصيته للمدعوة/ .... وكان هذا التقليد متقنا بحيث كان من الممكن أن ينخدع به الشخص العادى إذ لولا قيام السيد العميد/ .... بالتوجه إلى السيد اللواء/ ... لإستيضاح الأمر والتأكد من عملية التزوير لما أمكنه إكتشافها يؤكد هذا الإعتراف ما جاء بأقوال شهود الإثبات من أن المتهم المذكور هو الذى قام بتزوير توقيع السيد اللؤاء المدعى العام العسكرى وأنه حسب قواعد التفكير

العقلى والمنطق القانونى المجرد أن المتهم المذكور قد أحاط علمه بكافة عناصر وأركان الجريمة المرتكبه وأن إرادته قد إنصرفت إليها فتوافر لديه القصد الجنائى الأمر الذى يؤكد توافر أركان الجريمة المسندة إليه المؤثمة بالمادة الواردة بقرار الإحالة والتصاقها به على النحو سالف الإشارة إليه ويتعين معه إدانته فيها أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

وحيث أن المحرر المزور المضبوط موضوع هذه الدعوى من الأشياء التى يعتبر إستعمالها جريمة من جرائم قانون العقوبات الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تقضى بمصادرته أعمالا لنص المادة ٣٠ ع.

وحيث رأت المحكمة من ظروف الواقعة وملابساتها وظروف المتهم العائلية والإجتماعية ما يأخذها على الرأفة به الأمر الذى قررت معه النزول بالعقوبة الموقعة عليه إلى القدر الموضح بمنطوق الحكم أعمالا لنص المادة ١٧ ع.

وحيث أن الجريمة المسندة إلى المتهم المذكور من الجرائم الواردة فى الباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات عومل المتهم فيها بالرأفة أعمالا لنص المادة ١٧ ع فحكم عليه فيها بالحبس بدلا من العقوبات المقررة أصلا لها الذى يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعزله من الوظائف الأميرية المدة المشار إليها بمنطوق الحكم أعمالا لنص المادتين ٢٦ ، ٢٧١ ع.

وحيث أن المتهم المذكور لم يسبق محاكمته عسكريا ومن الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

فلهذه الأسباب

وبعد الإطلاع على المواد ١٧، ٢٦، ٢٧، ٣٠، ٣٢، ٢٠٦ع، ٢/٣٠٤ أ.ع.

وبعد المداولة قانونا أصدرت المحكمة حكمها التالى:

حكمت المحكمة حضوريا بإدانة المتهم المجند/ .... من قوة الإدارة العامة للقضاء العسكرى فى التهمة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ والعزل من الوظائف الأميرية لمدة سنة واحدة ومصادرة المحرر المزور.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الثلاثاء ١٨/٩/١٩٩٠ الموافق ٢٨ من صفر سنة ١٤١١هـ.

المطلب الثالث

الإشتراك مع مجهول فى تزوير محرر رسمى. إستعمال المحرر المزور. تقليد الأختام

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة ..... العسكرية **باسم الشعب**

المحكمة العسكرية العليا

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكرية بمركز شرطة الجيزة بأبو النمرس بتاريخ الثلاثاء ١٤/٣/١٩٨٩ ميلادية الموافق ٧من شعبان سنة ١٤٠٩هـ.

برئاسة السيد العميد دكتور/ ....(رئيس المحكمة)

وعضوية السيد العميد/ .... (عضو)

وعضوية السيد المقدم/ ....(عضو)

وبحضور السيد العقيد/ .... (ممثل النيابة العسكرية)

وأمانة سر المساعد / ....(أمين سر الجلسة)

اصدرت الحكم التالي بيانه

في الدعوي رقم ٢٤٥ كلى سنة ١٩٨٨ الجيزة

ضد

الرقيب سابق/ ..... من قوة مديرية أمن الجيزة سابقا حضر المتهم.

وحضر للدفاع عنه السيد النقيب/ .... (منتدبا)

حيث إتهمته النيابة العسكرية بالآتى:

١- الإشتراك فى تزوير محرر رسمى المؤثم بالمواد٤٠ ع، ٤١ ع، ٢١٢ ع، ٢١٣ ع، ٢١٧ ع، ١٦٧ق.أ.ع وذلك أنه بتاريخ سابق على يوم ١٩٨٨/٣/١٩ وبدائرة مديرية أمن الجيزة إشترك مع أخر مجهول بطريق التحريض فى إصطناع محرر رسمى هو وثيقة زواج بإسم/..... أثبت بها على غير الحقيقة واقعة زواجه من المدعوة/..... بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٤ وذيلها بتوقيعات نسبها زوراً إلى مأذون يدعى/..... وبصمها بخاتم شعار الجمهورية مزور نسب صدوره إلى وزارة العدل وآخر نسب صدوره إلى وزارة الداخلية فتمت الجريمة بناء على هذا الإشتراك.

٢- إستعمال محرر رسمى مزور مع علمه بتزويره المؤثم بالمادة ٢١٤ع، ١٦٧ ق.أ.ع وذلك أنه بقسم التحريات بإدارة المباحث بمصلحة وثائق السفر والهجرة وبتاريخ ١٩٨٨/٣/١٩ إستعمل محرر مزور مع علمه بتزويره وهو وثيقة عقد الزواج الخاصة به وزوجته/... المشار إليها بالإتهام الأول بأن قدمها للمسئولين بالقسم.

٣- تقليد ختم الدولة المؤثم بالمادة ٢٠٦ ع، ١٦٧ق.أ.ع وذلك أنه بذات الجهة والتاريخ المبينان بالإتهام الأول قلد ختم الدولة ونسبه زوراً إلى وزارة الداخلية بمديرية أمن الجيزة إدارة شئون الأفراد وبصم به إستمارات طلب الحصول على بطاقة عائلية خاصة به وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خصلت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة وسماع أقوال المتهم وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٨٩/٣/١٤ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص فى أنه:

بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٩ قدم الرقيب المتهم/..... طلب لمصلحة وثائق السفر والهجرة لإستخراج جواز سفر لزوجته مرفقا به قسيمة زواجه منها تبين أنها مزورة كما عثر معه على طلب حصول على بطاقة عائلية مختومة بخاتم شعار الجمهورية المسلم إلى قسم شئون الأفراد بمديرية أمن الجيزة.

وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهم المذكور للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وطلبت تطبيق عقوبات هذه المواد.

وحيث سئل المتهم المذكور أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهم الثلاث المسندة اليه ونفى قيامه بتزوير قسيمة الزواج أو إستمارات إستخراج البطاقة العائلية كما نفى قيامه بتقليد خاتم شعار الجمهورية الموجود عليها وقرر أنه حصل على وثيقة عقد قرانه على زوجته من مأذون الناحية وأنه لم يكن يعلم أنها مزورة وأن شخصا مجهولاً لايمكنه الإرشاد عنه هو الذى قام بتحرير إستمارات إستخراج بطاقته العائلية التى ضبطت معه وإثبات مابها من بيانات وأنه لايعلم شيئا مما دون بها ولا كيف تم ختمها بخاتم شعار الجمهورية لعدم المامة بالقراءة والكتابة.

وحيث سئل الشاهد الأول/.... مأذون بولاق الدكرور أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية نفى علمه بكيفية تزوير وثيقة الزواج موضوع الدعوى وقرر أنه يعمل مأذونا بهذه الناحية منذ عشرين عاما ولم يشاهد هذه الوثيقة كما أنه لم يتقابل مع الرقيب المتهم وأنه لايوجد مأذون بالناحية يدعى بهذا الأسم/...... الثابت بهذه الوثيقة، وأضاف أنه لايعلم شيئاً عن كيفية تزوير الوثيقة أو إستمارات البطاقة المضبوطة مع المتهم أو كيفية ختمها بخاتم شعار الجمهورية وأنه لاعلاقة له بمن قام بهذا التزوير ولا بالرقيب المتهم.

وحيث سئل الشاهد الثانى السيد الرائد/........ أمام المحكمة فقرر أنه بتاريخ الواقعة أثناء عمله ضابط مباحث بمصلحة وثائق السفر والهجرة إشتبه موظفى المكتب فى ملف مستندات مقدم من الرقيب المتهم لإستخراج جواز سفر لزوجته عرض عليه فقام بفحصه حيث تبين له تزوير وثيقة الزواج المرفقة بالملف وكذا إستمارات إستخراج بطاقة عائلية بإسمه فقام بتحرير مذكرة بالواقعة وعرض المتهم بالأوراق على الجهة المختصة وأضاف أن التزوير متقنا بحيث ينخدع به الشخص العادى ولكنه لولا خبرة الموظف المختص وحنكته فى العمل لما تمكن من اكتشاف أمره وأنه واجه المتهم بالتزوير فإعترف به وقرر أنه إرتكبه بالإشتراك مع المدعو........

وحيث أن جريمة التزوير المنسوبة إلى المتهم المذكور والؤثمة بالمواد ٢١٢، ٢١٣، ٢١٧ عقوبات تقوم على ركنين أساسيين أو لهما الركن المادى المتمثل فى تغيير الحقيقة فى محرر رسمى أو عرفى بوسيلة من الوسائل التى نص عليها قانون العقوبات تغييراً من شأنه إحداث ضرر للغير وثانيها الركن المعنوى وهو القصد الجنائى بعنصرية العلم والإرادة علم يحيط بكافة عناصر الركن المادى وإرادة تتجه إلى هذه العناصر.

وحيث أنه بتطبيق ذلك على التهمة الأولى المسندة إلى المتهم المذكور يتضح من واقع ما جاء بشهادة الشهود خاصة السيد الرائد/ ... أن المتهم المذكور قام بالإشتراك مع مجهول فى إصطناع محرر رسمى هو وثيقة زواج باسمه أثبت بها على غير الحقيقة واقعة زواجه من المدعوة/ .... وأن تزوير هذه الوثيقة قد تم بطريقة متقنه [1] بحيث يستحيل على الشخص العادى إكتشافها وبطريقة يترتب عليها الإضرار بالمصلحة العامة وذلك برعزعة الثقة التى يجب أن تتوافر للمحررات الرسمية التى من هذا النوع أمام الجهات المختصة حيث قام بتزوير القسيمة موضوع الدعوى بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٤ وذيلها بتوقيعات مزورة نسبها إلى مأذون يدعى/ ... وبصمها بخاتم شهار الدولة مزور نسب صدوره إلى وزارة العدل وآخر نسب صدورة إلى وزارة الداخلية وكان ذلك بطريقة التحريض إذ أن المستفيد الوحيد من إصطناع هذا المحرر هو المتهم المذكور وأن استعماله له بتقديمه إلى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية لدليل قاطع على إشتراكه فى التزوير خاصة وأن اصطناع القسيمة قد أثبت على غير الحقيقة واقعة زواجه هو من المدعوة/ ... الأمر الذى يقطع يقينا بتوافر أركان جريمة التزوير المؤثمة بالمواد سالفة الذكر فى حق المهم ويتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فيها أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث أن جريمة إستعمال المحرر الرسمى المزور وهى الجريمة الثانية المسندة للمذكور المؤثمة بالمادة ٢١٤ ع تقوم على ركنين أساسيين أولهما الركن المادى وهو إستعمال المحرر بتقديمه للجهة المختصة للإحتجاج به لديها والثانى هو القصد

---

(١) إذ أن أحكام محكمة النقض قد إستقرت على عدم العقاب على التزوير المفضوح وهو التزوير الذى يمكن إكتشافه لأول وهلة بسهولة ويسر ولا ينخدع به الشخص العادى.

الجنائى الذى يتمثل فى علم الجانى بتزوير المحرروأن ما أثبت به مخالف للحقيقة وانصراف إرادته إلى الإحتجاج به لدى الغير.

وحيث أنه بتطبيق ذلك على التهمة الثانية المسندة إلى المتهم المذكور المؤثمة بالمادة سالفة الذكر فإنه من الثابت فى عقيدة المحكمة أن المتهم المذكور قدم قسيمة الزواج المزورة إلى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية للإحتجاج بها كوثيقة رسمية على زواجه من المدعوة/.... لاستخراج جواز سفر لها مع علمه بتزوير هذه القسيمة إذ أنه يعلم علم اليقين أن المذكورة ليست زوجته وأنه قد اصطنع لها المحرر المزور وقدمه للجهة المشار إليها بهدف إستخراج جواز سفر لها لتتمكن به من مغادرة البلاد يؤكد ذكل ما جاء بأقوال المتهم أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر ضبط الواقعة وشهادة السيد الرائد/... الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الثانية المسندة إليه المؤثمة بالمادة ٢١٤ ع أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج والمادة ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث ثبت من واقع ما جاء بأقوال المتهم أمام المحكمة وفى مراحل التحقيق المختلفة وما أيده تقرير المعمل الجنائى من أن المتهم المذكور قد قلد خاتم الدولة المبصوم على إستمارات طلب حصوله على بطاقة عائلية خاصة به وثبت أن هذا الختم كان متقن بحيث يمكن أن ينخدع به الشخص العادى وذلك بهدف إستخراج البطاقة العائلية ليثبت بها واقعة زواجه من المدعوة..... على غير الحقيقة وأن هذه الوقائع بحكم اللزوم العقلى والمنطق القانونى تدل دلالة واقعية على توافر القصد الجنائى لهذه الجريمة لديه بهدف إستخراج البطاقة العائلية المزورة الخاصة به وهو ما يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الثالثة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ٢٠٦ ع أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤ أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث أنه يوجد إرتباط لايقبل التجزئة بين التهم الثلاثة المسندة إلى المتهم المذكور حيث تكون فى مجموعها مشروع إجرامى واحد وما كانت لترتكب إحداها لولا إرتكاب الأخرى إذ أنه ما قام بتقليد ختم الدولة الإ لاستخراج بطاقة عائلية تثبت زواجه من المدعوة.... وما كان ليقوم بإستخراج هذه البطاقة لولا رغبته فى إستخراج جواز سفرلها بناءاً عليها وما كان ليقوم على تزوير قسيمة

زواجه منها لولا رغبته فى إستخراج جواز سفرها. الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد اعمالا لنص المادة ٣٢ ع.

وحيث أن إستعمال المستندات المزورة التى ضبطت بحوزة المتهم فى الجرائم الثلاث المسندة إليه يعتبر جريمة قائمة بذاتها. الأمر الذى يتعين على المحكمة أن تحكم بمصادرتها أعمالا لنص المادة ٣٠ ع.

وحيث رأت المحكمة من ظروف المتهم الإجتماعية وسوء حالته العائلية مايبعث على الرأفة به الأمر الذى جعلها تنزل بالعقوبة المقررة للجريمة المسندة إليه من عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى عقوبة الحبس بالقدر المنصوص عليه فى منطوق الحكم أعمالا لنص المادة ١٧ ع.

وحيث أن الجرائم الثلاثة المسندة إلى المتهم المذكور من الجرائم المنصوص عليها فى الباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات عومل المتهم فيها بالرأفة أعمالا لنص المادة ١٧ ع ووقعت عليه عقوبة الحبس بدلا من العقوبات المقررة أصلا لهذه الجريمة الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تحكم بعزله من الوظائف الأميرية لمدة مقدارها ضعف مدة الحبس الموقع عليه أعمالا لنص المادتين ٢٦ ,٢٧ ع.

وحيث أن المتهم من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ .

فلهذه الأسباب

وبعد الأطلاع على المواد ٢٦، ٢٧، ٣٠، ١٧، ٣٢، ٤٠، ٢١٢,٤١، ٢١٣، ٢١٧، ٢١٤، ٢٠٦ع ٢/٣٠٤أ.ج ١٦٧أ.ع.

وبعد المداولة قانونا أصدرت المحكمة حكمها التالى:

حكمت المحكمة حضوريا بإدانة المتهم الرقيب سابق/..... فى التهم الثلاث المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل والنفاذ والعزل من الوظائف الأميرية لمدة سنتين ومصادرة المحررات المزورة.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الثلاثاء ١٩٨٩/٣/١٤م الموافق ٧من شعبان سنة ١٤٠٩هـ.

المطلب الرابع
التزوير. والنصب والغياب . وإهمال إطاعة الأوامر والسلوك «براءة وإدانة»

محكمة الجيزة العسكرية

باسم الشعب

المحكمة العسكرية العليا

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكرية بديوان فرقة شرطة المراكز بمدينة أبو النمرس يوم الثلاثاء ١٩٨٩/٣/٧ ميلادية الموافق ٢٩ من رجب سنة ١٤٠٩هـ.

برئاسة السيد العميد دكتور/......... (رئيس المحكمة)

وعضوية السيد العميد/............. (عضو)

والسيد المقدم/..................... (عضو)

و السيد العقيد/.................... (ممثلا للنيابة العسكرية)

و المساعد أول/.................... (أمين سر الجلسة)

اصدرت الحكم التالي بيانه

في الدعوي رقم ٢٥٤ كلي سنة ١٩٨٨ الجيزة

ضد

الجندى/ .... من قوة مديرية أمين الجيزة حضر المتهم.

وحضر للدفاع عنه السيد النقيب... (منتدبا) حيث إتهمته النيابة العسكرى بالآتى:

١-التزوير المؤثم بالمادة ٢١٢ ع ذلك أنه بتاريخ سابق على يوم ١٩٨٧/١٢/٢٦ وبجهة مديرية أمن الجيزة زور فى محرر رسمى هو البطاقة العائلية الخاصة بالمواطن/.... والتى تحمل رقم ٦٢٥٣ صادرة من كفر الشيخ بتاريخ ١٩٦٢/٣/٣١ بأن قام بوضع صورته الشخصية مكان صورة صاحب البطاقة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- التزوير فى محرر رسمي المؤثم بالمادة ٢١١ المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٨٤، ٢١٢ ع، ١٦٧ق.أ.ع وذلك أنه بتاريخ سابق على يوم ١٩٨٧/١٢/٢٦ وبجهة مديرية أمين الجيزة أجرى تزويراً فى محرر رسمى هو رخصة القيادة الخاصة بالمواطن/ .... وذلك بأن قام بوضع صورته الشخصية مكان صاحب الرخصة.

٣- الإشتراك فى التزوير فى محرر رسمى المؤثم بالمواد ٣٩، ٤٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٧ ع، ١٦٧ق.أ.ع وذلك أنه بتاريخ سابق على يوم ١٩٨٧/١٢/٢٦ إشترك مع آخر مجهول بطريق التحريض فى إصطناع محرر رسمى هو رخصة بائع متجول بإسم/ .... نسب صدورها لمنطقة إسكان عابدين وتمت الجريمة بناءاً على هذا التحريض.

٤- الغياب عن الخدمة بدون إذن المؤثم بالمادة ١٥٦ق.أ.ع وذلك أنه بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٨ بجهة قسم شرطة الدقى تغيب المتهم عن عمله إلى أن حضر مقبوضا عليه بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٦ وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٥- النصب المؤثم بالمادة ٣٣٦ ع، ١٦٧ق.أ.ع وذلك أنه بتاريخ سابق على يوم ١٩٨٧/١٢/٢٦ وبجهة مديرية أمن الجيزة توصل إلى الإستيلاء على المبالغ النقدية الموضحة بمذكرة الإدعاء والتحقيقات المرفقة من كل من........، .... وذلك بأن إستعمل طرق إحتيالية من شأنها إيهام الناس بواقعة مزورة وهى قدرته على تسفيرهم للعمل بالخارج دون أن يكون مرخصا له بذلك واتخاذه اسم كاذب موصوف تفصيلا بالتحقيقات.

٦- إهمالة إطاعة الأوامر والتعليمات المؤثم بالمادة ١٥٣ ق.أ.ع وذلك أنه بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٨ بجهة مديرية أمن الجيزة قام بمباشرة أعمال أخرى هى تسفير المواطنين للخارج دون حصوله على ترخيص رسمى بذلك من وزارة الداخلية مخالفا بذلك مما تقضى به اللوائح والتعليمات.

٧- السلوك المضر بالضبط والربط العسكرى الموثم بالمادة ١٦٦ ق.أ.ع ذلك أنه بتاريخ سابق على ١٩٨٧/١٢/٢٦ سلك سلوكا لايتفق وكرامة وظيفته العسكرية مخالفا بذلك ما يجب أن يتحلى به رجل الشرطة بأن قدم تقرير طبى

نسب صدوره لمستشفى الشرطة يفيد حجزه وعلاجه بالمستشفى طوال فترة غيابه دون إعتماد التقرير من الجهات المختصة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة وسماع أقوال المتهم وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٨٩/٣/٧ على النحو المبين بمحضر الجسة تتلخص فى أنه:

بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٦ ضبط الجندى السابق/.... بمعرفة السيد النقيب/... حائزا لجوازات سفر خاصة ببعض المواطنين وصور ضوئية كتأشيرة سفر وأخرى لشهادة خبرة وثالثة لبطاقة شخصية كما عثر معه على رخصة بائع متجول ورخصة قيادة وبطاقة شخصية وبطاقة عائلية وكرنيه معهد لغات وصور شمسية لبعض المواطنين الذين تم سؤالهم بمحضر ضبط الواقعة وقرروا أن المتهم المذكور كان قد أوهمهم بقدرته على إتمام إجراءات سفرهم إلى المملكة العربية السعودية وحصل منهم على مبالغ نقدية فى مقابل ذلك كما تغيب عن خدمته المدة المشار إليها بالتهمة الرابعة واصطنع خطاب يفيد حجزه بمستشفى الشرطة.

وحيث أن النيابة العسكرية قدمت المتهم المذكور للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وطلبت تطبيق عقوبات مواد الإحالة.

وحيث سئل المتهم الرقيب السابق/... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهم المسندة إليه وقرر أنه تغيب فعلا عن خدمته من ١٩٨٦/١٠/١٨ حتى ١٩٨٧/٣/٢٨ تاريخ فصله من الخدمة ونفى قيامه بتزوير البطاقة العائلية الخاصة بالمواطن/... أو رخصة قيادته أو رخصة بائع متجول كما أنكر قيامه بإيهام المواطنين الوارد اسمائهم بالتحقيقات بقدرته على تسفيرهم أو مساعدتهم على السفر إلى خارج البلاد وأن الذى أوهمهم بذلك هو المواطن (.........) وقرر أن التقرير الطبى المنسوب إلى مستشفى الشرطة هو تقرير صحيح وأنه كان فى طريقه لإعتماده وختمه بخاتم المستشفى.

وحيث أن الشاهد الأول السيد النقيب سئل بتحقيقات النيابة العسكرية وقرر أنه بتاريخ الواقعة شاهد المتهم يتردد على منطقة السيدة زينب التى يقيم بها منتحلا شخصية مهندس زراعى يدعى/ .... ويحمل بطاقة بهذا الأسم مثبت بها صورته واستأجر حجرة مفروشة أقام بها وأوهم بعض جيرانه الوارد أسمائهم بالتحقيقات على أنه لديه القدرة على القيام بإجراءات سفرهم إلى المملكة العربية السعودية إذا أنه شريك لمواطن سعودى فى مكتب سفريات واستطاع أن يحصل منهم على مبالغ نقدية وجوازات سفرهم ونظراً لعدم وفائه لهم بما وعدهم به فطلبوا منه التدخل فى الأمر وتقابل معه وأخذ منه مظروف أصغر وجد بداخله جوازات سفر هم وبعض المستندات الخرى التى تم حصرها وبيانها بالتحقيقات واصطحبه إلى ديوان مديرية أمن الجيزة حيث تبين أنه جندى بقسم شرطة الدقى وأنه يدعى/ .... الإ أنه أضاف أنه لم يشاهد المتهم أثناء قيامه بالإستيلاء على المبالغ النقدية من المجنى عليهم أو أثناء قيامه بتزوير المستندات التى ضبطت بحوزته المشار إليها بالتحقيقات.

وحيث سئل الشاهد الثانى/ ..... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية قرر أنه بتاريخ سابق على يوم ضبط المتهم تقابل معه ببركة الفيل بالسيدة زينب على أنه يدعى/ ... وأوهمه هو وبعض أصدقائه بقدرته على تسفيرهم للعمل بالمملكة العربية السعودية وأخذ منهم جوزات السفر ومبلغ من النقود ينهى به إجراءات السفر ولما لم يوفى بوعده توجه وأصدقائه إلى السيد الضابط على أنه جارهم وطلبوا منه التدخل لمساعدتهم فى إسترداد نقودهم وجوازات سفرهم منه وتمكنوا بالفعل من ضبط المتهم المذكور حيث عثروا معه على مظروف أصفر اللون بداخله المستندات المشار إليها بالتحقيقات الإ أنه قرر أنه لم يشاهد المتهم أثناء قيامه بتزوير المستندات ولايعرف شيئا عنها.

وحيث سئل الشاهد الثالث.... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية جاءت أقواله مؤيدة ومطابقة لما جاء بأقوال الشاهد/ .... الإ أنه قرر أنه دفع للمتهم مبلغ سبعون جنيها نظير أتعابه وإنهاء إجراءات السفر وأنه قد إستردها منه ثانية وأنه لم يشاهده أثناء قيامه بتزوير المستندات المشار إليها.

وحيث سئل الشاهد الرابع/.... والشاهد الخامس/.... والشاهد/... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية جاءت أقوالهم مطابقة لما جاء بأقوال باقى الشهود ومؤيده لها إلا أنهم أجمعوا على أنهم لم يشاهدوا المتهم أثناء قيامه بتزوير المستندات المشار إليها بأوراق الدعوى.

وحيث سئل الشاهد الأخير/... جاءت أقواله مطابقة ومؤيده لما جاء بأقوال باقى الشهود وأضاف أنه سلم للمتهم رخصة قيادة باسمه ضبطت ضمن الأواق وأن هذه الرخصة حقيقة وسليمة وليست مزورة.

وحيث أن جريمتى التزوير فى محرر رسمى المسندتين إلى التهم فى التهمتين الأولى والثانية المؤثمتين بالمواد ٢١١ ع المعدلة للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ والمادة ٢١٢ ع وجريمة الإشتراك فى التزوير فى محرر رسمى الواردة بالتهمة الثالثة المسندة إلى المتهم المؤثمة بالمواد ٣٩، ٤٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٧ ع لايوجد دليل بالأوراق على إرتكاب المتهم لها سوى ضبط هذه المستندات بحوزته إذ أجمع الشهود على أن أيا منهم لم يشاهد المتهم أثناء إرتكابه التزوير وأن مجرد ضبط المستندات المزورة بحوزة المتهم لايكفى بذاته دليلا على إدانته فى إرتكاب جرائم التزوير والإشتراك فيه الوارد بالتهم الثلاث الأول المسندة إليه. الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير براءته منها أعمالا لنص المادة ١/٣٠٤ أ.ج.

وحيث إعترف المتهم أمام المحكمة أنه قد تغيب عن خدمته المدة المشار إليها بالتحقيقات بسبب ظروفه العائلية والإجتماعية والصحية وأنه لم يقدم للمحكمة ما يؤكد صحة إدعائه الأمر الذى يتعين معه عليها تقرير إدانته فى التهم الثلاثه المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٥٦ ق.أ.ع أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

وحيث إطمئن ضمير المحكمة إلى ما جاء بشهادة شهود الواقعة جميعا من أن المتهم المذكور قد أوهمهم جميعا بقدرته على تسفيرهم إلى المملكة العربية السعودية وأقنعهم بذلك مستخدما طرق إحتيالية من شأنها إقناعهم بذلك وهى إدعائه على خلاف الحقيقة أنه مهندس زراعى وشريك لأحد المواطنين السعوديين فى مكتب سفريات وتمكن من خلال ذلك من الإستيلاء على المبالغ النقدية

الموضحة بالتحقيقات وبمذكرة الإدعاء من كل من.......،...... وذلك من خلال إتخاذه اسم كاذب موضح بالتحقيقات الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الثالثة المؤثمة بالمادة ٣٣٦ ع أعمالاً لنص المادة ١٦٧ق.أ.ع، ٢/٣٠٤ أ.ج.

وحيث إطمئن ضمير المحكمة إلى ما جاء بأقوال الشهود من أن المتهم المذكور قد بأشر أعمالاً غير مهام وظيفته كرقيب شرطة بقسم شرطة الدقى بأن حاول تسفير المجنى عليهم للخارج دون الحصول على ترخيص رسمى بذلك تطبيقا لما تقضى به اللوائح والتعليمات الأمر الذى إعتبرته المحكمة إهمالا لإطاعة الأوامر والتعليمات وقررت معه إدانته فى التهمة السادسة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٥٣ق.أ ع أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.

وحيث يتضح من كل ما تقدم أن المتهم المذكور بإرتكابه لهذه الأفعال إنما يسلك سلوكا لايتفق وكرامة الوظيفة التى يعمل بها ويضر بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى وهو ما يتعين معه تقرير إدانته فى التهمة السابعة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٦٦ق.أ.ع أعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

وحيث أن الفعل الإجرامى المكون للركن المادى للجرائم المسندة إلى المتهم المذكور الواردة فى التهمة الخامسة والسادسة والسابعة المسندة إليه أنما تكون فى مجملها مشروع إجرامى واحد يتخذ صورة التعدد المعنوى للجرائم بإنطباق أكثر من وصف قانونى على الفعل الواحد. الأمر الذى قدرت معه المحكمة بمالها من سلطة قانونية فى هذا الشأن وجود إرتباط لايقبل التجزئة بين هذه التهم الثلاث مما يتعين معه عليها توقيع عقوبة الجريمة الأشد اعمالا لنص المادة ٣٢ ع.

وحيث أن المستندات المزورة المشار إليها بالتهم الأولى والثانية والثالثة يعتبر إستخدامها جريمة فى حد ذاته. الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تقضى بمصادرتها تطبيقا لنص المادة ٣٠ ع.

وحيث وضعت المحكمة فى إعتبارها ظروف المتهم الإجتماعية والعائلية والصحية الأمر الذى كان له أثره من تقدير العقوبة الموقعة عليه.

وحيث أن المتهم من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ سنة ١٩٧١.

فلهذه الأسباب

وبعد الإطلاع على المواد ٣٠، ٣٩، ٤٠،٢١١، ٢١٢ ع والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤، ١٥٣، ١٥٦ ١٦٦، ١٦٧ ق.أ.ع. ١/٣٠٤/٢، ٣٣٦أ.ج، ٣٢ ع.

وبعد المداولة قانونا أصدرت المحكمة الحكم التالى:

الحكم

حكمت المحكمة حضوريا بالآتى:

أولاً: براءة المتهم الجندى السابق/.... من التهم الثلاث الأولى والثانية والثالثة المسندة إليه.

ثانياً: إدانته فى التهمة الرابعة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ستة شهور مع الشغل والنفاذ.

ثالثا: إدانته فى التهم الخامسة والسادسة والسابعة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل والنفاذ.

رابعاً مصادرة المستندات المزورة المضبوطة.

صدر هذا الحكم وتلى علنا جلسة الثلاثاء ١٩٨٩/٣/٧م الموافق ٢٩ من رجب سنة ١٤٠٩هـ.

المطلب الخامس

التزوير المرتبط بالإختلاس. والإستعمال وتقليد الاختام. والغياب عن الخدمة . محاكمة غيابية «براءة وإدانة»

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة الجيزة العسكرية **باسم الشعب**

المحكمة العسكرية العليا

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكرية بديوان مديرية أمن الجيزة يوم الثلاثاء ١٩٨٧/١١/١٠ ميلادية الموافق ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٨هـ.

برئاسة السيد العميد دكتور/.................... (رئيس المحكمة)

وعضوية كل من السيد العميد/................ (عضو)

والسيد المقدم/.......................(عضو)

وعضو النيابة العسكرية السيد العقيد/............(ممثل النيابة العسكرية)

وأمانة السر المساعد / .... (أمين سر الجلسة)

أصدرت المحكمة الحكم التالى :

فى القضية رقم ١٠١ كلى لسنة ١٩٨٧ الجيزة

ضد

١ - أمين الشرطة............ من قوة قسم شئون الأفراد.

٢ - رقيب/ .... من قوة مديرية أمن الجيزة

حضر المتهم الأول وحضر للدفاع عنه الأستاذ/ ....(موكلا)

ولم يحضر المتهم الثانى وحضر للدفاع عنه السيد المقدم/ .... (منتدبا)

حيث إتهمتهما النيابة العسكرية بالآتى:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول أمين الشرطة/ ......

١- التزوير فى محرر رسمى المؤثم بالمواد ٢١١، ٢١٧ ع، ١٦٧ ق.أ.ع وذلك أنه بتاريخ سابق على يوم ١٩٨٣/٨/١٣ وبصفته موظف عام (أمين شرطة بالإدارة العامة لشئون الأفراد إصطنع محرر رسمى هو قرار طبى نسب صدوره إلى قومسيون طبى غرب القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٣ وقام ببصمة بخاتم نسب صدورة إلى القومسيون الطبى المذكور وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- التزوير فى محرر رسمى المؤثم بالمواد ٢١١، ٢١٧ ع ١٦٧ ق.أ.ع وذلك أنه بتاريخ سابق على يوم ١٩٨٣/٩/١٣ وبصفته موظف عام (أمين شرطة) من قوة الإدارة العامة لشئون الأفراد اصطنع محرر رسمى هو قوار طبى نسب صدوره إلى القونسيون الطبى بغرب القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٣ وقام ببصمة بخاتم نسب صدوره إلى القومسيون الطبى المذكور.

٣- إستعماله محرر مزور مع علمه بتزويره المؤثمة بالمواد ٢١٤ ع، ١٦٧ ق.أ.ع وذلك أنه بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٣ وبجهة الإدارة العامة لشئون الأفراد استعمل محرراً مزوراً هو قرار طبى منسوب صدوره إلى القومسون الطبى بغرب القاهرة يتضمن منح الرقيب/ .... أجاز مرضية وذلك بأن قدمه إلى الإدارة العامة لشئون الأفراد وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٤- الإختلاس المؤثم بالمواد ١١٢، ١١٨، ١١٨م، ١١٩ ع، ١٦٧ق.أ.ع وذلك أنه بذات الجهة والتاريخ سالفى الذكر بالإتهام الأول وبصفته موظف عام (أمين شرطة من قوة الإدارة العامة الشئون الأفراد) إختلس قرار القومسيون الطبى بغرب القاهرة والمؤرخ فى ١٩٨٣/٨/٧ والخاص بالرقيب/ ......

٥- تقليد ختم خاص بإحدى المصالح الحكومية المؤثمة بالمواد ٢٠٦، ٢٠٨ ع، ١٦٧ ق.أ.ع.

وذلك أنه بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٣ قلد ختم القومسيون الطبى بغرب القاهرة

وبصم بالخاتم القرارين الطبيين المنسوب صدورها إلى القومسيون الطبى المذكور وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً: بالنسبة للرقيب/ .....

١- الإشتراك فى التزوير فى محرر رسمى المؤثمة بالمواد ٤٠ ع، ٤١ ع، ٢١١ ع، ٢١٧ ع، ١٦٧ ق. أ.ع.

وذلك أنه بتاريخ سابق على يوم ١٩٨٣/٨/١٣ وبصفته موظف عام (رقيب شرطة من قوة مديرية أمن الجيزة) إشترك بطريق الإتفاق والتحريض مع أمين الشرطة/..... فى إصطناع محرر رسمى هو قرار طبى منسوب صدوره إلى القومسيون الطبى بغرب القاهرة بتاريخ ١٩٨١٣/٨/١٣ فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وذلك التحريض وذلك على النحو المبين التحقيقات.

٢- الإشتراك فى التزوير فى محرر رسمى المؤثم بالمادة ٤٠ ع، ٤١ ع، ٢١١ ع، ٢١٧ ع، ١٦٧ ق أ.ع وذلك أنه بتاريخ سابق على يوم١٩٨٣/٩/١٣ وبصفته موظف عام (رقيب شرطة من قوة مديرية أمن الجيزة) إشتراك بطريق الإتفاق والتحريض مع أمين الشرطة/ ... فى اصطناع محرر رسمى هو قرار طبى منسوب صدوره إلى القومسيون الطبى بغرب القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٣ فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وذلك التحريض.

٣- الغياب عن الخدمة بدون إذن المؤثم بالمادة ١٥٦ ق أ.ع وذلك أنه بتاريخ ١٩٨٣/١/٣١ تغيب عن محل عمله الواجب تواجده فيه دون أن يرخص له بذلك حتى عاد بتاريخ ١٩٨٣/٨/٦ وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة وتقرير المعمل الجنائى وتقرير مصلحة الطب الشرعى وسماع أقوال المتهمين وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما ثم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٨٧/١١/١٠ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص فى أنه:

بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٦ تقدم الرقيب سائق/ ..... من قوة إدارة المركبات بمديرية أمن الجيزة بطلب لإلغاء القرار الطبى السابق صدوره من القومسيون الطبى العام بأنه مصاب بإكتئاب نفسى لتحسن حالته وبفحص القرارين الطبيين الموجودين بملف خدمته بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٣ وبتاريخ ١٩٨٣/٩/١٣ تبين أنهما مزورين وأن القرار الأول سلم من القومسيون الطبى لأمين الشرطة/ ..... والذى إشترك مع المتهم الأول بإعتباره صاحب المصلحة فى تزوير هذين القرارين واستعمال المحررين المزورين فيما زورا من أجله وتقليد الأختام الموجودة على هذين القرارين.

وحيث أن النيابة العسكرية قدمت المتهمين المذكورين للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وطلبت تطبيق عقوبات مواد الإحالة.

وحيث سئل المتهم الأول أمين الشرطة/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهم المسندة إليه وقرر أنه بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٣ تسلم قرار القومسيون الطبى المشار إليه من السيد/ .... موظف القومسيون الطبى العام المخصص وسلمه بعد ذلك إلى جهة عمله دون أن يعلم مضمون هذا القوار بناء على تكليف من إدارة الشئون الإدارية وأنه لايعلم شيئا عن القرار الآخر. و،نفى قيامه بتزوير القرار الأول، وقرر أن الخط المحرر به القرارين المزورين ليس خطه وطعن فى صحة قرار المعمل الجنائى الذى أكد ذلك وطلب عرض إستكتابه والقرارين المزورين وتقرير المعمل الجنائى على مصلحة الطب الشرعى للفحص ونفى قيامه بتقليد الأختام الموجودة على القرارين المزورين إذ أن هذه الأحكام ليست أحكام القومسيون الطبى وإنما هى أختام الأرشيف بالإدارة العامة لشئون الأفراد (إدارة الشئون الإدارية) كما نفى إختلاس القرار الأصلى الذى سلم إليه وقرر أنه سلمه إلى إدارة الشئون الإدارية.

وحيث قامت المحكمة بإعلان المتهم الثانى الرقيب/ .... إعلانا قانونياً إلا أنه لم يمثل أمام المحكمة. وطلبت النيابة العسكرية السير فى إجراءات الدعوى ومحاكمته غيابيا أعمالا لنص المادتين ٧٧ق.أ.ع، ٣٤أ.ج فأمرت المحكمة بتلاوة

أقواله بالتحقيقات بالجلسة وتليت وناقشت هذه الأقوال وأدلة الإدانه قبله وأوجه دفاعه وحققت الدعوى كما لو كان حاضراً.

وحيث سئل المتهم الثاني الرقيب/ ... بتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهم الثلاثة المسندة إليه وأنكر قيامه بتزوير القرارين موضوع الدعوى. ونفى وجود أى علاقة بينه وبينه هذين القرارين، كما نفى التهم الثلاثة المسندة إليه وهى تهمة الغياب عن خدمته بحجة أنه كان مريضا خلال هذه الفترة.

وحيث سئل الشاهد الأول/ ..... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه أثناء عمله بقسم العلاقات الإنسانية بقومسيون طبى القاهرة حضر العريف/ .... وتم توقيع الكشف الطبى عليه بجلسة ١٩٨٣/٨/٧ وصدر قرار بعودته للعمل بتاريخ ١٩٨٧/٨/٨ ولجهةعمله للنظر فى مدة إنقطاعه وتوافى بمستندات علاجه حتى يتم النظر فى مدة إنقاعه. وبعرض القرارين المزورين بتاريخ ١٩٨٣/٨/٧، ١٩٨٣/٩/١٥ عليه أفاد أن هذين القرارين مزورين ولا أساس لهما بسجلات القومسيون وأنه لايعرف شيئا عن تزويرهما أو كيفية ورودهما إلى ملف المتهم المذكور أنهما محرران بخط ليس خطه ولاحظ زميله المختص بتحرير هذه القرارات وأن الختم الموجود عليهما ليس ختم القومسيون.

وحيث سئل الشاهد الثانى/ ... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه المختص بتسلم قرارات القومسيون الطبى إلى الجهات وأنه قام بتسليم قرار يتضمن ضرورة موافاة القومسيون بمستندات علاج الرقيب المتهم إلى الأمين المتهم وأنه لم يسلم أيا من القرارين المزورين موضوع هذه الدعوى إلى الأمين المتهم ولايعلم شيئا عن هذين القرارين.

وحيث سئل الشاهد الثالث/ ...... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه بتاريخ الواقعة عندما كان يعمل بسجلات القومسيون الطبى ورد خطاب من الإدارة العامة لشئون الأفراد يستفسر عن صحة القرارين المزورين وأنه بفحص الأمر تبين أن المثبت بدفاتر القومسيون لايمت بصلة لما هو مثبت بهذين القرارين وأن ما هو مثبت بالسجلات يفيد أن صحة الرقيب المذكور طبيعية وتوافى بمستندات علاجه وأنه لاعلم له بكيفية تزوير هذين القرارين.

وحيث سئل الشاهد الرابع أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية قرر أنه قام بتكليف الأمين المتهم بالتوجه إلى القومسيون الطبى لإحضار نتيجة الكشف الطبى على الرقيب المتهم فعاد ومعه قرار خاص بإحتساب المدة إجازة مرضية وأنه قد سلمه فى الأرشيف وتم ختمه بخاتم الأرشيف وعرض على الرئيس المباشر الذى أشر عليه (شئون إدارية) وقام بعدها بحفظه بملف خدمته دون أن يدرى أنه مزور كذلك الأمر بالنسبة للقرار الثانى الذى ورد للقسم عن طريق البريد إلا أنه لايعرف من قام بتزوير هذين القرارين .

وحيث سئل الشاهد الخامس المساعد/.... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أن المساعد/.... طلب منه توريد البوسته التى من بينهما القرارين المزورين بدفتر الوارد فقام بذلك إلا أنه لايعلم بأن هذين القرارين مزورين ولايعرف كيفية ورودهما للأرشيف كما أنه لايعرف من قام بتزويرهما.

وحيث عرض إستكتاب الأمين المتهم/.... مع إستكتاب بعض موظفى القومسيون على المعمل الجنائى فورد التقرير بنتيجة الفحص يفيد أن الأمين المتهم المذكور هو الذى حرر بخط يده القرارين المزورين موضوع الدعوى وتم استدعاء السيد العقيد/..... والسيد النقيب/...... الكيميائى/..... من قوة المعمل الجنائى بمعرفة المحكمة لمناقشتهم فى التقرير الذى وضعوه فاكدوا أمام المحكمة أنهم قاموا بفحص الإستكتابات التى وردت إليهم طبقا للأسس العلمية المتعارف عليها وكانت النتيجة أن الأمين المتهم هو محرر القرارين المزورين بخط يده.

وحيث طعن الدفاع فى هذا التقرير وطلب عرض الأمر على مصلحة الطب الشرعى التابع لوزارة العدل فقامت المحكمة بإستكتاب المتهم بمعرفتها وإرسال أوراق إستكتابه مرفقا بها التقريرين المزورين وتقرير المعمل الجنائى ومذكره مستوفاة بظروف الدعوى فورد تقرير مصلحة الطب الشرعى قسم ابحاث التزييف والتزوير يفيد أن الأمين/...... لم يقم بيانات ورقتى نتيجتى الكشف الطبى الخاص بموضوع التحقيق بينما هذه البيانات بيد شخص آخر غيره وأنه لايتفق مع تقرير شعبة فحص التزييف والتزوير بالمعمل الجنائى رقم ٣٣٥٧ لسنة ١٩٨٥ بسبب الملاحظات التى أبديت بالبند رابعاً من التقرير.

وحيث أن الدليل الوحيد بأوراق هذه الدعوى على إرتكاب المتهم الأول أمين الشرطة/ .... للجريمتين الأولى والثانية المستندين إليه و هما جريمتى التزوير المؤثمتين بالمواد ٢١١ ، ٢١٧ ع هو تقرير المعمل الجنائى السابق الإشارة إليه وأن هذا الدليل قد تطرق الشك فيه إلى عقيدة المحكمة بعد ورود تقرير مصلحة الطب الشرعى المرفق بأوراق الدعوى الذى يؤكد للمحكمة أن المتهم المذكور لم يحرر بخط يده المستندين المزورين وأن أحداً غيره هو الذى حرر هذين المستندين الأمر الذى يفرض على المحكمة تقرير براءته من هاتين التهمتين أعمالا لنص المادة ١/٣٠٤ أ.ج.

وحيث إنعدمت أدلة ثبوت جريمتى التزوير على المتهم المذكور الأمر الذى يدل دلالة قاطعة بحكم اللزوم العقلى وطبقا لقواعد المنطق القانونى المجرد على عدم علمه بتزوير هذين المستندين وينفى لديه القصد الجنائى لجريمته الثالثة المسندة إليه وهى جريمة استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله المؤثمة بالمادة ٣١٤ ع و يتعين معه على المحكمة تقرير براءته منها أعمالا لنص المادة ٣٠٤أ.ج.

وحيث خلت أوراق الدعوى من أى دليل على أن هذا القرار المزور هو الذى سلّم إلى الأمين المتهم سوى أقوال موظفى القومسيون التى لاتطمئن إليها المحكمة إذ أنها أقوال أصحاب مصلحة يريدون أن يبعدو الشبهة عن أنفسهم. فكما أنه يحتمل أن يكون قرار القومسيون الأصلى الصحيح هو الذى سلم للأمين المتهم فإنه يحتمل أيضا وبنفس الدرجة أن يكون القرار المزور هو الذى سلم إليه. وكما أنه يحتمل أن يكون إستبدال القرار الأصلى بالقرار المزور قد تم بمعرفة الأمين المتهم فإنه يحتمل أيضا أن يكون قد تم بمعرفة موظفى القومسيون ويحتمل أيضا بنفس الدرجة أن يكون قد تم بمعرفة العاملين بأرشيف الإدارة العامة لشئون الأفراد و كل هذه الإحتمالات تشكك المحكمة فى الصاق تهمة الإختلاس بالأمين المتهم وهى التهمة الرابعة المؤثمة بالمواد ١١٢ ، ١١٨م، ١١٩ ع لذا فإنه يتعين على المحكمة تقرير براءته منها اعمالا لنص المادة ١/٣٠٤أ.ج.

وحيث قرر شهود الواقعة خاصة/ ..... أن الختم الموجود على القرارين

المزورين هو ختم أرشيف الإدارة العامة لشئون الأفراد وليس تقليد لختم القومسيون الطبى إذ أن الأول بيضاوى الشكل كما هو واضح بالقرارين المزورين فى حين أن ختم القومسيون هو ختم النسر شعار الدولة الدائرى الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير براءة الأمين المتهم من التهمة الخامسة المسندة إليه المؤثمة بالمادتين ٢٠٦ ع، ٢٠٨ ع أعمالا لنص المادة ١/٣٠٤ أ.ج.

وحيث أنه لايوجد بأوراق الدعوى دليل واحد على أن المتهم الثانى الرقيب/ ... قد إشتراك فى تزوير القرارين المزورين موضوع هذه الدعوى سوى إستنتاج من النيابة العسكرية لا أساس له غير أنه صاحب مصلحة فى ذلك فحسب الأمر الذى لايمكن أن يطمئن معه ضمير المحكمة فى إدانته فى تهمتى الإشتراك فى تزوير المستندين المؤثمتين بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٧ ويتعين معه تقرير براءته منهما أعمالا لنص المادة ١/٣٠٤ أ.ج.

وحيث أنه من الثابت بأوراق الدعوى أن الرقيب المتهم الثانى قد إنقطع عن خدمته بدون إذن المدة من ١٩٨٣/١/٣١م إلى ١٩٨٣/٨/٦م يهدف التخلص من أعباء الخدمة. الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الثالثة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٥٦ق.أ.ع أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.

وحيث أن المتهمين من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد ٤٠ع، ٤١ع، ١١٢ع، ١١٨ع، ١١٨م ع، ١١٩ع، ٢٠٦ع، ٢٠٨ع ٢١١ع، ٢١٤، ٢١٧ع، ١٥٦ق.أ.ع، ١٦٧ق.أ.ع، ٢/١/٣٠٤أ.ج، ٢٣٤أ.ج، ٧٧ ق.أ.ع.

وبعد المداولة قانونا أصدرت المحكمة حكمها التالى:

أولاً: حكمت المحكمة حضوريا ببراءة أمين الشرطة من التهم الخمسة المسندة إليه.

ثانيا: حكمت المحكمة غيابيا ببراءة الرقيب/ ..... من قوة إدارة مركبات

الجيزة من التهمين الأولى والثانية المسندتين إليه وإدانته فى التهمة الثالثة ومعاقبته عنها بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل والنفاذ.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة ١٩٨٧/١١/١٠م الموافق ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٨ هـ.

المطلب السادس

تزوير محرر آحاد الناس . واستعماله «إدانة»

وزارة الدخلية

الإدارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة الجيزة العسكرية

باسم الشعب

المحكمة العسكرية العليا

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكرية بديوان فرقة شرطة المراكز بمدينة أبو النمرس يوم الثلاثاء ١٩٨٩/١٠/٢٤م الموافق ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٠٩ هـ.

برئاسة السيد العميد دكتور/ .... (رئيس المحكمة)

وعضوية السيد المقدم/ ....(عضو)

و السيد المقدم/ .... (عضو)

وحضور السيد المقدم/ .....(ممثل النيابة العسكرية)

وتولى أمانة السر المساعد/ ....(أمين سر الجلسة)

اصدرت الحكم التالى بيانه

فى الدعوى رقم ١٥٦ كلى لسنة ١٩٨٩ الجيزة

ضد

أمين الشرطة/ .... من قوة مديرية أمن الجيزة حضر المتهم.

حضر للدفاع عنه الأستاذ/ .... المحامى (موكلا)

حيث إتهمته النيابة العسكرية بالآتى:

١- إستعمال محرر مزور مع علمه بتزوير المؤثم بالمادة ٢١٣، ٢١٤ ع، ١٦٧ ق.أ.ع وذلك أنه بجهة مركز البدرشين بمحافظة الجيزة وبتاريخ ١٩٨٨/٥/٣م إستعمل محرر مزور مع علمه بتزويره هو نموذج الحصول على إذن بالعمل فى هيئة أجنبية خاص بالمدعو/.... والمثبت به على خلاف الحقيقة بأن المدعو...... لايعمل بالحكومة وأن صفة التعاقد شخص بأن قدمه الأمين المتهم إلى رئيس وحدة تصاريح العمل بمركز البدرشين.

٢- التزوير فى محررات آحاد الناس وإستعماله المؤثم بالمادة ٢١٥ ع، ١٦٧ق.أ.ع وذلك أنه بذات الجهة والتاريخ المبينان بالإتهام الأول إذ قام بتحرير خطاب توصية نسب صدوره زوراً للسيد المقدم/.... وإستعماله بأن قدمه إلى السيد رئيس وحدة تصاريح العمل بمركز البدرشين وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة وتقرير المعمل الجنائى وسماع أقوال المتهم وشهادة الشاهد ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٤ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص فى أنه:

بتاريخ ١٩٨٨/٥/٩ بوحدة تصاريح العمل بمركز شرطة البدرشين دائرة مديرية أمن الجيزة قدم أمين الشرطة المتهم/.... نموذج طلب الحصول على إذن بالعمل فى هيئة أجنبية خاص بالمدعو/.... مثبت به على خلاف الحقيقة أن المذكور لايعمل بالحكومة وأن صفة التعاقد شخص إلى رئيس وحدة تصاريح العمل بمركز شرطة البدرشين مرفق به خطاب توصية قام الأمين المتهم بتزويره

ونسب صدوره إلى السيد المقدم/ ..... وتمكن بناءاً عليه من استخراج تجديد العمل للمواطن المذكور بناءاً على الطلب وخطاب التوصية المزورين على النحو المبين بالتحقيقات.

وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهم المذكور للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وطلبت تطبيق عقوبات مواد الإحالة.

وحيث سئل المتهم المذكور أمام المحكمة وبمحضر ضبط الواقعة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهمتين المنسوبتين إليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة حضر إليه شخص يدعى/ ..... من قبل صديق له طالبا مساعدته فى تجديد تصريح عمل لشخص يدعى/ ... وسلمه الأوراق الخاصة بذلك فتوجه معه بها إلى وحدة تصاريح العمل بمركز شرطة البدرشين وقدم الشخص الذى يرافقه بالأوراق إلى السيد الرائد/ ... وتم إستخراج تصريح العمل بعد تسديد الرسم المقرر قانونا ونفى علمه بتزوير الأوراق موضوع الدعوى، كما نفى قيامه بتقديم خطاب التوصية المنسوب صدوره للسيد المقدم/ .... إلا أنه عندما سئل أمام المحكمة قرر أنه قام بتحرير خطاب التوصية باسم السيد المقدم/ ... إلى السيد الرائد/ ..... بعد أن أحاط الأول علما بالواقعة وطلب منه التصرف وأنه تصرف بناءاً على ذلك بأن قام بتحرير هذا الخطاب كما قرر أيضا أن الشخص الذى رافقه لإستخراج تصريح العمل بناءاً على المستندين المزورين سابق الإشارة اليهما هو جاره وليس موفد إليه من طرف صديق كما جاء بأقواله بتحقيقات النيابة وبمحضر ضبط الواقعة.

وحيث سئل السيد الرائد/ ..... شاهد الواقعة بمحضر جمع الإستدلالات وبتحقيقات النيابة العسكرية وأمام المحكمة فقررأنه بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣ حال مباشرته أعمال وظيفته رئيساً لمكتب تصاريح العمل بالبدرشين حضر إليه الأمين المتهم بمفرده وقدم له خطاب التوصية المرفق بأوراق الدعوى والمنسوب صدوره إلى السيد المقدم رئيس مجموعة النشل والنصب بإدارة البحث الجنائى بمديرية أمن الجيزة وأخبره أن سيادته كلفه بإنهاء إجراءات تجديد تصريح عمل المواطن فأخبره بالأوراق المطلوب وانصرف ثم عاد إليه فى اليوم التالى وقدم له هذه الأوراق وتم بناءاً عليها إصدار تصريح العمل المطلوب ثم تقابل بعد ذلك مع السيد

المقدم/ .... مصادفة وأعلمه بما حدث فنفى الأخير قيامه بإرسال أى خطابات توصية كما نفى علمه بالتصريح الذى تم إصداره فقام بمطابقة الأوراق المقدمة على الملف الأصلى لتصريح العمل الخاص بالمواطن المذكور بوحدة التصاريح الرئيسية بالجيزة حيث تبين له تزوير هذه الأوراق لوجود إختلاف بين بيانات أصل تصريح العمل السابق صدوره من وحدة الجيزة، والتصريح المجدد الصادر من وحدة البدرشين فى بيان المهنة وصفة التعاقد حيث أنه مثبت بالتصريح الأصلى أن طالب التجديد يعمل ملاحظ مسبك بشركة حلوان للمسبوكات فى حين أنه مثبت بأوراق التجديد أنه بدون عمل بالإضافة إلى أنه مدون بالملف الأصلى أن صفة التعاقد أجازة فى حين أنه مثبت بأوراق التحديد أن صفة التعاقد شخص على خلاف الحقيقة وأضاف أن تزوير الأوراق والمستندات المشار إليها كان متقنا يستحيل على الشخص العادى إكتشافه وأنه لولا الملابسات والظروف السابق سردها وقيامه بمضاهاة الأوراق ببعضها وفحصها بدقة لما تمكن من اكتشاف التزوير بل أنه انخدع به عندما عرضت عليه الأوراق وقت إستخراج وتجديد التصريح كما أضاف أن الأمين المتهم هو الذى حضر إليه فى اليوم الأول بخطاب التوصية المزور ثم حضر إليه فى اليوم التالى بمفرده أيضا وقدم إليه المستندات المزورة وأنه لم يكن بصحبته أى شخص آخر كما أضاف أنه عندما تقابل مع السيد المقدم/ ... المنسوب صدور خطاب التوصية المزور إليه نفى علمه نهائيا بهذا الخطاب أو بموضوع التصريح أو صاحبه كما أضاف أن الأمين المتهم قدم إليه صور ضوئية للثلاث ورقات الأولى لجواز سفر طالب التصريح دون أن يقدم الجواز نفسه حتى لايتمكن من اكتشاف عملية التزوير مما يدل على علم الأمين المتهم بتزوير هذه الأوراق.

وحيث جاء بتقرير المعمل الجنائى أن الأمين المتهم/ .... حرر بخط يده عبارات خطاب التوصية المنسوب صدوره للسيد المقدم/ ..... موضوع التحقيق فى الدعوى.

وحيث أن الجريمة الأولى المسندة إلى المتهم المذكور هى جريمة إستعمال

المحرر المزور فيما زور من أجله مع العلم بتزويره المؤثمة بالمادة ٢١٤ ع تقوم على ركنين رئيسين أولهما الركن المادى الذى يقع بفعل إيجابى يتم بموجبه إستخدام المحرر المزور والإستناد إلى ما دون فيه من بيانات مزورة والإحتجاج بها لدى ذوى الشأن وثانيها الركن المعنوى الذى يتخذ صورة القصد الجنائى بعنصرية العلم والإرادة بأن يكون الجانى عالما بأن الورقة التى يستخدمها أو يتقدم بها مزورة وأنه يريد إستعمالها فى تحقيق أغراض إستعمال الورقة الصحيحة.

وحيث ثبت فى يقين المحكمة من واقع ما جاء بأقوال الأمين المتهم وما جاء بشهادة السيد الرائد/.... بكافة مراحل التحقيقات أن المتهم المذكور قد قدم للسيد الضابط الأوراق المزورة الموضحة وصفا بتقرير المعمل الجنائى والتحقيقات بعد أن استفسر منه فى اليوم السابق عنها وتم بناءاً على هذا الفعل إستخراج التصريح المزور بالفعل الأمر الذى يقطع بأن المتهم قد إحتج بالورقة المزورة فى غرض من الأغراض التى تستخدم فيها الورقة الصحيحة ويقطع بالتالى يتوافر الركن المادى لهذه الجريمة لديه.

وحيث تقطع واقعات هذه الدعوى أن علم المتهم المذكور قد أحاط بالركن المادى لهذه الجريمة وبأن الورقة التى قدمها للسيد الضابط ورقة مزورة يدل على ذلك قيام الأمين المتهم بمغادرة مكان عمله بالجيزة والتوجه إلى مدينة البدرشين وقيامه بتزوير خطاب التوصية المشار إليه بالتهمة الثانية وتقديمه هذا الخطاب إلى السيد الضابط كذلك قيامه بتقديم صور جواز السفر للمواطن المذكور وعدم تقديم أصل الجواز لإخفاء ما تم من تزوير فى المستندات بالإضافة إلى أنه لابد أن تكون إرادة المتهم المذكور قد إنصرفت إلى هذه الأفعال بحكم اللزوم الفعلى والمنطق القانونى الأمر الذى يقطع بتوافر القصد الجنائى لهذه الجريمة لدى المتهم المذكور.

وحيث توافر ركنى الجريمة الأولى المسندة إلى المتهم المذكور المؤثمة بالمادة ٢١٤ ع على النحو السالف بيانه. الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فيها أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤ أ.ج، ١٦٧ ق.أ.ع.

وحيث أن الجريمة الثانية المسندة إلى المتهم المذكور هى جريمة التزوير فى محررات آحاد الناس المؤثمة بالمادة ٢١٥ ع هى جريمة التزوير فى المحررات العرفية تقوم على تغيير الحقيقة فى محرر عرفى تغييراً من شأنه إحداث ضرر أو إحتمال وقوع ضرر عام أو خاص نتيجة هذا التغيير على أن يقع هذا التغيير فى مضمون المحرر مع توافر القصد الجنائى بعنصرية العلم والإرادة العلم الذى يحيط بكافة عناصر الجريمة والإرادة التى تنصرف إلى هذه العناصر.

وحيث أنه يعتبر من الأوراق العرفية (المحررات العرفية) الرسائل والخطابات الخاصة والأوراق الخصوصية والمنزلية طالما أن من شأنه تغير الحقيقة فيها حدوث ضرر مادى أو أدبى إلى من نسب إليه صدور هذا المحرر وأن يكون مضمون هذا المحرر تعبيراً أو إعلانا عن إرادة أو رغبة من نسب إليه هذا التزوير.

وحيث إعترف المتهم المذكور أمام المحكمة أنه قام بتحرير خطاب التوصية المزور بخط يده ونسبه على غير الحقيقة إلى السيد المقدم/ .... مثبتاً به على غير الحقيقة رغبة السيد الضابط المذكور فى التوصية على إستخراج وتجديد تصريح العمل الخاص بالمواطن/ .... يؤكد ذلك ما جاء بتقرير المعمل الجنائى الأمر الذى يقطع بأن المتهم المذكور قد غير الحقيقة فى محرر عرفى نسبه زوراً إلى السيد المقدم المذكور للتوصية على إستخراج وتجديد تصريح عمل بناءاً على مستندات مزورة مما يقطع بوقوع ضرر أدبى للسيد المقدم المذكور ويقطع بتوافر الركن المادى بكل عناصره للجريمة الثانية المسندة إلى المتهم المذكور كما أنه بحكم اللزوم العقلى والمنطق القانونى لايمكن أن يقوم المتهم المذكور بإرتكاب هذه الجريمة بإرادته الحرة الواعية دون أن يكون عالما بعناصرها وأركانها ودون أن تنصرف إرادته إلى تلك العناصر والأركان، الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الثانية المسندة إليه والمؤثمة بالمادة ١١٥ ع، اعمالاً لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث دفع دفاع المتهم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها نهائيا بالنسبة لجريمة التزوير بصدور القرار رقم ٥٦٤من السيد اللواء المدعى العام

العسكرى بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٥ بأن لاوجد لإقامة الدعوى لعدم الجناية وذلك لأن التزوير فى طلب إستخراج تجديد ترخيص عمل هو من قبيل الحالات الفردية التى تخضع للمراجعة.

وقد رفضت المحكمة هذا الدفع إذ أنه على فرض صحته يبدو وأن الدفاع لم يقرأ قرار الإحالة إذ أن المتهم المذكور لم توجه إليه بهذا القرار جريمة تزوير طلب الحصول على الإذن بالعمل فى هيئة أجنبية وإنما وجهت له فقط تهمة إستعمال هذا المحرر المزور فيما زور من أجله وهى جريمة تختلف تماما عن جريمة التزوير وقد لاترتبط بها لإستقلال كل من الجريمتين عن الأخرى من حيث العناصر والأركان والعقوبة.

وحيث دفع الدفاع أيضا أمام المحكمة بعدم توافر عنصر الضرر فى الجريمة الثانية المسندة إلى المتهم المذكور إذ أنه لايتصور توافر ضرر يلحق بمن نسب إليه الخطاب المزور إلا أن المحكمة قد رفضت هذا الدفع وذلك لإقتناعها بتوافر عنصر الضرر إذ أنه قائم ويتمثل فى الإساءه إلى سمعة الضابط المنسوب إليه هذا الخطاب خاصة وقد تأكدت المحكمة أن هذا الخطاب المزور إنما قصد به الجانى إخفاء جريمة تزوير أخرى وأستعمال محرر مزور وأن الضرر الأدبى يلحق سمعه من نسب إليه زورا هذا الخطاب المزور.

وحيث دفع الدفاع أيضا بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى بناءاً على أن هناك متهم مدنى فى هذه الدعوى يدعى/ .... وقد رفضت المحكمة هذا الدفع إذ أنه لايوجد بأوراق الدعوى ما يدل على إتهام هذا الشخص بتهم معينة كما أنه لايوجد أيضا بأوراق الدعوى ما يدل على إشتراك آخرين مع المتهم المذكور فى إرتكاب الجريمتين الواردتين بقرار الإحالة الذى جاء خاليا من الإشارة إلى أى متهم آخر ساهم أو اشترك فى إرتكاب الجريمتين وأن هذا الدفع لا أساس له من الواقع أو القانون.

وحيث أنه يوجد إرتباط لايقبل التجزئية بين التهمتين المسندتين للمتهم المذكور إذ أنهما يكونان فى مجملهما مشروع إجرامى واحد وأنه لم تكن

لترتكب إحداهما لولا إرتكاب الأخرى. فلم يرتكب المتهم جريمة التزوير المسندة إليه بالتهمة الثانية إلا لتمكينه من إستعمال المحرر المزور المسندة إليه فى الجريمة الأولى. الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد أعمالا لنص المادة ٣٢ ع.

وحيث رأت المحكمة من ظروف المتهم العائلية والإجتماعية معاملته بالرأفة الأمر الذى جعلها تنزل بالعقوبة الموقعة عليه إلى القدر الموضح فى منطوق الحكم أعمالا لنص المادة ١٧ ع.

وحيث أن الجريمتين المسندتين إلى المتهم المذكور من الجرائم الواردة بالباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات عومل المتهم فيها بالرأفة طبقا للمادة ١٧ ع وحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبات المقررة أصلا لهذه الجريمة فقد حكمت المحكمة أيضا بعزله من الوظائف الأميرية المدة المبينة بمنطوق الحكم أعمالا لنص المادة ٢٧ ع.

وحيث أن المحررات المزورة من الأشياء التى يعد إستعمالها جريمة فى حد ذاته الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تقضى بمصادرتها أعمالا لنص المادة ٣٠ ع.

وحيث أن المتهم من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

فلهذه الأسباب

وبعــــد الاطلاع على المواد ١٧، ٢٧، ٣٠، ٣٢، ٢١٤، ٢١٥ع، ٢/٣٠٤ أ.ج ١٦٧ ق.أ.ع.

وبعد المداولة قانونا أصدرت المحكمة حكمها التالى:

حكمت المحكمة حضوريا بإدانة أمين الشرطة/... من قوة مديرية أمين الجيزة فى التهمتين المسندتين إليه ومعاقبته عنهما بالحبس لمدة ستة شهور مع النفاذ والعزل من الوظائف الأميرية لمدة سنة ومصادرة المحرر المزورة.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الثلاثاء ١٩٨٩/١٠/٢٤ الموافق٢٤ ربيع الأول سنة ١٤١٠هـ.

المطلب السابع

تزوير . وحيازة سلاح . وغياب . إدانته

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة الجيزة العسكرية

باسم الشعب

المحكمة العسكرية العليا

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكرية بديوان فرقة شرطة المراكز بمدينة أبو النمرس يوم الثلاثاء ١٩٩٠/١/٧م الموافق ٢٦ جماد الآخر سنة ١٤٠٩هـ.

برئاسة السيد العميد دكتور/ .... (رئيس المحكمة)

وعضوية السيد العقيد/ .... (عضو)

وعضوية السيد المقدم/ ....(عضو)

وحضور السيد المقدم/ ....(ممثل النيابة العسكرية)

وتولى أمانة السر المساعد / .... (أمين سر الجلسة)

اصدرت الحكم التالي بيانه

فى الدعوى رقم ٦٨ كلى لسنة ١٩٨٩ المنيا

ضد

١ - الخفير النظامى/ .... من قوة مديرية أمن المنيا.

٢ - الخفير النظامى/ ...... من قوة مديرية أمن المنيا.

٣ - الخفير النظامى/ ..... من قوة مديرية أمن المنيا.

٤ -الخفير النظامى/ ..... من قوة مديرية أمن المنيا.

٥- الخفير النظامى/ ...... من قوة مديرية أمن المنيا.

٦- الخفير النظامى/ ...... من قوة مديرية أمن المنيا.

٧- الخفير النظامى/ ..... من قوة مديرية أمن المنيا.

وذلك لإرتكابهم الجرائم الآتية:

أولاً: بالنسبة للخفير النظامى......

١- التزوير فى محرر رسمى المؤثم بالمادة ٢١١ ع، ٢١٢ ع، ١٦٧ق أ.ع وذلك أنه بدائرة مركز شرطة ملوى وبتاريخ ١٩٨٨/٥/٣٠ أجرى تزويراً فى محرر رسمى هو دفتر أحوال عزبة شعراوى بأن وقع زوراً على البند ١٢ الساعة٥ مساءاً ١٩٨٨/٥/٣٠ الخاص بتعيين الخفير النظامى/.... بما يفيد إستلام الأخير لسلاحه وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- التزوير فى محرر رسمى المؤثم بالمادة ٢١١، ٢١٢ ع، ١٦٧ق أ.ع وذلك أنه بدائرة مركز ملوى وبتاريخ ١٩٨٨/٥/٣١ أجرى تزويراً فى محرر رسمى هو دفتر أحوال عزبة شعراوى بأن وقع زوراً على البند رقم ١١٤ الساعة ٥مساءاً ١٩٨٨/٥/٣١ الخاص بتعيين الخفير النظامى/.... بسلاحه الأميرى رقم ١٧٨٨٧٠ لحراسة الدرك (١) الشرقى باسم الخفير النظامى/... بما يفيد إستلام الأخير لسلاحه وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- حيازة واحراز سلاح نارى بدون ترخيص المؤثم بالمادة١ ، ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته م١٦٧ق. أ.ع.

* وذلك أنه بذات الجهة والتاريخ المبينان بالإتهام الأول حاز وأحرز البندقية رقم ١٧٨٧٠لى أنفيلد دون أن يرخص له قانونا بذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٤- حيازة واحراز سلاح نارى بدون ترخيص المؤثم بالمادة ١ ، ٢٦من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته، ١٦٧ق. أ.ع.

*وذلك أنه بذات الجهة والتاريخ المبينان بالإتهام الثانى حاز وأحرز البندقية رقم١٧٨٧٠ لى أنفيلد دون أن يرخص له بذلك قانونا وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانيا: بالنسبة لكل من وكيل شيخ الخفراء/ ......، والخفراء.........

١- الإشتراك فى التزوير فى محرر رسمى المؤثم بالمادة ٤٠، ٤١، ٢١١ ع،١٦٧ ق. أ.ع وذلك لأنهم بذات الجهة وبتاريخ ١٩٨٨/٥/٣٠ المبينان بالإتهام الأول إشترك الأول والثانى بطريق التحريض- والثالث والرابع بطريق المساعدة مع الخفير/.... فى التزوير فى محرر رسمى هو دفتر أحوال عزبة شعراوى وذلك بأن حرضه الأول والثانى على أن يقوم بإستلام السلاح الأميرى رقم ١٧٨٧٠ الخاص بالثانى ويوقع بإسمه فى دفتر الأحوال بدلا منه وساعدة الثالث بتقديم دفتر الأحوال له والرابع بتسليمه السلاح وقد وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثا: بالنسبة لكل من وكيل شيخ الخفراء/ .....، الخفراء،.....،........،.....

١- الإشتراك فى التزوير فى مجرور رسمى المؤثم بالمادة ٤٠ع، ٤١ع، ٢١١ع، ١٦٧ق.أ.ع وذلك أنه بذات الجهة وبتاريخ ١٩٨٨/٥/٣١ المبينان بالإتهام الثانى إشتراك الأول والثانى بطريق التحريض والثالث والرابع بطريق المساعدة مع الخفير/.... فى التزوير فى محرر رسمى هو دفتر أحوال عزبة شعراوى وذلك بأن حرضه الأول والثانى على أن يقوم بإستلام السلاح الأميرى رقم ١٧٨٧٠ الخاص بالتالى ويوقع باسم الثانى فى دفتر الأحوال بدلاً منه وساعده الثالث بتقديم دفتر الأحوال له. والرابع بتسليمه السلاح وقد وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وتلك الساعدة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

رابعاً: بالنسبة لكل من وكيل شيخ الخفراء/ ......، والخفراء،......،......

١- الإشتراك فى التزوير فى محرر رسمى المؤثم بالمادة٤٠، ٤١، ٢١١ ع، ١٦٧ ق.أ.ع وذلك أنه بذات الجهة المبينة بالإتهام الأول وبتاريخ ١٩٨٨/٦/١م إشترك الأول والثانى بطريق التحريض والثالث والرابع بطريق المساعدة مع مجهول فى التزوير فى محرر رسمى هو دفتر أحوال عزبة شعراوى وذلك بأن حرضه الأول والثانى على أن يقوم بإستلام السلاح الأميرى رقم ١٧٨٧٠ الخاص

بالتالى ووقع باسمه فى دفتر الأحوال بدلاً منه وساعده الثالث بتقديم دفتر الأحوال له والرابع بتسليمه السلاح وقد وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

خامساً: بالنسبة للخفير/ .....،.....،

١- الغياب عن المحل الواجب عليه أن يكون فيه بدون إذن قانونى المؤثم بالمادة ١٥٦ ق.أ.ع. وذلك أنه بذات الجهة المبينة بالإتهامات السابقة تغيب عن المحل الواجب عليه أن يكون قيد دون إذن قانونى أيام ٣٠، ١٩٨٨/٥/٣١، ١٩٨٨/٦/١ وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المحكمة

بما أن واقعات هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة والمستندات المزورة وتقرير المعمل الجنائى وإجراءات المحاكمة السابقة ومذكرة الإلغاء المحررة بمعرفة إدارة المحاكم وسماع أقوال المتهمين وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٩٠/١/٢٣م على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص فى أنه:

بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢ أبلغ الخفير النظامى/... عامل تليفون عزبة شعراوى بغياب الخفير النظامى/.... وقيامه بإرسال نجله لإستلام وتسليم السلاح والتوقيع بدفتر الأحوال بدلا منه كما أبلغ الخفير النظامى/.... نوبتجى سلاح النقطة بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣١ أن نجل الخفير المذكور قد حضر فى هذا اليوم لإستلام السلاح فرفض تسليمه إليه إلا أن وكيل شيخ الخفراء/..... أجبره على تسليم السلاح الخاص بالخفير المذكور وهو البندقية رقم ١٧٨٧٠ إلى الخفير النظامى/... الذى وقع بإسم الخفير المتغيب بدفتر الأحوال ووقع بجواره وكيل شيخ الخفراء المذكور وتسلم البندقية وقام بتوصيلها الى الخفير الغائب بمنزله وأضاف أن هذه الواقعة حدثت أيضا يوم ١٩٨٨/٥/٣٠ وقدتولت النيابة العسكرية تحقيق

هذه الواقعات واتهمت المتهمين الوارد أسمائهم بقرار الإحالة بالتهم الواردة قرين اسم كل منهم على النحو الوارد بأوراق الدعوى.

وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهمين الوارد أسمائهم بقرار الإحالة للمحاكمة العسكرية وطلبت تطبيق عقوبات مواد الإحالة.

وحيث سئل المتهم الأول الخفير النظامى/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فإعترف بالتهمة الثانية المسندة إليه وقرر أنه بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣١ كلفه وكيل شيخ الخفراء/ ...... بإستلام البندقية رقم ١٧٨٧٠ سلاح زميله الخفير النظامي والتوقيع بما يفيد ذلك بإسم الأخير وأنه قد فعل ذلك بناء على أمر وكيل شيخ الخفراء المذكور وحمل البندقية إلى منزل زميله الخفير الذى كان يلازم منزله بسبب المرض وأنه عندما إحتج على هذا الوضع قام وكيل شيخ الخفراء بالتوقيع على بند التسليم رقم ١١٤ ح يوم ١٩٨٨/٥/٣١ باسمه بجوار توقيعه بينما نفى إرتكاب التهم الثلاث الأخرى- الأولى والثالثة والرابعة- ونفى أن يكون قد قام بتزوير البند رقم ١١ ح يوم ١٩٨٨/٥/٣٠ ولم يعلل سببا لما جاء بتقرير الطب الشرعى الذى يقطع بأنه حرر بخط يده التوقيع المثبت أمام هذا البند كما نفى أن يكون قد تسلم السلاح الخاص بالخفير/ ..... فى هذا اليوم.

وحيث سئل المتهم الثانى الخفير النظامى/ ... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهم الأربعة المسندة إليه وقرر أنه لم يتوجه إلى النقطة لإستلام سلاحه الأميرى أيام ٣٠، ٥/٣١ سنة ١٩٨٨ بسبب مرضه وأنه قد تسلم هذا السلاح فقط يوم ١٩٨٨/٥/٣١ بعدما أحضره له المتهم الأول بمنزله كما نفى أن يكون أى من نجليه يتسلم هذا السلاح ولم يتوجها إلى النقطة لهذا السبب ولم يعلل سببا لما جاء بأقوال المتهمين الأول والثالث والرابع والسابع بكافة مراحل التحقيقات من تأكيد لمضمون التهم الأربعة المسندة إليه.

وحيث سئل المتهم الثالث وكيل شيخ الخفراء/ ... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العكسرية فأنكر التهم المسندة إليه وقرر أنه كان يقوم بالتوقيع على بنود تسليم السلاح إلى المتهم الثانى بناءاً على طلب باقى الخفراء المتهمين إعتقاداً منه

أن ذلك إعتماد للدفتر وليس تزويراً فيه وأنه بتاريخ ١٩٨٥/٣١/٣٠ حضر إليه بالنقطة نجل المتهم الثانى وأبلغه بمرض والده فأمر المتهم الأول بإستلام السلاح والتوقيع بإسم الخفير المريض وتوصيل السلاح إليه بمنزله وقام بالتوقيع بجوار توقيعه وأنه قد فعل ذلك كله بحسن نية وليس بنية التزوير.

وحيث سئل المتهم الرابع الخفير النظامى/.... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فإعترف بالتهمة المسندة إليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة يوم ١٩٨٨/٥/٣١ عندما كان معينا نوبتجى سلاح النقطة حضر إليه الخفير المتهم الأول وبعد أن تسلم سلاحه الشخصى طلب منه تسليمه سلاح الخفير المتهم الثانى فرفض ذلك حتى تدخل شيخ الخفراء المتهم الثالث وأجبره على تسليم السلاح إليه وتسلمه فعلا ووقع على بند التسليم بإسم الخفير المتهم الثانى وبعد ذلك تقدم بمذكرة إلى السيد رئيس النقطة يبلغه فيها بالواقعة وأضاف أن ما وقع منه كان رغماً عنه وبناء على أمر وكيل شيخ الخفراء الذى قام بالتوقيع عل بند التسليم بجوار توقيع الخفير المتهم الأول.

وحيث سئل المتهم الخامس الخفير النظامى/.... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فإعترف بالتهمة المسندة إليه وقرر أنه بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣٠ عندما كان معينا نوبتجى السلاح حضر إليه الخفير المتهم الثانى واستلم سلاحه ونفى حضور نجله كما ورد برواية باقى المتهمين ونفى صحة ما جاء بها. ولم يعلل سببا لما جاء بأقوالهم جميعا أو بما جاء بتقرير المعمل الجنائى.

وحيث سئل المتهم السادس الخفير النظامى/.... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة فإعترف بالتهم الثلاثة المسندة إليه وقرر أنه كان يعمل عامل تليفون نقطة عزبة شعراوى أيام ٣٠، ١٩٨٨/٥/٣١، ١٩٨٨/٦/١ وأن وكيل شيخ الخفراء المتهم الثالث قد أجبره على تسليم السلاح إلى نجل المتهم الثانى فى اليوم الأول وإلى الخفير المتهم الثانى فى اليوم التالى وأخبره على تسليمه إلى نجل الخفير المتهم الثانى فى اليوم الأخير وأنهم كانوا يوقعون على بند التسليم بإسم الخفير المتهم الثانى بناءاً على أمر وكيل شيخ الخفراء الذى كان يوقع باسمه

على بنود التسليم بجوار توقيعهم وأنه قد تقدم بمذكرة بما حدث إلى السيد النقيب رئيس النقطة يبلغه فيها بما حدث.

وحيث سئل المتهم السابع/... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فإعترف بالتهمة المسندة إليه وقرر أنه بتاريخ ١٩٨٨/٦/١ كان يعمل نوبتجى السلاح فحضر إليه المدعو/... نجل الخفير المتهم الثانى وطلب إستلام سلاح والده فرفض إلا أن وكيل شيخ الخفراء المتهم الثالث أجبره على تسليم السلاح إليه وقام بالتوقيع باسمه بجوار توقيع نجل الخفير المذكور على بند التسليم بدفتر الأحوال.

وحيث سئل شاهد الواقعة السيد النقيب/.... أمام المحكمة فقرر أنه بتاريخ الواقعة تقدم إليه الخفيران/ ...،.... بمذكرتين شاملتين مضمون ما جاء بأوراق هذه الدعوى فتلقى بلاغهما بذلك وقام بتحرير محضر بالواقعة عرضه على الجهات المختصة التى تولت التحقيق إلا أنه لم يشاهد واقعة قيام أى من المتهمين بالتزوير أو الإشتراك فيه.

وحيث قامت المحكمة بمطالعة دفتر أحوال خدمة نقطة عمدية ناحية عزبة شعراوى فتبين أنه مثبت به بالصحيفة ١٩١ يوم الأثنين ١٩٨٨/٥/٣٠ بالبند رقم ١٢ ح الساعة٥ مساءاً تعيين الخفير النظامى/.... بالبندقية رقم ١٧٨٧٠ لحراسة الدرك رقم (١) الشرقى وتوقع منه وبجواره توقيع يقرأ ...... وتوقيع أخر يقرأ.... وبالاطلاع على الصحيفة رقم ١٩٣ يوم الثلاثاء ١٩٨٨/٥/٣١ البند رقم ١٤ ح مثبت به تعيين الخفير النظامى/... بسلاحه رقم ١٧٨٧٠ لحراسة الدرك الغربى وموقع بجواره بتوقيع يقرأ ....وآخر يقرأ.... وبالإطلاع على الصحيفة رقم ١٧٥ البند ١٤ الساعة٥ مساءاً مثبت به تعيين الخفير النظامى/.... بسلاحه رقم ١٧٨٧٠ لحراسة الدرك رقم ٣ وتوقيع بجواره يقرأ.... وآخر يقرأ.

وحيث قامت المحكمة بمطالعة تقرير المعمل الجنائى شعبة فحص التزيف والتزوير فتبين أنه مثبت به أن المتهم... هو الكاتب للتوقيعين المنسوبين للمدعو/... والموقع بهما يومى ٣٠، ١٩٨٨/٥/٣١ بدفتر الأحوال وأن أيا من(......،.....)

لم يحرر التوقيع المنسوب للمدعو/... والموقع يوم الأربعاء الموافق ١٩٨٨/٦/١ بدفتر الأحوال.

وحيث أن جريمة التزوير المنسوبة إلى المتهمين فى هذه الدعوى المؤثمة بالمادتين ٢١١، ٢١٢ ع تقوم على ركنين أساسين أولهما الركن المادى وهو تغير الحقيقة فى محرر رسمى تغييراً من شأنه إحداث ضرر مادى أو أدبى بمصلحة عامة بمعرفة موظف عام أو من فى حكمه وثانيهما الركن المعنوى الذى يتخذ صورة القصد الجنائى العام بعنصرية العلم والإرادة العلم الذى يحيط بكافة عناصر الركن المادى والإرادة التى تنصرف إلى هذه العناصر.

وحيث أن جريمة الإشتراك فى التزوير المؤثمة بالمادتين ٤٠، ٤١ ع المسندة إلى بعض المتهمين فى هذه الدعوى تقوم على التداخل فى إرتكاب جريمة التزوير بالتحريض أو الإتفاق أو المساعدة.

وحيث أنه فى مجال إسناد الجرائم الواردة بقرار الإحالة إلى المتهمين الوارد أسمائهم به فقد إستقر يقين المحكمة على ما يلى:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول الخفير النظامى/........

وحيث إعترف المتهم المذكور أمام المحكمة وبكافة مراحل التحقيق اعترافاً حراً صريحاً مفصلاً أن قام بتقليد توقيع/...... على البند رقم ١٤ح يوم ١٩٨٨/٥/٣١ بمحرر رسمى هو دفتر أحوال عزبة شعراوى تقليداً متقنا ينخدع به الشخص العادى بل والحريص. يؤكد ذلك ما جاء بتقرير المعمل الجنائى المرفق. الأمر الذى يدل بحكم المنطق القانونى واللزوم العقلى أنه قد إقترف النشاط المادى لجريمة التزوير الأولى المسندة إليه عن علم تام بما يفعل وبإرادة حرة واعية بذلك وهو ما يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الأولى المسندة إليه المؤثمة بالمادتين ٢١١، ٢١٢ ع أعمالاً لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق أ.ع.

وحيث أنه بالرغم من إنكار المتهم المذكور إرتكاب الجريمة الثانية المسندة إليه

وهى تزوير البند رقم ١٢ح يوم ١٩٨٨/٥/٣٠ إلا أن المحكمة لم تأخذ فى إعتبارها هذا الإنكار الذى كان عبارة عن وسيلة من وسائل الدفاع عن النفس. واطمئن ضميرها إلى ما جاء بتقرير المعمل الجنائى المرفق بأوراق الدعوى من أن المتهم المذكور حرر بخط يده التوقيع على البند سالف الإشارة إليه بخط يده حيث وقع باسم الخفير/... توقيعا متقناً ينخدع به الشخص العادى الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانة المتهم المذكور فى التهمة الثانية المسندة إليه المؤثمة بالمادتين ٢١١، ٢١٢ع أعمالاً لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث أن التهمتين الثالثة والرابعة المسندتين للمتهم المذكور وهما جريمتى حيازة سلاح نارى بدون ترخيص المؤثمتين بالمادتين ١، ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ تقومان على ركن أساس مقتضاه ألا يكون مرخصا لمرتكبها بحمل سلاح إلا أنه من الثابت بأوراق الدعوى أن الخفير المتهم هو خفير نظامى بوزارة الداخلية وأنه مرخص له بحكم وظيفته وطبيعة عمله بحيازة واحراز هذا السلاح الأميرى وأن يده على هذا السلاح لم تكن إلا من قبيل اليد العارضة التى تقتضيها واجبات الوظيفة طبقا للأوامر والتعليمات الصادرة فى هذا الخصوص الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير براءته من التهمتين الثالثة والرابعة المسندتين إليه المؤثمتين بالقانون سالف الإشارة إليه أعمالاً لنص المادة ١/٣٠٤أ.ج.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثانى الخفير النظامى/.....

وحيث أنه من الثابت بأوراق الدعوى خاصة ما جاء بأقوال المتهمين الأول والثالث والرابع بتحقيقات النيابة العسكرية وأمام المحكمة أن قيام المتهم الأول بتزوير توقيع المتهم الثانى على بندى تسليم السلاح يومى ٣٠، ١٩٨٨/٣١ كان بناء على تحريض المتهم الثانى الذى كان مريضا ويرغب فى توصيل سلاحه إلى منزله، وكان ذلك منصبا على التوقيع بأسمه على بندى تسليم السلاح إليه وأن تمام هاتين الجريمتين قد تم بناء على هذا التحريض وأن إنكار المتهم ليس إلا من قبيل الدفاع عن النفس بهدف نفى التهمة عن جانبه لايؤيده دليل ولايجوز التعويل عليه. الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمتين الأولى والثانية المسندتين إليه المؤثمتان بالمواد ٤٠، ٤١، ٢١١، ٢١٢م ع أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤ أ.ج ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث إطمئن ضمير المحكمة إلى ما جاء بأقوال المتهم السابع بأن المتهم الثانى قد أرسل نجله فى هذا اليوم الإستلام سلاحه الأميرى المشار إليه وأن مجهولاً قام بالتوقيع بأسمه على بند تسليم السلاح إليه يوم ١٩٨٨/٦/١ وأن هذا التزوير تم بناء على هذا التحريض إذ أنه صاحب المصلحة الوحيد المستفيد من هذا التزوير ولولا رغبته في ذلك لما تم هذا التزوير وأن إنكاره لهذه الجريمة ليس الإ من قبيل الدفاع عن النفس العارى من أى حقيقة الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الثالثة المسندة إليه المؤثمة بالمواد ٤٠، ٤١، ٢١١، ٢١٢ ع أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤ أ.ج ١٦٧ ق.أ.ع.

وحيث ثبت من الإطلاع على دفتر أحوال خدمة ناحية عزبة شعراوى وأقوال المتهمين جميعا بما فيهم المتهم الثانى أن الأخير لم يحضر إلى خدمته أيام ٣٠، ١٩٨٨/٥/٣١ و١٩٨٨/٦/١م بدون إذن قانوني. الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الرابعة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٥٦ ق.أ.ع أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.

ثالثاً: بالنسبة للمتهم الثالث الخفير النظامى/.......

وحيث إعترف المتهم المذكور أنه قام بتحريض المتهم الأول على التوقيع باسم المتهم الثانى على بندى تسليم السلاح إليه يومى ٣٠، ١٩٨٨/٥/٣١ بدفتر أحوال الخدمة المشار إليه مؤكداً ذلك بقيامه بالتوقيع بنفسه بتوقيعه الشخصى على هذين البندين، كذلك قيامه بتحريض مجهول على التوقيع باسم الخفير المتهم الثانى على بند تسليم السلاح إليه يوم ١٩٨٨/٦/١ بدفتر الأحوال المشار إليه يؤكد ذلك أيضا قيامه بالتوقيع بإسمه شخصياً على هذا البند مدعيا إعتقاده أن ذلك ليس تزويراً أو ذلك لجهله بالقانون يؤكد ذلك ما جاء بأقوال باقى المتهمين. ولما كان الجهل بالقانون ليس بعذر معفى من العقاب الأمر الذى يطمئن معه ضمير المحكمة إلى تقرير إدانة المتهم المذكور فى التهم الثلاث المسندة إليه المؤثمة بالمواد ٤٠، ٤١، ٢١١، ٢١٢ ع أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤ أ.ج ١٦٧ ق.أ.ع.

رابعاً : بالنسبة للمتهم الرابع الخفير النظامى/ ....

وحيث أن التهمة المسندة إلى المتهم الرابع المذكور وهى تهمة الإشتراك مع المتهم الأول فى جريمة التزوير بطريق المساعدة المؤثمة بالمواد ٤٠، ٤١، ٢١١، ٢١٢ ع ثابتة فى حقه لأنه قدم السلاح ودفتر الأحوال للمتهم الأول الذى قام بتزوير البند المحرر بدفتر الأحوال بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣١ يدل على ذلك إعترافه الضمنى بهذه التهمة الذى أيده ما جاء بأقوال المتهمين الأول السادس بكافة مراحل التحقيق الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة المسندة إليه المؤثمة بالمواد سالفة الذكر أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث إطمئن ضمير المحكمة إلى أن المتهم الرابع المذكور لن يعود إلى طريق الجريمة مرة أخرى بالنظر إلى ماضيه وظروف إرتكاب الجريمة وقيامه بإبلاغ السيد الضابط رئيس النقطة بالواقعة. الأمر الذى جعلها تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبات الموقعة عليه أعمالا لنص المادتين ٥٥ ع، ٥٧ ع.

خامساً: بالنسبة للمتهم الخامس الخفير النظامى/ ....

وحيث أن الجريمة المسندة إلى المتهم الخامس المذكور وهى تهمة الإشتراك مع المتهم الأول فى تزوير البند الخاص بتسليم سلاح المتهم الثانى إليه بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣٠ بطريق المساعدة المؤثمة بالمواد سالف الإشارة إليها بقرار الإحالة بأنه قدم له السلاح المشار إليه بالتحقيقات وتم التزوير بناءاً على هذه المساعدة يؤكد ذلك ما جاء بإعتراف المتهم الضمنى أمام المحكمة وبكافة مراحل التحقيق بالإضافة إلى ما جاء بأقوال المتهم السادس أمام المحكمة وبكافة مراحل التحقيق. الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة المسندة إليه المؤثمة بالمواد ٤٠، ٤١، ٢١١، ٢١٢ ع أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج ١٦٧ق.أ.ع.

سادساً: بالنسبة للمتهم السادس الخفير النظامى/ ....

وحيث إعترف المتهم السادس المذكور بالتهم الثلاثة المسندة إليه المؤثمة بالمواد

٤٠، ٤١، ٢١١، ١٢ع الواردة بقرار الإحالة أمام المحكمة وبكافة مراحل التحقيق وقرر أنه إشترك مع المتهم الأول بالمساعدة بأن قدم له دفتر أحوال الخدمة عندما كان معينا نوبتجي التليفون بنقطة عزبة شعراوى أيام ٣٠، ١٩٨٨/٥/٣١ ١٩٨٨/٦/١ الأمر الذى مكنه من تزوير بنود تسليم السلاح إلى المتهم الثانى فى الأيام المشار إليها بأن وقع بإمضاء الأخير على هذه القيود وأن هذا التزوير قد تم بناءاً على هذه المساعدة يؤكد ذلك ما جاء بأقوال باقى المتهمين أمام المحكمة وبشتى مراحل التحقيق الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقريراً إدانته فى التهم الثلاثة المسندة إليه الواردة بقرار الإحالة المؤثمة بالمواد سالفة الذكر أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤ أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث اطمئن ضمير المحكمة إلى أن المتهم المذكور لن يعود إلى مقارفة سبيل الجريمة مرة أخرى بالنظر إلى ماضيه ومبادرته بالإبلاغ عن الواقعة للسيد النقيب رئيس النقطة الأمر الذى جعلها تأمر بإيقاف تنفيذ جميع العقوبات الموقعة عليه أعمالا لنص المادتين ٥٥، ٥٧ ع.

سابعاً: بالنسبة للمتهم السابع الخفير النظامى.........

وحيث إعترف المتهم السابع المذكور أمام المحكمة وبكافة مراحل التحقيقات أنه بتاريخ ١٩٨٨/٦/١ قام بتسليم سلاح المتهم الثانى إلى مجهول بعد أن مكنه من تزوير التوقيع وساعدة بذلك على تزوير بند تسليم هذا السلاح إليه يوم الواقعة بدفتر أحوال الخدمة المشار إليه وأن هذا التزوير قد تم بناء على تلك المساعدة يؤكد هذا الإعتراف ما جاء مؤيداً له من أقوال المتهمين الثالث والسادس الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة المسندة إليه المؤثمة بالمواد ٤٠، ٤١، ٢١١، ٢١٢ع أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤ أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث جاء بتقرير المعمل الجنائى أن......... لم يحرر بخط يده التوقيع المنسوب إلى .... يوم الأربعاء ١٩٨٨/٦/١ بدفتر الأحوال المشار إليه الأمر الذى ينفى علاقته بالجريمة بإعتباره مدنيا مما يؤكد إختصاص القضاء العسكرى بهذه الواقعة.

وحيث أن ظروف واقعات هذه الدعوى والملابسات التى أحاطت بها قد فرضت على المحكمة معاملة المتهمين بالرأفة فنزلت بالعقوبات المقررة للجرائم المسندة إليهم بالمواد الواردة بقرار الإحالة إلى القدر الموضح بمنطوق الحكم أعمالا لنص المادة ١٧ ع.

وحيث أن المتهمين قد إرتكبوا الجرائم المسندة إليهم الواردة بقرار الإحالة المنصوص عليها فى الباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات عوملوا بالمادة ١٧ ع فحكم عليهم بالحبس المدد الموضحة بمنطوق الحكم بدلا من العقوبات المقررة أصلا لهذه الجرائم الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعزل المتهمين من الوظائف الأميرية المدد الموضحة بمنطوق الحكم أعمالا لنص المادتين ٢٦ ، ٢٧ ع.

وحيث أن المحررات المزورة المشار إليها بأوراق الدعوى من الأشياء التى يعد إستعمالها جريمة فى حد ذاته. الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تحكم بمصادرتها أعمالا لنص المادة ٣٠ ع.

وحيث أن المحكمة قد وضعت فى إعتبارها مدى خطورة الدور الإجرامى لكل متهم من المتهمين الوارد اسمائهم بقرار الإحالة الأمر الذى كان له أثره عند تقدير العقوبة الموقعة على كل منهم.

وحيث أن المتهمين من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ .

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ١٧ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٥٦ ع، ٢/١/٣٠٤أ.ج، ١٥٦ ، ١٦٧ق. أ.ع، ١ ، ٦من القانون رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٥٤ .

وبعد المداولة قانونا أصدرت المحكمة حكمها التالى:

حكمت المحكمة حضوريا بالاتى:

أولاً:براءة المتهم الأول/ ...... من التهمتين الثالثة والرابعة المسندتين إليه

وإدانته فى التهمة الأولى المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ستة شهور مع النفاذ والعزل من الوظائف الأميرية لمدة سنة كذلك إدانته فى التهمة الثانية المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ستة شهور مع النفاذ والعزل من الوظائف الأميرية لمدة سنة[١].

ثانياً: إدانة المتهم الثانى/ ..... فى التهمة الأولى المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ستة شهور مع النفاذ والعزل من الوظائف الأميرية لمدة سنة. كذا إدانته فى التهمة الثانية المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ستة شهور مع الشغل والنفاذ والعزل من الوظائف الأميرية لمدة سنة. كذا إدانته فى التهمة الثالثة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ستة شهور مع الشغل والنفاذ والعزل من الوظائف الأميرية لمدة سنة وإدانته فى التهمة الرابعة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة شهرين مع النفاذ.

ثالثاً: إدانة المتهم الثالث/ ..... فى التهمة الأولى المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل والنفاذ والعزل من الوظائف الأميرية لمدة سنتين كذا إدانته فى التهمة الثانية المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل والنفاذ والعزل من الوظائف الأميرية لمدة سنتين كذا إدانته فى التهمة الثالثة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل ولانفاذ والعزل من الوظائف الأميرية لمدة سنتين.

رابعاً: إدانة المتهم الرابع ..... فى التهمة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ستة شهور والعزل من الوظائف الأميرية لمدة سنة وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بالتصديق عليه على أن يشمل الإيقاف جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم بالإدانة.

خامساً: إدانة المتهم الخامس/ ..... فى التهمة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ستة شهور مع الشغل والنفاذ والعزل من الوظائف الأميرية لمدة سنة.

---

(١) يلاحظ أن المحكمة قد وقعت عقوبة مستقلة عن التهمة الأولى، وعقوبة أخرى عن التهمة الثانية لعدم وجود إرتباط بينهما. وأن تقدير توافر الإرتباط من عدمه من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالبت فيها ولاتخضع فى ذلك لرقابة محكمة النقض.

سادساً: إدانة المتهم السادس /..... فى التهمة الأولى المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ستة شهور والعزل من الوظيفة الأميرية لمدة سنة مع إيقاف تنفيذ العقوبتين لمدة ثلاث نبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بالتصديق عليه. كذا إدانته فى التهمة الثانية المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ستة شهور والعزل من الوظائف الأميرية لمدة سنة وأمرت المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات كذا إدانته فى التهمة الثالثة المسندة إليه معاقبته عنها بالحبس لمدة ستة شهور والعزل من الوظائف الأميرية لمدة ستة وأمرت المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات.

سابعاً: إدانة المتهم السابع/....... فى التهمة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ستة شهور مع الشغل والنفاذ والعزل من الوظائف الأميرية لمدة سنة.

ثامناً: مصادرة المحررات المزورة المضبوطة على ذمة الدعوى.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الثلاثاء ١٩٩٠/١/٢٣ الموافق ٢٦ جمادى الآخر سنة ١٤١٠هـ.

المطلب الثامن

تزوير فى محرر رسمى . إستعمال المحرر المزور. والغياب «براءة»

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة الجيزة العسكرية

بقسم شرطة الوايلى **حكم**

المحكمة العسكرية العليا

بالجلسة علنا بجلسة الأحد ١٩٩٤/١١/٢٧ الموافق ٢٣ جماد آخر سنة ١٤١٥هـ.

برئاسة السيد العميد دكتور/......... (رئيس المحكمة)

وعضوية السيد العقيد/............... (عضو)

والسيد العميد/.................... (عضو)

و السيد الرائد/ .... (ممثل النيابة العسكرية)

وتولى أمانة السر المساعد أول / ....(أمين سر الجلسة)

قدمت النيابة العسكرية القضية رقم ٢٣١ عليا لسنة ١٩٩٤م القاهرة.

ضد

أمين الشرطة/ ...... من قوة قسم شرطة الخليفة.

أمين الشرطة/ ...... من قوة مصلحة السجون لإتهامهما بالأتى:

أولاً: بالنسبة للامين/ ....

١-الاشتراك فى تزوير محرر رسمى المؤثم بالمواد٤٠، ٤١، ٤٣، ٢١١، ٢١٣ ع ١٦٧ق .أ.ع لانه بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٥ وبجهة قسم شرطة الخليفة وبصفته موظف عام (أمين شرطة) وعن طريق الاتفاق مع المتهم الثانى وآخر مجهول اشتركوا مع موظف عام حسن النية أمين الشرطة/..... فى إجراء تزوير فى محرر رسمى (دفتر إشارات القسم) بأن أبلغوا عامل التليفون بإشارة تليفونية نسبا صدورها إلى وزارة الداخلية (قسم شئون الأفراد) تفيد الموافقة على نقل أمين الشرطة/ ...... من مصلحة السجون (ليمان وادى النطرون) إلى مديرية أمن القاهرة بالبدل مع أمين الشرطة/ .... وذلك على خلاف الحقيقة وقام عامل التليفون بإثبات ذلك بدفتر الاشارات تحت رقم ٩ جاعلين واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بذلك على النحو الوارد بالتحقيقات.

٢-الاشتراك فى تزوير محرر رسمى المؤثم بالمواد٤٠، ٤١، ٤٣، ٢١١، ٢١٣ ع ١٦٧ق. أ.ع لانه بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٠ وبذات الجهة والصفة المذكورين بالاتهام السابق وعن طريق الاتفاق مع المتهم الثانى وآخر مجهول اشتركوا مع موظف عام حسن النية (أمين شرطة) فى إجراء تزوير فى محرر رسمى (دفتر اشارات القسم) بأ أبلغوا عامل التليفون باشارة تليفونية نسبا صدورها لوزارة الداخلية (قسم شئون الأفراد) تتضمن ما ورد بالاشارة سالفة البيان وذلك على خلاف الحقيقة وقام عامل التليفون باثباتها بدفتر الاشارات جاعلين واقعة مزورة فى صورة واقعة ضحيحة بالرغم من علمهم بذلك على النحو الموارد بالتحقيقات.

٣- التزوير فى محرر رسمى المؤثم بالمواد٢١١ ، ٢١٣ ع ١٦٧ ق.أ.ع. لانه بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٥ وبذات الجهة والصفة المذكورين بالاتهام السابق قام بإجراء تزوير فى محرر رسمى (دفتر أحوال القسم) بأن أثبت بالبند ٥٧ ع بذات التاريخ قيامه لتنفيذ النقل من مصلحة السجون بالرغم من علمه بعدم صدور قرار بذلك جاعلا واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة على النحو الوارد بالتحقيقات.

٤- استعمال محرر مزور المؤثم بالمادتين٢١٤ ع، ١٦٧ ق.أ.ع لانه بذات التاريخ والجهة والصفة المذكورين بالاتهام السابق استعمل المحرر المزور سالف الذكر فى تنفيذ النقل لمصلحة السجون على النحو الوارد بالتحقيقات.

ثانياً: بالنسبة للامين/ ....

١- الاشتراك فى التزوير المؤثم بالمواد٤٠ ع، ٤١ ع، ٤٣ ع، ٢١١ ع، ٢١٣ ع، ١٦٧ ق.أ.ع لانه بتاريخ ١٩٩٣/٤/١ وبجهة قسم شرطة الخليفة وبصفته موظف عام (أمين شرطة) وعن طريق الاتفاق مع المتهم الأول وثالث آخر مجهول اشتركوا مع موظف عام حسن النية (أمين شرطة) فى إجراء تزوير فى محرر رسمى (دفتر اشارات القسم) بأن أبلغوا عامل التليفون باشارة تليفونية نسبوا صدورها إلى وزارة الداخلية قسم شئون الأفراد تفيد الموافقة على نقل أمين الشرطة/ ...... من مصلحة السجون الى مديرية أمن القاهرة بالبدل مع أمين الشرطة/ .... وذلك على خلاف الحقيقة وقام عامل التليفون بإثبات ذلك بدفتر الاشارات تحت رقم ٩ جاعلين واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بذلك على النحو الوارد بالتحقيقات.

٢- الاشتراك فى التزوير المؤثم بالمواد٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٢١١ ، ٢١٣ ع، ١٦٧ ق.أ.ع لانه بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٠ وبذات الجهة والصفة المذكورين بالاتهام السابق وعن طريق الاتفاق مع المتهم الأول وثالث مجهول اشتركوا مع موظف عام حسن النية (أمين شرطة) فى إجراء تزوير فى محرر رسمى (دفتر إشارات القسم) بأن أبلغوا عامل التليفون بإشارة تليفونية نسبا صدورها لوزارة الداخلية (قسم شئون الأفواد) وتتضمن ما ورد بالاشارة سالفة البيان وذلك على

خلاف الحقيقة وقام عامل التليفون بإثباتها بدفتر الاشارات جاعلين واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمهم بذلك على النحو الوارد فى التحقيقات

٣- التزوير فى محرر رسمى المؤثم بالمواد ٢١١ ، ٢١٣ ع، ١٦٧ق.أ.ع لانه بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٥ وبذات الجهة والصفة المذكورين بالاتهام الأول قام بإجراء تزوير فى محرر رسمى (دفتر أحوال القسم) بأن أثبت بالبند ٥٨ح بذات التاريخ حضوره لتنفيذ قرار النقل من مصلحة السجون بالرغم من علمه بعدم صدور قرار بذلك جاعلا واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة على النحو الوارد بالتحقيقات.

٤- استعمال محرر مزور المؤثم بالمواد ٢١٤ ع، ١٦٧ق.أ.ع لانه بذات التاريخ والجهة والصفة المذكورين بالاتهام السابق استعمل المحرر المزور سالف البيان فى تنفيذ النقل لمديرية أمن القاهرة على النحو الوارد بالتحقيقان.

٥- الغياب عن الخدمة بدون إذن المؤثم بالمواد ١٥٦ق.أ.ع لانه بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٥ تغيب عن العمل بدون مصوغ قانونى الى ١٩٩٣/٧/٣١ وعلى النحو الوارد بالتحقيقات.

وطلب السيد اللواء المدعى العام العسكرى من السيد اللوء مساعد الوزير مدير الإدارة العامة للقضاء العسكرى احالتهما إلى هذه المحكمة لمعاقبتهما طبقا لنص المواد الواردة بقرار الاحالة فصدر هذا الأمر بتاريخ ١٩٩٤/٩/٦ .

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الاحالة وسماع أقوال المتهمين ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص فى أنه:

- بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٥ بقسم شرطة الخليفة قام أمين الشرطة/ ...... بصفته موظف عام عن طريق الاتفاق مع زميله المتهم الثانى أمين الشرطة/ .... وآخر مجهول بالاشتراك مع موظف عام حسن النية هو أمين الشرطة/ .... بإجراء

تزوير فى محرر رسمى هو دفتر اشارات الوارد بالقسم بأن أبلغوا عامل التليفون باشارة تليفونية نسبوا صدورها إلى الادارة العامة لشئون الأفواد بوزارة الداخلية تفيد الموافقة على نقل الأمين المتهم الثانى/ ... من ليمان وادى النطرون التابع لمصلحة السجون الى مديرية أمن القاهرة بالبدل مع زميله المتهم الأول أمين الشرطة/ .... وذلك على غير الحقيقة وقد قام عامل التليفون بإثبات ذلك بدفتر اشارات الوارد تحت ٩ جاعلين بذلك واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بذلك على النحو المبين بالتحقيقات وتغيب الأمين المتهم الثانى من خدمته بدون إذن بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٥ حتى ١٩٩٣/٧/٣١ على النحو المبين بالتحقيقات.

- وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهمين المذكورين للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وطلبت تطبيق عقوبات مواد الاحالة.

- وحيث سئل المتهم الأول أمين الشرطة/ ..... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهم الأربعة المسندة إليه ونفى أن يكون قد زور أو اشترك فى تزوير الاشارات التليفونية سالف الاشارة إليها، كما أنكر أن يكون قد استخدم محرر مزور فيما زور من أجله وقرر أن كل ما حدث هو أنه بتاريخ سابق على يوم ١٩٩٣/٤/١٥ تقابل مع زميله أمين الشرطة المتهم الثانى/ .... واتفق معه على التقدم بطلب لنقل كل منهما مكان الاخر بالبدل وبالفعل قدم كل منهما طلبا بذلك الى جهة عمله وتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال كل طلب ثم أعلن بورود اشارة من الادارة العامة لشئون الأفراد الى قسم شرطة الخليفة الذى يعمل به فقام بتنفيذ النقل الى مصلحة السجون بناء عليها وتنفيذاً لها ونفى علمه نهائيا بتزويرها أو بمن زورها.

- وحيث سئل المتهم الثانى أمين الشرطة/ ..... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهم الأربعة المسندة إليه واعترف بالتهمة الخامسة وقرر أنه بتاريخ سابق على تاريخ الواقعة تقابل مع زميله المتهم الأول واتفق معه على أن يتقدم كل منهما بطلب لجهة عمله لنقل كل منهما للعمل بمكان الاخر بالبدل بسبب ظروف سكنهما وتقدم بالفعل بطلب لجهة عمله وبعد فترة

وردت اشارة إليه تفيد الموافقة فقام بناء عليها بتنفيذ النقل ونفى تزويره لهذه الاشارة كما أنكر اتفاقه أو اشتراكه مع زميله المتهم الأول أو أى شخص آخر فى هذا التزوير أو استعمال الاشارة المزورة فيما زورت من أجله وأعترف أنه تغيب عن خدمته المدة المشار إليها بالتهمة الخامسة المسندة إليه بسبب ظروفه العائلية والإجتماعية وأضاف أنه قد فصل من الخدمة.

– وحيث وردت تحريات المباحث عن الواقعة المحررة بمعرفة السيد الرائد/... رئيس مباحث قسم شرطة الخليفة تفيد عدم وجود أى شبهة تواطئو أو اتفاق بين الامينين المتهمين والامينين المعينين بخدمة التليفون يومى ١٥ ، ١٩٩٣/٤/٢٠م.

– وحيث اطلعت المحكمة على تقرير المعمل الجنائى المرفق بالأوراق وتبين أنه مثبت فيه أن الامينين المتهمين لم يحررا بخط أيديهما الاشارتين المزورتين محل الدعوى.

– وحيث أنه لايوجد بأوراق الدعوى دليل واحد عن ارتكاب المتهم الأول أمين الشرطة/ ..... للإتهام الأول المسند إليه سوى مجرد كونه صاحب مصلحة فى تنفيذ نقله إلى الجهة التى يرغب فى النقل إليها وقد استقرت أحكام محكمة النقض وتواترت على أنه لايصلح دليلاً بمفرده للادانة مجرد كون المتهم صاحب مصلحة فى ارتكاب الجريمة المسندة إليه بل يجب أن يتم تأييد هذه المصلحة بأدلة مادية قاطعة على ارتكابه للجريمة المسنوبة إليه وهى مالم تتوافر فى أوراق أو وقائع هذه الدعوى بل أن تحريات المباحث المرفقة أكدت ما يفيد نفى الجريمة عن المتهمين وكذلك تقرير المعمل الجنائى الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تقضى ببراءة المتهم الأول المذكور من التهمة ا لأولى المسندة إليه والمؤثمة بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٢١١ ، ٢١٣ ع ، ٢١٤ق.أ.ع عقوبات اعمالا لنص المادة ١/٣٠٤ أ.ج.

– وحيث أنه لايوجد بأوراق الدعوى كذلك ما يدل على اشتراك الأمين المتهم الأول المذكور فى تزوير المحرر الرسمى المشار إليه بالتهمة الثانية سوى كونه صاحب مصلحة فى تمام وتنفيذ النقل الذى يرغب فيه وقد استقرت أحكام

محكمة النقض على أن كون المتهم صاحب مصلحة فى ارتكاب الجريمة المسندة إليه لايصلح بذاته دليلا لادانته فيها مالم تسانده وتؤيده أدلة أخرى تقطع بنسبة الجرم اليه وهو الأمر الذى تفتقده أوراق ووقائع هذه الدعوى بل أن تحريات المباحث المرفقة بأوراق الدعوى وكذلك تقرير المعمل الجنائى يؤكدان خلو ساحة المتهم المذكور من هذه الجريمة الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تقضى ببراءته من التهمة الثانية المسندة إليه المؤثمة بالمواد ٤٠، ٤١، ٤٣، ٢١١، ٢١٣ ع أعمالا لنص المادة ١/٣٠٤ أ.ج.

– وحيث أن الأمين المتهم الأول قد أثبت بالبند ٥٧ بدفتر أحوال القسم بتاريخ الواقعة قيامه لتنفيذ النقل لمصلحة السجون ولايوجد بأوراق الدعوى ما يدل على علمه بتزوير الاشارة التليفونية الواردة التى تفيد الموافقة على النقل إذ أنه كان قد تقدم بطلب هذا النقل وأثبت البند المشار إليه علنا بتمام الموافقة على النقل وأن لهذا الظن مايبرره طبقا لملابسات الموضوع الأمر الذى يقطع بانعدام القصد الجنائى اللازم لجريمة التزوير لديه ويتعين معه على المحكمة تقرير براءته من التهمة الثالثة المسندة إليه المؤثمة بالمواد ٢١١، ٢١٣ عقوبات اعمالا لنص المادة ١/٣٠٤أ.ج.

– وحيث استقر فى ضمير المحكمة براءة المتهم الأول المذكور من التهم الثلاثة الأول المسندة إليه الخاصة بالتزوير والاشتراك فيه الأمر الذى يتعين معه تطبيقا لقواعد اللزوم العقلى والمنطق القانونى تبرئته من التهمة الرابعة الخاصة بإستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله المسندة إليه والمؤثمة بالمادة ٢١٤ ع اعمالا لنص المادة ١/٣٠٤أ.ج لانعدام القصد الجنائى اللازم لقيام هذه الجريمة لديه.

– وحيث أنه لايوجد بأوراق الدعوى كذلك أى دليل على ارتكاب أمين الشرطة المتهم الثانى/.... التهمة الأولى المسندة إليه سوى كونه صاحب مصلحة فى تمام نقله إلى الجهة التى يرغب فى النقل إليها وقد استقرت أحكام محكمة النقض على أن هذه المصلحة لاتكفى وحدها كدليل للادانة فى الجرائم المسندة إلى المتهم المذكور الا أذا ساندتها أدلة أخرى وهى غير موجودة فى أوراق هذه

الدعوى بالاضافة إلى ما هو مثبت فى محضر التحريات الموفق بأوراق الدعوى وتقرير المعمل الجنائى اللذين يؤكدان خلو ساحة المتهم المذكور من ارتكاب التهم الإربعة الأول المسندة إليه أو الاشتراك فيها الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تبرئة المتهم الثانى من التهم الأربعة الأول المسندة إليه المؤثمة بالمواد٤٠، ٤١، ٤٣، ٢١١، ٢١٣ع، ٢١٤ع اعمالا لنص المادة ١/٣٠٤أ.ج.

– وحيث أنه لايوجد بأوراق الدعوى أيضا دليل واحد على اشتراك الامين المتهم الثانى المذكور فى تزوير المحرر الرسمى المشار إليه بالتهمة الثانية الواردبقرار الاحالة سوى كونه صاحب مصلحة فى تمام وتنفيذ نقله إلى الجهة التى يرغب فيها وأن ذلك لايكفى بذاته كدليل لادانته فى هذه التهمة مالم تؤيده وتسانده أدلة أخرى تقطع بنسبة الجرم إليه وهى غير موجودة بأوراق ووقائع الدعوى بل إن تحريات المباحث المرفقة وتقرير المعمل الجنائى يؤكدان عدم اسناد هذه التهمة إليه الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير برائته من التهمة الثانية المسندة إليه المؤثمة بالمواد ٤٠، ٤١، ٤٣، ٢١١، ٢١٣عقوبات اعمالا لنص المادة ١/٣٠٤أ.ج.

– وحيث أن الأمين المتهم الثانى المذكور قد أثبت بالبند ٥٨ أحوال القسم بتاريخ الواقعة ما يفيد حضوره لتنفيذ النقل من مصلحة السجون إلى قسم شرطة الخليفة ولايوجد بأوراق الدعوى ما يدل على علمه بتزوير الاشارة التليفونية الواردة التى تفيد الموافقة على النقل إذ أنه كان قد تقدم بطلب هذا النقل وأثبت البند المشار إليه بعاليه ظنا منه بتمام الموافقة عليه وأن لهذا الظن ما يبرره طبقا لملابسات الموضوع الأمر الذى ينفى القصد الجنائى اللازم لقيام هذه الجريمة لديه ويتعين معه على المحكمة تقرير برائته من التهمة الثالثة المسندة إليه المؤثمة بالمواد ٢١١، ٢١٣ عقوبات اعمالا لنص المادة ١/٣٠٤ أ.ج.

– وحيث استقر فى ضمير المحكمة براءة المتهم الثانى المذكور من التهم الثلاثة المسندة إليه الخاصة بالتزوير والاشتراك فيه الأمر الذى يتعين معه تطبيقا لقواعد اللزوم العقلى والمنطق القانونى تبرئته من التهمة الرابعة الخاصة بإستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله المسندة إليه المؤثمة بالمادة ٢١٤عقوبات اعمالا لنص المادة ١/٣٠٤أ.ج لانعدام القصد الجنائى اللازم لقيام هذه الجريمة لديه.

– وحيث اعترف المتهم الثانى أمام المحكمة وبكافة مراحل التحقيق بأنه قد انقطع عن خدمته دون إذن قانونى المدة من ١٩٩٣/٤/٢٥م إلى ١٩٩٣/٧/٣١م الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الخامسة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٥٦ق.أ.ع اعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

– وحيث وضعت المحكمة فى اعتبارها ظروف المتهم الثانى العائلية والإجتماعية ووضعه كأمين سابق بهيئة الشرطة تم فصله من خدمته الأمر الذى كان له أثره فى تقدير العقوبة الموقعة عليه.

– وحيث أن المتهمين المذكورين من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ .

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد ٤٠ع، ٤١ ع، ٤٣ ع، ٢١١ ، ٢١٣ ع، ٢١٤ ع، ٢,١/٣٠٤أ.ج، ١٥٦ق.أ.ع، ١٦٧ق.أ.ع.

حكمت المحكمة حضوريا بالاتى:

أولاً: براءة المتهم الأول أمين الشرطة/... من قوة قسم شرطة مصر القديمة من التهم الأربعة المسندة إليه.

ثانياً: براءة المتهم الثانى أمين الشرطة/.... من قوة مصلحة السجون سابقاً من التهم الأربعة الأول المسندة إليه وإدانته فى التهمة الخامسة ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ صدرهذا الحكم وتلى علنا بجلسة اليوم ١٩٩٤/١١/٢٧ الموافق ٢٣جماد الآخر ٤١٥هـ.

المبحث الثاني

جرائم الإختلاس

المطلب الأول

الاختلاس المقترن بالتزوير . واستعمال المحرر المزور

«إدانة بعد تعديل الوصف»

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة الجيزة العسكرية **باسم الشعب**

المحكمة العسكرية العليا

حكم

المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكرية بديوان مديرية أمن الجيزة يوم الثلاثاء ١٨ أغسطس سنة ١٩٨٧ ميلادية الموافق ٢٤ذى الحجة سنة ١٤٠٧هـ.

برئاسة السيد العميد دكتور/ ....(رئيس المحكمة)

وعضوية السيد العقيد/ ....(عضو)

وعضوية السيد العقيد/ .... (عضو)

و السيد العقيد/ ....(ممثل النيابة العسكرية)

وتولى أمانة السر المساعد / ....(أمين سر الجلسة)

اصدرت الحكم التالي بيانه

في القضية رقم ٥٨ كلى لسنة ١٩٨٧ الجيزة

ضد

الرقيب أول/ ...... من قوة مديرية أمن الجيزة حضر المتهم.

وحضر للدفاع عنه السيد العقيد دكتور/ ...... (منتدبا)

حيث إتهمته النيابة العسكرية بالآتى:

١- الإختلاس بالمواد ١١٢، ١١٨، ١١٨مكرر، ١١٩، ١١٩م ع، ١٦٧ق.أ.ع

وذلك أنه بجهة إدارة قوات أمن الجيزة وبتاريخ سابق ليوم ١٩٨٢/٧/٢٦ وبصفته موظف عام (رقيب شرطة) من قوة الإدارة وأمين عهدة الكتيبة الخامسة إختلس العهدة الأميرية المملوكة لوزارة الداخلية المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات التى قدرت قيمتها بمبلغ ١٢١٠٥١,٧٨٨ جنيه بما فى ذلك ١٠٪ مصاريف إدارية والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- التزوير فى محرر المؤثم بالمادتين٢١١ ع، ٢١٧ ع، ١٦٧ق.أ.ع وذلك أنه بذات الجهة والتاريخ والصفة المبينة بالإتهام الأول زور فى محررات رسمية هى قرار ١٨٨ ع.ح مستندات ١٩٣ ع.ح خاصة بمهمات فاقدة ٥٤ سند ١٩٣ ع.ح عهدة جنود الكتيبة الأولى والثانية، ١٥ سند ١٩٣ ع.ح عهدة لجنود الكتيبة الثالثة ١٨٨ سند ١٩٣ ع.ح عهدة لجنود الكتيبة الرابعةو ٢٦٢ سند ١٩٣ ع.ح عهدة لجنود الكتيبة الخامسة، ٨٠ سند ١٩٣ ع.ح لم يثبت بها رقم الكتيبة المدرج على قوتها الجنود أصحاب السندات وأثبت بالسندات والإقرارات السالفة البيان أسماء الجنود نسبها زوراً للكتائب المشار إليها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- إستعماله محرر مزور مع علمه بتزويره المؤثم بالمادتين ٢١٤ ع، ١٦٧ق.أ.ع وذلك أنه بذات الجهة المبنية بالإتهام الأول وبتاريخ ٨٦/٤/١٦ إستعمل السندات والقرارات المزورة المشار إليها بالإتهام الثانى مع علمه بتزويرها بأن قدمها إلى لجنة الجرد المشكلة بمعرفة الإدارة العامة لإمداد الشرطة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الأحالة وتقرير المعمل الجنائى وقرارات لجان الجرد وسماع أقوال المتهم وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٨٧/٨/١٨ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص فى أنه:

بتاريخ سابق على يوم ١٩٨٢/٧/٢٦ بإدارة قوات أمن الجيزة عندما كان الرقيب المتهم/ .... معينا أمينا لعهدة الكتيبة الخامسة بإدارة قوات أمن الجيزة وبصفته موظفا عاماً إختلس العهدة الأميرية المملوكة لوزارة الداخلية المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات والتى قدرت قيمتها بمبلغ ١٢١٠٥١,٧٨٨ وكانت موجودة فى حيازته بسبب وظيفته وقام بتزوير محررات رسمية باصطناع عدد ٩٧ قرار من نموذج ١٨٨ ع.ح وعدد ٥٤ سند من نموذج ١٩٣ ع.ح خاصة بجنود الكتيبة الأول والثانية، عدد ١٥ سند ١٩٣ ع.ح عهدة لجنود الكتيبة الثالثة، ١٨٨ سند ١٩٣ ع.ح عهدة جنود الكتيبة الرابعة، ٢٦٢ سند ١٩٣ عهدة لجنود الكتيبة الخامسة، عدد ٨٠ سند ١٩٣ ع.ح لم يثبت بها رقم الكتيبة نسبها زوراً إلى الجنود الذين قام بإثبات أسمائهم بهذه السندات وأثبت بها على غير الحقيقة إستلامهم لهذه المهمات. واستخدم هذه السندات المزورة فيما زورت من أجله بأن قدمها للجنة الجرد المشكلة بمعرفة الإدارة العامة لإمداد الشرطة حال قيامها بجرد أعمال العهدة المسلمه إليه.

وحيث أن النيابة العسكرية قدمت المتهم المذكور للماكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وطلبت تطبيق عقوبات مواد الإحالة.

وحيث سئل المتهم المذكور أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهم الثلاثة المسندة إليه وقرر أنه نقل من إدارة الحراسات الخاصة للعمل بإدارة قوات أمن الجيزة بتاريخ ١٩٧٨/٧/٣ وتسلم عهدة الكتيبة الخامسة لحصوله على فرقة أ.ت وبعد فترة طلب منه تسليم هذه العهدة إلى المساعد/ .... وأثناء التسليم تبين أن هناك عجز فى بعض أصناف المهمات فرفض الأخير إستلام العهدة وتم تشكيل لجنة لجرد العهدة وتحديد نوع وقيمة الأصناف الفاقدة وقدمت تقريرها فاعترض عليه وتشكلت لجنة أخرى وقامت بجرد العهدة وقدمت تقريرها بأنواع وقيمة العجز فطعن فى قرارها ثم تشكلت لجنة ثالثة وقامت بحصر وجرد عهدته وقدمت تقريرها بوجود عجز بمهمات قدرت قيمته بمبلغ ١٢١٠١٥,٧٨٨ ونفى إختلاس هذه العهدة إلا أنه لم يبرر سبب هذا العجز

كما نفى قيامه بتزوير المستندات المشار إليها بالإتهام الثانى، وأضاف أنها مستندات حقيقية وصحيحة أضيفت إليه من الخارج وأنه عرض أمرها على بعض الرؤساء الإ أن أحداً منهم لم يهتم بالأمر. وأنه قدم هذه المستندات إلى لجنة الجرد للإحتجاج بها على أنها مستندات صحيحة وليست مزورة.

وحيث سئل الشاهد الأول السيد العقيد/ ..... بإدارة المخازن والتوريدات أمام المحكمة فقرر أنه كان أحد أعضاء لجنة الجرد التى شكلت برئاسة السيد العميد/ .... وأن هذه اللجنة قامت بتاريخها بجرد عهدة الرقيب المتهم ومضاهاة المنصرف الفعلى إلى أمناء الكتائب على ما هو مثبت بالدفاتر وفحص المستندات المقدمة منه وتبين أنها لاسماء وهمية وغير مختومة بخاتم شعار الجمهورية وغير موقعة من الضابط المسئول عن العهدة أو قائد قوات الأمن كما أن الأسماء المثبتة بها غير موجودة بدفاتر ٤٣ الخاصة بحصر القوات عن نفس الفترة التى كان يعمل فيها الرقيب المتهم أمينا للعهدة وأضاف أن جميع البيانات المثبتة بمحضر جرد اللجنة التى كان عضوا بها خاصة ما يتعلق بحصر أنواع وقيمة العجز صحيحة تماما وإن الإستمارات والسندات التى قدمها المتهم للجنة مزورة ولاتمت للحقيقة بصله إد أن الأسماء المثبتة بها أسماء وهمية ولا وجود لها بدفاتر ٤٣ الخاصة بحصر القوة وأضاف أن اللجنة الأولى التى قامت بفحص هذه الستندات قبل هذه اللجنة قد قررت ذلك أيضا.

وحيث سئل الشاهد الثانى المساعد/ .... بلوكامين عهدة الكتيبة الخامسة أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أن اللجنة التى شكلت لجرد عهدة الرقيب المتهم إستدعته وعرضت عليه المستندات المضبوطة وتم مطابقتها على دفاتر ٤٣ الخاصة بالفترة التى كان يعمل بها المتهم أمينا لعهدة الإدارة وبين أن هذه المستندات وهمية ولا أساس لها من الصحة وأن الأسماء المثبتة بها لاوجود لها بدفتر ٤٣ .

وحيث سئل الشاهد الثالث المساعد/ ... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه يعمل بلوكامين عهدة الكتيبة الخامسة وعند تسليم عهدة

الإدارة من الرقيب المتهم إلى المساعد/.. تبين أن بها عجز فتم تشكيل لجنة لجردها أسفرت أعمالها عن حصر أنواع المهمات الفاقدة وقيمة العجز وسأله السيد رئيس لجنة الجرد عما إذ كان لديه مستندات قانونية تنفى هذا العجز فقدم له إستمارات ١٩٣ ، ١٨٨ ع.ح وقامت اللجنة بفحصها تبين أن معظمها غير معتمد وغير مختوم وتم إستدعاء بلوكات أمناء الكتائب وتمت مطابقة الأسماء الموجودة بهذه المستندات على دفاتر ٤٣ الخاصة بحصر القوة وتبين أنها غير موجودة بها وأضاف أنه لايمكن أن يتم تسليم عهدة إلى أى مجند بناءاً على هذه السندات دون أن يكون اسمه مدون بدفتر ٤٣ . وأضاف أن سبب وجود هذا العجز فى عهدة الرقيب المتهم هو عدم وجود مخزن للعهدة إذ كانت مودعة فى خيمة يسهل على أى شخص فتحها والإستيلاء على ما بداخلها.

وحيث سئل الشاهد الرابع أمين الشرطة/...... أمين شرطة من قوة قسم المخازن والتوريدات أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه كان أحد أعضاء لجنة الجرد التى تشكلت برئاسة السيد العميد/...... لجرد عهدة الرقيب المتهم وأضاف أنه بتاريخ الجرد توجهت اللجنة إلى مقر إدارة قوات أمن الجيزة وقامت بفحص السندات التى قدمها المتهم وتبين أنها لأسماء وهمية وغير معتمدة وغير مختومه وأن الأسماء المثبتة بها غير مثبتة بدفاتر ٤٣ وقد قدمت اللجنة تقريرها بنتيجة هذا الجرد.

وحيث سئل الشاهد الخامس الرقيب/.... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه كان يعمل بلوكامين الشئون الإدارية للكتيبة الثانية وقد عرضت عليه لجنة الجرد الأخيرة بعض المستندات لفحصها وبفضها ومطابقتها على دفتر ٤٣ حصر القوة فتبين له أنها مستندات وهمية بأسماء لاوجود لها بهذا الدفتر وأن هذه المستندات غير معتمدة وغير مختومة.

وحيث سئل الشاهد السادس الرقيب/.... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه قد تشكلت لجنة منذ شهرين تقريبا لجرد عهدة الرقيب المتهم وأن اللجنة عرضت عليه بعض المستندات وطلبت منه مراجعتها على دفاتر٤٣

الخاصة بحصر القوة الكتيبة الرابعة وقام بفحصها فتبين أنها لاسماء وهمية غير موجودة بدفتر ٤٣ وأنها غير معتمدة وغير مختومة ليس بها استمارات ١١١ ع.ح ولا تصلح للإعتداد بها.

وحيث سئل الشاهد السابع الرقيب أول/.... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أن اللجنة التى شكلت لجرد عهدة الرقيب المتهم قد عرضت عليه بعض المستندات ١١٨، ١٩٣ ع.ح وقام بفحصها ومطابقتها على دفتر ٤٣ عهدته فتبين له أنها لأسماء وهمية غير موجودة بدفتر حصر القوة وأنها غير معتمدة وغير مختومة ولايمكن الإعتداد بها.

وحيث شكلت لجنة لجرد عهدة الرقيب المتهم برئاسة السيد العميد/... قدمت تقريرها بنتيجة هذا الجرد بتاريخ ١٩٨٥/٦/٣٠ يفيد بأن المتهم المذكور مسئول مسئولية كاملة عن العجز الإجمالى الذى أسفرت عنه بتاريخ الجرد والذى قدر بمبلغ ١٢١٠٥١,٧٨٨ إذ أن العهدة الفاقدة التى قدرت قيمتها بهذا المبلغ قد سلمت إليه وأنها قد فقدت منه حيث لايمكن الإعتداد بالسندات المصطنعة التى قدمها للجنة بأسماء مجندين وهمية. وأن ذلك يرجع إلى ضرر كبير وإهمال جسيم فى أعمال العهد بإدارة قوات الأمن لعدم إتخاذ الإجراءات المخزنية فى حالة نقل المجندين من مكان لآخر أو خطبهم أو وجود عجز فى عهدتهم بالإضافة إلى عدم وجود متابعة لأعمال أمناء العهد أو إشراف أو تفتيش أو عمل جرد مفاجىء عليهم سواء من رئاستهم الإدارية أو الفنية الأمر الذى رأت معه المحكمة تحرير مذكرة منفصلة أعمالا لنص المادة ٨٣ق.أ.ع لعرضها على السيد الضابط المصدق للنظر فى أمر تحديد المسئولية الإدارية والإشرافية لرئاسات الرقيب المتهم.

وحيث دفع المتهم أمام المحكمة بأ اللجنة التى قامت بفحص السندات المقدمة منه خاصة نموذج ١٩٣ ع.ح قد أخطأت إذ قامت بإثبات أن المجند/... غير مثبت اسمه بدفتر ٤٣ وقد قامت المحكمة بالإطلاع على السند المشار إليه وتبين لها أنه خاص بالمجند/.... وأنه مثبت بدفتر ٤٣ رقم ١٥٣ مسلسل و أنه تم تجنيده بتاريخ

١٩٧٩/١/٢٥م وسلم ما بعهدته بتاريخ ١٩٧٢/٧/١ وحصل على خلو طرف بذلك وبالتالى فإن سنده لاقيمة له ولايمكن الإعتداد به.

وحيث شكلت لجنة أخرى بتاريخ١٩٨٦/٤/٢٤ برئاسة السيد العقيد/.... وعضوية السيد العقيد/...... وأمين الشرطة/.... وقامت بفحص السندات المقدمة من الرقيب المتهم وجرد عهدته ومضاهاه الأسماء المبينة بالسندات على تلك المثبتة بدفاتر ٤٣ ح وتبين لها أن السندات المقدمة من الرقيب المتهم غير مستوفاه للإجراءات وإنها غير معتمدة من قائد قوات الأمن وغير مختومة بخاتم شعار الجمهورية وأن أسماء المجندين المثبتة بها أسماء وهمية لا وجود لها بدفاتر ٤٣ ح وأن هذه السندات مصطنعه وغير حقيقية ولايمكن الإعتداد بها فى نفى مسئولية المتهم عن إفقاد العهدة المسلمه إليه التى قدرت لجنة الجرد السابقة قيمتها بمبلغ ١٢١٠٥١,٧٨٨ جنية.

وحيث ورد تقرير المعمل الجنائى المحرر بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٤ شعبة فحص التزوير والتزييف يفيد أن الرقيب المتهم/.... حرر بخط يده جميع البيانات الثابتة بخانة اسم الصنف بكشوف العهدة المضبوطة بأوراق هذه الدعوى باسم الجندى/... وحرر بخط يده بيان الأصناف الخمسة الأخيرة المحررة بمداد بنفسجى اللون بنهاية الكشف الخاص بعهدة/....

وحيث أن الجريمة الأولى المسندة إلى المتهم المذكور وهى جريمة الإختلاس المؤثمة بالمواد ١١٢ ، ١١٨ ، ١١٨م، ١١٩م.ع تقوم على أركان ثلاثة أولها الركن المادى الذى يقوم بدوره على عناصر ثلاثة أولها فعل الإختلاس كنشاط مادى يرتكبه الجانى ويصل من خلاله إلى الاستيلاء على المال الموضوع فى عهدته والظهور عليه بمظهر المالك والتصرف فيه تصرف المالك فيما يملك والثانى هو موضوع السلوك إذ يجب أن ينصب فعل الإختلاس على مال عام والثالث أن يتواجد هذا المال فى عهدة المتهم وحيازته بسبب وظيفته وأن الركن الثانى من أركان هذه الجريمة هو صفة الجانى وكونه موظفا عاما أو من فى حكمه وأن الركن الثالث والأخير هو القصد الجنائى بعنصرية العلم

والإرادة علم بعناصر الجريمة وارادة تنصرف إلى هذه العناصر وقصد خاص هو نية تملك المال المختلس.

وحيث أن فعل الإختلاس لايتحقق إلا بالإستيلاء الفعلى على المال المختلس بإضافته إلى ذمة الجانى المالية الخاصة والتصرف فيه تصرف المالك فيما يملك بحيث أنه إذا تخلف هذا العنصر فلن نكون بصدد جريمة إختلاس (مثال ذلك إفقاد الشيء أو المال بسبب إهمال الموظف أنظرد./مأمون سلامة- قانون العقوبات القسم الخاص- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. طبعة ١٩٨١ ، ١٩٨٢) كما أنه يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإختلاس أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على أنه مملوك له (أنظر د./ مأمون سلامة ص٢٢٠ وأنظر حكم محكمة النقض بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٣٠ مجموعة الأحكام س١٨ رقم ١٠٥٠).

وحيث أنه من الثابت من أقوال المتهم وشهادة الشهود وتقارير لجان الجرد أن الرقيب أول المتهم/ ..... بإعتباره موظف عام قد تسلم العهدة المشار إليها وصفا وقيمة بالتحقيقات وأنه كان يضعها فى خيمة بمقر فرق أمن الجيزة ولاحراسة عليها وأنه لم يكن يطبق الإجراءات المخزنية وأنه لايوجد دليل بالأوراق على أنه قد أضاف هذه الأشياء إلى ذمته المالية الخاصة إلا أنه من الثابت فى يقين المحكمة أن المتهم المذكور قد أهمل فى حراسة هذه الأشياء بعدم تطبيق الإجراءات والتعليمات المخزنية إهمالاً ترتب عليه فقدها الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تغيير الوصف القانونى للتهمة الأولى المسندة إليه من جريمة الإختلاس المؤثمة بالمواد ١١٢ ، ١١٨ ، ١١٨م، ١١٩ ، ١١٩م ع إلى جريمة الإفقاد إهمالا المؤثمة بالمادة ١٤٢ق.أ.ع أعمالا لحقها المقرر بمقتضى نص المادة ٣٠٨أ.ج وإدانته فيها معدلة الوصف أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

وحيث أن الجريمة الثانية المسندة إليه وهى جريمة التزوير المؤثمة بالمواد ٢١١ ، ٢١٧ ع تقوم على ركنين أساسيين أولهما الركن المادى وهو تغيير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق التى نص عليها القانون التى من بينها إصطناع

محرر مزور وثانيهما القصد الجنائى الذى يقوم على علم يحيط بكافة عناصر الجريمة وارادة تنصرف إلى هذه العناصر مضافا إليها النتيجة المؤثمة.

وحيث إستقر الفقه والقضاء على عدم العقاب على التزوير المفضوح واستقرت أحكام محكمة النقض على أنه إذا كان التزوير فى المحررات ظاهراً بحيث لايمكن أن ينخدع به أحد فلا عقاب عليه لإنعدام الضرر (أنظر د./ مأمون سلامة المرجع السابق صـ٣٨٣وأنظر كذلك النقض رقم ١٥٥٢ فى ١٩٦١/١/٩، س٣٠٠ ص ٩٤٠.

وحيث قرر شهود الواقعة بتحقيقات النيابة العسكرية وأمام المحكمة أن سندات نماذج ١٩٣، ١٨٨ ع.ح التى إصطنعها المتهم كانت واضحة التزوير لعدم إعتمادها بتوقيع ضابط العهدة وقائد قوات الأمن وعدم ختمها بخاتم شعار الدولة كما جاء بتقارير اللجان شكلت لفحص هذه المستندات وأنها لايمكن الإعتماد عليها لعدم إستيفائها الشكل القانونى بعدم الإعتماد من قائد قوات الأمن وعدم ختمها بخاتم شعار الجمهورية الأمر الذى دعا المحكمة إلى فحصها حيث تبين لها أن التزوير الذى أجراه المتهم بهذه السندات تزوير مفضوح يمكن للشخص العادى اكتشاف أمره بسهوله ولايمكن أن ينخدع به أحد وهو ما قررت معه المحكمة تغيير وصف التهمة الثانية المسندة إلى المتهم المذكور من جريمة التزوير المؤثمة بالمادتين ٢١١، ١١٧ ع الى جريمة السلوك المضر بالضبط والربط والنظام العسكرى المؤثمة بالمادة ١٦٦ق.أ.ع أعمالا لحقها المقرر بنص المادة ٣٠٨أ.ج وإدانته فيها معدلة الوصف أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.

وحيث إطمئن ضمير المحكمة إلى أن السندات المضبوطة فى هذه الدعوى المدعى بتزويرها فى التهمة الثانية لم يكتمل لها الشكل القانونى للمحرر الذى يصلح أن يكون محلا لجريمة التزوير وانتفت تبعا لذلك جريمة التزوير المسندة إلى المتهم فإنه بحكم اللزوم العقلى والمنطق القانونى فإن قيام المتهم بتقديم هذه المستندات إلى لجان الجرد بهدف الإحتجاج بها لايشكل جريمة إستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله إذ أن هذه الجريمة تتبع جريمة التزوير والأصلية وجوداً

وعدما، الأمر الذى يؤكد للمحكمة عدم قيام هذه الجريمة فى حق المتهم إلا أن ما قام به المتهم[١] المذكور من تقديم هذه السندات إلى لجان الجرد يعتبر سلوكا مضراً بالضبط والربط والنظام العسكرى الأمر الذى يفرض على المحكمة تغيير الوصف القانونى للتهمة الثالثة المسندة إلى المتهم المذكور من جريمة إستعمال المحرر المزور المؤثمة بالمادة ٢١٤ ع إلى جريمة السلوك المضر بالضبط والربط العسكرى المؤثمة بالمادة ١٦٦ق. أ.ع أعمالا لنص المادة ٣٠٨ أ.ج وإدانته فيها معدلة الوصف أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.

وحيث إطمئن ضمير المحكمة إلى أن هذه الجرائم الثلاثة قد إرتكبت تحقيقا لمشروع إجرامى واحد فما كانت لترتكب الثانية والثالثة لولا إرتكاب الجريمة الأولى، وما كانت لترتكب الجريمة الثالثة لولا إرتكاب الجريمة الأولى والثانية الأمر الذى يؤكد وجود إرتباط لايقبل التجزئة بين هذه التهم الثلاثة ويفرض على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد أعمالا لنص المادة ٣٢ ع.

وحيث ترتب على إرتكاب هذه الجرائم أضرار مادية بأموال الدولة ثم تقديرها وصفا وقيمة بتقارير اللجان المتخصصة التى شكلت لهذا الغرض فقد حكمت المحكمة على المتهم برد قيمة الأشياء الفاقدة أعمالا لنص المادة ١٢٦ ق.أ.ع.

وحيث وضعت المحكمة فى إعتبارها كبر سن المتهم المذكور الذى يبلغ من العمر ثلاثة وخمسون عاما وعدم سبق محاكمته عسكريا طوال مدة خدمته بالشرطة وظروفه الإجتماعية والعائلية حيث أنه متزوج ويعول أسرة الأمر الذى كان له أثره عند تقدير العقوبة الموقعة عليه.

وحيث أن المتهم من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ .

---

(١) ويلاحظ أن فى حالة تغيير الوصف القانونى من جريمة إلى أخرى يجب على المحكمة أن تبين وتوضح توافر أركان الجريمة التى يتم تغيير الوصف إليها قبل أن تقرر إدانة المتهم فيها. ولايكفى مجرد ذكر الوصف الجديد إذ أن ذلك يعتبر قصورا إستقرت أحكام محكمة النقض على أنه يرتب البطلان.

فلهذه الأسباب

وبعـد الاطلاع على المواد ١١٢، ١١٨، ١١٨م١١٩، ١١٩م، ٢١١، ٢١٧، ٢١٤، ٣٢ع، ٣٠٤، ٣٠٨أ.ج، ١٦٦، ١٦٧، ١٢٦ق.أ.ع.

وبعد المداولة قانونا أصدرت المحكمة حكمها التالى:

حكمت المحكمة حضوريا بإدانة المتهم الرقيب أول/ ..... من قوة إدارة قوات أمن الجيزة فى التهم الثلاثة المنسوبة إليه معدلة الوصف ومعاقبته عنها بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل والنفاذ ورد مبلغ ١٢١٠٥١,٧٨٨ مائة وواحد وعشرون ألف وواحد وخمسون جنيها وسبعمائة ثمانية وثمانون مليما قيمة العهدة الفاقدة بما فى ذلك المصاريف الإدارية على أن يتم تحصيلها طبقا للقواعد المعمول بها فى تحصيل أموال الدولة.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الثلاثاء ١٩٨٧/٨/١٨ الموافق ٢٤ ذى الحجة سنة ١٤٠٧هـ.

المطلب الثاني
الإستيلاء المقترن بالتزوير . وإستعمال المحرر المزور «براءة وإدانة وإيقاف تنفيذ»

وزارة الداخلية
الإدارة العامة للقضاء العسكرى
محكمة الجيزة العسكرية

باسم الشعب
المحكمة العسكرية العليا
حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكرية بديوان مديرية أمن الجيزة يوم الثلاثاء ١٩٨٧/٦/٢ ميلادية الموافق ٦ من شوال سنة ١٤٠٧ هجرية.

برئاسة السيد العميد دكتور/ .... (رئيس المحكمة)

وعضوية السيد العقيد/ .... (عضو)

وعضوية السيد المقدم/ .... (عضو)

وبحضور السيد العقيد/ .... (ممثل النيابة العسكرية)

وتولى أمانة السر الرقيب أول/ ....(أمين سر الجلسة)

اصدرت المحكمة الحكم التالي بيانه

فى القضية رقم ٤٨كلى لسنة ١٩٨٧ الجيزة

ضد

١- الخفير النظامى/ .... من قوة مديرية أمن الجيزة. حضر المتهم.

وحضر للدفاع عنه الأستاذ/ .... (موكلا)

حيث إتهمته النيابة العسكرى بالآتى:

١- الإستيلاء بغير حق على أموال أميرية المؤثم بالمواد ١١٣، ١١٨، ١١٨مكرر، ١١٩، ١١٩م ع، ١٦٧ق.أ.ع. وذلك أنه بجهة قسم شرطة الحوامدية وبتاريخ سابق لشهر يناير سنة ١٩٨٥ وبصفته موظف عام (خفير نظامى) من قوة القسم إستولى بغير حق على أموال أميرية خاصة بوزارة الداخلية وهى عبارة عن إعانة غلاء معيشة خاصة بنجليه، وقد بلغت هذه المبالغ ٦١٨ جنيه وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- التزوير فى محرر رسمى الموثم بالمواد ٢١١، ٢١٢ع، ١٦٧ ق.أ.ع وذلك أنه بجهة محافظة بنى سويف وبتاريخ ١٩٨٥/٣/٩ أجرى تزويراً فى محرر رسمى هو صورة قيد وفاه بإسم/.... المحررة بتاريخ ١٩٨٥/٣/٩ حيث كشط أسم المذكور ودون بدلاً منه اسم آخر وذلك على النحو المبين للتحقيقات.

٣- إستعماله محرر مزور مع علمه بتزويره المؤثم بالمواد ٢١٤ع، ١٦٧ق.أ.ع. وذلك أنه بجهة قسم شرطة الحوامدية وخلال شهر مارس سنة ١٩٨٥ إستعمل المحرر المزور المشار إليه بالإتهام الأول مع علمه بتزويره بأن قدمه إلى المسئولين بالقسم وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليها المحكمة بعد مطالعة الأوراق

والتحقيقات وتقرير المعمل الجنائى وأمر الإحالة وسماع أقوال المتهم وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع ومعاينة وفحص الحرز وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٨٧/٦/٢ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص فى أنه:

بتاريخ ١٩٨٥/٥/٨ ضبط الخفير النظامى/ ... من قوة خفراء قسم شرطة الحوامدية يقوم بصرف إعانة غلاء معيشة قدره ستة جنيهات شهريا عن ولدين له دون وجه حق وعندما ووجه بذلك قدم شهادة تفيد زواج إبنته بتاريخ ١٩٨٤/٢/٥ كما قدم صورة شهادة وفاة صادرة من مكتب سجل مدنى بنى سويف تفيد وفاة إبنه المدعو/ .... لوحظ أن بها كشط وتغيير واضحين فى بعض بياناتها وقد بلغت قيمة المبالغ التى إستولى عليها الخفير المتهم بدون وجه حق ٦١٨ جنية ستمائة وثمانية عشر جنيها.

وحيث أن النيابة العسكرية قدمت المتهم المذكور للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وطلبت تطبيق عقوبات مواد الإحالة.

وحيث سئل الخفير النظامى السابع المتهم/ .... بالمعاش أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الإستدلالات فأنكر التهم الثلاثة المسندة إليه وقرر أنه كان يصرف غلاء معيشة لإبنتيه وأنه بعد زواجهما قدم إقرار وأصل وصورة قسيمة الزواج الخاصة بهما لرقيب المرتبات وأنه لايعلم ما إذا كان قد قام بقطع إعانة الغلاء الخاصة بهما أم لا، كما أضاف أنه لايعرف مفردات مرتبه وأنه يقبض هذا المرتب دون فحص مفرداته شهريا لذلك فهو لم يتأكد من قطع هذه الإعانة من مرتبه و قرر أنه لم يكن له أبن يدعى/ ... ولم يتوفى له أحداً بهذا الأسم ولم يقدم إقرار بمولده كما لم يقدم صورة بشهادة وفاته. ونفى نهائيا قيامه بتزوير صورة لشهادة وفاة إبنه/ ... ولم يقدمها إلى أحد، وعلل قيامه بصرف المبلغ المشار إليه بالتحقيقات كغلاء معيشة نتيجة خطأ بلوكامين المرتبات نظراً لعدم علمه بشئون المرتبات وعدم معرفته مفردات مرتبه.

وحيث سئل الشاهد الأول مساعد شرطة (....) من قوة قسم شرطة الحوامدية بلوكامين مرتبات الخفراء أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر

جمع الإستدلالات فقرر أنه تسلم عمله الحالى منذ بداية عام ١٩٨٣ وكان الخفير النظامى يصرف إعانة غلاء معيشة قدرها ستة جنيها شهريا على أساس أنه متزوج ويعول إثنين وأنه قد علم من مصدر موثوق به أن الخفير المتهم لايعول أحد بعد زواج إبنته فاستدعاه وواجهه بهذه المعلومات فأنكرها وقرر أنه يعول إثنين وعندما طلب منه تقديم ما يثبت ذلك قدم له وثيقة زواج إبنته التى تبين أنها تزوجت منذ عامين وصورة شهادة وفاة إبنه/ ... وأنه عندما نظر إلى صورة شهادة الوفاة تبين له لأول وهله وجود كشط وتغيير ظاهرين فى التاريخ والأسم المثبت بها وعنئذ أخبره أن هذه الصورة مزورة فأنكر ووقع إقراراً على نفسه بصحة البيانات المدونة بها وعدم تزويرها وتم عرض الأوراق على رئيس المكتب والسيد مأمور القسم الذى أرسلها إلى مكتب سجل مدنى بنى سويف وتبين أنها مزورة.

وحيث سئل الشاهد الثانى أمين الشرطة/ ..... رئيس مكتب المرتبات بقسم شرطة الحوامدية أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الإستدلالات ردد ما جاء بأقوال الشاهد الأول وجاءت أقواله مطابقة ومؤيدة لما جاء بها وأضاف أنه قد اكتشف تزوير بشهادة الوفاة التى قدمها الخفير المتهم لأول وهله لوضوح الكشط فيها خاصة وأن هذه الشهادات لايوجد بها أى تصليح أو تغيير كما أضاف أيضا أن الخفير المتهم لم يقدم إقرار بحالته الإجتماعية منذ عام ١٩٦٢ الأمر الذى ساعد على إستمرار صرف الخفير المتهم الإعانة طوال هذه المدة.

وحيث سئل الشاهد الثالث/ ... أمين سجل مدنى بنى سويف أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية لمديرية أمن الجيزة فقرر أنه قد عرضت عليه النيابة صورة شهادة مزورة واضح فيها التزوير والكشط وأنه إكتشف تزويرها للوهلة الأولى إلا أنه لم يشاهد واقعة التزوير ولاكيفية تزوير هذه الصورة وأضاف أن هد الصورة ليس لها أصل مطابق لها مستخرج من المكتب الذى يراسه وإنما أصل هذه الشهادة مقيد باسم/ ....

وحيث عرض المستند المزور واستكتاب الخفير المتهم على المعمل الجنائى

شعبة فحص التزوير والتزييف فورد تقريره يفيد تعذر إجراء المضاهاة ؟؟؟؟ على الصورة الضوئية المضبوطة.

وحيث قامت المحكمة بفحص المستند المزور وهو صورة شهادة وفاة/ .... فتبين أن تغيير الحقيقة فيه قد تم بكشط واضح فى الأسم والسن والتاريخ بطريقة واضحة ويمكن للشخص العادى أن يكتشفها بنفسه وبسهوله ودون عناء لأول وهلة ولاينخدع بها الشخص العادى.

وحيث أن جريمة الإستيلاء المؤثمة بالمادة ١١٣ ع تقوم على أركان ثلاثة هى صفة الجانى وكونه موظفا عاماً وسلوك مادى يترتب عليه إنتزاع المال المرصود للمنفعة العامة. والإستيلاء عليه وإضافته إلى ذمة الجانى المالية والظهور عليه بمظهر المالك وقصد جنائى يقوم على العلم والإرادة علم يحيط بالركن المفترض وإرادة تنصرف إليها وتبغى تحقيق هذه العناصر وتنصرف إلى إضافة المال العام إلى ذمة الجانى بنية تملكه.

وحيث أنه بتطبيق هذه الأركان على عناصر هذه الدعوى فإنه يتضح لنا توافر الركن المفترض إذ أن المهم كان وقت إرتكاب الفعل المادى لهذه الواقعة من موظفى وزارة الداخلية فكان بعمل خفير نظامى بقسم شرطة الحوامدية .

وحيث إعترف الخفير المتهم أنه قد إستولى على المبلغ المذكور وتأكد هذا الإعتراف بشهادة الشهود وهو مبلغ ٦١٨ جنيه من خزينة الدولة وهى أموال أميرية عامة تحت ستار إعانة غلاء معيشة لإعالته لإبنتين ودخل هذا المبلغ ذمته المالية، وتصرف فيه تصرف المالك فيما يملك وبذلك تحقق الركن المادى لجريمة الإستيلاء من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية تربط بينها.

وحيث تبين للمحكمة أن الخفير المتهم كان يعلم أنه يقوم بصرف هذه الإعانة دون وجه حق يدل على ذلك ما جاء بأقوال الشاهدين المساعد/ ..... وأمين الشرطة/ ... من أنهما قد إستفسرا منه عن مدى أحقيته فى الصرف وأنه

قررلهما أنه يعول إثنين من الإبناء ووعدهما بتقديم المستندات الدالة على ذلك. الأمر الذى يدل على إنصراف إرادته إلى صرف هذه المبالغ واستمرار صرفها من خزينة الدولة والإستيلاء عليها بنية تملكها ويؤكد للمحكمة توافر القصد الجنائى لدية (أنظر نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ مجموعة أحكام النقض سن ٢٠ رقم ١١٥٧)

وحيث ثبت مما تقدم فى يقين المحكمة توافر عناصر جريمة الإستيلاء المؤثمة بالمادة ١١٣ ع وإلتصاقها بالمتهم المذكور على النحو السابق الأمر الذى يتعين معه تقرير إدانته فيها أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

وحيث رأت المحكمة بالنظر إلى ظروف وملابسات الواقعة المقامه من أجلها الدعوى وحالة المتهم الصحية والإجتماعية معاملته بالرأفة فنزلت بعقوبة هذه الجريمة درجتين من الأشغال الشاقة المؤقتة إلى الحبس بالقدر الموضح فى منطوق الحكم أعمالا لنص المادة ١٧ ع.

وحيث ثبت يقينا للمحكمة إرتكاب المتهم للجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٣ ع الأمر الذى يتعين معه توقيع العقوبات التبعية لهذه الجريمة وهى العزل من الوظائف الأميرية المدة المقررة قانونا ورد المال المختلس ومقداره ٦١٨ جنيه وغرامه مساوية لهذا المبلغ بالإضافة إلى العقوبة الأصلية أعمالا لنص المادة ١١٨ ع والمادتين ٢٦ ع، ٢٧ ع.

وحيث أن جريمة التزوير تقوم على ركنين أساسين أولهما الركن المادى الذى يتمثل فى تغيير الحقيقة فى محرر رسمى أو عرفى بطريقة من الطرق التى نص عليها القانون ويشترط لتحقيق هذا الركن أن يكون التزوير متقنا بحيث ينخدع به الشخص العادى فقد إستقر الفقه والقضاء على عدم العقاب على التزوير المفضوع فإن كان التزوير فى المحرر ظاهراً بحيث لايمكن أن ينخدع به أحد فلاعقاب عليه لانعدام الضرر (أنظر نقض ١٥٥٢ فى ١٩١١/١/٩ مجموعة أحكام النقض لسنة ٣٠ ق صـ٦٤٠ وأنظر د./ مأمون سلامة المرجع السابق صـ٣٨٢، صـ٣٨٣) وأنظر -له أيضا- قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة ١٩٨١م- ١٩٨٢ صـ٣٨٣).

وحيث قرر شهود الواقعة أنهم قد اكتشفوا التغيير الذى أجراه الخفير المتهم بصورة شهادة الوفاة المزورة لأول وهله لوضوح الكشط والتغيير بها كما قامت المحكمة بفحص هذا التغيير وتبين لها وضوحه لإجرائه بطريقة لايمكن أن ينخدع بها أى شخص وعلى ذلك يفتقد الركن المادى لجريمة التزوير لعنصر من أهم عناصره وهو الإتقان.

وحيث فرق الفقة والقضاء فى التزوير بين الصورة المعتمدة للمحررات والصورة غير المعتمدة (الصور البسيطة) وقرر أنه بالنسبة للأولى وهى التى يثبت عليها موظف عام مختص مطابقتها للأصل تتمتع بالحماية الجنائية المقررة للأصل وتصلح لأن تكون محرراً موضوعا للتزوير أما بالنسبة للصور البسيطة وهى غير المعتمدة فإنها لاتتمتع بأى حماية جنائية بإعتبارها خالية من أى قيمة فى الإثبات (أنظرد./ مأمون سلامة المرجع السابق صـــ٣٦٣).

وحيث أنه من الثابت أن صورة شهادة وفاة إبن الخفير المتهم المدعو/ .... إنما هى صورة ضوئية بسيطة ليس عليها إعتماد أى موظف مختص بمطابقتها للأصل الأمر الذى يخرجها من نطاق الحماية الجنائية المقررة بجريمة التزوير.

وحيث ثبت يقينا للمحكمة- كما سبق أن أوضحنا- أن التزوير الذى إجرى بالمحرر المضبوط تزوير مفضوح وأنه قد تم فى صورة بسيطة للمحرر الأصلى لاتتمتع بأى نوع من أنواع الحماية الجنائية ولاتصلح أن تكون محرراً يجرى به التزوير إلا أن التغيير الذى أجرى فى هذه الصورة بطريقة مفضوحة بهدف تقديمها للمختص بالقسم يعتبر سلوكا معيبا مضراً بقواعد الضبط والربط العسكرى الأمر الذى جعل المحكمة تغير الوصف القانونى للتهمة الأولى المسندة للمتهم المذكور من المادة ٢١١، ٢١٢، ٢١٤ إلى المادة ١٦٦ق.أ.ع أعمالا لنص المادة ٣٠٨أ.ج وأن تدينه فيها أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.

وحيث إنتفت جريمة التزوير فإنه بحكم اللزوم العقلى والمنطق القانونى لاقيام لجريمة إستعمال المحرر المزور التى تفترض أن يكون المحرر المستعمل مزوراً فإذا كنا

قد تيقنا أن المحرر المضبوط لايطبق عليه وصف المحرر إذ أنه لايدخل ضمن المحررات التى تتمتع بالحماية الجنائية لنصوص جريمة التزوير فهو صورة ضوئية بسيطة وإذا كان التزوير الذى وقع به تزوير مفضوح لاعقاب عليه فلا مجال لإمكان قيام جريمة إستعمال المحرر المزور المؤثمة بالمادة ٢١٤ ع والمادة ١٦٧ق.أ.ع الإ أن ما قام به الخفير المتهم بتقديم هذه الصورة الغير حقيقية للمختصين بالشئون المالية بقسم شرطة الحوامدية بهذف الإحتجاج بها يعتبر سلوكا مضراً بقواعد الضبط والربط العسكرى الأمر الذى دعا المحكمة إلى تغيير الوصف القانونى للتهمة الثالثة المسندة إلى المتهم المذكور المؤثمة بالمادة ٢١٤ ع، ١٦٧ق.أ.ع أعمالا لحقها المقرر بمقتضى المادة ٣٠٨أ.ح إلى المادة ١٦٦ق.أ.ع وادانته فيها معدلة الوصف أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

وحيث أنه يوجد إرتباط لايقبل التجزئة بين االتهم الثلاثة المسندة للمتهم المذكور لإرتكابها جميعها لتحقيق مشروع إجرامى واحد بدأ باستيلاء الخفير التهم على الأموال الأميرية المقررة بالتحقيقات وانتهى بتقديم صورة الشهادة هادفا إلى إثبات براءته من التهمة الأولى أى أنه لولا إرتكابه الجريمة الأولى لما فكر فى إرتكاب الثانية والثالثة وأنه ما أرتكب الثانية الإ للتخلص من عقاب الأولى الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد أعمالا لنص المادة ٣٢ ع.

وحيث أن بدء صرف الخفير المتهم لإعانة الغلاء الغير مستحقة له قد بدأ منذ تقديم المتهم لإقرار الحالة الإجتماعية الذى بدأ الصرف بناء عليه وأنه لم يقدم أى إقرار عن حالته الإجتماعية فى المواعيد الدورية التى تحددها التعليمات خلال فترة الصرف ولم يطالبه أحد من الذين تولوا القيام بأعمال الشئون المالية بالقسم الذى كان يعمل به أو الذين يشرفون عليهم إشرافاً مباشراً الأمر الذى يدل دلاله قاطعة على الإهمال الجسيم فى القيام بواجبات وظائفهم والذى ترتب عليه تمكين الخفير المتهم من الإستمرار فى صرف قيمة هذه الإعانة حتى بلغت قيمتها ٦١٨ جنيه وقد حررت المحكمة مذكرة منفصلة أعمالا لنص المادة ٨٣ق.أ.ع لعرضها على السيد الضابط المصدق للنظر والتصرف.

وحيث أن وظيفة العقوبة الجنائية طبقا لمفهوم علم العقاب الحديث لم تعد تهدف إلى القصاص من الجانى أو الانتقام منه أو التنكيل به أو إنما أصبحت تهدف إلى تأهيله واصلاحه وتقويمه والعودة به عنصراً صالحا فى المجتمع وفى سبيل ذلك وضع المشرع فى يد القاضى الجنائى وسائل متعدده منها إيقاف تنفيذ العقوبة.

وحيث تبين للمحكمة أن الخفير المتهم لن يعود إلى مقارفة سبيل الجريمة مرة أخرى بالنظر إلى ماضية وعدم سبق محاكمته عسكريا طول مدة خدمته بالشرطة التى تزيد على سبعة وعشرين عاما وما بذله من جهة فى خدمة الأمن العام طوال هذه الفترة وكبر سنه إذ يبلغ من العمر إثنين وستين عاما وحالته الإجتماعية بعد أن أحيل إلى المعاش بعد بلوغ السن القانونى وحالته الصحية الأمر الذى جعلها تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس الموقعة عليه اعمالاً لنص المادتين ٥٥ ، ٥٦ ع اللتين تخولان للمحكمة بناء على الظروف السابقة الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبات الموقعة على المتهم كلها أو بعضها.

وحيث أن المتهم المذكور من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ .

فلهذه الأسباب

وبعد الإطلاع على المواد ١٧ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٢ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ١١٣ ، ١١٨ ، ١١٨م، ١١٩، ١١١م، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤ عقوبات ، ١١٦ ، ١٦٧ ق.أ.ع، ٢/١/٣٠٤ أ.ج ٣٠٧ ، ٣٠٨أ.ج.

وبعد المداولة قانوناً أصدرت المحكمة حكمها التالى :

حكمت المحكمة حضوريا بإدانة الخفير النظامى السابق/ .... من قوة قسم شرطة الحوامدية فى التهمة الأولى المسندة إليه والتهمتين الثانية والثالثة معدلتين الوصف ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ستة شهور وغرامة مقدارها ٦١٨ ستمائة وثمانية عشر جنيها ورد المبلغ المستولى عليه ومقداره ٦١٨ ستمائة وثمانية عشر

جنيها ورد المبلغ المستولى عليه ومقداره ٦١٨ ستمائة وثمانية عشر جنيها والعزل من الوظائف الأميرية لمدة سنة. وأمرت المحكمة بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات يبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بالتصديق عليه.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة ١٩٨٧/٦/٢م الموافق ٦ من شوال سنة ١٤٠٧هـ.

المطلب الثالث

الإستيلاء مع إهمال إطاعة الأوامر

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة الجيزة العسكرية

باسم الشعب

المحكمة العسكرية العليا

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكرية بديوان مديرية أمن الجيزة يوم الثلاثاء ١٩٨٨/٥/٣ ميلادية الموافق ١٧ من رمضان سنة ١٤٠٨هـ.

برئاسة السيد العميد دكتور/ ....(رئيس المحكمة)

وعضوية السيد العقيد/ .... (عضو)

وعضوية السيد العقيد/ .... (عضو)

مثل النيابة العسكرية السيد العقيد/ ......(ممثل النيابة العسكرية)

وسكرتارية المساعد / ....(أمين السر)

أصدرت الحكم التالي بيانه

فى القضية رقم ١١٦ كلى لسنة ١٩٨٧ الفيوم

ضد

١ - مجند   من قوة قسم قوات أمن الفيوم.

٢- مجند............. .. من قوة قسم قوات أمن الفيوم.

٣- مجند........ .. من قوة قسم قوات أمن الفيوم.

٤- مجند............ من قوة قسم قوات أمن الفيوم.

٥- مجند... .... من قوة قسم قوات أمن الفيوم.

٦- مجند ... مس قوة قسم قوات أمن الفيوم.

٧- مجند.... .. .. من قوة قسم قوات أمن الفيوم

حيث إتهمتهم النيابة العسكرية بالآتى:

أولاً: بالنسبة للمجندين مس الأول إلى الخامس:

الإستيلاء بغير حق على مال خاص موضوع تحت يد جهة أميرية المؤثم بالمادة ١/١١٣، ١١٩، ١١٩م ع، ١٦٧ق.أ.ع. وذلك أنهم بتاريخ ١٨٧/٤/٣ وبجهة قسم شرطة المسطحات المائية بالفيوم وبصفتهم مكلفيں بخدمة عامة (مجندين من قوة مديرية أمس الفيوم) استولوا بغير حق على مال خاص هو عدد ٣٥ معدة صيد مضبوطة على دمة قضايا مخالفات قانون الصيد وموضوعة عهدة بالقسم المذكور على النحو المبيں بالتحقيقات.

ثانيا: بالنسبة للرقيب أول/ . .

إهمالة إطاعة الأوامر والتعليمات المؤثم بالمادة ١٥٣ ق.أ.ع وذلك أنه بذات الجهة والتاريخ سالف الذكر بالإتهام الأول أهمل إطاعة الأوامر والتعليمات بعدم تنفيذ إجراءات تأمين مخزن المضبوطات وفقا للنظام المقرر لذلك مما أدى إلى سرقة بعض المضبوطات وذلك على النحو المبيں بالتحقيقات

ثالثا: وبالنسبة الجندى/

إهمالة إطاعة الأوامر والتعليمات المؤثم بالمادة ١٥٣ق أ ع وذلك أنه بذات الجهة والتاريخ سالفى الذكر بالإتهام الأول أهمل إطاعة الأوامر والتعليمات الصادرة إليه مس السيد رئيس قم المسطحات المائية بالفيوم وذلك بأں صرح

للمجندين المتهمين بالخروج من القسم مما أدى إلى إستيلائهم على المضبوطات محل التحقيق.

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة وسماع أقوال المتهمين وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٨٨/٥/٣ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص فى أنه:

بتاريخ ١٩٨٧/٤/٣ بقسم المسطحات المائية بالفيوم إستولى المجندون/ ......، ......، ...... بغير حق على مال خاص موضوع تحت يد جهة أميرية عبارة عن خمسة وثلاثون معدة صيد (جوبية) مضبوطة على ذمة جرائم مخالفات صيد وموضوعة بمخزن مضبوطات القسم على ذمة القضايا الخاصة بها عن طريق كسر الشباك الخلفى بالمخزن وذلك نتيجة لعدم قيام الرقيب أول/ .... أمين عهدة المخزن بتأمين مخزنة وسماح الجندى رقيب منوب القسم يوم الواقعة للمتهمين الخمسة الأول بالخروج من القسم بدون إذن الأمر الذى مكنهم من الإستيلاء على المضبوطات موضوع التحقيق.

وحيث أن النيابة العسكرية قدمت المتهمين المذكورين للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وطلبت تطبيق عقوبتى مادتى الإحالة.

وحيث سئل المتهمين أمام المحكمة فأنكروا التهمة المسندة إليهم ونفوا قيامهم بسرقة معدات الصيد الموضحة وصفا وقيمة بالتحقيقات وأنهم قد إعترفوا بإرتكاب الجريمة بمحضر ضبط الواقعة نتيجة لقيام السيد المقدم/ .... بالتعدى عليهم بالضرب الأمر الذى دفعهم إلى الإعتراف على غير الحقيقة بالإستيلاء على المسروقات موضوع الدعوى وأنهم قد إعترفوا بالواقعة بتحقيقات النيابة العسكرية نظراً لقيام سيادته بتهديدهم بتكرار التعدى عليهم بالضرب فى حالة عدم إعترافهم بتحقيقات النيابة العسكرية وحضور سيادته هذه التحقيقات بمكتب

النيابة العسكرية أثناء سؤالهم وإستجوابهم في الواقعة وأضافوا أن النقود التى ضبطت معهم تخصهم وليست ثمنا لمعدات الصيد المسروقة كما جاء بإعترافهم بتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر ضبط الواقعة. وأضافوا أنهم لم يعترفوا بالواقعة إلا تحت ماتعرضوا له من إكراه مادى وأدبى من السيد المقدم/ ..... وأنهم لم يغادروا القسم يوم الواقعة ولم يحصلوا على إذن بذلك من الجندى / ... كما أنهم لم يقوموا بكسر شبك مخزن العهدة الذى كان بداخله المضبوطات وأضافوا أنهم ليس بهم إصابات لأنها قد زالت آثارها لمرور مدة طويلة عليها كما أنه لايوجد دليل على تعدى السيد المقدم عليهم بالضرب لأنهم لم يبلغوا النيابة العسكرية بذلك أثناء قيامها بالتحقيق معهم خوفا من سيادته ورفضوا تحويلهم لتوقيع الكشف الطبى عليهم.

وحيث سئل المتهم الخامس/ ... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر ضبط الواقعة فأنكر التهمة المسندة إليه ونفى قيامه بالإشتراك مع المتهمين الأربعة الأول فى سرقة المضبوطات المشار إليها وقرر أنه كان وقت الواقعة مصاحبا للسيد المقدم/ .... فى المرور على نقاط الحراسة خارج مبنى القسم ودلل على ذلك بأقوال السيد المقدم بالتحقيقات وما هو ثابت بخط يده من التوقيع ببند القيام والعودة بدفتر أحوال القسم ونفى قيامه بكسر الشباك الخاص بمخزن العهدة وأن السيد المقدم قام بتفتيش صندوق مهماته أثناء تواجده بأجازة وضبط به جنيهان قام بتحريزهما على ذمة الدعوى. وأضاف أنه لم يستأذن من الجندى / .... ولم يغادر القسم يوم الواقعة إلا مصاحبا للسيد الضابط فى المرور، وأضاف أنه ليس به إصابات حيث زالت آثارها لمرور مدة طويلة على حدوثها ولم يقدم دليلا على تعدى السيد الضابط عليه بالضرب وأضاف أنه لم يبلغ النيابة العسكرية بالواقعة أثناء مباشرتها التحقيق معه خوفا من السيد الضابط ورفض تحويله لتوقيع الكشف الطبى عليه.

وحيث سئل المتهم الثالث، السادس الرقيب أول/ ... أمام المحكمة فأنكر التهمة المسندة إليه وقرر أنه يعمل أمينا لعهدة قسم شرطة المسطحات المائية بالفيوم

منذ عامين بالرغم من عدم حصوله على فرقة أ–ت وأن بعهدته ثلاثة عشر مخزنا من بينها المخزن محل الواقعة وأنه لاعلم له بوقوع هذه الجريمة وأن الذى حدث هو سقوط ضلفة الشباك الخلفى للمخزن فى المياه المجاورة نتيجة تأثير شدة الرياح عليها وأنه لم يحدث أى إستيلاء على محتويات المخزن لأن الشباك المدعى بخروج المضبوطات منه مقوى بأسياخ حديدية لاتسمح بدخول أو خروج أحد الأفراد منها ولاتسمح بخروج المضبوطات نظرا لضيق المسافات بين هذه الأسياخ وأضاف أن عهدة مخزنه تمام لايوجد بها أى عجز بل أن السيد الضابط قد أضاف لها خمسة وثلاثون جوبية من مضبوطات تم ضبطها فى قضايا أخرى بعد الواقعة موضوع الدعوى وأن هذا العدد يعتبر زائداً عن عدد المضبوطات الحقيقة المودعة بالمخزن وأضاف أن السيد الضابط قد أمره بتحرير مذكرتين بحدوث الواقعة على غير الحقيقة الأولى بتاريخ ١٩٨٧/٤/١١ والثانية فى اليوم التالى وأنه لولا خوفه من السيد الضابط لما قام بتحرير هاتين المذكرتين.

وحيث سئل المتهم السابع الجندى/ .... أمام المحكمة فقرر أنه بتاريخ الواقعة عندما كان معينا رقيب منوب القسم رغم عدم المامة بالقراءة والكتابة وأثناء تواجده على الباب الرئيس للقسم لم يشاهد المتهمين الخمسة الأول يغادرون القسم ولم يسمح لهم أو يمنحهم إذنا بذلك وأن للقسم أربعة أبواب أخرى يحتمل خروجهم من أحدها.

وحيث سئل الشاهد الأول السيد المقدم/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه بتاريخ الواقعة وصلته معلومات من بعض المجندين بالقسم وأمين الشرطة/ .... بأن المتهمين الخمسة الأول قد قاموا بالإستيلاء على عدد ٣٥ خمسة وثلاثون معدة صيد (جوبية) كانت مضبوطة على ذمة المحضر رقم ٦ ح القسم يوم ١٩٨٦/١٢/٤ عن طريق كسر ضلفة شباك مخزن المضبوطات الخلفى حيث قاموا بإخراجها من بين أسياخ الشباك الحديدية بإستخدم خطاف ووضعها بخص صغير قريب من المخزن ثم نقلها إلى قرية شكشوك المجاورة للقسم وبيعها للمواطن/ .... المقيم بها فأرسل أمين الشرطة/ .... لإحضارها فعاد وأخبره

بعدم وجود المواطن المذكور وأنه تقابل مع والدته/ ..... التى وعدته بإعادة المضبوطات عند عودة إبنها من السفر إذا كانت موجودة لديه وأضاف أنه لم يقم بإجراء معاينة لمكان السرقة ولم يقم بجرد محتويات المخزن محل الواقعة للتأكد من صحة المعلومات التى وصلته من عدمه وإنما قام بإستدعاء المتهيمن المشتركين فى الواقعة وسألهم عنها حيث إعترفوا بإرتكابهم الواقعة عن طريق خطاف قاموا بواسطته بإخراج الجوابى من الشباك الخلفى بعد أن قام المتهم الخامس بكسر ضلفة الشباك والتخطيط لهم بكيفية إرتكاب الجريمة وأنهم قدموا إليه ثمن بيع هذه المسروقات وقام فتح صندوق مهمات المتهم الخامس حيث ضبط به أدوات إرتكاب الجريمة المشار إليها بالتحقيقات ومبلغ جنيهان وأنه قام بتحرير محضر الإجراءات وعرضه بالمتهمين على النيابة العسكرية التى باشرت فى معهم التحقيق ونفى قيامه بالتعدى عليهم بالضرب أو إحداث أى إصابات بهم كما نفى تهديده لهم للإدلاء بإعترافات مخالفة للحقيقة بتحقيقات النيابة العسكرية وأنه بالرغم من تواجده بمكتب النيابة العسكرية أثناء مباشرتها التحقيق معهم فى اليوم الأول إلا أنهم قد عرضوا على النيابة أكثر من مرة بعد ذلك فى عدم وجودة ولم يبلغوها بتعرضهم لأى تعدى أو تهديد منه كما نفى قيامه بإثبات إعترافهم بمحضر الضبط على غير الحقيقة وذلك لعدم وجود مصلحة له فى ذلك كما نفى أيضا تكليفه للرقيب أول/ ... بتحرير المذكرتين المشار إليهما بالتحقيقات وتهديده له فى حالة عدم قيامه بذلك إذ أنه لامصلحة له فى هذا وأضاف أنه لاعلم له فيما يتعلق بالمضبوطات اللاحقة للواقعة والبالغ عددها ١٢٢ جوبية التى أضيف منها عدد٣٥ جوبية إلى المخزن كما جاء بأقوال المتهم السادس.

وحيث سئل الشاهد الثانى أمين الشرطة/ .... أمام المحكمة فقرر أنه بتاريخ الواقعة كلفه السيد المقدم/ ...... بالتوجه إلى قرية شكشوك ومقابلة المدعو/ .... وإحضار الجوابى المسروقة وعددها خمسة وثلاثون جوبية وأنه بالفعل توجه إلى منزل المواطن المذكور ولم يجده وتقابل مع والدته التى أبلغته أن إبنها بالقاهرة وأنها ستخبره عند عودته لإعادة المسروقات إذا كانت فى حوذته وأنه كان متواجداً

وقت قيام السيد المقدم/ .... بسؤال المتهمين الخمسة الأول بمحضر ضبط الواقعة وأن السيد المقدم قام بالتعدى عليهم بالضرب لإجبارهم على الإعتراف بالسرقة وأنه لايعلم ما إذا كانت المسروقات قد اعيدت من عدمه وأنكر إدعاء السيد المقدم/ ... بأنه هو الذى أعادة المسروقات كما أضاف أنه قد أخبر السيد المقدم بسرقة الجوابى فى بادى الأمر إلا أنه لايعرف من قام بالسرقة ولم يتأكد من صحة الواقعة بينما عندما سئل أمام المحكمة السابقة قرر أنه حضر تحرير محضر ضبط الواقعة بمعرفة السيد المقدم وأن المتهمين الخمسة الأول قد إعترفوا بإرتكاب السرقة ولم يذكر شيئا عن تعرضهم للضرب بمعرفة السيد الضابط/ ..... رغم أن التحقيق استمر لمدة يومين وعندما سئل بتحقيقات النيابة العسكرية قرر أنه بعد اكتشاف السرقة توجد بناءاً على تكليف السيد الضابط له إلى منزل المواطن/ .... الذى يسكن بجواره وتقابل مع والدته التى أخبرته بوجود إبنها بالقاهرة وأنها ستكلفه بإعادة المسروقات إن كانت موجودة بحوزته عند عودته ولم يعلل ما ورد بأقوال السيد المقدم بتحقيقات النيابة العسكرية من أن الأمين المذكور هو الذى قام بإحضار المسروقات من منزل المدعو/ .... ولم يذكر أمام المحكمة السابقة أو بتحقيقات النيابة تعرض المتهمين للتعدى بالضرب من السيد المقدم/ ....

وحيث سئل الشاهد الثالث السيد العقيد/ .... أمام المحكمة فقرر أنه لايعلم شيئا عن واقعة السرقة موضوع الدعوى إذ أنه لم يكن يعمل بالقسم وقت حدوثها إلا أنه كان أحد أعضاء اللجنة التى تم تشكيلها لجرد المخزن الذى حدثت به الواقعة وأنه وأعضاء اللجنة قد أثبتو ما أسفر عنه الجرد بالمحضر الذى قدم للمحكمة ولايتذكر الأرقام المثبتة به والتى أسفر عنها الجرد.

وحيث سئل الشاهد الرابع السيد الرائد/ .... أمام المحكمة فقرر أن الذى قام بضبط وتحقيق وقائع هذه الدعوى هو السيد المقدم/ ..... وأن معلوماته عن وقائع هذه الدعوى لاتزيد عن مجرد روايات سماعية مرسلة بين أفراد القوة وأنه لم يشاهد واقعة الإستيلاء على المسروقات أو إعادتها وأنه علم فقط أن عدد الجوابى المسرقة هو خمسة وثلاثون جوبية.

وحيث سئل الشاهد الخامس المواطن/.... بتحقيقات النيابة العسكرية أنكر علمه نهائيا بالواقعة ونفى وجود أى علاقة له بموضوعها كما نفى قيامه بشراء المسروقات من المتهمين أو إعادته لها.

وحيث سئلت الشاهدة السادسة/ .....بتحقيقات النيابة العسكرية وأنكرت معرفتها بهذا الموضوع وقررت أن أمين الشرطة / ... قد توجه إليها عقب الواقعة وسألها عن إبنها/ .... فأخبرته أنه مسافر إلى القاهرة وأنها ستبلغه بما هو منسوب إليه عند حضوره وستكلفه بإعادة المسرقات أنه كانت فى حوزته وأضافت أنها لاتعلم شيئاً عن موضوع هذه السرقة.

وحيث دفع المتهم الرقيب/ .... أمام المحكمة بأن التهمة ملفقة للمتهمين وأنه لم تقع أى سرقة بمخزن المضبوطات عهدته وأن السيد المقدم/ .... قد أجبره على إستلام عدد ٣٥ خمسة وثلاثون جوربية على أنها هى المسروقة من المخزن فى حين أنه لم يسرق من المخزن شيئا فتسلمها وأودعها بمخزنه الذى ليس به عجز وأن هذا العدد من الجوابى هو زيادة فى العهدة بالمخزن.

وحيث أمرت المحكمة بتشكيل لجنة لجرد مخزن المضبوطات عهدة المتهم المذكور على الواقع برئاسة السيد العميد/ .... وعضوية السيد/ ... وقدمت تقريرها بنتيجة الجرد المحرر بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢ مرفقا به إستمارات ١٢١ ع.ح يفيد بأنه يوجد بالمخزن ٣٢١٥ جوربية فى حين أن المثبت بدفاتر العهدة هو ٣١٨٠ جوربية وبذلك يوجد ٣٥ جوربية زيادة عن العهدة الحقيقة والفعلية.

وحيث أنه فى مجال تقييم أدلة الإثبات على إسناد الجريمة الأولى المؤثمة بالمواد ١/١١٣ ع، ١١٩ ع، ١١٩أ.ع إلى المتهمين الخمسة الأول نجد أن شهادة كلا من السيد المقدم/ .... وأمين الشرطة/ ... والمواطن/ .... والمواطنة/ .... وإعترافهم بإرتكاب الجريمة بمحضر جمع الإستدلالات وبتحقيقات النيابة العسكرية.

وحيث قرر السيد المقدم/ ..... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية أنه لم يقم بإجراء معاينة للمخزن محل الجريمة ولم يقم بجرد محتوياته عقب تلقيه

البلاغ بالواقعة كما أنه لم يقم بضبط المسروقات بحوزة المتهمين أو بحوزة المدعو/ .... كما أنه لم يقم بضبط هذه الجوابى بنفسه ولايعرف من قام باعادتها إلى القسم الأمر الذى يفقد شهادته قيمتها فى يقين المحكمة كدليل للإثبات خاصة أنها تتعارض مع ما جاء بتقرير لجنة الجرد من أن الخمسة وثلاثون جوبية التى سلمت إلى أمين العهدة على أنها مسروقة من المخزن عهدته لم تكن عجزاً به وإنما هى زائدة على عهدة المخزن مما يدل على أنه لم تقع سرقة بالمخزن وأن هذا العدد من الجوابى الذى ضبط بعد الواقعة بفترة وسلم إلى أمين العهدة لم يكن موضوع للجريمة المشار إليها.

وحيث قرر الشاهد الثانى أمين الشرطة/ ... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية أنه لم يشاهد واقعة السرقة ولم يشاهد واقعة إعادة المسروقات إلى القسم وأضاف أن إعتراف المتهمين بإرتكاب هذه الجريمة بمحضر جمع الإستدلالات وبتحقيق النيابة العسكرية كان نتيجة تعرضهم للضرب من السيد المقدم/ .... الأمر الذى يشكك المحكمة فى صحة هذا الإعتراف ويجعلها تطرحه جانبا ولاتعول عليه كدليل للإدانة يؤكد ذلك ما جاء بأقوال السيد المقدم/ .... من أنه كان متواجداً بمكتب السيد رئيس النيابة العسكرية أثناء إجراء التحقيق مع المتهمين مما قد يسبب لهم إكراها معنويا يدفعهم إلى الإعتراف بالجريمة على غير الحقيقة.

وحيث سئل المواطن/ ... فأنكر قيامه بشراء هذه المسروقات من المتهمين الخمسة الأول كما أنكر وجودها بحوزته فى أى وقت أو قيامه بإعادتها للقسم أو علمه شيئاً عن الواقعة برمتها وأيدته فى ذلك المواطنة/ .... مما يشكك المحكمة فى صحة ما جاء بشهادة السيد المقدم/ ..... مرة أخرى.

وحيث أصبحت أدلة الإدانة فى هذه الجريمة محل شك على النحو السالف ذكره ولاتصلح لإسناد الجريمة الأولى المؤثمة بالمادة ١١٣ إلى المتهمين الخمسة الأول وهم/ .... ،...... الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير برائتهم منها أعمالا لنص المادة ٣٠٤/أ.ج.

وحيث اطمئن ضمير المحكمة إلى ما جاء بتقرير لجنة الجرد المشار إليه من أن المخازن عهدة الرقيب أول المتهم/ .... ليس بها عجز وأن عهدته تمام وأن الخمسة وثلاثون جوبية التى سلمت إليه بعد الواقعة على أنها مسروقة هى فى حقيقتها زائدة عن صحيح عهدته. الأمر الذى يدل على أن عهدته تمام وأنه لم يهمل إطاعة الأوامر والتعليمات فى شيء ويتعين معه على المحكمة تقرير براءته من التهمة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٥٣ق.أ.ع أعمالا لنص المادة ١/٣٠٤ أ.ج.

وحيث أنكر المتهمين جميعا خروجهم من القسم يوم الواقعة وأثبت براءتهم من تهمة الإستيلاء على النحو السالف الإشارة إليه ولايوجد دليل بأوراق الدعوى على مغادرتهم المعسكر يوم الواقعة سوى إعترافهم بمحضر جمع الإستدلالات وبتحقيقات النيابة العسكرية وهو إعتراف مشوب بالاكراه لايطمئن ضمير المحكمة إليه فى إثبات هذه الواقعة على النحو السابق الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير براءة المتهم السابع الجندى/ ..... من التهمة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٥٣ق.أ.ع. أعمالا لنص المادة ١/٣٠٤أ.ج.

وحيث أن المتهمين من الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

فلهذه الأسباب

وبعــد الإطلاع على المواد ١/١١٣ع، ١١٩، ١١٩م ع، ١٦٧ق.أ.ع ١/٣٠٤أ.ج، ١٥٣ق.أ.ع.

وبعد الإطلاع على المواد سالفة الذكر.

وبعد المداولة قانوناً أصدرت المحكمة حكمها التالى.

حكمت المحكمة حضوريا بالآتى:

أولاً: براءة المتهمين/ .... من التهمة المسندة إليهم.

ثانياً: براءة الرقيب أول/ ..... من التهمة المسندة إليه.

ثالثا: براءة الجندى/ ..... من التهمة المسندة إليه.

صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة ١٩٨٨/٥/٣ الموافق ١٧ رمضان سنة ١٤٠٨هـ.

المطلب الرابع

الإستيلاء أوراق أميرية المقترن بالتزوير «إدانة»

باسم الشعب

المحكمة العسكرية العليا

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكرية بديوان مديرية أمن الجيزة يوم الثلاثاء ١٩/٤/١٩٨٨ ميلادية الموافق ١٠ من رمضان سنة ١٤٠٨ هـ.

برئاسة السيد العميد دكتور/ .... (رئيس المحكمة)

وعضوية السيد العقيد/ .... (عضو)

وعضوية السيد المقدم/ ....(عضو)

وحضور السيد العقيد/ .... (ممثلاً للنيابة العسكرية)

وتولى أمانة السر المساعد / ....(أمين سر الجلسة)

أصدرت الحكم التالي بيانه

فى القضية رقم ٦٥ كلى لسنة ١٩٨٨ الجيزة

ضد

١- أمين شرطة/ .... من قوة قسم بولاق الدكرور

٢- رقيب/ .... من قوة قسم بولاق الدكرور حضر المتهمان.

وحضر مع المتهم الأول الإستاذ/ ..... المحامى موكلا:

حيث إتهمتهما النيابة العسكرية بالآتى:

أولاً بالنسبة للمتهم الأول/ أمين الشرطة/ ....

١- الإستيلاء بغير حق على أموال أوراق الموثم بالمواد١١٣، ١١٨، ١١٨م، ١١٩، ١١٩م ع ١٦٧ق.أ ع.

وذلك لأنه بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٧ وبجهة قسم بولاق الدكرور وبصفته

موظفا عاما أمين شرطة بوزارة الداخلية استولى بغير حق على الصحيفتين اللتين تحملان الرقمين المسلسين ٣٠، ٣٣ من دفتر أحوال القسم وذلك عن طريق نزعهما من الدفتر سالف الذكر واحتفاظه بهما لنفسه.

٢- التزوير في محرر رسمى المؤثم بالمادة ٢١١ ع، ١٦٧ ق.أ.ع. وذلك لأنه بذات الجهة والتاريخ والصفة المبينة بالإتهام السابق أجرى تزويراً فى محرر رسمى هو دفتر أحوال خدمة القسم وذلك بأن قام بتحرير البند الغير مرقم الثابت أسفل البند رقم ١٧ ح وأعلى البند ١٨ ح وكذا البنود أرقام ١٩، ٢٠، ٢١، ٣٠ ح يوم الأربعاء ١٩٨٧/٥/٢٧.

٢- النوم أثناء الخدمة المؤثم بالمادة ٣/١٣٩ ق.أ.ع وذلك لأنه بذات الجهة والتاريخ المبنيان بالإتهام الأول نام أثناء تواجده بالخدمة المعين عليها بحجرة السلاح والإتصال.

ثانياً: بالنسبة الرقيب/ ....

إهماله إطاعة الأوامر والتعليمات الموثم بالمادة ١٥٣ ق.أ.ع وذلك لأنه بذات الجهة والتاريخ المبنيان بالإتهام الأول وبصفته معينا إحتياطى القسم بتاريخ الواقعة وسلم إليه دفتر الأحوال أهمل فى واجبات وظيفته وذلك بتركه لدفتر الأحوال بحجرة السلاح المعين بها الأمين المتهم دون المحافظة عليه كما تقضى بذلك التعليمات.

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة وسماع أقوال المتهمين وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ٢/١٩ ١٩٨٨ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص فى أنه:

بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٧ بقسم شرطة بولاق الدكرور قام السيد الملازم

أول/... ضابط منوب ليل القسم بضبط أمين الشرطة/..... المعين نوبتجية خدمة حراسة السلاح نائما أثناء الخدمة فأيقظه ونبه عليه بعدم تكرار ذلك. وبمروره عليه مرة أخرى وجده مستغرقا فى النوم فقام بتحرير مذكرة ضده بذلك فى دفتر أحوال خدمة القسم وقام الأمين المذكور بنزع الورقة المثبت بها هذه المذكرة وهى الصفحتين رقمى ٣١، ٣٢ وأعادكتابة البنود المثبتة بهما فى الصفحات التالية. وقد تمكن الأمين المذكور من إرتكاب الواقعة بسبب إهمال الرقيب إطاعة الأوامر والتعليمات يترك دفتر الأحوال عهدته فى حوزة الأمين المتهم وقت أن كان معينا رقيب منوب القسم.

وحيث أن النيابة العسكرية قدمت المتهمين المذكورين للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وطلبت تطبيق عقوبات مواد الإحالة.

وحيث سئل المتهم الأول أمين الشرطة/..... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر ضبط الواقعة فأنكر التهم الثلاثة المسندة إليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة عندما كان معينا خدمة سلاح قسم بولاق الدكرور دخل عليه المتهم الثانى الرقيب/.... غرفة السلاح الساعة ٧ صباحاً وترك دفتر أحوال القسم عهدته وأثناء قيامه بإثبات بند استمرار بالخدمة بهذا الدفتر إنسكبت عليه كوب من الشاى مما أدى إلى تلف ورقتين فقام بنزعهما واثبات ما بهما من بنود فى الصفحات التالية بحسن نية ونفى علمه بقيام السيد الضابط بتحرير مذكرة ضده عندما ضبطه نائما فى الخدمة.

وحيث سئل المتهم الثانى الرقيب/.... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهمة المسندة إليه وقرر أنه كان معينا خدمة إحتياطى بالقسم يوم الواقعة ونفى إستلام دفتر الأحوال محل الوقاعة أو ترك هذا الدفتر بغرفة السلاح فى متناول يد الأمين المتهم الأول ودلل على صحة أقواله بعدم وجود بند بدفتر الأحوال يثبت تسليم أعمال النوبتجية إليه

وحيث سئل الشاهد الأول السيد الملازم أول/ . . أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر صبط الواقعة فقرر أنه بتاريخ الواقعة عندما كان معينا

ضابط منوب ليل قسم شرطة بولاق الدكرور وأثناء مروره على المتهم الأول أمين الشرطة/ .... والمعين أمين منوب سلاح القسم ليلا وجده مستغرقا فى النوم فأيقظه ونبه عليه بعدم تكرار ذلك وبعد فترة عاود المرور عليه فوجده نائما فقام بتحرير مذكرة ضده بدفتر أحوال الخدمة وبعد ذلك إستأذن الرقيب/ ... رقيب منوب ليل القسم في الإنصراف بسبب ظرف عائلى فأذن له بذلك وأمره بتسليم دفتر الأحوال وأعمال رقيب منوب إلى الرقيب.... وسلمه إليه فعلا وإنصرف كما إنصرف سيادته من القسم بعد أنتهاء أعمال نوبتجيته فى حوالى الساعة ٩,٣٠ صباحاً ثم عاد مساء اليوم التالى لإستلام النوبتجية وقام بالإطلاع على دفتر أحوال القسم للوقوف على ما جرى بالقسم أثناء فترة غيابه عنه فاكتشف عدم وجود المذكرة التى حررها للأمين المتهم الأول ونزع الورقتين المحرر بهما هذه المذكرة.

وحيث سئل الشاهد الثانى الرقيب/ ... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر ضبط الواقعة فقرر أنه بتاريخ الواقعة كان معينا رقيب منوب ليل القسم وأنه قد إستأذن فى الإنصراف من السيد الملازم أول/ .... بسبب ظروف عائلية فأذن له وأمره بتسليم دفتر الأحوال إلى الرقيب/ .... فقام بتسليمه إليه سليما الساعة ٧ صباحاً ببند بالدفتر وانصرف ولم يكن هناك أى نزع أو تقطيع فى صفحاته وأضاف أنه قد شاهد المذكرة المحررة بدفتر الأحوال بمعرفة السيد الملازم أول/ .... ضد الأمين المتهم/ .... أثناء الخدمة وأن الورقتين المحرر بهما هذه المذكرة قد تم نزعهما من الدفتر إلا أنه لم يشاهد واقعة النزاع ولايعرف من قام بها. كا أنه لم يشاهده أثناء نومه فى الخدمة.

وحيث قامت المحكمة بالإطلاع على دفتر أحوال الخدمة فتبين لها أن جميع صفحات الدفتر مرقمة وأنه منزوع منه ورقة واحدة تحمل الصفحتين رقمى ٣١، ٣٢ وأن البنود المحررة بمعرفة الأمين المتهم محررة جميها بخط يشبه خطه يؤكد ذلك اعترافه بجميع مراحل التحقيق وتقرير المعمل الجنائى

وحيت جاء بمذكرة السيد الملازم أول/ الخاصة بضبط الواقعة أن

الأمين المتهم قام بالتزوير بدفتر الأحوال وأثبات بعض البنود الخاصة بالسادة الضباط ومحاولة تقليد خطوطهم وتوقيعاتهم ونتج عن ذلك سقوط بنود حضور أفراد القوة الصباحية.

وحيث قامت النيابة العسكرية بمعاينة دفتر الأحوال محل الواقعة تبين أنه مرقم الصفحات وأن الصفحة رقم ٣٠ تليها الصفحة رقم ٣٣ مما يدل على أن هناك صفحتين منزوعتين كما تلاحظ وجود آثار بقايا الورقة المنزوعة بالدفتر وتلاحظ تحرير البنود من رقم ١٧ إلى رقم ٣١ بخط واحد وبطريقة متشابهة.

وحيث أن الجريمة الأولى المسندة إلى المتهم المذكور وهى جريمة الإستيلاء على المال العام والأوراق المؤثمة بالمادة ١١٣ ع تقوم على ثلاثة أركان أولها الركن المفترض وهو صفة الجانى وكونه موظف عام أى أنه يدخل ضمن طائفة من الطوائف التى نصت عليها المادة ١١٩ ع وثانيها الركن المادى الذى يقصده به السلوك الإجرامى بفعل يؤدى إلى الإستيلاء على المال أو الأوراق المختلسة والظهور عليها بمظهر المالك على أن تكون هذه الأموال أو الأوراق مملوكه للدولة أو إحدى الجهات أو الهيئات المذكورة فى المادة ١١٩ ع وثالثها هو القصد الجنائى الذى يقوم على العلم الذى يحيط بكافة عناصر الركنين المفترض والمادى وعلى الإرادة التى تنصرف إلى هذه العناصر مضافا إليها نية تملك المال أو الأوراق المستولى عليها لكى تكون الجريمة جناية وفى حالة عدم توافر نية التملك تكون الواقعة جنحة حيث يقتصر القصد الجنائى على نية الإستخدام والإستعمال فحسب دون نية التملك وعلى ذلك فالأموال والأوراق التى تستهلك تكون دائماً محل لجناية الإستيلاء أما تلك التى لاتستهلك فى التى تصلح لأن تكون محلا للجنحة إذا لم تتوافر نية التملك (أنظر د./ مأمون سلامة قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٢ صـ٢٣٦ وأنظر نقض ١٩٨٨/١٠/٢١ س١٩ص ٨٥٩ مجموعة أحكام النقض).

وبتطبيق ذلك على الواقعة موضوع الدعوى فإن الثابت يقينا أن المتهم الأول

أمين الشرطة/ ...... موظف عام أمين شرطة بوزارة الداخلية واعترف أمام المحكمة وبمحضر ضبط الواقعة وبتحقيقات النيابة العسكرية أنه نزع الورقة التى تحمل رقمى الصفحتين ٣١، ٣٢ من دفتر أحوال خدمة قسم شرطة بولاق الدكرور وهى ورقة أميرية وثبت أيضا من أقوال وشهادة السيد الملازم أول/ ..... أنه قد أستولى على هذه الورقة لإخفاء المذكرة المحررة ضده بها لنومه أثناء الخدمة الأمر الذى يطمئن معه ضمير المحكمة إلى توافر أركان جنحة الإستيلاء على الورقة المشار إليها بغير نية التملك إذ أنه لم يهدف إلى تملك هذه الورقة ولم يهدف إلى الظهور عليها بمظهر المالك وإنما إنصرفت نيته فقط إلى التخلص من المذكرة المحررة ضده بها مما يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الأولى المسندة إليه المؤثمة بالمادة ٣/١١٣ ع أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

وحيث أن الجريمة الثانية المسندة إلى المتهم الأول المذكور وهى جريمة التزوير فى محرر رسمى المؤثمة بالمادة ٢١١ ع تقوم على أركان عدة أولها صفة الجانى وكونه موظف عام وهو من يعهد إليه بنصيب من السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية فى الدولة. وثانيها أن يقع التزوير من الموظف العام فى محرر رسمى وثالها أن يقع التزوير من الموظف أثناء تأديته لأعمال وظيفته ورابعها أن يتم التزوير بتغيير الحقيقة فى المحرر بطريقة من الطرق التى حددها القانون ومنها التقليد.

وحيث أنه أنه قد استقر الفقه والقضاء خاصة قضاء محكمة النقض على أن التقليد بإعتباره إحدى طرق التزوير هو محاولة إتقان الإضافة أو الكلمات أو الإمضاءات بحيث تظهر مماثلة أو متقاربة مع الخط الذى حرر به المحرر حتى لاينكشف التزوير ويسهل خداع الأفراد بصحة المستند المزور فإذا كان التزوير قد تم شكل لا يمكن أن يتخدع به الغير وبحيث يمكن اكتشافه لأول وهلة فإننا تكون يصدد تزوير مفضوح لاعقاب عليه لانتفاء الضرر.

وحيث أنه يتطبق أركان هذه الجريمة على الواقعة موضوع الدعوى فإنه بالرغم من أن المتهم موظف عام وبالرغم من أنه قد إرتكب الواقعة المشار إليها بالتهمة الثانية بدفتر أحوال خدمة القسم وهو محرر رسمى وأنه قد قام بنزع الورقة

المشار إليها ثم قام بتحرير البنود الموضحة بالتحقيقات ووضع التوقيعات عليها بخط يده الإ أنه من الثابت يقيناً من معاينة المحكمة والنيابة العسكرية وما أثبته السيد الملازم أول/ ..... بمذكرة ضبط الواقعة أن الأمين المتهم قد قام بنزع ورقة من دفتر الأحوال تاركا كعبها كاملاً بالدفتر بصورة ظاهرة يمكن للشخص العادى اكتشافها بسهولة ولايمكن أن ينخدع بها أحد كما أن نزع هذه الورقة من دفتر مرقم فاصبح واضحا لأول وهلة نقض الصفحتين ٣١، ٣٢ من هذا الدفتر بالإضافة إلى أنه قام باعادة تحرير البنود التى كانت بالورقة المنزوعة فى الورقة التالية بخط واحد رغم أنها لأشخاص متعددين كل ذلك يؤكد للمحكمة بما لايدع مجالاً للشك أن ما قام به الأمين المتهم لايزيد على كونه تزوير مفضوح لاعقاب عليه طبقا لنص المادة ٢١١ ع لانتفاء الضرر المترتب عليه أنظر نقض (١٥٥٢فى ١٩٦١/١/٩ مجموعة رقم ١٥٠، س ٣٠٠ق، صـــ٩٤٠) الإ أن ما إرتكبه المتهم المذكور من تمزيق للورقة المشار إليها من دفتر أحوال الخدمة يعتبر سلوكا مضراً بقواعد الضبط والربط العسكرى الأمر الذى قررت معه المحكمة تغيير وصف التهمة الثانية المسندة إلى الأمين المتهم من جريمة التزوير المؤثمة بالمادة ٢١١ ع إلى جريمة السلوك المضر بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى المؤثمة بالمادة ١٦٦ق.أ.ع أعمالا لحقها المقرر بمقتضى نص المادة ٣٠٨أ.ج وإدانته فيها معدلة الوصف أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

وحيث إطمئن ضمير المحكمة إلى ما جاء بشهادة السيد الملازم أول/ ... من أنه قام بضبط الأمين نائما أثناء الخدمة بغرفة السلاح الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الثالثة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ٣/١٣٩ق.أ.ع أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

وحيث أنه يوجد إرتباط لايقبل التجزئة من التهم الثلاث المسندة إلى الأمين المتهم إذ أنها جميعا تكون فى مجملها نشاط إجرامى واحد وما كانت لترتكب إحداهما لولا إرتكاب الجريمتين الأخيرتين فلولا نومه لما تحررت له مذكرة ولما قام بتمزيق الورقة التى حررت بها المذكرة ولما قام بإعادة كتابة البنود المثبتة بالورقة

المنزوعة الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد أعمالا لنص المادة ٣٢ ع.

وحيث ثبت يقيناً للمحكمة من واقع ما جاء بشهادة السيد الملازم أول...... وما جاء بشهادة الرقيب أول..... من أن الأخير قد حصل على إذن من الأول بالإنصراف من خدمته كرقيب منوب للقسم وسلم دفتر الأحوال للمتهم الثانى الرقيب/ ... وأن الأخير قد ترك هذا الدفتر فى حوزة الأمين المتهم الأول الذى قام بنزع الورقة المشار إليها منه وإعادة كتابة البنود المذكورة بالصفحات التالية الأمر الذى إعتبرته المحكمة إهمالا لإطاعة الأوامر والتعليمات الخاصة بتنظيم علمية إمساك الدفاتر والقيدبها والمحافظة عليها ويتعين معه تقرير إدانة المتهم الثانى الرقيب/... فى التهمة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٥٣ق.أ.ع أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

وحيث أن المتهمين لم يسبق محاكمتهماعسكريا بالإضافة إلى حداثة عهد المتهم الأول بالخدمة إذ لم يمضى على التحاقه بخدمة الشرطة أكثر من ستة شهور وقت إرتكاب الواقعة الأمر الذى وضعته المحكمة فى إعتبارها عند تقدير العقوبة الموقعة عليهما.

وحيث أن المتهمين من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٧١ .

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد ٣/١١٣/ ع، ٢١١ ع، ٢/٣٠٤أ.ج، ٣٠٨أ.ج، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ٣/١٣٩ق.أ.ع، ٣٢ ع.

وبعد المداولة قانونا أصدرت المحكمة حكمها حضوريا بالآتى:

أولاً: إدانة أمين الشرطة/ .... من قوة مديرية أمين الجيزة فى التهم الثلاثة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة أربعة شهور مع الشغل والنفاذ.

ثانيا: إدانة الرقيب/ ... من قوة مديرية أمن الجيزة فى الإتهام المسند إليه ومعاقبته عنه بالحبس لمدة شهر واحد مع النفاذ.

صدر هذا الحكم وتلئ علنا بجلسة ١٩٨٨/٤/١٩ الموافق ٣من رمضان سنة ١٤٠٨هـ.

المطلب الخامس

الإستيلاء علي مال خاص تحت يد جهة اميرية «إدانة»

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة الجيزة العسكرية

باسم الشعب

المحكمة العسكرية العليا

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكرية بديوان مديرية أمن الجيزة يوم الثلاثاء ١٩٨٨/٤/٢٦ ميلادية الموافق ١٠ من رمضان سنة ١٤٠٨هـ.

برئاسة السيد العميد دكتور/ ....(رئيس المحكمة)

وعضوية السيد العقيد/................ (عضو)

وعضوية السيد المقدم/ ....(عضو)

وحضور السيد العقيد/.............. (ممثل النيابة العسكرية)

وسكرتارية المساعد / .... (أمين سر الجلسة)

اصدرت الحكم التالي بيانه

فى القضية رقم ٨٢ كلى عليا الجيزة لسنة ١٩٨٨

ضد

١- مجند................ من قوة مستشفى الشرطة.

٢- مجند/ .... من قوة مستشفى الشرطة. حضر المتهمان.

وحضر للدفاع عنهما السيد الرائد/ ..... منتدبا

حيث إتهمتهما النيابة العسكرية بالآتى:

الإستيلاء بغير حق على مال خاص تحت يد جهة أميرية المؤثم بالمواد

١١٣/م، ١١٨، ١١٨م، ١١٨م.أ، ١١٩، ١١٩م ع، ١٦٧ق.أ.ع. وذلــك لإنهما بتاريخ سابق على يوم ١٩٨٧/٦/١٦ وبجهة المبنى الجديد بمستشفى الشرطة وبصفتهـما مكلفين بخدمة عامة (مجندين شرطة) بوزارة الداخلية قاما بالأستيلاء على عدد٤ مخدات موضحة وصفا وقيمة بالتحقيقات ومملوكة للشركة العربية للمنتجات الخشبية وموضوعة تحت يد شركة المقاولون العرب التى تقوم بتنفيذ إنشاء المبنى الجديد بمستشفى الشرطة.

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة وسماع أقوال المتهمين وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٨٨/٤/٢٦ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص فى أنه:

بتاريخ سابق على يوم ١٩٨٧/٦/١٦قام المجندان المتهـمان/ .....،...... بالإستيلاء على أربع مخدات مملوكة للشركة العربية للمنتجات الخشبية قدرت قيمتها بمبلغ ٦٠١,٥٠٠جنيه أثناء وضعها بمستشفى هيئة الشرطة كعينة تقدمت بها الشركة المذكورة للدخول فى مناقصة توريد فرش الجناح الجديد بها.

وحيث أن النيابة العسكرية قدمت المتهمين المذكورين للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وطلبت تطبيق عقوبة مادة الإحالة.

وحيث سئل المتهم الأول المجند/ ... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر ضبط الواقعة فاعترف بالتهمة المسندة إليه وقرر أنه وزميله المتهم الثانى أثنآء عملهما مجندين ملحقين بخدمة المستشفى شاهد المسروقات المشار إليها وصفا وقيمة بالتحقيقات موجودة داخل إحدى غرف المبنى الجديد بمستشفى هيئة الشرطة فقاما بالإستيلاء عليها قبل ضبطهما بحوالى أسبوعين ووضعاها على سطح المستشفى وفى يوم ١٩٨٧/٦/٢٣ أثناء محاولتها إخراج المسروقات من سور المستشفى الخلفى لبيعها والتصرف فى ثمنها تم ضبطهما حيث قدما المسروقات للسيد ضابط منوب المستشفى واعترفا تفصيلا بالواقعة.

وحيث سئل المتهم الثانى المجند/.... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة

العسكرية وبمحضر ضبط الواقعة فإعترف تفصيلا بالواقعة وجاءت أقواله مؤيدةومطابقة لما جاء بأقوال زميله المتهم الأول ومتفقه مع ما جاء بأقوال الشهود من أنه قد قام مع زميله بسرقة المخدات الموضحة وصفا وقيمة بالتحقيقات وأنه قد تم ضبطه أثناء محاولته إخراجها مع زميله المتهم الأول من سور المستشفى تمهيداً لبيعها والتصرف فى ثمنها وأنه قد إعترف تفصيلابإرتكاب الواقعة فى جميع مراحل التحقيق وعلل ذلك بحاجته للمال[١].

وحيث سئل الشاهد الأول السيد المهندس/ ... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه قد تم تجهيز وفرش حجرة بالمبنى الجديد بمستشفى هيئة الشرطة بمعرفة الشركة العربية للمنتجات الخشبية وهى شركة قطاع خاص للدخول فى مناقصة فرش المبنى وأنه إكتشف سرقة أربع مخدات منها فأبلغ أجهزة الأمن المختصة وأنه قد علم بعد ذلك بضبط هذه المسروقات مع بعض المجندين إلا أنه لم يشاهد واقعة السرقة.

وحيث سئل الشاهد الثانى السيد الرائد/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أن أحد المجندين العاملين بحراسة أمن المستشفى ويدعى/ ..... أبلغه أثناء عمله ضابط منوب المستشفى أن المتهمين قد قاما بإخفاء بعض الأشياء تحت السلم الخلفى للمستشفى فإنتقل إلى مكان البلاغ بصحبته رقيب منوب المستشفى وقاما بتفتيش المكان ولم يعثرا به على شىء ثم إستدعى المتهمين وواجههما بما أبلغ به فاعترفا بسرقة أربع مخدات من أحد المنازل وأنهما قاما بإخفائها على سطح المستشفى وكانا فى سبيلهما لإخراجها وبيعها والتصرف فى ثمنها وقام أحدهما بإحضار ثلاث مخدات من خلف السلم بينما قام الثانى بإحضار المخدة الرابعة من مستشفى العجوزة المجاور لمستشفى الشرطة ثم تبين له أن هذه المسروقات ملك الشركة العربية للمنتجات الخشبية وأنها كانت موضوعة داخل مستشفى هيئة الشرطة إلا أنه لم يشاهد واقعة السرقة.

---

(١) كان من المكن أن تكتفى المحكمة بإعتراف المتهمين بالواقعة تفصيلاً إعترافاً حراً صريحاً صحيحاً مستوفياً جميع الشروط والأركان وتقضى بإدانته مستغنية عن سماع شهادة شهود الإثبات وباقى الأدلة الأخرى، ولكن زيادة فى حرص المحكمة- على تسبيب حكمها تسبيبا مقنعاً يبعث الإطمئنان فى عقيدة كل من يقرأه سردت باقى الأدلة.

وحيث سئل الشاهد الثالث المجند/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه بتاريخ الواقعة شاهد المتهمين أثناء قيامهما بإخفاء المسروقات تحت كراسي الإستراحة فأبلغ زميله/ ... الذى توجه لإبلغ ضابط منوب لمستشفى بالواقعة فى الوقت الذى قام فيه المتهم/ .... بإعادة نقل وإخفاء المسروقات خلف العيادات الخارجية وأنه لايعلم شيئا غير ذلك.

وحيث سئل الشاهد الرابع المجند/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه بتاريخ الواقعة أبلغه المجند/ ... بقيام المجندين المتهمين بمحاولة إخفاء المسروقات فتوجه إلى السيد الضابط المنوب وأبلغه بالواقعة فتوجه إلى مكان البلاغ ولم يجد شيء فإستدعى المتهمين وواجههما بالواقعة فإعترفا بالسرقة وأحضرا المسروقات.

وحيث أن جريمة الإستيلاء المؤثمة بالمادة ٤/١١٣ تقوم على أركان ثلاثة أولها الركن المفترض الذى يشمل عنصرين الأول صفة الجانى وكونه موظف عام أو مكلف بخدمة عامة ممن ورد ذكرهم بالمادة ١١٩ ع.م والعنصر الثانى هو صفة المال موضوع الجريمة وكونه مملوكا للدولة أو لأحد الأشخاص الخاصة بشرط أن يكون موضوع تحت يدى إحدى الجهات الأميرية والركن الثانى لهذه الجريمة هو الركن المادى الذى يقوم على سلوك إجرامى يترتب عليه نتيجة إجرامية هى نقل حيازة المال المسروق إلى حيازة الجانى وإرتباط هذا النشاط بتلك النتيجة برابطة السببيةوالركن الثالث هو القصد الجنائى الذى يقوم على علم يحيط بكافة عناصر الجريمة وارادة تنصرف إلى هذه العناصر ونية تملك المال موضوع السرقة والتصرف فيه تصرف المالك فيما يملك.

وحيث أنه بتطبيق ذلك على الواقعة موضوع هذه الجريمة نجد أن المتهمين مجندين بوزارة الداخلية وأنهما من بين الفئات الوارد ذكرها بالمادة ١١٩ ع.م ونجد أن المال المسروق وهو المخدات الموضحة وصفا وقيمة بالتحقيقات مملوك لشركة قطاع خاص هى الشركة العربية للمنتجات الخشبية وكان موضوعا تحت يد جهة أميرية هى مستشفى هيئة الشرطة بإعتبارها إحدى الوحدات الإدارية

بوزارة الداخلية وشركة المقاولون العرب القائمة بالتنفيذ وهى من شركات القطاع العام الأمر الذى يقطع بتوافر الركن المفترض لهذه الجريمة.

وحيث إعترف المتهمان أمام المحكمة وبجميع مراحل التحقيق أنهما قاما بالإستيلاء على المخدات المسروقة بالكيفية الموضحة بالتحقيقات مرتكبين بذلك سلوكا ماديا أدى إلى إنتقال حيازة هذه المسروقات إليهما بأن تمكنا من إخراج إحدى المخدات المسروقة من مكانها وإخفائها بمستشفى العجوزة المجاور لمستشفى الشرطة بينما قاما بنقل المخدات لثلاث الأخرى من الحجرة المودع بها المسروقات بالمبنى الجديد إلى المبنى القديم وإخفائها خلف العيادات الخارجية يؤكد ذلك قيامهما بإعادة هذه المسروقات إلى ضابط منوب بعد أن عجز هو شخصيا عن ضبطها رغم قيامه بالبحث عنها وشهادة الشهود الأمر الذى يؤكد للمحكمة توافر الركن المادى لجريمة الإستيلاء.

وحيث إعترف المتهمان أنهما كانا يعلمان بأن هذه الأشياء مملوكة لشركة قطاع خاص وأنها موضوعة تحت يد جهة أميرية هى مستشفى الشرطة وأنهما بأرتكابهما الفعل المادى المكون لهذه الجريمة إنما ينقلان حيازة هذه المسروقات إلى ذمتهما المالية بهدف التصرف فيها تصرف المالك فيما يملك وإتجهت إرادتهما إلى هذه العناصر وتوافرت لديهما نية تلمك هذه المسروقات يؤكد ذلك الوقائع المادية التى إقترفها المتهمان الأمر الذى يدل دلالة قاطعة على توافر القصد الجنائى لإرتكاب هذه الجريمة لديهما.

وحيث توافرت عناصر الجريمة المسندة إليهما المؤثمة بالمادة ١١٧ ع على النحو السالف ذكره الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانتهما فيها أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

وحيث نصت المادة ١١٨ ع على أنه فى حالة ثبوت إدانته المتهم فى الجريمة المؤثمة بالمادة ١١٣ ع يجب على المحكمة أن تحكم بعزل الجانى من الوظائف الأميرية ويرد المال المختلس وتغريم المتهم بغرامة لاتقل عن خمسمائة جنية الأمر الذى يفرض على المحكمة توقيع العقوبات التبعية المبينة بمنطوق الحكم على المتهمين.

وحيث رأت المحكمة من ظروف المتهمين الإجتماعية وسوء حالتهما الإقتصادية ما يبعث على الرأفة بهما الأمر الذى جعلها تبدل العقوبة المنصوص عليها بالجريمة المسندة إليهما بعقوبة الحبس الموضح مقدارها بمنطوق الحكم أعمالا لنص المادة ١٧ ع.

وحيث أن الجريمة المسندة إلى المتهمين المذكورين المؤثمة بالمادة ١١٣ ع من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات عومل المتهمين فيها بالرافه أعمالا لنص المادة ١٧ ع وكانت عقوبتهما الحبس الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تحكم بعزلهما من الوظائف الأميرية لمدة مقدارها ضعف مدة عقوبة الحبس الموقعة عليهما أعمالا لنص المادتين ٢٦،٢٧ ع.

وحيث أن المتهمين من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

فلهذه الأسباب

وبعد الإطلاع على المواد ٤/١١٣، ١١٨، ٢٦، ٢٧، ١٧ ع، ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

وبعد المداولة قانونا أصدرت المحكمة حكمها التالى:

حكمت المحكمة حضوريا بإدانة المتهمين المجندين/..... ،..... من قوة مستشفى الشرطة بالعجوزة فى التهمة المسندة إليهما ومعاقبة كل منهما بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل والنفاذ ورد المسروقات للجهة المالكة وتغريم كل منهما مبلغ ٥٠٠جنية خمسمائة جنيه وعزلهما من الوظائف الأميرية لمدة عامين.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة ١٩٨٨/٤/٢٦ الموافق ١٠ من رمضان سنة ١٤٠٨هـ.

المطلب السادس

الإختلاس المقترن بالرشوة «إدانة وبراءة»

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة الجيزة العسكرية

باسم الشعب

المحكمة العسكرية العليا

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكرية بديوان مديرية أمن الجيزة يوم الثلاثاء ٩ يونية ١٩٨٧ ميلادية الموافق ١٣ من شوال سنة ١٤٠٨هـ.

برئاسة السيد العقيد/ .... (رئيس المحكمة)

وعضوية السيد العقيد/ ....(عضو)

وعضوية السيد المقدم/ ....(عضو)

وحضور السيد العقيد/ ....(ممثل النيابة العسكرية)

وسكرتارية الرقيب أول/ .... (أمين سر الجلسة)

أصدرت الحكم التالي بيانه

فى الدعوى رقم ٨٥ كلى لسنة ١٩٨٦ المنيا

ضد

١ – رقيب/ .... من قوة مديرية أمن المنيا.

٢ – رقيب/ .... من قوة مديرية أمن المنيا

٣ – مجند/ .... من قوة مديرية أمن المنيا. حضر المتهمون

وحضر للدفاع عن المتهم الأول الأستاذ/ .... «موكلاً»

وحضر للدفاع عن المتهم الثانى السيد النقيب/ .... «منتدبا» .

وحضر للدفاع عن المتهم الثالث السيد النقيب/ .... «منتدباً» .

حيث أن النيابة العسكرية إتهمت المتهمون المذكورين بالآتى:

أولاً: بالنسبة للرقيب/ .....

إختلاس أموال وجدت فى حيازته بسبب وظيفته المؤثم بالمواد ١١٢ ع، ١١٨ ع، ١١٨م ع، ١٦٧من ق.أ.ع .وذلك أنه بجهة مركز مطاى وبتاريخ ١٩٨٤/٢/١٨ و بصفته موظف عام (رقيب شرطة بمديرية أمن المنيا) إختلس إحدى عشر لتر بنزين قيمتها ١,٦٥٠ مليم حال قيادته للسيارة رقم ١٣١٧٠ شرطة لاسلكى حيث توجه بها إلى منزل المجند/ ... بناحية سيلا الشرقية بالمخالفة للمأمورية المكلف بها من المنيا إلى مغاغة والعودة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً: بالنسبة للرقيب/ .... والمجند/ .... الإشتراك فى إختلاس أموال أميرية وجدت فى حيازة موظف عام بسبب وظيفته المؤثم بالمواد ٤٠ ع، ٤١ ع، ١١٢ ع، ١١٨ ع، ١١٨م ع، ١٦٧ق.أ.ع. وذلك أنه بالجهة والتاريخ سالفى الذكر بالإتهام الأول إشتركا بطريق الإتفاق والتحريض مع المتهم الأول فى إختلاس إحدى عشر لتر بنزين قيمتها ١,٦٥٠ وذلك بالتوجه مع المتهم الأول إلى منزل الثالث بناحية سيلا الشرقية بالمنيا فوقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وذلك التحريض على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً: بالنسبة للرقيب/ .... والرقيب/ ....

الرشوة م ١٠٣ ، ١٠٤ ع، ١٦٧ق.أ.ع. وذلك أنه بالجهة والتاريخ سالفى الذكر بالإتهام الأول وبصفتهما موظفين عمومين طلبا وأخذا مبلغ ٢٠٨ جنيه من المواطن/ ..... مقابل الإخلال بواجبات وظيفتهما للتغاضى عن ضبط وتسليم سيارة المواطن المذكور المحمله بالمواد التموينية المهربة لمركز شرطة مطاى وذلك على النحو المبين للتحقيقات.

رابعاً: بالنسبة لكل من الرّقيب/ .....، ....، والمجند/ ....

الإهمال فى إطاعة الأوامر العسكرية والتعليمات المؤثم بالمادة ١٥٣ ق.أ.ع وذلك لأنهم بالتاريخ والمكان سالفى الذكر بالإتهام الأول أهملوا ماتقضى به الأوامر والتعليمات المستديمه فتوجهوا لمنزل المتهم الثالث بناحية سيلا الشرقية بالمنيا بالمخالفة لخط سير المأمورية المكلفين بها من المنيا إلى مغاغة والعودة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

خامساً: النسبة للرقيب/ .... والرقيب/ .....

إهمالهما إطاعة الأوامر العسكرية والتعليمات م ١٥٣ق.أ.ع وذلك لأنهم بالتاريخ والمكان سالفى الذكر بالإتهام السابق وأثناء عودتهم من المأمورية المكلفين بها سمحا لأحد المواطنين بحوزته جهاز تليفزيون بركوب سيارة الشرطة رقم ١٣١٧٠ لاسلكى ٤٤ بالمخالفة للتعليمات وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليها المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة وسماع أقوال المتهمين وشهادة والشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٨٧/٦/٩ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص فى أنه:

بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٨ بمديرية أمن المنيا قامت السيارة ٤٤ لاسلكى ١٣١٧٠ شرطة مأمورية برئاسة الرقيب/ ..... ومعه المجند/ .... وآخرين لمرافقه إحدى سيارات الترحيلات من سجن المنيا إلى حدود المحافظة الشمالية وعند عودتهم من المأمورية توجهوا بالسيارة اللاسلكى إلى قرية سيلة الشرقية مركز مطاى بناء على طلب المجند...... لزيارة أهله بها وإحضار نقود وعندئذ تقابلوا مع المواطن/ .... وآخر يقود سيارة نصف نقل محمله بالمواد التموينية فاستوقفوا السيارة وبدأوا فى مساومة المواطن المذكور ولم يتركوه إلا بعد قيامه بدفع مبلغ ٢٠٨ جنية إليهم على سبيل الرشرة مقابل تغاضيهم عن ضبط السيارة وتسليمها بحمولتها لمركز مطاى.

وحيث أن النيابة العسكرية قدمت المتهمين المذكورين للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وطلبت تطبيق عقوبات مواد الإحالة.

وحيث سئل المتهم الأول الرقيب/ ... من قوة اللاسلكى بمديرية أمن المنيا أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الإستدلالات فأنكر التهم الأربعة المسندة إليه ونفى توجهه بالسيارة ٤٤ لاسلكى إلى قرية سيلة الشرقية مركز مطاوى ونفى أيضا مخالفته خط السير كما نفى مقابلة المدعو/ .... ونفى كذلك حصوله على أى مبلغ مالى منه على سبيل الرشوة وأنكر مخالفته التعليمات إذ أنه لم يسمح لأحد المواطنين بركوب سيارة الشرطة المشار إليها أثناء عودتهم من المأمورية وأضاف أن الواقعة برمتها ملفقه له ولزملائه بسبب قيامهم بضبط المواطن/ ..... يقود سيارة نقل محمله بالقصب المهرب إلى خارج محافظة المنيا بتاريخ سابق على تاريخ الواقعة فتوعدهم بتلفيق هذه التهمة بعد أن أخبرهم أن سيارة القصب مملوكة لضابط برتبة كبيرة بمديرية أمن المنيا.

وحيث سئل المتهم الثانى الرقيب/ .... من قوة قسم مركبات المنيا أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الإستدلالات فأنكر التهم الأربعة المسندة إليه ونفى إختلاس قيمة البنزين الموضحة بالتحقيقات وأنكر مخالفته خط سير المأمورية كما أنكر توجهه إلى ناحية سيلة الشرقية مركز مطاى، ونفى كذلك حصوله على مبلغ الرشوة المشار إليه بالتحقيقات من المواطن/ ..... وعلل ما جاء بأقواله وإدعاءاته بسبب ضبطهما له أثناء قيامه بتهريب كمية من القصب خارج محافظة المنيا بغير ترخيص فتوعده بتلفيق هذه التهمة له إذ أن السيارة المحمله بالقصب كانت مملوكة لأحد الضباط بمديرية الأمن.

وحيث سئل المتهم الثالث المجند/ .... من قوة إدارة قوات أمن المنيا أمام المحكمة فأنكر التهمتين المسندتين إليه ونفى توجهه إلى بلدته كما نفى تقابله مع المدعو/ ..... أو قيام الأخير بدفع أى مبلغ مالى على سبيل الرشوة لأحد بينما عندما سئل بمحضر جمع الإستدلالات وبتحقيقات النيابة العسكرية قرر أنه بتاريخ الواقعة عندما كان معينا مع المتهمين الأول والثانى مأمورية توصيل إحدى

سيارات الترحيلات من سجن المينا إلى حدود المحافظة الشمالية طلب منهما التوجه إلى بلدته سيلة الشرقية مركز مطاى لزيارة أهله وإحضار نقود وبعد أن تم ذلك وأثناء عودتهم تقابلوا مع سيارة نصف نقل محمله بالمواد التموينية فإستوقفها المتهمين الأول والثانى وقبضوا على صاحبها ووضعوه بسيارة الشرطة وتحدثوا معه لمدة عشرة دقائق ثم اطلقوا سراحه وأخلو سبيل السيارة بما عليها من مواد تموينية بعد ذلك إلا أنه لم يشاهد واقعة دفع مبلغ الرشوة أو يسمع الحديث الذى دار بشأنها.

وحيث سئل الشاهد الأول المجند/ ... بتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الإستدلالات فقرر أنه بتاريخ الواقعة كان معينا خدمة بالسيارة رقم ٤٤ لاسلكى صحبة المتهمين الثلاثة لمرافقه سيارة الترحيلات من سجن المنيا إلى حدود المحافظة الشمالية وبعد إنتهاء المأمورية توجهوا بالسيارة إلى سيلة الشرقية مركز مطاى بلدة المتهم الثالث المجند/ .... لزيارة أهله وإحضار نقود وبعد تمام الزيارة وتناول الشاى وأثناء خروجهم من البلدة إعترض المتهمين الأول والثانى سيارة نصف نقل تخص المواطن/ .... ووضعوه بسيارة الشرطة وبعد حديث بينهم لمدة عشرة دقائق لم يسمع ما دار فيه أخلى سبيل المواطن المذكور والسيارة بحمولتها ونفى مشاهدته لواقعة الرشوة.

وحيث سئل الشاهد الثانى السيد العميد/ .... أمام المحكمة فقرر أنه بتاريخ لايتذكره على وجة التحديد عندما كان رئيسا لقسم اللاسلكى بمديرية أمن المنيا أبلغه المتهمين الأول والثانى بقيامهما بضبط سيارة نقل محملة بالقصب المهرب إلى خارج حدود المحافظة فأمرهما بتحرير محضر وتسليم السيارة والقصب إلى الجهة المختصة محليا لإتخاذ اللازم قانونا إلا أنه لايتذكر أسم سائق أو مالك السيارة المضبوطة أو القصب المحمل عليها كما أنه لايتذكر رقم المحضر الذى حرر بالواقعة أو تاريخ تحريره.

وحيث سئل الشاهد الثالث/ ...بقال ومقيم ببردنوها مركز مطاى أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الإستدلالات قرر أنه بتاريخ الواقعة حضر إليه بمحل البقالة الخاص به المواطن/ ... وطلب منه مبلغ ٢٠٠ جنيه

مائتى جنيه مصرى من حساب جارى بينهما فسلمه المبلغ إلا أنه لايعرف سبب طلب الأخير لهذا المبلغ كما أنه لم يذكر له سبب هذا الطلب وأضاف أنه لم يشاهد السيارة رقم ٤٤ لاسلكى ولا المتهمين بالبلدة فى هذا اليوم ولم يشاهد واقعة دفع مبلغ الرشوة من المبلغ إلى المتهمين.

وحيث سئل الشاهد الرابع /..... تاجر بقالة أمام المحكمة فقرر أنه بتاريخ الواقعة كان يركب سيارة نصف نقل محملة بمواد تموينية حرة مملوكة له يمر بها على التجار الذين يتعامل معهم لتوزيع البضائع عليهم فتقابل مع مجموعة من جنود الشرطة تركب سيارة نجده إستوقفوه وأنزلوه من سيارته ووضعوه داخل سيارة الشرطة وعندما إستفسر منهم عن سبب ذلك طلب منه أحدهم أن يدفع إليهم مبلغ الف جنية وانتهت المساومة إلى قيامه بدفع مبلغ مائتى جنية إليهم حصل عليها من الشاهدالرابع/.... نظير قيامهم بإخلاء سبيله والإفراج عن السيارة والبضائع الموجودة بها بالرغم من أنه لم تكن هناك مخالفات أو جرائم من أى نوع فى جانبه، وأضاف أنه دفع هذا المبلغ خوفا من تعرض البضاعة الموجودة بالسيارة للتلف إلا أنه بعرض المتهمين عليه أمام المحكمة للتعرف على شخص من تسلم مبلغ الرشوة قرر أنه ليس بينهم وعند ما واجهته المحكمة بما جاء بأقواله بتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الإستدلالات قرر أنه لايتذكر حقيقة الموضوع نظرا لإصابته بمرض السكر وطول المدة التى مرت على الواقعة. وأضاف أن الذى حصل منه على هذا المبلغ هو رقيب شرطة ثلاث شرائط لكنه ليس من بين المتهمين الماثلين أمام المحكمة إلا أنه عندما سئل بتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الإستدلالات قرر أنه سلم المبلغ إلى المتهم الأول الرقيب/.... وأن المتهم الثانى الرقيب/... قد إعترض على هذا المبلغ وصمم على عدم التنازل عن مبلغ ١٠٠٠ جنية نظير إخلاء سبيله والإفراج عن السيارة والبضائع.

وحيث سئل الشاهد الخامس/...بقال ومقيم بسبلة الشرقية أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة وبمحضر جمع الإستدلالات قرر أنه بتاريخ الواقعة كان يقود سيارة نصف نقل محمله بالبضائع للمدهو/.... ببلدته وقابلتهم سيارة شرطة بها

عدد من الجنود من بينهم المتهم الثالث/ ... وأنهم قبضوا على صاحب البضاعة ووضعوه بسيارة الشرطة وتحدثوا معه لمدة قصيرة ثم أفرجوا عن السيارة والبضاعة وأخلو سبيله إلا أنه لم يشاهد واقعة دفع مبلغ الرشوة ولم يتعرف على أحد من المتهمين سوى المتهم الثالث نظرا لأنه من بلدته.

وحيث أن المواطن/ ... بإعتباره المبلغ الذى أخبر السلطات بالواقعة قد إعترف بتقديم مبلغ الرشوة فى جميع مراحل التحقيق إبتداء من مرحلة جمع الإستدلالات حتى تحقيق المحكمة مرورا بتحقيقات النيابة العسكرية الأمر الذى يتعين معه على المحكمة إعفائه من العقوبة المقررة للراشى أعمالا لنص المادة ١٠٧ق.ع [1] وعدم معاملته كمتهم ومعاملته فقط على أنه شاهد للواقعه.

وحيث دفع المتهمين ودفاعهم بأن التهم الموجهة إليهم هى مجرد مكيدة ملفقة لهم بسبب قيامهم بضبط الشاكى/ ... بسيارة قصب مهربه بدون تصريح خارج حدود المحافظة قبل هذه الواقعة وقد تحرر عن ذلك المحضر رقم ١٧ جنح أمن دولة لسنة ١٩٨٥ الا أنه بفحص هذا الدفع فقد تبين للمحكمة أن المحضر المشار إليه محرر ضد/ ... وليس ضد/ .... كما إدعى المتهمين كما أنه تبين أنه محرر بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٦ وهو تاريخ لاحق لتاريخ الواقعة ١٩٨٤/١٢/١٨ مما يستحيل معه عقلاً أن يكون تحرير هذا المحضر هو الدافع إلى تلفيق هذه التهم الأمر الذى جعل لمحكمة ترفض التعويل على هذا الدفع وتطرحه جانباً.

وحيث أنه فى مجال التكييف والإسناد فإنه قد تبين للمحكمة ما يلى:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول الرقيب/ .....

وقد نسبت النيابة إليه إرتكاب جرائ أربعة هى: ١- الإشتراك فى الإختلاس ٢- الرشوة ٣- إهمال إطاعة الأوامر لتوجهة لمنزل المتهم الثالث مخالفا خط سير السيارة ٤- إهمالة إطاعة الأوامر والتعليمات لإصطحابه أحد المواطنين وجهاز تليفزيون بسيارة الشرطة.

---

(١) فطبقا لنص هذه المادة يعفى من عقاب جريمة الرشوة كلا من الراشى والوسيط إذا أبلغ السلطات بأمر الجريمة أو إعترف بها فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة حتى إقفال المرافعة فى الدعوى.

وحيث أن الجريمة الأولى المسندة إليه وهى الإشتراك فى الإختلاس المؤثمة بالمواد ٤٠ع، ٤١ع، ١١٢ع، ١١٨ع، ١١٨م ع تقوم على أركان ثلاثة يتعلق أولها بصفة الجانى وكونه موظفا عموميا أو من فى حكمه وثانيها الركن المادى بعناصره الثلاثة سلوك إجرامى بمقتضاه ينتقل المال موضوع الإختلاس إلى حيازة الجانى وأن يتصب هذا السلوك على مال عام وأن تكون حيازة الجانى لهذا المال بسبب وظيفته أما الركن الثالث والأخير فهو القصد الجنائى بعنصرية العلم والإرادة فيجب أن يحيط العلم بعناصر الجريمة وأن تنصرف الإرادة إلى هذا العناصر مضافا إليها نية تملك هذا الشيء والظهور عليه بمظهر المالك والتصرف فيه تصرف المالك فيما يملك.

وحيث أن تطبيق ذلك على الواقعة المسندة للمتهم الأول فإنه من الثابت أن الرقيب المتهم يعمل رقيب شرطة بمديرية أمن المنيا التابعة لوزارة الداخلية ومن ثم فهو موظف عمومى وبذلك تحقق العنصر الأول لهذه الجريمة.

وحيث ثبت من أقوال الشهود/ .... وبتحقيقات النيابة العسكرية وأمام المحكمة أن المتهم الأول بتاريخ الواقعة قد خالف خط سير السيارة ١٣١٧٠ شرطة وتوجه بها إلى قرية سيلة الشرقية بلدة المتهم الثالث لتحقيق مصلحة خاصة بهم الأمر الذى ترتب عليه إستهلاك بنزين مملوك للدولة قدرت قيمته ١,٦٥٠ مليم ويؤكد من توافر الركن المادى لجريمة الأختلاس بعناصره الثلاث إذ توافر السلوك الإجرامى وهو السلوك الذى تم بمقتضاه توجيه المال موضوع الحيازة (البنزين) إلى غاية أو هدف يختلف عن الغاية أو الهدف الذى كان موجها له أصلاً نتيجة إستهلاكه للذهاب إلى قرية المتهم الثالث وكون المال المختلس «البنزين» مملوك للدولة متمثله فى وزارة الداخلية وأخيراً فإن حيازة الرقيب المتهم لهذا المال كانت بسبب الوظيفة فلولا علمه بالشرطة لما تسلم البنزين المختلس وتحققت نتيجة لما تقدم الغاية المؤثمة وهى تغيير العلاقة الخاصة بين الموظف المتهم والمال العام المختلس وتصرف الجانى فى هذا المال كما لو كان هو مالكه.

وحيث ثبت للمحكمة أن الرقيب المتهم كان يعلم وقت إرتكاب الجريمة أنه

موظف عمومى (رقيب شرطة) وأن هذا المال مملوك لوزارة الداخلية وأنه قد تسلم المال المختلس (البنزين) بسبب هذه الوظيفة وأن توجهه إلى قرية سيلة الشرقية أكد أن إرادة الرقيب المتهم قد إنصرفت إلى هذه العناصر الأمر الذى يؤكد توافر القصد الجنائى لديه.

وحيث توافرت عناصر الجريمة الأولى المؤثمة بالمواد ١١٢ ، ١١٨ ، ١١٨م.أ وتيقنت المحكمة من الصاقها بالمتهم الأول الذى إشترك مع المتهمين الثانى والثالث بطريق الإتفاق والمساعدة فى إختلاس كمية البنزين الموضحة مقداراً وقيمة بالتحقيقات الأمر الذى يتعين معه عليها تقرير إدانته فيها أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج والماددتين ٤٠ ، ٤١ ع.

وحيث أن الجريمة الثانية المسندة للمتهم الأول وهى جريمة الرشوة المؤثمة بالمادتين ١٠٣ ، ١٠٤ ع تقوم على ركنين إساسيين أولهما المادى الذى يتكون من سلوك إجرامى يتمثل فى شكل طلب أو أخذ أو قبول هدية أو عطية أو وعد بها مقابل القيام بالعمل الوظيفى للمتهم أو الإمتناع عنه سواء كان ذلك بالمطابقة أو بالمخالفة لواجبات الوظيفة وثانيها الركن المعنوى وهو القصد الجنائى بعنصرية من علم وارادة علم يحيط بكافة عناصر الدعوى وارادة تنصرف وتتجه إلى تحقيق هذه العناصر.

وحيث أنه بتقييم أدلة إثبات جريمة الرشوة فى هذه الدعوى التى قدمت إلى المحكمة لتثبت أن المتهم الأول قد حصل من المواطن/ ... على مبلغ مائتى جنيه مقابل الإفراج عن سيارته المحمله بالبضائع وإخلاء سبيله بعد القبض عليه فأننا لانجد أحد من شهود الدعوى يقر بمشاهدته لواقعة الرشوة سوى المدعو/ .....

وحيث أنه بتقييم الدليل الوحيد على إرتكاب المتهم الأول لهذه الجريمة وهو شهادة المبلغ الذى دفع الرشوة فإننا نجد أن الشاهد المذكور قد قرر بمحضر جمع الإستدلالات وبتحقيقات النيابة العسكرية واقعة قيامه بدفع مبلغ الرشوة إلى المتهم بينما أنكر ذلك أمام المحكمة و أنكر تعرفه على المتهم الذى إدعى أنه تقاضى منه

هذا المبلغ الأمر الذى جعل المحكمة تتشكك فى صحة شهادته ولاتطمئن إليها كدليل للإثبات وتطرحها جانبا ولاتعول عليها كدليل للإدانة إذ أن الأحكام الجنائية طبقا للمبدأ الراسخ تبنى على الجزم واليقين ومن ثم يتعينن على المحكمة أن تقضى ببراءة المتهم الأول من التهمة الثانية المسندة إليه الموثمة بالمواد ١٠٣ ، ١٠٤ ع، ١٦٨ق.أ.ع أعمالا لنص المادة ١/٣٠٤أ.ج.

وحيث ثبت للمحكمة من أقوال المتهم الثالث/ ... بمحضر جمع الإستدلالات وبتحقيقات النيابة العسكرية وشهادة المجند/ ..... وشهادة/ .... أن المتهم الأول قد توجه صحبة المتهمين الآخرين بالسيارة المشار إليها إلى قرية سيلة الشرقية لإحضار طعام ونقود من منزل المتهم الثالث مخالفا بذلك خط سير السيارة التى كانت مكلفة- فقط- بمرافقه سيارة الترحيلات إلى حدود محافظة المنيا الشمالية الأمر الذى إعتبرته المحكمة إهمالا لإطاعة الأوامر والتعلميات الخاصة بتشغيل سيارات الشرطة وقررت معه إدانة المتهم الأول فى التهمة الثالثة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٥٣ق.أ.ع أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

وحيث ثبت من أقوال المتهم الثالث المجند/ ..... بمحضر جمع الإستدلالات وبتحقيقات النيابة العسكرية ومن شهادة المجند/ .... بمحضر جمع الإستدلالات وبتحقيقات النيابة العسكرية أن المتهم الأول قد اصطحب مواطناً معه جهاز تليفزيون بسيارة الشرطة المشار إليها بتاريخ الواقعة الأمر الذى إعتبرته المحكمة إهمالاً لإطاعة الأوامر والتعليمات الخاصة بتشغيل سيارات الشرطة وقررت إدانة المتهم الأول فى التهمة الرابعة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٥٣ق.أ.ع. أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.

وحيث أن الجرائم الأولى والثالثة والرابعة المسندة إلى المتهم الأول قد تمت فى إطار مشروع إجرامى واحد بحيث ما كانت ترتكب إحداها إلا بإرتكاب الجريمتين الآخرتين الأمر الذى يؤكد وجودا إرتباط لايقبل التجزئية بينها ويفرض على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد أعمالا لنص المادة ٣٢ ع.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثانى الرقيب/ ....

وقد نسبت النيابة العسكرية إليه إرتكاب أربع جرائم هى:

١ - الإختلاس ٢ - الرشوة ٣ - إهمالة إطاعة الأوامر والتعليمات لمخالفته خط سير السيارة قيادته وتوجهه إلى منزل المتهم الثالث لتمكينه من إحضار طعام ونقود من منزله ٤ - واهمالة إطاعة الأوامر والتعليمات لإصطحابه أحد الموطنين بالسيارة قيادته.

وحيث أن الجريمة الأولى المسندة إلى المتهم الثانى هى جريمة الإختلاس المؤثمة بالمواد ١١٢ ع، ١١٨ ع، ١١٨م ع تقوم على الأركان الثلاثة السابقة الإشارة إليها وينطبق ذلك على الواقعة المسندة للمتهم الثانى فإنه من الثابت يقينا أنه رقيب شرطة بمديرية أمن المنيا التابعة لوزارة الداخلية ومن ثم فهو موظف عام وبذلك بتحقيق العنصر الأول من عناصر هذه الجريمة.

وحيث إطمئن ضمير المحكمة إلى ما جاء بشهادة الشهود بمحضر جمع الإستدلالات وبتحقيقات النيابة العسكرية أمام المحكمة أن المتهم الثانى بتاريخ الواقعة عندما كان يقود السيارة رقم ١٣١٧٠ شرطة ٤٤ لاسلكى قد خالف خط سيرها وتوجه صحبة المتهمين الآخرين إلى قرية سيلة الشرقية بلدة المتهم الثالث لتحقيق مصلحة خاصة لهم هى إحضار نقود وطعام الأمر الذى ترتب عليه إستهلاك بنزين مملوك للدولة قدرت قيمته بمبلغ ١,٦٥٠ مليم وتأكد به توافر الركن المادى لجريمة الإختلاس بعناصره الثلاث فالمتهم قد سلك سلوكا ماديا تم بمقتضاه توجيه المال موضوع الحيازة «البنزين» إلى غاية تختلف عن تلك التى كان موجه لها أصلاً وكون المال المختلس «البنزين» مملوكا للدولة متمثلة فى وزارة الداخلية فهو مال عام وأخيراً فإن حيازة الرقيب المتهم لهذا البنزين كانت بسبب الوظيفة إذ أن لولا عمله بهذه الوظيفة لما سلم إليه البنزين المختلس وقد تحقق نتيجة لما تقد الغاية المؤثمة وهى تغيير العلاقة بين الموظف والمال المختلس وتصرف الجانى فى هذا المال تصرف المالك فيما يملك.

وحيث تأكد يقين المحكمة يحكم اللزوم العقلى والمنطق القانونى المجرد أن

المتهم الثانى كان يعلم وقت إرتكاب الجريمة أنه موظف عمومى «رقيب شرطة» وأن قد تسلم المال المختلس «البنزين» بسبب الوظيفة وأنه بتوجهه إلى قرية سيلة الشرقية إنما يتصرف فى هذا المال تصرف المالك فيما يملك كما تأكدت المحكمة من إنصراف إرادة الرقيب المتهم إلى هذه العناصر الأمر الذى يؤكد توافر القصد الجناء لدى المتهم المذكور.

وحيث توافرت عناصر الجريمة الأولى المسندة إلى المتهم المؤثمة بالمواد ١١٢ ع، ١١٨ ع، ١١٨م ع على النحو السابق وتأكدت المحكمة من إتصامها به الأمر الذى يتعين معه عليها إدانته فيها أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

وحيث أن الجريمة الثانية المسندة للمتهم الثانى وهى جريمة الرشوة الم المؤثمة بالمادتين ١٠٣ ، ١٠٤ ع التى تقوم على الركنين السابق إيضاحهما قد نسبت إليه إستناداً إلى دليل واحد حوته أوراق الدعوى هو شهادة المواطن/ ......

وحيث أنه بتقييم هذه الشهادة فإننا نجد أن الشاهد المذكور قد قرر بمحضر جمع الإستدلالات وبتحقيقات النيابة العسكرية أنه قد دفع للرقيب المتهم الثانى عندما كان مع المتهم الأول مبلغ ٢٠٠ جنيه يوم الواقعة لإخلاء سبيله والإفراج عن سيارته المحمله بالبضائع بعد القبض عليه إلا أنه عاد وقرر أمام المحكمة أنه لايمكنه التعرف على المتهمين وقد تم عرضهم عليه فقرر أنه غير متأكد من شخصيتهم الأمر الذى جعل المحكمة تتشكك فى صحة شهادته ومن ثم يتعين عليها أن تطرحها جانبا ولايعول عليها كدليل للإثبات والإدانة إذ أن الأحكام الجنائية لاتبنى إلا على الجزم واليقين وتقرير براءة المتهم الثانى من التهمة الثانية المسندة إليه المؤثمة بالمادتين ١٠٣ ، ١٠٤ ع أعمالاً لنص المادة ١/٣٠٤أ.ج.

وحيث إطمئن ضمير المحكمة إلى ما جاء بأقوال المتهم الثالث..... بمحضر جمع الإستدلالات وبتحقيقات النيابة العسكرية وشهادة/.... بتحقيقات النيابة العسكرية وأمام المحكمة من أنهم شاهدوا السيارة ٤٤ لاسلكى قيادة المتهم الثانى يوم الواقعة بقرية سيلة الشرقية الأمر الذى يؤكد مخالفة المتهم الثانى لخط سيرة فى هذا اليوم الذى كان يقضى يتوجهه لمرافقه سيارة الترحيلات فقط من سجن المنيا

العمومى إلى حدود المحافظة الشمالية وهو ما أعتبرته المحكمة إهمالا منه لإطاعة الأوامر والتعلميات الخاصةبتشغيل سيارات الشرطة وقررت إدانته فى التهمة الثالثة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٥٣ ق.أ.ع أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

وحيث إطمئن ضمير المحكمة أيضا إلى ما جاء بأقوال المتهم الثالث/ ..... وشهادة المجند/ .... بمحضر جمع الإستدلالات وبتحقيقات النيابة العسكرية أن المتهم الثانى بإعتباره قائد للسيارة قد سمح للمواطن/ ...... بركوبها ومعه جهاز تليفزيون واصطحبه بها المسافة الموضحة بالتحقيقات الأمر الذى إعتبرته المحكمة إهمالا لإطاعة الأوامر والتعليمات الخاصة بإستعمال وتشغيل سيارات الشرطة وقررت إدانته المتهم الثالث فى التهمة الرابعة المسندة اليه المؤثمة بالمادة ١٥٣ ق.أ.ع أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.

وحيث أن التهمة الأولى والثالثة والرابعة المسندة إلى المتهم الثانى تمت فى إطار مشروع إجرامى واحد بحيث أنه ما كانت ترتكب إحداها لولا إرتكاب الجريمتين الآخرتين الأمر الذى يؤكد للمحكمة وجود إرتباط لايقبل التجزئة بين هذه التهم الثلاث ويتعين معه توقيع عقوبة الجريمة الأشد أعمالا لنص المادة ٣٢ ع.

ثالثاً: بالنسبة للمتهم الثالث المجند/ ....

وقد أسندت إليه النيابة العسكرية تهمتين الأولي هى الإشتراك فى الإختلاس والثانية هى إهمال إطاعة الأوامر والتعليمات لتوجهة إلى بلدته لإحضار طعام وتقود حال وجودة بخدمه.

وحيث أن الجريمة الأولى المسندة إلى المتهم الثالث وهى جريمة الإختلاس المؤثمة بالمواد ١١٢ ع، ١١٨ ع، ١١٨م ع تقوم على الأركان والعناصر السابقة الإشارة إليها.

وحيث أن من بين هذه العناصر ضرورة أن يحوز الجانى المال المختلس بسبب الوظيفة بحيث إذا لم تكن حيازة المال المختلس بسبب الوظيفة إنتفى الركن المادى

لجريمة الإختلاس وانتفت الجريمة ذاتها لذلك يجب أن تكون هناك حيازة للمتهم على الشيء المختلس وأن هذه الحيازة تنصرف إلى مفهومها القانونى الدقيق وإلى مجرد السيطرة المادية التى تسمح بتوجيه الشيء المختلس إلى أغراض أخرى غير الأغراض التى رصد لها.

وحيث ثبت من الأوراق أن المتهم الثالث وهو مجند مكلف بخدمة الشرطة يقوم بخدمة عامة ومن ثم فهو فى حكم الموظف العام فى حكم هذه الجريمة كما أن من واقع ما جاء بأقواله بمحضر جمع الإستدلالات وبتحقيقات النيابة العكسرية قد إتفق مع المتهمين الأول والثانى على التوجه بالسيارة إلى بلدته لإحضار طعام ونقود وأكدت ذلك شهادة/ ....الأمر الذى ترتب عليها إستهلاك بنزين مملوك للدولة قدرت قيمته بمبلغ ١,٦٥٠ مليم فى سبيل تحقيق مصلحة خاصة له.

وحيث أن علم المتهم المذكور قد أحاط بكونه مجند مكلف بخدمة عامة وأنه يتوجه بالسيارة إلى بلدته وكون قد أخرج المال العام من غايتة الأساسية إلى غاية خاصة به وأنه قد تصرف فيه تصرف المالك فيما ملك وقد إنصرفت إرادته إلى هذه العناصر وبذلك تحقق لديه القصد الجنائى.

وحيث توافرت هذه العناصر فى حق المتهم الثالث فإنه يكون قد إشترك مع المتهمين الأول والثانى بالإتفاق والمساعدة على إرتكاب الجريمة الأولى المؤثمة بالمواد ٤٠، ٤١، ١١٢ع، ١١٨ع ويتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فيها أعمالا لنص المادتين ١٦٧ق.أ.ع، ٣٠٤أ.ج.

وحيث اعترف المتهم الثالث بتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الإستدلالات أنه قد توجه صحبة المتهمين الأول والثانى بسيارة الشرطة المشار إليها إلى بلدة سيلة الشرقية بتاريخ الواقعة لإحضار طعام يؤكد ذلك ما جاء بشهادة..... على مخالفته بذلك خط السير المحدد للسيارة الأمر الذى إعتبرته المحكمة إهمالا لإطاعة الأوامر والتعليمات الخاصة بتشغيل وإستعمال سيارة الشرطة وقررت معه إدانة المتهم الثالث فى التهمة الثانية المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٥٣ق.أ.ع أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

وحيث أن التهمتين المسندتين للمتهم الثالث قد إرتكبنا تحقيقا لهدف إجرامى ومشروع إجرامى واحد وما كانت ترتكب إحداهما لولا إرتكاب الأخرى الأمر الذى يؤكد وجود إرتباط بينهما لايقبل التجزئة يفرض على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد أعمالا لنص المادة ٣٢ع.

وحيث أن قيمة المال المختلس وهى ١,٦٥٠ مليم لاتزيد على ٥٠٠ جنيه خمسمائة جنيه مصرى إلا أن المحكمة نظراً لظروف الدعوى وملابساتها لم تطبق المادة ١١٨م أ.ع حيث أن تطبيق هذه المادة جوازى للمحكمة.

وحيث أن العقوبة الواجبة التطبيق فى أشد الجرائم المسندة للمتهم هى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة المنصوص عليها بالمادة ١١٢ ع كعقوبة للإختلاس الثابتة فى حقه إلا أن ظروف وملابسات الجريمة خاصة ضآلة القيمة المادية للمبلغ المختلس الذى بلغ ١,٦٥٠ فقط بالإضافة إلى ظروف المتهم الإجتماعية والعائلية التى دفعت المحكمة إلى تبديل هذه العقوبة والنزول بها درجة واحدة بالقدر الموضح بمنطوق الحكم أعمالاً لنص المادة ١٧ ع.

وحيث أن جريمة الإختلاس التى ثبتت فى حق المتهمين الثلاثة من الجريمة المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعزل المتهمين من الوظائف الأميرية لمدة ضعف مدة الحبس المحكوم بها أعمالا لنص المواد ٢٦ ع، ٢٧ ع، ١١٨ ع.

وحيث أن جريمة الإختلاس المؤثمة بالمادة ١١٢ ع من الجرائم التى أوجب القانون فيها على المحكمة أن تحكم برد المال المختلس الأمر الذى جعل المحكمة تقضى برد المال المختلس وهو ١,٦٥٠ مليم أعمالا لنص المادة ١١٨ ع.

وحيث أوجب قانون العقوبات الحكم على المتهمين بغرامة مساوية لقيمة المال المختلس بشرط الإ تقل الغرامة عن خمسمائة جنيه الأمر الذى جعل المحكمة تقضى بتغريم المتهمين المبلغ المحدد بمنطوق الحكم على سبيل التضامن أعمالا لنص المادتين ١١٨، ٤٤ ع (نقض ١٩٧٢/٣/٢٧ س٢٣ ص٤٩٣ مجموعة أحكام النقض أنظر الدكتورمأمون سلامة قانون العقوبات القسم الخاص ١٩٨١، ١٩٨٢، صـ٢٢٢.

وحيث أن المتهمين الثلاثة لم يسبق محاكمتهم عسكريا الأمر الذى وضعته المحكمة فى إعتباره بالإضافة إلى ظروفهم العائلية والإجتماعية عند تقدير العقوبة الموقعة على كل منهم.

وحيث أن المتهمين الثلاثة من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد ١٧ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٢ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٤ ، ١١٢ ، ١١٨ ، ١٨م ع ١٥٣ ، ١٦٧ق.أ.ع، ١/٣٠٤، ٢/أ.ج.

وبعد المداولة قانونا أصدرت المحكمة حكمها التالى:

الحكم

حكمت المحكمة حضوريا بالآتى:

أولاً: براءة المتهم الأول الرقيب/ ... من قوة مديرية أمن المنيا من التهمة الثانية (الرشوة) المسندة إليه وإدانته فى التهم الأولى والثالثة والرابعة المسندة إلى ومعاقبته عنها بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل والنفاذ والعزل من الوظائف الأميرية لمدة سنتين.

ثانياً: براءة المتهم الثانى الرقيب/..... من قوة مديرية أمن المنيا من التهمة الثانية (الرشوة) المسندة إليه وإدانته فى التهم الأولى والثالثة والرابعة ومعاقبته عنها بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل والنفاذ والعزل من الوظائف الأميرية لمدة سنتين.

ثالثاً: إدانة المتهم الثالث المجند/ ... فى التهمتين المسندتين إليه ومعاقبته عنهما بالحبس لمدة ستة شهور مع الشغل والنفاذ والعزل من الوظائف الأميرية لمدة سنة واحدة.

رابعاً: الزام المتهمين الثلاثة الرقيب/ .... والرقيب/ .... والمجند برد واحد

وستمائة وخمسون مليما قيمة البنزين المختلس ودفع غرامة مالية مقدارها خمسمائة جنيه مصرى لاغير.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الثلاثاء ١٩٨٧/٦/٩م الموافق ١٣ شوال ١٤٠٧هـ.

المطلب السابع

الإختلاس المقترن بحيازة واحراز سلاح بدون ترخيص وإهمال إطاعة الأوامر العسكرية «إدانة وبراءة»

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة الجيزة العسكرية **باسم الشعب**

المحكمة العسكرية العليا

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكرية بديوان فرقة شرطة المراكز بأبو النمرس مديرية أمن الجيزة يوم الأحد ١٩٩٢/١٠/١٨ ميلادية الموافق ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤١٣هـ.

برئاسة السيد العقيد دكتور/ .... (رئيس المحكمة)

وعضوية السيد العقيد/ .... (عضو)

وعضوية السيد العقيد/ ....(عضو)

وحضور السيد المقدم/ .... (ممثل النيابة العسكرية)

وتولى أمانة السر المساعد أول/ ....(أمين سر الجلسة)

اصدرت الحكم التالي بيانه

فى الدعوى رقم ٢٩٢ كلى لسنة ١٩٩١ المنيا

ضد

١ – مساعد أول/ .... من قوة مباحث أمن الدولة فرع المنيا.

٢- رقيب أول/ .... من قوة مباحث أمن الدولة فرع المنيا.

٣- مساعد/ .... مديرية أمن المنيا.

٤- رقيب/ .... من قوة مباحث أمن الدولة فرع المنيا

حيث إتهمتهم النيابة العسكرية بالآتى:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول المساعد/ ......

١- إختلاس مال عام المؤثم بالمواد١١٢، ١١٨، ١١٨م أ، ١١٩، ١١٩م أ. عقوبات، ١٦٧ق.أ.ع.

لأنه بتاريخ سابق ليوم ١٩٨٩،١،٢٠ وبجهة إدارة مباحث أمن الدولة فرع المنيا وبصفته موظف عام (مساعد شرطة) ويعمل أمين عهدة مخزن الفرع إستولى بنية التملك على الطبنجة رقم ٩٢٢٣٥٦ ماركة حلوان عيار ٩م والتى قدر ثمنها بمبلغ ٢٤٧،٥٠٠ جنية مائتين وسبعة وأربعين جنيها ونصف بما فى ذلك المصاريف الإدارية.

٢- إحراز وحيازة سلاح بدون ترخيص المؤثم بالمادة١، ٢/٢٦، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والمعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٧م والمادة١٦٧ق.أ.ع. لأنه بذات التاريخ والجهة المذكورين بالإتهام السابق حاز وأحرز فى غير الأحوال المصرح بها قانونا الطبنجة رقم ٩٢٢٣٥٦ ماركة حلوان ٩م بماسورة مششخنة والواردة بالقسم الأول من الجدول رقم ٣.

٣- الإهمال فى إطاعة الأوامر والتعليمات م ١٥٣ق.أ.ع وذلك أنه بذات التاريخ والجهة المذكورين بالإتهام السابق أهمل فى إطاعة الأوامر والتعليمات وبما تقضى به لائحة المخازن وذلك على الوجه التالى:

(أ) لأنه بتاريخ ١٩٨٩/٢/٨ لم يحرر استمارة ١١١ ع.ح عند إستلامه لعدد ٦ ستة طبنجات من مخزن المديرية واعتمادها وبصمها بخاتم شعار الجمهورية لفرع مباحث أمن الدولة.

(ب) لأنه لم ينشىء دفتر لقيد جميع الأصناف الواردة للمخزن عهدته والمنصرفة منه.

(ج) لأنه خالف التعليمات المنظمة للقيد بالدفتر رقم ١١٨م مكرر.

(د) لأنه لم يحرر إذن لإضافة عهدة سلاح الرقيب أول/... والمنقول إلى الفرع إلى أصل عهدة فرع أمن الدولة.

ثانياً: بالنسبة للرقيب أول/.......

الإهمال فى إطاعة الأوامر والتعليمات المؤثم بالمادة ١٥٣ق.أ.ع لأنه بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠ وبجهة إدارة مباحث أمن الدولة فرع المنيا خالف ما تقضى به لائحة المخازن عند إستلامه العمل كأمين عهدة مخزن الفرع الأمر الذى أدى إلى عدم اكتشاف فقد الطبنجة رقم ٩٢٢٣٥٦ ماركة حلوان ٩م وعلى النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً: بالنسبة للرقيب/......

الإهمال فى إطاعة الأوامر والتعليمات المؤثم بالمادة ١٥٣ق.أ.ع لأنه بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢٠ وبجهة إدارة مباحث أمن الدولة فرع المنيا خالف ما تقضى به لائحة المخازن عند إستلامه العمل كأمين عهدة مخزن الفرع الأمر الذى أدى إلى عدم إكتشاف فقد الطبنجة رقم ٩٢٢٣٥٦ ماركة حلوان عيار ٩م وعلى النحو المبين بالتحقيقات.

رابعا: بالنسبة للمساعد/.........

الإهمال فى إطاعة الأوامر والتعليمات المؤثم بالمادة ١٥٣ق.أ.ع لأنه بتاريخ ١٩٨٩/٢/٨ وبجهة مديرية أمن المنيا خالف ما تقضى به الأوامر وما تقضى به اللوائح المخزنية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات وعلى النحو التالى:

(أ) لأنه سلم المساعد/.... عدد ستة طبنجات بدون إستمارة ١١١ ع.ح.

(ب) لأنه لم يتابع قيام المساعد/..... فى إتخاذ الإجراءات المخزنية اللازمة لإضافة الستة طبنجات لعهدة الفرع.

(ج) لأنه لم يتابع المساعد/..... فى إتخاذ الإجراءات المخزنية اللازمة لإضافة

الطبنجة عهدة الرقيب/ ... المنقول للفرع إلى أصل عهدة الفرع وعلى النحو المبين بالتحقيقات.

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة وسماع أقوال المتهمين وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٩٢/١٠/١٨ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص فى أنه:

بتاريخ ١٩٩١/٨/٢٧ أخطرت نيابة المنيا العسكرية بفقد الطبنجة رقم ٩٢٢٣٥٦ ٩م طويل ماركة حلوان عهدة المتهم الأول المساعد/ ... أمين عهدة فرع مباحث أمن الدولة بالمنيا الذى سلم عهدته إلى الرقيب/ .... فى ١٩٨٩/١١/٢٠ ثم منه إلى المساعد/ ... ولم يكتشف أى منهم فقد الطبنجة إلا بمحض الصدفة بسبب إهمالهم جميعاً الأوامر والتعليمات واللوائح المخزنية الواجب إتباعها فى هذا الشأن على النحو المبين بالتحقيقات.

وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهمين المذكورين للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وطلبت تطبيق عقوبات مواد الإحالة.

سؤال المتهمين

وحيث سئل المتهم الأول المساعد/ ... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الإستدلالات فأنكر التهمتين الأولى والثانية واعترف بالتهمة الثالثة المسندة إليه وقرر أنه تسلم عمله كأمين لعهدة فرع مباحث أمن الدولة بالمنيا فى أواخر عام ١٩٨٨ وتسلم بعد ذلك عدد٦ طبنجات من مخزن المديرية بناء على تعليمات السيد مفتش الفرع وذلك بموجب سند ١٩٣ ع.ح وقام بتسليم خمسة طبنجات منها لأفراد القوة ووضع السادسة بخزينة الفرع تذكر أربعة أسماء منهم تبين أن لكل منهم سند يفيد تسليمه الطبنجة المسلمه إليه ولم

يتذكر اسم الخامس الذى تسلّم الطبنجة المفقودة رقم ٩٢٢٣٥٦ التى لم يعثر على سند بتسليمها إلى أى من أفراد القوة ونفى أن يكون قد إختلس الطبنجة المشار إليها أو حازها أو احرزها بدون ترخيص فى غير الأحوال المصرح له بها قانونا. الإ أنه إعترف بكافة مراحل التحقيق بأن فقد الطبنجة المشار إليها من عهدته كان بسبب إهماله الواضح فى عدم قيامه بتحرير الإستمارة رقم ١١١ ع.ح عند إستلامه الطبنجات الستة المشار إليها من مخزن المديرية بتاريخ ١٩٨٩/٢/٨ وعدم قيامه بإنشاء دفتر لقيد الأصناف الواردة للمخزن عهدته به وعدم إنتظامه فى القيد بالدفتر رقم ١١٨أ.م عهدته وعدم تحريره إذن بإضافة السلاح عهدة الرقيب أول/ .... المنقول إلى فرع مباحث أمن الدولة بالمنيا إلى أصل عهدة الفرع مخالفا بذلك ما تقضى به الأوامر والتعليمات واللوائح المخزنية المعمول بها فى هذا الشأن مما رتب عليه عدم اكتشاف أمر فقد الطبنجة رقم ٩٢٢٣٥٦ على النحو المبين بالأوراق وأضاف أن سبب ذلك هو عدم المامه بالتعليمات الخاصة بتنظيم العمل بالعهدة لعدم حصوله على فرقة أ.ت.

وحيث سئل المتهم الثانى الرقيب أول/ ... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهمة المسندة إليه ونفى وجود أى إهمال أو مخالفة منه للأوامر والتعليمات واللوائح المخزنية إذ أنه تسلم عهدة فرع مباحث أمن الدولة بالمنيا من المساعد المتهم الأول/ ... بمعرفة لجنة تم تشكيلها لهذا الغرض برئاسة السيد المقدم/ ... وعضوية المساعد/ ... حيث قامت بجرد العهدة على الطبيعة ومنها عهدة الطبنجات التى سلمت إليه فى صورة ٩ طبنجات بالخزينة ودوسيه به سندات الطبنجات الأخرى مساوية لها فى العدد الإ أنه إعترف بأنه لم يقم وقت إستلام العهدة أو عند تسليمها إلى خلفه المساعد/ ... أو أثناء فترة عمله أمينا لها بعدم قيامه بمطابقة أرقام الطبنجات الموجودة بحوزة أفراد القوة على أرقام الطبنجات المثبتة بالسندات الأمر الذى ترتب عليه عدم اكتشافه فقد الطبنجة رقم ٩٢٢٣٥٦ الموضحة وصفا وقيمة بالتحقيقات وعلل ذلك بأنه تسلم العهدة من سلفه بناء على الثقة التامة فى ذمته وفيما قامت به اللجنة التى قامت بالتسليم والتسلم.

وحيث سئل المتهم الثالثالرقيب/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهمة المسندة إليه وقرر أنه تسلم عهدة الفرع بتاريخ ١٩٩٠/٩/١١ من المساعد/ ... وبعد مرور بضعة شهور على هذا التاريخ أرسل له المساعد/ .... أمين عهدة مخزن المديرية سند باسم العريف/ .... المنقول من إدارة التموين إلى الفرع للتوقيع عليه فرفض المذكور التوقيع بسبب قيامه بالتوقيع قبل ذلك على سند السلاح عهدته الأمر الذى حدى بالمذكور إلى إرسال كشف بجميع أرقام السلاح عهدة الفرع فقام بمراجعته على العهدة الفعلية وتبين من المراجعة فقد الطبنجة رقم ٩٢٢٣٥٦ وأضاف أنه لم يكتشف فقد هذه الطبنجة إلا بناء على هذا الإجراء إذ أنه تسلم العهدة من سلفه دون أن يكتشف الأمر وظل أمينا لها لمدة أربعة شهور على هذا الحال حتى اكتشف أمر فقدها بمحض الصدفة على النحو سالف الإشارة إليه، وأضاف أنه بعد اكتشاف الأمر أجريت التحقيقات التى أكدت فقد الطبنجة المشار إليها.

وحيث سئل المتهم الرابع المساعد/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهمة المسندة إليه وقرر أنه بتاريخ ١٩٨٩/٢/٨ عندما كان يعمل أمينا للمخزن الفرعى بمديرية أمن المنيا سلم المساعد أول/ ..... عدد٦ طبنجات باستمارة رقم ١٩٣ ع.ح دون أن يحرر له استمارة ١١١ ع.ح كما أنه لم يتابع قيام المساعد المذكور بإتخاذ الإجراءات المخزنية اللازمة لإضافة الطبنجات الستة إلى عهدة الفرع كما أنه لم يتخذ الإجراءات المخزنية اللازمة لإضافة الطبنجة عهدة الرقيب/ .... المنقول من مباحث التموين للفرع إلى أصل عهدة الفرع مخالفا بذلك ما تقضى به الأوامر والتعليمات المعمول بها فى هذا الشأن.

سؤال الشهود

وحيث سئل الشاهد الأول السيد العقيد/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه عندما أبلغ بواقعة فقد الطبنجة رقم ٩٢٢٣٥٦ قام بجرد عهدة الفرع من السلاح والذخيرة وتبين له أن المساعد/ .... كان قد تسلم إبان عمله أمين عهدة الفرع عدد٦ طبنجات من مخزن المديرية إحتفظ بواحدة منها بالخزنة

وقام بتوزيع خمسة على أفراد القوة أربعة منها بسندات ذكر بها أسماء الأفراد الذين سلمت إليهم أما الطبنجة الخامسة فلا يوجد لها سند ولم يتذكر المساعد المذكور أسم الفرد الذى تسلمها منه وكان نتيجة ذلك أن أصبح هناك سندين لطبنجة واحدة مسلمه إلى الرقيب أول/ .... وأن العهدة سلمت بعد ذلك من المساعد/ .... إلى الرقيب أول/ .... ثم من الأخير إلى المساعد/ .... على أساس عدد الطبنجات وعدد السندات الموجودة بالدوسيه دون مراجعة أو مطابقة أرقام الطبنجات على السندات حتى تم اكتشاف فقد الطبنجة المشار إليها بمحض الصدفة فى مارس سنة ١٩٩١ .

وحيث سئل الشاهد الثانى المساعد/ ... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه كان أحد أعضاء لجنة الجرد التى قامت بجرد عهدة الفرع من السلاح و الدخيرة لتسليمها من المساعد/ ... إلى الرقيب أول/ ... ثم إلى الرقيب/ .... وأن التسليم كان يتم على الطبنجات والسندات دون مطابقة أرقام الطبنجات على الطبيعة وأنه لايعلم شيئا عن فقد الطبنجة رقم ٩٢٢٣٥٦ .

وحيث سئل الشاهد الثالث الرقيب أول/ ... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه بتاريخ ١٩٧٩/٣/١ نقل من مباحث التموين بالمديرية الى فرع أمن الدولة بالمنيا بسلاحه الشخص رقم ٩٢٢٣٨٥ وأثناء عمل جرد للسلاح عهدة الفرع طلب منه التوقيع على سند جديد خاص باستلامه الطبنجة المشار إليها فرفض وأبلغ المسئولين أنه سبق له التوقيع على سند خاص بأستلامه هذه الطبنجة فأمروه بالتوقيع على السند الجديد لحين إحضار السند القديم وفعلا تبين وجود السند القديم وأصبح لطبنجته سندين وهنا تم اكتشاف فقد الطبنجة رقم ٩٢٢٣٥٦ إلا أنه لايعلم شيء عن كيفية فقدها.

وحيث قامت المحكمة بالإطلاع على محضر التحريات المرفق بأوراق الدعوى المحرر بمعرفة السيد العميد/... بتاريخ ١٩٩١/٨/٢٩ الذى أثبت به أن المساعد/ ..... أمين عهدة الفرع تسلم بتاريخ الواقعة عدد٦ طبنجات من مخزن المديرية الفرعى قام بصرف خمسة منها للأفراد وأودع السادسة بخزينة الفرع وقام

بتحرير عدد٤ سندات عهدة لأربعة طبنجات مسلمه لأربعة أفراد ولم يقم بتحرير سند يفيد تسلم الطبنجة المفقودة رقم ٩٢٢٣٥٦ إلى أحد مما يرجع عدم دخولها عهدة الفرع لعدم وجود سند عهدة لها الأمر الذى يلقى بمسئولية فقدها على المساعد المذكور والذى يرجح تصرفه فيها نظراً لظروفه المادية كما قامت المحكمة بمطالعة محضر الجرد المحرر بمعرفة السيد العميد/ ... رئيس قسم التوريدات بمديرية أمن المنيا وبحضور المتهمين يفيد أن عهدة الفرع من السلاح والذخيرة تمام ولايوجد بها عجز سوى الطبنجة رقم ٩٢٢٣٥٦.

الدفـــوع

وحيث دفع الدفاع بعدم إختصاص المحكمة العسكرية العليا بنظر الدعوى وأن المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا هى المختصة بنظرها أعمالا لنص المادتين ٥٠، ٥١ من قانون الأحكام العسكرية إلا أن المحكمة قد رفضت هذا الدفع لأن العبرة بتحديد الأختصاص النوعى للمحكمة هو الوصف القانونى للواقعة كما وردت بقرار الإحالة ورفعت به الدعوى وليس بإنتهاء التحقيق الذى تجرية المحكمة بالإضافة إلى أن من يملك الحكم فى الجرائم الأشد يملك الحكم من باب أولى فى الجرائم الأخف فمن حق محكمة الجنايات أن تحكم فى الجنح التى تدخل فى إختصاصها بالوصف الأول.

وحيث دفع الدفاع كذلك بعدم جواز قبول الدعوى لعدم إختصاص السيد اللواء مساعد الوزير ومدير الإدارة العامة للقضاء العسكرية بإصدار قرار الإحالة بالنسبة للمتهم الرابع إذ أن التهمة المسندة إليه جنحة وليست جناية إلا أن المحكمة قد رفضت هذا الدفع تأسيسا على أن الجريمة المسندة إلى المتهم الرابع رغم أنها جنحة إلا أنها مرتبطة بالإتهامات الأخرى من بينها الإتهامات المسندة للمتهم الأول التى تحوى جنايتين تختص بهما المحكمة العسكرية العليا ويختص بإصدار قرار الإحالة فيها السيد اللواء مدير الإدارة العامة للقضاء العسكرى.

وحيث دفع الدفاع عن المتهم الرابع بعدم قبول الدعوى بسقوطها بالتقادم

تأسيسا على أنها جرائم تأديبية تسقط بمرور سنة طبقا لنصوص قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ إلا أن المحكمة قد رفضت هذا الدفع تأسيسا على أن الجريمة المسندة للمتهم المذكور هى جريمة جناية وقعت بالمخالفة لنص الماد ١٥٣ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ومعاقب عليها بالحبس حتى ثلاث سنوات وعلى ذلك فهى جريمة جنائية وليست جريمة تأديبية.

وحيث إكتفت المحكمة بالرد على الدفوع السابقة إذ أن الدفوع الجوهرية التى أبداها الدفاع والتى رأت المحكمة أنه يجب الرد عليها تأسيسا على أنها دفوع جوهرية وتغاضت المحكمة عن الرد على باقى الدفوع التى رأت أنها غير جوهرية وذلك أعمالا لسلطة المحكمة فى تقديرها إذا كان الدفع جوهريا من عدمه.

في مجال الإسناد

أولاً بالنسبة للمتهم الأول المساعد/ ....

وحيث أن جريمة الإختلاس المؤثمة بالمواد ١١٢، ١١٨م، ١١٨م أ، ١١٩، ١١٩م أ عقوبات والمادة ١٦٧ق.أ.ع المسندة إلى المتهم المذكور الواردة بالإتهام الأول المسند إليه تستوجب أدلة قاطعة على أن المتهم المذكور قد أضاف إلى ذمته المالية الطبنجة المفقودة الموضحة وصفا وقيمة بالتحقيقات وأنه تصرف فيها تصرف المالك فيما يملك فلا يكفى ثبوت إستلامه لها ثم افقادها لإثبات نية الإختلاس لدية إذ أن محكمة النقض قد إستقر قضاؤها على أن مجرد وجود المال العام عهده فى حوزة المتهم لايكفى بذاته لإثبات جريمة الإختلاس عليه بل لابد من توافر أدلة قاطعة على أنه أضاف هذا المال إلى ذمته المالية الخاصة (مجموعة أحكام النقض– الطعن، رقم ١٤٢٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٩.

وعلى ذلك فإن مجرد ثبوت إستلام المساعد المتهم المذكور للطبنجة المشار إليها لايكفى فى حد ذاته دليلا على إختلاسه لها وإنما يجب أن تتوافر أدلة قاطعة يطمئن إليها وجدان المحكمة على أن هذه الطبنجة قد أضيفت إلى ذمة المتهم المالسة بنية تملكها الأمر الذى تفتقد إليه وقائع وأوراق هذه الدعوى مما يبرىء

ساحة المتهم المذكور من التهمة الأولى المسندة إليه المؤثمة بالمواد ١١٢، ١١٨م، ١١٨أ، ١١٩، ١١٩م.أ عقوبات إلا أن المتهم المذكور قد إعترف أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة التى أجريت بمعرفة السيد الرائد/.... بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٧ بأنه تسلم عهدة فرع مباحث أمين الدولة بالمنيا خلال شهر اكتوبر سنة ١٩٨٩ وبتاريخ ١٩٩٠/٢/٨ تسلم عدد٦ ستة طبنجات من المخزن الفرعى لمديرية أمن المنيا بموجب سند ١٩٣ من بينها الطبنجة رقم ٩٣٢٢٣٥٦ المفقودة وأنه صرف منها خمسة طبنجات من بينها أيضا الطبنجة المفقودة إلى أفراد القوة وأن أربعة من الذين تسلموا هذه الطبنجات هم/.....،.... ولم يتذكر أو يثبت بأوراقه اسم مستلم الطبنجة رقم ٩٢٢٣٥٦ المفقودة أما الطبنجة السادسة فكانت موجودة بالخزينة الأمر الذى يقطع بأنه تسلم الطبنجة المشار إليها وأنها أصبحت فى عهدته وكان من واجبه المحافظة عليها وأتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم إفقادها حتى أنه أهمل إثبات اسم مستلمها، بالإضافة إلى أنه لايوجد بالأوراق ما يثبت قيامه بتسليمها أو بتسليم سند يفيد تسليمها إلى أمين العهدة المساعد/... الذى خلفه وتسلم منه العهدة عندما نقل منها. الأمر الذى يقطع بأنه أفقد إهمالا الطبنجة رقم ٩٣٢٢٣٥٦ حلوان ٩م طويل عهدته ويتعين معه على المحكمة تغيير الوصف القانونى للتهمة الأولى المسندة إليه المؤثمة بالمواد ١١٢، ١١٨، ١١٨م، ١١٩، ١١٩م أ عقوبات إلى جريمة الإفقاد إهمالاً المؤثمة بالمادة ١٤٣ق.أ.ع إعمالاً لنص المادة ٣٠٨ أ.ج وإدانته فيها معدلة الوصف إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.

وحيث أنه لايوجد دليل بأوراق الدعوى على أن المتهم الأول المساعد/... قد إختلس أو أضاف الطبنجة المفقودة رقم ٩٢٢٣٥٦ المسلمه إليه عهدة أميرية إلى ذمته المالية الخاصة بنية تملكها على النحو سالف الإشارة إليه بل أن كل ما ثبت فى حقه هو مجرد إفقادها إهمالا الأمر الذى يؤكد إعمالا لقواعد اللزوم العقلى والمنطق القانونى أنه لم يحز أو يحرز الطبنجة المشار إليها بطريقة غير مشروعه فى الأحوال الغير مصرح له بها.قانونا ويتعين معه على المحكمة تقرير تبرئته من التهمة الثانية المسندة إليه المؤثمة بالمواد ١، ٢/٢٦، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة

١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٧أعمالا لنص المادة ١/٣٠٤أ.ج.

وحيث إعترف المتهم المذكور أمام المحكمة وبتحقيقات النيابةج العسكرية أنه بتاريخ ١٩٨٩/٢/٨ لم يحرر الإستمارة ١١١ ع.ح عند إستلامه لعدد ست طبنجات من مخزن المديرية لفرع مباحث أمن الدولة بالمنيا ولم يقم بإعتمادها من رؤسائه أو ختمها بخاتم شعار الدولة كما أنه لم ينشىء دفتر خاص لقيد الأصناف الواردة إليه من مخزن المديرية أو المنصرفة منه بالإضافة إلى أنه فى تاريخ لاحق على التاريخ سابق الإشارة إليه لم يحرر إذن إضافة عهدة سلاح الرقيب/.... المنقول إلى الفرع إلى أصل عهدة مباحث أمن الدولة فرع المنيا مخالفا بذلك الأوامر والتعليمات واللوائح المخزنية التى تنظم العمل فى العهدة الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الثالثة المسندة اليه الموثمة بالمادة ١٥٣ق.أ.ع أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

وحيث أنه يوجد إرتباط لايقبل التجزئة بين التهمتين الأولى معدلة الوصف والثالثة المسندتين إلى المتهم المذكور إذ أنهما فى مجملهما تكونان مشروع إجرامى واحد وما كانت لترتكب إحداهما لولا إرتكاب الأخرى الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد أعمالا لنص المادة ٣٢ عقوبات.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثانى الرقيب/ ... :

وحيث إعترف المتهم الثانى المذكور بتحقيقات النيابة العسكرية وأمام المحكمة أنه بتاريخ الواقعة تسلم عهدة السلاح والذخيرة الخاصة بفرع مباحث أمن الدولة بالمنيا بمعرفة اللجنة المشار إليها المشكلة برئاسة السيد المقدم/ ... بموجب محضر تسليم وتسلم الإ أنه لم يقم بمراجعة ما تسلمه من سندات تسلم السلاح إلى أفراد القوة على أرقام الطبنجات مخالفا بذلك الأوامر والتعليمات واللوائح التى تنظم العمل فى العهدة والمخازن الأمر الذى ترتب عليه عدم اكتشاف فقد الطبنجة رقم ٩٢٢٣٥٦ فى حينه ويتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٥٣ق.أ.ع أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

ثالثاً: بالنسبة للمتهم الثالث الرقيب/ ....:

وحيث إعترف المتهم المذكور أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية أنه تسلم عهدة سلاح وذخيرة فرع مباحث أمن الدولة بالمنيا بتاريخ ١٩٩٠/٩/١١ من الرقيب/ ... وكانت تشمل بين أصنافها ثلاثة وثلاثين طبنجة ثلاثين منها فى صورة سندات ومن بينها سند الطبنجة رقم ٩٢٢٣٥٦ المفقودة وثلاثة طبنجات بالخزينة وأنه لم يكتشف فقد الطبنجة المشار إليها إلا بعد أربعة شهور بعد أن أرسل إليه المساعد/ .. كشف به رقم الطبنجة المفقوده واكتشف أنها غير موجودة بعد ذلك الأمر الذى يؤكد أن المتهم المذكور قد عمل أمينا لعهدة الفرع لمدة الشهور الأربعة المشار إليها دون أن يقوم بالتتميم على عهدته طبقا للأوامر والتعليمات واللوائح التى تنظم العمل بالعهدة مما ترتب عليه عدم إكتشاف فقد هذه الطبنجة طوال هذه الفترة ويتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٥٣ق.أ.ع أعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

رابعاً: بالنسبة للمتهم الرابع المساعد أول/ ....

وحيث إعترف المتهم المذكور أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية أنه بتاريخ ١٩٨٩/٢/٧ بمديرية أمن المنيا سلم المساعد/ ... عدد ٦ ستة طبنجات من بينها الطبنجة المفقودة بدون تحرير إستمارة ١١١ مكتفيا بتحرير إستمارة ١٩٣ كما أنه لم يتابع قيام الأخير بإضافة هذه الطبنجات أو إضافة الطبنجة عهدة الرقيب/ .... إلى عهدة الفرع مما ترتب عليه فقد الطبنجة المشار إليها مخالفا بذلك ما تقضى به الأوامر والتعليمات واللوائح المخزنية الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة المسندة إليه بعناصرها الثلاثة المؤثمة بالمادة ١٥٣ق.أ.ع أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

وحيث وضعت المحكمة فى إعتبارها مدى خطورة دور كل من المتهمين الأربعة الأمر الذى كان له أثره فى تقدير العقوبة المناسبة لخطورة دور كل منهم مما ترتب عليه التفاوت الموضح بمنطوق الحكم فى مقدار العقوبة الموقعة على كل منهم.

وحيث أن المتهمين من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

وحيث أن الطبنجة المفقودة مال عام مملوك لجهة أميرية هى وزارة الداخلية. الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تقضى بردها أعمالا لنص المادة ١٢٦ق.أ.ع.

وحيث وضعت المحكمة فى إعتبارها ظروف المتهمين الإجتماعية والعائلية وعدم سبق محاكمتهم عسكريا وكبر سنهم بالإضافة إلى خطورة الجريمة المرتكبة التى تقطع وقائعها بمدى الإهمال واللامبالاه فى الحفاظ على أسلحة هيئة الشرطة خاصة فى الظروف والملابسات المحيطة بمكان إرتكاب الجريمة وحساسية وخطورة عمل الجهة التى إرتكبت فيها الأمر الذى كان له أثره عند تقدير العقوبة الموقعة عليهم.

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد ٣٢ع، ١١٢ع، ١١٨ع، ١١٨م.أ.ع ١١٩ع، ١١٩م.ع، ١٥٣ق.أ.ع، ٢/١٤٢ق.أ.ع، ١٦٧ق.أ.ع، ١٥٩ق.أ.ع ١/٣٠٤، ٢/أ.ج، ٣٠٨أ.ج، ١، ٢/٢٦، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٧.

وبعد المداولة قانونا أصدرت المحكمة حكمها التالى:

حكمت المحكمة حضوريا بالآتى:

أولاً: براءة المتهم الأول المساعد/ ...... من التهمة الثانية المسندة إليه وإدانته فى التهمتين الأولى معدلة الوصف والثالثة المسندتين إليه ومعاقبته عنهما بالحبس لمدة سنتين مع الشغل والنفاذ ورد قيمة الطبنجة المفقودة.

ثانياً: إدانة المتهم الثانى الرقيب أول/ .... فى التهمة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ستة شهور مع الشغل والنفاذ.

ثالثاً: إدانة المتهم الثالث الرقيب/ .... فى التهمة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ستة شهور مع الشغل والنفاذ.

رابعاً: إدانة المتهم الرابع المساعد/ ..... فى التهمة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل والنفاذ.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الأحد ١٩٩٢/١٠/١٨ الموافق ٢١من ربيع الآخر سنة ١٤١٣هـ.

المطلب الثامن

الشروع فى الإستيلاء علي مال خاص موضوع تحت يد جهة اميرية المقترن بالهروب من الخدمة والسلوك المضر بقواعد الضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى «إدانة»

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة الجيزة العسكرية

باسم الشعب

المحكمة العسكرية العليا

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكرية بديوان فرقة شرطة المراكز بأبو النمرس يوم الأحد ١٩٩٣/٨/٨ ميلادية الموافق ١٩من صفر سنة ١٤١٤هـ.

برئاسة السيد العقيد دكتور/ ....(رتب المحكمة)

وعضوية السيد العقيد/ .... (عضو)

وعضوية السيد العقيد/ ....(عضو)

وحضور السيد العقيد/ ....(ممثل النيابة العسكرية)

وأمانة سر المساعد أول/ .... (أمين سر)

اصدرت الحكم التالي بيانه

فى الدعوى رقم ١٥٧ كلى لسنة ١٩٩٣ م

ضد

١- المجند/ .... من قوة قوات أمن الجيزة حضر المتهم .

وحضر للدفاع عنه السيد المقدم/ ....

حيث إتهمت النيابة العسكرية المتهم المذكور بالآتى:

١- الشروع فى الإستيلاء على مال خاص موضوع تحت يد جهة أميرية المؤثم بالمواد ٤٥، ١١٣، ١١٩م ع، ١٦٧ق.أ.ع. وذلك لأنه بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٧ وبجهة قسم شرطة الأهرام وبصفته مكلف بخدمة عامة (شرطة) شرع فى الإستيلاء على مال خاص موضوع تحت يد جهة أميرية (قسم شرطة الأهرام) عبارة عن آلة تنبيه (كلاكس) خاص بالسيارة ١٨٠٦ نقل القاهرة المتحفظ عليها فى القضية رقم ٢٤٧٦ لسنة ٩٣ جنح قسم الأهرام الإ أن أثر الجريمة خاب لسبب لادخل لإرادته فيه هو ضبطه.

٢- الهروب من الخدمة العسكرية المؤثم بالمادة ١٥٤ق.أ.ع. وذلك لأنه بتاريخ ١٩٩٢/١٠/١٥ هرب المجند المذكور من الوحدة إلى أن قبض عليه بتاريخ ١٩٩٣/٥/١ على النحو الوارد بالتحقيقات.

٣- السلوك المضر بالضبط والربط العسكرى المؤثم بالمادة ١٦٦ ق.أ.ع لأنه سلك سلوكا لايتفق مع حسن الضبط والربط العسكرى وارتكب الجرائم سالفة الإشارة إليها مما يتعارض مع ما يجب أن يتحلى به رجل الشرطة من أمانة ونزاهة وكرامة وعلى النحو الوارد بالتحقيقات .

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خصلت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة وسماع أقوال المتهم وشهادة الشهود مرافعة النيابة

العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٩٣/٨/٨ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص فى أنه:

بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٧ بقسم شرطة الأهرام قام المجند المتهم/.... بالشروع فى الإستيلاد على مال خاص موضوع تحت يد جهة أميرية عبارة عن آلة تنبيه السيارة رقم ١٨٠٦ نقل القاهرة المتحفظ عليها فى القضية رقم ٢٤٧٦ جنح قسم شرطة الأهرام لسنة ١٩٩٣ وقد خاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو ضبطه بمعرفة منوب الجراج أمين الشرطة/... وأنه تغيب عن خدمته بتاريخ ١٩٩٢/١٠/١٥ إلى أن قبض عليه بتاريخ ١٩٩٣/٥/١ بدون إذن من ضابطه الأعلى وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهم المذكور للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وطلبت تطبيق عقوبات مواد الإحالة.

وحيث سئل المتهم المجند/... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر ضبط الواقعة فإعترف بالتهمة الثانية المسندة إلية وأنكر التهمتين الأولى والثالثة وقرر أنه تغيب عن خدمته العسكرية بتاريخ ١٩٩٢/١٠/١٥ بسبب مرضه حتى قبض عليه بتاريخ ١٩٩٣/٥/١ وأنه بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٧ أثناء تواجده بقسم شرطة الأهرام لزيارة أحد زملائه كلفه أمين الشرطة/.... بتغيير إطار سيارة ملاكى وقام مالكها بأعطائه مبلغ خمسةعشر جنيها مقابل ذلك خصص منها مبلغ عشرة جنيهات للأمين المذكور وخمسة عشر جنيهات له وطلب الأمين المذكور الإستيلاء على المبلغ كله فرفض ذلك الأمر الذى دفع الأمين إلى الكيد له واتهامه بالشروع فى الإستيلاء على الة تنبيه السيارة رقم ١٨٠٦ نقل القاهرة المحجوزة بجراج القسم ونفى أن يكون قد شرع فى السرقة أو أن يكون قد سلك سلوكا مضراً بالضبط والربط العسكرى.

وحيث سئل الشاهد الأول أمين الشرطة/.... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه بتاريخ الواقعة عندما كان معينا خدمة بجراج القسم وأثناء مروره شاهد المجند المتهم يرقد أسفل السيارة رقم ١٨٠٦ مرتديا ملابس مدنية وبيده

مفتاح تمكن به من فك آلة التنبيه الخاصة بالسيارة فقام بضبطه وعرضه على السيد ضابط منوب ثم على السيد معاون مباحث القسم الذى حرر محضراً بالواقعة ونفى إدعاء الجند المتهم وقرر أنه مجرد إدعآء لا أساس له من الصحة لايهدف المتهم منه إلا إلى الدفاع عن نفسه.

وحيث سئل الشاهد الثانى السيد الرائد/ ... أمام المحكمة فقرر أنه بتاريخ الواقعة عندما كان يعمل معاون ضبط القسم عرض عليه منوب الجراج أمين الشرطة.... الجند.... المتهم وبيده مفتاح وأبلغه أنه قام بضبطه أثناء شروعه فى سرقة الة تنبيه السيارة رقم ١٨٠٦ نقل القاهرة المتحفظ عليها بجراج القسم وأنه أمر بعرضه على السيد معاون مباحث القسم الذى تولى فحص الواقعة وحرر محضر بها إلا أنه لم يشاهد المتهم أثناء شروعه فى إرتكاب جريمة السرقة.

وحيث إطمئن ضمير المحكمة إلى ما جاء بشهادة شاهدى الإثبات من أن الشاهد الأول قد شاهد المتهم أثناء رقوده أسفل السيارة المشار إليها والمتحفظ عليها بحراج القسم وإمساكه بمفتاح قام بإستخدامه فى فك آلة تنبيه السيارة ولم يتمكن من إتمام جريمته لسبب لادخل لإرادته فيه هو ضبطه بمعرفة أمين الشرطة المذكور بمحل الواقعة الذى لايوجد مبرر لتواجد المتهم به سوى إرتكاب جريمته الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة المسندة إليه المؤثمة بالمواد ٤٥ ع، ١١٣ ع، ١١٨ ع أعمالا لنص المواد ١١٩ مكرر ع، ٢/٣٠٤أ.ج.، ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث إعترف المتهم المذكور أنه قد تغيب عن خدمته المدة من ١٩٩٢/١٠/١٥ حتى ١٩٩٣/٥/١ دون إذن من ضابطه الأعلى الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الثانية المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١/١٥٤ق.أ.ع أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

وحيث أن ما ارتكبه المتهم من سلوك لايتفق مع قواعد الضبط والربط العسكرى وما يجب أن يتحلى به رجل الشرطة من أمانة ونزاهه وكرامة حيث وضع نفسه موضع الشبهات بإرتكابه الجريمة الأولى المسندة إليه الأمر الذى يتعين

معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الثالثة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٦٦ق.أ.ع أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

وحيث أنه يوجد إرتباط لايقبل التجزئة بين التهم الثلاث المسندة إليه حيث تشكل فى مجملها مشروع إجرامى واحد وما كانت لترتكب إحدى هذه الجرائم لولا إرتكاب الجريمتين الآخرتين الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد أعمالا لنص المادة ٣٢ ع.

وحيث رأت المحكمة بالنظر إلى ظروف المتهم العائلية والإجتماعية وظروف إرتكاب الواقعة أن تأخذ المتهم بالرأفة وأن تنزل بمقدار العقوبة الموقعة عليه إلى القدر الموضح بمنطوق الحكم أعمالا لنص المادة ١٧ ع.

وحيث أن المال المشروع فى الإستيلاء عليه مملوك للمجنى عليه مالك السيارة رقم ١٨٠٦ نقل القاهرة وكان موضوع تحت يد جهة أميرية هى قسم شرطة الأهرام الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تقضى برده إلى مالكه وتغريم المتهم بالغرامة الموضح مقدارها بمنطوق الحكم أعمالا لنص المادة ١١٨ ع.

وحيث أن التهمة المسندة إلى المتهم المذكور المؤثمة بالمادتين ١١٣ ع، ٤٥ ع من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات عومل المتهم فيها بالرأفة وحكم عليه بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة أصلاً لهذه الجريمة أعمالا لنص المادة ١٧ ع الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعزله من الوظائف الأميرية المدة المشار إليها بمنطوق الحكم أعمالا لنص المادة ٢٧ ع.

وحيث أن المتهم المذكور من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

فلهذه الأسباب

وبعد الإطلاع على المواد ١١٣، ١١٨، ١٨٨م.ع، ١١٩، ١١٩م.ع، ١٧ ع، ٢٧ ع، ٣٢ ع، ١٥٤، ١٦٦، ١٦٧ق.أ.ع ٢/٣٠٤أ.ج.

وبعد المداولة قانونا أصدرت المحكمة حكمها التالى:

حكمت المحكمة حضوريا بإدانة المتهم المجند/ ... من قوة إدارة قوات أمن الجيزة فى التهم الثلاثة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل والنفاذ والعزل من الوظائف الأميرية لمدة سنة ورد المال المشروع فى سرقته وغرامة مالية مقدارها خمسمائة جنيه.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الأحد ١٩٩٣/٨/٨ الموافق ١٩ صفر سنة ١٤١٤هجرية.

المطلب التاسع

إتلاف المال العام عمدا تمكين من الهروب إهمالا

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة الجيزة العسكرية

باسم الشعب

المحكمة العسكرية العليا

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكرية بديوان فرقة شرطة المراكز بأبو النمرس يوم الأحد١٩٩٢/١٢/٢٧ ميلادية الموافق ٣من رجب سنة ١٤١٣هـ.

برئاسة السيد العقيد الدكتور/ ....(رئيس المحكمة)

وعضوية السيد العقيد/ ....(عضو)

وعضوية السيد المقدم/ ....(عضو)

وحضور السيد المقدم/ ....(ممثل النيابة العسكرية)

وتولى أمانة السر المساعد أول/ ....(أمين سر الجلسة)

اصدرت المحكمة الحكم التالي بيانه

فى الدعوى رقم ٢٩٣ كلى لسنة ١٩٩٢ المنيا

ضد

١- أمين شرطة/ ...... من قوة قسم بولاق الدكرور.

٢- أمين شرطة/ .... من قوة قسم بولاق الدكرور. حضر المتهمان.

حيث إتهمتهما النيابة العسكرية بالآتى:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول أمين الشرطة/ ......

١- الإتلاف عمداً المؤثم بالمواد ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١١٩م.ع، ١٦٧ق.أ.ع لأنه بتاريخ ١٩٩٢/٨/١١ وبجهة قسم بولاق الدكرور وبصفته موظف عام (أمين شرطة) قام بنزع وحرق إحدى صفحات دفتر أحوال القسم التى أثبت فيها بندى حضور أمين الشرطة/ ...... يوم ١٩٩٢/٨/٧ على غير الحقيقة وهى موضوع حصر التحقيق رقم ٧٢٩ لسنة ١٩٩٢ لنيابة الجيزة العسكرية وعلى النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً: بالنسبة لأمين الشرطة/ ....

١- تمكين محبوس من الهروب إهمالاً المؤثم بالمادة١٦٠/٢ق.أ.ع وذلك لأنه بذات المكان والزمان المذكورين بالأتهام السابق وحال كونه مكلف بحراسة أمين الشرطة/ ... المحبوس إحتياطيا على ذمة حصر التحقيق السابق رقم ٧٢٩ لسنة ١٩٩٢ أهمل فى حراسته فغافله وفر هاربا على النحو الوارد بالتحقيقات .

٢- إهمالة إطاعة الأوامر والتعليمات المؤثم بالمادة ١٥٣ ق.أ.ع وذلك بعدم قيامه بإثبات بند قيامه للراحة يوم الواقعة.

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة وسماع أقوال المتهم وشهادة الشهود ومرافعة النيابة

العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٧ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص فى أنه:

بتاريخ ١٩٩٢/٨/١١ بقسم شرطة بولاق الدكرور قام أمين الشرطة/.... ينزع ورقة من دفتر أحوال القسم تحمل الصفحتين رقمى ٣٩٧، ٣٩٨ وحرقها لإخفائها كدليل عليه إذ كان قد أثبت فيها بندى حضور زميلين له أمينى شرطة على غير الحقيقة يوم ١٩٩٢/٨/٧ وكانت موضوع تحقيق يجرى معه بالنيابة العسكرية لمديرية أمن الجيزة تحت حصر ٧٢٩ لسنة ١٩٩٢ وغافل زميله المتهم الثانى أمين الشرطة/..... الذى كان معينا لحراسته وفر هاربا ولم يقم الأخير عقب ذلك بإثبات قيامه للراحة ببند بدفتر الأحوال مهملاً إطاعة الأوامر والتعليمات العسكرية المعمول بها فى هذا الشأن على النحو الموضح بالتحقيقات.

وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهمين المذكورين للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وطلبت تطبيق عقوبات مواد الإحالة.

وحيث سئل المتهم الأول أمين الشرطة/...أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهمة المسندة إليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة كان محبوساً إحتياطياً بالقسم على ذمة تحقيق عسكرى تجرية معه النيابة العسكرية بالجيزة بسبب إتهامه بجريمة تزوير واتهمه السيد الرائد/..... ينزع وحرق ورقة من دفتر أحوال الخدمة بالرغم من أنه لم يرتكب هذه الواقعة نهائيا ولاعلم له بمرتكبها ولم يعلل سببا واضحا لما جاء بأقوال شهود الإثبات عليه التى تؤكد إرتكابه للواقعة موضوع الدعوى.

وحيث سئل المتهم الثانى أمين الشرطة/... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهمتين المسندتين إليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة كان معينا لحراسة زميله المتهم الأول المحبوس إحتياطيا على ذمة جريمة تزوير بديوان القسم إلا أنه لم يهرب منه وأنه بعد إنتهاء خدمته سلم سلاحه إلى أمين سلاح القسم وأثبت ذلك

بدفتر أحوال السلاح ولم يثبت قيامه للراحة بدفتر أحوال القسم عملاً بالعرف السائد المعمول به فى القسم الذى مؤداه عدم إثبات أمناء الشرطة قيامهم للراحة بالدفتر. وعندما سئل بتحقيقات النيابة العسكرية قرر أنه بتاريخ الواقعة أثناء تواجده بمكتب شئون الخدمة مع عدد من الأمناء العاملين به فوجىء بدخول الأمين المتهم الأول الموضوع فى حراسة الأمين المتهم الثانى والعائد من النيابة العسكرية بقرار بحبسه إحتياطياً لإتهامه فى جريمة تزوير وقيامه بنزع ورقة من دفتر أحوال الخدمة المنتهى وحرقها على سخان مشتعل بالمكتب قائلاً له «هى دى الورقة اللى أنت عايز تحاكمنى عليها» وأضاف أن المتهم الأول قد إرتكب هذه الواقعة بعد أن تركه الأمين المتهم الثانى المعين حارساً عليه الذى توجه لتصوير ورقة بجوار القسم والذى لم يثبت قيامه للراحة بعد ذلك بدفتر أحوال القسم مخالفا بذلك ما تقضى به الأوامر والتعليمات.

وحيث سئل الشاهدين الثانى والثالث أمينى الشرطة/ .....،..... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فجاءت أقوالهما مؤيده ومطابقة تماما لما جاء بأقوال الشاهد الأول السيد الرائد/ ... من أن الأمين المتهم الأول دخل مكتب شئون الخدمة أثناء تواجداهم فيه الساعة ٣م يوم الواقعة ونزع الورقة المشار إليها من دفتر أحوال الخدمة وحرقها على سخان كان مشتعل بالمكتب وأنه هرب من حارسه المتهم الثانى الذى إنصرف من القسم بعد ذلك ولم يثبت بند بقيامه للحراحة خلافا لما تقضى به الأوامر والتعلميات المعمول بها فى هذا الشأن.

وحيث إطلعت المحكمة على دفتر أحوال خدمة قسم بولاق الدكرور البادىء فى ١٩٩٢/٧/٢٤ والمنتهى فى ١٩٩٢/٨/٧ وتبين لها نزع الورقة التى تحمل صفحتها رقمى ٢٩٧، ٢٩٨ وليس لها أثر بالدفتر.

وحيث أن الجريمة المسندة إلى المتهم الأول المؤثمة بالمادتين ١١٧ ع ١١٨ ع تقوم على ركنين أولهما الركن المادى المتمثل فى إتلاف أو إحراق أوراق مملوكة للدولة والثانى هو الركن المعنوى الذى يتخذ صورة القصد الجنائى بعنصرية العلم والإرادة العلم الذى يحيط بكافة عناصر الجريمة والإرادة التى تنصرف إليها.

وحيث إطمان ضمير المحكمة إلى ما جاء بأقوال شهود الإثبات من أن الأمين المتهم الأول هو موظف عام قد قام بنزع الورقة التى تحمل الصحيفتين رقمى ٢٩٧ ، ٢٩٨ من دفتر أحوال خدمة القسم وهى ورقة رسمية وقام بإشعال النيران فيها بالقائها على السخان ولاينال من هذا الإطمئنان مجرد إنكار المتهم الذى ورد عادياً من أى دليل يؤيده على سبيل الدفاع عن النفس بالإضافة إلى أنه صاحب المصلحة الوحيد فى إتلاف هذه الورقة إذ أنها الدليل المادى لإرتكابه جريمة التزوير التى كانت النيابة العسكرية تباشر فيها التحقيق وحبست المتهم إحتياطيا فيها الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانة المتهم المذكور فى التهمة المسندة إليه المؤثمة بالمادتين ١١٧ ع، ١١٨ ع، إعمالاً لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج ١٦٧ ق.أ.ع.

وحيث إطمأن ضمير المحكمة كذلك إلى ما جاء بأقوال الشهود من أن المتهم الثانى عندما كان معينا لحراسة زميله المتهم الأول بتاريخ الواقعة لم يتخذ أوجه الحيطة والحذر الكفيلة بوضعه تحت سيطرته الفعلية وعدم تمكينه من الهروب بل تركه دون حراسة وتوجه لتصوير ورقة . الأمر الذى إعتبرته المحكمة إهمالاً منه ترتب عليه هروب المتهم الأول من حراسته ويتعين معه تقرير إدانته فى التهمة الأولى المسندة إليه المؤثمة بالمادة ٢/١٦٠ق.أ.ع إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

وحيث أن الأوامر والتعليمات تقضى بأن يثبت أمناء الشرطة شأنهم شأن باقى الأفراد والعاملين بهيئة الشرطة قيامهم للراحة ببند بدفتر الأحوال بالجهة التى يعملون بها واعترف المتهم المذكور أمام المحكمة أنه لم يثبت قيامه للراحة ببند بدفتر أحوال خدمة القسم بتاريخ الواقعة بحجة أن ذلك عرف جارى بين الأمناء الأمر الذى إعتبرته المحكمة إهمالاً منه لإطاعة هذه الأوامر وتلك التعليمات لايعفيه من المسئولية عنه مجرد العرف الغير مشروع الذى يدعى بوجودة ويتعين معه عليها تقريراً إدانته فى التهمة الثانية المسندة إليه الموثمة بالمادة ١٥٣ ق.أ.ع أعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

وحيث إنه يوجد إرتباط لايقبل التجزئة بين التهمتين المسندين للمتهم المذكور إذ أنهما تكونان مشروع إجرامى واحد الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد أعمالاً لنص المادة ٣٢ ع.

وحيث وضعت المحكمة فى إعتبارها ظروف المتهمين العائلية والإجتماعية ودور كل منهما فى الواقعة الإجرامية موضوع الدعوى الأمر الذى كان له أثره فى تقدير العقوبة الموقعة على كل منهما.

وحيث أن المتهمين من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٩ لسنة ١٩٧١.

وبعـــد الاطلاع على المواد ١١٧عم، ١١٨ع، ٢/٣٠٤أ.ج، ٣٢ع، ١٥٣ق.أ.ع، ٢/١٦٠ق.أ.ع، ١٦٧ق.أ.ع.

وبعد المداولة قانونا أصدرت المحكمة حكمها التالى:

حكمت المحكمة حضوريا بالآتى:

أولاً: إدانة المتهم الأول أمين الشرطة/ .... من قوة قسم بولاق الدكرور فى الإتهمام المسند إليه ومعاقبته عنه بالحبس لمدة ستة شهور مع الشغل والنفاذ.

ثانيا: إدانة المتهم الثانى أمين الشرطة/ .... من قوة قسم بولاق الدكرور فى الإتهامين المسندين إليه ومعاقبته عنهما بالحبس لمدة شهر واحد مع النفاذ.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الأحد ١٩٩٢/١٢/٢٧م الموافق ٣ من رجب سنة ١٤١٣هـ.

المطلب العاشر

التزوير . تحصيل مبالغ مالية اكثر من المستحق . هروب من تحت الحفظ

« براءة . إدانة»

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة الجيزة العسكرية **باسم الشعب**

المحكمة العسكرية العليا

حكم

المنعقدة علنا بمقر المحكمة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٨ الموافق ٢٨ ذو الحجة ١٤٢٥هـ.

برئاسة السيد العقيد دكتور/ ....(رئيس المحكمة)

وعضوية السيد العقيد/ ....(عضو)

السيد العميد/ .... (عضو)

وحضور السيد النقيب/ ....(ممثل النيابة العسكرية)

تولى أمانة سر المساعد أول/ ....(أمين سر الجلسة)

ضـد

أمين الشرطة/ ...... من قوة قسم شرطة المعادى لارتكابه الجرائم الاتية:

١- التزوير المؤثم بالمواد ٢٠٦، ٢١١، ٢١٣ع، ١٦٧ق.أ.ع لاته بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٧م وبدائرة قسم شرطة المعادى وبصفته موظف عام (أمين شرطة) وحال كونه معين بمكتب تنفيذ الاحكام قام بإجراء تزوير فى محرر رسمى استمارة رقم ١١٥ المنسوب صدورها لوزارة المالية رقم ٨٦٨٦٧٥ مجموعة ٢٤٦ بأن أثبت فى الإيصال الاحمر المسلم إلى المحكوم عليها........ بأن المبلغ المحصل منها مائة جنيه وخمسة وأربعون قرشا بينما أثبت فى أصل الايصال أن المبلغ المحصل من المذكورة جنيها واحد وخمسة وأربعون قرشا فقط جاعلا بذلك واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بذلك وقام بإستعمال المحرر المزور بتقديمه للمختصين وللمحكوم عليها وارتبطت هذه الجريمة بالجريمة التالية ارتباطا لايقبل التجزئة

٢- تحصيل مبالغ مالية أكثر من المستحق المؤثم بالمادتين ١١٤ع، ١٦٧ق.أ.ع لانه بذات التاريخ والجهة والصفة المذكورين بالاتهام السابق وحالة كونه معين بمكتب تنفيذ الاحكام طلب وأخذ لنفسه من المحكوم عليها سالفة الذكر أكثر من المحكوم به حيث قام بتحصيل مبلغ مائة جنية وخمسة وأربعون قرشا بينما الحكم الصادر بمبلغ جنيه واحد فقط وخمسة وأربعون قرشا على النحو الوارد بالتحقيقات.

٣- الهروب من تحت التحفظ المؤثم بالمادة ١٦١ق.أ.ع لانه بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٣ وبذات الجهة المذكورة بالاتهام السابق وعقب ضبطه لإتهامه بالاتهامات السابقة ووضعه تحت التحفظ فر هاربا وعلى النحو الوارد بالتحقيقات.

وطلب السيد اللواء المدعى العام العسكرى من السيد/ مساعد الوزير مدير الادارة العامة للقضاء العسكرى احالته للمحكمة العسكرية العليا لمعاقبته طبقا للمواد الواردة بقرار الاحالة فصدر هذا الأمر بتاريخ ١٩٩٥/٥/٤ .

المحكمة

- بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الاحالة وسماع أقوال المتهم وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٩٥/٥/٢٨ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص فى أن:

- بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٧ بدائرة قسم شرطة المعادى قام أمين الشرطة المتهم/..... بصفته موظف عام (أمين شرطة بوزارة الداخلية) بالتزوير فى محرر رسمى هو استمارة رقم ١١٥ بالقسيمة رقم ٨٦٨٦٧٥ مجموعة رقم ٢٤٦ بأن أثبت فى الإيصال المسلم الى المحكوم عليها/.... بأن المبلغ المحصل منها مائة جنيها وخمسة وأربعون قرشا واستعمل المحرر المزور فيما زور من أجله بأن قدمه للمختصين والمحكوم عليها واستولى على المبلغ السابق الاشارة اليه لنفسه وهرب من تحت التحفظ العسكرى عندما اكتشف أمره وتم ضبطه ومواجهته بالوقائع السابقة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٣ على النحو المبين بالتحقيقات.

- وحيث قدمت النيابة العسكرية الامين المتهم المذكور للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وطلبت تطبيق عقوبات مواد الاحالة.

- وحيث سئل الامين المتهم المذكور أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهمة المسندة إليه ونفى أن يكون قد حصل من المحكوم عليها المذكورة على أى مبالغ مالية أكثر من المستحق عليها قانونا إذ أنه حصل منها مبلغ

جنيه واحد وخمسة وأربعون قرشا وسلمها إيصال بذلك وأنه لا يعلم شيئاً عن واقعة تزوير الايصال الاحمر الموجود بحوزة المحكوم عليها كما أنه لايعلم شيئا كذلك عمن قام بتزويره و أنه لم يستعمل الايصال المشار إليه ولم يقدمه لاحد ونفى أيضا أن يكون قد تم وضعه تحت التحفظ العسكرى أو أن يكون قد هرب منه، ودلل على صحة أقواله بما جاء بأقوال المحكوم عليها/ .... بتحقيقات النيابة العسكرية التى قررت بها أنها لم تعطه أى مبالغ أخرى بالنسبة للقضية رقم ١٤٥٨ حصر غرامات لسنة ١٩٩٤.

- وحيث سئل الشاهد الاول السيد النقيب/ ... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه بتاريخ الواقعة توجه للمحكوم عليها/ ..... لتنفيذ الحكمين الصادرين ضدها فى القضيتين رقمى ١٤٥٨ حصر غرامات لسنة ١٩٩٤، ٥١٤ حصر غرامات لسنة ١٩٩٤م القاضيتين بتغريمها مبلغ مائة جنيها فى كل قضية فأخبرته بقيامها بسداد الغرامتين تنفيذا للحكمين المشار اليهما وبقيامها بدفع مبلغ مائتى جنيها للامين المتهم وحصولها منه على الايصالين الدالين على ذلك وأنها قدمت إليه الايصالين فقام بفحصهما وتبين أن الاول محرر بمبلغ مائة جنيها تحريرا صحيحا وأن الثانى محرر بمبلغ جنيه واحد اضيف إليه صفرين ليصبح مائة جنيها بدلا من جنيه واحد وأضاف أنه لم يشاهد الامين المتهم أثناء قيامه بالتزوير وأن الصورة المزورة التى قدمتها إليه المحكوم عليها كانت بحوزته منذ تحريرها بمعرفة الامين المتهم وحتى ضبط الواقعة.

- وحيث سئلت الشاهدة الثانية المحكوم عليها/ ... بتحقيقات النيابة العسكرية فقررت أنها قد دفعت الى الامين المتهم مبلغ مائة وواحد جنيها وخمسة وأربعون قرشا فقط تنفيذا للحكم الصادر ضدها فى الدعوى رقم ٥١٤ حصر غرامات لسنة ١٩٩٤ وأنه سلمها ايصالين بذلك وأضافت أنها لم تدفع إليه مبالغ أخرى لتنفيذ الحكم الصادر فى القضية رقم ١٤٥٨ حصر غرامات لسنة ١٩٩٤.

- وحيث اطلعت المحكمة على الايصال الاحمر موضوع التزوير الذى تبين أنه قسيمة سداد تحمل رقم مطبوع ٨٦٨٦٧٥ مجموعة رقم ٢٤ على استمارة

٥٥ ع.ح مؤرخ بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٧ بمبلغ جنيه واحد أضيف أمامه صفرين ليقرأ مائة بدلا من جنيه وخمسة وأربعون قرشا وهو صورة كربونية سلمت إلى المحكوم عليها من الامين المتهم فى القضية رقم ٥١٤ حصر غرامات لسنة ١٩٩٤ .

- وحيث أنه لايوجد بأوراق الدعوى دليل يقينى يقطع بقيام الامين المتهم بتزوير المحرر موضوع الدعوى بل أن أقوال الشاهدة الثانية المحكوم عليها المذكورة بتحقيقات النيابة العسكرية تؤكد أن الايصال المزور كان بحوزتها منذ تسلمها له من الامين المتهم وحتى تاريخ ضبطه الامر الذى يحتمل معه قيام غيره بهذا التزوير خاصة أن أحدا لم يشاهده يقوم بتغيير الحقيقة بالاضافة إلى ما قررته الشاهد الأول من أنه لم يشاهد الامين المتهم أثناء قيامه بإرتكاب واقعة التزوير الامر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير براءته من التهمة الاولى المسندة إليه المؤثمة بالمواد ٢٠٦ ، ٢١١ ٢١٣ ع. أعمالا لنص المادة ١/٣٠٤أ.ج.

- وحيث اطمئن ضمير المحكمة الى ما جاء بشهادة الشاهدة الثانية بتحقيقات النيابة العسكرية من أنها لم تدفع للامين المتهم أى مبالغ مالية خاصة بتنفيذ الحكم الصادر ضدها فى القضية رقم ٥١٤ حصر غرامات لسنة ٩٤ الصادر عنها الإيصال المزور موضوع الدعوى ولايوجد بأوراق الدعوى دليل آخر يفيد قيام الامين المتهم بتحصيل المبلغ المشار إليه الامر الذى يتعين معه تقرير براءته من التهمة الثانية المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١١٤ ع اعمالا لنص المادة ١/٣٠٤أ.ج.

- وحيث اطمئن ضمير المحكمة الى ما جاء بشهادة الشاهد الأول السيد النقيب/.... معاون مباحث قشم شرطة المعادى أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية من أنه بتاريخ الواقعة تم وضع الامين المتهم تحت التحفظ العسكرى تمهيدا للتحقيق معه وإتخاذ الاجراءات القانونية فيما يتعلق بالاتهامات المسندة إليه الا أنه هرب حتى تم ضبطه بعد ذلك الامر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير ادانته فى التهمة الثالثة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٦١ ق.أ.ع اعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.

وحيث وضعت المحكمة فى إعتبارها ظروف وملابسات وقائع الدعوى وظروف المتهم العائلية والإجتماعية والوظيفية الأمر الذى كان له أثره فى تقدير العقوبة الموقعة عليه.

– وحيث أن المتهم المذكور من الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ .

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المادة ٢٠٦ ع، ٢١١، ٢١٣ ع، ١٦١، ٧٦٧ق.أ.ع ٢/٣٠٤أ.ج.

الحكم

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة أمين الشرطة/ ... من التهمتين الأولى والثانية وإدانته فى التهمة الثالثة ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ستة شهور مع الشغل والنفاذ.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة اليوم ١٩٩٥/٥/٢٨ الموافق ٢٨ ذو الحجة سنة ١٤١٥هـ.

المطلب الحادى عشر

الإستيلاء على أوراق اميرية . إتلاف أوراق اميرية «إدانة. براءة»

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة الوايلى العسكرية

بقسم شرطة الوايلى

حكم

المحكمة العسكرية العليا

المنعقدة بجلسة ١٩٩٥/٢/٢٦ الموافق ٢٦ رمضان سنة ١٤١٥هـ.

برئاسة السيد العميد دكتور/ .... (رئيس المحكمة)

وعضوية السيد االعميد/ ....(عضو)

السيدالعميد/ ....(عضو)

وحضور السيد الرائد/ ....(ممثلا للنيابة العسكرية

وتولى وأمانة سر المساعد أول/ ......(أمين سر الجلسة)

قدمت النيابة العسكرية القضية رقم ١٥ كلى عليا لسنة ١٩٩٥م القاهرة.

ضد

المجند/ ...... سن ٢٣ من قوة الادارة العامة لمرور القاهرة

لارتكابه الجرائم الاتية:

١- الاستيلاء على أوراق أميرية المؤثم بالمواد ١١٣، ١١٨، ١٨م، ١١٩م، ١٦٧ق.أ.ع لانه بتاريخ ١٩٩٤/١١/٧ وبجهة الادارة العامة لمرور القاهرة وبصفته مكلف بخدمة عامة (مجند شرطة) استولى بنية التملك على عدد ٤٨ تقرير جزاء ادارى من محررات وزارة الداخلية محررة لبعض الأفراد من قوة تأمين المعادى عهدة الجندى/ ...... والجندى/ .... على النحو الوارد بالتحقيقات.

٢- اتلاف أوراق أميرية المؤثم بالمادة ١١٧ مكرر ع، ١٦٧ق.أ.ع. أنه بذات التاريخ والجهة المذكورين بالاتهام السابق أتلف عمدا المحررات المملوكة لوزارة الداخلية المشار اليها بالاتهام السابق على النحو الوارد بالتحقيقات.

وطلب السيد اللواء المدعى العام العسكرى من السيد اللواء مساعد الوزير مدير الادارة العامة للقضاء العسكرى احالته الى هذه المحكمة لمعاقبته طبقا لنص المواد الواردة بقرار الاحالة فصدر هذا الأمر بتاريخ ١٩٩٥/١/٣١ .

المحكمة

- بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة

الأوراق وبالتحقيقات وأمر الاحالة وسماع أقوال المتهم وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٩٥/٢/٢٦ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص فى أنه:

– بتاريخ ١٩٩٤/١١/٧ بمقر الادارة العامة لمرور القاهرة إستولى المجند المتهم.... على عدد ٤٨ تقرير جزاء للمجندين محررة لمجازاة الأفراد المقصرين من قوة تأمين منطقة المعادى وقام بتمزيقها ومن بينها تقريران خاصان بمجازاته على النحو المبين بالتحقيقات.

– وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهم المذكور للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وطلبت تطبيق عقوبات مواد الاحالة.

وحيث سئل المتهم المذكور أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الاستدلالات فاعترف بالتهمتين المسندتين إليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة استولى على عدد ٤٨ تقرير جزاء إدارى محررة للأفراد المقصرين من قوة وحدة تأمين منطقة المعادى ومن بينها تقريران خاصان بمجازاته وقام بتمزيقها والتخلص منها بالقائها خلف المسجد المجاور لمقر عمله.

–وحيث سئل شهود الواقعة السيد النقيب/... والمجندين/ ....،...... بتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الإستدلالات فجاءت أقوالهم مؤيدة ومطابقة لاعتراف المتهم المذكور بإرتكاب الواقعة على النحو سالف الاشارة اليه.

– وحيث أن جريمة الاستيلاد على أوراق أميرية المؤثمة بالمواد ١١٢، ١١٨ ع، ١١٨ ع.م ١١٩ ع المنسوبة الى المتهم المذكور بالاتهام الأول الوارد بقرار الاحالة تتطلب لقيامها واكتمال النموذج الاجرامى الخاص بها توافر نية تملك الأوراق المستولى عليها لدى المتهم المذكور وقد ثبت فى يقين المحكمة عدم توافر هذه النية إذ أن الثابت يقينا من أقوال الشهود واعتراف المتهم أنه قام بتمزيق التقارير موضوع الدعوى للتخلص من آثار التقريرين المحررين ضده ظنا منه

أن ذلك سيعفيه من شر الجزاءات المترتبة عليها يؤكد ذلك أنه قام بتمزيقها بالفعل والقائها خلف المسجد بما يقطع- طبقا لقواعد اللزوم العقلى والمنطق القانونى أنه كان يهدف إلى مجرد اتلافها وليس تملكها مما يتعين معه على المحكمة أن تقضى ببرائته من التهمة الأولى المسندة إليه المؤثمة بالمواد سابق ذكرها أعمالا لنص المادة ١/٣٠٤أ.ج.

- وحيث اطمئن ضمير المحكمة إلى ما جاء بإعتراف الجند المتهم المذكور أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية من أنه بتاريخ الواقعة قام بتمزيق واتلاف عدد ٤٨ تقرير جزاء إدارى وهى محررت رسمية وأوراق أميرية مملوكة لوزارة الداخلية وكان ذلك عن علم منه أحاط بكافة اركان وعناصر الجريمة وارادة حرة انصرفت الى هذه العناصر وتلك الاركان الامر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير ادانته فى التهمة الثانية المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١١٧ مكرر ع اعمالا لنص المادتين ٣٠٤/أ.ج، ١٦٧ق. أ.ع.

-وحيث وضعت المحكمة فى اعتبارها ظروف المتهم الإجتماعية والعائلية وعدم سبق محاكمته عسكريا الأمر الذى كان له أثره فى تقرير العقوبة الموقعة عليه.

- وحيث رأت المحكمة من ظروف الواقعة وملابساتها وظروف المتهم العائلية والإجتماعية ما يبعث على الرأفة به الأمر الذى جعلها تنزل بالعقوبة الموقعة عليه الى القدر الموضح بمنطوق الحكم اعمالا لنص المادة ١٧ ع.

- وحيث أن المتهم المذكور قد ثبتت إدانته فى الجريمة الثانية المنصوص عليها بالمادة ١١٧ مكرر ع وهى من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات عومل المتهم فيها بالرأفة فحكم عليه فيها بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة أصلا لهذه الجريمة الامر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير عزله من الوظائف الاميرية المدة المشار إليها بمنطوق الحكم أعمالا لنص المادة ٢٢ ع.

- وحيث أن المتهم المذكور من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد ١١٣ع، ١١٨، ١١٨ع.م، ١١٩ ع، ١١٧ ع.م، ١/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع، ١٧ ع، ٢٧ ع.

الحكم

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المجند/.... من الاتهام الأول المسند إليه وإدانته في الاتهام الثاني ومعاقبته عنه بالحبس لمدة ستة شهور مع الشغل والنفاذ والعزل من الوظائف الأميرية لمدة سنة.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة اليوم ١٩٩٥/٢/٢٦ الموافق ٢٦ رمضان سنة ١٤١٥هـ.

المبحث الثالث

جرائم الرشوة والجرائم الملحقة بها

المطلب الأول

الرشوة

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة الجيزة العسكرية

حكم

المحكمة العسكرية العليا

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكرية بديوان مديرية أمن الجيزة يوم الثلاثاء ١٩٩٠/٢/٢٧ ميلادية الموافق ٢ شعبان سنة ١٤١٠هـ.

برئاسة السيد العميد دكتور/ ....(رئيس المحكمة)

وعضوية السيد المقدم/.............. (عضو)

وعضوية السيد المقدم/ .... (عضو)

وحضور السيد المقدم/ ....(ممثل النيابة العسكرية)

وأمانة سر المساعد / .... (أمين سر الجلسة)

اصدرت الحكم التالي بيانه

فى القضية رقم ٣٤ كلي لسنة ١٩٩٠ الجيزة

١- أمين شرطـة/....... من قوة قسم شرطة الهرم.

٢- جندى مجند/...... من قوة قسم شرطة الهرم.

٣-جندى مجند/....... من قوة قسم شرطة الهرم

وذلك لإتهام كلا منهم بإرتكاب الجرائم الاتية:

الرشـوة م ١٠٤ق.ع، ١٦٧ ق.أ.ع وذلك لأنهم بتـاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٨ وبدائرة قسم شرطة الأهرام ساهمـوا معا وبصفتهم فاعلين أصلين فى دخول مسكن المواطنة/.... وطلبوا واخذوا مبلغ إثنى عشر جنيها على سبيل الرشوة منها نظير الاخلال بوجبات وظيفتهم بعدم تسليم نجلها المدعو/... لقسم شرطة الأهرام لاتخاذ الإجرادات القانونية قبله للإشتباه فيه لسيره فى الطريق العام فى وقت متأخر ولعدم حمله اثبات شخصية وذلك على النحو المبيين بالتحقيقات.

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقياقت وأمر الاحالة وسماع أقوال المتهمين وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص فى أنه:

بتـاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٨ أثناد قيـام المتـهـمين الثـلاثة أمين الشـرطة/... والمجند/... والمجند.... بمقر خدمتهم للمحافظة على الأمن بالدورية الليلية بدائرة قسم الهرم قاموا بالقبض على لمواطن/... الساعة ١ صباحاً للإشتباه فى أمره أثناء سيره متوجها إلي منزل خالته لتواجده بالشارع فى وقت متأخر من الليل دون أن يحمل بطاقة تحقيق الشخصية وتوجهوا إلى هذا المنزل حيث تقابلوا مع والدة

المتهم المذكور ورفضوا إخلاء سبيله وتسليمه إليها الأبعد أن حصلو منهما على مبلغ أثنى عشر جنيها على سبيل الرشوة بعد دخولهم مسكن خالته/ .... على النحو المبين بالتحقيقات.

وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهمين المذكورين للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وطلبت تطبيق عقوبة مادة الإحالة.

وحيث سئل المتهم الأول أمين الشرطة/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهمة المسندة اليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة عندما كان معينا خدمة ليلية بالدرك رقم ١٨ بالمنشية الجديدة عزبة النور بدائرة قسم الهرم ومعه المجندان المتهمان الثانى والثالث ضبط المواطن/ .... بنواع الإشتباه لسيره بهذه المنطقة فى وقت متأخر من الليل وبدون بطاقة أثبات شخصية وأرتداء ملابس غير لائقة وعندما سأله عن وجهته قرر له أنه غريب عن المنطقة وأنه حضر إلى منزل خالته لاصطحاب والدته الموجودة طرفها وقام باصطحابه والتوجه به إلى سكنها حيث تقابل معها ومع والدته المقيمة فيه وتأكد من صحة المعلومات التى ذكرها واطلع على جواز سفرها وبطاقة والدته الشخصية فأخلى سبيله ولم يصطحبه للقسم ونفى دخوله منزل السيدة المذكورة هو أو المتهمين الاخرين كما نفى حصوله أو حصول أى منهما على مبلغ الإثنى عشر جنيها على سبيل الرشوة ونفى علمه بسبب أدعاء المجنى عليهم بذلك واضاف أنه قد سبق محاكمته عسكريا فى جريمة أخرى.

وحيث سئل المتهم الثانى المجند/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهمة المسندة إليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة كان معينا خدمة ليلية تحت رئاسة الأمين المتهم الأول الذى قام بضبط المشتبه فيه المذكور الذى اصطحبوه الى منزل خالته ودخل الأمين المتهم المنزل ومكث به قرابة عشرة دقائق بينما كان يقف هو وزميله المتهم الثالث فى انتظاره خارج المنزل وبعد خروج الأمين المتهم خرجت خالته واعطته مبلغ أثنى عشر جنيها عبارة عن ورقة مالية فئة العشرة جنيها وأخرى فئة الجنية وثالثة فئة الخمسين قرشاً واثنين فئة الخمسة وعشرون قرشا اعطاها جميعها للأمين المتهم الذى أخذها لنفسه ولم يعطة هو أو زميله أى مبلغ منها.

وحيث سئل المتهم الثالث المجند/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهمة لمسندة إليه وجاءت أقواله مطابقة ومؤيدة تماما لما جاء بأقوال المتهم الثانى حيث أكد أن الأمين المتهم الأول دخل منزل خالة المشتبه فيه الذى أطلق سراحه وأن المتهم الثانى قد أخذ مبلغ أثنى عشر جنيها من خالة المشتبه فيه المذكور وسلمها للإمين المذكور الذى أخذه لنفسه ولم يعطه هو أو زميله المتهم الثانى شيئا منه وأنه لم يكن موافقا على ما يقومان به لكنه لم يستطيع أن يفعل شيئا لخوفه منها ولم يبلغ بالواقعة لهذا السبب.

وحيث سئل الشاهد الأول/ ..... أمام المحكمة فقرر أنه بتاريخ الواقعة ذهبت والدته إلى شقيقتها بعزبة النور دائرة قسم شرطة الهرم لمساعدتها فى فرش شقتيها الجديدة وتأخرت حتى الساعة ١٢ ليلا فتوجه إليها لاحضارها وأثناء سيرة بالمنطقة تقابل معه الأمين المتهم الأول واستوقفه وسألة عن وجهته وصفعه على وجهه وأخبره بحقيقة الموضوع واصطحبه بارشاد مواطنين من المنطقة إلى منزل خالته حيث تقابل معها ودار حديث بينهم وقام بالإطلاع على جواز سفر خالته وبطاقة والدته وعقد إيجار الشقة فى الوقت الذى طلب فيه المجند/ .... المتهم الثانى نقودا على سبيل الرشوة لاطلاق سراحه فقدم له مبلغ جنيهان اعطاها للامين المتهم الأول الذى اصر على اصطحابه للقسم وخرجوا به من المنزل إلى الشارع حيث أبتعدوا عنه قليلاً ثم عادوا يساومونه على دفع المزيد من النقود ولما وافق عادوا به الى المنزل حيث اعطته والدته عشره جنيهات فقاموا باطلاق سراحه وإنصرفوا لحال سبيلهم وذكر الشاهد المذكور أن أوصاف المبلغ المدفوع على سبيل الرشوة تطابق تماما تلك التى أدلى بها المتهم الثانى وأضاف أن دفع هذا المبلغ قد تم فى المرتين داخل منزل خالته كما أضاف أن المتهم الثانى لم يكن له دور إيجابى وأنه كان ينفذ أوامر المتهم الأول فقط غير راضى عما يدور وأنه لم يحصل منه على شيء.

وحيث سئلت الشاهدة الثانية/ ... أمام المحكمة فقررت أنها بتاريخ الواقعة عندما كانت متواجدة بمنزل شقيقتها حضر إليها المتهمين الثلاثة قابضين على

ابنها الشاهد الأول وبصحبتهم شابين من مساكن المنطقة وطلب منها المتهم الثانى فى حضور باقى المتهمين مبلغاً من المال فأعطته جنيهان الا أنهم اصرو اعلى عدم إخلاء سبيل أبنها وانصرفوا به ثم عادوا بعد فترة وجيزة ولم يتركوه لحال سبيله إلابعد أن أخذوا مبلغ عشرة جنيهات آخر وأضافت أن الذى طلب وأخد الرشوة المشار إليها هو المتهم الثانى لكن تحت سمع وبصر المتهم الأول الذى دخل المنزل حتى وصل إلى غرفة نوم شقيقتها الا أن المتهم الثالث كان يبدو عليه مظاهر عدم الرضا عما يرتكباه المتهمان الأول والثانى وأن كان متواجدا معهما خوفا منهما وإنما كان غير راضى عما يدور وأضافت أنها لم تدفع العشرة جنيهات الأخيرة إلى المتهم الثانى إلا بعد أن عادوا وأخبرها أبنها أنهم طلبوا مزيدا من النقود لإخلاء سبيله وأنها قد تأكدت من ذلك فعلا حيث قدمت لهم العشرة جنيهات فأخلو سبيله فعلاً.

وحيث سئلت الشاهدة الثالثة(......)أمام المحكمة وبكافة مراحل التحقيق فجاءت أقوالها مطابقة ومؤيدة لما جاء بأقوال الشاهدين الأول والثانى الا أنها قررت أنها لم تشاهد واقعة دفع الرشوة الى المتهمين لكن شقيقتها وأبنها أبلغاها بما حدث وأضافت أن الامين المتهم الأول عندما عاد فى المرة الثانية طلب منها أن تقدم له عقد إيجار الشقة لكى يتأكد منه رغم أنه سبق اطلاعه عليه فى المرة الأولى وتوجهت إلى غرفة نومها لإحضاره فتبعها وسألها عما إذا كانت مرحبة به فاجابته إيجابا فأخبرها أنه سوف يعود إليها فى وقت آخر وأخبرت زوجها بما حدث وأضافت أن المتهم الثالث لم يكن يرغب فيما يقوم به المتهمين الأول والثانى وحيث أن جريمة الرشوة المؤثمة بالمادة ١٠٤ ع المسندة إلى المتهمين المذكورين تقوم على أركان ثلاثة أولها الركن المفترض الذى يتطلب ثبوت صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة للجانى وثانيها الركن المادى الذى يتمثل فى نشاط إجرامى يتخذ صور أما الطلب أو الأخذ أو القبول المنصب على العطية واخرها الركن المعنوى الذى يتخذ صورة القصد الجنائى بعنصرية العلم والإرادة العلم الذى يحيط بكافة عناصر الركنين المفترض والمادى والارادة التى تنصرف إلى هذه العناصر.

وحيث أنه من الثابت بأوراق الدعوى أن الأمين المتهم الأول يعمل موظف عام (أمين شرطة من قوة مديرية أمن الجيزة) و أطمئن ضمير المحكمة إلى ما جاء بأقوال المتهمين الثانى والثالث من أنه بعد أن أخذ المتهم الثانى مبلغ الرشوة من الشاهدة الثانية قام بتسليمه إلى الأمين المذكور فقبل هذا المبلغ ولم يعطى منه شيئا له يؤكدا ذلك ما جاء بشهادة الشاهد الأول والشاهدة الثانية من أن الأمين المتهم قد اصر على اصطحاب الشاهد الأول إلى القسم ولم يخلى سبيله مخلا بذلك بواجبات وظيفته الا بعد حصوله مع باقى المتهمين على المبلغ الموضح وصفا وقيمة بالتحقيقات بطريق المساومة الأمر الذى يقطع بأن علم الأمين المتهم الأول قد احاط بكافة عناصر الجريمة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٠٤ ع ويتعين إدانته فيها عملا بنص المادتين ١/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث إعترف المتهم الثانى بأنه مجند مكلف بخدمة عامة هى حفظ الأمن بدائرة دركه أمام المحكمة وكافة مراحل التحقيق وأنه طلب وأخذ مبلغ الرشوة الموضح وصفا بالتحقيقات وإستقر هذا الاعتراف فى تعيين المحكمة من واقع ما جاء بأقوال المتهم الثالث وشهادة الشاهدين الأول والثانى وكان ذلك يعلم تام وارادة واعية منه ورغبة أكيدة فى طلب وأخذ مبلغ الرشوة المشار اليه نظير قيامه مع المتهم الأول بالأخلال بواجبات وظيفتها بعدم تسليم المشتبه فيه إلى القسم لاتخاذ اللازم نحوه قانونا وإخلاء سبيله فى مقابل العطية المادية التى حصلا عليها الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٠٤ ع اعمالا بنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ع، ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث قرر الشاهد الأول بشهادته أمام المحكمة وأيدته الشاهدة الثانية أن المتهم الثالث المجند/ ... لم يكن موافقا على ما يقوم به المتهمين الأول والثانى وأنه كان ينفذ أوامرهما خوفاً منهما كما قرر المتهم الثانى أنه قد أعطى مبلغ الرشوة الى المتهم الأول الذى أخذها لنفسه ولم يعطى منها شيئاً للمتهم الثالث الأمر الذى يقطع بأنه لم يطلب ولم يأخذ ولم يقبل شيئا من مبلغ الرشوة المشار اليه بالاضافة

إلى أن أرادته لم تتجه إلى هذا الفعل بحرية تامه بل كانت حريته مقيدة بطريقة تنفى القصد الجنائى لديه الأمر الذى يفرض براءته من جريمة الرشوة المؤثمة بالمادة ١٠٤ ع المسندة إليه إلا أن المتهم المذكور لم يقم بالابلاغ عن الواقعة إلى رؤسائه عند عودته من الخدمة مخالفا بذلك الأوامروالتعليمات الصادرة الى جميع أفراد القوة فى هذا الشأن مما يتعين معه على المحكمة تغير الوصف القانونى للتهمه المسندة اليه من المادة الواردة بقرار الاحالة إلى جريمة اهمال اطاعة الأوامر والتعليمات المؤثمة بالمادة ١٥٣ ق.أ.ع اعمالا لحقها المقرر بنص المادة ٣٠٨أ.ج وإدانته فيها معدلة الوصف اعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ح.

وحيث تنص المادة ١١٠ ع على أن يحكم فى جميع الأحوال بمصادر ما يدفعة الرش أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تقضى بمصادرة مبلغ الأثنى عشر جنيها المدفوعة على سبيل الرشوة إلى المتهمين المذكورين.

وحيث أن ظروف الجريمة موضوع هذه الدعوى خاصة ضأله مبلغ الرشوة الذى تحدد بإثنى عشر جنيها كذلك طروف المتهمين الإجتماعية والعائلية والمادية السيئة وإنخفاض مستواهم العلمى والثقافى فرضت رافة المحكمة بهم فقامت بتبديل العقوبة الموضحة بمادة الإحالة ١٠٤ ع إلى القدر الموضح بمنطوق الحكم اعمالا لنص المادة ١٧ ع.

وحيث تنص مادة الاحالة سابق الاشارة اليها على أنه يجب أن يعاقب المتهمين مرتكبى هذه الجريمة بالاضافة إلى العقوبة المقررة للجريمة بغرامة مالية مقدارها ضعف تلك المقررة بنص المادة ١٠٣ ع الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تغريم المتهمين الأول والثانى بالغرامة المبين مقدارها بمنطوق الحكم.

وحيث أن المتهمين بدلا من أن يكونوا حفظه للأمن يسهرون على المحافظة على أرواح الناس وأموالهم وأعراضهم أنقلبوا إلى جناة يقبضون على الأبرياء ويساومون أهلهم وذويهم اطلاق سراحهم مقابل مبالغ يحصلون عليها فى جنح الليل حتى وصل الامر بالامين المتهم الأول إلى الدخول إلى غرفة نوم الشاهدة الثالثة دون ما داعى

أومسوغ قانونى الا سعياً وراء اغراضه الدنيئة وأهدافه السيئة التى لابقرها قانون ولادين ولا أخلاق الأمر الذى ترى المحكمة معه أن تحرر به مذكرة منفصلة للعرض على السيد الضابط المصدق للأمر باعلان مثل هذه الجرائم وتدريسها للأفراد فى لقاءات خاصة أوفى طوابير الدرس الأسبوعية أملا فى أن يؤدى ذلك الى منع أرتكاب مثل هذه الجرائم مستقبلا خاصة من أفراد هيئة الشرطة.

وحيث أن المتهمين من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦.

فلهذه الأسباب

وبعـــد الاطلاع على المواد ١٧، ١٠٣ع، ١٠٤ع، ١١ع، ١١١ع، ٣٠٤/٢أ.ج، ٣٠٨أ.ج، ١٥٣من أ.ح، ١٦٧ق.أ.ع.

وبعد المداولة قانونا أصدرت المحكمة حكمها التالى:

حكمت المحكمة حضوريا بالاتى:

أولاً: بادانة المتهم الأول أمين الشرطة/ ..... من قوة مديرية أمن الجيزة فى التهمة المسندة اليه ومعاقبته عنها بالاشغال الشاقة لمد ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ الفى جنيه.

ثانياً: إدانة المتهم الثانى المجند/ ...... من قوة إدارة قوات أمن الجيزة فى التهمة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالسجن لمدة ثلاثة سنوات وتغريمه مبلغ الفى جنيه.

ثالثا: إدانة المتهم الثالث المجند/ .... من قوة إدارة قوات أمن الجيزة فى التهمة المسندة إليه معدلة الوصف ومعاقبته عنها بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل والنفاذ.

رابعاً مصادرة مبلغ أثنى عشر جنيها المدفوعة إلى المتهمين الأول والثانى على سبيل الرشوة.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الثلاثاء ١٩٩٠/٢/٢٧ الموافق ٢ من شعبان سنة ١٤١٠هـ.

المطلب الثانى

الرشوة. التداخل في وظيفة عمومية. القبض علي شخص بدون وجه حق، ترك محل الخدمة «إدانة وبراءة»

الإدارة العامة للقضاء العسكرى X
محكمة االوايلى العسكرية
بقسم شرطة الوايلى

حكم بإسم الشعب

المحكمة العسكرية العليا

المنعقدة علنا بمقر المحكمة بتاريخ الإربعاء ١٩٩٤/٩/٢١ الموافق ١٥ ربيع ثانى سنة ١٤١٥هـ.

برئاسة السيد العميد دكتور/ .... (رئيس المحكمة)

وعضوية كل من السيد العميد/ ......(عضو)

وعضوية السيد العميد/ ....(عضو)

وحضور السيد الرائد/ .... (ممثلا للنيابة العسكرية)

وتولى وأمانة سر المساعد أول/ ....(أمين سر الجلسة)

قدمت النيابة العسكرية القضية رقم ٢٠٤ كلى عليا لسنة ١٩٩٤ القاهرة.

ضد كل من

أمين الشرطة/ ...... من قوة قسم شرطة المطرية.

مجند/ .... من قوة الإدارة العامة لقوات الأمن لارتكابهما الجرائم الاتية:

١ - الرشوة المؤثمة بالمواد١٠٤ مكرر، ١١٨، ١١٨مكرر ،١١٩، ١١٩مكرر ع، ١٦٧ق.أ.ع لانه بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٧ وبدائرة قسم شرطة المطرية وبصفة الأول

موظف عام وأمين شرطة والثانى مكلف بخدمة عامة (مجند شرطة) وحال كونهما معينان خدمة بمستشفى المطرية حراسة على احد المتهمين المحجوزين بالمستشفى تركا محل خدمتهما وتوجها لسوق الخميس وزعما أنهما مكلفان بالقبض على الاحداث وطلبا وأخذا من المواطن/ .... مائة جنيه ومن المواطن/ .... مروحة كهربائية مبينة وصفا بالأوراق نظير عدم إتخاذ الإجراءات القانونية ضد نجليهما وعلى النحو الوارد بالتحقيقات.

٢- التدخل فى وظيفة عمومية المؤثمة بالمادة ١٥٥ ع، ١٦٧ق.أ.ع لأنهما بذات الجهة والتاريخ المذكورين بالإتهام السابق زعما أنهما من رجال شرطة الإحداث وأنهما مكلفان بضبط بعض الاحداث وذلك من غير أن تكون لهما صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها بذلك على النحو الوارد بالتحقيقات.

٣- القبض على شخص بدون وجه حق المؤثمة بالمادة ٢٨٠ ع، ١٦٧ق.أ.ع لأنهما بذات التاريخ والجهة المذكورين بالإتهام السابق قاما بالقبض على الطفل/ .... مدعيان أنهما فى حمله لضبط بعض الاحداث دون أن يكون لديهما أمر من أحد الحكام المختصين بذلك على النحو الوارد بالتحقيقات.

٤- ترك محل الخدمة المؤثمة بالمادة ١٣٩ ق.أ.ع لأنهما بذات التاريخ والجهة المذكورين بالإتهام السابق وحال كونهما معينان خدمة بمستشفى المطرية تركا محل خدمتهما وتوجها إلى سوق الخميس دون إذن من أحد الضباط وعلى النحو الوارد بالتحقيقات.

وطلب السيد اللوء المدعى العام العسكرى من السيد اللواء مساعد الوزير مدير الادارة العامة للقضاء العسكرى إحالتهما لهذه المحكمة لمعاقبتهما طبقا لنص المواد الواردة بقرار الاحالة فصدر هذا الأمر بتاريخ ١٩٩٤/٨/١٠م.

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة وسماع أقوال المتهمين وشهادة الشهودة ومرافعة النيابة

العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٩٤/٩/٢١ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص فى أنه.

بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٧ بدائرة قسم شرطة المطرية قام المتهم الأول أمين الشرطة/ .... بإصطحاب المتهم الثانى المجند/ .... وتركا خدمتهما المعينان بها لحراسة أحد المتهمين المريض المحجوز بمستشفى المطرية العام وتوجها بسيارة ميكروباص إلى سوق الخميس وزعما وتظاهرا أنهما مكلفان بالقبض على الاحداث وقاما فعلا بضبط بعض الصبية ومن بينهم نجل المواطن/ .... وأخليا سبيله بعد الحصول من والده على مبلغ مائة جنيه على سبيل الرشوة كما قاما بالإستيلاء على مروحة كهربائية موضحة وصفا وقيمة بالتحقيقات من المواطن/ .... على النحو المبين بالتحقيقات.

وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهمين المذكورين للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وطلبت تطبيق عقوبات مواد الإحالة.

وحيث سئل المتهم الأول أمين الشرطة/ ... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الإستدلالات فأنكر التهم الاربعة المسندة إليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة عندما كان معيناً ومعه المتهم الثانى حراسة على أحد المتهمين المرضى المحجوز بمستشفى المطرية العام ترك حراسته وخدمته واصطحب المجند المذكور واستقل سيارة ميكروباص وتوجها بها إلى سوق الخميس لمقابلة شيخ السوق واستلام جهاز تسجيل منه سبق له الاتفاق معه على شراءه وتبين له عدم وجود الجهاز فعاد إلى المستشفى ونفى أن يكون قد قبض على الاحداث أو إدعى أنه فى مهمة للقبض عليهم كما أنكر حصوله على مبلغ مائة جنيها على سبيل الرشوة من المواطن(......) مقابل إخلاء سبيل نجلة كما أنكر استيلائه على مروحة كهربائية ملك المدعو.... ولم يعلل سبباً لادعائهما عليه بذلك أو ضبط المروحة بحوزته بمكان خدمته بالمستشفى.

وحيث سئل المتهم الثانى المجند/ ... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية

وبمحضر الضبط فأعترف بالواقعة وقرر أنه بتاريخ الواقعة عندما كان معينا خدمه تحت رئاسة الأمين المتهم الأول لحراسة أحد المتهمين المحجوزين بمستشفى المطرية العام أمره الامين بالتوجه معه إلى سوق الخميس وأنهما تركا خدمتهما واستقلا سيارة ميكروباص وقام أمين الشرطة بالقبض على بعض الصبيه وأخذ بطاقات بعض المواطنين واستولى على المروحة الكهربائية التى ضبطت بالمستشفى وعلى مبلغ مالى لايعرف مقداره من والد أحد الأطفال المقبوض عليهم مقابل إخلاّء سبيله وأنه توجه مع الامين المتهم بناءاً على أمره بإعتباره رئيسه ويجب عليه طاعته ونفى أن يكون قد حصل لنفسه على أى شيء من الأشياء التى استولى عليها الامين المتهم.

وحيث سئل الشاهد الأول/ ... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه صاحب محل كهرباء وأنه يعرض بضائعه للبيع بسوق الخميس بالمطرية وفى يوم الواقعة فوجيء بالأمين المتهم ومعه المجند المذكور يقومان بالقبض على صبية ويضعوهم داخل سيارة ميكروباص وكان من بين المقبوض عليهم نجله فتوجه إلى الأمين المتهم وطلب منه اخلاء سبيله فرفض ذلك الإ بعد أن حصل منه على مبلغ مائة جنيه مقابل ذلك وأضاف أن الامين المتهم قال أنه مكلف بحمله للقبض على الاحداث وأنه بعد أن علم بحقيقه وضعه توجه للقسم ومعه نائب شيخ السوق للابلاغ.

وحيث سئل الشاهد الثانى المدعو/.... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر ضبط الواقعة قرر أنه بتاريخ الواقعة أثناء تواجده بسوق الخميس يعرض بضاعة للبيع حضر إليه الامين المتهم وبصحبته المجند المتهم الثانى واستولى على مروحة كهربائية يقدر ثمنها بحوالى مبلغ عشرون جنيها.

وحيث تم ضبط الأمين المتهم بعد عودته إلى خدمة المستشفى وبحوزته المبلغ المالى الذى حصل عليه على سبيل الرشوة والمروحة المستولى عليها الذى أخفاها أسفل سرير المتهم المريض المعين لحراسته وقد تعرف نائب شيخ السوق على الأمين والمجند المتهمين.

وحيث سئل الشاهد الثالث/ ..... أمام المحكمة وبكافة مراحل التحقيق جاءت أقواله مؤيده ومطابقة لما جاء بأقوال الشاهدين الأول والثانى.

وحيث إطمئن ضمير المحكمة إلى ما جاء بشهادة شهود الإثبات وأقوال المجند المتهم الثانى أمام المحكمة وبكافة مراحل التحقيق من أن الأمين المتهم الأول/ ..... وهو موظف عام بوزارة الداخلية طلب وأخذ على سبيل الرشوة مبلغ مائة جنيه من المواطن/ ... مقابل الإخلال بواجبات وظيفته وإخلاء سبيل نجله المقبوض عليه زاعماً أنه مكلف بعمل حمله للقبض على الاحداث كما قام بالإستيلاء على مروحة كهربائية موضح وصفها وقيمتها بالتحقيقات ملك المواطن/ ..... يؤكد ذلك ضبط المبلغ المالى المدفوع على سبيل الرشوة بحوزة الأمين المتهم وضبط المروحة المستولى عليها أسفل سرير المتهم المريض المعين لحراسته الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الأولى المسندة إليه المؤثمة بالمواد ١٠٤ ع، ١١٨ ع، ١١٨ ع.م، ١١٩ ع، ١١٩ ع.م أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج، ١٧٦٧ق.أ.ع.

وحيث اطمئن ضمير المحكمة إلى ما جاء بشهادة شهود الإثبات من أن الأمين المتهم المذكور بتاريخ الواقعة ترك محل خدمته المعين بها وأستقل سيارة ميكروباص وتوجه بها إلى سوق الخميس بمنطقة المطرية وقام بالقبض على بعض الصبية (الاحداث) مدعيا أنه مكلف بحمله لضبطهم قائما بذلك بمهام وظيفته لاتدخل فى إختصاصه هى وظيفة شرطه الاحداث يؤكد ذلك ما جاء بأقوال المجند المتهم الثانى وكان ذلك عن علم منه وأرادة لذلك الأمر الذى اعتبرته المحكمة تدخلاً منه فى وظيفة عموميه وقررت معه إدانته فى التهمة الثانية المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٥٥ ع أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج،١٦٧من أ.ج.

وحيث اطمئن ضمير المحكمة إلى أن المتهم الأول قد قبض بدون وجه حق على الطفل/ ... مدعياً على غير الحقيقة أنه فى حمله لضبط الاحداث ودون أن يكون هناك مبرر لذلك أو أن يكون هو مكلف بهذا العمل يؤكد ذلك ما جاء بأقوال المتهم الثانى المجند/ .. أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية الأمر الذى

يتعين معه تقرير إدانته فى التهمة الثالثة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ٢٨٠ ع اعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث اعترف الأمين المتهم المذكور أمام المحكمة وبكافة مراحل التحقيق أنه بتاريخ الواقعة ترك محل خدمته المعين بها لحراسة المتهم المريض بمستشفى المطرية وتوجه لسوق الخميس دون إذن من ضابطه الأعلى الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الرابعة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٣٩ق.أ.ع أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

وحيث أنه يوجد إرتباط لايقبل التجزئة بين التهم الأربعة المسندة إلى المتهم الأول المذكور إذ أنها فى مجملها تكون مشروع إجرامى واحد وما كانت لترتكب إحداها لولا إرتكاب الجرائم الأخرى الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد أعمالا لنص المادة ٣٢أ.ج.

وحيث ثبت فى يقين المحكمة أن المتهم الثانى المجند/ ... لم يتفق مع الأمين المتهم الأول على إرتكاب الجرائم الثلاثة الأولى المسندة إليه ولم يكن يعلم بما ينوى الأمين المتهم الأول القيام به ولم يشاركه فى واقعة الرشوة أو الحصول على المبلغ المالى الذى تقاضاه الأمين المذكور أو المروحة التى إستولى عليها وأنه كان مجرداً أداة منعدم الإرادة فيما قام به من أفعال تتعلق بهذه الجرائم الثلاثة الأمر الذى يقطع بعدم توافر القصد الجنائى الخاص بتلك الجرائم لديه خاصة إذا وضعنا فى الإعتبار وضعه كمجند يعمل تحت رئاسة الأمين المذكور نفذ بحسن نية ما أصدره إليه الأمين من أوامر اعتقد المجند شرعيتها الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير براءته من التهم الثلاثة الأولى المسندة إليه المؤثمة بالمواد ١٠٤ع، ١١٨ع، ١١٨ع.م، ١١٩ع، ١١٩ع.م،١٥٥ع، ٢٨٠ع، أعمالا لنص المادة ١/٣٠٤أ.ج.

-وحيث اطمئن ضمير المحكمة إلى أن المتهم الثانى المجند/ ... قد ترك خدمته المعين بها لحراسة المريض المحجوز بمستشفى المطرية دون إذن من ضابطه الأعلى وأنه كان يعلم بطبيعة فعله هذا إذ أنه يعلم تماماً بمضمون المأمورية المعين

بها والخدمة المكلف بالقيام بها وهى حراسة المتهم المريض الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الرابعة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٣٩ق.أ.ع أعمالا لنص المادة ٣٠٤أ.ج.

- وحيث أن الجريمة الأولى المسندة إلى المتهم الأول أمين الشرطة/ .... من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن توقع عليه العقوبات التبعية والتكميلية المقررة قانوناً والموضحة بمنطوق الحكم.

-وحيث وضعت المحكمة فى إعتبارها ظروف المتهم الأول العائلية والإجتماعية وعدم سبق محاكمته عسكريا وحداثه عهده بالخدمة الأمر الذى جعلها تأخذه بالرأفة اعمالاً لنص المادة ١٧ ع وتنزل بالعقوبة المقررة عليه إلى القدر الموضح بمنطوق الحكم.

وحيث أن المضبوطات المشار إليها بالأوراق متحصلة من جريمة الرشوة الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تقضى بمصادرتها أعمالاً للنصوص القانونية المقرر فى هذا الشأن.

وحيث أن المتهمين المذكور من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩لسنة ١٩٧١م.

فلهذه الأسباب

وبعد الإطلاع على المواد ٣٠ع، ٣٢ع، ١٠٤، ١١٨ع، ١١٨ع.م، ١١٩ع. ١٥٥ع، ٢٨٠ع، ١٣٩ق.أ.ع، ١٦٧ق.أ.ع، ٢/٣٠٤، ٢/٣٠٤٤٢٤أ.ج.

الحكم

حكمت المحكمة حضوريا بالآتى:

أولاً: إدانة المتهم الأول أمين الشرطة/ ... من قوة مديرية أمن القاهرة فى الإتهامات الإربعة المسندة إليه معاقبته عنها بالحبس لمدة ثلاثة سنوات والعزل من الوظائف الأميرية وغرامة مالية مقدارها الفين جنيه ومصادرة المضبوطات.

ثانياً: براءة المتهم الثانى المجند/ ... من الإتهامات الثلاثة الأولى المسندة إليه وإدانته فى التهمة الرابعة ومعاقبته عنها بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل والنفاذ.

صـدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الأربعاء ١٩٩٤/٩/٢١ الموافق ١٥ ربيع ثانى سنة ١٤١٥هـ.

المطلب الثالث

الرشوة، المقترن بالإستيلاء على مال عام «براءة بعد تعديل الوصف»

محكمة الجيزة العسكرية

باسم الشعب

المحكمة العسكرية العليا

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمة العسكرية بدايون مديرية أمن الجيزة يوم الثلاثاء أول ديسمبر سنة ١٩٨٧ ميلادية الموافق ٩ ربيع الآخر سنة ١٢٤٠٨هـ.

برئاسة السيد العقيد دكتور/ ....(رئيس المحكمة)

وعضوية كل من السيد العقيد/ ....(عضو)

و السيد المقدم/ ....(عضو)

وحضور السيد العقيد/ ....(ممثل النيابة العسكرية)

وسكرتارية المساعد/ ....(أمين سر الجلسة)

أصدرت الحكم التالي بيانه

فى الدعوى رقم ١٢٠ كلي لسنة ١٩٨٧ الجيزة

ضـد

أمين الشرطة/ ...... من قوة مديرية أمن الجيزة حضر المتهم.

وحضر للدفاع عنه الأستاذ/ ...... المحامى موكلا حيث إتهمته النيابة العسكرية بالآتى:

١- الإستيلاء بغير حق على مال خاص تحت يد جهة أميرية المؤثمة بالمادة ١١٣ ، ١١٨ ، ١١٨م، ١١٩ ، ١١٩م.ع، ١٦٧ق.أ.ع.

وذلك أنه بجهة قسم شرطة أمبابة وبتاريخ ١٩٨٧/٣/٢ وبصفته موظف عام أمين شرطة من قوة القسم إستولى بغير حق على جهاز تسجيل وثلاثة شرائط كاسيت وخاتم ومفرش قطيفة وحقيبة مفاتيح من السيارة الخاصة بالمواطن/ ..... المحجوزة بالقسم وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- الرشوة المؤثمة بالمادتين١٠٣ ، ١٠٤ مكرر ع، ١٦٧ق.أ.ع. وذلك أنه بذات الجهة والتاريخ والصفة المبينة بالإتهام الأول طلب وأخذ مبلغ خمسين جنيها من المواطن/ ..... مقابل رد المسروقات المشار إليها بالإتهام السابق بعد أن زعم له بأن ذلك من إختصاصه على النحو المبين بالتحقيقات.

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليها المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة وسماع أقوال المتهم وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى كان آخرها جلسة ١٩٨٧/١٢/١ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص فى أنه:

بتاريخ ١٩٨٧/٣/٣ قام أمين الشرطة/... من قوة قسم شرطة إمبابة بالإستيلاد على الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات من سيارة المواطن/.... حال حجزها بقسم شرطة إمبابة وأعادها إليه مقابل حصوله على مبلغ خمسين جنيها منه وهو مالك السيارة ٤٩٨٤ نقل سوهاج على النحو المبين بالتحقيقات.

وحيث أن النيابة العسكرية قدمت المتهم المذكور للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وطلبت تطبيق عقوبتى مادتى الإحالة.

وحيث سئل المتهم أمين الشرطة/.... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر ضبط الواقعة فأنكر التهمتين المسندتين إليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة عندما كان يعمل بقسم شرطة إمبابة حضر الشاكى المواطن/...

للإطمئنان على سيارته رقم ٤٩٨٤ نقل سوهاج التى كانت محجوزة فى المحضر رقم ٣٦ ح القسم يوم ١٩٨٧/٣/٣ فمنعه من ذلك وحدثت بينهما مشادة قام على إثرها الأمين المتهم بالتعدى بالضرب على المواطن المذكور الأمر الذى دفعه إلى تقديم شكوى كيدية ضده بالأتهامين المنسوبين إليه وأنكر قيامه بسرقة الأشياء المشار إليها بالتحقيقات. كما أنكر قيامه بردها مقابل مبلغ خمسون جنيها كما جاء بأقوال المبلغ وأن الذى حدث هو أنه قام بدفع مبلغ خمسة وعشرون جنيها إلى المبلغ المذكور كان قد تسلمها من أمين الشرطة/ ... الذى تربطه علاقة قرابة بالمبلغ لتسليمها إلى الأخير لإنهاء إجراءات دفع الكفالة المقررة عليه فى القضية الأصلية التى كان يعرض بها على النيابة العامة فى هذا الوقت، كما نفى حصوله على أى مبالغ من المواطن المذكور على سبيل الرشوة.

وحيث سئل الشاهد الأول المواطن/ ... أمام المحكمة فقرر أنه بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٨ ضبط ومعه تاجر عسل أثناء قيادته السيارة ٤٩٨٤ نقل سوهاج بدائرة قسم إمبابة يستخدم هورن مكبرصوت وتحرر له المحضر رقم ٢٦ ح القسم وحجزت السيارة وثم عرضه بها على النيابة العامة بالمحضر فأخلت سبيله بضمان مالى وأمرت بتسليم السيارة إليه وعند إستلامه السيارة يوم ١٩٨٧/٣/٣ اكتشف سرقة جهاز التسجيل وكوريك ومفتاح العجل وحقيبة المعدات الخاصة بالسيارة ومفرش قطيفه وثلاث شرائط تسجيل وخاتم فضه تقدر قيمتها بمبلغ ٢٧٥ جنيه تقريبا وصاح بالقسم مهدداً بتقديم شكوى للمديرية وتوجه للسيد نائب المأمور وأبلغه بالواقعة فكلفه بتحرير مذكرة بالواقعة وعندئذ تقابل معه الأمين المتهم واتفق معه على دفع مبلغ خمسون جنيها مقابل إعادة هذه المسروقات إليه وتوجه إلى أحد أقربائه فى شبرا وأحضر المبلغ وعاد الساعة ١٠م حيث تقابل مع الأمين المتهم وسلمه الخمسين جنيها وتسلم منه المسجل والكوريك ومفتاح العجل إلا أن الأمين المتهم قد أعاد إليه مبلغ خمسة وعشرون جنيها منها فى الحال مقابل عدم إبلاغه عن الواقعة ووعده بإعادة باقى المسروقات إليه فى الصباح إلا أن الشاهد المذكور عندما سئل بتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر

ضبط الواقعة قرر أن الأمين المتهم لم يرد إليه من المسروقات إلا المسجل والكوريك وأغفل مفتاح العجل وعندما واجهته المحكمة بهذا التناقض أصر على ما جاء بأقواله أمام المحكمة ولم يفسر سبب هذا التناقض كما قرر بتحقيقات النيابة أن شخص يرتدى الملابس المدنية كان بصحبة الأمين المتهم هو ا لذى أحض المسروقات وأعادها إليه وعندما سالته المحكمة عن تعارض ذلك مع ما قرره من أن الأمين المتهم هو الذى أعاد هذه المسروقات لم يعطى سببا يفسر ذلك كما قرر بتحقيقات النيابة أن المسروقات قد أعيدت إليه الساعة ٨ فى حين قرر أمام المحكمة أنها قد أعيدت إليه الساعة ١٠م.

وحيث سئل الشاهد الثاني الرقيب/ ... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر الضبط فقرر أنه بتاريخ الواقعة شاهد الأمين المتهم واقفا بديوان القسم مع المدعو/ ... وقام الأول بتسليم الثانى مبلغ من المال لم يعرف مقداره أو أوصافه أو سبب دفعه لأنه لم يسمع الحديث الذى دار بينهما وأضاف أنه لايعلم شيئا عن واقعة إستيلاء الأمين المتهم على المسروقات السابق الإشارة إليها كما أنه لم يشاهد واقعة حصول الأمين المتهم من المواطن المذكور على مبلغ الخمسين جنيها ولايعلم عنها شيء.

وحيث سئل الشاهد الثالث السيد الملازم أول/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه بتاريخ الواقعة كان يعمل ضابط منوب القسم وشاهد المواطن/ .... يحاول المبيت بسيارته المحجوزة أمام القسم فرفض السماح له بذلك وأنه علم من بعض أفراد القسم أن المواطن المذكور إتهم الأمين المتهم بسرقة بعض محتويات السيارة ربرغم أن الأمين المتهم قد إعتدى على المواطن المذكور بالضرب بعد الإبلاغ بالسرقة إلا أن المواطن المذكور لم يحدد له اسم الأمين الذى قام بالسرقة ولم يوجه أى إتهام له فى هذا الوقت وأضاف الشاهد أنه ليس لديه أى معلومات شخصية عن المتهم الحقيقى فى سرقة هذه الأشياء أو عن حصول الأمين المتهم على مبلغ ٥٠ جنيه من المجنى عليه مقابل اعادة المسروقات إليه أو اعادته لمبلغ خمسة وعشرون جنيها منها وأنه لم يقم بمعاينة السيارة للتأكد من سرقة هذه الأشياء منها من عدمه.

وحيث سئل الشاهد الرابع الأمين/ ... أمام المحكمة فقرر أنه بتاريخ الواقعة كان يعمل منوب تحقيقات قسم شرطة إمبابة من الساعة ٣م إلى الساعة ١٠م وأنه شاهد مشادة بين الأمين المتهم والمجنى عليه بسبب منع الأول للثانى من المبيت بسيارته المحجوزة أمام القسم قام على اثرها الأمين بالتعدى بالضرب بالقلم على وجه سائق السيارة وفى اليوم التالى إتهم الأخير الأول بسرقة بعض محتويات السيارة وأعادها إليه مقابل حصوله منه على مبلغ خمسين جنيها إلا أنه لم يشاهد واقعة السرقة أو دفع المبلغ المشار إليه.

وحيث سئل الشاهد الخامس أمين الشرطة/ .... أمام المحكمة فقرر أنه بتاريخ الواقعة عندما كان يعمل إحتياطى بالقسم من الساعة ٣م إلى الساعة١٠م وأبلغه المواطن/ ... بقيام الأمين المتهم بسرقةبعض محتويات السيارة إلا أنه لم يشاهد واقعة السرقة أو المسروقات أو دفع المواطن لمبلغ الخمسين جنيها للأمين المتهم أو استعادته منه مبلغ خمسة وعشرون جنيها ونفى قيامه بتسليم الأمين المتهم مبلغ خمسة وعشرون جنيها لتسليمها للمواطن المذكور كما نفى وجود أى علاقة قرابة بينه وبين المواطن المذكور.

وحيث سئل الشاهد السادس أمين الشرطة/ ... أمام المحكمة فقرر أنه بتاريخ الواقعة عندما كان يعمل أمين استعلامات بقسم شرطة إمبابة شاهد الأمين/ ..... الشاهد الخامس يقوم بدفع مبلغ من النقود للأمين المتهم لتسليمها إلى المواطن/ ...... الإ أنه لم يتبين أوصاف أو مقدار هذا المبلغ و أضاف أنه ليس لديه أى معلومات عن سرقة بعض محتويات السيارة ملك المواطن المذكور أو قيامه بدفع رشوة للأمين المتهم أو إعادة الأخير لمبلغ من هذه الرشوة إليه.

وحيث سئل الشاهد السابع الأمين/ ... أمام المحكمة فقرر أنه بتاريخ الواقعة شاهد الأمين المتهم واقفا مع الأمين/ ... الشاهد الخامس وأن الأول تسلم من الثانى مبلغ من النقود لا يعرف أوصافه أو مقداره ووضعه فى جيبه وقال الثانى للأول خلاص وأنصرفا وأضاف أنه لايعلم شيئاً عن سرقة بعض محتويات السيارة أو واقعة الرشوه للأمين المتهم أو إعادته لجزء منها للمجنى عليه.

وحيث سئل الشاهد الثامن السيد الرائد/ ... نائب مأمور قسم شرطة إمبابة أمام المحكمة فقرر أنه بناء على تكليف السيد المأمور له بفحص بلاغ المجنى عليه إستدعى الأخير وسألة في المحضر المحرر بمعرفة المرفق بأوراق الدعوى حيث قرر له إتهامه للأمين المذكور بسرقة بعض محتويات سيارته المحجوزة بالقسم وقيامه برد هذه المسروقات مقابل مبلغ خمسون جنيها اعاد له منها مبلغ خمسة وعشرون جنيها وأنه بمواجهة الأمين المتهم بذلك أنكر الإتهامين وقرر أن بلاغ المواطن المذكور هو بلاغ كيدى بسبب سوء تفاهم حدث بينهما على إثر منع الأمين المتهم للمواطن المذكور من المبيت بسيارته وأضاف أنه ليس لديه معلومات عن صحة هذا الإتهام أو عدم صحته إلا أنه نفى إمكانية سرقة بعض محتويات السيارة أثناء تواجدها بالقسم كما نفى قيامه بمعاينة السيارة عقب تلقيه البلاغ وتحرير المحضر.

وحيث أن أدلة ثبوت الجريمة الأولى المسندة إلي المتهم المذكور وهى جريمة الإستيلاء بغير حق على مال خاص تحديد جهة أميرية المؤثمة بالمواد ١١٣ ع/١ ١١٨ ع، ١١٨ ع، ١١٩، ١١٩م.ع التى حوتها أوراق الدعوى لاتتعدى أقوال المجنى عليه/ ..... بينما نفى الشهود الست الآخرين مشاهدتهم للأمين المتهم أثناء إستيلائه على محتويات السيارة المشار إليها وصفا وقيمة بالتحقيقات أو أثناء إعادته لها وتسليمها للمجنى عليه.

وحيث أن المحكمة قد إطمئن ضميرها إلى ما جاء بشهادة السيد الملازم أول/ ......حن أنه بتاريخ الواقعة شاهد الأمين المتهم يعتدى بالضرب على المجنى عليه/ .... لمنعه من المبيت بالسيارة وأن المجنى عليه المذكور قد أبلغه بسرقة بعض محتويات السيارة فى وجود الأمين المتهم ولم يبلغه بأن الأخير هو مرتكب هذه السرقة مما يؤكد للمحكمة وقوع تعدى من الأمين المتهم على المجنى عليه كما جاء بشهادة الأمين/ ... والأمين/ ... أنهم جميعاً شاهدوا الأمين المتهم يعتدى عليه بالضرب بعد مشادة بينهم الأمر الذى يؤكد يقينا للمحكمة وجود دافع لدى المجنى عليه/ ... لإتهام الأمين المذكور كيداً له وثأراً منه ويشكك المحكمة فى

الإعتماد على أقواله كدليل إدانة للأمين المتهم خاصة إذا اضفنا أن واقعة الإستيلاء فى حد ذاتها مشكوك فى صحتها إذا أن السيد نائب المأمور الذى قام بتحرير محضر ضبط الواقعة وكذلك النيابة العسكرية لم يقومان بإجراء معاينة للسيارة موضوع الدعوى للتأكد من سرقة محتوياتها كما أنه لم يتم ضبط الأمين المتهم أثناء إرتكاب السرقة أو حيازته أو إعادته لهذه المسروقات مع سهولة ذلك على المتهم من كل ذلك يستقر يقين المحكمة على عدم وجود دليل إدانة يطمئن إليه فى إدانة الأمين المتهم فى واقعة الإستيلاء على محتويات السيارة وبالتالى فلا يمكن إدانته فيها الإ أن أعتراف المتهم بقيامه بالتعدى بالضرب على المجنى عليه/ ... أثر حدوث مشادة بينهما يؤكد ذلك ما جاء بشهادة السيد الملازم أول/ ... والأمناء/ ...، ....، .... يعتبر سلوكا مضراً بالضبط والربط والنظام العسكرى ويفرض على المحكمة تغيير الوصف القانونى للتهمة الأولى المسندة للأمين المتهم من تهمة الإستيلاء المؤثمة بالمواد ١١٣، ١١٨، ١١٨ ع.م، ١١٩، ١١٩أ.ع، ١٦٧ق.أ.ع إلى جريمة السلوك المضر بالضبط والربط ومقتضيات النظام بالعسكرى المؤثمة بالمادة ١١٦ق.أ.ع أعمالا لنص المادة ٣٠٨أ.ج وإدانته فيها معدلة الوصف اعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج (أنظر أحمد فتحى سرور أصول قانون الإجراءات الجنائية الجزء الجنائى الطبعة الثانية ١٩٧٠ من صـ٧٧٤ إلى صـ٧٩، بند ٥٣٣ وأنظر أيضا نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س١٥ رقم ١٤٦ص٧٣٨).

وحيث أنه لايوجد دليل بأوراق الدعوى على إرتكاب الأمين المتهم للجريمة الثانية المسندة إليه وهى جريمة الرشوة المؤثمة بالمواد ١٠٣، ١٠٤ ع، ١٦٧ق.أ.ع سوى شهادة المجنى عليه/ ... وشهادة الرقيب/ ....

وحيث أنه فى مجال تقييم الشهادة الأولى فإنه لايمكن الإعتماد عليها كدليل للإدانة بعد أن ثبت للمحكمة حدوث خلاف بين الأمين المتهم والمجنى عليه المذكور قام على أثره الأول بالإعتداء بالضرب على الثانى إذ أن ذلك يخلق

الدافع لديه للكيد له ويشكك المحكمة فى صحة شهادته ويفقد هذه الشهادة قيمتها كدليل للإدانة أما شهادة الرقيب/ ... الذى قرر أنه شاهد المجنى عليه يدفع للمتهم مبلغا من المال لم يستطيع معرفة أوصافه أو مقداره فهى شهادة غير محدودة مجهله لاتطمئن إليها المحكمة كدليل للإدانة فى جريمة الرشوة فى الوقت الذى إطمئن فيه ضمير المحكمة إلى ما جاء برواية المجنى عليه من أنه قد تسلم من الأمين/ ... الذى تربطه علاقة قرابة بالمجنى عليه مبلغ خمسة وعشرون جنيها لتسليمها للأخير لسداد الكفالة المقررة عليه يؤكد ذلك ما جاء بشهادة الأمين/ ....الذى أيد روايه الأمين المتهم يضاف إلى ذلك عدم قيام المجنى عليه بالإبلاغ عن واقعة طلب الرشوة بالرغم من إمكان قيامه بذلك وعدم ضبط المبلغ المدفوع كرشوة أو المبلغ الذى تم رده منها كما جاء بروايه المجنى عليه كل ذلك يشكك المحكمة فى إمكانية إسناد واقعة الرشوة للمتهم إلا أن المتهم المذكور بقيامه بتسليم مبلغ الخمسة وعشرون جنيها إلى الأمين/ ... قريب المجنى عليه لتوصيلها إلى الأخير قد وضع نفسه طواعية وإختياراً موضع الشك والريبة فى تصرفه وسلك سلوكا مضراً بقواعد الضبط والربط العسكرى الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تغيير الوصف القانونى للتهمة الثانية المسندة إلى المتهم المذكور المؤثمة بالمواد ١٠٣ ، ١٠٤ ع، ١٦٧ق.أ.ع إلى جريمة السلوك المضر بالضبط والربط العسكرى المؤثمة بالمادة ١٦٦ق،أ،ع أعمالا لحقها المقرر بمقتضى نص المادة ٣٠٨أ.ج وإدانته فيها معدلة الوصف اعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.

وحيث أنه يوجد إرتباط لايقبل التجزئة بين التهمتين المسندتين للمتهم المذكور إذ أنهما أرتكبتا تنفيذاً لمشروع إجرامى واحد الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد اعمالا لنص المادة ٣٢ ع.

وحيث أن المتهم المذكور من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ .

فلهذه الأسباب

وبعـد الإطلاع على المواد ١٠٣، ١٠٤، ١١٤، ١١٨، ١١٨م، ١١٩، ١١٩م، ٣٢ع، ١٦٦، ١٦٧ق.أ.ع، ٢/٣٠٤، ٣٠٨أ.ج.

وبعد المداولة قانوناً أصدرت المحكمة حكمها التالى:

حكمت المحكمة حضوريا بإدانة أمين الشرطة/... من وقوة قسم شرطة إمبابة فى التهمتين المسندين إليه معدلتى الوصف ومعاقبته عنهما بالحبس لمدة أربعة شهور مع النفاذ.

صدر الحكم وتلى علنا بجلسة ١٩٨٧/١٢/١ الموافق ٩من ربيع الآخر سنة ١٤٠٨هـ.

المطلب الرابع

الرشوة، المقترنة بهتك العرض «براءة و إدانة»

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة الجيزة العسكرية

باسم الشعب

المحكمة العسكرية العليا

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكرية بديوان فرقة شرطة المراكز بأبو النمرس يوم الثلاثاء ١٩٨٩/١٢/١٢م الموافق ١٣ جماد الأولى سنة ١٤١٠هـ.

برئاسة السيد العميد دكتور/............ (رئيس المحكمة)

وعضوية كل من السيد المقدم/...........(عضو)

و السيد المقدم/...........................(عضو)

وحضور السيد العميد/...............(ممثل النيابة العسكرية)

وأمانة سر المساعد أول/...........(أمين سر)

اصدرت المحكمة الحكم التالي بيانه

فى الدعوى رقم ١٨٣ كلى لسنة ١٩٨٩ الجيزة

ضـــد

١ - أمين الشرطة/ ...... من قوة مديرية أمن الجيزة.

٢ - أمين شرطة/ ...... من قوة مديرية أمن الجيزة حضر المتهمان

وحضر للدفاع عن المتهم الأول الأستاذ/ ..... المحامى (موكلا)

وحضر للدفاع عن المتهم الثانى الأستاذ/ ...... المحامى (موكلا)

حيث إتهمتهما النيابة العسكرية بالآتى:

١ - الرشـــوة المؤثمـــة بالمادة ١٠٤ ع، ١٦٧ ق.أ.ع وذلك أنه بتـــاريخ ١٩٨٩/١/٢٠ وبدائرة مدينة الجيزة وبصفة كل منهما موظف عام (أمين شرطة) وأثناء خدمتهما فى سيارة الدورية اللاسلكية بمدينة الجيزة طلبا من الأردنى/ ..... نقوداً فى مقابل الإخلال بواجبات وظيفتها وعدم إصطحاب المذكور والفتاة كانت برفقته إلى قسم الشرطة المختص لتحقيق الإشتباه فيهما فقام المذكور بدفع مبلغ خمسين جنيها لهما وسارع بالإبلاغ عن الواقعة على النحو المبين بالتحقيقات.

٢ - هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد المؤثم بالمادة ٢٦٨ ع، ١٦٧ ق.أ.ع وذلك أنه بذات الجهة والتاريخ المبين بالإتهام السابق هتك كل منهما عرض المواطنة/ ... حيث هددها كل منهما وقاما بتقبيلها والإمساك بصدرها رغما عن إرادتها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المحكمة

بما أن واقعات هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة وسماع أقوال المتهمين وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وماتم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر

الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص فى أنه:

بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٠ الساعة ٣,٣٠ بعد منتصف الليل بميدان المساحة بالدقى قام أمينى الشرطة المتهمين/... أثناء قيادة الثانى للسيارة رقم ١٨٢٥٧ شرطة ورئاسة الأول للدورية المكلفة بالمرور بهذه السيارة بدائرة مدينة الجيزة من قبل إدارة الدورية اللاسلكية بالمديرية بالقبض على كلاً من/...،.... أثناء سيرهما بمكان الواقعة عقب خروجهما من فندق سفير بالدقى بعد إنتهاء حفلة عيد ميلاد صديق لهما وتوجها بهما إلى ناحية ساقية مكى حيث قام المتهم الثانى بتقاضى مبلغ خمسين جنيها من الشاهد الأول على سبيل الرشوة مقابل عدم إصطحابهما للقسم وتحرير محضر إشتباه لهما كما قام بتقبيل المجنى عليها المذكورة رغما عنها وأمسك بأجزاء تعتبر عورة فى جسدها على النحو الوارد بالتحقيقات.

وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهمين المذكورين للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وطلبت تطبيق عقوبات مواد الإحالة.

وحيث سئل المتهم الأول أمين الشرطة/... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الإستدلالات المحرر بتاريخ الواقعة بمعرفة السيد المقدم/... فأنكر التهمتين المنسوبتين إليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة عندما كان معينا لرئاسة الدورية اللاسلكية للسيارة رقم ١٨٢٢٧ شرطة قيادة زميله المتهم الثانى التابعة لادارة الدورية اللاسلكية بمديرية أمن الجيزة المكلفة بالمرور بالمدينة شاهد المجنى عليهما يسيران الساعة ٣,٣٠ صباح يوم الواقعة بميدان المساحة فاشتبه فيهما إذ شاهد الشاب يضع زراعه على ظهر الفتاة أثناء سيرهما وتبين له أن الفتاة مصرية وأن الشاب أردنى الجنسية كما تبين له من الإطلاع على هويتهما أن الشاب يدعى/.... وأن الفتاة تدعى/... وأنه وزميله طلبا منهما ركوب سيارة الدورية وأمر السائق بالتوجه للقسم لعرضهما على السيد ضابط منوب إلا أنه فوجىء زميله يتجه بالسيارة إلى ميدان الجيزة لشراء سجاير وهناك قرر إخلاء سبيل

الشاب والفتاة وأنكر أن يكون قد حاول هو أو زميله تقاضى أى مبلغ نقدى على سبيل الرشوة من الشاب المذكور كما نفى قيامهما بهتك عرض الفتاة ولم يعلل سبباً لإدعائهما عليه بذلك كما قرر أنه لم يبلغ أو يخطر رئاسته بالواقعة.

وحيث سئل المتهم الثانى أمين الشرطة/.... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الإستدلالال فأنكر التهمتين المسندتين إليه وجاءت أقواله مطابقة ومؤيدة لما جاء بأقوال زميله المتهم الأول وأنكر قيامه أو قيام زميله بتقاضى أى مبلغ من الشاب الأردنى المذكور على سبيل الرشوة كما أنكر قيامه بهتك عرض الفتاة أو تقبيلها والإمساك بصدرها ولم يعلل سببا لإدعائهما عليه بذلك وبرر توجهه بالسيارة إلى ميدان الجيزة لشراء طعام ونفى قيامه بإخطار رئاسته بالواقعة.

وحيث سئلت الشاهدة الأولى/... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقررت أنها بتاريخ الواقعة بعد خروجها من فندق سفير بالدقى الساعة ٣,٣٠ صباحاً صحبة خطيبها استوقفها الأمينين المتهمين وطلبا منها ركوب سيارة الشرطة بحجة توصيلهما إلى ذويهما وبعد ركوبها السيارة فوجئت بتوجه سائقها الأمين المتهم الثانى بها إلى منطقة مظلمة (ساقية مكى) وأنزلهما من السيارة وبينما كان المتهم الثانى يتحدث معها بعيداً عن خطيبها إنفرد المتهم الأول بخطيبها وطلب منه مبلغ خمسين جنيها لإخلاء سبيلهما ثم حضر اليها واصطحبها بعيداً عن المتهم الأول وخطيبها وقام بإحتضانها بالقوة وتقبيلها رغما عنها كما قام بإمساك صدرها الأيسر بيده اليمنى وجذبها عليه بالقوة طلب منها التوجه معه الى شقته ولما رفضت وصاحت بصوت مرتفع تركها حيث تمكنت من الفرار واللحاق بخطيبها الذى قام المتهمان بصرفه من مكان الحادث قبلها بغية الإنفراد بها وأضافت أنها لم تشاهد خطيبها بدفع مبلغ الخمسين جنيها للمتهم الأول بسبب إبتعادها عن مكان وقوفهما وظلام المنطقة محل الواقعة وأضافت أن خطيبها هو الذى أخبرها بدفع هذا المبلغ إليهم وذكرت أمام المحكمة أن خطيبها

أبلغها بأنه دفع للمتهم مبلغ أربعين أو خمسين جنيه فى موضع من مواضع التحقيق بينما قررت أمام المحكمة أنه دفع له مبلغ أربعين جنيها.

وحيث سئل الشاهد الثانى بتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الإستدلالال فقرر أنه بمكان وتاريخ الواقعة حاول الأمينين المتهمين الإنفراد بالفتاة بحجة توصيلها لأهلها وعندما أصرا على إصطحابها فى سيارة الشرطة قرر الركوب معها وتحركت السيارة متجهة إلى ناحية ساقية مكى وطلب منه الأمين المتهم الثانى مبلغ من المال لإخلاء سبيلهما فقام بتسليمه مبلغ عشرون جنيها إلا أنه لم يقتنع به فقام بجذب باقى المبلغ من يده وقدرة خمسون جنيها وتركه مع زميله المتهم الأول واتجه نحو الفتاة وطلبا منه الابتعاد عنهم وأخبراه بعزمهما على توصيل الفتاة لأهلها فأبتعد عنهم مسافة وتوقف يراقب الأمر من بعيد عازما على إستقلال سيارة أجرة واتباعهم ليعرف مصير الفتاة وحينئذ شاهد الفتاة تقبل عليه مسرعة فى حالة فزع وأخبرته بقيام المتهم الثانى بتقبيلها رغما عنها والإمساك بصدرها إلا أنه لم يشاهد هذه الواقعة نظراً لبعد المسافة بينه وبينهم واظلام المنطقة محل الواقعة وعندما سئل أمام المحكمة ردد ما سبق سرده وأضاف أن المتهم الثانى قد أخذ منه حافظة نقوده رغما عنه واستولى منها على مبلغ خمسين جنيها ورقتين فئة العشرين وورقة فئة العشرة جنيهات وأعاد إليه الحافظة وبها عشرة جنيهات فقط فى مقابل أن يخلى سبيلهما والا يتوجه بها إلى القسم لتحرير محضر إشتباه لهما.

وحيث أنه فى مجال الإثبات فإنه قد تبين للمحكمة الآتى:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأولى أمين الشرطة/ ....

وحيث أن أوراق الدعوى قد خلت من أى دليل على طلب الأمين الأول لأى مبالغ نقدية من المجنى عليهما أو حصوله على مثل هذه المبالغ فى سبيل إرتكاب الجريمة الأولى المسندة إليه وهى جريمة الرشوة المؤثمة بالمادة ١٠٤ ع

حيث قرر زميله المتهم الثانى أنه لم يرتكب هذه الواقعة كما قررت الشاهدة الأولى/ .... بكافة مراحل التحقيق أنه لم يطلب أى مبالغ نقدية ولم يحصل على أى مبالغ وأنها لم تشاهده يقوم بهذا الفعل كما أيدها فى ذلك الشاهد الثانى/ .... الذى قرر أن المتهم المذكور لم يفعل شيئا بل أن كل الواقعة قام بها المتهم الثانى الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير براءة المتهم الأول/ ... من التهمة الأولى المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٠٤ ع أعمالا لنص المادة ١/٣٠٤أ.ج.

وحيث إطمئن ضمير المحكمة إلى ما جاء بأقوال المجنى عليها/ .... أمام المحكمة من أن المتهم الأول أمين الشرطة/ ... لم يمد يده عليها ولم يلمس صدرها وأن الذى أمسك بصدرها وقبلها فى وجهها هو الأمين المتهم الثانى وأن المتهم الأول كانت تبدو على وجهه علامات عدم الرضا عما يرتكبه المتهم الثانى إلا أنه كانت تبدو عليه أيضا علامات الخوف وأنه ما كان ليجاريه فى قيامه بهذه الأفعال إلا خوفا منه. يؤكد ذلك ما جاء بأقوال الشاهد الثانى/ ... أمام المحكمة من أن المتهم الأول لم يقم بأى فعل فى مادى فى وهى الجريمة الثانية المسندة إليه المؤثمة بالمادة ٢٦٨ ع إلا أنه بإعتباره رئيسا للدورية التى يقود سيارتها المتهم الثانى كان يجب عليه طبقا للأوامر والتعليمات أن يمنعه من ذلك أو أن يبلغ رئاسته لاسلكيا وفور عودته من المرور، أما وأنه لم يفعل ذلك الأمر الذى إعتبرته المحكمة إهمالاًمنه لإطاعة الأوامر والتعليمات الصادرة فى هذا الخصوص وقررت معه تغيير الوصف القانونى للتهمة الثانية المسندة إليه من جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد المؤثمة بالمادة ٢١٨ ع إلى جريمة إهمال إطاعة الأوامر والتعليمات المؤثمة بالمادة ١٥٣ ق.أ.ع أعمالاً لنص المادة ٣٠٨أ.ج وإدانته فيها معدلة الوصف أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثانى أمين الشرطة/ ....

وحيث أن الدليل الوحيد الذى حوته أوراق هذه الدعوى على إرتكاب المتهم الثانى أمين الشرطة/ .... للجريمة الأولى المسندة إليه وهى جريمة الرشوة المؤثمة

بالمادة١٠٤ ع هو أقوال المدعو/.... الذى قرر بمحضر ضبط الواقعة وبتحقيقات النيابة العسكرية أنه قدم للمتهم المذكور بنفسه مبلغ عشرون جنيها إلا أنه لم يقنع بهذا المبلغ وقام بخطف حافظة نقوده من يده وأخذ منها مبلغ خمسون جنيها دون أن يحدد أوصاف هذا المبلغ بينما قرر أمام المحكمة أن المتهم المذكور أخذ منه مبلغ الخمسين جنيها رغما عنه دفعة واحدة وحدد أوصافها بورقتين فئة العشرين جنيها وورقة فئة العشرة جنيهات بينما لم يحدد هذا الوصف فى التحقيقات السابقة أمام محرر محضر جمع الإستدلالات أو أمام النيابة العسكرية الأمر الذى يدعو المحكمة للشك فى صحة شهادته هذه وعدم الإطمئنان إليها كدليل للإدانة فى هذه الجريمة خاصة وأنه لاتوجد أى أدلة أخرى بأوراق الدعوى تعضد أو تساند هذه الأقوال المتضاربة ونظراً لأن الشك كقاعدة عامة يفسر لصالح المتهم وأن الأحكام الجنائية لاتبنى على مجرد الشك والتخمين وإنما تبنى على الجزم واليقين الأمر الذى يطمئن معه ضمير المحكمة إلى تقرير براءة المتهم الثانى أمين الشرطة/ ... من التهمة الأولى المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٠٤ ع أعمالا لنص المادة ١/٣٠٤أ.ج.

وحيث أن الجريمة الثانية المسندة إلى المتهم الثانى المذكور وهى جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد المؤثمة بالمادة ١٦٨ ع تقوم على ركنين أساسين أولهما الركن المادى الذى يتمثل فى قيام الجانى بالمساس بموطن من مواطن العفة أو عورة من عورات جسم المجنى عليها رغما عن إرادتها وأن يكون ذلك بطريق القوة أو التهديد وثانيها الركن المعنوى الذى يتخذ صورة القصد الجنائى بعنصرية العلم والإرادة علم يحيط بكافة عناصر الركن الأول وارادة تنصرف إلى هذه العناصر.

وحيث أنه قد إطمأن ضمير المحكمة إلى ما جاء بأقوال المجنى عليها من أن المتهم الثانى أمين الشرطة/.... قد اصطحبها بسيارة الشرطة إلى منطقة مظلمة بناحية ساقية مكى وقام بجذبها بالقوة رغما عن إرادتها وتقبيلها فى وجنتها

اليسرى وأمسك صدرها الأيسر بيده اليمنى واحتضنها رغما عنها الأمر الذى يؤكد للمحكمة قيام المتهم بالنشاط الإجرامى المادى لهذه الجريمة.

وحيث إطمأن ضمير المحكمة أيضا إلى أن المتهم المذكور قد لامس بيده اليمنى صدر المجنى عليها الأيسر وأمسكه واحتضنها وقام بتقبيلها فى وجنتها اليسرى الأمر الذى يؤكد أنه قد لامس هذه الأجزاء التى تعتبر بالقطع عورة من عورات المجنى عليها وموطن من مواطن العفة فى جسمها.

وحيث ثبت من أقوال المتهمين أنهما قاما بالقبض على المجنى عليها أثناء إرتدائهما ملابس الشرطة الرسمية وقاما بإدخالها سيارة الشرطة والسير بهما إلى المنطقة محل الواقعة واطمأن ضمير المحكمة إلى ما جاء بأقوال المجنى عليها من أن المتهم الثانى المذكور قام بتقبيلها بعد جذبها بالقوة وأمسك بصدرها رغما عن إرادتها الأمر الذى يقطع بتوافر إستخدام عنصرى القوة والتهديد فى إرتكاب المتهم لجريمته.

وحيث تدل واقعات هذه الدعوى بحكم اللزوم العقلى والمنطق القانونى أن المتهم المذكور قد إرتكب ماديات هذه الجريمة عن علم يقينى بكل العناصر والإركان الخاصة بهذه الجريمة وأن إرادته قد إنصرفت إلى تحقيقها بهدف أشباع نزوته نحو الجنس الآخر.

وحيث توافرت أركان هذه الجريمة وإلتصقت إلتصاقاً يقينياً بالمتهم الثانى على النحو سالف الإشارة إليه الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الثانية المسندة إليه المؤثمة بالمادة ٢٦٨ ع أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث رأت المحكمة من ظروف الواقعة وملابساتها وظروف المتهم الثانى الإجتماعية والعائلية وسوء حالته المادية ما يبعث على الرأفة به الأمر الذى قررت معه معاملته بالرأفة والنزول بالعقوبة المقررة بنص المادة ٢٦٨ ع إلى القدر الموضح بمنطوق الحكم أعمالاً لنص المادة ١٧ ع.

وحيث وضعت المحكمة فى إعتبارها خطورة الدور الإجرامى لكل من المتهمين المذكورين فى إرتكاب واقعات الدعوى ومدى هذه الخطورة الإجرامية الأمر الذى جعلها تفرق بينهما فى مقدار العقوبة بالقدر الموضح فى منطوق الحكم لتتناسب كما وكيفاً مع خطورة أفعال كل منهما.

وحيث أن الجريمة الثانية المسندة إلى المتهم الثانى من الجنايات المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانونى العقوبات عومل فيها المتهم بالرافة وحكم عليه فيها بالحبس المدة الموضحة بمنطوق الحكم الأمر الذى قررت معه المحكمة أن تقضى بعزله مدة ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه أعمالا لنص المادة ٢٧ ع.

وحيث أن المتهمين من الخاضعين لقانون الأحكام العكسرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

فلهذه الأسباب

وبعد الأطلاع على المواد ١٧ ع، ٢٧١ ع، ١٠٤ ع، ٢٦٨ ع ١٥٣ق.أ.ع، ١١٧ق.أ.ع، ١/٣٠٤، ٢/أ.ج، ٣٠٨أ.ج.

وبعد المداولة قانوناً أصدرت المحكمة حكمها التالى:

حكمت المحكمة حضوريا بالآتى:

أولاً: براءة المتهم أمين الشرطة/..... من قوة مديرية أمن الجيزة من التهمة الأولى المسندة إليه وإدانته فى التهمة الثانية المسندة إليه معدلة الوصف ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ.

ثانياً: إدانة أمين الشرطة/..... من قوة مديرية أمن الجيزة فى التهمة الثانية المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل والنفاذ والعزل من الوظائف الأميرية لمدة سنتين وبراءته من التهمة الأولى المسندة إليه.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الثلاثاء ١٩٨٩/١٢/١٢ الموافق ١٣ جماد الأول سنة ١٤١٠هـ.

المطلب الخامس

التربح. والتداخل فى وظيفة عمومية «إدانة وبراءة»

وزارة الداخلية

الادارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة الوايلى العسكرية

بقسم شرطة الوايلى

حكم

المحكمة العسكرية العليا

المنعقدة علنا بمقر المحكمة بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٤ الموافق ١٤ ذو الحجة ١٤١٥هـ.

برئاسة السيد العميد دكتور/ .... (رئيس المحكمة)

وعضوية كل من السيد العميد/ .... (عضو)

و السيد العميد/ .... (عضو)

وحضور السيد النقيب/ .... (ممثل النيابة العسكرية)

وتولى وأمانة سر المساعد أول/ ....(أمين سر الجلسة)

قدمت النيابة العسكرية القضية رقم ١٢١ كلى عليا لسنة ١٩٩٥م القاهرة.

ضـــد

المساعد/ .... من قوة قسم شرطة النزهة لارتكابه الجرائم الاتية:

١- التربح المؤثم بالمادة ١١٥ ع، ١٦٧ق.أ.ع لانه بتاريخ ١٩٩٥/٣/٧ وبجهة قسم النزهة وبصفته موظف عام (مساعد شرطة) حصل لنفسه على مبلغ جنيه واحد من المواطن/ .... مقابل أخذ بصمته على صحيفة الحالة الجنائية الخاصة به على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- التداخل فى وظيفة عمومية المؤثم بالمادة ١٥٥ ع، ١٦٧ق.أ.ع. لأنه بذات التاريخ والجهة المذكورين بالاتهام السابق قام بالتداخل فى وظيفة من

الوظائف العمومية دون أن تكون له سلطة رسمية فى ذلك بأن قام بعمل أخذ بصمة المواطنين الراغبين فى استخراج صحيفة حالة جنائية وعلى النحو الوارد بالتحقيقات.

وطلب السيد اللواء المدعى العام العسكرى من السيد اللواء مساعد الوزير مدير الإدارة العامة للقضاء العسكرى احالته لهذه المحكمة لمعاقبته طبقا لنصوص المواد الواردة بقرار الاحالة فصدر هذا الأمر بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٥.

المحكمة

- بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الاحالة وسماع أقوال المتهم ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٩٥/٥/١٤ على النحو المبين بمحضرها تتلخص فى أنه:

-بتاريخ ١٩٩٥/٣/٧ بقسم شرطة النزهة حصل المساعد المتهم/ .... بصفته موظفا عاما (مساعد شرطة) لنفسه على مبلغ جنيه واحد من المواطن... مقابل أخذ بصمته على صحيفة الحالة الجنائية الخاصة به متدخلا بذلك فى وظيفة من الوظائف العمومية دون أن تكون له صفة رسمية فى ذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

-وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهم المذكور للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وطلبت تطبيق عقوبات مواد الاحالة.

- وحيث سئل المساعد المتهم المذكور أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهمتين المسندتين إليه ونفى أن يكون قد حصل من المواطن المذكور على أى مبالغ مالية أو أن يكون قد حرر له فيش أو أخذ بصماته إذ أنه مختص فقط بأخذ بصمات المتهمين جنائياً ولاشأن له بأخذ بصمات المواطنين، وأنه وقت ضبطه كان متواجدا بمكتب البصمة لاخذ كمية من الحبر لزوم عمله سابق الاشارة إليه وأضاف أنه لو كان قد حصل من المواطن المذكور على

أى مبلغ لكان السيد الضابط قد قام بضبطه ولكان قد حرز له صحيفة الحالة الجنائية المشار ا ليها وهو ما لم يحدث بل أن السيد الضابط قد اصطحب المواطن المذكور وحرر له صحيفة الحالة الجنائية بمصلحة تحقيق الادلة الجنائية.

– وحيث سئل الشاهد الأول المدعو/ .... بتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه بتاريخ الواقعة بقسم شرطة النزهة تقابل مع المساعد المتهم بمكتب البصمة وأنه أخذ منه الصحيفة ووضعها على المكتب وبسط له يده بطريقة يفهم منها طلب مبالغ نقدية فأخرج ورقة من فئة الجنيه من جيبه ووضعها فى يده فقام بوضعها فى جيب جاكتته حيث تم ضبطه.

–وحيث سئل الشاهد الثانى السيد الملازم أول/ .... بتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه بتاريخ الواقعة شاهد المساعد المتهم أثناء وقوفه بمكتب البصمة دون مبرر فقام بمراقبته حيث شاهده يحصل من الشاهد الأول على مبلغ جنيه مقابل قيامه بتحرير صحيفة الحالة الجنائية له فقام بضبطه وتبين أنه ورقتين كل منها فئة الخمسين قرشا فقام بمواجهته وأنكر تقاضيه أى مبالغ مالية من المواطنين ولم يقم بضبطه أو القبض عليه أو اصطحابه أو سؤاله فى محضر واكتفى باصطحاب الشاهد الأول الى مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية حيث سأله فى محضر جمع استدلالات وحرر له صحيفة الحالة الجنائية بالمصلحة.

– وحيث سئل الشاهد الثالث المساعد/ .... بتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه لم يشاهد المساعد المتهم أثناد تقاضيه أى مبالغ مالية من أى من المواطنين الا أنه شاهد السيد الضابط أثناء قيامه بضبطه لهذا السبب وأضاف أن المساعد المتهم كان متواجدا بمكتب البصمة لانه مكلف بعمل بصمات للمطلوبين للتجنيد والمتهمين جنائياً.

– وحيث خالج الشك عقيدة المحكمة فى ثبوت الواقعة المكونة للتهمة الأولى المسندة الى المتهم المذكور الواردة بقرار الاحالة بسبب تضارب أقوال شاهدى الاثبات حيث قرر الأول أنه أعطى المساعد المتهم ورقة مالية فئة الجنيه بينما قرر الشاهد الثانى (السيد الضابط) أنه قام بتفتيش جيبه فعثر به على ورقتين ماليتين فئة الخمسين قرشا ومما يزيد هذا الشك عدم قيام السيد الضابط بالقبض على

المساعد المتهم أو سؤاله أو توجيه الاتهام اليه فور ضبط الواقعة بل تركه وشأنه واصطحب المواطن المذكور الى مصلحة الأدلة الجنائية واكتفى بسؤاله فقط وحرر له صحيفة الحالة الجنائية بالمصلحة بالاصافة الى ما قرره الشاهد الثالث (شاهد النفى) من أنه رغم تواجده فى المكتب الذى ضبطت فيه الواقعة لم يشاهد المساعد المتهم أثناء قيامه بأخذ مبالغ نقدية من المواطنين وأنه يتردد على المكتب لتحرير صحف واخذ بصمات شباب التجنيد والمتهمين جنائيا الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تبرىء ساحة المساعد المتهم المذكور من تهمة التربح المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١١٥ ع الا أن تواجده بالمكتب الذى ضبطت به الواقعة الخاصة بعمل صحف الحالة الجنائية للمواطنين والذى لايعمل به قد وضعه موضع الشك والريبة فى تصرفه الأمر الذى اعتبرته المحكمة سلوكا منه مضر بقواعد الضبط والربط والنظام العسكرى وقررت معه تغيير الوصف القانونى للتهمة الأولى المسندة اليه من جريمة التربح المؤثمة بالمادة السالف الاشارة اليها الى جريمة السلوك المضر بالضبط والربط والنظام العسكرى المؤثمة بالمادة ١٦٦ ق.أ.ع اعمالا لنص المادتين ٣٠٧، ٣٠٨أ.ج وادانته فيها معدلة الوصف اعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

-وحيث أن التهمة الثانية المسندة إلى المساعد المتهم المذكور الواردة بقرار الاحالة المؤثمة بالمادة ١٥٥ ع تتطلب لقيام ركنها المادى قيام المساعد المتهم بعمل مادى من أعمال الوظيفة العمومية المنسوب إليه القيام بها ومن الثابت بأوراق الدعوى أن المتهم المذكور لم يقم بأى عمل من هذه الأعمال بل أن المواطن المذكور قد توجه صحبة السيد الضابط إلى مصلحة الادلة الجنائية حيث حررت له الصحيفة هناك الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير براءة المتهم المذكور من التهمة الثانية المسندة اليه المؤثمة بالمادة ١٥٥ ع اعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

- وحيث وضعت المحكمة فى إعتبارها ظروف المتهم العائلية والإجتماعية والوظيفية وعدم سبق محاكمته عسكريا وطول مدة خدمته بالشرطة الأمر الذى كان له أثره فى تقرير العقوبة الموقعة عليه.

- وحيث أن المتهم المذكور من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد ٢٢٥ ع، ١٥٥ ع، ١٦٦ق.أ.ع، ١٦٧ق.أ.ع، ٢/٣٠٤أ.ج، ٣٠٧أ.ج، ٣٠٨أ.ج.

الحكم

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المساعد المتهم/...... من قوة مديرية أمن القاهرة من التهمة الثانية المسندة إليه وإدانته فى التهمة الأولى معدلة الوصف ومعاقبته عنها بالحبس لمدة شهرين مع النفاذ.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الأحد ١٩٩٥/٥/١٤ الموافق ١٤ذو الحجة سنة ١٤١٥هـ.

المطلب السادس

الاضرار العمدى بأموال الجهة التى يعمل بها «إدانة»

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة العسكرية

حكم

المحكمة العسكرية العليا

المنعقدة علنا بجلسة يوم ١٩٩٥/٣/١٢ الموافق ١١شوال سنة ١٤١٥هـ.

برئاسة السيد العميد دكتور/............(رئيس المحكمة)

وعضوية كل من السيد العميد/.......... (عضو)

وعضوية السيد العميد/..................(عضو)

وحضور السيد الرائد/..................(ممثل النيابة العسكرية)

وتولى وأمانة سر المساعد أول/...........(أمين سر الجلسة)

قدمت النيابة العسكرية القضية رقم ٣١كلى عليا لسنة ١٩٩٥ القاهرة.

ضـــد

المجند/ ...... من قوة إدارة ترحيلات القاهرة لارتكابه الآتى:

١ – الحاقه عمداً ضرراً بأموال الجهة التى يعمل بها المؤثم بالمادة ١١٦مكرر ع،١٦٧ق.أ.ع لانه بتاريخ ١٩٩٥/١/٨ بجهة ادارة ترحيلات مديرية أمن القاهرة ومعين بخدمة عامة (مجند بوزارة الداخلية أضر عمداً بأموال الجهة التى يعمل بها بأن قام بوضع أربعين لتر مياه بخزان وقود السيارة عهدته رقم ٣٣٢٠ شرطة مما ترتب عليه حدوث تلفيات بها قدرت قيمتها بمبلغ ٣٠٠ جنيها (ثلاثمائة جنيها) على النحو الوارد بالتحقيقات.

وطلب السيد اللواء المدعى العام العسكرى من السيد اللواء/ مساعد أول الوزير مدير الإدارة العامة للقضاء العسكرى احالته للمحكمة العسكرية العليا لمعاقبته طبقا للمواد الواردة بقرار الاحالة فصدر هذا الأمر بتاريخ ١٩٩٥/١/٣١م.

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الاحالة وسماع أقوال المتهم وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٩٥/٣/١٢ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص فى أنه:

– بتاريخ ١٩٩٥/١/٨ بمقر ادارة ترحيلات مديرية أمن القاهرة قام المجند المتهم/ ... بوضع أربعين لتر ماء بخزان وقود السيارة رقم ٣٣٢٠ شرطة قيادته الأمر الذى ترتب عليه حدوث تلفيات بها قدرت قيمتها بمبلغ (٣٠٠ج) ثلاثمائة جنيها مصريا على النحو المبين بالتحقيقات.

وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهم المذكور للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وطلبت تطبيق عقوبة مادة الاحالة.

وحيث سئل المجند المتهم المذكور/ أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية

فأنكر التهمة المسندة إليه ونفى أن يكون قد قام بوضع المياه بخزان وقود السيارة رقم ٣٣٢٠ شرطة أو أن تكون السيارة المشار اليها بعهدته يوم الواقعة أو أن تكون مسلمة إليه.

وحيث سئل الشاهد الأول السيد المقدم/ .... رئيس حملة ترحيلات القاهرة أمام المحكمة فقرر أن السيارة المشار إليها مسلمة عهدة إلى المجند المتهم شفويا وهو المسئول عن صيانتها والحافظ عليها وأنه قام بوضع كمية من المياه قدرها أربعون لترا بخزان وقودها لتعطيلها لعدم رغبته في العمل عليها وأنه سبق أن ارتكب واقعة مماثلة في الأسبوع السابق الا أنه لم يشاهد أثناء قيامه بذلك كما أن أحد لم يشاهد ارتكاب المجند المتهم للواقعة.

-وحيث سئل الشاهد الثاني السيد النقيب/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية قرر أنه بتاريخ الواقعة قام بفحص تنك وقود السيارة موضوع الدعوى فوجد بداخله كمية من المياه مقدارها أربعين لترا تقريبا تسببت في تلف بموتور السيارة ودورة الوقود قدرت قيمته بمبلغ ثلاثمائة جنيها وأضاف أنه يحتمل أن يكون المجند المتهم هو الذى قام بوضع المياه بخزان وقود السيارة لتعطيلها وعدم رغبته في العمل عليها وأنه سبق له ارتكاب واقعة مماثلة منذ أسبوع الا أنه لم يشاهده أثناء ارتكاب الواقعة وقرر أنه المسئول عن المحافظة على السيارة إذ أنها مسلمة إليه كعهدة شخصية للعمل عليها.

- وحيث أنه لايوجد بأوراق الدعوى دليل واحد يقطع بأن المجند المتهم المذكور هو الذى قام بوضع المياه بخزان وقود السيارة رقم ٣٣٢٠ شرطة المسلمة إليه الا أنه قد ثبت في يقين المحكمة أن السيارة في عهدته ومسلمة اليه وأنه كان يجب عليه إتخاذ إجراءات الحيطة والحذر لحراستها وتأمينها وعدم تمكين أى شخص من وضع مياه بخزان وقودها الا أنه قد أهمل ذلك فتمكن مجهول من وضع كمية المياه المشار إليها بخزان وقودها الأمر الذى قررت معه المحكمة تغيير الوصف القانوني للتهمة المسندة اليه من جريمة الحاق الضرر عمداً بأموال الجهة

التى يعمل بها المؤثمة بالمادة ١١٦م.ع الى جريمة الحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التى يعمل بها بطريق الخطأ المؤثمة بالمادة ١١٦/أ. م.ع اعمالا لنص المادتين ٣٠٧، ٣٠٨أ.ج وإدانته فيها معدلة الوصف اعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

– وحيث أنه قد ترتب على الجريمة الثابتة فى حق المتهم المذكور ضرر بأموال الجهة التى يعمل بها مقداره ثلاثمائة جنيها الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تقضى برد هذه الأموال اعمالا للنصوص القانونية المقررة فى هذا الشأن.

– وحيث وضعت المحكمة فى إعتبارها ظروف الواقعة وملابساتها وظروف المتهم العائلية والإجتماعية وعدم سبق محاكمته عسكريا الأمر الذى كان له أثره فى تقدير العقوبة الموقعة عليه.

–وحيث أن المتهم المذكور من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١م.

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد ١١٦م.ع، ١١٦م.أ.ع، ٣٠٧أ.ج، ٣٠٨أ.ج، ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع

الحكم

حكمت المحكمة حضوريا بإدانة المجند المتهم/ .... من قوة مديرية أمن القاهرة فى الاتهام المنسوب إليه معدل الوصف ومعاقبته عنه بالحبس لمدة أربعة شهور مع النفاذ والزامه برد قيمة التلفيات ومقدارها ثلاثمائة جنيها بما فى ذلك المصاريف الإدارية على أن يتم تحصيلها طبقا للقواعد المعمول بها فى تحصيل أموال الدولة.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة اليوم ١٩٩٥/٣/١٢ الموافق ١١ شوال سنة ١٤١٥هـ.

المطلب السابع

إتلاف الأوراق الأميرية عمداً «إدانة»

وزارة الداخلية

الادارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة العسكرية

المحكمة العسكرية العليا

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكرية بديوان....... يوم الأحد ١٩٩٤/٤/٣ ميلادية الموافق ٢٢ من شوال سنة ١٤١٤ هجرية.

برئاسة السيد العميد دكتور/ ....(رئيس المحكمة)

وعضوية كل من السيد العقيد/ .... (عضو)

و السيد العقيد/ ....(عضو)

وحضور السيد المقدم/ ....(ممثل النيابة العسكرية)

وتولى وأمانة سر المساعد أول/ ....(أمين سر الجلسة)

أصدرت الحكم التالي

فى الدعوي رقم ١٤ كلى لسنة ١٩٩٤ الجيزة

ضـــد

١- خفير نظامى/ .... من قوة مركز شرطة البدرشين.

٢-خفير نظامى/ .... من قوة مركز شرطة البدرشين.

حيث أتهمتهما النيابة العسكرية بالأتى:

أولاً: بالنسبة للخفير النظامى/ ...... المتهم الأول.

الاتلاف عمداً المؤثم بالمواد ١١٧م ، ١١٨، ١١٩، ١١٩م.ع،١٦٧ق.أ.ع.
لانه بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٤ وبجهة مركز شرطة البدرشين بالجيزة وبصفته موظف عام (خفير نظامى) أتلف أوراق أميرية عمدا بأن قام بتمزيق الصحيفة رقم ٣٧ بدفتر أحوال خدمة المركز المثبت بها بند غيابه عن الخدمة من الساعة ٤م حتى الساعة ٧,٣٠ م على النحو الوارد بالتحقيقات.

ثانياً: بالنسبة المتهم الثانى للخفير النظامى/ ..... الإهمال فى إطاعة الأوامر والتعليمات المؤثم بالمادة ١٥٣ق.أ.ع لانه بذات الجهة والتاريخ المذكورين بالاتهام السابق أهمل فى المحافظة على دفتر أحوال الخدمة عهدته مما سهل للمتهم الأول الإستيلاء عليه وتمزيق الصحيفة سالفة البيان مخالفا بذلك ما تقضى به الأوامر والتعليمات على النحو المبين بالتحقيقات.

المحكمة

- بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الاحالة وسماع أقوال المتهمين وشهادة الشاهد ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٩٤/٤/٣ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص فى أنه:

- بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٤ بدائرة مركز شرطة البدرشين قام المتهم الأول الخفير النظامى/ .... بصفته موظف عام باتلاف أوراق أميرية عمداً بأن قام بتمزيق الصحيفة رقم ٣٧ بدفتر أحوال خدمة المركز المثبت بها بند غيابه عن خدمته من الساعة ٤م حتى الساعة ٧,٣٠م يوم الواقعة وكان ذلك نتيجة أهمال المتهم الخفير النظامى/ ... فى المحافظة على دفتر الأحوال الموضوع فى عهدته بأن تركه فى متناول يد المتهم الأول مما سهل له ارتكاب جريمته على النحو المبين بالتحقيقات.

- وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهمين المذكورين للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمز الاحالة وطلبت تطبيق عقوبات مواد الاحالة.

-وحيث سئل المتهم الأول الخفير النظامي/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية أنكر التهمة المسندة إليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة عند عودته من خدمته الساعة ٦ص توجه إلى غرفة السلاحليك لتسليم سلاحه فوجدها مغلقة ولم يجد منوب السلاح فتوجه إلى شيخ الخفراء لابلاغه بذلك وتسليم سلاحه إليه فرفض استلام السلاح منه وأمره بالتوجه إلى النقطة لتسليمه بها فعاد وسلم سلاحه ونفى أن يكون قد قام بتمزيق الصحيفة رقم ٣٧ من دفتر أحوال خدمة المركز وعلل إدعاء المتهم الثاني الخفير/ .... عليه بذلك بسبب خلافات سابقة بينهما لسبق تعدى كل منهما على الآخر بالقول بسبب خلافات بينهما فى العمل الا أنه لم يقدم ما يثبت ذلك.

- وحيث سئل المتهم الثاني الخفير النظامي/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه بتاريخ الواقعة عندما كان معينا منوب حجرة التليفون حضر اليه الخفير المتهم الأول/ ... وأخذ دفتر أحوال المركز من قوة المكتب وقام بتمزيق الصحيفة رقم ٣٧ المثبت بها بند غيابه عن الخدمة وانصرف بها أثناء انشغاله بوضع البندقية على السلاحليك وأكد أنه شاهده بعينة أثناء قيامه بتمزيقها ونفى وجود خلافات سابقة بينهما.

- وحيث سئل الشاهد/ ... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه بتاريخ الواقعة شاهد الخفير المتهم الأول أثناء توجهه بسلاحه إلى شيخ الخفراء لتسليمه إليه وأن الأخير رفض استلام السلاح وأمره بالتوجه لتسليمه للنقطة أو التليفون الا أنه لم يشاهد المتهم الأول أثناء قيامه بتمزيق الصحيفة من الدفتر.

- وحيث إطمئن ضمير المحكمة إلى ما جاء بأقوال المتهم الثاني الخفير النظامي/ ... أمامها وبتحقيقات النيابة العكسرية التى تؤكد مشاهدته للمتهم الأول أثناء قيامه بتمزيق الصحيفة رقم ٣٧ من دفتر أحوال المركز يؤكد ذلك أن المذكور وهو صاحب المصلحة الوحيد فى تمزيق الصحيفة المثبت بها بند غيابه عن الخدمة بدون إذن الأمر الذى يتوافر معه الركن الأول لجريمة الإتلاف عمدا المسندة إليه ويؤكد فى نفس الوقت ارتكابه فعلها المادى عن علم أحاط به وارادة

انصرفت إليه فى صورة القصد الجنائى الذى يؤكد توافر الجريمة المسندة إليه بركنيها المادى والإدبى المؤثمة بالمواد ١١٧م.ع، ١١٨ ع، ١١٩ ع، ١١٩م.ع ويتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فيها اعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

– وحيث اعترف المتهم الثانى الخفير/... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية أنه بتاريخ الواقعة عندما كان مِعينا منوب السلاح وبعهدته دفتر الأحوال موضوع الدعوى ومن واجبه المحافظة عليه وإتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك قد ترك الدفتر المشار إليه فى متناول يد المتهم الأول الأمر الذى مكنه من اتلاف الصحيفة المشار إليها وإعتبرته المحكمة اهمالا منه فى اطاعة الأوامر والتعليمات المنظمة لهذا الشأن وقررت معه ادانته فى التهمة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٥٣ق.أ.ع اعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

– وحيث وضعت المحكمة فى إعتبارها ظروف المتهم الأول العائلية والإجتماعية وعدم سبق محاكمته عسكريا وكبر سنه. الأمر الذى جعلها تأخذه بالرأفة وتنزل بالعقوبة الموقعة عليه من العقوبات المقررة بمادة الاحالة إلى القدر الموضح بمنطوق الحكم اعمالا لنص المادة ١٧ ع.

– وحيث أن الجريمة المسندة إلى المتهم الأول المؤثمة بالمادة ١١٧م.ع من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات عومل المتهم فيها بالرأفة وحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبات المقررة قانونا لهذه الجريمة الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعزله من الوظائف الأميرية لمدة مقدارها ضعف مدة عقوبة الحبس المشار إليها بمنطوق الحكم اعمالا لنص المادة ٢٧ ع.

– وحيث وضعت المحكمة فى إعتبارها ظروف المتهم الثانى العائلية والإجتماعية وعدم سبق محاكمته عسكريا الأمر الذى كان له أثره فى تقدير العقوبة الموقعة عليه.

- وحيث أن المتهمين المذكورين من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١م.

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد ١٧ع، ٢٧ع، ١١٧م، ١١٨، ١١٩، ١١٩م.ع، ٢/٣٠٤أ.ج، ١٥٣، ١٦٧ق.أ.ع.

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر والمداولة قانونا أصدرت المحكمة حكمها التالى: حكمت المحكمة حضوريا بالاتى:

أولاً: ادانة المتهم الأول الخفير النظامى/ ... من قوة مركز البدرشين فى التهمة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ستة شهور مع النفاذ والعزل من الوظائف الأميرية لمدة سنة.

ثانياً: ادانة المتهم الثانى الخفير النظامى/ .... من قوة مركز البدرشين فى التهمة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة شهر واحد مع النفاذ.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الأحد ١٩٩٤/٤/٣ الموافق ٢٢شوال سنة ١٤١٤هـ.

المطلب الثامن

التزوير والإصابة الخطأ «إدانة»

وزارة الداخلية

الادارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة الجيزة العسكرية **باسم الشعب**

المحكمة العسكرية العليا

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكرية بديوان مديرية أمن الجيزة يوم الثلاثاء ١٩٨٧/٦/٣٠ ميلادية الموافق ٤ ذو القعدة سنة ١٤٠٧هـ.

برئاسة السيد العقيد دكتور/ .... (رئيس المحكمة)

وعضوية كل من السيد العميد/ .... (عضو)

و السيد المقدم/ ....(عضو)

وحضور السيد العقيد/ ....(ممثل النيابة العسكرية)

وسكرتارية المساعد/ ....(أمين سر الجلسة

اصدرت المحكمة حكمها التالي

فى الدعوى ٣٥ كلى سنة ١٩٨٧ الجيزة

ضـد

١- أمين شرطة/ .... من قوة قسم شرطة بولاق الدكرور

٢-أمين شرطة / ..... من قوة قسم شرطة بولاق الدكرور. حضر المتهمان

وحضر الدفاع عن المتهم الأول الأستاذ/ ...... موكلاً

حيث إتهمتهما النيابة العسكرية بالآتى.

أولاً بالنسبة للمتهم الأول أمين الشرطة/.......

التزوير فى محرر رسمى المؤثم بالمواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ١١٣ ع، ١٦٧ق.أ.ع

وذلك أنه بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٣ فى قسم شرطة بولاق الدكرور وبصفته موظف عام (أمين شرطة من قوة قسم بولاق الدكرور) إرتكب أثناء تأدية وظيفته فى محضر التحقيق الخاص بواقعة تصادم موتوسيكل بمحافظة الجيزة قيادة أمين الشرطة/... بأحد المواطنيين بأن نسب اسم السيد/... الضابط بالقسم المذكور كمحرر للمحضر بدلا من إسمه هو وزيله بتوقيع نسب صدورة لسيادته رغم عدم صحة هذه الواقعة.

ثانياً بالنسبة للمتهم الثانى أمين الشرطة/ ....

الإصابة خطأ المؤثم بالمادة ٢٤٤ع ذلك أنه بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٣ بجهة

محافظة الجيزة تسبب خطأ فى جرح/ ... بأن صدمه بالموتوسيكل رقم ٤٦٧ محافظة الجيزة قيادته وتسبب بذلك فى إحداث إصابته الواردة بالكشف الطبى المرفق وكان ذلك ناشئا عن إهماله.

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة وتقرير المعمل الجنائى وسماع أقوال المتهمين وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العكسرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠ تتلخص فى أنه:

بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٣ أثناء قيادة أمين الشرطة/ ... الموتوسيكل رقم ٤٦٧ محافظة الجيزة بشارع ثروت بمنطقة بين السرايات عكس الإتجاه صدم المواطن(.........) محدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق وقام بنقله إلى مستشفى بولاق الدكرور حيث قام أمين الشرطة/ ... بتحرير محضر بالواقعة باسم السيد الملازم أول/ ... ووقع عليه بتوقيع باسم السيد الضابط مدعيا أنه كلفه بذلك على غير الحقيقة.

وحيث أن النيابة العسكرية قدمت المتهمين المذكورين للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وطلبت تطبيق عقوبتى مادتى الإحالة.

وحيث سئل المتهم الأول أمين الشرطة/ ... بتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهمة المسندة إليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة عندما كان معينا منوبا لنقطة شرطة مستشفى بولاق الدكرور حضر إليه المتهم الثانى ومعه المصاب/ ...... وأبلغه بواقعة المصادمة فقام بتحرير محضر بذلك باسم السيد الملازم أول/ .... بناء على تعليمات سيادته ولم يوقع عليه إلا أنه عندما سئل أمام المحكمة أنكر التهمة المسندة إليه جملة واعترف بها تفصيلا مقرراً أنه هو الذى قام بتحرير المحضر المزور باسم السيد الضابط بناء على تعليمات سيادته وأنه هو أيضا الذى قام بالتوقيع على المحضر بدلاً منه.

وحيث سئل المتهم الثانى الأمين/... بتحقيقات النيابة العسكرية وأمام المحكمة فقرر أنه بتاريخ الواقعة أثناد قيادته الموتوسيكل رقم ٤٦٧ محافظة الجيزة بشارع ثروت بمنطقة بين السرايات صدم طفل يبلغ من العمر إثنى عشر عاما يدعى/... وأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وقام بحمل الطفل لمصاب والتوجه به إلى مستشفى بولاق الدكرور حيث تقابل مع الأمين المتهم لأول وأبلغه بالواقعة فحرر محضراً بها وسأل فيه المصاب وأثبت به إشارة المستشفى.

وحيث سئل الشاهد الأول السيد النقيب/... بتحقيقات النيابة العسكرية وأمام المحكمة فقرر أنه لم يكن يعلم شيئاً عن الواقعة الإ عند سؤاله فى تحقيق بمعرفة السيد العقيد/....رئيس النيابة العسكرية حيث تبين له أن المتهم الأول الأمين/.... قد قام بتحرير محضراً بإسمه ووقع عليه بتوقيع نسبه إلى سيادته عن واقعة صدم المتهم الثانى الأمين/... بالموتوسيكل رقم ٤٦٧ محافظة الجيزة المواطن/..... واحداث ما به من إصابات وأنه لم يطلب من الأمين المتهم تحرير هذا المحضر ولم يطلب منه التوقيع عليه باسمه وأضاف أن إدعاءات الأمين المتهم ليست الإ دفاعا عن نفسه ولا أساس لها من الحقيقة أو الواقع وأنه لم يشاهد المحضر المزور الإ عندما إطلع عليه بالرغم من أنه قد تم قيده بدفتر قيد القضايا بإسمه وأن ذلك قد تم دون أن ينتبه إليه لأنه أمر عادى لايلفت النظر وأنه لو كان قد تنبه لذلك لقام بإستدعاء الأمين المتهم وفحص الواقعة أثناء التحقيق كما أنه لم يشاهد الأمين المتهم يوم الواقعة.

وحيث سئل الشاهد الثانى المواطن/... بمحضر ضبط الواقعة وبتحقيقات النيابة العسكرية وأمام المحكمة فقرر أنه بتاريخ الواقعة أثناء تواجده بمكان الواقعة بمنطقة بين السرايات بشارع ثروت شاهد الأمين المتهم الثانى يقود الموتوسيكل المتسبب فى الحادث فى الإتجاه العكسى فى الشارع فصدم الطفل المصاب الذى كان يعبر الطريق بجوار الرصيف محدثا إصابته الموصوفة بالتقرير الطبى وتجمع المارة وقام الأمين المتهم بحمل الطفل المصاب ونقله إلى المستشفى للعلاج وأبلغ الأمين المتهم الأول أن سيارة مجهولة هى التى صدمته وأحدثت إصابته فاعترض

الشاهد على ذلك وقرر أن الموتوسيكل قيادة المتهم الثانى هو الذى صدمه وأحدث إصابته وتم تحرير محضر بذلك بمعرفة المتهم الأول تم سؤاله فيه ووقع على أقواله به بنقطة شرطة المستشفى وأضاف أنه لم يشاهد السيد الملازم أول أو غيره من السادة الضباط يوم الواقعة بالمستشفى.

وحيث سئل الشاهد الثالث السيد النقيب/ ... أمام المحكمة فقرر أنه بتاريخ الواقعة عندما كان يعمل رئيس الدورية بالقسم طلب من المتهم الأول الأمين/ ..... منوب نقطةشرطة مستشفى بولاق الدكرور بتحرير محضر باسمه يسأل فيه المصاب/ ... وأنه بعد قيام المتهم بتحرير المحضر قام هو بالتوقيع عليه و أضاف أنه بالرغم من أن ذلك مخالف للتعليمات إلا أنه جارى عليه العمل وأن ذلك تم تحت إشرافه إلا أنه لايعلم شيئا عن المحضر المحرور بمعرفة المتهم وتوقيع السيد النقيب/ ......

وحيث أجرت النيابة العسكرية إستكتاب لكل من الأمين المتهم/ .... والسيد الملازم أول/ .... وتم عرضه على المعمل الجنائى فقام بفحصه ومضاهاته بالخطوط والتوقيع الموجود على المحضر المزور وورد تقريره يؤكد أن المحضر تم تحريره بخط الأمين المتهم وتم التوقيع عليه بتوقيعه وواجهت النيابة الأمين المتهم بهذا التقرير فأعترف بقيامه بتحرير المحضر بأسم السيد الضابط والتوقيع عليه بتوقيعه.

وحيث أن جريمة التزوير فى محرر رسمى المؤثمة بالمادتين ٢٠٦، ٢١١ ع المسندة إلى المتهم الأول أمين الشرطة/ .... تقوم على ركن مادى قوامه تغيير الحقيقة فى محرر رسمى بإحدى الطرق التى وضحها القانون وحددها على سبيل الحصر وركن معنوى هو القصد الجنائى.

وحيث أنه ينطبق ذلك على الواقعة محل الدعوى فإنه قد إستقر يقين المحكمة على أن الركن المادى لهذه الجريمة وهو تغيير الحقيقة فى محرر رسمى أو عرفى

بإحدى الطرق التى بينها القانون والتى من بينها وضع أسماء أو توقيعات مزوره قد تحقق فقد إعترف المتهم أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية أنه قد أثبت أسم السيد الملازم أول / .... محرراً للمحضر المزور وأنه قد وقع على زيله المحضر بتوقيع نسبه إليه يؤكد هذا الإعتراف ما جاء بتقرير المعمل الجنائى من أن الأمين المتهم هو الذى حرر المحضر المزور بخط يده باسم الملازم أول/ ... ووقع عليه بتوقيع نسبه إليه ولم تعتد المحكمة بما جاء بأقوال المتهم من أن السيد الضابط هو الذى كلفه بذلك إذا أن هذا من قبيل الدفاع الذى يفتقر إلى الدليل بالإضافة إلى شهادة السيد الضابط الذى نفى ذلك أمام المحكمة كما أنه من غير المقبول عقلا أن يكلفه الضابط بتحرير محضر باسمه وأن يوقع عليه هو أيضا إذ لو صح ذلك لعرض الأمين المتهم المحضر على السيد الضابط بعد تحريره وقام الأخير بالتوقيع عليه وهذا مالم يحدث بالإضافة إلى أن شهود الواقعة نفوا مشاهدتهم للسيد الضابط وقت قيام الأمين المتهم بتحرير المحضر المزور.

وحيث دفع الدفاع الحاضر مع المتهم بإنعدام الضرر فى هذه الواقعة إلا أن المحكمة قد رفضت هذا الدفع وذلك لتحقق الضرر فى هذه الواقعة ووضوحه إذ أن التزوير قد تم بصورة متقنه يتعذر على الشخص العادى اكتشاف أمره بسهولة وينخدع به أى شخص الأمر الذى يؤثر سلباً على الثقة المفروضة فى المحررات الرسمية.

وحيث أن جريمة التزوير من الجرائم العمدية التى يتخذ فيها الركن المعنوى صورة القصد الجنائى بعنصرية العلم والإرادة وأنه بإستقراء وقائع هذه الدعوى نجد أنه من الثابت أن الأمين المتهم يعلم بصفته كموظف عام أمين شرطة بوزارة الداخلية ويعلم أن المحضر الذى قام بتحريره باسم وتوقيع السيد الملازم أول/ ...... هو محرر رسمى ويعلم أن التعليمات تقتضى بمنعه من تحرير مثل هذا المحضر ولذلك قام بتحريره باسم وتوقيع السيد الضابط و يعلم أن ذلك يترتب عليه ضرر بالثقة المفروضة فى هذا المحررات وقد إنصرفت إرادته إلى هذه العناصر بعد أن أحاط علمه بأن مرتكب هذه الجريمة زميله هو المتهم الثانى وأثبت أن سيارة مجهولة

هى التى أحدثت إصابة المصاب/ ... على غير الحقيقة التى مفادها أن محدث هذه الإصابة هو الأمين/ ... بالموتوسيكل رقم ٤٦٧ محافظة الجيزة الأمر الذى يدل دلالة قاطعة على توافر القصد الجنائى لدى الأمين المتهم الأول.

وحيث ثبت إرتكاب المتهم الأول المذكور للركن المادى لهذه الجريمة بكل عناصره وتوافر لديه القصد الجنائى الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة المسندة إليه المؤثمة بالمادتين ٢١٦ ، ٢١١ ع أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق أ.ع.

وحيث إطمئن ضمير المحكمة إلى ما جاد بشهادة المواطن/.... من أن المتهم الثانى أمين الشرطة قد صدم المجنى عليه المصاب/..... أثناء قيادته للموتوسيكل رقم ٤٦٧ محافظة الجيزة عكس الإتجاه بالشارع بمكان الحادث وأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق مخالفا بذلك لوائح ونظم المرور الأمر الذى إعتبرته المحكمة خطأ تسبب فى إصابة المجنى عليه وقررت إدانته فى التهمة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ٢٤٤ ع أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق أ.ع.

وحيث وضعت المحكمة فى إعتبارها خطورة الدور الذى قام به كل من المتهمين الأمر الذى جعل المحكمة تقدر العقوبة المناسبة لكل متهم حسب خطورة الدور الذى إرتكبه فى الجريمة وتشدد العقوبة على المتهم الثانى.

وحيث أن جريمة التزوير التى ثبتت فى حق المتهم الأول من الجرائم المنصوص عليها فى الباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعزل المتهم الأول من الوظائف الأمرية لمدة سنة أعمالا لنص المادتين ٢٦ ، ٢٧ عقوبات.

وحيث أن عقوبة جريمة التزوير الواجب توقيعها على المتهم الأول هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن المنصوص عليها بالمادة ٢١١ ع إلا أن ظروف

وملابسات الجريمة خاصة الدافع الذى دفع المتهم الأول إلى إرتكابها وهو مجاملة زميله بالإضافة إلى ظروفه العائلية والإجتماعية وعدم سبق محاكمته عسكرياً قد دفعت المحكمة إلى تبديل هذه العقوبة والنزول بها إلى عقوبة الحبس أعمالا لنص المادة ١٧ ع.

وحيث أن المحرر المزور من الأشياء التى يعد إستعمالها جريمة الأمر الذى يتعين معه على المحكمة القضاء بمصادرته أعمالا لنص المادة ٣٠ ع.

وحيث أن المادة ٢١٢ ع تعلق بمرتكبى جريمة التزوير التى تقع من غير أرباب الوظائف العمومية فى حين أن المتهم المقدم بجريمة التزوير صاحب وظيفة عمومية كما أن المادة ٢١٣ تتعلق بصور التزوير المعنوى فى حين أن الجريمة المرتكبه هى إحدى صور التزوير المادى الأمر الذى دعا المحكمة إلى الاكتفاء بتطبيق نص المادة ٢١١ ع.

وحيث أن المتهمين المذكورين لم يسبق محاكمتهما عسكريا الأمر الذى وضعته المحكمة فى إعتبارها الإضافة إلى ظروفهما العائلية والإجماعية عند تقدير العقوبة الموقعة عليهما.

وحيث أن المتهمين المذكورين من الخاضعين للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ .

فلهذه الأسباب

وبعد الإطلاع على المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٤٤ ع، ١٧ ع، ٣٠ ع، ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع وبعد المداولة قانونا أصدرت المحكمة حكمها التالى.

حكمت المحكمة حضوريا بالآتى:

أولاً إدانة أمين الشرطة/ ..... من قوة مديرية أمن الجيزة قسم شرطة بولاق الدكرور فى التهمة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ثلاثة شهور مع النفاذ والعزل من الوظائف الأميرية لمدة سنة واحدة ومصادرة المحرر المزور.

ثانياً: إدانة أمين الشرطة/ ... من قوة مديرية الجيزة إدارة مرور الجيزة فى التهمة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة أربعة شهور مع النفاذ.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الثلاثاء ١٩٨٧/٦/١٠ الموافق ٤ ذو العقدة سنة ١١٠٧هـ.

المبحث الرابع

الجرائم التى تقع علي أحاد الناس

المطلب الأول

السرقة بالإكراه والتعرض لأنثى «إدانة وتعديل الوصف»

وزارة الداخلية

الادارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة الوايلى العسكرية

بقسم شرطة الوايلى

حكم باسم الشعب

المحكمة العسكرية العليا

المنعقدة علنا بمقر المحكمة بتاريخ ١٩٩٤/٩/١٤ الموافق٨ ربيع الأخر ١٤١٥هـ.

برئاسة السيد العميد دكتور/.......... (رئيس المحكمة)

وعضوية كل من السيد العميد/ ....(عضو)

و السيد العميد/ .... (عضو)

وحضور السيد الرائد/ ....(ممثل النيابة العسكرية)

وتولى وأمانة سر المساعد أول/ ....(أمين سر الجلسة)

قدمت النيابة العسكرية القضية رقم١٨٢ كلى عليا لسنة ١٩٩٤م القاهرة.

ضــد

أمين الشرطة/ .... من قوة إدارة البحث الجنائى .

لارتكابه الجرائم الآتية.

١- السرقة بالإكراه المؤثم بالمادة ٣١٤ ع، ١٦٧ق.أ.ع لأنه بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٤ وبدائرة قسم شرطة الأهرام وحال كونه يحمل معه سلاح أميرى طبنجة ماركة حلوان ٩ ملى طويل رقم ٢٠٨١٦ قام بإشهار سلاحه المشار إليه فى إتجاه المواطنة/..... أثناء سيرها بمنطقة الأهرامات طالبا منها تسليمه المصوغات الذهبية المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق التى كانت تتحلى بها الا أن أثر الجريمة خاب لسبب لادخل لارادته فيه وهو استغاثة المجنى عليها مما ادى إلى قيام بعض رجال الشرطة والمواطنين الوارد اسمائهم بالتحقيقات بالقبض عليه على النحو الوارد بالتحقيقات.

٢- التعرض لانثى بالطريق العام المؤثم بالمادة ٣٠٦ مكرر أ.ع، ١٦٧ق.أ.ع لأنه بذات التاريخ والجهة المذكورين بالإتهام السابق وأثناد سير المواطنة المذكورة بمنطقة الأهرامات تعرض لها على وجه يخدش حيائها بالقول بالالفاظ الواردة بالأوراق على النحو الوارد بالتحقيقات.

وطلب السيد للواء المدعى العام العسكرى من السيد اللواد مساعد الوزير مدير الإدارة العامة للقضاء العسكرى احالته لهذه المحكمة لمعاقبته طبقاً لنصوص المواد الواردة بقرار الإحالة فصدر هذا الأمر بتاريخ ١٩٩٤/٧/٧م.

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الإوراق والتحقيقات وأمر الإحالة وسماع أقوال المتهم وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٩٤/٩/١٤ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص فى أنه: بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٤ بمنطقة الأهرمات بالجيزة شهر أمين الشرطة المتهم/..... سلاحه الأميرى الطبنجة عهدته فى وجه المواطنة/.... أثناء سيرها الساعة٣,٣٠ عصراً طالبا منها تسليمه مصوغاتها الذهبية الأمر الذى دفعها إلى الإستغاثة بالمارة من رجال الشرطة والموطنين الذين قاموا بالقبض عليه وتسليمه إلى قسم شرطة

الأهرمات وهناك إتهمته بالشروع فى سرقتها والتعرض لها على وجه يخدش الحياء بالطريق العام على النحو المبين بالتحقيقات.

– وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهم المذكور للمحاكمة العكسرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وطلبت تطبيق عقوبات مواد الاحالة.

– وحيث سئل الأمين المتهم المذكور أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية أنكر ما نسب إليه وقرر أنه فوجىء ببعض المواطنين يمسكون به ويقولون أنه رفع السلاح على الآنسة المجنى عليها وأثناء ذلك سقط سلاحه الأميرى منه فأضطر إلى التقاطه وأنه لايعرف المجنى عليها ولاتوجد بينه وبينها خلافات سابقة ثم اعترف أنه كان يسير خلف المجنى عليها مداعباً أياها قائلا لها (إنتى ماشيه لوحدك ليه) فلم ترد عليه وأنصرفت وفوجىء بالأشخاص الموجودين بالمنطقة يظنون أنه إرهابى وأن السلاح الذى كان بحوزته هو سلاحه الأميرى عهدته.

– وحيث سئلت المجنى عليها بتحقيقات النيابة العسكرية وأمام المحكمة قررت أنها كانت فى نزهة بالمنطقة مع إسرتها ثم انفصلت عنهم للبحث عن الخيل الموجودة بالمنطقة وذلك بالقرب من الهرم الثانى وأنها فوجئت بالمتهم يعترض طريقها وطلب منها أن يسيرا معا فرفضت ثم فوجئت به يخرج سلاحه ويطلب منها أن تعطيه مالديها من مجوهرات والآ سوف يقتلها مما أصابها بالرعب وقامت بفك الانسيال والسلسلة الذهبية وصرخت إستغاثة بالمواطنين بالمنطقة فتوجه لها على الفور الشهود المذكورين وأشهر المتهم سلاحه فى مواجهتهم حتى يتمكن من الفرار الأ أنهم قاموا بالسيطرة عليه.

– وحيث سئل الرقيب السرى/ ... بشرطة السياحة أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية قرر أنه كان معين خدمة لتأمين الوفود السياحية بالمنطقة فتوجه على الفور إلى مكان تجمع الناس فوجد المذكور وبجانبه سلاحه الإميرى وقد تمكن هو وزميله العريف/ .... من السيطرة عليه وفوجىء بأنه أمين شرطة فيما بعد وكانت المجنى عليها تمسك فى يدها مجوهرات خاصة بها ولم يشاهد المتهم أثناء شروعه فى السرقة.

-وحيث سئل العريف/.... بشرطه السياحة أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية قرر أنه كان معينا لتأمين الوفود السياحية بمنطقة الهرم الثالث الأ أنه أثناء توجهه مارا بمنطقة الهرم الثانى سمع من المارة بوجودا إرهابى بالمنقطة فتوجه على الفورفوجد الأمين المتهم ممسكا بسلاحه بيده والمجنى عليها تصرخ وعلم منها أنه كان يريد الأستيلآء على مجوهراتها مهددا أياها بسلاحه فتمكن هو وزميله العريف حمدى من السيطرة عليه واصطحابه إلى القسم ولم يشاهد المتهم أثناء شروعه فى السرقة.

– وحيث قررت المجنى عليها بأقوالها أن الأمين المتهم قد تعرض لها على وجه يخدش الحياء بالطريق العام طالبا منها السير سويا حيث كانت تسير بمفردها وقد أكد المتهم ذلك ثم قررت فى نفس الوقت أنه هددها بسلاحه طالبا منها تسليمه مصوغاتها الذهبية ولايمكن عقلا أن يتزامن هذان الأمران بحكم اللزوم العقلى والمنطق القانونى فلا يتصور أن يفكر شاب فى مثل سن الامين المتهم فى خلق بداية لعلاقته مع فتاة حسناء مثل المجنى عليها وهى مضيفة طيران على درجة من الجمال ثم يفكر فى نفس الوقت سرقتها بالإكراه خاصة إذا وضعنا فى الإعتبار مكان الواقعة وهى منطقة الأهرامات المكتظة بالمارة والسياح والزائرين بالإضافة إلى وقت حدوث الواقعة الساعة ٣,٣٠ بعد الظهر وأنه لايتصور عقلا أن يكون الأمين المتهم المذكور قد فكر فى إرتكاب جريمة السرقة فى هذا الوقت أو فى هذا المكان والذى لاشك فيه أن الأمين المتهم المذكور قد اساء التصرف حين تعرض للمجنى عليها بطريقة أدت إلى إستغاثتها طالبة النجدة مما ترتب عليه تجمع المواطنين حولها وقيامهم بالقاء القبض عليه وتسليمه إلى قسم شرطة الأهرامات المختص واضعا نفسه موضع الشك والريبة فى تصرفه الأمر الذى اعتبرته المحكمة سلوكا منه ضارا بقواعد الضبط والربط العسكرى وقررت معه تغيير الوصف القانونى للتهمة الأولى المسندة إليه من جريمة السرقة بالإكراه المؤثمة بالمادة ٣١٤ ع إلى جريمة السلوك المضر بقواعد الضبط والربط والنظام العسكرى المؤثمة بالمادة ١١٦ ق.أ.ع اعمالا لنص المادتين ٣٠٧، ٣٠٨أ.ج وإدانته فيها معدلة الوصف اعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

– وحيث اعترف المتهم المذكور أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية أنه طلب من المجنى عليها أن يسيرا معا بمفردها وكان ذلك بطريقة تخدش الحياء بالطريق العام يؤيد ذلك ما جاء بأقوال المجنى عليها بكافة مراحل التحقيق الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الثانية المسندة إليه المؤثمة بالمادة ٣٠٦ ع. م.أ اعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

–وحيث أنه يوجد ارتباط لايقبل التجزئة بين التهمتين المسندتين إلى المتهم المذكور إذ أنها فى مجملها يكونان مشروع إجرامى واحد الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد أعمالا لنص المادة ٣٢ ع.

وحيث وضعت المحكمة فى إعتبارها ظروف المتهم العائلية والإجتماعية وعدم سبق محاكمته عسكريا الأمر الذى كان له آثره عند تقدير العقوبة الموقعة عليه.

– وحيث أن المتهم المذكور من الخاضعين للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ الخاص بهيئة الشرطة.

فلهذه الأسباب

وبعد الإطلاع على المواد ٣٢ع، ٣١٤ع، ٣٠٦ع، ١٦٦ق.أ.ع، ١٦٧ق.أ.ع، ٢/٣٠٤أ.ج، ٣٠٧أ.ج، ٣٠٨أ.ج.

الحكم

حكمت المحكمة حضوريا بإدانة أمين الشرطة/ ..... من قوة إدارة البحث الجنائى بمديرية أمن القاهرة فى الاتهامين المسندين إليه بعد تعديل وصف التهمة الأولى ومعاقبته عنهما بالحبس لمدة ستة شهور مع الشغل والنفاذ.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الإربعاء ١٩٩٤/٩/١٤ الموافق ٨ربيع الآخر سنة ١٤١٥هـ.

المطلب الثانى

السرقة ليلاً وسرقة مهمات اميرية «إدانة»

وزارة الداخلية

الادارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة الوايلى العسكرية

بقسم شرطة الوايلى

حكم باسم الشعب

المحكمة العسكرية العليا

المنعقدة علنا بمقر المحكمة بتاريخ ١٩٩٤/٥/٢٨ الموافق ٢٢ ربيع الآخر ١٤١٥هـ.

برئاسة السيد العميد دكتور/ ....(رئيس المحكمة)

وعضوية كل من السيد العميد/ .... (عضو)

وعضوية السيد العميد/ .... (عضو)

وحضور السيد الرائد/ .... (ممثل النيابة العسكرية)

وتولى وأمانة سر المساعد أول/ ....(أمين سر الجلسة

قدمت النيابة العسكرية القضية رقم ٢١٩ كلى عليا لسنة ١٩٩٤م القاهرة.

ضــد

المجند/ .... من قوة إدارة قوات أمن القاهرة

لارتكابه الجرائم الآتية:

١- سرقة مهمات أميرية المؤثمة بالمادتين ١٢٦، ٢/١٤٣ق.أ.ع لأنه بتاريخ سابق ليوم ١٩٩٤/٤/١ وبدائرة مديرية أمن الجيزة إستولى بنيه التملك على اللوحات المعدنية التى تحمل رقم ١٦٠٥٥ شرطة والمملوكة لوزارة الداخلية وقدرت فيمتها بمبلغ ٢٠,٢٥٠ عشرون جنيها ومائتان وخمسون مليما على النحو الوارد بالتحقيقات.

٢- السرقة ليلاً المؤثم بالمادة ٣١٧ رابعاً، ١٦٧ق.أ.ع لانه بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ وبدائرة قسم شرطة الوايلى استولى بنية التملك على السيارة رقم ٧٥٣٩٥٤ ملاكى القاهرة الخاصة بالمواطن/ ..... والتى ضبطت بحوزته بمدينة التل الكبير على النحو الوارد بالتحقيقات.

وطلب السيد اللواء المدعى العام العسكرى من السيد اللواء مساعد الوزير مدير الإدارة العامة للقضاء العسكرى إحالته لهذه المحكمة لمعاقبته طبقا لنصوص المواد الوارده بأمر الإحالة فصدر هذا الأمر بتاريخ ١٩٩٤/٩/٤م.

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة وسماع أقوال المتهم وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٩٤/٩/٢٨على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص فى أنه.

بتاريخ ١٩٩٤/٣/٣١ بناء على إذن نيابة الإسماعيلية العسكرية تم تفتيش شخص ومسكن المجند المتهم/ ... بمعرفة إدارة مباحث الإسماعيلية الذى ضبط أثناء قيادية السيارة رقم ٧٥٣٩٥٤ ملاكى القاهرة بالطريق الزراعى المتجه إلى مدينة التلى الكبير والذى اعترف بقيامه بسرقتها من مدينة القاهرة وسرقة اللوحات المعدنية رقم ١٦٠٥٥ شرطة التى كان يستخدمها على السيارة المسروقة أثناء قيادته لها للمرور دون أن يضبط من أكمنة الشرطة.

- وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهم المذكور للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة وطلبت تطبيق عقوبتى مادتى الإحالة.

وحيث سئل المتهم المذكور أمام المحكمة فأنكر التهمتين المسندتين إليه وقرر أنه أثناء وجوده بأجازه طلب منه السيد ضابط مباحث المنطقة التوجهه معه بسيارة ميكروباص كانت معه لعمل حمله لمطاردة المجرمين داخل الجبل فرفض ذلك

الأمر الذى دفع السيد الضابط إلى تلفيق الواقعة والتهمتين له وأنكر سرقته للسيارة التى ضبطت بقيادته سالفة الترقيم كما أنكر سرقة لوحات الشرطة سالفة الذكر الأ أنه عندما سئل بمحضر ضبط الواقعة وبتحقيقات النيابة العسكرية اعترف تفصيلا بإرتكاب الواقعة وقرر أنه يعمل سائق بالإدارة العامة لقوات أمن القاهرة معسكر طره وأنه عند قيامه بأجازة لم يكن معه نقود تكفى تكاليف السفر فطرأت له فكرة سرقة سيارة يزور بها أهله بالإسماعيلية ثم يعيدها بعد إنتهاء الإجازة وعندما نجح فى إرتكاب الواقعة فى المرة الأولى كرر إرتكابها سبع مرات وأثناء ذلك طرأت له فكرة سرقة لوحات معدينة من إحدى سيارات الشرطة فسرق اللوحه رقم ٦١٠٥٥ شرطة وكان يضعها على السيارات المسروقة أثناء قيادته لها ليتفادى ضبطه أو استيقافه بمعرفة الاكمنة التى تقابله أثناء السفر وأنه تم ضبطه فى المرة الأخيرة بمنطقة الإسماعيلية بمعرفة إدارة البحث الجنائى أثناء قيادته السيارة رقم ٧٥٣٩٥٤ ملاكى القاهرة كما تم ضبط اللوحات المعدينة رقم ٦١٠٥٥ شرطة التى كان يستخدمها فى المرور والتى سبق له أن سرقها من سيارة الشرطة أثناء توقفها بجراج منطقة البساتين.

- وحيث سئل المواطن/.... بمحضر الضبط وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أن السيارة التى ضبطت مع الجند المتهم خاصة بشقيقه المدعو/.... وأنها سرقت من أمام منزله ٤٠١ شارع رمسيس بالعباسية بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ وقد تعرف على السيارة وسلمت إليه.

وحيث سئل الشاهد الثانى المساعد/..... بمحضر ضبطت الواقعة وبتحقيقات النيابة العسكرية سائق السيارة رقم ١٦٠٥٥ شرطة قرر أن اللوحات المعدنية للسيارة قيادته سرقت منه أثناء توقف السيارة بمنطقة البساتين وأن ثمنها تم خصمه على جانبه خصماً راتبه.

- وحيث استقرت أحكام محكمة النقض على أن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بإعتراف المتهم بإرتكاب الواقعة فى أى مرحلة من مراحل التحقيق حتى ولو كان هذا الإعتراف بمحضر جمع الإستدلالات حتى ولو عدل عنه المتهم بعد ذلك ومادام قد إطمئن ضمير المحكمة إلى ما جاء بإعتراف

المجند المتهم المذكور بمحضر جمع الإستدلالات وبتحقيقات النيابة العسكرية من أنه بتاريخ الواقعة السابق على يوم ١٩٩٤/٤/١ استولى بنية التملك على اللوحات المعدنية رقم ١٦٠٥٥ شرطة المملوكة لجهة أميرية هى وزارة الداخلية والتى كانت عهدة السائق الشاهد الثانى /... وذلك بعلم منه بحقيقة ما يفعل وإرادة حرة واعية بذلك لاستخدامها فى المرور بالسيارات التى يسرقها من الاكمنة الإمنية دون معارضة يؤكد ذلك ضبط اللوحات بحوزته وشهادة شهود الإثبات وإن إنكاره أمام المحكمة ليس الإ نوعا من الدفاع عن النفس لايسنده أى دليل الأمر الذى يؤكد للمحكمة توافر أركان الجريمة الأولى المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٤٣ق.أ.ع كما يؤكد ثبوتها فى حقه ويتعين معه إدانته فيها اعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

– وحيث إعترف المتهم المذكور –كذلك– بتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر ضبط الواقعة أنه بالتاريخ والمكان المشار إليهما بالتحقيقات قد إستولى ليلا على السيارة رقم ٧٥٣٩٥٤ ملاكى القاهرة المملوكة للمواطن /...... ليلاً أثناء توقفها أمام منزله بشارع رمسيس بالقاهرة وكان ذلك عن علم منه بحقيقة فعله وارادة أنصرفت إلى هذا الفعل مقرونة بنية التملك يؤكد ذلك ضبط السيارة بحوزته بمدينة التل الكبير وشهادة الشهود ولاينال من هذا الثبوت مجرد انكاره للواقعة أمام المحكمة إذ أن هذا الإنكار ليس الإ نوعا من أنواع الدفاع عن النفس الذى لايؤيده دليل الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الثانية المسندة إليه المؤثمة بالمادة ٤/٣١٧ع، اعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ع، ١٦٧ق.أ.ع.

– وحيث أنه يوجد إرتباط لايقبل التجزئة بين التهمتين المسندتين إلى المتهم المذكور إذ أنهما فى مجملها تكونان مشروع إجرامى واحد الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد اعمالا لنص المادة ٣٢ع.

وحيث أن اللوحات المعدنية المسروقة التى ضبطت بحوزته التى تحمل رقم ١٦٠٥٥ شرطة مملوكة لوزارة الداخلية الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تقضى بردها إعمالا لنص المادة ١٢٦ق.أ.ع.

وحيث أن السيارة المسروقة رقم ٧٥٣٩٥٤ ملاكى القاهرة مملوكة للمجنى عليه/ ... قد تم ضبطها وهى مملوكة لشخص حسن النية الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تقضى كذلك بردها إلى مالكها.

-وحيث وضعت المحكمة فى إعتبارها ظروف المتهم العائلية والإجتماعية وماضية وخطورة نشاطه الإجرامى وضلوعه فى التخطيط والتنفيذ للنشاط الإجرامى الذى إرتكبه الأمر الذى كان له أثره فى تقدير العقوبة الموقعة عليه.

- وحيث أن المتهم من الخاضعين لقانون الإحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١م.

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد ٣٢ ع، ٤/٣١٧ ع، ١٢٦ق.إ.ع، ١٤٣ق.أ.ع، ١٦٧ق.أ.ع، ٢/٣٠٤أ.ج.

حكمت المحكمة حضوريا بإدانة المجند المتهم/.... من قوة إدارة قوات أمن القاهرة فى الاتهامين المسندين إليه ومعاقبته عنهما بالحبس لمدة سنتين مع الشغل والنفاذ ورد اللوحات المعدنية والسيارة المسروقة.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الإربعآء ١٩٩٤/٩/٢٨ الموافق ٢٢ربيع الآخر سنة ١٤١٥هـ.

المطلب الثالث

القبض علي شخص بدون وجه حق، التربح، السرقة بالإكراه،إدانة وبراءة،

وزارة الداخلية

الادارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة الوايلى العسكرية

بقسم شرطة الوايلى

حكم

المحكمة العسكرية العليا

المنعقدة علنا بجلسة ١٩٩٥/٣/١٢ الموافق ١١شوال سنة ١٤١٥هـ.

برئاسة السيد العميد دكتور/ .... (رئيس المحكمة)

وعضوية كل من السيد العميد/ ....(عضو)

وعضوية السيد العميد/ ....(عضو)

وحضور السيد الرائد/ .... (ممثل النيابة العسكرية)

وتولى أمانة سر المساعد أول/ ....(أمين سر الجلسة)

قدمت النيابة العسكرية القضية رقم ٤٩ كلى عليا لسنة ١٩٩٥م القاهرة.

ضد

كل من أمين الشرطة/ ...... من قوة قسم شرطة عابدين.

والمساعد/ .... من قوة وحدة حراسات الغرب

لارتكابهما الجرائم الآتية:

أولاً بالنسبة لامين الشرطة/ ....

١-التربح المؤثم بالمواد ١١٥، ١١٨، ١١٨م، ١١٩، ١١٩م.ع، ١٦٧ق.أ.ع لأنه بتاريخ ١٩٩٥/١/١٢ وبدائرة قسم شرطة عابدين وبصفته موظف عام أمين شرطة حال كونه معين للمرور الليلى بدائرة القسم استوقف المدعو/ ...... (سعودى الجنسية) وحصل منه على مبلغ ستون جنيها لنفسه بدون وجه حق على النحو الوارد بالتحقيقات.

٢- أهماله إطاعة الأوامر والتعليمات المؤثم بالمادة ١٥٣ق.أ.ع لانه بذات التاريخ والجهة المذكورين بالاتهام السابق وحال كونه معين خدمة ليلية بدائرة القسم استقل الدراجة البخارية رقم ٥٨٣٢٦ جيزة الخاصة به بدائرة خدمته مخالفا بذلك ما تقضى به الاوامر والتعليمات على النحو الوارد بالتحقيقات.

ثانياً: بالنسبة لأمين الشرطة/ ...... والمساعد/ ....

١- القبض على شخص بدون وجه حق المؤثم بالمادة ١٨٠ع،

١٦٧ق.أ.ع. لأنهما بذات التاريخ والجهة المذكورين بالاتهام السابق قاما بالقبض على المواطن السعودى المذكور ونقلوه عنوة على دراجة بخارية إلى منشأة ناصر على النحو الوارد بالتحقيقات.

٢- السرقة بالاكراه المؤثم بالمادتين٣١٤، م ٣١٥ أولا وثانياً، ١٦٧ق.أ.ع لانهما بذات التاريخ والجهة المذكورين بالاتهام السابق قاما بضرب المواطن السعودى سالف الذكر مما أدى إلى اصابته بالإصابات الواردة بالتقرير الطبى المرفق واستولوا على مبلغ مائة وعشرون جنيها وكان بحيازتهما السلاح الأميرى عهدتهما.

ثانيا: بالنسبة للمساعد/ ....

١- اهماله إطاعته الأوامر والتعليمات المؤثم بالمادة ١٥٣ق.أ.ع لانه بذات التاريخ والجهة المذكورين بالاتهام الأول وحالة كونه معينا خدمة ليلية بدائرة القسم جلس على مقهى أثناد خدمته مخالفا بذلك ما تقضى به الأوامر والتعليمات وعلى النحو الوارد بالتحقيقات.

وطلب السيد اللواء المدعى العام العسكرى من السيد اللواء مساعد الوزير مدير الإدارة العامة للقضاء العسكرى احالتهما لهذه المحكمة لمعاقبتهما طبقا لنصوص مواد قرار الاحالة فصدر هذا الأمر بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٢.

المحكمة

- بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالةوسماع أقوال المتهمين وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٩٥/٣/١٢ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص فى أنه:

- بتاريخ ١٩٩٥/١/١٢ أبلغ المدعو/.... السعودى الجنسية أنه أثناء نزوله من الفندق الذى يقيم به وسيره بشارع عماد الدين استوقفه أمين الشرطة المتهم الأول/..... الذى كان يرتدى الزى الرسمى ويقود دراجة بخارية وبيده جهاز

لاسلكى وإستفسر منه عن وجهته وطلب منه اثبات شخصيه فأخبره أنه كان سهران بالفندق فطلب منه التوجه إلى القسم لاحتسائه مشروب البيرة فأعطاه مبلغ ستون جنيها مقابل اخلاء سبيله الا أنه لم يطلق سراحه واصطحبه إلى مقهى بشارع الجمهورية حيث تقابلا مع المتهم الثانى/ .... وعندما اعترض على استيقافهما له وانصرف لحال سبيله سارا خلفه وقام أحدهما بضربه على رأسه ضربة أفقدته وعيه ونقلاه إلى منطقة منشية ناصر وتركاه هناك وعندما أسترد وعيه اكتشف سرقة مبلغ مئة وعشرين جنيها.

– وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهمين المذكورين للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الأحالة وطلبت تطبيق عقوبات مواد الإحالة.

– وحيث سئل المتهم الأول المذكور أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهم المسندة إليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة أثناء مرورة بخدمته راكبا دراجته الخاصة تقابل من المجنى عليه بشارع عماد الدين حيث كان يسير فى حالة سكر بين نتيجة احتسائه الخمر فسأله عن وجهته وطلب منه ارشاده عن أحد الفنادق فأرشاده وتوجها سويا إلى مقهى بشارع الجمهورية حيث تقابل مع المتهم الثانى المساعد/ ..... و طلب المجنى عليه من صاحب المقهى تمكينه من الاتصال تليفونيا بأحد معارفه وعندما حدثت مشادة بينهما تركه لحال سبيله ونفى أن يكون قد أخذ منه مبلغ ستين جنيها أو أن يكونا قد قبضا عليه أو نقلاه رغما عنه على دراجة بخارية الى منشية ناصر أو اعتدى عليه بالضرب أو سرق منه أى مبالغ مالية معللا إدعاء المواطن المذكور بذلك لكونه فى حالة سكر بين وقت الواقعة.

– وحيث سئل المتهم الثانى/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر ضبط الواقعة فأنكر التهمة المسندة إليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة كان معينا للمرور على مواقع الحراسات المشددة بدائرة أقسام شرطة عابدين والازبكية وبولاق والسيدة زينب وفى تمام الساعة الرابعة والنصف ص. جلس على مقهى بشارع عبد الخالق ثروت وحضر الأمين المتهم الأول وبصحبته المجنى عليه وعرف كل منهما بالاخر وقام المجنى عليه بالاتصال تليفونيا بشخص ما وطلب منه أن

يتحدث معه فرفض وانصرفا سويا بينما ظل هو جالسا داخل المقهى ثم توجه لاستئناف المرور على خدمته ونفى أن يكون قد إشترك مع الأمين المتهم الأول فى القبض على المجنى عليه المذكور أو سرقة ما معه من نقود بالاكراه أو التعدى عليه بالضرب.

- وحيث سئل المجنى عليه المدعو/... سعودى الجنسية بتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه بتاريخ الواقعة أستوقفه الأمين المتهم الأول أثناءسيره بشارع عماد الدين واستولى منه على مبلغ ستين جنيها بعد أن هدده باصطحابه للقسم وتوجه إلى مقهى بشارع الجمهورية بالقرب من ميدان الأوبرا حيث تقابلا مع المساعد المتهم الثانى، وهناك أمره المتهمان بالانصراف وأثناء سيره بالطريق فوجىء بضربات شديدة على رأسه لم يتمكن من تحديد شخص مرتكبها أفقدته الوعى ثم شعر بعد ذلك بالمتهم الثانى يحمله ويضعه على الدراجة البخارية التى كان يقود ها الأمين المتهم الأول وتوجها به الى منطقة المقابر والقيا به هناك وبعد ذلك اكتشف سرقة مبلغ مئة وعشرون جنيها غير مبلغ الستين جنيها التى كان قد أعطاها للامين الأول.

- وحيث تم عرض المجنى عليه على مستشفى الحسين الجامعى وتم توقيع الكشف الطبى عليه أفاد تقريرها الطبى أنه مصاب بجرح قطعى بفروة الرأس وبعض الجروج والكدمات من الجهة اليسرى.

- وحيث اطلعت المحكمة على محضر تحريات وحدة مباحث قسم منشية ناصر الذى أفاد أن المتهمين هما مرتكبى الواقعة الا أنه قد خلا من أى دليل على نسبة الواقعة اليهما الأمر الذى رأت معه المحكمة أن تطرحه ولاتعول عليه كدليل للاثبات فى كافة وقائع الدعوى.

- وحيث أن الدليل الوحيد الذى حوته أوراق هذه الدعوى على ارتكاب الأمين المتهم الأول للجريمة الأولى المسندة إليه وهى جريمة التربح المؤثمة بالمواد ١/١١٥ ع، ١١٨ ع، ١١٨أ.ع.م، ١١٩ ع، ١١٩ ع.م هو مجرد أقوال المجنى عليه بتحقيقات النيابة العسكرية وهى أقوال ليست فوق الشبهات تناقض نفسها

وتتنافى مع الواقع مما يشكك المحكمة فى صحتها ولايمكنها أن تعول عليها كدليل للاثبات وتقرر أن تطرحها جانبا وتقضى ببراءة المتهم الأول المذكور من التهمة الأولى المسندة اليه المؤثمة بالمواد سالف الإشارة اليها اعمالا لنص المادة ١/٣٠٤أ.ج.

– وحيث أن الدليل الوحيد كذلك على ارتكاب المتهم الأول المذكور للجريمة الرابعة المسندة إليه (جريمة السرقة بالاكراه) هو مجرد أقوال المجنى عليه بتحقيقات النيابة العسكرية التى جاءت مليئة بالمتناقضات فيما بينها وبين قواعد العقل والمنطق بطريقة شككت المحكمة فى صحتها أو التعويل عليها كدليل للادانة وقررت طرحها جانبا والقضاء ببراءة المتهم الأول المذكور من التهمة الرابعة المسندة إليه المؤثمة بالمادتين ٢١٤ ع، ٣١٥ ع.م أولا وثانيا اعمالا لنص المادة ١/٣٠٤ أ.ج.

– وحيث اعترف المتهم الأول المذكور أنه بتاريخ الواقعة كان يركب دراجته البخارية الخاصة ويمر بها على الخدمات المعين عليها مخالفا بذلك الأوامر والتعليمات المنظمة لمباشرة مهام الخدمة مما يتعين معه على المحكمة تقرير ادانته فى التهمة الثانية المسندة إليه والمؤثمة بالمادة ١٥٣ق.أ.ع اعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

– وحيث اعترف المتهم الأول –كذلك أمام المحكمة– أنه قد ألقى القبض على المجنى عليه بحجة كونه فى حالة سكر بين بالطريق العام وأنه قيد حريته مند أن تقابل معه بشارع عماد الدين إلى أن وصلا إلى مقهى شارع الجمهورية ليتقابلا مع المتهم الثاني هناك ثم أخلى سبيله وأطلق سراحه ورد اليه حريته يؤكد ذلك ما جاء بأقوال زميله المتهم الثانى وشهادة المجنى عليه بتحقيقات النيابة العسكرية مما يتعين معه على المحكمة تقرير ادانته فى التهمة الثالثة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ٢٨٠ ع أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

– وحيث أنه يوجد ارتباط لايقبل التجزئة بين التهمتين الثانية والثالثة المسندتين إلى الأمين المتهم المذكور إذ أنهما فى مجملهما يكونان مشروع

إجرامى واحد الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد اعمالا لنص المادة ٣٢ ع.

– وحيث أنه لايوجد بأوراق الدعوى دليل على ارتكاب المساعد المتهم الثانى للجريمة الأولى المسندة إليه وهى جريمة القبض على شخص بدون وجه حق المؤثمة بالمادة ١٨٠ ع سوى أقوال المجنى عليه التى تناقضت فيها بينها وناقضت قواعد التفكير العقلى والمنطق القانونى الأمر الذى بعث الشك فى عقيدة المحكمة فى صحة هذه الشهادة فطرحتها جانباً ولم تعول عليها كدليل للادانة وقضت ببراءة المتهم المذكور من التهمة الأولى المؤثمة بالمواد سالف الإشارة إليها اعمالا لنص المادة ١/٣٠٤ أ.ج.

– وحيث لم تطمئن عقيدة المحكمة إلى شهادة المجنى عليه بتحقيقات النيابة العسكرية سالف الإشارة إليها كدليل للادانة فى التهمة الثانية المسندة إلى المساعد المتهم المذكور وهى جريمة السرقة بالاكراه المؤثمة بالمادتين ٣١٤ ع، ٣١٥ ع.م أولا وثانيا نظراً لما شابها من تناقضات لاتتفق وقواعد التفكير العقلى أو المنطق القانونى الأمر الذى شككها فى صحة نسبة الواقعة إلى المتهم المذكور ويتعين معه تقرير براءته من التهمة الثانية المسندة إليه المؤثمة بالمواد سالف الإشارة اليها اعمالا لنص المادة ١/٣٠٤أ.ج.

– وحيث اعترف المتهم المذكور أمام المحكمة وبكافة مراحل التحقيق أنه ترك خدمته بتاريخ الواقعة وجلس على المقهى المشار إليه بالتحقيقات الأمر الذى اعتبرته المحكمة اهمالا لإطاعة الأوامر والتعليمات الخاصة بتنظيم الخدمات وقررت ادانته فى التهمة الثالثة المسندة إليه الموثمة بالمادة ١٥٣ ق.أ.ع اعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

– وحيث وضعت المحكمة فى إعتبارها ظروف وملابسات الواقعة وظروف المتهمين العائلية والأجتماعية والوظيفية الأمر الذى كان له أثره عند تقدير العقوبة الموقعة على كل منهما.

– وحيث أن المتهمين من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

فلهذه الأسباب

وبعـد الاطلاع على المواد ٣٢ع، ١١٥ع، ١١٨ع، ١١٨ع.م ١١٩ع، ١١٩ع.م، ٢٨ع، ٣١٤ع، ٣١٥ع، ١٥٣ق.أ.ع، ١٦٧ق.أ.ع، ٢/١/٣٠٤أ.ج.

الحكـم

حكمت المحكمة حضوريا بالاتى:

أولاً: براءة المتهم الأول أمين الشرطة/.... من تهمتى التربح والسرقة بالاكراه المسندتين إليه وإدانته فى تهمتى القبض على شخص بدون وجه حق والاهمال فى إطاعة الأوامر والتعليمات المسندتين إليه ومعاقبته عنهما بالحبس لمدة ستة شهور مع الشغل والنفاذ.

ثانياً: براءة المتهم الثانى المساعد/... من تهمتى القبض على شخص بدون وجه حق والسرقة بالاكراه وادانته فى تهمة الاهمال فى اطاعة الأوامر والتعليمات رمعاقبته عنها بالحبس لمدة ثلاثة شهور مع النفاذ.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الأحد ١٩٩٥/٢/١ الموافق ١١شوال سنة ١٤١٥هـ.

المطلب الرابع

هتك عرض بالتهديد«إدانة»

وزارة الداخلية

الادارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة الوايلى العسكرية

بقسم شرطة الوايلى

حكم

المحكمة العسكرية العليا

المنعقدة علنا بمقر المحكمة بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٦ الموافق ١٢ جمادى أول سنة ١٤١٥هـ.

برئاسة السيد العميد دكتور/ .... (رئيس المحكمة)

وعضوية كل من السيد العميد/ .... (عضو)

وعضوية السيد العميد/ .... (عضو)

وحضور السيد المقدم/ .... (ممثل النيابة العسكرية)

وتولى وأمانة سر المساعد أول/ ....(أمين سر الجلسة)

قدمت النيابة العسكرية القضية رقم ٢٦١ كلى عليا لسنة ١٩٩٤م القاهرة.

ضـــد

المجند/ .... من قوة إدارة قوات أمن القاهرة

لارتكابه الجرائم الآتية:

١ - هتك عرض بالتهديد المؤثم بالمادتين ٢٦٨ ع، ١٦١ ق.أ.ع. لانه بتاريخ ١٩٩٤/٧/١٣م وبدائرة قسم شرطة قصر النيل وحال كونه معين خدمة ليلية على النادى الدبلوماسى وبحيازته سلاحه الأميرى الالى عرض على السيدة/ ..... (أميريكية الجنسية) مساعدتها فى الوصول إلى الفندق الذى تقيم فيه وقام بالصعود معها فى المصعد وقبلها تحت تهديدها بالسلاح الالى الذى بحيازته ثم جردها من ملابسها وأدخل عضو تذكيره فى دبرها وأمنى بها وعلى ملابسها كما هو ثابت بتقرير الطب الشرعى المرفق بالاوراق وعلى النحو الوارد بالتحقيقات.

٢- ترك محل الخدمة المؤثم بالمادة ١٣٩ ق.أ.ع لانه بذات التاريخ والجهة المذكورين بالاتهام السابق وحالة كونه معين خدمة ليلية على النادى الدبلوماسى ترك محل خدمته وتوجه إلى فندق سويس بدون إذن من رئاسته على النحو الوارد بالتحقيقات.

وطلب السيد اللواء/ المدعى العام العسكرى من السيد اللواء/ مساعد الوزير مدير الإدارة العامة للقضاء العسكرى احالته لهذه المحكمة لمعاقبته طبقاً لنص المواد الواردة بقرار الاحالة فصدر هذا الأمر بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٩.

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الاحالة وسماع أقوال المتهم ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٦ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص فى أنه:

بتاريخ ١٩٩٤/٧/١٣ بدائرة قسم شرطة قصر النيل ترك المجند المتهم/ ..... خدمته المعين بها بالدورية الليلية لحراسة النادس الدبلوماسى وتوجه مع السيدة/ .... الأمريكية الجنسية الى مصعد فندق سويس وقام بتعطيل المصعد وهددها بسلاحه الآلى الذى بحيازته وقام بتجريدها من ملابسها وأدخل عضو تذكيره فى دبرها وأمنى بها وعلى ملابسها على غير إرادتها هاتكا عرضها على النحو المبين بالتحقيقات.

وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهم المذكور للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وطلبت تطبيق عقوبتى مادتى الاحالة.

وحيث سئل المجند المتهم المذكور أمام المحكمة فأنكر التهمة الأولى المسندة إليه وإعترف بالتهمة الثانية وقرر أنه بتاريخ الواقعة عندما كان معينا خدمة ليلية لحراسة النادى الدبلوماسى من الساعة ٨ م حتى الساعة ٨ ص اليوم التالى وأثناء تركه محل خدمته وتوقفه مع زميله المجند/ .... بمقر خدمة الأخير أمام شركة طيران أمبريال حضرت اليه المجنى عليها وطلبت منه أرشادها عن مقر فندق سويس الذى تقيم به فتوجه معها إلى هناك بعد أن جذبته من يده وأدخلته معها مصعد الفندق وحاولت اعطائه مبلغ عشرة جنيهات فرفض وطلبت منه ممارسة الجنس معها فرفض ففتحت زراير بنطلونه وأخرجت عضوه التناسلى بعد أن أوقفت المصعد ولما لم يستجب لها تركته وتوجهت إلى حجرتها وانصرف هو وأنكر أن يكون قد هتك عرضها أو أمنى بها. الا أنه عندما سئل بتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الإستدلالات المحرر بمعرفة السيد المقدم/ ... المرفق بالاوراق اعترف

اعترافا صريحاً بأنه بتاريخ ومكان الواقعة شاهد المجنى عليها تسير بمفردها فى الشارع فعرض عليها مساعدتها عندما سألته عن مقر فندق سويس الذى تقيم به ولم تمانع فى ذلك وأثناء صعودهما معا بالمصعد راودته عن نفسه فقام بفك سوستة ملابسها وجردها منها ووضع قضيبه فى مؤخرتها خوفا من فض غشاء بكارتها إذا كانت عذراء حتى أمنى بها وبعد ذلك انصرف ونفى أن يكون قد إستخدم معها القوة أو التهديد.

وحيث سئلت الشاهدة الاولى المجنى عليها/.... بتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الاستدلالات فقررت أنها بتاريخ الواقعة أثناء عودتها إلى فندق سويس مقر اقامتها قابلها المجند المتهم وعرض عليها مساعدتها فى الوصول إلى الفندق فقبلت ذلك ثم تتبعها ودخل معها المصعد ولم ترتاب فيه نظر لارتدائه ملابس الشرطة وأوقف المصعد بين الادوار وحاول تقبيلها بالقوة ولما رفضت هددها بالسلاح الذى يحمله فلم تقاوم حيث قام بتجريدها من ملابسها ووضع قضيبه فى دبرها وأمنى بها وعلى ملابسها وانصرف وبعد ذلك حاولت الاستغاثة.

وحيث سئل الشاهد الثانى السيد/ ...... بتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الإستدلالات فقرر أنه أثناء تواجده بسكنه بتاريخ ومكان الواقعة سمع صوت استغاثة فنظر لاستطلاع الأمر وشاهد المجنى عليها تقف بالشارع وسط بعض المجندين تتحدث الانجليزية فتوجه إليها وتحدث معها فأخبرته أن أحد المجندين قد اعتدى عليها جنسيا فى المصعد الخاص بالفندق فأصطحبها وتوجه معها إلى الكمين حيث قابل الضابط وقدم له شكواها الا أنه لم يشاهد واقعة الاعتداء.

وحيث سئل الشاهد الثالث المجند/ ... أمام المحكمة وبكافة مراحل التحقيق فقرر أنه بتاريخ ومكان الواقعة أثناء تواجده بمقر خدمته على شركة طيران أمبريال حضر إليه زميله المجند المتهم تاركا خدمته وأثناء وقوفهما معا حضرت المجنى عليها وطلبت معرفة مقر فندق سويس الذى تقيم به فطلب منها زميله توصيلها إلى الفندق ولم يعرف ما حدث بعد ذلك.

وحيث جاء بتقرير مصلحة الطب الشرعى الذى اطلعت عليه المحكمة ما يفيد من أنه بفحص العينات المأخوذة من التلوثات المنوية بالسروال الحريمى

الخاص بالسيدة....... A أن السائل المنوى الخاص بالمتهم/ ... يفرز المادة المحددة لفصيلة A وفى السائل المنوى وباقى إفرازات جسمه.

وحيث اطمئنت ضمير المحكمة إلى ما جاء بإعتراف المجند المتهم بمحضر جمع الإستدلالات وبتحقيقات النيابة العسكرية من أنه بتاريخ الواقعة بمصعد فندق سويس قام بتقبيل المجنى عليها وجردها من ملابسها ووضع قضيبه فى دبرها حتى أمنى بها وعلى ملابسها وكان ذلك أثناء حمله سلاحه الأميرى هاتكا بذلك عرضها يؤكد ذلك ما جاء بتقرير مصلحة الطب الشرعى المرفق وما جاء بأقوال شهود الإثبات وكان ذلك بحكم اللزوم العقلى والمنطق القانونى عن علم منه أحاط بكافة عناصر وأركان الجريمة وارادة انصرفت إليها الأمر الذى يؤكد للمحكمة توافر كافة عناصر وأركان الجريمة الأولى المسندة الى المتهم المذكور المؤثمة بالمادة ٢٦٨ وثبوتها عليه ويتعين معه تقرير ادانته فيها اعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث اعترف المتهم المذكور أمام المحكمة وبكافة مراحل التحقيق أنه بتاريخ الواقعة عندما كان معينا خدمة ليلية لحراسة النادى الدبلوماسى ترك محل خدمته دون إذن من ضابطه الأعلى وتوجه إلى فندق سويس على النحوالمبين بالتحقيقات يؤكد ذلك ما جاء بأقوال شهود الإثبات بكافة مراحل التحقيق الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير ادانته فى التهمة الثانية المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٢٣ق.أ.ع اعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

وحيث أنه يوجد ارتباط لايقبل التجزئة بين التهمتين المسندتين إلى المجند المتهم المذكور الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد اعمالا لنص المادة ٣٢ ع.

وحيث وضعت المحكمة فى إعتبارها ظروف المتهم العائلية والإجتماعية وعدم سبق محاكمته عسكريا وظروف وملابسات الواقعة ما يحملها على معاملته بالرأفة الأمر الذى جعلها تنزل بمقدار العقوبة الموقعة عليه من عقوبة الاشغال الشاقة الى القدر الموضح بمنطوق الحكم اعمالا لنص المادة ١٧ ع.

وحيث أن المتهم من الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ .

فلهذه الأسباب

وبعـــد الاطلاع على المواد ٣٢ع،١٧ ع، ٦٨ ع، ١٥٣ق.أ.ع، ١٦٧ق.أ.ع، ٢/٣٠٤أ.ج.

الحكم

حكمت المحكمة حضوريا بادانة المجند المتهم من قوة إدارة قوات أمن القاهرة فى التهمتين المسندتين إليه ومعاقبته عنهما بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل والنفاذ.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة اليوم ١٩٩٤/١٠/٢٦ الموافق ٢١ جماد الأولى سنة ١٤١٥ .

المطلب الخامس

حيازة سلاح بدون ترخيص «عدم اختصاص»

محكمة الجيزة العسكرية

لأفراد هيئة الشرطة **باسم الشعب**

المحكمة العسكرية العليا

حكم

المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكرية بمديرية أمن الجيزة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢١ الموافق ١٦ ربيع آخر ١٤٠٧هـ.

برئاسة السيد العقيد دكتور/ .... (رئيس المحكمة)

وحضور السيد المقدم/ .... (ممثل النيابة العسكرية)

وسكرتارية المساعد/ .... (أمين سر الجلسة)

اصدرت الحكم التالى

فى الدعوى رقم ١١٠١ عسكرية مركزية لها سلطة العليا لسنة ١٩٨٦ الجيزة

ضـــد

المجند/ .... من قوات أمن الجيزة

لارتكابه الجريمة الأتية:

حيازة واحراز سلاح نارى بدون ترخيص المؤثم بالمادة ٢٦أ.ع من القانون رقم ٥٤٦ لسنة١٩٥٤ م وذلك أنه بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٩ ثم ضبطه حائزاً فرد طوش صناعة محلية بروح واحدة بمعرفة رئيس مباحث مركز أوسيم بمنزله دائرة مركز أوسيم على النحو المبين بالتحقيقات.

وحيث طلبت النيابة العسكرية من السيد اللواء نائب مدير أمن الجيزة إحالته لهذه المحكمة لمعاقبته طبقا لمادة الإحالة فصدر هذا الأمر بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٧ .

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت اليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة وسماع أقوال المتهم والشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسة على النحو المبين بمحضرها بجلسة ١٩٨٦/١٢/١٤ تتلخص فى أنه:

بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٩ ضبط المجند/...... بمنزله بدائرة مركز شرطة أوسيم حائزاً فرد خرطوش صناعة محلية بروح واحدة بمعرفة مباحث مركز أوسيم وتم عرض السلاح على الطب الشرعى لفحصه، وورد تقرير الفحص يفيد صلاحيته للإستعمال.

وحيث أن النيابة العسكرية قدمت المتهم المذكور للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة وطلبت تطبيق عقوبة مادة الإحالة.

وحيث سئل المتهم أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهم

المسندة إليه وقرر أنه لم يكن متواجداً بالمنزل أثناء التفتيش أو الضبط وأنه كان ... بأدارة قوات الأمن ولايعلم شيء عن السلاح الذى ضبط بمنزله وأنه لم يكن يحوز أو يحرز اسلحة أو ذخائر وأنه تم ضبطه شخصياً بمعرفة المبحث أثناء نزوله من الاتوبيس فى المحطة.

وحيث سئل شاهد الواقعة السيد الرائد/ .... رئيس مباحث مركز شرطة أوسيم أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة فقرر أنه بناء على تحريات سابقة تدل على أن المتهم المذكور يحوز ويحرز سلاح نارى وبعد استئذان النيابة بتفتيش مسكن المتهم وضبط ما بحوزه أو يحرزه من سلاح وذخيرة قام على رأس قوة من الشرطة السريين بالتوجه إلى منزل المتهم وطرق بابه ففتحت له الباب سيدة عجوز تبين أنها والدته فأفهمها بشخصيته والمأمورية التى حضر من أجلها فأصطحبته إلى حجرة المتهم حيث وجده يرتدى الملابس المدنية، وبتفتيش حجرته وجد بها فرد خرطوش صناعة محلية تحت مرتبة المتهم فقام بضبطه ومواجهة المتهم به فأعترف بحيازته له بقصد الدفاع وأضاف أنه قام بضبط المتهم بمنزله مرتديا الزى المدنى ولم يكن يعلم أنه مجند بالشرطة.

وحيث أن المادة السابعة من قانون الأحكام العسكرية تنص فى فقرتها الأولى على أن تسرى أحكام هذا القانون أيضا على ما يأتى «الجرائم التى ترتكب من أو ضد الخاضعين لاحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم».

وحيث أنه ثبت فى يقين المحكمة من واقع ما جاء بشهادة السيد الرائد/ .... أن المتهم المذكور قد تم ضبطه أثناء تواجده بمنزله بأجازه مرتديا الزى المدنى فإنه لاعلاقة بين الجريمة المرتكبة وهى إحراز السلاح وبين خدمته فلم تقع هذه الجريمة بسبب أو أثناء الخدمة ولاعلاقة لها بخدمته بالشرطة الأمر الذى ينتفى معه معيار خضوع المتهم المذكور لاختصاص القضاء العسكرى بالشرطة وبتعقد الأختصاص فى نظر هذه الدعوى للقضاء الجنائى العادى.

وحيث أن السلطات القضائية العسكرية هى التى تقرر وحدها ما إذا كان الجرم داخلا فى إختصاصها من عدمه اعمالا لنص المادة ٤٨ من ق.أ.ع.

فلهذه الأسباب

وبعـد الأطلاع على المواد ١٧ق.أ.ع، ٢٦ من،ق ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤، ٤٨من ق.أ.ع.

حكمت المحكمة حضوريا بعدم الأختصاص بنظر الدعوى صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة ١٩٨٦/١٢/٢١.

المطلب السادس

السرقة «إدانة»

وزارة الداخلية

الادارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة الجيزة العسكرية **باسم الشعب**

المحكمة العسكرية العليا

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكرية بمديرية أمن الجيزة يوم الثلاثاء ١٩٨٧/٦/٩ ميلادية الموافق ١٣ من شوال سنة ١٤٠٧هـ.

برئاسة السيد العقيد دكتور/......... (رئيس المحكمة)

وعضوية السيد العقيد/............... (عضو)

والسيد العقيد /...................(عضو)

وحضور السيد/.............(ممثل النيابة العسكرية)

وسكرتارية الرقيب أول/............(أمين سر الجلسة)

أصدرت الحكم التالى

فى الدعوى رقم ٤٢ كلى لسنة ١٩٨٧ الجيزة

ضد

المجند/........... من قوة إدارة قوات أمن الجيزة.

٢- مجند/ .... من قوة إدارة قوات أمن الجيزة. حضر المتهمان:
وحضر للدفاع عن المتهم الأول والثانى السيد المقدم/ ...... منتدبا
حيث إتهمتهما النيابة العسكرية بالآتى:

السرقة باكراه المؤثم بالمادة ٣١٥ أولاً وثانياً، ١٦٧ ق.أ.ع وذلك أنهما بتاريخ ١٩٨٧/١/١١ وبجهة قسم شرطة الدقى وبالطريق العام بشارع بابل بالدقى وحال تواجدهما بخدمتهما الساعة ١٢م وكان الأول يحمل سلاحا ظاهراً (البندقية عهدته) وبطريق الاكراه هددا كل من المواطنين/ .../ .... عن طريق التعدى عليهم بالضرب واستوليا على المبلغ المقدر قيمته بالأوراق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة وسماع أقوال المتهمين وشهادة الشهودومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخر جلسة ١٩٨٧/٦/٩ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص فى أنه:

بتاريخ ١٩٨٧/١/١١ بشارع بابل دائرة قسم شرطة الدقى قام المجندان من قوة إدارة قوات أمن الجيزة حال كونهما بخدمة بالداورية الليلية بالقسم وعندما كان أحدهما يحمل سلاحا ناريا ظاهراً «بندقية الى» قاما بالتعدى بالضرب والتهديد باستخدام السلاح على كل من المواطنين المجنى عليهم المذكورين بالكيفية الموضحة بالتحقيقات ولم يخليا سبيلهم إلا بعد أن إستوليا على مبلغ تسعة جنيهات منهم.

وحيث أن النيابة العسكرية قدمت المتهمين المذكور للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وطلبت تطبيق عقوبة مادة الإحالة.

وحيث سئل المتهم الأول المجند/ ..... من قوة إدارة قوات أمن الجيزة أمام المحكمة فأنكر التهمة المسندة إليه ونفى قيامه بالتعدى هو أو زميله على المجنى

عليهم الثلاثة بالضرب أو الإستيلاء على أى مبلغ نقدى منهم وأن كل ما حدث هو مشادة كلامية بينهم بسبب سخريتهم من قصر قامة زميله المجند المتهم الثانى إلا أنه عندما سئل بمحضر جمع الإستدلالات المحرر بمعرفة السيد المقدم/ .... بتاريخ الواقعة وبتحقيقات الينابة العسكرية إعترف بتعدية على المجنى عليهم الثلاثة بالضرب إذ ضرب أحدهم بدبشك البندقية والآخرين بكف يده على وجههما واقتادهم بمساعدة زميله وحجزهم بأتوبيس يقف فى مكان الواقعة لتسليمهم لأحدى السادة الضباط عند مروره إلا أنه خوفا من عاقبة الأمور أخلى سبيلهم بعد أن وضعوا فى جيبه مبلغ تسعة جنيهات ووعدوه بالمرور عليه كل ليلة واحضار الحلوى له إذ أنهم يعملون بمخبز أفرنجى.

وحيث سئل المتهم الثانى المجند/ ... من قوة إدارة قوات أمن الجيزة أمام المحكمة فأنكر التهمة المسندة إليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة إشتبه هو وزميله المتهم الأول فى المجنى عليهم الثلاثة عند سيرهم بدائرة دركهما الساعة١٢,٣٠ ليلا وأنهما قبضا عليهم واحتجزوهم بسبب محاولتهم التعدى عليهم والسخرية ونفى تعديهما عليهم بالضرب أو الإستيلاء على أى مبالغ نقدية منهم إلا أنه عندما سئل بتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الإستدلالات المحرر بمعرفة السيد المقدم/ .....بتاريخ الواقعة فأعترف بالتهمة المسندة إليه وقرر أنه وزميله قاما بالقبض على المجنى عليهم الثلاثة وأن زميله أخذ منه البندقية وضرب أحدهم بالدبشك وتعدى على الآخرين بالضرب باليد حيث تم إقتيادهم وحجزهم بأتوبيس بمكان الواقعة وأنه بعد فترة أخلى سبيلهم بعد أن دفعوا له مبلغ من المال لايعرف مقداره.

وحيث سئل الشاهد الأول السيد الملازم أول/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه بتاريخ ١٩٨٧/١/١٢ الساعة ٦ص حضر اليه بديوان القسم المجنى عليهم الثلاثة وأبلغوا بقيام إثنين من المجندين المعينين بالداورية الليلية بشارع إيران عند تقاطعة مع شارع بابل الساعة ١٢,٣٠ص بالقبض عليهم واحتجازهم بأتوبيس يقف بهذا المكان والتعدى عليهم بالضرب والإستيلاء على مبلغ تسعة جنيهات ولم يخليا سبيلهم إلا بعد الحصول على هذا المبلغ فقام

بحجز مجندى الداورية الليلية وعرضهم على المجنى عليهم حيث تعرفوا على المتهمين المذكورين وأنه عندما واجه المتهمين بمضمون البلاغ أنكرا فى بادىء الأمر ثم عادا واعترفا بالقبض على المجنى عليهم والتعدى عليهم بالضرب إلا أنهما قررا أن المجنى عليهم هم الذين قاموا بدفع مبلغ التسعة جنيهات برغبتهم وأنه طلب من المتهمين إخراج النقود التى حصلوا عليها من المجنى عليهم فأخرج كل منهما ما معه وتعرف أحد المجنى عليهم على ورقة فئة الخمسة جنيهات وقرر أنها هى التى دفعها للمتهم الأول ولم يتعرفوا على الأربعة جنيهات لعدم وجود علامات مميزة بها. وأضاف أن الذى دفع هذه النقود هو أحد المجنى عليهم للمتهم الأول على أساس ثلاثة جنيهات من كل فرد بناء على طلب المتهم الأول.

وحيث سئل الشاهد الثانى المواطن/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه بتاريخ الواقعة أثناء سيره مع زميليه/ ....،.... بشارع بابل عند تقاطعة مع شارع إيران الساعة ١٢,٣٠ ليلاً عائدين من عملهم بالمخبز أستوقفهم المجندان المتهمان وقبضا عليهم واعتدى الأول عليه بالضرب بدبشك البندقيةعلى فخذه وبكف اليد على وجه زميليه وإقتاداهم إلى أتوبيس واقف بمكان الواقعة حيث إحتجزاهم فيه وإعتديا عليهم مرة أخرى بالقول والضرب وطلبا منهم دفع مبلغ تسعة جنيهات حتى يمكن إخلاء سبيلهم وكان المتهم الأول يعتدى عليهم بالضرب بينما كان الثانى يوجه السلاح نحوهم وأضاف أنهما لم يخليا سبيلهم الإ بعد الحصول على مبلغ تسعة جنيهات على أساس ثلاثة جنيهات لكل فرد عبارة عن ورقة نقدية فئة الخمسة جنيهات وأربع ورقات نقدية فئة الجنية وفى الساعة٦ ص توجه للقسم حيث تقابل مع السيد الملازم أول/ ... وأبلغه بالواقعة وعرض عليهم المجندين فتعرفوا عليهم وعرض عليهم النقود فتعرفوا على الخمسة جنيهات ولم يتعرفوا على الأربعة جنيهات لوجود شبة كبير بينهما وبين باقى النقود التى أخرجها المتهمين من جيوبهما وأنهم قد إستردوا هذا المبلغ وأضاف

أنه وزميليه لم يقاوما المجندين المتهمين خوفا من التعدى ورهبة من السلاح الموجود معهما وأنهما لولا الخوف والضرب الذى تعرضوا له لما قاموا بدفع هذا المبلغ للمجندين المتهمين.

وحيث سئل الشاهد الثالث المواطن/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فجاءت أقواله مطابقة ومؤيده لما جاد بأقوال الشاهد الثانى أو أضاف أن الذى قام بدفع التسعة جنيهات للمتهمين هو زميله وأنه دفعها للمتهم الأول بعد أن تعرضوا للضرب والتهديد من المجندين إذ قام الأول بالتعدى بالضرب على زميله الأول بدبشك البندقية وبالضرب باليد على وجهه وتعدى عليه وعلى زميلهما الثالث بالضرب بكف اليد ولم يحدث إصابات بهم وقام المجند المتهم الثانى برفع السلاح وتوجيهه نحوهم لتهديدهم.

وحيث سئل الشاهد الرابع المواطن/... بمحضر جمع الإستدلالات وبتحقيقات النيابة العسكرية فجاءت أقواله مؤيده لما جاء بأقوال الشاهد الأول ومطابقة لما جاء بأقوال الشاهد الثانى والثالث.

وحيث أن جريمة السرقة المؤثمة بالمادة ٣١٥ ع يعاقب مرتكبها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا حصلت السرقة فى الطرق العمومية من شخصين فأكثر وكان أحدهم يحمل سلاحا ظاهراً أو مخبئاً أو إذا حصلت من شخصين فأكثر بطريقة الإكراه فإن ذلك يدل على أن هذه الجريمة نقوم على عدة عناصر أولها الركن المادى وهو اختلاس مال منقول مملوك للغير وثانيها الركن المعنوى وهو القصد الجنائى بعنصرية العلم والإرادة مضافا إليهما نية التملك وثالثهما إرتكابها فى الطرق العمومية ورابعها أن يقع السرقة من شخصين فأكثر يحمل أحدهم على الأقل سلاحا ظاهراً أو مخبئاً أو أن تتم السرقة بطريق الأكراه.

وحيث أنه بتطبيق ذلك على وقائع هذه الدعوى نجد أن أقوال شهود الواقعة خاصة المجنى عليهم الثلاثة واعتراف المتهمين بمحضر جمع الإستدلالات

وبتحقيق النيابة العسكرية وواقعة تعرف المجنى على المتهمين وتعرفهم على النقود المسروقة التى ضبطت بحوزتهم تدل على أن المجندين المتهمين قد إختلسا مبلغ التسعة جنيهات من المجنى عليهم الثلاثة بإنتزاع حيازة هذا المبلغ من مالكيه رغما عن إرادتهم وبدون رضائهم وأضافوه إلى ذمتهم المالية وظهروا عليه بمظر المالك وكان بإمكانهم التصرف فيه تصرف المالك فيما يملك حيث توافرت لهم الحيازة الهادئة المستقرة لهذا المبلغ من الساعة: ١٢,٣٠ص حتى الساعة ٦ص يوم الواقعة الأمر الذى يجعل ضمير المحكمة مطمئنا إلى توافر عناصر الركن المادى لجريمة السرقة.

وحيث تدل وقائع الركن المادى السابقة بحكم اللزوم العقلى أن المتهمين يعلمان وقت ارتكاب هذا الفعل أنهما يختلسان مال منقول مملوك للغير و أنهما يعلمان أنهما بالتعدى بالضرب والتهديد على المجنى عليهم الثلاثة واجبارهم على دفع تسعة جنيهات هو اكراه من شأنه إضعاف إرادتهم والقضاء على قدرتهم على المقاومة خاصة وإنهما قد استخدما البندقية الآلية فى ضرب المجنى عليه الأول بالدبشك وتوجيهها إليهم بمعرفة المتهم الثانى ويعلمان أيضا أنهما يرتكبان هذه السرقة ليلاً وفى الطريق العام وأنهما شخصان.

وتدل وقائع الدعوى أيضا على أن إرادة المتهم قد إنصرفت إلى هذه العناصر مضافا إليها النتيجة المعاقب عليها وهى الإستيلاء على هذا المال بنية تملكه فالمتهمان ينويان تملك هذا المبلغ ملكية تامة الأمر الذى يطمئن معه ضمير المحكمة إلى توافر الركن المعنوى لهذه الجريمة وهو العنصر الجنائى.

وحيث قرر المتهمين والمجنى عليهم أن واقعة السرقة تمت بشارع إيران عند تقاطعه مع شارع بابل الأمر الذى يطمئن معه ضمير المحكمة إلى توافر الظرف المشدد الأول وهو وقوع السرقة بالطريق العام.

وحيث إعترف المتهمين وأيدهم المجنى عليهم أن السرقة قد تمت الساعة ١٢,٣٠ ليلاً وأن المتهم الثانى كان يحمل البندقية الآلية المسلح بها والتى

استخدمت فى ضرب أحد المجنى عليهم بدبشكها وتم رفعها عليهم بمعرفة المتهم الثانى داخل الأتوبيس لإجبار المجنى عليهم على تسليم المبلغ المسروق وقد تم ذلك بالفعل الأمر الذى يطمئن معه ضمير المحكمة إلى توافر ظرف الليل بإعتباره الظرف الثانى المشدد فى السرقة وأن المتهمين كانا يحملان سلاح بإعتباره الظرف المشدد الثانى.

وحيث قرر المجنى عليهم أنهم لم يسلموا المبلغ المشار إليه إلى المتهمين الإ نتيجة لما تعرضوا له من ضرب وتهديد بإستخدام السلاح ضدهم من قبل المتهمين الأمر الذى يدل على أن هذا الإكراه قد وقع على أشخاص المجنى عليهم وأن هذا الاكراه كان ماديا ملموساً وأنه قد وقع بقصد السرقة ويطمئن معه ضمير المحكمة إلى أن السرقة قد وقعت نتيجة للاكراه.

وحيث توافرت العناصر السابقة وتأكد يقينا للمحكمة ثبوتها فى حق المتهمين الذين تضامنا معاً فى القيام بأرتكاب هذه الجريمة سويا كفاعلين أصليين إشتركا فى كل جزيئاتها ويتعين معه تقرير إدانتهما فى التهمة المسندة إليهما المؤثمة بالمادة ١/٣١٥، ٢/ع أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج والمادة ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث أن المتهمين بدلاً من القيام بواجبهما المنشود ورسالتهما المقدسة فى توفير الأمن والأمان للمجنى عليهم وغيرهم من المواطنين قاما بترويعهم والإعتداد عليهم بإرتكاب أبشع الجرائم السرقة الإكراه وبدلاً من حماية أموال المواطنين قاموا بالإستيلاء عليها بالعنف والتهديد وبدلاً من إستخدام السلاح المسلم إليهم فى حماية المواطنين وأموالهم إستخدموه فى الإعتداد عليهم والإستيلاء على أموالهم الأمر الذى يدل على أنهما قد تنكرا لواجبهما القومى وتنصلا من أنبل وأشرف الرسائل وانقلبا من حفظه وامناء على أموال المواطنين إلى لصوص وخونة وهو ما وضعته المحكمة فى إعتبارها عند تقدير العقوبة الموقعة عليهما.

وحيث أن هذه الجريمة تعتبر من أبشع الجرائم التى لاتقتصر آثارها على مجرد سلب أموال المجنى عليهم فحسب بل إنها لتؤثر تأثير شيئا على سمعة

وهيبة هيئة الشرطة وتفقد الثقة المفروضة فى رجالها. الأمر الذى رأت معه المحكمة تحرير مذكرة منفصلة لعرضها على السيد الضابط المصدق للأمر ينشر منطوق وحيثيات الحكم فى الأوامر اليومية أو مجلة الشرطة حتى تؤدى العقوبة دورها فى الردع العام لأفراد الجهاز الذين تراودهم أفكار إرتكاب مثل هذه الجريمة.

وحيث ثبت أن المتهمين تحيط بهما ظروف إجتماعية قاسية سواء من الناحية المادية أو العائلية إذا أنهما يعانيان من الفقر المدقع كما أنهما جاهلان لم ينالا حظا ولو ضئيلاً من الثقافة أو التعليم يضاف إلى ذلك ضألة المبلغ المسروف وهو تسعة جنيهات الأمر الذى جعل المحكمة ترأف بهما وتستخدم حقها فى النزول بالعقوبة المقررة بمادة الإحالة ٣١٥ ع درجة واحدة أعمالا لنص المادة ١٧ ع.

وحيث أن المتهمين من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ .

فلهذه الاسباب

وبعد الإطلاع على المواد ١٧ ، ٢٨ ، ٣١٥ ع، ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

وبعد المداولة قانونا أصدرت المحكمة حكمها التالى:

حكمت المحكمة حضوريا بإدانة المتهمين المجندين/ .... من قوة إدارة قوات أمن الجيزة فى التهمة المسندة إليهما ومعاقبة كل منهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع الوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة ثلاث سنوات.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة ١٩٨٧/٦/٩م الموافق ١٣شوال سنة ١٤٠٧هـ.

المطلب السابع

النصب «إدانة»

وزارة الداخلية

الادارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة الجييزة

باسم الشعب

المحكمة العسكرية العليا

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكرية بديوان مديرية أمن الجيزة يوم الثلاثاء ١٩٨٧/٦/٣٠ ميلادية الموافق ٤ذو القعدة سنة ١٤٠٧ هجرية.

برئاسة السيد العقيد دكتور/ .... (رئيس المحكمة)

وحضور السيد المقدم/ .... (ممثل النيابة العسكرية)

وسكرتارية الرقيب أول/ ....(أمين سر الجلسة)

اصدرت الحكم التالى

فى القضية رقم ٣ عسكريةمركزية لسنة ١٩٨٧

ضـــد

الرقيب أول/ .... من قوات العلاقات العامة بمديرية أمن الجيزة

حيث إتهمته النيابة العسكرية بالآتى:

١- النصب المؤثم بالمادة ٣٣٦ ع.

وذلك لأنه بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٧ وبدائرة قسم شرطة عابدين توجه إلى منزل كلا من المواطن/ ... والمواطنة/ ... وأوهمـهم أنه موظف فى المحافظة وأنه موفد من جهة عمله لإنهاء إجراءات تسليمهم شقة نظير صدور قرار إزالة منزلهم وتمكن نتيجةذلك من الحصول على مبلغ خمسة وثلاثون جنيها من كلاهما وذلك على الوجه المبين بالتحقيقات.

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة وسؤال المتهم والشاهدين ومرافعة النيابة العسكرية وما تم من تحقيقات بالجلسة على النحو المبين بمحضرها تتلخص فى أنه:

بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٧ بدائرة قسم شرطة عابدين عندما كان الرقيب أول/..... معينا خدمة لقيادة إحدى السيارات المخصصة للإدارة العامة للعلاقات العامة بوزارة الداخلية ترك سيارته وتوجه إلى منزل المواطن/....حيث تقابل معه ومع زوجته وأوهمهما أنه موظف بمحافظة القاهرة وأنه موفد من عمله لإنهاء إجراءات تسليم كل منهما شقة نظرا لصدور قرار إزالة منزلهما وتمكن بذلك من الحصول منهما على مبلغ خمسة وثلاثون جنيها.

وحيث أن النيابة العسكرية قدمت المتهم المذكور للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وطلبت تطبيق عقوبة مادة الإحالة.

وحيث أن معيار إختصاص القضاء العسكرى بوزارة الداخلية المنصوص عليه بالمادة٩٩ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ يشترط لتوافرة أن يتعلق الفعل بخدمة المتهم ولما كان ما يرتكبه المتهم من جرائم أثناء أو بسبب الخدمة يدخل فى نطاق هذا المعيار ولما كان قد ثبت يقينا للمحكمة من واقع ما جاء بأقوال المتهم أنه قد توجه أثناء خدمته الفعلية التى بدأت الساعة ١٠,٤٥ص يوم الواقعة إلى منزل المجنى عليه حيث تمت الواقعة أثناء خدمته التى لم تكن قد إنتهت بعد الأمر الذى يقطع بأن هذه الجريمة قد وقعت أثناء الخدمة مما يقطع بانعقاد الإختصاص للقضاء العسكرى بوزارة الداخلية.

وحيث سئل المتهم أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهمة المسندة إليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة أثناء سيره أمام أحد المقاهى بدائرة قسم عابدين لشراء طعام إستدعاه المجنى عليه واتهمه بالحضور لمنزله والإستيلاء على مبلغ خمسة وثلاثون جنيها وأثناء ذلك حضرت زوجه المجنى عليه وأمسكت به وأيدت

إتهام زوجها له. ونظرا لتجمع المواطنين طلبوا إليهم أن يتوجهوا إلى قسم شرطة عابدين حيث طلب إليه أحد المواطنين أن يتخلص من هذه التهمة وأن يدفع إلى المجنى عليه هذا المبلغ وعندما فعل ذلك تم ضبطه وضبط النقود وتحرير محضر بالواقعة.

وحيث سئل الشاهد الأول/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية قرر أنه بتاريخ الواقعة أثناء تواجده بمنزله حضر المتهم وسأل زوجته عن أصحاب المنزل فقدمت له نفسها وأفهمها المتهم أن المنزل قد صدر قرار بإزالته وأوهمها أنه موفد من قبل المحافظة ليسلم إليها شقة بدلاً من المنزل المزال وطلبت منه الزوجة أن يمنحها شقة أخرى لإبنها فوعدها بذلك وتمكن بناء على ذلك من الحصول منها على مبلغ خمسة عشر جنيها رسوم التسليم وثمن التمغات بالإضافة إلى خمسة جنيهات أخرى إستبقاها معه لعدم وجود فكه وحصل منه على مبلغ خمسة عشر جنيها رسوم الشقة الأخرى وطلب منهما مقابلته في اليوم التالى أمام المحافظة الساعة ١٠ ص وقدم له ورقة بذلك وعقب إنصرافه فتح الشاهد الورقة فوجد أن ما بها كتابة بخط اليد لطفل صغير فشك فى الأمر وحاول اللحاق به حيث قام بضبطه بمكان الواقعة وتوجهوا إلى القسم لتحرير محضر وأضاف أن المتهم طلب منه التنازل عن الشكوى والتصالح نظير رد المبلغ إليه وأنه قد وافقه على ذلك إلا أن السيد الضابط محرر المحضر قد رفض وصمم على إتخاذ الإجراءات القانونية وفى صباح اليوم التالى أثناء توجههم إلى النيابة العسكرية طلب منهم المتهم أن يدعي أمام النيابة العسكرية أن الجانى هو شبيه له وأن يغير فى أقواله بقصد الإفراج عنه مقابل حصوله على مبلغ أربعون جنيها إلا أنه رفض ذلك بعد أن حلف اليمين.

وحيث سئلت الشاهدة الثانية المواطنة/ ... زوجة الشاهد الأول أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فجاءت أقوالها متفقة ومطابقة ومؤيدة لما جاء بأقوال الشاهد الأول.

وحيث أن جريمة النصب المؤثمة بالمادة ٣٣٦ ع تقوم على ركنين أساسين

الأول هو الركن المادى الذى يتحقق فى إستيلاء الجانى على أموال المجنى عليه بإحدى الطرق التى حددها القانون ومن بينها الإيهام بمشروع كاذب أو إتخاذ صفة كاذبة وأن تتحقق النتيجة المعاقب عليها وهى إنتقال المال من حيازة المجنى عليه إلى حيازة الجانى بناء على هذا الإيهام والركن الثانى هو القصد الجنائى أى أن يحيط علم الجانى بكافة عناصر الركن المادى وأن تتصرف إرادته إلى تحقيق هذه العناصر مضافا إليها النتيجة المؤثمة.

وحيث إطمئن ضمير المحكمة إلى ما جاء بشهادة كلامن/ ... ،.... من أن المتهم المذكور قد توجه إلى منزلهما الساعة ١١,٣٠ص يوم الواقعة واتخذ صفة كاذبة بإدعائه أنه موظف بمحافظـة القاهرة وأوهمهما أنه يدخل فى إختصاصه فحص المنزل الآيل للسقوط وتسليم الشقق لساكينه وأوهمهما بقدرته على ذلك وحصل منهما نتيجة لذلك على مبلغ ٣٥خمسة وثلاثون جنيها يؤكد ذلك قيامه برد المبلغ المستولى عليه لهما ومحاولته إقناعهما بالعدول عن أقوالهما أمام النيابة العسكرية والمحكمة أو التنازل عن المحضر. الأمر الذى يتعين معه تقرير إدانته فى التهـمـة المسندة إليه المؤثمـة بالمادة ٣٣٦ ع أعـمـالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث أن المتهم من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

وحيث أن المتهم لم يسبق محاكمته عسكريا من قبل الأمر الذى وضعته المحكمة فى إعتبارها عند تقدير العقوبة الموقعة عليه وبالإضافة إلى ظروفه العائلية والإجتماعية.

فلهذه الأسباب

وبعد الإطلاع على المواد ٣٣٦ ع، ٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع..



حكمت المحكمة حضوريا بإدانة الرقيب أول/ .... من قوة الإدارة العامة

للعلاقات العامة فى التهمة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة خمسة عشر يوما مع النفاذ.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الثلاثاء ١٩٨٧/٦/٣٠ الموافق ٤ذو القعدة سنة ١٤٠٧هـ.

المطلب الثامن

الخطف «إدانة»

وزارة الداخلية

الادارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة .... العسكرية **المحكمة العسكرية العليا**

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكرية بـ....... يوم ١٩٩٣/٩/١ ميلادية الموافق ١٤ من ربيع الأول سنة ١٤١٤هـ.

برئاسة السيد العقيد دكتور/ ....(رئيس المحكمة)

وعضوية السيد العقيد/ ....(عضو)

وعضوية السيد العقيد/ ....(عضو)

وحضور السيد العقيد/ ....(ممثل النيابة العسكرية)

وأمانة سر المساعد أول/ .... (أمين سر الجلسة)

اصدرت الحكم التالى

فى الدعوى رقم ١٨٧ كلى لسنة ١٩٩٣ الجيزة

ضد

المجند/ .... من قوة قسم شرطة المسطحات المائية بالجيزة.

وحضر للدفاع عنه الأستاذ/ ..... المحامى.

حيث اتهمت النيابة العسكرية المتهم المذكور بالاتى:

خطف طفلة بالتحايل والاكراه مادة ٢٨٨ ع، ١٦٧ ق.أ.ع وذلك لأنه بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٤ وبدائرة مركز شرطة بنى مزار وعن طريق التحايل والاكراه المبين بالأوراق خطف الطفلة/ .... واصطحبها لمدينة الجيزة وعلى النحو المبين بالتحقيقات.

المحكمة

- بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خصلت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الاحالة وسماع أقوال المتهم وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة / / ١٩٩٣ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص فى أنه:

- بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٤ بدائرة مركز شرطة بنى مزار شاهد المجند المتهم/.... الطفلة/..... تبحث عن والدها بالقطار المتجه إلى القاهرة فاصطحبها معه إلى محطة الجيزة بعد أن تبين أنها من بلدته واصطحبها إلى لوكاندة.

- وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهم المذكور للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وطلبت تطبيق عقوبة مادة الاحالة.

-وحيث سئل المتهم المذكور أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه بتاريخ الواقعة عندما كان يستقل القطار المتجه من المنيا إلى القاهرة شاهد الطفلة/.... تبكى داخل القطار ولما استفسر منها عن سبب ذلك أخبرته بأنها تبحث عن والدها داخل القطار إذ أنها كانت فى صحبته لزيارة عمها بالقاهرة وأنها من نفس بلدته فأصطحبها معه إلى محطة الجيزة وتوجها إلى لوكاندة للمبيت بها وفى الصباح بحث عنها فلم يجدها حيث تبين أنها قد ذهبت إلى شرطة محطة الجيزة وادعت عليه أنه خطفها مع أنه لم يفعل ذلك ونفى أن يكون قد اعتدى عليها إذ أنها مثل ابنته فهو متزوج وله أبناء مثلها وأنه فعل ذلك بدافع الشهامة بعد أن تبين أنها من بلدته.

– وحيث سئلت الطفلة/.... سن ٩ سنوات أمام المحكمة على سبيل الاستدلال فقررت أنها بتاريخ الواقعة ضلت الطريق داخل القطار المتجه من المنيا إلى القاهرة حيث كانت بصحبة والدها لزيارة أحد أقاربها وأنها تقابلت مع الجند المتهم بالقطار وكان يلبس جلباب فاصطحبها الى القاهرة بعد أن تبين أنها من بلدته وعندما شاهدته يرتدى الملابس العسكرية خافت منه وأسرعت إلى محطة سكة حديد الجيزة وادعت أنه خطفها على غير الحقيقة ونفت نهائيا أن تكون قد باتت معه هذه الليلة فى اللوكاندة الا أنها عندما سئلت بتحقيق النيابة العسكرية قررت أنها تقابلت مع المتهم بسوق بلدته وأنه اصطحبها من هناك بالقطار إلى محطة الجيزة حيث نزلا بلوكاندة بالمحطة على أمل النزهة بالقاهرة وزيارة أقاربها فى اليوم التالى وبعد أن قضت الليلة معه باللوكاندة استغلت فرصة نومه وهربت وتوجهت إلى شرطة محطة سكة حديد الجيزة الا أنها قررت أنه لم يعتدى عليها.

– وحيث سئل الشاهد الثانى المساعد/..... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية قرر أنه بتاريخ الواقعة شاهد الطفلة المذكورة بمحطة سكة حديد الجيزة ولما استفسر منها عن سبب وجودها أخبرته أن الجند المتهم قد أحضرها من بلدتها الى القاهرة بحجة النزهة وزيارة أقاربها وأنه اصطحبها إلى لوكاندة للمبيت معه بها فعرض الأمر على السيد الضابط الذى كلفه بالتوجه لضبط المتهم وفعلا تمكن من ضبطه بارشاد الفتاة وتبين أنه الجند المتهم/...

– وحيث اطمئن ضمير المحكمة الى ما جاء بأقوال الجند المتهم أمامها من أنه شاهد الطفلة تبكى بحثا عن والدها الذى ضلت عنه الطريق وأنه عندما استفسر منها عن مقصدها علم أنها من بلدته وأنها كانت تنوى الذهاب لزيارة أقاربها بالقاهرة صحبة والدها الذى ضلت عنه فاصطحبها معه للمبيت بلوكاندة حتى الصباح ليتمكن من اعادتها الى والدها وأنه لم يتطرق الى ذهنه مجرد التفكير من خطفها لانعدام الدافع إلى ذلك إذ أنه متزوج ويعول أبناء مثلها يؤيد ذلك ما جاء بأقوال الطفلة أمام المحكمة وتقرير الطبيب الشرعى الذى أكد عدم حدوث أى

إعتداء عليها. ولو كان المجند المتهم ينوى خطفها لظهر فى فعله تحايل أو إكراه الا أن الواقع يؤكد أنه لا أثر لذلك فى وقائع وماديات وملابسات الدعوى. الأمر الذى يقطع يقينا بعدم ثبوت التهمة المؤثمة بالمادة ٢٨٨ ع المسندة الى المتهم المذكور الا أنه كان يجب عليه تسليم الطفلة عقب العثور عليها مباشرة إلى أقرب جهة شرطة مختصة لتحرير محضر بذلك ولتسليمها الى ذويها تنفيذاً للاوامر والتعليمات التى تفرض ذلك أما وأنه لم يفعل ذلك. أما الذى يتعين معه على المحكمة تغيير الوصف القانونى للتهمة المسندة إليه من جريمة الخطف بالتحايل أو الاكراه المؤثمة بالمادة ٢٨٨ ع الى جريمة أهمال اطاعة الاوامر والتعليمات المؤثمة بالمادة ١٥٣ق.أ.ع اعمالا لنص المادتين ٣٠٧، ٣٠٨أ.ج وادانته فيها معدلة الوصف اعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

– وحيث وضعت المحكمة فى اعتبارها ظروف المتهم العائلية والإجتماعية وكونه متزوجا ويعول أسرة وانخفاض مستواه الثقافى وظروف وملابسات الدعوى الأمر الذى كان له أثره عند تقدير العقوبة الموقعة عليه.

– وحيث أن المتهم من الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

فلهذه الأسباب

– وبعد الاطلاع على المواد ٢٨٨ ع، ١٥٣ق.أ.ع، ٢/٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨أ.ج وبعد المداولة قانونا أصدرت المحكمة حكمها التالى:

حكمت المحكمة حضوريا بإدانة المتهم المجند/ ..... من قوة شرطة المسطحات المائية بالجيزة فى التهمة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ستة شهور مع الشغل والنفاذ.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة ١٩٩٣/٩/١ الموافق ١٤ ربيع الأول سنة ١٤١٤هـ.

المبحث الخـــامس

جـرائم المخدرات

المطلب الأول

حيازة جواهر مخدرة بقصد التعاطى (براءة)

وزارة الداخلية

الادارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة الجيزة العسكرية **باسم الشعب**

المحكمة العسكرية العليا

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمة العسكرية بديوان فرقة المراكز بأبو النمرس يوم الثلاثاء ١٧ أبريل سنة ١٩٩٠م الموافق ٢١ من رمضان سنة ١٤١٠هـ.

برئاسة السيد العقيد دكتور/ ....(رئيس المحكمة)

وعضوية السيد العقيد/ ....(عضو)

وعضوية السيد المقدم/ ....(عضو)

وحضور السيد المقدم/ ....(ممثل النيابة العسكرية)

وأمانة سر المساعد/ ....(أمين سر الجلسة)

اصدرت المحكمة الحكم التالى

ضـــد

المجند/ .... من قوة إدارة قوات أمن الجيزة حضر المتهم

وحضر للدفاع عنه الأستاذ/ ..... المحامى موكلاً

حيث إتهمته النيابة العسكرية بالآتى:

حيازة وإحراز جواهر مخدرة بقصد التعاطى المؤثم بالمادة رقم ٣٧ من القانون

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٩، ١٦٧ق.أ.ع وذلك أنه بجهة إدارة قوات أمن الجيزة وبتاريخ ١٩٨٩/١١/١٢ حاز وأحرز جواهر مخدرة هي ٥٠ جم وخمسون سنتجرام من مخدر الحشيش و١٥ جم خمسة عشر سنتجرام من مخدر الأفيون وقرص واحد من عقار الرفوزيل كلورازنيام المدرج بالقرار رقم ١٩٨٥/٤٨٧ بقصد التعاطى وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المحكمة

بما أن واقعات هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة وسماع أقوال المتهم وشهادة الشاهدين ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسة التى تم فيها نظر الدعوى بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٧ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص فى أنه.

بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٢ قام السيد المقدم رئيس وحدة الأمن بإدارة قوات أمن الجيرة بتفتيش الجند المتهم/ .... فعثر بجيب بنطلونه على لفافة سلوفانية بها مادة داكنة اللون تشبه الحشيش وأخرى بها مادة داكنة اللون تشبه الأفيون وثالثة بها قرص أبيض من مادة مخدرة مدرجة بجداول المخدرات طبقا للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ تم توضيح هذه المضبوطات وصفا ووزنا بتقرير المعمل الجنائى المرفق.

وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهم المذكور للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وطلبت تطبيق عقوبة مادة الإحالة.

وحيث سئل المتهم المذكور أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهمة المسندة إليه وقرر أنه بتاريخ سابق على يوم الواقعة كلفه السيد المقدم/ .... بدخول سجن إدارة قوات الأمن وإرشاده على المخالفات والجرائم ومرتكبيها داخل السجن إلا أنه لم يفعل ذلك فاستدعاه يوم الواقعة وقام بتفتيشه ولم يعثر معه على شيء وفوجيء بسيادته ينسب إليه حيازة المواد المخدرة المضبوطة رغم أنه لاعلاقة له بها وأنها لم تضبط معه.

وحيث سئل الشاهد الأول المجند/ .... أمام المحكمة فقرر أنه بتاريخ الواقعة أثناء وقوفة بجوار السيد المقدم/ ..... بالطريق العمومى أمام مقر إدارة قوات الأمن شاهد المجند المتهم يسير على بعد حوالى مائة متر تقريبا فأمره بإحضاره فتوجه إليه واستدعاه له حيث قام سيادته بتفتيشه وعثر بكمر بنطلونه على لفافة سلوفانية بها مادة الحشيش وأنه لم يشاهد محتويات هذه اللفافة على وجه الدقة حيث كان قد انصرف ولم يحضر مواجهة السيد الضابط للمجند بالمضبوطات ونفى أن يكون قد أخير السيد الضابط بأى معلومات تفيد حيازته لمواد مخدرة قبل ضبطه.

إلا أنه عندما سئل بتحقيقات النيابة العسكرية قرر أنه علم من بعض المجندين أن المجند المتهم يعود من أجازاته حائزاً مواد مخدرة يتعاطاها أثناء تواجده بالإدارة فأبلغ السيد المقدم/ ..... وأثناء سير المجند المذكور أمامه بطريق الصدفة قام بضبطه وتفتيشه بناء على هذه المعلومة وعندما واجهته المحكمة بهذا التناقض نفى أن يكون قد أبلغ السيد الضابط بهذه المعلومة كما نفى أن يكون قد حصل على هذه المعلومة قبل ضبط المتهم.

وحيث سئل الشاهد الثانى السيد المقدم/ .... بتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه بتاريخ سابق على تاريخ الواقعة أبلغه أحد أفراد الأمن المجند/ ..... بأن المجند المتهم قد إعتاد حيازة المواد المخدرة وتعاطيها داخل المعسكر ونظر إليه فاشتبه فيه وأمر بعض أفراد الأمن باحضاره حيث قام بتفتيشه فعثر معه بجيب بنطلونه الصغير على ورقة بها ثلاثة أجزاء من قطع صغيرة واحدة داكنة اللون والثانية أقل دكنة نسبيا والثالثة قرص واحد ابيض اللون فقام بمواجهة المتهم بها فاعترف بحيازتها بقصد التعاطى وقام بتحريزها وتحرير محضراً بما حدث عرضه بالمتهم على النيابة.

وحيث قامت المحكمة بمطالعة محضر ضبط الواقعة المحرر بمعرفة السيد الضابط بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٢ المرفق بأوراق الدعوى تبين أنه أثبت به أنه: (وقمنا بتفتيشه فعثرنا معه على لفافة من السلوفان بداخلها مادة داكنة اللون تشبه الحشيش وموجود معها قرص أبيض اللون وهى تزن حوالى ١ جم) ولم يرد به أى آشارة إلى مادة الأفيون التى حرزت مع المضبوطات.

وحيث قامت المحكمة بمطالعة تحقيق النيابة العسكرية بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٣ تبين أنه مثبت بالصحيفة رقم ٢٧ ملحوظة قمنا بفحص الحرز المضبوط على ذمة القضية وتبين بداخلها الآتى:

١ - ورقة ملفوفة من السلوفان الأصفر بداخلها قطعة داكنة اللون

٢ - ورقة من السلوفان الأصفر أيضا بها قطعة داكنة اللون.

ورقة من السلوفان الأبيض بداخلها قرص برشام وتم فض الحرز فى مواجهة المتهم.

وحيث قامت المحكمة بمطالعة خطاب النيابة العسكرية الموجه إلى صاحب صيدلية الحرية لوزن المضبوطات تبين أنه مؤرخ فى ١٩٨٩/١١/١٤ بينما عندما قامت بمطالعة شهادة الوزن الواردة بين الصيدلية المذكورة تبين أنها مؤرخة فى١٩٨٩/١١/١٣.

وحيث قامت المحكمة بمطالعة تقرير مصلحة الطب الشرعى المحرر فى ١٩٨٩/١٢/١١ تبين أنه نتيجة الفحص به حرز مظروف بداخله: (أ) لفافة سلوفانية صفراء بداخلها قطعة لمادة سمراء اللون تزن صافيا ٥٠ خمسون سنتجرام ثبت أنها حشيش واستعمل منها للفحص نحو ٥ سنتجرام (ب) لفافة سلوفانية صفراء بداخلها قطعة لمادة داكنة اللون تزن قائما باللفافة ١٥ جم خمسة عشر سنتجرام ثبت أنها أفيون واستعمل منها للفحص نحو سنتجرامين (جـ) لفافة من النايلون الشفاف بها قرص واحد أبيض اللون ثبت أنه لعقار الرفوزبل (كلورازنيام) المدرج بالقرار رقم ١٩٨٥/٤٨٧).

وحيث أنه فى مجال تقييم أدلة الإثبات التى حوتها أوراق الدعوى على المتهم وهى واقعة ضبطه حائزاً للمواد المخدرة الموضحة وصفا ووزنا بالتحقيقات وشهادة السيد المقدم /.... فقد إتضح للمحكمة أن السيد الضابط الذى قام بضبط الواقعة أثبت بمحضر الضبط المحرر بمعرفته أنه بتفتش المتهم عثر معه على لفافة من السلوفان فيها قطعة من مادة داكنة اللون تشبه الحشيش موجود معها قرص

أبييض تزن حوال واحد جرام، بينما قامت النيابة العكسرية بفض الحرز وتبين لها وجود ثلاث لفافات سلوفانية الأولى بها مادة الحشيش والثانية بها مادة الأفيون والثالثة بها القرص الأبيض المخدر الأمر الذى يقطع بوجود اختلاف واضح بين ماتم ضبطه وما تم تحريزه من مخدر نوعا ووزنا وشكك المحكمة فى صحة واقعة الضبط بالإضافة إلى أن ما أثبته السيد الضابط فى محضر الضبط يتعارض فى مضمونه مع ما جاء بشهادته بتحقيقات النيابة العسكرية ويتعارض مع ما جاء بشهادة المجند/ .... حيث قرر السيد الضابط أن المجند المذكور أخبره بحيازه المتهم للمخدر المضبوط قبل الضبط بينما ينفى المجند الشاهد ذلك أمام المحكمة كما يضاف إلى ما تقدم تعارض ما جاء بشهادة المجند أمام المحكمة مع ما جاء بشهادته بتحقيقات النيابة العسكرية حيث يقرر أمام المحكمة أنه لم يخبر السيد الضابط بعلمه بحيارة المجند المتهم للمخدر لم يتم الضبط بناء على هذا الأخبار فى الوقت الذى يقرر فيه أمام النيابة العسكرية أنه أخبر السيد الضابط بذلك فقام سيادته باستدعاء المهم وتفتيشه والعثور معه على المخدر المضبوط الأمر الذى يشكك المحكمة كذلك فى صحة الواقعة وفى شهادة الشاهدين ويفرض عليها تقرير براءة المتهم المذكور من التهمة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ أعمالا لنص المادة ١/٣٠٤أ.ج.

وحيث أن المواد المخدرة المضبوطة من الأشياء التى تعتبر حيازتها جريمة فى حد ذاتها الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تقضى بمصادرتها أعمالا لنص المادة ٣٠ ع.

وحيث أن المتهم المذكور من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

فلهذه الأسباب

وبعد الإطلاع على المواد ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٩٠ بشأن مكافحة المخدرات المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، ١٦٧ق.أ.ج، ٣٠٢ع، ١/٣٠٤أ.ج.

وبعد المداولة قانونا أصدرت المحكمة حكمها التالى:

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المجند/..... من التهمة المسندة إليه ومصادرة المضبوطات.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الثلاثاء ١٩٩٠/٤/١٧م الموافق ٢١من رمضان سنة ١٤١٠هـ.

المطلب الثانى

تعاطى مواد مخدرة. التربح. افقاد السلاح «إدانة. براءة»

وزارة الداخلية

الادارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة الوايلى العسكرية

بقسم شرطة الوايلى

حكم

المحكمة العسكرية العليا

المنعقدة علنا بمقر المحكمة بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٤ الموافق ١٤ذو الحجة سنة ١٤١٥هـ.

برئاسة السيد العقيد دكتور/..................(رئيس المحكمة)

وعضوية كل من السيد العقيد/...............(عضو)

والسيد العقيد/...................(عضو)

وحضور السيد النقيب/.................(ممثل النيابة العسكرية)

وتولى سر المساعد أول/..................(أمين سر الجلسة)

قدمت النيابة العسكرية القضية رقم ١٢٥ كلى عليا لسنة ١٩٩٥م القاهرة.

ضد

أمين الشرطة/.......... من قوة الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة بالجيزة.

وأمين الشـرطـة/ ...... من الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة بالجيزة.

وأمين الشرطة/ ..... من قوة الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة بالقاهرة.

وأمين الشرطة/ ..... من قوة الإدارة العامة لشرطة نجدة القاهرة.

لارتكابهم الآتى:

أولاً: بالنسبة لجميع المتهمين.

السلوك المضر بالضبط والربط المؤثم بالمادة ١٦٦ق.أ.ع لانهم بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢١ وبدائرة قسم شرطة المطرية سلكوا سلوكا لايتفق مع حسن الضبط والربط وما يجب أن يتحلى به رجل الشرطة من سلوك قويم وقاموا بالتعدى بالضرب على كل من المدعو/ ..... والمدعو/ .... الأمر الذى أدى إلى تحرير المحضر رقم ٤٤٦٧ جنح قسم المطرية لسنة ١٩٩٥على النحو الوارد بالتحقيقات.

ثانيا بالنسبة لأمين الشرطة/ ....

١- التربح المؤثم بالمواد ١١٥، ١١٨، ١١٨م، ١١٩، ١١٩م.ع، ١٦٧ق.أ.ع لانه بتاريخ سابق ليوم ١٩٩٥/٢/١٨ وبذات الجهة السابقة المذكورة بالاتهام السابق قاما بفرض اتاوات مالية على بعض تجار المخدرات بالمنطقة نظير عدم الابلاغ عنهم على النحو الوارد بالتحقيقات.

٢- تعاطى مواد مخدرة المؤثم بالمادة ٢٧من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن مكافحة المخدرات وتعديلاته، ١٦٧ق.أ.ع.

لانه بذات التاريخ والجهة المذكورين بالاتهام السابق حصلا على مواد مخدرة من بعض تجار المخدرات وقاما بتعاطيها على النحو الوارد بالتحقيقات.

ثالثاً: بالنسبة لامين الشرطة/ ....

١- افقاد سلاحه الأميرى عهدته اهمالا منه المؤثم بالمادة ٢/١٤٢ق.أ.ع لانه بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢١ وبجهة قسم شرطة المطرية تسبب أهماله فى المحافظة على سلاحه الأميرى عهدته رقم ٦٣٤٩٨٥ ماركة سميث فى تمكن المدعو/ ...... (تاجر مخدرات) من الإستيلاء عليه على النحو الوارد بالتحقيقات.

رابعاً: بالنسبة لامين الشرطة/ ....

١ - افقاد سلاحه الأميرى عهدته اهمالا منه المؤثم بالمادة ١٤٢ ق.أ.ع لانه بتاريخ ١٨/٢/١٩٩٥ وبجهة دائرة قسم شرطة المطرية تسبب بأهماله فى المحافظة على سلاحه الأميرى عهدته حتى استطاع المدعو/.... (تاجر المخدرات) من الاستيلاء عليه على النحو الوارد بالتحقيقات.

وطلب السيد اللواء المدعى العام العسكرى من السيد اللواء مساعد الوزير مدير الإدارة العامة للقضاء العسكرى احالتهم لهذه المحكمة لمعاقبتهم طبقا لنص المواد الواردة بقرار الاحالة فصدر هذا الأمر بتاريخ ١٧/٤/١٩٩٥.

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الاحالة وسماع أقوال المتهمين ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٤/٥/١٩٩٥ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص فى أنه:

بتاريخ ٢١/٢/١٩٩٥ اعتدى أمناء الشرطة المتهمين/......،...... على المواطنين الوارد أسمائهم بالتحقيقات الأمر الذى ترتب عليه اتهامهم فى المحضر رقم ٤٤٦٧ جنح قسم المطرية لسنة ١٩٩٥ واضعين بذلك أنفسهم موضع الشك والريبة فى تصرفهم وسالكين بذلك مسلك يتنافى مع مبادىء الضبط والربط والنظام العسكرى كما نسب المواطنين المذكورين اليهما قيام بعضهم بفرض اتاوات عليهم وتعاطى مواد مخدرة وافقاد الأمين المتهم الثانى والثالث سلاحهما الشخصى اهمالا منهما.

- وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهمين الأربعة للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وطلبت تطبيق عقوبات مواد الاحالة.

- وحيث سئل المتهم الأول أمين الشرطة/..... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهم المسندة اليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة أثناء سيره بالدراجة البخارية قيادته صحبة زميله المتهم الثانى أمين الشرطة/...... بشارع الرشاح

بمنطقة المطرية وجىء بالمواطنين الوارد أسمائهما بالتحقيقات بمسكان بزميله مما أدى إلى سقوطهما من على الدراجة وقيام المواطنان بالاستيلاء على طبنجة زميله المتهم الثانى وأطلق منها عدة أعيرة نارية وحدثت بينهم جميعا مشاجرة لايعرف سببها.

– وحيث سئل المتهم الثانى/...... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهمتين المسندتين إليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة أثناء ركوبه الدراجة البخارية خلف زميله الأمين المتهم الأول بشارع الرشاح بالمطرية أمسك به المواطن/...... وجذبه فسقط من على الدراجة واعتدى عليه بالضرب واستولى على الطبنجة عهدته الشخصية واطلق منها عدة أعيرية نارية وحدثت بينهم مشاجرة تعدى كل منهم فيها على الآخر بالضرب وأنكر أن يكون قد حدث اهمال منه ترتب عليه فقد الطبنجة عهدته وقرر أن المواطن المذكور قد استولى عليها عنوة رغما عنه وأنه لم يتركه الا بعد أن أعادها الى السيد النقيب/.......

– وحيث سئل المتهم الثالث/..... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهم الأربعة المسندة إليه وجاءت أقواله مؤيدة ومطابقة لما جاء بأقوال الأمينين المتهمين الأول والثانى ونفى أن يكون قد فرض اتاوات على تجار المخدرات بالمنطقة أو أن يكون قد حصل من أى منهم على أى مبالغ مادية أو أن يكون قد تعاطى مواد مخدرة أو حصل عليها من أى من تجار المخدرات كما أنكر أن يكون قد وقع منه أى أهمال ترتب عليه فقد الطبنجة عهدته وقرر أن المواطن المذكور قد أخذها منه رغما عنه أثناء المشاجرة وأنه لم يتركه حتى أعادها له.

– وحيث سئل المتهم الرابع أمين الشرطة/.... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهم الثلاثة المسندة إليه وجاءت أقواله مطابقة ومؤيدة لما جاء بأقوال باقى المتهمين ونفى أنه يكون قد قام بفرض اتاوات على تجار مخدرات المنطقة أو أن يكون قد حصل من أى منهم على مواد مخدرة أو منافع مادية وأن ما جاء بأقوال المواطنين المذكورين بمحضر جمع الاستدلالات وبتحقيقات النيابة العسكرية لاهدف منه الا الكيد لهم ظنا منهم أنه وزملاؤه وراء ضبط بعض أعوانهم.

– وحيث اطلعت المحكمة على محضر تحريات ادارة البحث الجنائى المرفق بالأوراق والذى يفيد حدوث مشاجرة بين المتهمين الأربعة من جهة وبين/..... من جهة أخرى بسبب علاقات شائنة بينهم وحدوث اصابات بكل منهم نتيجة تعدى بعضهم على بعض بالضرب.

– وحيث اطمئن ضمير المحكمة إلى ما جاء بإعتراف المتهمين الأربعة المذكورين أمامها وبتحقيقات النيابة العسكرية أنهم قد تشاجروا مع المواطنين المذكورين واعتدى كل منهم على الأخر بالضرب محدثا به الاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالمحضر رقم ٤٤٦٧ جنح قسم المطرية لسنة ١٩٩٥ المتهمين به الأمر الذى وضعهم موضع الشك والريبة فى تصرفهم سالكين بذلك مسلكا يتنافى مع ما يجب أن يتحلى به رجل الشرطة من سلوك قويم نزيه بعيد عن مواطن الشبهات ويتعين معه على المحكمة تقرير إدانتهم فى التهمة الأولى المسندة إليهم الواردة بقرار الاحالة المؤثمة بالمادة ١٦٦ ق.أ.ع اعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

– وحيث أنه لايوجد بأوراق الدعوى دليل على قيام الأمينين المتهمين....... بفرض اتاوات على تجار المخدرات سوى أقوال مرسلة للمواطنين المذكورين المشهور عنهما سوء السير والسلوك والسمعة السيئة والتى لاتطمئن إليها المحكمة ويؤكد ذلك عدم وجود واقعة بالأوراق تؤكد ذلك الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تقضى ببراءتهما من التهم المسندة إليها المؤثمة بالمواد ١١٥ ع، ١١٨ ع، ١١٨ ع.م، ١١٩ ع، ١١٩ ع.م اعمالا لنص المادة ١/٣٠٤أ.ج.

– وحيث أنه لايوجد بأوراق الدعوى كذلك دليل على تعاطى الأمينين المتهمين/.... للمواد المخدرة سوى أقوال المواطنين المذكورين التى جاءت مرسلة لايؤيدها دليل ولاتحوى واقعة الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تبرىء ساحتهما من التهمة المسندة اليها الواردة بقرار الاحالة المؤثمة بالمادة ٢٧ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الخاص بمكافحة المخدرات والقوانين المعدلة له اعمالا لنص المادة ١/٣٠٤ أ.ج.

- وحيث أن فقد الامينين/ .... لسلاحهما الشخصى المسلم اليهما عهدة شخصية لم يكن نتيجة اهمال وقع منهما وانما كان نتيجة اكراه مادى بسبب المشاجرة التى حدثت بينهما وبين المواطنين المذكورين الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تقضى ببراءتهما من التهمة المسندة إليهما المؤثمة بالمادة ٢/١٤٢ق.ز.ع اعمالاً لنص المادة ١/٣٠٤أ.ج.

- وحيث وضعت المحكمة فى اعتبارها ظروف وملابسات الواقعة وظروف الأمناء المتهمين العائلية والإجتماعية والوظيفية الأمر الذى كان له أثره فى تقدير العقوبة الموقعة عليهم.

- وحيث أن المتهمين المذكورين من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م بالتطبيق لقانون هيئة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد ١٤٣ق.أ.ع، ١٦٦ق.أ،ع، ١٦٧ق.أ.ع، ١١٥ع، ١١٨ع، ١١٨ع.م، ١١٩ع، ١١٩ع.م ٢٧ من القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، ١/٣٠٤ أ.ج، ٢/٣٠٤ أ.ج.

الحكم

حكمت المحكمة حضوريا بالآتى:

أولاً: ادانة المتهمين الأربعة أمناء الشرطة/...... ،......،.....،......فى التهمة الأولى المسندة إليهم ومعاقبة كل منهم بالحبس لمدة شهرين مع النفاذ.

ثانياً براءة جميع المتهمين من باقى التهم المسندة إليهم الواردة بقرار الاحالة.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة اليوم ١٩٩٥/٥/١٤ الموافق ١٤ ذوالحجة سنة ١٤١٥هـ.

الفصل الثالث

الجرائم الماسة بأمن الدولة

المطلب الأول

إذاعة بيانات مغرضة عمداً من شأنها الحاق الضرر بالمصلحة العامة. وإتفاق جنائي. حيازة محررات. اعانة الجاني على الفرار

وزارة الداخلية

الادارة العامة للقضاء العسكرى

محكمةالجيزة العسكرية　　　　**بأسم الشعب**

المحكمة العسكرية العليا

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكريةبـديوان مركز شرطة الجيزة بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٨ ميلادية الموافق ١٢ شوال سنة ١٤٠٨هـ.

برئاسة السيد العقيد دكتور/......... رئيساً

وحضور السيد الرائد/............. ممثل النيابة العسكرية

وأمانة سر المساعد/.............. كاتب الجلسة

اصدرت المحكمة الحكم التالى بيانه

فى القضية رقم ٣ عسكرية مركزية لسنة ١١٩٨٨

الإدارة العامة للقضاء العسكرى

ضـــد

١ – أمين الشرطة/...... من قوة مديرية أمن القاهرة.

٢ – أمين الشرطة/...... من قوة الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية.

٣- أمين الشرطة/..... من قوة الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية.

٤- أمين الشرطة/..... من قوة الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية.

٥- أمين الشرطة/...... من قوة الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية.

٦- أمين الشرطة/...... من قوة الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية.

٧- أمين الشرطة/..... من قوة الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية.

٨- أمين الشرطة/...... من قوة الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية.

٩- أمين الشرطة/...... من قوة الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية.

١٠- أمين الشرطة/................ من قوة مديرية أمن القاهرة.

١١- أمين الشرطة/..................... من قوة مديرية أمن القاهرة.

١٢- أمين الشرطة/............ من قوة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات.

١٣- أمين الشرطة/............ من قوة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات.

١٤- أمين الشرطة/.... من قوة الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية.

١٥- أمين الشرطة/..... من قوة الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية.

١٦- أمين الشرطة/..... من قوة الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية.

١٧- أمين الشرطة/..... من قوة الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية.

١٨- أمين الشرطة/..... من قوة الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية.

١٩- أمين الشرطة/.................. من قوة مديرية أمن القاهرة.

٢٠- أمين الشرطة/.................. من قوة مديرية أمن القاهرة.

٢١- أمين الشرطة/....... من قوة الإدارة العامة لشرطة العمليات الخاصة.

٢٢- أمين الشرطة/...................من قوة مصلحة الأحوال المدنية.

٢٣- أمين الشرطة/..................... من قوة مديرية أمن الجيزة.

حيث اتهمتهم النيابة العسكرية بالاتى:

أولاً أمين الشرطة/ ..... من قوة الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية.

١- التحريض على أتفاق جنائى بقصد أرتكاب الجنحة المنصوص عليها بالمادة (١٠٢)م-ع فقرة أولى وثالثه، (٤٨) فقرة أولى وثالثه ورابعه عقوبات، (١٦٧) ق.أ.ع.

وذلك لانه بتاريخ سابق على يوم ١٩٨٨/٥/١٠ وبجهة القاهرة والجيزة حرض كل من المتهمين الأول. ومن الثالث حتى التاسع على أذاعة بيانات مغرضة فإتفقوا على صياغة وكتابة وتوزيع المحرر المرفق بالتحقيقات والمسطر به عبارات تتضمن الحض على كراهية فئات أخرى فى جهاز الشرطة والتى من شأنها الأضرار بحسن سير العمل بجهاز الشرطة مما يترتب عليه الاضرار بالمصلحة العامة على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- إذاعة بيانات مغرضه عمدا من شأنها الحاق الضرر بالمصلحة العامة الموثم بالمادة (١٠٢) مكرر أ، (١٦٧) ق.أ.ع.

وذلك لانه بتاريخ سابق على يوم ١٩٨٨/٥/١٠ وبذات الجهة السالف ذكرها بالاتهام الأول أذاع عمداً بين الأمناء الأول ومن الثالث حتى التاسع بيانات مغرضه وذلك بأن أعد محررا يتضمن تحريض طائفة أمناء الشرطة وأثارتهم بأستهجان وضعهم الوظيفي بقصد الاضرار بحسن سير العمل بجهاز الشرطة مما يؤدى الى الحاق الضرر بالمصلحة العامة على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانيا/ بالنسبة للمتهمين الأول ومن الثالث حتى التاسع

٣- الاشتراك فى أتفاق جنائى بقصد أرتكاب الجنحة المنصوص عليها المواد ١/١٠٢، ٣م، ٤٨ ع، ٣٩، ٤٠، ٤١ ع، ١٦٧ق.أ.ع.

وذلك لانهم بتاريخ سابق على يوم ١٩٨٨/٥/١٠ وبجهة القاهرة والجيزة أتحدوا فى إتفاق جنائى على صياغة وكتابة وتوزيع المحرر المرفق بالتحقيقات والمسطر به عبارات تتضمن الحض على كراهية فئات أخرى فى جهاز الشرطة والتى من شأنها الأضرار بحسن سير العمل بجهاز الشرطة مما يترتب عليه الأضرار

بالمصلحة العامة فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً: بالنسبة للمتهمين الأول ومن الثالث حتى الثالث عشر ومن الخامس عشر حتى الثالث والعشرين :-

٤- أذاعة بيانات مغرضه عمدا من شأنها الحاق الضرر بالمصلحة العامة المؤثم بالمادة ١٠٢ م.أ، ١٦٧ ق.أ.ع.

وذلك لانهم بتاريخ سابق على يوم ١٩٨٨/٥/١٠ وبمدينتى القاهرة والجيزة أذاعوا عمدا بيانات مغرضة بين طائفة أمناء الشرطة حيث قاموا بتوزيع المنشورات التى تتضمن التحريض والاثارة على باقى أمناء الشرطة بقصد الاضرار بحسن سير العمل بجهاز الشرطة مما يترتب عليه الاضرار بالمصلحة العامة.

رابعاً: بالنسبة للمتهمين من الأول حتى التاسع ومن الخامس عشر حتى الثالث والعشرين.

٥- حيازتهم محررات تتضمن أذاعة بيانات مغرضة من شأنها الحاق الضرر بالمصلحة العامة م ١٠٢ ع.م.أ، ١، ٣، ١٦٧ ق.أ.ع.

وذلك لانهم بتاريخ سابق على يوم ١٩٨٨/٥/١٠ وبذات الجهة سالفة الذكر ثبت من التحقيقات حيازتهم وأحرازهم لمحررات تتضمن أذاعة بيانات مغرضه من شأنها الاضرار بحسن سير العمل بجهاز الشرطة مما يترتب عليه الاضرار بالمصلحة العامة على النحو المبين بالتحقيقات.

خامساً: المتهمين من الرابع عشرحتى الثالث والعشرين:-

٦- علمه بوقوع جنحة وأعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء وذلك بأخفاء أدلة الجريمة المؤثم بالمادة ١/١٤٥، ٣ع، ١٦٧ ق.أ.ع.

وذلك لانه بتاريخ سابق على يوم ١٩٨٨/٥/١٠ وبذات الجهة سالفة الذكر علموا بأن المتهمين من الأول حتى التاسع ارتكبوا الجريمة المؤثمة بالمادة ١٠٢ ع ولم يبلغوا عن الواقعة فى حينها على النحو المبين بالتحقيقات.

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الاحالة وسماع أقوال المتهمين وشهادة الشهود ومرافقة النيابة العسكرية والدفاع ومعاينة الاحراز وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان أخرها جلسة ١٩٨٨/٥/٢٨ على النحو المبين تفصيلا بمحضر الجلسة تتلخص فى أنه.

بتاريخ ١٩٨٨/٥/١٠ حرر السيد العميد/.... وكيل قسم المباحث الجنائية للوحدات بمديرية أمن القاهرة محضرا شاملا بلاغ أمين الشرطة/.... من قوة فرع لاسلكى الجنوب بأدارة شرطة نجدة مديرية أمن القاهرة ضد المتهم الأول أمين الشرطة/.... وأثنين وعشرين أمين شرطة أخرين من زملائه بجهات مختلفة بمديريات أمن ومصالح ووحدات وزارة الداخلية لقيامهم بتحرير منشورعنوانه (حان الوقت فلنبدأ) متضمنا عبارات وبيانات مغرضه ودعايات مثيرة من شأنها تكدير الأمن العام والحاق الضرر بالمصلحة العامة ومذيل بعبارة (جماعة الأمناء الاحرار) وحاز وأحرز هذه المنشورات ثم قام بتوزيعه على البعض الاخر وذلك بصفة سرية.

وحيث أن النيابة العسكرية قدمت المتهمين السالف ذكرهم للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وطلبت تطبيق عقوبات مواد الاحالة.

أولاً: وقائع وتحقيقات الدعوى:

وحيث أن وقائع هذه الدعوى وما أجرى فيها من تحقيقات تتلخص فى.

(أ) سؤال المتهمين:

وحيث سئل المتهم الأول/...... أمين شرطة بمديرية أمن القاهرة ومحل أقامته معلوم لجهة عمله أمام المحكمة فأنكر التهم الثلاثة المسندة إليه وقرر أنه تم القبض عليه فى هذه الدعوى بمعرفة ضابط مباحث مديرية أمن القاهرة يوم الثلاثاء قبل الماضى وتم سؤاله عن موضوع الدعوى فقرر أنه لايعلم عنه شيئا

سوى أن أمين الشرطة/..... الذى يوجد بينه وبينه خلافات دائمة قد أخبره بوجود منشورات بالادارة العامة لشرطة المسطحات المائية وأنه قد ذكر أسماء بعض الأمناء بمحضر الضبط وبتحقيقات النيابة العسكرية على أنهم شركاء فى وقائع هذه الدعوى وعلل بوجود خلافات بينه وبينهم ونفى أعترافه بأرتكاب الجرائم المنسوبة إليه أمام أى من السادة الضباط كما نفى ضبط أى منشورات بمنزله وأنكر أتفاقه مع أى من المتهمين فى إعداد أو توزيع المنشور موضوع هذه الدعوى أو حتى حيازته.

الا أنه عندما سئل بتحقيقات النيابة العسكرية أعترف بالتهم الثلاثة المسندة إليه فقررا أنه تربطه علاقة صداقة بمجموعة من زملائه أمناء الشرطة بالادارة العامة لشرطة المسطحات المائية التى كان يعمل بها من قبل وأنه منذ أسبوعين تقريبا تقابل هناك مع أمين الشرطة/... الذى سلمه المنشور موضوع هذه الدعوى لنسخة وتوزيعه على من يثق بهم من أمناء الشرطة بعد أن أحاطه علما بأنه هذا المنشور قد تم أعداده بغرقة عمليات الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية بمعرفة الأمناء/... ....،..... الذين يتزعمون عملية توزيع هذا المنشور، وأضاف أنه سلم المنشور الذى تسلمه من الأمين/.... إلى أمين الشرطة/... الذى أقتنع بمضمونه وطلب منه تسليمه الى أمين الشرطة لتصويره وتوزيعه على زملائه.

وعندما سئل بمحضر الضبط المحرر بتاريخ ١٩٨٨/٥/١٠ بمعرفة السيد العميد/.... كرد- أيضا -ما جاء بأقواله بتحقيقات النيابة العسكرية وأضاف أن جماعة الأمناء الاحرار ليست جماعة بالمعنى المفهوم وأنها مجرد مجموعة من الأصدقاء تتكون منه ومن الأمناء/... وأنهم يهدفون من تكوين هذه الجماعة وصيغ هذا المنشور الى الحصول على حقوقهم بطريقة سليمه منظمة.

وحيث سئل المتهم الثانى/.... أمين شرطة من قوة الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية ومحل أقامته معلوم لدى عمله أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر الضبط المحرر بتاريخ ١٩٨٨/٥/١١ المحرر بمعرفة السيد الرائد/... أنكر التهم الثلاثة المسندة إليه ونفى علمه بالواقعة تماما كما نفى قيامه

بأعداد أو نسخ أو توزيع المنشور موضوع هذه الدعوى ولم يعلل سببا لما جاء بأقوال المتهمين الأخرين وادعائهم عليه بذلك إذ أنه لاتوجد خلافات بينه وبينهم وأضاف إنه يعتقد أن السبب فى ذلك هووجود خلافات بينه وبين عدد من السادة الضباط بالادارة العامة لشرطة المسطحات المائية بسبب كثرة تغيبه عن عمله وحصوله على أجازات مرضية وأنه قد حوكم عسكريا لهذا السبب فى جريمة تمارض.

وحيث سئل المتهم الثالث/ ...... أمين شرطة من قوة الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية ومحل أقامته معلوم لجهة عمله بمحضر ضبط الواقعة وبتحقيقات النيابة العسكرية أنكر التهم الثلاثة المسندة إليه ونفى نهائيا علمه بالواقعة كما نفى قيامه بتحرير المنشورات المضبوطة أو كتابتها على الآلة الكاتبة أو حيازتها أو توزيعها أو أشتراكه فى الاتفاق مع أى من المتهمين على القيام بأى عمل الا أنه عندما سئل أمام المحكمة اعترف بقيامه بكتابة محرر على الألة الكاتبة للأمين/ ... وبالاتفاق معه ولايتذكر ما إذا كان هذا المحرر هو المنشور المضبوط أم لا، الا أنه يحوى مضمون هذا المحرر ولم يكن مكتوبا فى أوله عبارة (حان الوقت فلنبدأ) كما أنه لم يكن مذيلا بتوقيع (جماعة الأمناء الاحرار) وأضاف أنه قام بكتابته على أنه تظلم للامين/ ..... من رؤسائه سيعرضه على السيد الوزير.

وحيث سئل المتهم الرابع/ ... أمين شرطة، من قوة الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية وبمحضر ضبط الواقعة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأعترف بالتهم الثلاثة المسندة إليه وقرر أنه منذ شهرين تقريباً حضر إليه الأمين/ ... وتحدثا سويا عن موضوع ومضمون المنشور المضبوط فأقنعه بما ورد به وسلمه نسخة منه فأبدى له موافقته على الانضام لجماعة الأمناء الاحرار ثم قام بتصوير المنشور وتوزيع الصور على امينى الشرطة/ ...،... وأضاف أن جماعة الأمناء الاحرار قد تم تكوينها بزعامة الأمناء ...،....،.... الذى أعدو المنشور وكانوا يتقابلون ويجتمعون يوميا.

الا أنه عندما سئل أمام المحكمة أنكر التهم الثلاثة المسندة إليه ونفى أعترافه بمحضر الضبط أو تحقيقات النيابة العسكرية ثم عاد وأعترف تفصيلا بما جاء بهما وقرر أن أنكاره أمام المحكمة فى أول الأمر كان مخالفا للحقيقة وأكد صحة ما قرره بمحضر الضبط وبتحقيقات النيابة العسكرية.

وحيث سئل المتهم الخامس أمين الشرطة/ ... من قوة الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية بمحضر ضبط الواقعة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأعترف بالتهم الثلاثة المنسوبة إليه وقرر أنه فى شهر مارس الماضى أثناء تواجده مع الأمين/ ...بوحدة مخازن الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية حدثه الأخير عن مضمون المنشور وأقنعه بالانضمام إليه فى المطالبة برفع الظلم عن أمناء الشرطة وترقيتهم إلى رتب الضباط دون الحصول على مؤهلات عالية وتخصيص مساكن لهم أسوة بضباط صف القوات المسلحة– وأضاف أنه سلمه نسخه من المنشور ثم عاد وقرر أنه سمله عشر نسخ سلم واحدة منها الامين..... وأثنين للامين...... وخمسة نسخ للامينين/ ......– ونسخه واحدة للامين/ ......

الا أنه عندما سئل أمام المحكمة أنكر التهم الثلاثة المسندة إليه ونفى اشتراكه فى أعداد هذا المنشور أو الانضمام الى جماعة الأمناء الاحرار وقرر بأن المجند/ .... قد شهد عليه بالتوجه صحبة امينين أخرين الى مكتب غرفة العمليات بالشئون الإدارية لانه كان يسيء معاملته وأضاف أنه كان يحدث زملائه شفويا فى مضمون هذا المنشور ويعرضه عليهم الا أنه لم يقم بتوزيعه على أحد وأنه قد حصل على نسخة منه من أحد زملائه الأمناء المتهمين لايتذكر أسمه ولايستطيع تحديده أو التعرف عليه.

وحيث سئل المتهم السادس/ .... أمين شرطة من قوة الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية بمحضر ضبط الواقعة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأعترف بالتهم الثلاثة المسندة إليه وقرر أنه منذ شهرين تقريبا قبل الضبط بأستراحة الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية تقابل مع الأمناء/ ....،.....،.....،...... وتحدثوا جميعا عن مضمون هذا المنشور الذى يحدد مطالبهم بزيادة المرتبات وتخصيص

مساكن لهم، الا أنه لم يستمر فى الحديث معهم لعدم اقتناعه بمضمونه وأضاف أن الامين/ .... قام بأعداد وصياغة المنشور بينما قام الأمين/ .... بكتابته على الآلة الكاتبة بالادارة العامة لشرطة المسطحات المائية.

الا أنه عندما سئل أمام المحكمة أنكر التهم الثلاثة المسندة إليه ونفى قيامه بالاشتراك فى إعداد أو توزيع أو حيازة المنشور المشار إليه وقرر فقط أنه تسلم نسخه منه من الأمين/ ... وعندما عرض على الأمين/ ... صورة منه أمره بتمزيقه والتخلص منه ففعل ذلك.

وحيث سئل المتهم السابع/ .... أمين شرطة من قوة الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية بمحضر الضبط وبتحقيقات النيابة العسكرية اعترف بالتهم الثلاثة المسندة إليه وقرر أنه منذ ثلاثة شهور ونصف بالادارة العامة لشرطة المسطحات المائية أجتمع مع الأمناء/ .... وتحدثوا عن مطالب زملائه وبخاصة الترقية إلى رتبة الضباط أسوة بضباط صف القوات المسلحة وتمكن الأول من أقناعهم بضرورة تحقيق هذه المطالب وطلب منهما تدوينها فى محرر وأقنع بها الأمناء/ ... وبعد ذلك بأسبوعين تقريبا تسلم من الأمين/ .... عشرة نسخ من المنشور لتوزيعها على من يثق فيهم من أمناء الشرطة بمديرية أمن الاسكندرية، وأضاف أن الأمين/ .... الذى كتب هذا المنشور بالاشتراك مع الأمين/ .... بالموقع البحرى بالادارة العامة لشرطة المسطحات المائية وأنهم يهدفون من توزيعه إلى تحيقق مطالب الأمناء.

الا أنه عندما سئل أمام المحكمة أنكر التهم الثلاثة المسندة اليه ونفى اشتراكه فى الاتفاق على كتابة هذا المنشور أو أعداده أو توزيعه أو حيازته كما نفى إعترافه بإرتكاب أى جريمة سواء بمحضر ضبط الواقعة أو بتحقيقات النيابة العسكرية.

وحيث سئل المتهم الثامن/ ..... أمين شرطة من قوة الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية بمحضر ضبط الواقعة وبتحقيقات النيابة العسكرية وأمام المحكمة فأنكر التهم الثلاثة المسندة إليه وقرر أنه منذ شهر تقريبا أثناء تواجده بالهندسة البحرية بالادارة العامة لشرطة المسطحات المائية حضر إليه الأمين/ .... وسلمه نسخه من المنشور موضوع الدعوى كان قد تسلمها بدورة من الأمين.... فقرأها

واقتنع بما جاء بها وأحتفظ بها لمدة أسبوع تقريبا ثم مزقها بعد ذلك ونفى إتفاقه مع أحد على كتابة أو نسخ أو توزيع هذا المنشور كما نفى قيامه بإذاعة أى بيانات.

وحيث سئل المتهم التاسع/ .... أمين شرطة من قوة الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية بمحضر ضبط الواقعة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه منذ شهرين تقريبا تسلم نسخه من المنشور المشار إليه من الأمين/ .... الذى أتفق معه على أن يقوم بتصويره وتوزيعه على أمناء الشرطة بدائرة مديرية أمن بنى سويف الا أنه لم يقم بذلك خوفا من المساءلة وأضاف أنه عندما عرض مضمون هذا المنشور على بعض زملائه أنما كان يبغى فقط مجرد اعلانهم به ولم يكن يهدف إلى أقناعهم به أو الانضمام إلى جماعة الأمناء الاحرار.

وحيث سئل المتهم العاشر/ ....من قوة مديرية أمن القاهرة أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر ضبط الواقعة فأنكر التهمة المسندة إليه ونفى أى علاقة له بالواقعة الا أنه لم يعلل سببا لضبط نسخه من المنشور بمسكنه بمعرفة السيد العقيد/ ... .

وحيث سئل المتهم الحادى عشر/ ...... أمين شرطة من قوة مديرية أمن القاهرة بمحضر ضبط الواقعة وبتحقيقات النيابة العسكرية وأمام المحكمة فأعترف بالتهم المسندة إليه وقرر أن الأمين...... قد حضر إليه بقسم شرطة مصر القديمة منذ شهرين تقريبا وسلمه نسختين من المنشور المشار إليه وأنه قد احتفظ باحداهما بصندوق متعلقاته بأستراحة القسم وهى تلك التى قام السيد رئيس وحدة مباحث القسم بضبطها عند قيامه بتفتيش الصندوق بحضوره وسلم الثانية إلى زميله الذى قام بتمزيقه على الفور وطلب منه عدم الاكتراث بهذا الموضوع.

وحيث سئل المتهم الثانى عشر/ ... أمين شرطة من قوة الإدارة العامة لشرطة مكافحة المخدرات ضبط بمحضر الواقعة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبتحقيقات المحكمة فأعترف بالتهم المسندة إليه وقرر أنه بتاريخ ١٩٨٨/٥/١٠ حضر إليه الأمين/ .... بديوان الإدارة العامة لمكافحة المخدرات أثناء وقوفه مع

الأمين/ .... وتحدث معهما عن مضمون المنشور، ثم أنصرف، ثم تركهما وأثناء عودته فى اليوم التالى سلم الأمين/ ... نسخة من هذا المنشور لم يقرأها وسلمها للسيد الرائد/ ... عندما حضر لتفتيشه.

وحيث سئل المتهم الثالث عشر/ ..... أمين شرطة من قوة الإدارة العامة لشرطة مكافحة المخدرات بمحضر ضبط الواقعة وبتحقيقات النيابة العسكرية وأمام المحكمة فأعترف بالتهم المسندة إليه وقرر أنه بتاريخ ١٩٨٨/٥/٩ مساء حضر الأمين/ .. إليه بالادارة وجلس معه والأمين/ .. وحدثهما عن مضمون المنشور بأعتباره قائد جماعة وأفهمهما أن مطالبهم هى الترقية إلى رتب الضباط أسوة بضباط الصف بالقوات المسلحة وبعد فترة أنصرف الأمين/ .... وأضاف أنه تسلم ثلاث نسخ من المنشور من الأمين/ ... أعطى واحدة منها لزميله/ ... صباح اليوم التالى وأحتفظ بنسختين سلمها للسيد العميد/ ... عند قيامه بضبطه.

وحيث سئل المتهم الرابع عشر/ ... أمين شرطة- من قوة ادارة شرطة المسطحات المائية أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر ضبط الواقعة فأنكر التهمة المسندة إليه نهائيا ونفى وجود أى علاقة بينه وبين أى متهم من المتهمين كما نفى علمه بموضوع هذه الدعوى وطلب مواجهته بأى دليل على ارتكابه للجريمة المسندة إليه.

وحيث سئل المتهم الخامس عشر/ .... أمين شرطة، من قوة الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية بمحضر الضبط وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهمة المسندة إليه وقرر أنه منذ حوالى شهر تقريبا تقابل مع الأمين/ ... الذى أطلعه على مضمون المنشور وأهدافه هى تحسين أوضاع الأمناء ونفى أشتراكه فى أعداده أو تصويره أو توزيعه على أحد.

الا أنه عندما سئل أمام المحكمة أنكر نهائيا علاقته بالواقعة كما نفى ما جاء بأعترافه بمحضر الضبط أو بتحقيقات النيابة العسكرية وقرر عدم صحة ما جاء بأقوال الأمين/ ......

وحيث سئل المتهم السادس عشر/ ..... من قوة الادارة العامة لشرطة المسطحات المائية بمحضر ضبط الواقعة وبتحقيقات النيابة العسكرية وأمام المحكمة فأنكر التهم الثلاثة المسندة إليه ونفى حيازته أو احرازه أى نسخة من المنشور كما نفى مشاهدة هذا المنشور أو أذاعة أية بيانات وأنه فقط علم بمضمونه من الامين/ .... ولم يبلغ رئاسته لأنه لايعلم شيئا عن مضمون الواقعة.

وحيث سئل المتهم السابع عشر/ .. .. أمين شرطة من قوة الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية بمحضر ضبط الواقعة وبتحقيقات النيابة العسكرية وأمام المحكمة فأنكر التهم المنسوبة إليه وقرر أنه منذ حوالى شهر تقريبا أطلعة الأمين/ .... على المنشور ولم يقتنع بمضمونه فرده إليه حيث قام الأخير بتمزيقه على الفور وأنه لم يبلغ رؤسائه بذلك اعتقادا منه بتفاهة الموضوع.

وحيث سئل المتهم الثامن عشر/ ..... أمين شرطة من قوة الإدارة العامة العامة لشرطة المسطحات المائية أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر الضبط فأنكر التهم المسندة إليه نهائيا ونفى علاقته بالواقعة ونفى علمه بوجود مثل هذا المنشور أو حيازته له أو أذاعته أى بيانات ولم يكن بأمكانه الإبلاغ بشىء لايعلمه.

وحيث سئل المتهم التاسع عشر/ ... أمين شرطة من قوة مديرية أمن القاهرة بمحضر ضبط الواقعة وبتحقيقات النيابة العسكرية وأمام المحكمة فأنكر التهم الثلاثة المنسوبة إليه وقرر أنه منذ حوالى شهرين بديوان قسم شرطة مصر القديمة سلمه الأمين/ .... نسخه من المنشور المشار إليه وعندما قرأها قام بتمزيقه وأنه لم يبلغ رئاسته بذلك أعتقادا منه بعدم أهمية الموضوع ونفى قيامه بأذاعة أية بيانات أو حيازة منشورات.

وحيث سئل المتهم العشرون/ .... أمين شرطة- من قوة مديرية أمن القاهرة بمحضر ضبط الواقعة وبتحقيقات النيابة العسكرية وأمام المحكمة فأنكر التهم الثلاثة المسندة إليه وقرر أنه منذ حوالى شهر ونصف تقريبا بقسم شرطة

روض الفرج حضر إليه الأمين/ ... وسلمه نسخة من المنشور المشار إليه وطلب منه قراءة فاتحة الكتاب على أن يظل هذا الموضوع سرا وأن يقوم بطبعه وتوزيعه على من يثق بهم من الأمناء فمزقه بعد أن أطلع عليه ولم يقم بإبلاغ رؤسائه ظنا منه بأنتهاء الموضوع عند هذا الحد ونفى قيامه بحيازة أية منشورات أو أذاعة بيانات وأضاف أنه نصح الأمين المذكور بأن يسلك الطريق الطبيعى للترقى لرتب الضباط مثل باقى زملائه إذا كان يرغب فى ذلك.

وحيث سئل المتهم الواحد والعشرون/ ..... أمين شرطة- من قوة ادارة العمليات الخاصة أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر ضبط الواقعة أنكر التهم الثلاثة المسندة إليه وقرر أن الأمين/ ... حضر إليه ببلدته كفر الزيات منذ شهر ونصف تقريبا وعرض عليه المنشور المشار إليه وحاول أقناعه بمضمونه دون جدوى فقام بتمزيقه ونصحة بالمذكراة والحصول على المؤهل الذى يحقق له رغبته فى الترقى إلى رتب الضباط اذا كان يرغب فى ذلك ونفى أن يكون قد حاز أو أحرز هذا المنشور أو أذاع ما به من بيانات وأنه لم يبلغ رئاسته بذلك ظنا منه أن الموضوع قد أنتهى بتمزيق المنشور.

وحيث سئل المتهم الثانى والعشرون/ .... أمين شرطة من قوة مصلحة الأحوال المدنية بمحضر الضبط وبتحقيقات النيابة العسكرية وأمام المحكمة فأنكر التهم الثلاثة المسندة إليه وقرر أن الأمين/ ... قد حضر إليه ببلدته الدلجمون مركز كفر الزيات غربية منذ شهر ونصف تقريبا وسلمه نسخه من المنشور المشار إليه وطلب منه تصويرها وتوزيعها بعد أن أفهمه مضمونها والهدف منها وأنه قد رفض ذلك وقام بتمزيقها ونفى حيازته للمنشورات أو أذاعة ما بها من بيانات وقرر أنه لم يقم بالابلاغ عن الواقعة لعدم درايته بأن ذلك من واجبه وأضاف أنه قد تم تفتيش مسكنه ولم يعثر به على شىء.

وحيث سئل المتهم الثالث والعشرون/ .... أمين شرطة من قوة مديرية أمن الجيزة أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر الضبط فأنكر التهم الثلاثة المسندة إليه وقرر أنه أثناء تواجده بمقر خدمته بميدان الجيزة حضر إليه

الأمين/ ... وسلمه نسخه من المنشور المشار إليه وأنه قرأه ولم يقتنع بمضمونه فقام بتمزيقه ونفى حيازته لمنشورات أو أذاعته بيانات وأضاف أنه لم يبلغ رؤسائه بذلك أعتقادا منه بعدم أهمية الموضوع.

سؤال الشهود:

وحيث سئل الشاهد الأول السيد العميد/ ....عميد شرطة وكيل مباحث القاهرة بقطاع مباحث الوحدات بتحقيقات النيابة العسكرية وأمام المحكمة فقرر أنه بتاريخ ١٩٨٨/٥/١٠ أبلغ من السيد العميد مدير ادارةشرطة النجدة بمديرية أمن القاهرة بمضمون بلاغ أمين الشرطة/ ... بقيام أمين الشرطة/ ..... بتسليمه نسخه من المنشور المشار إليه بالتحقيقات فقام بمناقشة الأخير الذى أعترف له أنه حصل على هذا المنشور من أمين الشرطة/ ...من قوة الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية الذى طلب منه تصويره وتوزيعه على من يثق بهم من زملائه الأمناء فسلم نسخه منه للامين/ ....وأخرى للامين/ ... وطلب منهما تصويره وتوزيعه على الأمناء الموثوق بهم وأنه يحتفظ بثلاثة نسخ بمنزله فقام بأستصدار إذن من النيابة العسكرية وتفتيش المنزل تفتيشا أسفر عن ضبط النسخ الثلاث المشار إليها وأنه قام بالاشتراك مع باقى الضباط الوارد أسمائهم بالتحقيقات بأجراء التحريات اللازمة وضبط ومناقشة الأمناء المتهمين وتفتيش أشخاص بعضهم ومساكن البعض الآخر حيث أسفر التفتيش عن ضبط نسخ من المنشورات المشار إليها بحوزة بعضهم وتم تحرير محاضر بالإجراءات أثبت بها ما حدث تفصيلا وقدمت بالمتهمين للنيابة العسكرية التى باشرت التحقيق معهم وأضاف أنه أثبت بمحاضر الضبط المحررة بمعرفته ما قرره المتهمين له أثناء سوءالهم وأن أيا من المتهمين لم يتعرض لاى اكراه مادى أو أدبى أثناء أو قبل أو بعد التحقيق.

وعندما واجهته المحكمة بأقوال الأول والثانى الأمينين/ ... بأعترافهما للواقعة أثناء مناقشته لهما قرر أن الأول أعترف له تفصيلا بالواقعة أما الثانى فانه لم يشترك فى ضبطه أو سؤاله وأنه ضبط بمعرفة أحد الزملاء وهو الذى قام بمناقشته وتحرير محضر ضبطه وأضاف أنه أثبت بمحاضر الضبط المحررة بمعرفته ماجاء على لسان

الأمناء والمتهمين ولو كان يريد أثبات غير الحقيقة لاثبت قيامه بضبط منشورات بحوزة الامناء الذين أثبت عدم ضبط منشورات بحوزتهم.

وعندما واجهته المحكمة بأدعاء الأمينين/ ... لتعرضهما للضرب أثناء سؤالهما نفى حدوث ذلك نفيا قاطعا وطلب من المحكمة مناظرتهما وأثبات حقيقة الوضع وأضاف أنهما مع باقى المتهمين قد تم عرضهم على النيابة العسكرية فى نفس اليوم التى باشرت التحقيق معهم ولو كانوا قد تعرضوا للضرب لذكرو ذلك وبتحقيقات النيابة وهذا مالم يحدث وأضاف أن ما قرره الامينان المذكوران هو إلا وجه من أوجه الدفاع الذى يفتقد إلى دليل يؤكده.

وحيث سئل الشاهد الثانى أمين الشرطة/ ..... من قوة فرع نجدة الجنوب بمديرية أمن القاهرة بمحضر ضبط الواقعة وبتحقيقات النيابة العسكرية أمام المحكمة فقرر أنه يوم الأحد الموافق ١٩٨٨/٥/٨ بمقر فرع نجدة الجنوب حضر إليه الأمين..... وأخبره أنه بحوزته نسخه من المنشور المشار إليه وأنه يرغب فى عرضها عليه لقراءة ما بها ووعده بأحضارها له فى اليوم التالى وأضاف أنه بالفعل سلمها له فى اليوم المحدد وطلب منه أن يتولى نسخه وتوزيعه على زملائه الأمناء محل الثقة ووعده بأحاطته علما بأفراد جماعة الأمناء الاحرار فى مرحلة لاحقة فأخذها منه وسلمها للسيد المقدم/ ....

وحيث سئل الشاهد الثالث/ ..... مقدم شرطة من قوة مديرية أمن القاهرة إدارة شرطة النجدة أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أن الأمين/ .... أخبره يوم الأحد ١٩٨٨/٥/٨ أن الأمين/ .... سيقوم بتسليمه ورق يتضمن مطالب الأمناء عبارة عن منشور فطلب منه مجاراة المذكور إلى أن يتسلمه منه وأخطر رئاسته بذلك وفى اليوم التالى ١٩٨٨/٥/٩ حضر اليه الامين المبلغ وسلمه نسخه من المنشور المرفق بأوراق الدعوى.

حيث سئل الشاهد الرابع/ ..... مقدم شرطة بمديرية أمن القاهرة فرع لاسلكى الجنوب أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه بتاريخ

١٩٨٨/٥/٩ أبلغه الأمين/..... أن الأمين/..... سيحضر له نسخة من المنشور المشار إليه فى اليوم التالى وأن الأمين المبلغ قد تسلم هذه النسخة وسلمها للسيد المقدم/... الا أنه لم يشاهد واقعة تسليم هذه النسخة من الأمين المتهم الى الأمين المبلغ أو من الاخر الى السيد المقدم/........

وحيث سئل الشاهد الخامس/..... رائد شرطة رئيس مباحث شرطة النجدة بمديرية أمن القاهرة أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه بتاريخ الواقعة تلقى بلاغ من السيد رئيس فرع لاسلكى الجنوب بقيام الأمين/... بتسليم نسخه من المنشور موضوع الدعوى الى الأمين/.... لتصويره وتوزيعه على زملائه الموثوق بهم فقام بمناقشة المبلغ والمتهم حيث أعترف له الأخير بحصوله على نسخه من المنشور من أمين الشرطة/... وقيامه بتسليم نسخة منه إلى الأمين المبلغ وأخرى إلى الأمين/..... وأضاف أنه توجه صحبة السيد المقدم/... رئيس مباحث قسم شرطة حلوان إلى منزل الامين المتهم/... بعزبة الوالدة بحلوان حيث تم ضبط منشورين بمسكنه بحضور المتهم.

وحيث سئل الشاهد السادس/.... ملازم أول/.. ضابط مباحث بأدارة نجدة القاهرة أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فجائت أقواله مؤيدة لما جاء بأقوال السيد الرائد/.. وأكد على أعتراف الأمين/.... بأستلام نسختين من هذا المنشور من الأمين/... وقيامه بتسليم واحدة منها للامين/... الذى أعترف بأستلام هذه النسخة وقيامه بتصوير خمس نسخ منها بأحد محلات التصوير بمنطقة القلعة وأنه أحتفظ بها لمدة أربعة أيام ثم ردها للامين المتهم الأول بعد ذلك وقام بتسليم نسخه أخرى للامين المبلغ وأضاف أن اعترافه بمحضر الضبط كان أعترافا صحيحا لايشوبه به أى اكراه مادى أو أدبى.

وحيث سئل الشاهد السابع/... رائد شرطة رئيس وحدة مباحث قسم شرطة حلوان أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه منذ أيام توجه صحبة السيد الرائد/... لتفتيش منزل الامين المتهم/.... المقيم بمنزل أم سيد بعزبة الوالده بدائرة حلوان وأنه قد تم التفتيش أمام المتهم وبحضوره وأسفر عن

ضبط ثلاثة نسخ من المنشور المشار إليه داخل حقيبة قماش حمراء بسوسته كانت موضوعة على أحد الكراسي فى مواجهة الداخل وأنه أطلع على هذه المنشورات فوجدها تتعلق بمطالب الأمناء وأضاف أنه حرر محضر بالتفتيش وقام السيد الرائد/ .... بمواجهة المتهم ومناقشته بما أسفر عنه الضبط.

وحيث سئل الشاهد الثامن..... مقدم شرطة رئيس وحدة مباحث قسم شرطة مصر القدمة أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه بتاريخ الواقعة كلف من قبل ادارة البحث الجنائى بالمديرية بتفتيش متعلقات الأمين/ ... بناء على أذن صادر من النيابة العسكرية لضبط ما يحوزه من نسخ المنشور المشار إليه وأضاف أنه قام بالفعل بتفتيش صندوق متعلقات الأمين المذكور بأستراحة الأمناء بالقسم فى حضوره وأسفر التفتيش عن ضبط نسخة واحدة من المنشور وأنه قام بمواجهته بها فأعترف بحيازتها وقرر أنه تسلمها من أحد زملائه العاملين بالادارة العامة لشرطة المسطحات المائية.

وحيث سئل الشاهد التاسع/ ...... رائد شرطة من قوة مباحث أمن الدولة فرع القاهرة أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه يوم الثلاثاء قبل الماضى تقريبا صحبة السيد العقيد/ ... بناء على أذن من النيابة العسكرية بشرطة القاهرة لتفتيش مسكن أمين الشرطة/ .... الذى كان محجوسا بسجن الأمناء بالماظة على ذمة قضية أخرى وأنه توجه الى منزله وقام بالتفتيش بحضور ساكنيه من جيران المأذون بتفتيش منزله وأسفر التفتيش عن ضبط نسخ من المنشور موضوع الدعوى ولم يواجه بها المتهم لعدم حضوره إجراءات التفتيش وحرر محضرا بالإجراءات عرضه بالمضبوطات على السيد العميد/ .....

وحيث سئل الشاهد العاشر السيد العقيد/ ... بتحقيقات النيابة العسكرية فجاءت أقواله مطابقة ومؤيدة لما جاء بأقوال السيد الرائد/ ... من أنه ضبط نسخة من المنشور موضوع الدعوى بسكن الأمين/ .... وحرر محضر بما قام به من اجراءات أرفقه بأوراق الدعوى.

وحيث سئل الشاهد الحادى عشر/ .... مجند من قوة الإدارة العامة

لشرطة المسطحات المائية أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه فى أحد أيام شهر أبريل الماضى لايتذكره تحديداً حوالى الساعة ٤,٣٠م حضر اليه الأمناء/ ......،......... وطلبوا منه فتح مكتب الشئون الإدارية بالادارة العامة لشرطة المسطحات المائية الذى كان فى حراسته فرفض ذلك ولم يسمح لهم بدخوله.

ثانيا:القانون:

وحيث أن الجرائم الواردة بقرار الاحالة المسندة الى المتهمين فى هذه الدعوى هى:

١- جريمة التحريض و الاتفاق الجنائى على أرتكاب الجنحة المؤثمة بالمادة ١/١٠٢، ٣ ع.م المادة ١/٤٨، ٣، ٤ ع وتقوم هذه الجريمة على ركنين أولهما الركن المادى الذى يقوم على مجرد الاتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب أية جناية أو جنحة أو الاعمال المسهلة أو المجهزة لارتكابها بشرط أن يكون أتخاذ قرار بإرادة إرتكاب الجناية لم يكن وليد صدفة وقتية بل يجب أن يكون مستمرا مدة من الزمن مهما كانت قصيرة (أنظر نقض ١٥ فبراير١٩١٣ المجموعة- الرسمية ص١٤- رقم ٥٥) وينطبق نص هذه المادة سواء تم تعيين الجرائم المستهدف ارتكابها والأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها أو لم يتم تعيينها وسواء وقعت الجريمة المستهدفة من الاتفاق أو لم تقع (أنظر نقض ١٩٧٧/٢/٢١م مجموعة أحكام النقض- الطعن رقم ٦٨٠ س ٢٨ ص ٢٨١) كما أن جريمة الاتفاق الجنائى جريمة مستمرة تظل قائمة مادام الاتفاق قائما (أنظر نقض ١٩٤٤/١٢/١١ الطعن رقم ١٥٢٢- س ١٤)

أما الركن الثانى وهو الركن المعنوى الذى يتخذ صورة القصد الجنائى العام ويقوم على العلم بكافة عناصر الركن المادى وأتجاه أرادة الجانى الحرة الى هذه العناصر الا أنه يجب أن يكون الاتفاق جديا فكلما ثبت ذلك للقاضى قامت الجريمة ووجب تطبيق النص (أنظر نقض ٢٣ يناير ١٩٣٣ مجموعة القواعد جـ٣ رقم ١٤- ص ٧٨).

٢- جريمة الاشتراك فى أتفاق جنائى بقصد ارتكاب الجنحة المؤثمة بالمادة

٢/١٠١ ، ٣ ع.م.أ والمواد ٤٨ ع، ٣٩، ٤٠، ٤١ ع وتقوم هذه الجريمة على نفس الاركان والعناصر السابق سردها فى جريمة التحريض على الاتفاق الجنائى السابق أيضاحها بالبند السالف مضافا إليها أن يتخذ المجرم لنفسه وضع الشريك فى الجريمة أما بالتحرض على ارتكاب الفعل المكون لها اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض وكان هذا التحريض مباشرا وأما بالاتفاق بأن تتقابل ارادة الجناة المتفقين وأن ينعقد العزم بينهم على ارتكاب الجريمة موضوع الاتفاق وأما بالمساعدة بتقديم سلاح أو الات أو أشياء أخرى لاعانة الجناة على ارتكاب الجريمة سواء تم ذلك فى الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المنتجة لارتكابها.

والقصد الجنائى فى هذه الجريمة هو القصد الجنائى العام الذى يقوم على علم يحيط بعناصر الركن المادى لها وارادة تتجه إلى عناصر هذا الركن بما فيها النتيجة الاجرامية (أنظر د./على راشد- القانون الجنائى المدخل وأصوال النظرية العامة ١٩٧٠)

٣- جريمة أذاعة بيانات مغرضة عمدا والمؤثمة بالمادة (١٠٢/١م.أ تقوم على ركنين أولهما الركن المادى الذى يرتكز على سلوك اجرامى يتحقق إما بأذاعة بيانات أو أخبار أو شائعات أيا كانت وسيلة ذلك سواء أكانت القول أو الكتابة أو الاشارة أو أستخدام الوسائل العملية المختلفة بشرط أن تكون هذه البيانات أو الأخبار أو الشائعات كاذبة أو مغرضة أيا كان الغرض منها وقد يتحقق السلوك الإجرامى ببث دعايات مثيرة وتقدير أثارة الدعايات من عدمه هو من المسائل الموضوعية المتروكة لتقدير محكمة الموضوع. ويجب أن يترتب على هذا السلوك الإجرامى نتيجة اجرامية تتمثل إما فى تكدير الامن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة. ويجب أخيرا أن تكون هناك علاقة سببيه بين النسلوك الإجرامى بالمفهوم السابق والنتيجة الإجرامية.والركن الثانى لهذه الجريمة هوالركن المعنوى الذى يتخذ صورة القصد الجنائى العام، وقد إستخدم نص مادة التجريم لفظ عمداً للدلالة على ذلك، وللتأكيد على أن هذه

الجريمة لاتقع بغير طريق العمد فهى ليست من جرائم الخطأ ويقوم القصد الجنائى على علم يحيط بعناصر الركن المادى وإرادة حرة تتجه إليها.

٤-جريمة حيازة محررات تتضمن أذاعة بيانات مغرضة عمداً من شأنها الحاق الضرر بالمصلحة العامة م ١٠٢/١، ٣ ع.م.

لم يكتفى المشرع بتجريم أذاعة البيانات على النحو السابق وإنما جرم أيضا مجرد حيازة أو احراز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئا مما سبق ذكرة وتقوم هذه الجريمة المؤثمة بالفقرة الثالثة من هذه المادة على ركنين أولهما الركن المادى الذى يتمثل فى الحيازة أو الاحراز.

وحيث أن الحيازة فى القانون الجنائى هى سلطة أو سيطرة على الشىء يباشرها الحائز سواء كانت تامة أو مؤقتة أو مادية وتقوم على عنصرين أولهما يتمثل فى رابطة مادية ترتبط بين الحائز وما يحوزه تخوله السيطرة التامة عليه والتصرف فيه على الوجة الذى يريده وثانيهما يتمثل فى شعور أدبى بأعتقاد الحائز أنه يحوز الشىء بوصفه مالكا له دون غيره ويكفى لاعتبار المتهم حائزا للشىء أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية (نقض ١٩٤٩/١١/٨م) أحكام النقض س١ رقم ١٥ ص٤٣).

وحيث أن الاحراز هو مجرد الامساك المادى بالشىء موضوع الجريمة والسيطرة الكافية عليه بغض النظر عن الباعث عليه (أنظر نقض ٥٦/١/١٦ أحكام النقض- س٧- رقم ٢٠ س ٥٢ وأنظر د./ رؤوف عبيد شرح قانون العقوبات التكميلى- ١٩٦٥ ص ٣٣).

وحيث أن تقدير توافر الحيازة والاحراز من المسائل الموضوعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وتستخلصها من ظروف الدعوى وأدلتها- ولارقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض.

وحيث أن الركن الثانى فى هذه الدعوى وهو الركن المعنوى يتخذ صورة

القصد الجنائى العام بعنصرية العلم والارادة علم يحيط بكافة عناصر الركن المادى وارادة تتصرف الى هذه العناصر.

٥- جريمة أهمال أطاعة الاوامر والتعليمات المؤثمة بالمادة ١٥٣ق.أ.ع.

وحيث أن هذه الجريمة من جرائم السلوك التى تقع بمجرد أهمال تنفيذ ما توجبه القوانين أو اللوائح أو الاوامر أوالتعليمات فهى من جرائم الخطأ التى تقوم على ركنين أولهما الركن المادى الذى يتحقق بمجرد أهمال المتهم تنفيذ ما تعرضه عليه الأوامر والتعليمات التى تحدد واجباته سواء وردت فى قوانين أو لوائح تنظيمية أو فردية أو تعليمات مكتوبة أو شفهية.

بينما يتحقق الركن المعنوى بمجرد الخطأ الذى يتخذ صورة الاهمال بعدم قيام المتهم بما كان يجب عليه القيام به من نشاطا كان يقوم به الشخص العادى اذا أوجد فى مثل ظروفه.

ثالثاً: تطبيق القانون على الوقائع وأدلة الثبوت:

وحيث قررت محكمة النقض أن أساس الاحكام الجنائية هو حرية المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى المطروحة عليها وللمحكمة أن تأخذ بأقوال متهم على متهم أخر بالتحقيقات مادامت قد أطمأنت إليها ولو عدل عنها بالجلسة (نقض ١٩٦٥/٣/٢٩ أحكام النقض- طعن رقم ١٩٨٥- س٣٤ق ص ٣٠٨).

وحيث قررت محكمة النقض أيضا أن الاشتراك بطريقة الاتفاق أنما يتكون من اتحاد بقية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وحيث أن هذا أمر داخلى لايقع تحت حواس ولايظهر علامات خارجية فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريقة الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه (نقض ١٩٧٣/٥/٢٨- أحكام النقض- س٢٤ ص٦٧٨ الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢.

وحيث أنه بتطبيق النماذج القانونية للجرائم الواردة بقرار الاحالة على الوقائع المنسوبة الى المتهمين الوارد أسمائهم به فقد تبين للمحكمة الآتى:

١- بالنسبة للمتهم الأول أمين الشرطة/ ....

وحيث أعترف المتهم المذكور بمحضر ضبط الواقعة وبتحقيقات النيابة العسكرية أنه أشترك مع المتهم الثانى/.... وأخرين ذكر أسمائهم بالتحقيقات وإتحدت ارادته معهم على الأتفاق على صياغة وكتابة وحيازة وتوزيع المحرر المضبوط والذى يحوى عبارات تتضمن التحريض على كراهية أمناء الشرطة لفئة الضباط الأمر الذى من شأنه الحاق الضرر بحسن سير العمل بجهاز الشرطة وما يترتب عليه من الأضرار بالمصلحة العامة الا أنه أنكر أمام المحكمة نهائيا أعترافه بتحقيقات النيابة وبمحضر الضبط التى أطمئن إليها ضمير المحكمة وإلى ما جاء بإعتراف الامين المتهم بها إذ أن هذا الاعتراف يتفق مع باقى الادلة الواردة بالدعوى التى تؤيده خاصة ما جاء بشهادة الأمين/.... والسيد المقدم/.. اللذين قاما بتفتيش منزله وضبط ثلاثة منشورات بحوزته الأمر الذى يتعين معه ادانته فى التهمة الأولى المسندة إليه والمؤثمة بالمواد ٣٩ ع، ٤٠ ع، ٤١ ع، ٤٨ ع، أعمالا لنص المادتين ٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث أطمئن ضمير المحكمة إلى ما جاء بشهادة الأمين/.....وشهادة السيد المقدم/... بمحضر ضبط الواقعة وبتحقيقات النيابة العسكرية وأمام المحكمة من أن الأمين المتهم قد سلم للشاهد الأول نسخة من المنشور موضوع الدعوى الأمر الذى أعتبرته المحكمة اذاعة لبيانات مغرضة عمداً من شأنها الإضرار بالمصلحة العامة المتمثلة فى حسن سير العمل بجهاز الشرطة وقررت معه أدانته فى التهمة الثانية المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٠٢ ع.م.أ -أعمالا لنص المادتين ١/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث أطمئن ضمير المحكمة الى ما جاء بشهادة السيد الرائد/... وبشهادة السيد الرائد/... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية من أنهما قاما بضبط ثلاثة منشورات بمنزل المتهم المذكور عند تفتيشها له بحضوره وبناء على إذن من النيابة العسكرية وأعترافه للاخير بحيازته وأحراز هذه المنشورات عند مواجهته له بها فور الضبط الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير أدانته فى التهمة الثالثة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٠٢، ٣ ع.أ، أعمالا لنص المادتين ١/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث أنه يوجد ارتباط لايقبل التجزئة بين التهم الثلاثة المسندة إلى المتهم الذكور إذ أنها جميعها تكون مشروع أجرامى واحد الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد أعمالا لنص المادة ٣٢ ع.

بالنسبة للمتهم الثانى أمين الشرطة/ .... :

وحيث أطمئن ضمير المحكمة الى ما جاء بأقوال الأمناء/ .....،.....،.....، ... والجند/ ... بمحاضر ضبط الواقعة وبتحقيقات النيابة العسكرية من أن المتهم المذكور قد اتحدث ارادته مع ارادتهم على صياغة وكتابة وتوزيع المحرر المضبوط بهذه الدعوى الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الأولى المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١/٤٨ ، ٣ ، ٤ ع أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ ق.أ.ع.

وحيث أطمئن ضمير المحكمة الى ما جاء بأقوال الامناء المذكورين بالبند السابق بمحضر جمع الإستدلالات وبتحقيقات النيابة العسكرية من أن الأمين المتهم قد أذاع عليهم البيانات المدونة بالمنشور وأفهمهم بمضمونه وطلب منهم الاقتناع بما جاء به والعمل على نشرة بين من يثقون فيهم من أمناء الشرطة الأمر الذى أعتبرته المحكمة اضرارا بالمصلحة العامة المتمثلة فى حسن سير العمل بجهاز الشرطة وقررت معه أدانته فى التهمة الثانية المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٠٢ ع.م.أ – أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤ ، ١٦٧ ق.أ.ع.

وحيث أطمئن ضمير المحكمة الى ما جاء بأقوال الأمناء المذكورين بالبند قبل السابق من أن الأمين المتهم كان يحرر نسخا من المنشور موضوع الدعوى وأنه سلمه لبعضهم لتوزيعه على الأمناء محل الثقة الأمر الذى يؤكد للمحكمة أنه قد حاز وأحرز هذه المنشورات التى تتضمن بيانات مغرضة من شأنها الحاق الضرر بالمصلحة العامة ويتعين معه على المحكمة تقريرا ادانة فى التهمة الثالثة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١/١٠٢ ، ٣ ع.م.أ– أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ ق.أ.ع.

وحيث أن التهم الثلاثة المسندة الى المتهم المذكور ترتبط ببعضها ارتباطا لايقبل التجزئة إذ أنها وقعت تنفيذا لمشروع إجرامى واحد الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد إعمالاً لنص المادة٣٢ ع.

بالنسبة للمتهم الثالث أمين الشرطة/ ......

وحيث أعترف المتهم المذكور بمحاضر الضبط وبتحقيقات النيابة العسكرية أنه كتب المنشور موضوع الدعوى للامين المتهم الأول على أنه تظلم خاص به الا أن الامناء/ .....،.... قد قرروا بمحاضر الضبط والنيابة العسكرية أن الامين المذكور قد أشترك مع المتهم الأول والثانى فى أعداد المنشور عندما قام بكتابته على الآلة الكاتبة الأمر الذى- يطمئن معه ضمير المحكمة الى تقرير ادانته فى التهمة الأولى المسندة إليه المؤثمة بالمواد ٤٨ ع، ٣٩ ع، ٤٠ ع، ٤١ ع أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ-ج، ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث قرر الأمناء المذكورين بالبند السابق بمحاضر الضبط وتحقيقات النيابة العسكرية أن أمين الشرطة/ ... أخبرهم بمضمون المنشور بهدف أقناعهم بما يحويه الأمر الذى أعتبرته المحكمة أذاعة لبيانات مغرضة عمداً من شأنها الحاق الضرر بالمصلحة العامة وقررت أدانته فى التهمة الثانية المسندة إليه الموثمة بالمادة ١/١٠٢ ع.م.أ- أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث قرر الأمناء المذكورين بالبند قبل السابق بتحقيقات النيابة العسكرية وبمحاضر ضبط الواقعة عند سؤالهم بمعرفة السيد العميد/.... أن المتهم المذكور كان يحرز بعض نسخ المنشور موضوع الدعوى الأمر الذى يؤكد للمحكمة حيازته وأحرازه لهذا المنشور الذى من شأنه الحاق الضرر بالمصلحة العامة ويتعين معه تقرير أدانته فى التهمة الثالثة المسندة إليه الموثمة بالمادة ١/١٠٢، ٣ ع.م.أ أعمالا لنص المادتين ٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث أنه يوجد أرتباط بين التهم المسندة إلى المتهم المذكور مما يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد أعمالا لنص المادة ٢/٣٢ ع.

بالنسبة للمتهم الرابع أمين الشرطة/ ......

وحيث أعترف الأمين المذكور بأتفاقه مع الأمين/ ... وأقتناعه بأفكار الأخير بمضمون المنشور والانضمام إلى جماعة الأمناء الاحرار وقيامه بتصوير المنشور وتوزيعه على عدد من الأمناء يؤكد ذلك ما جاء بشهادة السيد الرائد/ ... بجميع مراحل التحقيق وأقوال الأمناء/ ... بمحاضر الضبط وبتحقيقات النيابة العسكرية الأمر الذى يطمئن معه ضمير المحكمة إلى ادانته فى التهمة الأولى المسندة إليه المؤثمة بالمواد ٤٨ ع، ٣٩ ع، ٤٠ ع، ٤١ ع، أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث أطمئن ضمير المحكمة الى ما جاء بأعتراف الأمين المتهم وأقوال الأمناء المذكورين بالبند السابق بتحقيقات النيابة وبمحضر الضبط من أنه سلمهم نسخ من المنشور موضوع الدعوى وأذاع عليهم مضمونه ومايحويه من بيانات مغرضة من شأنها الحاق الضرر بالمصلحة العامة الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الثانية المنسوبة إليه المؤثمة بالمادة ١٠٢ ع.م.أ- أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث وثقت المحكمة فيها جاء بأقوال الأمناء المذكورين بالبند قبل السابق بتحقيقات النيابة وبمحضر ضبط الواقعة من أن المتهم المذكور كان يحوز نسخ من المنشور موضوع الدعوى سلم بعضها اليهم الأمر الذى يتعين معه ادانته فى التهمة الثالثة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١/١٠٢ ، ٣١ ع أ.ع- أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث أنه يوجد ارتباط لايقبل التجزئة من الجرائم الثلاثة المسندة الى المتهم المذكور إذ أنها ارتكبت تنفيذا لمشروع إجرامى واحد الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد عملا بنص المادة ٢/٣٢) ع.

بالنسبة للمتهم الخامس الأمين/ ......

وحيث ثبت للمحكمة من أقوال الأمناء/ ......،..... بمحاضر ضبط الواقعة

وبتحقيقات النيابة العسكرية من أن المتهم المذكور قد أتفق مع المتهم/ ..... وأخرين على أعداد وصياغة المنشور موضوع الدعوى وتوزيعه بين الأمناء بالاضافة إلى شهادة المجند/ .. بجميع مراحل التحقيق من أن المتهم المذكور كان صحبة أخرين طلب منه دخول مكتب الشئون الإدارية الأمر الذى يؤكد أشتراك الأمين المتهم بالاتفاق الجنائى مع أخرين بقصد ارتكاب الجنحة المؤثمة بالمادة ١٠٢ ع.م.أ ويتعين معه على المحكمة تقرير ادانته فى التهمة الأولى المسندة إليه المؤثمة بالمادة ٤٨ ع والمواد ٣٩، ٤٠، ٤١، أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث قرر الأمناء المذكورين بالبند السابق أن الأمين المتهم قد أذاع عليهم وعلى أمناء أخرين البيانات المدونة بالمنشور موضوع الدعوى وأن ذلك من شأنه الاضرار بالمصلحة العامة الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير أدانته فى التهمة الثانية المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١/١٠٢ع.م.أ، أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث ثبت من أقوال الأمناء المذكورين بالبند قبل السابق أن الأمين المتهم قد أحرز عددا من نسخ المنشور موضوع الدعوى لتوزيعها على الأمناء الموثوق بهم الأمر الذى يؤكد للمحكمة حيازته وإحرازه لهذا المنشور الذى يتضمن بيانات مفرضة من شأنها الأضرار بالمصلحة العامة ويفرض عليها أدانته فى التهمة الثالثة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١/١٠٢، ٣١ع أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث أنه يوجد ارتباط لايقبل التجزئة بين التهم الثلاثة المسندة إلى المتهم المذكور إذ أنها جميعها أرتكبت تنفيذاً لمشروع إجرامى واحد الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد أعمالا لنص المادة ٢/٣٢ ع.

بالنسبة للمتهم السادس أمين الشرطة/ ....

وحيث ثبت من أقوال الأمناء/ ....../ ....../ بتحقيقات النيابة العسكرية

وبمحاضر الضبط وأعتراف الأمين المتهم بمراحل التحقيق المختلفة من أنه قد أتفق معهم مضافا اليهم أمين الشرطة/ .... على تحرير وأعداد المنشور موضوع الدعوى وقيام الأمين الأخير بأعداده وقيام الأمين/ .... بكتابته على الآلة الكتابة الأمر الذى يؤكد للمحكمة إتحاد ارادة الأمناء المذكورين وأتفاقه معهم على ارتكاب الجنحة المؤثمة بالمادة ١٠٢ ع.م.أ وهو ما يتعين معه على المحكمة تقرير ادانته فى التهمة الأولى المسندة إليه المؤثمة بالمواد ٤٨ ع، ٣٩، ٤١ ع، أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث أطمئن ضمير المحكمة الى ما جاء بأقوال الأمناء المذكورين بالبند السابق من أن المتهم المذكور قد أذاع مضمون المنشور موضوع الدعوى والبيانات المغرضة المثبته به لعدد منهم وأن ذلك من شأنه الاضرار بالمصلحة العامة الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير ادانته فى التهمة الثانية المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١/١٠٢ ع.م.أ- أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث قرر الامناء المذكورين بالبند قبل السابق أن المتهم المذكور قد حاز وأحرز نسخا من المنشور موضوع الدعوى تحوى بيانات مغرضه من شأنها الاضرار بالمصلحة العامة المتمثلة فى حسن سير العمل بجهاز الشرطة الأمر الذى يفرض على المحكمة تقرير ادانته فى التهمة الثالثة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١/١٠٢ ، ٣١ ع.م.أ -أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث أنه يوجد ارتباط لايقبل التجزئة بين التهم الثلاثة المسندة الى المتهم المذكور التى وقعت تنفيذاً لمشروع أجرامى واحد الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد أعمالا لنص المادة ٢/٣٢ ع.

بالنسبة للمتهم السابع أمين الشرطة/ ......

وحيث أعترف المتهم المذكور بمحضر ضبط الواقعة وبتحقيقات النيابة العسكرية بأنه أتفق مع الأمين/ .... وأخرين على صياغة وأعداد وكتابة المنشور موضوع الدعوى يؤكد هذا الاعتراف ما جاء بأقوال الأمناء/ .....، ...... بمحضر الضبط وبتحقيقات النيابة العسكرية الأمر الذى يؤكد أشتراك المتهم المذكور فى

أتفاق جنائي بقصد ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة ١٠٢ م.أ.ع ويتعين معه على المحكمة تقرير ادانته في التهمة الأولى المسندة إليه المؤثمة بالمواد ٤٨ ع، ٣٩ ع، ٤٠ ع، ٤١ ع، أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث جاء بأقوال الأمناء المذكورين بالبند السابق أن الأمين المتهم قد أعلنهم وتناقش معهم في البيانات المغرضة المثبتة بالمنشور موضوع الدعوى محاولا أقناعهم بذلك- الأمر الذى من شأنه الحاق الضرر- بالمصلحة العامة المتمثلة في حسن سير العمل بوزارة الداخلية ويتعين معه على المحكمة تقرير ادانته المتهم المذكور في التهمة الثانية المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١/١٠٢ ع.م.أ- أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث أعترف المتهم المذكور بمحضر الضبط وبتحقيقات النيابة العسكرية بحيازته العشر نسخ من المنشور موضوع الدعوى لتوزيعها على أمناء الشرطة بمديرية أمن الاسكندرية الأمر الذى بفرض على المحكمة تقرير إدانته في التهمة الثالثة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١/١٠٢، ٣ ع.م.أ- أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث أنه يوجد ارتباط لايقبل التجزئة بين التهم الثلاثة المسندة الى المتهم المذكور التى وقعت تنفيذ لمشروع اجرامي واحد الأمر الذى يتعين معه المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد أعمالا لنص المادة ٢/٣٢ ع.

بالنسبة للمتهم الثامن أمين الشرطة/ .....

وحيث أعترف المتهم المذكور بمحضر الضبط وبتحقيقات النيابة العسكرية أمام المحكمة أنه أتفق مع الأمين/ .... على مضمون المنشور وأقتنع به وتسلمه منه وأحتفظ به لمدة أسبوع ثم مزقه بعد ذلك يؤكد هذا الاعتراف ما جاء بأقوال الأمينين/ ...،.... بتحقيقات النيابة العسكرية الأمر الذى يؤكد للمحكمة اشتراك المتهم المذكور في الاتفاق على ارتكاب الجنحة المؤثمة بالمادة ١٠٢ ع.م مع الأمينين المذكورين ويتعين معه على المحكمة تقرير ادانته في التهمة الأولى المسندة

إليه المؤثمة بالمواد ٤٨، ٣٩، ٤٠، ٤١ع اعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث اقتصر دور المتهم المذكور على الاشتراك فى الاتفاق الجنائى على النحو السالف إيضاحه بالبند السابق إذ أحتفظ بالمنشور ولم يقم بأذاعة ما به من بيانات على غيره من الأمناء الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير براءته من التهمة الثانية المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١/١٠٢ع.م.أ- أعمالا لنص المادتين ١/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث أعترف المتهم المذكور بمحضر الضبط وبتحقيقات النيابة العسكرية أنه قد أحتفظ بنسخة المنشور موضوع الدعوى التى سلمها إليه الأمين/... لمدة أسبوع الأمر الذى يؤكد للمحكمة حيازته واحرازه للمنشور المشار إليه الذى يتضمن بيانات مغرضة من شأنها الاضرار بالمصلحة العامة ويحتم عليها تقرير ادانته فى التهمة الثالثة المسندة إليه المؤثمة بالمادتين ١/١٠٢، ٣١ع.م.أ -أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث أنه يوجد ارتباط لايقبل التجزئة بين التهمتين الأولى والثالثة المسندتين إلى المتهم المذكور إذ أنهما وقعتا تحقيقا لمشروع إجرامى واحد الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد أعمالا لنص المادة ٣٢ع.

بالنسبة للمتهم التاسع أمين الشرطة/.....

وحيث أعترف الامين المتهم بمحضر الضبط وبتحقيقات النيابة العسكرية وأمام المحكمة أنه قد أتفق مع الأمين/.... على نسخ وتوزيع المنشور موضوع الدعوى على أمناء الشرطة الموثوق بهم بدائرة محافظة بنى سويف وقرر الأمين/... بتحقيق النيابة أنه من زعماء جماعة الأمناء الاحرار وقرر الأمين أنه كان يحرضه دائما على المطالبة بحقوق الأمناء وأضاف الأمين/.... أنه كان شريكا فى الاتفاق على القيام بجميع الانشطة موضوع هذه الدعوى الأمر الذى يؤكد للمحكمة أشتراك المتهم المذكور فى الاتفاق الجنائى مع زملائه المذكورين بهدف ارتكاب

الجنحة المنصوص عليها بالمادة ١٠٢ ع.م.أ ويتعين معه تقرير ادانته فى التهمة الأولى المسندة إليه الموثمة بالمواد ٤٨، ٣٩، ٤٠، ٤١ ع- أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث جاء بأقوال الأمنآء المذكورين بالبند السابق أن المتهم المذكور كان أحد زعماء الجماعة وكان يلوم بعضهم على سلبيته فى المطالبة بحقوق الأمنآء وقام بتسليم بعضهم نسخ من المنشور وأطلع بعضهم عليها بما تحويه من بيانات مغرضة الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير ادانته فى التهمة الثانية المسندة إليه الموثمة بالمادة ١/١٠٢ ع.م.أ- أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث أعترف المتهم المذكور بأستلامه نسخة من المنشور موضوع الدعوى يؤكد ذلك ما جاء بأقوال الأمناء المذكورين بالبند قبل السابق أنه قد حاز وأحرز المنشور موضوع الدعوى بما يتضمنه من بيانات مغرضة الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير ادانته فى التهمة الثالثة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١/١٠٢، ٣ ع.م.أ أعمالا لنص المادتين ١/٣٠٤أ.ج ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث أنه يوجد ارتباط لايقبل التجزئة بين التهم الثلاثة المسندة إلى المتهم المذكور إذ أنها ارتكبت جميعها تحقيقا لمشروع إجرامى واحد الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد أعمالا لنص المادة ٣٢ ع.

بالنسبة للمتهم العاشر أمين الشرطة/ ....

وحيث أطمئن ضمير المحكمة الى ما جاء بشهادة السيد الرائد/ ..... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية من أنه توجه صحبة السيد العقيد/ ...... الذى أيده فى شهادته بتحقيقات النيابة العسكرية الى مسكن الأمين المتهم وبتفتيش مسكنه فى حضور اثنين من جيرانه تم ضبط نسخه من المنشور موضوع الدعوى الأمر الذى يؤكد للمحكمة حيازة المتهم المذكور لمنشورات تحوى بيانات مغرضة من شأنها الحاق الضرر بالمصلحة العامة المتمثلة فى حسن سير العمل

بجهاز الشرطة ويتعين معه تقرير ادانته فى التهمة المسندة إليه معدلة الوصف المؤثمة بالمادة ١/١٠٢ ، ٣ ع.م.أ- أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

بالنسبة للمتهم الحادى عشر أمين الشرطة/ ....

وحيث أطمئن ضمير المحكمة الى ما جاء بأعتراف المتهم المذكور بمحضر ا الضبط وبتحقيقات النيابة العسكرية وأمام المحكمة من أنه تسلم من الأمين/..... نسختين من المنشور موضوع الدعوى أثناء تواجده بقسم شرطة مصر القديمة منذ شهرين تقريبا وأنه قد ضبط بحوزته أحدى النسخ بمعرفة السيد الرائد/.... رئيس مباحث القسم الذى قرر فى شهادته بتحقيقات النيابة العسكرية وأمام المحكمة صحة إعترافه وأكد ذلك ما جاء بأقوال أمين الشرطة/ ...،... الأمر الذى يؤكد للمحكمة حيازة المتهم المذكور للمنشور موضوع الدعوى الذى يحوى بيانات مغرضة من شأنها الحاق الضرر بالمصلحة ويتعين معه تقرير ادانته فى التهمة المسندة إليه معدلة الوصف المؤثمة بالمادة ١/١٠٢ ، ٣ ع.م.أ- أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

بالنسبة للمتهم الثانى عشر/ أمين الشرطة/ ....

وحيث أطمئن ضمير المحكمة الى ما جاء بأعتراف الأمين المتهم بتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر ضبط الواقعة من أنه أثناء تواجده بالادارة العامة لشرطة مكافحة المخدرات حضر اليه الأمين/... وسلم الأمين/... نسختين من المنشور وسلم له أحداهما فى اليوم التالى وأحتفظ بها فى منزله حيث ضبطت بمعرفة السيد الرائد/... الذى أكد فى شهادته أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية صحة أعتراف المتهم المذكور وضبط نسخة من المنشور موضوع الدعوى بحوزته الأمر الذى يؤكد للمحكمة حيازة وأحراز الأمين المتهم للمنشور موضوع الدعوى الذى يحوى بيانات من شأنها الحاق الضرر بالمصلحة العامة المتمثلة فى حسن سير العمل بهيئة الشرطة ويتعين معه تقرير ادانته فى التهمة المسندة إليه معدلة الوصف المؤثمة بالمادة ١/١٠٢ ، ٣ ع.م.أ أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

بالنسبة للمتهم الثالث عشر أمين الشرطة/ . .

وحيث أطمئن ضمير المحكمة الى ما جاء بأعتراف المتهم المذكور أمامها وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر ضبط الواقعة من أنه بتاريخ ١٩٨٨/٥/٩ حضر إليه الأمين/ .... وسلمه ثلاثة نسخ من المنشور موضوع الدعوى سلم أحدها للامين/ .... فى اليوم التالى وسلم النسختين المتبقيتين معه للسيد العميد/ .... الذى أكد بتحقيقات النيابة العسكرية وأمام المحكمة صحة أعتراف المتهم المذكور الأمر الذى يؤكد للمحكمة حيازة المتهم المذكور واحرازه للمنشور موضوع الدعوى الذى يتضمن بيانات مفرضة من شأنها الأضرار بالمصلحة العامة ويتعين معه على المحكمة تقرير ادانته فى التهمة المسندة إليه معدلة الوصف والمؤثمة بالمادة ١/١٠٢ ، ٣١ ع.م.أ- أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

بالنسبة للمتهم الرابع عشر أمين الشرطة/ ....

وحيث أنه لاتوجد بأوراق الدعوى بداية من محاضر الضبط ومروراً بتحقيقات النيابة العسكرية ووصولا الى تحقيق المحكمة النهائى أى دليل على ارتكاب الأمين المتهم للجريمة المنسوبة اليه سوى أقوال الأمين/ ...... بتحقيقات النيابة وبمحضر الضبط والتى جاء بها أن المتهم المذكور من الأشخاص المعارضين للمتهم الثانى والذى قرر له شفاهة أنه له علاقة بالمنشور لم يستطيع أن يحددها.

وحيث أنه فى مجال تقييم أقوال الامين/ ...... كدليل أدانه للمتهم المذكور فأن الشك يحيط بعقيدة المحكمة فى هذا الدليل إذ أنها أقوال مرسلة لايؤيدها أو يعضدها دليل أخر الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير براءته من التهمة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٥٣ق.أ.ع اعمالا لنص المادة ١/٣٠٤أ.ج.

بالنسبة للمتهم الخامس عشر أمين الشرطة/ .. ..

وحيث أنه بفحص أقوال المتهم المذكور بمحاضر الضبط وبتحقيقات النيابة العسكرية وأمام المحكمة وأقوال أمين الشرطة/ دليل الاثبات الوحيد عليه فى هذه

الدعوى نجد أنها واضحة فى أقتصار نشاطه الإجرامى على العلم بموضوع المنشور المشار إليه وعدم أبلاغ روسائه بذلك دون أن يحوزه أو يحرزه أو يراه أو يذيع ما به من بيانات الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير براءته من التهمتين الأولى والثانية المسندتين إليه المؤثمتين بالمادة ١/١٠٢ ، ٣ ع.م.أ- أعمالا لنص المادة ١/٣٠٤أ.ج وأدانته فى التهمة الثالثة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٥٣ق،أ،ع أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج وأدانته في التهمة الثالثة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٥٣ق.أ.ع أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

بالنسبة للمتهم السادس عشر أمين الشرطة/ ....

وحيث أنه بفحص أقوال المتهم المذكور بمحضر ضبط الواقعة وبتحقيقات النيابة العسكرية وأمام المحكمة وبفحص أقوال الأمين/ .... دليل الاثبات الوحيد عليه فى هذه الدعوى يتضح اقتصار نشاط المتهم المذكور الإجرامى على العلم بمضمون ومحتوى المنشور موضوع هذه الدعوى ولم يبلغ رؤسائه بذلك دون أن يشاهد هذا المنشور أو يحوزه أو يحرزه أو يذيع ما به من بيانات الأمر الذى يطمئن معه ضمير المحكمة الى تقرير برائته من التهمتين الأولى والثانية المسندتين إليه المؤثمتين بالمادة ١/١٠٢ ، ٣ ع.م.أ- أعمالا لنص المادة ١/٣٠٤ أ.ج وأدانته فى التهمة الثالثة المنسوبة إليه المؤثمة بالمادة ١٥٣ق.أ.ع أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

بالنسبة للمتهم السابع عشر امين الشرطة / ......

وحيث أعترف المتهم المذكور بمحضر ضبط الواقعة وبتحقيقات النيابة العسكرية وأمام المحكمة أن الأمين أطلعه على مضمون المنشور موضوع الدعوى فرفض أستلامه منه ولم يحوزه أو يحرزه أو يذيع ما به من بيانات على أحد وأنه لم يبلغ أحدا من رؤسائه بالواقعة يؤكد ذلك ما جاء بأقوال الأمين/ ..... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية الأمر الذى يؤكد برائته من التهمين الأولى والثانية المنسوبتين إليه المؤثمتين بالمادة ١/١٠٢ ، ٣ ع.م.أ، أعمالا لنص المادة ١/٣٠٤أ.ج وأدانته فى التهمة الثالثة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٥٣ق.أ.ع أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

بالنسبة للمتهم الثامن عشر أمين الشرطة/ ....

وحيث أنه بفحص جميع أدلة الاثبات التى حوتها أوراق الدعوى على ارتكاب المتهم المذكور للجرائم الثلاثة المسندة اليه نجد أنها ما قرره الأمين/ ... بمحضر الضبط من أنه سمع أن الأمين/ .... قد أقنع المتهم المذكور/ ..... بالفكرة وهى رواية مرسلة لاتصلح دليلا على أى واقعة من وقائع الدعوى ولايمكن أن تطمئن اليها المحكمة فى إدانة المتهم المذكور فى أى جريمة من الجرائم المنسوبة إليه خاصة أنه أنكر نهائيا علمه بأى واقعة من وقائع الدعوى الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تقضى ببرائته من التهم الثلاثة المسندة إليه المؤثمة بالمادتين ١/١٠٢ ، ٣١ ع.م.أ، ١٥٣ق.أ.ع- أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

بالنسبة للمتهم التاسع عشر أمين الشرطة/ ....

وحيث تأكدت المحكمة من صحة أعتراف المتهم المذكور من أنه عندما تسلم المنشور موضوع الدعوى من الأمين/ ..... قام بتمزيقه على الفور ورفض قبوله أو حيازته ولم يذع ما به من بيانات على أحد ولم يبلغ رؤسائه بمضمون المنشور يؤكد ذلك ما جاء بأقوال الأمين/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية الا أن المتهم المذكور قد أعترف أنه لم يبلغ أحد من رؤسائه بالواقعة الأمر الذى اعتبرته المحكمة اهمالا منه لاطاعة الأوامر والتعليمات التى تقضى بذلك وقررت براءته من التهمتين الأولى والثانية المسندتين إليه المؤثمتين بالمادة ١/١٠٢ ، ٣١ ع.م.أ وأدانته فى التهمة الثالثة المنسوبة إليه المؤثمة بالمادة ١٥٣ق.أ.ع أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

بالنسبة للمتهم العشرون أمين الشرطة/ ....

وحيث أعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر ضبط الواقعة بأن الأمين/ ... قد حضر إليه بقسم شرطة روض الفرج وسلمه نسخه من المنشور موضوع الدعوى فقام بتمزيقها على الفور ولم يحز أو يحرز هذا المنشور كما أنه لم يزع ما به من بيانات ولم يبلغ رؤسائه بمضمون المنشور وأيده فى ذلك. الأمين/ .... الذى حضر اليه بقسم شرطة روض الفرج وسلمه نسخة من

المنشور كما جاء بأقواله بتحقيقات النيابة العسكرية وأمام المحكمة الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير براءة الأمين المذكور من التهمتين الأولى والثانية المسندتين إليه المؤثمتين بالمادة ١/١٠٢ ، ٣ ع.م.أ -أعمالا لنص المادة ١/٣٠٤أ.ج وادانته فى التهمة الثالثة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٥٣ق.أ.ع أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

بالنسبة للمتهم الواحد والعشرون أمين الشرطة/.......

وحيث أطمئن ضمير المحكمة إلى ما جاء بأعتراف المتهم المذكور وأقوال الأمين/... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر الضبط من أنه عندما حضر الأخير الى الأول بمسكنه وأطلعة على نسخة من المنشور قرأها ومزقها لعدم أقتناعه بمضمونها ونفى حيازته أو احرازه لهذا المحرر كما نفى أذاعته لاية بيانات من مضمونه الا أنه لم يبلغ رؤسائه بالواقعة أعتقادا منه بعدم أهميتها. الأمر الذى يتعين معه تقرير براءته من التهمتين الأولى والثانية المسندتين إليه المؤثمتين بالمادة ١/١٠٢ ، ٣ ع.م.أ أعمالا لنص المادة ١/٣٠٤أ.ج وأدانته فى التهمة الثالثة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٥٣ق.أ.ع أعمالا لنص المادة ١٣٤أ.ج.

بالنسبة للمتهم الثانى والعشرون أمين الشرطة/.......

وحيث أطمئن ضمير المحكمة أمام المحكمة وبتحقيقات الينابة العسكرية من أنه عندما تسلم نسخة من المنشور موضوع الدعوى من الأمين/... قام بتمزيقها ورفض تنفيذ ما طلبه منه الأخير بطبع وتوزيع المنشور على من يثق فيهم من الأمناء وعدم قيامه بأبلاغ رؤسائه بالواقعة أعتقادا منه بعدم أهميتها يؤكد ذلك ما جاء بأقوال الأمين/..... بمحضر الضبط وبتحقيقات النيابة وبتفتيش مسكنه وعدم العثور على شىء به الأمر الذى يفرض على المحكمة تقرير براءته من التهمتين الأولى والثانية المسندتين إليه والمؤثمتين بالمادة ١/١٠٢ ٣ ع.م.أ- أعمالا لنص المادة ١/٣٠٤أ.ج وأدانته فى التهمة الثالثة المسندة اليه المؤثمة بالمادة ١٥٣ق.أ.ع أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

بالنسبة للمتهم الثالث والعشرون أمين الشرطة/.... حيث أطمئن ضمير المحكمة الى ما جاء بأعتراف المتهم المذكور أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة

العسكرية وبمحضر ضبط الواقعة من أنه أثناء تواجده بمقر خدمته بميدان الجيزة لتنظيم حركة المرور حضر إليه الأمين/... وسلمه نسخه من المنشور موضوع الدعوى وطلب منه الاطلاع عليه وتصويره وتوزيعه على زملائه الموثوق بهم فقام بتمزيقه على الفور ونفى حيازته أو إحرازه له كما نفى قيامه بأذاعة أى بيانات يتضمنها المنشور الى أى شخص وقرر أنه لم يقم بأبلاغ أحد من رؤسائه ظنا منه بعدم أهمية الموضوع يؤكد ذلك ما جاء بأقوال الأمين/.... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية الأمر الذى يفرض على المحكمة تقرير براءته من التهمتين الأولى والثانية المسندتين إليه المؤثمتين بالمادة ١٠٢/١، ٣ ع.م.أ- أعمالا لنص المادة ١/٣٠٤أ.ج وأدانته في التهمة الثالثة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٥٣ق.أ.ع أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

وحيث أن المنشورات المضبوطة بهذه الدعوى من الأشياء التى تعد حيازتها أو عرضها جريمة قائمة بذاتها أعمالا لنص المادة ١٠٢ ع.م.أ فقد قررت المحكمة مصادرتها تطبيقا لنص المادة ٣٠ ع.

وحيث وضعت المحكمة فى أعتبارها جسامة النشاط المادى لكل متهم ودرجة خطورته الإجرامية وتأثيره الواضح فى مجريات الأمور فى وقائع هده الدعوى الأمر الذى جعلها توقع على كل متهم القدر الذى يتناسب مع دوره من العقوبة تحقيقا لمبدأ عدالتها فكان هناك التفرقة بين المتهمين فى مقدار العقوبة الموقعة على كل منهم لكى تتناسب مع كيف وكم نشاطه الإجرامى وأن تكون بالقدر الذى يحقق هدفها فى الردع العام والردع الخاص داخل جهاز الشرطة.

وحيث وضعت المحكمة فى أعتبارها كذلك أن المتهمين المذكورين هم من رجال الامن أعضاء هيئة الشرطة وهى هيئة مدنية نظامية دستورها النظام والضبط والربط العسكرى تنكروا للقسم الذى أقسموه عند بداية الحاقهم بهذه الخدمة التى تتميز بنبل رسالتها وشرفها وبدلا من أن يكونوا مثالا للانضباط والالتزام بالقواعد واللوائح والقوانين كانوا أول من خرجوا عليها وانقلبوا من حماة لها الى أعداء لها خارجين عليها الأمر الذى كان له أثره عند تقدير العقوبة الموقعة على كل منهم.

وحيث تبين من تحقيق هذه الدعوى أن هناك بعض أوجه القصور فى تنفيذ الأوامر والتعليمات الخاصة بالاشراف والقيادة داخل بعض الجهات التى يتبعها بعض المتهمين الأمر الذى رأت معه المحكمة كتابة مذكرة منفصلة بأوجه القصور والاقتراحات والتوصيات الكفيلة بتلافيها أعمالا لنص المادة ٨٣ق.أ.ع للعرض على السيد الضابط المصدق.

وحيث أن المتهمين من الخاضعية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد ٣٠ ع، ٣٢ ع،٣٩٢ع،٤٠ ع، ٤١ ع، ٤٨ ع، ١٠٢ ع.م.أ ،٨٣، ١٥٣ق.أ.ع، ١٦٧ق.أ.ع، ١/٣٠٤ ، ٢١أ.ج، ٣٠٨أ.ج.

والحكم

حكمت المحكمة حضوريا بالاتى:

اولا: أدانة أمين الشرطة/ .... من قوة مديرية أمن القاهرة فى التهم الثلاثة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وغرامه مالية قدرها ٢٠٠ جنيها مائتى جنيه مصرى.

ثانيا: أدانة أمين الشرطة/ ... من قوة الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية فى التهم الثلاثة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وغرامه مالية قدرها٢٠٠ جنيها مائتى جنيه مصرى.

ثالثا: أدانة أمين الشرطة/ .... من قوة الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية فى التهم الثلاثة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وغرامه مالية قدرها ٢٠٠ جنيها مائتى جنيه مصرى.

رابعا: أدانة أمين الشرطة/ .... من قوة الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية فى التهم الثلاث المسندة اليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وغرامه مالية قدرها ٢٠٠ جنيها مائتى جنيه مصرى.

خامسا: أدانة أمين الشرطة/.... من قوة الادارة العامة لشرطة المسطحات المائية فى التهم الثلاثة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وغرامه مالية قدرها ٢٠٠ جنيها مائتى جنيه مصرى.

سادسا: إدانة أمين الشرطة/..... من قوة الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية فى التهم الثلاثة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وغرامة مالية ٢٠٠ جنية مائتى جنيه مصرى.

سابعاً: أدانة أمين الشرطة/.... من قوة الادارة العامة لشرطة المسطحات المائية فى التهم الثلاثة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وغرامة مالية قدرها ٢٠٠ جنيه مائتى جنيه مصرى.

ثامناً: إدانة أمين الشرطة/.... من قوة الادارة العامة لشرطة المسطحات المائية فى التهمتين الأولى والثانية وإدانته فى التهمة والثالثة المسندتين إليه ومعاقبته عنهما بالحبس لمدة سنتين مع الشغل والنفاذ وغرامه مالية قدرها ٢٠٠ جنيه مائتى جنيه مصرى وبرائته من التهمة الثانية.

تاسعاً: أدانة أمين الشرطة من قوة الادارة العامة لشرطة المسطحات المائية فى التهم المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وغرامه مالية٢٠٠ جنيها مائتى جنيه مصرى.

عاشرا: أدانة أمين الشرطة/... من قوة مديرية أمن القاهرة فى التهمة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل والنفاذ وغرامة مالية خمسون جنيها مصريا.

احدي عشر : أدانة أمين الشرطة/... من قوة مديرية أمن القاهرة فى التهمة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ستة شهور مع الشغل والنفاذ وغرامه مالية قدرها خمسون جنيها مصريا.

اثنى عشر : أدانة أمين الشرطة/.... من قوة الادارة العامة لشرطة مكافحة المخدرات فى التهمة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ستة شهور مع الشغل والنفاذ وغرامه مالية قدرها خمسون جنيها مصريا.

ثالث عشر: أدانة أمين الشرطة/ ...من قوة الادارة العامة لشرطة مكافحة المخدرات فى التهمة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ستة شهور مع الشغل والنفاذ وغرامة مالية قدرها خمسون جنيها مصريا.

رابع عشر: براءة أمين الشرطة/ .... من قوة الادارة العامة لشرطة المسطحات المائية من التهمة المسندة إليه.

خامس عشر: براءة أمين الشرطة/ .... من قوة الادارة العامة لشرطة المسطحات المائية من التهمتين الأولى والثانية المسندتين إليه وأدانته فى التهمة الثالثة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ستة شهور مع الشغل والنفاذ.

سادس عشر: براءة أمين الشرطة/ .... من قوة الادارة العامة لشرطة المسطحات المائية من التهمتين الأولى والثانية المسندتين إلهى وأدانته فى التهمة الثالثة ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ستة شهور مع الشغل والنفاذ.

سابع عشر: براءة أمين الشرطة: من قوة الادارة العامة لشرطة المسطحات المائية من التهمتين الأولى والثانية المسندتين إليه وأدانته فى التهمة الثالثة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ستة شهور مع الشغل والنفاذ.

ثامن عشر: براءة أمين الشرطة/ ..... من قوة الادارة العامة لشرطة المسطحات المائية من التهم المسندة إليه.

تاسع عشر: براءة أمين الشرطة/ .... من قوة مديرية أمن القاهرة من التهمتين الأولى والثانية المسندتين إليه وأدانته فى التهمة الثالثة المسندة إلى ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ستة شهور مع الشغل والنفاذ.

عشرون: براءة أمين الشرطة/ .... من قوة مديرية أمن القاهرة من التهمتين الأولى والثانية المسندتين إليه وأدانته فى التهمة الثالثة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ.

واحد وعشرون: براءة أمين الشرطة/ ... من قوة الإدارة العامة للعمليات الخاصة من التهمتين الأولى والثانية المسندتين إليه وأدانته فى التهمة الثالثة المسندة إليه معاقبته عنها بالحبس لمدة ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ.

اثني عشر : براءة أمين الشرطة/ .... من قوة مصلحة الأحوال المدنية من التهمتين الأولى والثانية المسندتين إليه وأدانته فى التهمة الثالثة المسندة إليه ومعاقبته عنهما بالحبس لمدة ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ.

ثلاث وعشرون : براءة أمين الشرطة/ ... من قوة مديرية أمن الجيزة من التهمتين الأولى والثانية المسندتين إليه وادانته فى التهمة الثالثة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ.

اربعة وعشرون: مصادرة المحررات المضبوطه.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة ١٩٨٨/٥/٢٨ الموافق ١٢من شوال لسنة ١٤٠٨هـ.

المطلب الثانى

إمداد الجماعات الإرهابية المتطرفة بمعلومات.

العلم بوقوع جناية وإعانة مرتكبها علي الفرار

وزارة الداخلية

الادارة العامة للقضاء العسكرى

المحكمة العسكرية العليا

المتخصصة في نظر القضايا التي تمس أمن الدولة من الداخل

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكريةبالجيزة بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢ الموافق..

برئاسة السيد العميد دكتور/ .... (رئيس المحكمة)

وعضوية السيد العميد/ .... (عضو)

والسيد العميد/ .... (عضو)

وحضور السيد المقدم/ .... (ممثل النيابة العسكرية)

وأمانة سر المساعد أول/ ....(أمين سر الجلسة)

لنظر الدعوى ١٦٦ كلى لسنة ١٩٩٤

ضـــد

١ - أمين الشرطة/ ...... من قوة مباحث أمن الدولة فرع اسيوط.

لاتهامه بالآتى:

١ - امداد الجماعات الإرهابية المتطرفة بمعلومات مع علمه بما تدعو إليه المؤثم بالمواد ٨٦ م، ٧٨٦أ.ع، ١٦٧ق.أ.ع. لانه بتاريخ سابق ليوم ١٩٩٤/٧/٢ وبدائرة مديرية أمن أسيوط وحال كونه يعمل بفرع مباحث أمن الدولة بأسيوط ويعلم بما تدعو إليه الجماعات الإرهابية المتطرفة من تعطيل لاحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها والاعتداء على حرية المواطنين والحريات والحقوق التى كفلها الدستور والقانون والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى وأنها أى الجماعات الإرهابية المتطرفة تتخذ من الارهاب وسيلة لتحقيق وتنفيذ أهدافها قام بمدهم بمعلومات عن الحملات الامنية والتفتيشية التى يقوم بها فرع أمن الدولة بأسيوط الأمر الذى أدى إلى فشل القبض على هذه العناصر كما أمدهم باسم الضابط المسئول عن النشاط الدينى بفرع أسيوط وأسماء بعض الأمناء العاملين بالفرع الأمر الذى أدى إلى استشهادهم على النحو الوارد بالتحقيقات.

٢ - العلم بوقع جناية واعانة الجناة على الهرب المؤثم بالمادة ١٤٥ ع.ق، ١٦٧ق.أ.ع لانه بذات التاريخ والجهة المذكورين بالاتهام ا لسابق وبالرغم من علمه بقيام الارهابيين ......،...... بارتكاب بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة بالداخل أعانهم على الهرب من وجه العدالة بأن قام بابلاغهم عن مواعيد الحملات الأمنية التى كانت تستهدف القبض عليهم كما قام بتقديم معلومات عنهم لرئاسته هو يعلم بعدم صحتها على النحو الوارد بالتحقيقات.

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الاحالة وسماع أقوال المتهم وشهادة الشاهدين ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان أخرها جلسة ١٩٩٤/٧/١٨ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص فى أنه:

بتاريخ سابق على يوم ١٩٩٤/٧/٢ بدائرة مديرية أمن أسيوط قام أمين الشرطة/ ...... من قوة الادارة العامة لمباحث أمن الدولة فرع أسيوط بامداد أعضاء الجماعات الإرهابية المتطرفة بمعلومات عن الحملات الامنية والتفتيشية التى يقوم بها الفرع لضبط العناصر الارهابية الأمر الذى أدى إلى فشل هذه الحملات فى تحقيق أهدافها كما زود أفراد هذه الجماعات والمتعاونين معهم بمعلومات تتعلق بأسماء ضباط وأفراد هيئة الشرطة ومحل اقامتهم كما ساعد العديد من العناصر الإرهابية وأعانهم على الهروب من وجه العدالة بأن قام بابلاغ بعضهم عن مواعيد الحملات التى تستهدف القبض عليهم على النحو الوارد بالتحقيقات.

وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهم المذكور للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الأحالة وطلبت تطبيق عقوبات مواد الاحالة.

وحيث سئل المتهم المذكور أمين الشرطة/ .... بمحضر جمع الاستدلالات المرفق بأوراق الدعوى المحرر بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢ بمعرفة السيدم الملازم أول/ ..... الضابط بالادارة العامة لمباحث أمن الدولة فرع أسيوط فاعترف بالتهمتين المسندين إليه وقرر أنه أثناء عمله شرطى سرى بفرع مباحث أمن الدولة بأسيوط تعرف على المساعد السرى...... الذى كان يعمل بمركز شرطة أسيوط وأمدهم بمعلومات تتعلق بأسماء الضباط والشرطة السريين العاملين بمكتب مباحث أمن الدولة فرع أسيوط بحسن نية ودون أن يعلم أن المساعد المذكور على علاقة بأعضاء الجماعات الإرهابية أو أنه سوف ينقل هذه المعلومات إليهم وأنه بحكم

اقامته بجوار منزل الإرهابى/ ... بمنفلوط كان يحدثه عن الإرهابيين المطلوب القبض عليهم والمستهدفين وغير المستهدفين من أعضاء هذه الجماعات بحسن نية وكان يطمئنه بصفة دائمة على أنه غير مطلوب كما أضاف أنه ذوده باسم السيد الضابط المسئول عن متابعة نشاط الجماعات الاسلامية بمركز منفلوط وبعض أسماء العناصر التى تم ضبطها من أهالى هذه البلدة.

الا أنه عندما سئل بتحقيقات النيابة العسكرية وأمام المحكمة أنكر التهمتين المسندتين إليه ونفى وجود أى علاقة بينه وبين كلا من المساعد/ .... .أو الارهابى/ .. ونفى أيضا أن يكون قد زود أى منهما بأى معلومات تتعلق بالحملات الامنية والتفتيشية التى تستهدف الجماعات الإرهابية بأسيوط أو أن يكون قد زودهم بأسماء السادة الضباط والمخبرين العاملين بالفرع أو أسماء من يتم ضبطه أو اعتقاله من أعضاء هذه الجماعات ونفى أن يكون قد اعترف بمحضر ضبط الواقعة بأى أمر من هذه الأمور بل أنه أجبر على التوقيع على أقوال لم يبديها فى هذا المحضر نتيجة ما تعرض له من اكراه مادى وأدبى أثر تعذيبه بالصعق بالكهرباء بمعرفة السادة ضباط أمن الدولة بأسيوط أثناء التحقيق معه بمعرفتهم وتحرير هذا المحضر ولم يعلل سببا لما جاء بأقوال شاهد الإثبات ونفى أن يكون به أى أثر من آثار التعذيب ولم يطلب أحالته للكشف الطبى لعدم وجود اصابات بجسمه نتيجة لذلك.

وحيث سئل الشاهد الأول السيد الملازم أول/ ... الضابط بمباحث أمن الدولة فرع أسيوط أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه بناء على تكليف من رئاسته قام بتنفيذ خطة موضوعة لاجراء تحريات دورية لمتابعة سلوك الأفراد العاملين بفرع أمن الدولة بأسيوط وقد أسفرت هذه التحريات عن قيام أمين الشرطة/ .... من قوة فرع مباحث أمن الدولة بأسيوط بتزويد المساعد المحكوم عليه/ ... بمعلومات تتعلق بأسماء ضباط وأفراد الفرع ومحل اقامتهم وقيام الأخير بنقلها إلى أعضاء الجماعات الارهابية بأسيوط لاستغلالها فى رصد تحركات السادة الضباط والحملات التفتيشية والأمنية التى يقومون بها كما أنه كان يزود

الإرهابى/   بمعلومات تتعلق بأسماء من يتم ضبطهم من أفراد الجماعات الأرهابية والحملات الأمنية والتفتيشية التى تستهدفها وأنه وأجه الأمين المتهم بذلك واعترف له بصحة ما أسفرت عنه التحريات وقرر لسيادته أنه أدلى بهذه المعلومات للمساعد/ ... بحسن نية دون أن يدرى قيام الأخير بنقلها الى أعضاء وقيادات الجماعات الإرهابية كما أنه كان يبلغ جاره الارهابى/ .... بما قرره من معلومات بحكم علاقة الجوار بينهما وظنا منه أنه قد انشق على الجماعات الارهابية وقطع صلته وعلاقته بها وأضاف أن الامين المتهم قد اعترف بذلك دون أن يتعرض لاكراه مادى أو أدبى وأن ما جاء بأقواله من تعرضه للتعذيب بالصعق بالكهرباء أثناء التحقيق معه ليس الا نوعا من الدفاع عن النفس لا أساس له من الصحة ويفتقد إلى أى دليل وأضاف أنه ليس فى استطاعته الجزم والاثبات بأن ما أدلى به الأمين المتهم من معلومات قد ترتب عليه اغتيال أو استشهاد أى من ضباط وأفراد هيئة الشرطة.

وحيث سئل الشاهد الثانى/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكريةوبمحضر ضبط الواقعة فقرر أنه أثناء مباشرته النشاط الارهابى صحبة القيادى الارهابى الهارب/ ... وزميليه/ ...و.... بمدينة منفلوط تبادل الحديث مع الارهابى/ ... فقرر له أن أمين الشرطة المتهم/ .... قد زوده بأسماء ضباط مباحث أمن الدولة والمخبرين العاملين بفروع منفلوط وديروط والقوصية وأنه يتعاون معه ويطمئن إليه وأنه فى أحد لقاءاته به طلب الارهابى/ .... من زميله الأرهابى/ .... تدبير مكان للاقامة والاختفاء فيه فأرشده الأخير وأشار عليه بالتوجه إلى منزل الارهابى..... وعندما طلب منه الأول الاحتراس حتى لايشاهده الأمين المتهم فيبلغ عنه قرر له الأول أن الأمين المتهم على علاقة وثيقة به وأنه يطمئن إليه وأضاف أنه أثناء قيامه بالارشاد عن أعضاء الجماعات الارهابية طلب منه الامين المتهم عدم ابلاغ السادة الضباط أو ارشادهم عن منزل الارهابى/ ... معللا ذلك بتوبة الاخير وابتعاده عن ممارسة النشاط الارهابى وأضاف الشاهد المذكور أن الامين المتهم كان على علم تام بشخصية الارهابيين ......،...... وأخرين

وكان على علاقة وثيقة بهم وأنهم كانوا يترددون على منزل الارهابى الملاصق لمنزل الأمين المتهم ولم يبلغ عن أى منهم وأضاف أنه بعد أن توطدت علاقته بالامين المتهم بسبب وجوده بفرع مباحث أمن الدولة بأسيوط ومصاحبته له فى العديد من الحملات والمأموريات كان دائم الاستفسار منه عن الحملات ووجهتها وأنه كان يمده بالأخبار عن أعضاء الجماعات الارهابية.

وحيث اطمئن ضمير المحكمة الى ما جاد باعتراف الأمين المتهم بمحضر جمع الاستدلالات المرفق بأوراق الدعوى المحرر بمعرفة السيد الملازم أول/........ من أنه بتاريخ سابق على يوم ١٩٩٤/٧/٢ قد زود المساعد السرى السابق المحكوم عليه فى الدعوى رقم ١٠٦ كلى عليا لسنة١٩٩٤ بأسماء الضباط والمخبرين العاملين بمكاتب فروع مباحث أمن الدولة بديروط ومنفلوط والقوصية يؤكد ذلك الاعتراف ما جاء بشهادة السيد الضابط بتحقيقات النيابة العسكرية وأمام المحكمة إذ أكد أن تحرياته والمعلومات التى وصلت إليه من مصادرة السرية قد أكدت قيام الأمين المتهم بتزويد الارهابى القيادى الهارب/ .... وزملائه بمعلومات توافرت لديه من خلال عمله أمين شرطة بمباحث أمن الدولة فرع أسيوط تتعلق بأسماء السادة الضباط والشرطة السريين العاملين بالفرع ومكاتبه بديروط ومنفلوط والقوصية ويؤكد ذلك أيضا ما جاء بشهادة المدعو/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الاستدلالات إذ قرر أنه قبل توبته وأثناء عمله مع الارهابى القيادى الهارب/ ... وفى أحد لقاءاته معه قرر له أن أمين الشرطة المتهم قد زوده بأسماء ضباط وأفراد مباحث أمن الدولة العاملين بمكاتب ديروط ومنفلوط والقوصية لذلك فإنه يطمئن إليه لحسن تعاونه معه وأضاف أنه عندما اعتزم الارهابى/ .... التوجه الى منزل الارهابى/ .... للاقامة معه اعترض هو على ذلك بسبب كون هذا المسكن ملاصق لمسكن الأمين المتهم/ ....الأمر الذى قد يترتب عليه مشاهدته له والاخبار عنه فقرر له/ ..... أنه على علاقة وثيقة بالامين المتهم وأنه كان يتردد على منزله الأمر الذى يؤكد للمحكمة أن الأمين المتهم أثناء عمله بمباحث أمن الدولة فرع أسيوط ساعد الجماعات الارهابية

المتطرفة التى تعمل على تعطيل أحكام الدستور والقوانين وتهدف الى منع مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحريات والحقوق العامة والاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي بأن أمدهم وزودهم بالمعلومات الخاصة بالحملات الامنية والتفتيشية وأسماء ضباط وأفراد مباحث أمن الدولة بفروع ديروط ومنفلوط والقوصية وكان ذلك عن علم يقينى أحاط بعناصر وأركان هذه الجريمة وارادة حرة انصرفت اليها مؤكدة توافر القصد الجنائى لدى الجانى الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير ادانته فى التهمة الأولى المسندة اليه المؤثمة بالمادتين ٨٦ ع.م، ٨٦ ع.م.أ- أعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ح، ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث اطمئن ضمير المحكمة كذلك الى ما جاء باعتراف الأمين المتهم بمحضر جمع الاستدلالات سابق الاشارة إليه من أنه كان يعلم أن/ ...... عضو نشط بالجماعات الارهابية المتطرفة وأنه كان دائما يقدم معلومات غير صحيحة عن ذلك إذ كان يقرر لرؤسائه وغيرهم على غير الحقيقة أنه قد انشق عن الجماعات الارهابية وحلق ذقنه يؤكد ذلك ما جاء بشهادة السيد الضابط/ .. محرر محضر الاستدلالات بتحقيقات النيابة العسكرية وأمام المحكمة إذ أكد أن الأمين المتهم كان يبلغ الارهابى/ .. أنه غيرمطلوب للامن وأن الأمن سوف يستهدف بعض العناصر الأخرى سرد له أسمائهم يضاف إلى ذلك ما جاء بشهادة/ ... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر ضبط الواقعة إذ قرر أن الأمين المتهم كان دائما يحاول معاونة الارهابى بالتستير عليه والايهام على غير الحقيقة بتوبته وابتعاده عن الجماعات الارهابية وأن ذلك بحكم المنطق القانوني واللزوم العقلى عن علم تام للمتهم أحاط بعناصر هذه الجريمة وأركانها وارادة أجرامية آثمة انصرفت اليها مؤكدة توافر القصد الجنائى لديه مما يتعين معه على المحكمة تقرير ادانته فى التهمة الثانية المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٤٥ ع اعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث أنه يوجد ارتباط لايقبل التجزئة بين التهمتين المسندتين للمتهم المذكور إذ أنهما فى مجملهما تكونان مشروع اجرامى واحد وما كانت لترتكب

احداهما لولا ارتكاب الأخرى الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد اعمالا لنص المادة ٤٣٢ ع.

وحيث دفع الأمين المتهم ودفاعه أن اعترافه بمحضر ضبط الواقعة بارتكاب الجريمتين المسندتين اليه كان نتيجة ما تعرض له من تعذيب بالصعق بالكهرباء فاعترف لكى يتخلص من آلام التعذيب الا أن المحكمة قد اعتبرت هذا الادعاء نوعا من الدفاع عن النفس لايؤيده دليل خاصة أنه رفض عرضه على الطب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى عليه للتحقق من صحة ادعائه معللا ذلك بعدم وجود اصابات بجسمه إذ أنه لو كان ما يدعيه صحيحا لمارفض ذلك ولبادر هو بطلبه يؤكد ذلك ما جاء بشهادة الشاهد الأول.

وحيث دفع الأمين المتهم ودفاعه كذلك بمحضر ضبط الواقعة بأن تزويده أعضاء الجماعات الارهابية بأسماء ضباط وأفراد هيئة الشرطة العاملين بمكتب مباحث أمن الدولة بفرع أسيوط وبمكاتب منفلوط وديروط والقوصية كان خشية تعرضه للقتل وحرصا على حياته الا أن المحكمة قد رفضت هذا الدفع شكلا وموضوعا إذ أنه مطالب بحكم طبيعة عمله بأن يواجه الاخطار والا يجبن أمامها وأن يبلغ رئاسته بكل ما يتوافر لديه من معلومات عن هذه الجماعات ولو كان قد قام بذلك لتم القبض على أعضاء هذه الجماعات ولما تعرض هو ومن استشهد من رؤسائه وزملائه لرصاص أسلحتهم ولتغير الموقف تماما لكنه فضل العمل لحساب أعضاء هذه الجماعات على العمل ضدها.

وحيث أن الأفعال الاجرامية التى اقترفها المتهم تقطع بأنه يحمل بين طياته نفسية اجرامية دنيئة شريرة دفعته الى خيانة أمانة وظيفته فبدلا من أن يكون عينا أمينة لهيئة الشرطة التى يعمل بها على هذه الجماعات كان عينا عليها يفشى أسرارها ويزود أفراد الجماعات الارهابية بالمعلومات المشار إليها بأوراق الدعوى الأمر الذى يقطع بأنه باع نفسه لشيطان الارهاب متخليا عن شرف وقداسة مهنته وكان لذلك كله أثره فى تقدير العقوبة الموقعة عليه.

وحيث وضعت المحكمة فى اعتبارها ظروف وملابسات وأبعاد الدعوى خطورة الوقائع التى ارتكبها المتهم وظروفه العائلية والإجتماعية وعدم سبق

محاكمته عسكريا وطول مدة خدمته بهيئة الشرطة الأمر الذى كان له أثره فى تقدير العقوبة الموقعة عليه.

وحيث أن المتهم المذكور من الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦١ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ .

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد ٣٢ ع، ١٤٥ ع، ٨٦ ع.م، ٨٦ع.م.أ، ٢/٣٠٤أ.ج، ٦٧ق.أ.ع.

وبعد المداولة قانونا أصدرت المحكمة حكمها التالى:

حكمت المحكمة حضوريا بإدانة أمين الشرطة/... من قوة الادارة العامة لمباحث أمن الدولة فرع أسيوط فى التهمتين المسندتين إليه ومعاقبته عنهما بالاشغال الشاقة المؤبدة.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الاثنين ١٩٩٤/٧/١٨م الموافق ٩من صفر ١٤١٥هـ.

المطلب الثالث

إمداد الجماعات الإرهابية المتطرفة بمعلومات.

عن تحركات الحملات الأمنية. التستر علي العناصر الإرهابية.

إعانة بعض العناصر الإرهابية على الفرار من وجه القضاء

وزارة الداخلية

الادارة العامة للقضاء العسكرى

المحكمة العسكرية العليا

المتخصصة في نظر القضايا التي تمس امن الدولة من الداخل

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكرية بديوان فرقة المراكز بمدينة أبو النمرس يوم الأربعاء / / ١٩٩٤ الموافق........ سنة ١٤١٤هـ.

برئاسة السيد العميد دكتور/ .... (رئيس المحكمة)

وعضوية السيد العميد/ .... (عضو)

وعضوية السيد العميد/ ....(عضو)

وحضور السيد المقدم/ ....(ممثل النيابة العسكرية)

وأمانة سر المساعد أول/ ....(أمين سر الجلسة)

اصدرت المحكمة الحكم التالى

فى الدعوى رقم ١٠٦ كلى لسنة ١٩٩٤ امن الدولة من الداخل

ضـــد

المساعد/ .... من قوة مديرية أمن أسيوط

وذلك لارتكابه الجرائم الآتية:

١ - امداد العناصر الارهابية بمعلومات عن تحركات الحملات الأمنية المؤثم بالمواد ٨٦مكرر فقرة ١ ، ٨٦ مكرر فقرة/١ ع وتعديلاته ١٦٧ ق.أ.ع.

لأنه بتاريخ سابق ليوم ١٩٩٤/٤/١٩ وبدائرة مديرية أمن أسيوط أمد بعض العناصر الارهابية (الموضح أسمائهم بالتحقيقات) والتى تدعو الى تعطيل أحكام الدستور ومنع مؤسسات الدولة من ممارسة عملها والاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى بمعلومات عن مواعيد قيام الحملات الأمنية والتفتيش لضبط تلك العناصر بالرغم من علمه بما تدعو إليه وبوسائلها فى تحقيق وتنفيذ ما تدعو إليه وهو الأمر الذى أدى إلى عدم ضبط هذه العناصر على النحو الوارد بالتحقيقات.

٢- التستر على عناصر ارهابية المؤثم بالمادة/١ من أمر نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية رقم ١ لسنة ١٩٨١ ١٦٧ ق.أ.ع.

لأنه بذات التاريخ والجهة المذكورين بالاتهام السابق تستر وقدم المعونة لبعض العناصر الارهابية (الوارد أسمائهم بالتحقيقات) والتى تقوم ضدهم دلائل جدية

بممارسة نشاط يخل بالأمن العام والنظام العام ويهدد الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وسلامة الوطن والمواطنين بالرغم من علمه بذلك على النحو الوارد بالتحقيقات.

٣-اعانة بعض العناصر الارهابية على الفرار من وجه القضاء المؤثم بالمادة١٤٥ ع، ١٦٧ق.أ.ع. لأنه بذات التاريخ والجهة المذكورين بالاتهام السابق ساعد بعض العناصر الارهابية الوارد أسمائهم بالتحقيقات على الهرب من وجه القضاء بالرغم من علمه بذلك على النحو الوارد بالتحقيقات.

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت اليه المحكمة بعد الاصلاع على الأوراق والتحقيقات وأمر الاحالة وسماع أقوال المتهم وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٩٤/٥/١١ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص فى أنه:

بتاريخ سابق على يوم ١٩٩٤/٤/١٩ نما إلى علم مباحث أمن الدولة فرع أسيوط معلومات تفيد قيام بعض أعضاء الجماعات الارهابية بدائرة مديريةأمن أسيوط بتجنيد المساعد السرى/.... من قوة وحدة مباحث مركز ديروط وأنه يقوم بامدادهم بالمعلومات المتعلقة بنشاط أجهزة الأمن فى تعقبهم خاصة تلك المعلومات المتعلقة بحجم ووجهة الحملات الأمنية والتفتيشية والداوريات التى تقوم بها قوات الشرطة من مركزى منفلوط محل اقامة المساعد المتهم وديروط مقر عمله الأمر الذى ترتب عليه اعاقتها عن القيام بالمهام الموكلة اليها على الوجه الأكمل على النحو المبين بالتحقيقات.

وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهم المذكور للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وطلبت تطبيق عقوبات مواد الاحالة.

وحيث سئل المساعد المتهم بمحضر جمع الاستدلالات فاعترف بالتهم الثلاثة المسندة إليه وقرر أنه بحكم عمله كشرطى سرى بمباحث مركز شرطة

ديروط تعرف على العديد من أعضاء الجماعات الارهابية عندما كان مكلفا من رئاسته بحضور ومتابعة الندوات التى كانت تعقدها هذه الجماعات بمسجد السايح وأن من بين الاعضاء الذين تعرف عليهم الارهابيين/ ....،....،....،... وغيرهم وأنه نتيجة لقيام هذه الجماعات بفرض سيطرتهم الارهابية على قرى مركزى شرطة ديروط حيث يعمل ومنفلوط حيث يقيم واتباعهم أسلوب العنف والقتل مع تراخى أجهزة الأمن فى مواجهتهم والتصدى لهم ونتيجة لتعرضه للقتل من قبل الارهابى القيادى الهارب/ .... وغيره من العناصر الارهابية التى تعمل معه فقد أجبر على عدم التعرض لهم أو الادلاء بمعلومات عنهم حفاظا على حياته وأضاف أنه منذ ثلاثة شهور مضت قبل اعتقال الارهابى/ .... كان قد شاهده صحبة الارهابى/ ... والارهابى بمنزله الأمر الذى دفعه الى التودد والتقرب من الارهابى القيادى/ ... حتى لايستهدفه والتقى به عدة مرات بعضها بمنزل الارهابى/ ... بمنفلوط وبعضها بحارة الجبانة بالقرب من الكوبرى الجديد بمنفلوط وبمسجد الزاوية وبجوار الحلاجة الخاصة النصارى وبجوار ضريح الشيخ مبارك كما أضاف أن الارهابيين القياديين/ ....،.... حضرا إليه بمنزله وجلسا معه لمدة ساعدة واحدة وأنهما كانا يرغبان فى الاقامة بمنزله أو استئجار مسكن لهما بالمدينة بمعرفته فرفض كما أضاف أنه قام بابلاغ الارهابى/ ... بالحملات التفتيشية والأمنية التى قامت من مركزى شرطة ديروط ومنفلوط وتوجهت إلى قرى بنى شقير والحواتكة وجزيرة الحواتكة ومنطقة الجبابين بمنفلوط ومنطقة السلخانة بديروط عندما كان الارهابى القيادى المذكور متواجدا بها. الأمر الذى مكنه من الهرب فى ذلك اليوم من الوقوع فى قبضة رجال الأمن كما اعترف أنه قام بابلاغ الارهابى القيادى المذكور بأسماد أفراد الجماعات الارهابية الذين تم ضبطهم بمعرفة الشرطة.

الا أنه عندما سئل بتحقيقات النيابة العسكرية أنكر ما نسب إليه وقرر أنه مساء يوم الاثنين الموافق ١٩٩٤/٤/١١ تم استدعائه بمسكنه بمنفلوط إلى فرع مباحث أمن الدولة بأسيوط حيث تم سؤاله بمعرفة أحد السادة ضباط الفرع

فأنكر صلته بأعضاء الجماعات الارهابية بدائرة مركزى شرطة ديروط ومنفلوط خاصة الارهابيان القياديان/ ....،.... كما أنكر قيامه بتزويدهما بمعلومات عن الحملات الأمنية أو التفتيشية أو الداوريات التى تقوم بها الشرطة لتعقبهم كما أنكر مشاهدته لأى من تلك العناصر أو قيامه بالابلاغ عنها أو ضبطها وأنكر ما جاء بأقوال شهود الاثبات عليه التى تؤكد تعاونه مع بعض الجماعات الارهابية وامدادهم بالمعلومات ولم يعلل سببا لما جاء بأقوالهم ضده.

وبمواجهته باعترافه بمحضر جمع الاستدلالات قرر أنه بحكم عمله بمباحث مركز شرطة ديروط تعرف على بعض أعضاء الجماعات الارهابية من خلال مراقبته لهم أثناءعقدهم ندوات بمسجد السايح وأن ما جاء باعترافه بمحضر جمع الاستدلالات غير صحيح وأنه أدلى به نتيجة ما تعرض له من اكراه مادى وأدبى إذ تم تعذيبه بالصعق بالكهرباء والضرب كما أنكر حصوله على أية مبالغ مالية من أعضاء الجماعات الإرهابية.

وحيث سئل المتهم المذكور أمام المحكمة فأنكر التهم الثلاثة المسندة إليه وقرر أن علاقته بأعضاء وقيادات الجماعات الارهابية السابق الاشارة اليها بدأت منذ أن كلف بمراقبتهم من قبل رئاسته لمتابعة ما يجرى بالندوات التى كانت تعقد بمسجد السايح ونفى أن يكون قد تعاون معهم أو أمدهم بمعلومات تتعلق بالحملات الأمنية أو التفتيشية أو الداوريات التى قامت بها قوات الشرطة بمركزى شرطة ديروط ومنفلوط أو أن يكون قد استقبل الارهابيين القياديين/ ......،.... بمنزله أو بأى مكان آخر أو أن يكون قد أشار له بيده اليمنى فمكنه من الهروب من الوقوع فى أيدى قوات الشرطة عندما شاهده بإحدى الحملات التفتيشية أو أن يكون قد تقابل مع الارهابيان/ .....،.... بديروط وقدم لهما المأكولات الا أنه عندما سمع تسجيل تفاصيل اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات بناء على طلبه وطلب دفاعه اعترف بها وبأنها بصوته الاأنه قرر أنه أدلى بها نتيجة ما تعرض له من إكراه مادى وأدبى حيث تم تعذيبه بالصعق بالكهرباء والتعدى بالضرب بينما رفض عرضه على الطب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى عليه للتأكد من صحة ادعائه كما أنه لم يعلل سببا لما جاء بأقوال شهود الأثبات.

وحيث سئل الشاهد الأول السيد الملازم أول/ ... الضابط بمباحث أمن الدولة فرع أسيوط أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه بتاريخ سابق على يوم ١٩٩٤/٤/١٩م بدائرة مديرية أمن أسيوط وردت لفرع مباحث أمن الدولة معلومات تفيد قيام بعض قيادات الجماعات الارهابية بتجنيد المساعد السرى/ ... من قوة وحدة مباحث مركز شرطة ديروط وأنه قام بتزويدهم بمعلومات تتعلق بنشاط أجهزة الأمن فى تتبعهم حيث أفشى لهم أسرار تتعلق بحجم ووجهة الحملات الامنية والتفتيشية والداوريات التى تقوم من مركزى شرطة ديروط حيث يعمل المساعد المتهم المذكور ومنفلوط حيث يقيم وأنه قد ترتب على ذلك اعاقة هذه الحملات والداوريات عن القيام بواجبها على الوجه المطلوب فى تعقب العناصر الارهابية والقبض عليها، وأضاف أنه قام باستدعاء المساعد المتهم وسأله بمحضر جمع الاستدلالات فاعترف له تفصيلا بأنه تم تجنيده للعمل لصالح الجماعات الارهابية بمعرفة الارهابيان القياديان/ ....،....... وأنه أخبرهما بمواعيد الحملات الأمنية التى قامت من مركزى شرطة ديروط ومنفلوط على قرى الحواتكة وجزيرة الحواتكة وبنى شقير ومنطقة الجبابين بمنفلوط والسلخانة بديروط مما ترتب عليه هروب أفراد الجماعات الارهابية وعدم القبض عليهم، وأضاف أنه كانت تربطه علاقات قوية بالعديد من هؤلاء الاعضاء أمثال....،.... وغيرهم، وأضاف أنه كان يقوم بذلك خشية تعرضه للقتل ولم يكن مقابل حصوله على أى مبالغ مادية وأضاف أن المساعد المتهم قد اعترف له بأنه استقبل بمنزله الارهابيين القياديين/ ....،.... لمدة ساعة وأنهما طلبا منه الاقامة طرفه أو استئجار مسكن لهما بمنفلوط فرفض ذلك وأنه استأذن النيابة العسكرية للشرطة بمديرية أمن أسيوط فى تسجيل اعترافه هذا وقام بالتسجيل وقدم الشريط الخاص به للنيابة مع محضر جمع الاستدلالات ونفى أن يكون المساعد المتهم قد أدلى بإعترافه التفصيلى بما هو منسوب إليه نتيجة التعرض للتعذيب بالصعق بالكهرباء أو الضرب كما جاء بادعائه مقررا أن ذلك ليس الا نوعا من الدفاع عن النفس الذى لايسنده أى دليل وأكد واقعية وصحة اعتراف

المساعد المتهم بالجرائم المسندة إليه كما جاء بأقوال شهود الاثبات الثلاثة إذ تتفق الأقوال فى مجملها وتفصيلها مؤكدة مطابقة اعترافه للواقع الفعلى.

وحيث سئل الشاهد الثانى المدعو/ ... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه فى أحد لقاءاته مع الارهابيين القياديين/ ....،.... بإحدى الشقق المفروشة بمدينة منفلوط طلب منه الاول ابلاغ أعضاء الجماعات الارهابية بديروط بعدم التعرض للمساعد المتهم حتى ولو كان يسير صحبة أحد الاهداف المطلوب قتلها من أعضاء هيئة الشرطة وأنه بعد اقتحام مسجد الرحمن بشهر تقريبا طلب منه الارهابيان المذكوران اصطحابهما إلى منزل المساعد المتهم بمدينة منفلوط وأنهما قابلاه به ومكثا معه قرابة الساعتين وبعد ذلك استفسر منهما عن سبب الزيارة فقررا له أن المساعد المتهم متعاون معهم ويزودهم بالمعلومات المتعلقة بمواعيد الحملات الأمنية والتفتيشية والداوريات التى تقوم بها أجهزة الأمن لضبط أعضاء الجماعات الارهابية بمنفلوط وديروط كما أضاف الشاهد المذكور أنه ليلة زواج الارهابى/ ... توجهت أجهزة الأمن لضبطه الا أن المساعد المتهم أبلغه بذلك الأمر الذى مكنه من الهروب كما أضاف أنه أثناء تكليف ثلاثة من الارهابيين من بينهم/ ... تنفيذ عملية ارهابية ضد قوات الشرطة بديروط قابلهم المساعد المتهم وصافحهم وقدم لهم مأكولات كما أضاف أنه علم من الارهابى/ ...بأن المتهم يقوم بهذا النشاط نظير حصوله على مبالغ مالية من الارهابى القيادى/ ... وأنه أدلى بهذه الأقوال من وحى ضميره الذى استيقظ بعد اعلان توبته وأنه لاتوجد بينه وبين المساعد المتهم أى خلافات.

وحيث سئل الشاهد الثالث الارهابى/ ... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية جاءت أقواله مؤيدة ومطابقة لما جاء بأقوال الشاهد/ ..... إذ قرر أنه أثناء أحد لقاءاته بالارهابى القيادى/ ... طلب منه ابلاغ الارهابيين المجتمعين بمنزل الارهابى/ ... الذين يقومون بقتل أفراد هيئة الشرطة بعدم التعرض للمساعد المتهم وأن الارهابى القيادى المذكور كان دائما يعيد التنبيه عليه بذلك فى جميع اللقاءات التى تمت بينهم.

وحيث سئل الشاهد الرابع الارهابى/... بتحقيقات النيابة العسكرية وأمام المحكمة فجاءت أقواله مطابقة ومؤيدة لما جاء بأقوال الشاهدين/......،.... إذ قرر أنه أثناء لقائه بالارهابى القيادى..... بمدينة منفلوط صحبة الارهابى/...... طلب منهما المذكور ابلاغ الارهابى/... بضرورة التنبيه على أعضاء الجماعات الارهابية بديروط بعدم التعرض للمساعد المتهم لأنه متعاون معهم ولايقوم بالابلاغ عنهم عند مشاهدته لهم.

وحيث اطلعت المحكمة على محضر التحريات المحرر بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥ بمعرفة فرع مباحث أمن الدولة بأسيوط والمرفق بأوراق الدعوى الذى يفيد توافر معلومات للفرع بقيام المساعد المتهم بتزويد الارهابى/... وزملائه بمعلومات عن أجهزة الأمن وأفراد هيئة الشرطة بمديرية أمن أسيوط وانتهى المحضر بطلب الأذن من نيابة أسيوط العسكرية بالتسجيل الصوتى للمتهم مثبت بالمحضر إذن النيابة العسكرية بأسيوط بالتصريح للسيد مفتش أمن الدولة بأسيوط أو من يندبه من السادة الضباط المختصين بإجراء التسجيل الصوتى للمتهم بتاريخ تحرير المحضر لمدة خمسة عشر يوما وقد قدمت النيابة العسكرية للمحكمة حرز عبارة عن مظروف أصفر اللون مختوم بالجمع الأحمر فى ثلاثة مواضع بخاتم يقرأ.... عضو النيابة العسكرية المنتدب لتحقيق الواقعة قامت المحكمة بفضه وتبين أن بداخله شريط كاسيت ماركة أمير مكتوب عليه بالحبر الجاف الازرق بخط اليد تسجيل صوتى باعترافات/.... بعرضه على المتهم ودفاعه طلبا الاستماع إليه فأمرت المحكمة باذاعته على مسمعهما من بدايته إلى نهايته فاعترف المتهم أمام المحكمة بأن هذا التسجيل صحيح وأنه بصوته وأنه تسجيل لتفاصيل اعترافه بما هو منسوب إليه[1] بمحضر جمع الاستدلالات إلا أنه قرر أن اعترافه هذا الذى تم تسجيله كان نتيجة ما تعرض له من اكراه مادى وأدبى حيث تم التعدى عليه بالضرب والصعق بالكهرباء وأنه أدلى بهذه الاعترافات للتخلص من آلام التعذيب وعندما

(١) أما إذا قرر المتهم أن الصوت المسجل ليس صوته فيجب على المحكمة فى هذه الحالة أن تعرض المتهم والتسجيلات الصوتية على خبير الأصوات بهيئة الإذاعة لعمل المطابقة وتقديم تقرير بذلك خاصة إذا كانت هذه التسجيلات ذات أثر فى تكوين عقيدة المحكمة ، فإن لم تفعل ذلك كان حكمها باطلا يتعين نقضه.

سألته المحكمة عما اذا كان يرغب فى تحويله للكشف الطبى عليه لاثبات ما يدعيه من آثار التعذيب رفض ذلك.

وحيث ترافعت النيابة العسكرية وشرحت وقائع الدعوى وعرضت أدلة الادانة وطالبت بتوقيع أقصى العقوبة على المتهم بعد أن ساقت مبررات ذلك.

وحيث ترافع الدفاع الحاضر مع المتهم وطلب براءة موكله من التهم المسندة إليه بصفة أصلية واحتياطيا استعمال الرأفة مع المتهم نظرا لظروفه العائلية والاجتماعية إذ أنه متزوج ويعول أسرة مكونة من زوجته وسبعة أبناء وعدم سبق محاكمته عسكريا طول مدة خدمته بالشرطة وبأن ارتكابه للجرائم المسندة إليه الواردة بقرار الاحالة انما كان نتيجة خوفه على حياته وخشية تعرضه للقتل خاصة أن أفراد هذه الجماعات كانوا قد فرضوا سيطرتهم على قرى مركزى ديروط ومنفلوط فى الوقت الذى تقاعست فيه أجهزة الأمن عن مواجهتهم.

وحيث اطمئن ضمير المحكمة الى ما جاء بشهادة شهود الاثبات أمامها وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الاستدلالات من أن المساعد المتهم المذكور أثناء عمله بوحدة مباحث مركز شرطة ديروط قد زود قيادات وأعضاء الجماعات الارهابية الوارد اسمائهم بالتحقيقات بمعلومات تتعلق بمواعيد وخط سير وأهداف الحملات الأمنية والتفتيشية والداوريات التى قامت بها قوات الأمن على قرى وبندر مركزى شرطة ديروط ومنفلوط قبيل تاريخ ضبطه فى ١٩٩٤/٤/١٩م خاصة تلك التى كانت تهدف الى ضبط هذه العناصر كما زودهم بأسماء من يتم ضبطه من أعضائها فى الجهات المختلفة بدائرة المركزين مما ترتب عليه فشل هذه الحملات وعدم جدواها يؤكد ذلك ما جاء باعتراف المتهم بمحضر ضبط الواقعة المؤكد بالتسجيل الصوتى لهذا الاعتراف واقراره أمام المحكمة بصحة هذا التسجيل وكونه بصوته وبأن اعترافه به كان اعترافا تفصيليا بما ارتكبه من نشاط اجرامى مكون للركن المادى للجريمة الاولى المسندة إليه وتدل وقائع الافعال المرتكبة الثابتة فى حق المتهم أنه كان يعلم بحقيقة فعله هذا وبأنه يزود جماعات أرهابية تدعو الى تعطيل أحكام الدستور ومنع مؤسسات الدولة من ممارسة عملها والاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وأن ارادته الحرة

الطليقة قد اتجهت الى هذه الأفعال الأمر الذى يقطع بتوافر ركنى الجريمة الأولى المسندة إلى المتهم المذكور (المادى والمعنوى) ويؤكد ثبوتها يقينا فى حق المساعد المتهم وهى الجريمة المؤثمة بالمادتين ٨٦ عقوبات مكرر/١و٨٦ عقوبات مكرر(أ)/١ اعمالا لنص المادتين ١٦٧ق.أ.ع، ٢/٣٠٤أ.ح.

وحيث اعترف المساعد المتهم المذكور بمحضر جمع الاستدلالات المرفق بأوراق الدعوى بأنه تقابل مع قيادات وأعضاء الجماعات الارهابية الوارد أسمائهم بالتحقيقات بقرى وبندر مركزى ديروط ومنفلوط بأسيوط فى الأماكن المشار إليها والمحددة تفصيلا باعترافه وبأنه تستر عليهم ولم يبلغ رئاسته عنهم أو عن أماكن تواجدهم مع علمه بهويتهم وبكونهم أعضاء وقيادات الجماعات الارهابية المطلوب القبض عليهم وتقديمهم للعدالة وبكونهم يمارسون نشاط اجرامى يخل بالامن العام والنظام ويهدد الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وسلامة الوطن والمواطنين يؤكد ذلك ما جاء بشهادة شهود الاثبات فى كافة مراحل التحقيق الذين أجمعوا على صحة ما جاء باعتراف المتهم وأيده وتطابقت شهاداتهم مع تفاصيل ما جاء بهذا الاعتراف الأمر الذى يؤكد توافر ركنى الجريمة الثانية المسندة إليه ويؤكد أيضا ثبوتها فى حقه وهى الجريمة المؤثمة بالمادة الأولى من قرار السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية رقم ١لسنة ١٩٨١، ويتعين معه على المحكمة تقرير ادانته فيها اعمالا لنص المادتين ١٦٧ق.أ.ع، ٢/٣٠٤أ.ح.

وحيث اطمئن ضمير المحكمة الى ما جاء بشهادة المدعو/... بمحضر جمع الاستدلالات وبتحقيقات النيابة العسكرية وأمام المحكمة أن المساعد المتهم قد توجه إلى الارهابى/... بمسكنه ليلة زفافه وأبلغه بأمر الحملة المزمع القيام بها لضبطه مما دفعه الى الهروب من مكان تواجده وفشل القوات فى القبض عليه. كما أنه تقابل مع الارهابيان...،.... وقدم لهما المأكولات أثناء تواجدهما بمدينة ديروط لتنفيذ إحدى العمليات الارهابية وقد قام بذلك وهو يعلم أن المذكورين لبسوا من أصوله أو فروعه وأنهم متهمين بارتكاب جرائم قتل عديدة ومطلوب القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة ويدل ذلك بحكم اللزوم العقلى والمنطق

القانونى أن علمه قد أحاط بكل عناصر وأركان هذه الجريمة وأن ارادته انصرفت اليها مما يؤكد توافر ركنيها المادى والمعنوى ويؤكدثبوتها فى حقه ويتعين معه على المحكمة تقرير ادانته فى التهمة الثالثة المسندة إليه الموثمة بالمادة ١٤٥ عقوبات اعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ح، ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث أنه يوجد ارتباط لايقبل التجزئة بين التهم الثلاثة المسندة إلى المتهم المذكور إذ أنها فى مجملها تكون مشروع اجرامى واحد وما كانت لترتكب احداها لولا ارتكاب الجريمتين الاخرتين الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد اعمالا لنص المادة٣٢ ع.

وحيث دفع المساعد المتهم أمام المحكمة أن اعترافه بمحضر ضبط الواقعة وبالتسجيل الصوتى بارتكاب الجرائم الثلاثة المسندة إليه إنما كان نتيجة ما تعرض له من تعذيب إذ تعرض للصعق بالكهرباء والتعدى بالضرب وأنه قد اعترف بما هو منسوب إليه من جرائم لكى يتخلص من ايلام هذا التعذيب وقد اعتبرت المحكمة هذا الادعاء نوعا من الدفاع عن النفس الذى لايؤيده دليل خاصة أنه رفض عرضه على الطب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى عليه للتحقق من صحة ما يدعيه ولو كان ادعائه صحيحا لما رفض هذا العرض ولبادر هو بطلبه يؤكد ذلك انكار الشاهد الأول ادعاء المتهم لهذا الادعاء وتقريره أنه نوع من انواع الدفاع عن النفس إذ أن المتهم المذكور لم يتعرض لاى نوع من أنواع التعذيب وأن إدعائه أنه كان قد تعرض لاى نوع من أنواع التعذيب وأن اعترافه كان نتيجة هذا التعذيب ولو صح ذلك لاعترف بكل ما نسب إليه وهذا مالم يحدث إذ أنه اعترف ببعض الوقائع وأنكر البعض الاخر مما يقطع بأن اعترافه صريح لم يسبقه اكراه مادى أو أدبى مما يتعين معه على المحكمة أن ترفض هذا الدفع ولاتعول عليه.

وحيث دفع المساعد المتهم كذلك بأن تعاونه مع قيادات وأعضاء الجماعات الارهابية الوارد أسمائهم بالتحقيقات خشية تعرضه للقتل بعد أن هددوه به من خلال تعاملهم معهم وأنه شعر فى هذا الوقت بفرض هذه الجماعات سطوتهم

على قرى المركزين وتراخى وتقاعس قوات الأمن وضعفها فى مواجهتهم الا أن المحكمة ترفض هذا الدفع شكلا وموضوعا فلا يقبل منه ذلك خاصة أنه قد ثبت تعاونه مع هذه الجماعات منذ فترة طويلة أى قبل أن تقوى شوكتهم وأنه كان بامكانه ابلاغ رئاسته بمعلومات عن هذه الجماعات لو قدمت فى وقتها لكان قد تم القبض عليها ولما تعرض هو ومن استشهد من زملائه لرصاص أعضاء هذه الجماعات ولو كان المساعد المتهم مخلصا لعمله وقدم ما لديه من معلومات غزيرة عن أعضاء هذه الجماعات لرئاسته لتغير الموقف تماما لكنه فضل العمل مع هذه الجماعات على العمل ضدها.

وحيث أن الأفعال الإجرامية التى ارتكبها المتهم المذكور تقطع بأنه يحمل بين طياته نفسية إجرامية دنيئة شريرة دفعته إلى خيانة أمانة وظيفته فبدلا من أن يكون عينا لهيئة الشرطة التى يعمل بها على الجماعات الارهابية كان عينا عليها يفشى أسرارها ويزود الجماعات الارهابية بكل ما يتعلق بالحملات الامنية والداوريات وأسماء من يقبض عليهم أو يقع فى يد العدالة من أفرادها وتبدو خطورته الاجرامية جلية عندما أشار بيده اليمنى إلى الارهابى... والإرهابى.......... أخطر قيادات هذه الجماعة موحيا إليهما بالهرب عندما كان على وشك القبض عليهما فى الحملة الأمنية التى توجهت إلى وكريهما وقدم لكل منهما الطعام بدلا من القبض عليهما الأمر الذى يقطع بأنه باع نفسه الى شيطان الارهاب الذى دفعه إلى بيع شرف وقداسة منهنته فى مقاومة الخارجين على القانون بأبخس الاثمان وكان لذلك كله أثره فى تقدير العقوبة الموقعة عليه.

وحيث وضعت المحكمة فى اعتبارها ظروف ومعطيات وأبعاد الدعوى وخطورة الجرائم التى ارتكبها المساعد المتهم المذكور وظروفه العائلية والاجتماعية وعدم سبق محاكمته عسكريا وطول مدة خدمته بهيئة الشرطة الأمر الذى كان له أثره كذلك على مقدار العقوبة الموقعة عليه.

وحيث أن المتهم المذكور من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد ٣٢ع، ١٤٥، ٨٦ع.م، ٨٦ع.م.أ، ٢/٣٠٤أ.ح، ٦٧ق.أ.ع المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ١ لسنة ١٩٨١.

الحكم

حكمت المحكمة حضوريا بادانة المساعد المتهم/..... من قوة مديرية أمن أسيوط فى التهم الثلاثة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالاشغال الشاقة المؤبدة.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة اليوم ٣٠ذو القعة سنة ١٤١٤هـ. الموافق ١٩٩٤/٥/١١م.

المطلب الرابع
إهمال إطاعة الأوامر والتعليمات صادر من المحكمة العسكرية المختصة بنظر القضايا التي تمس أمن الدولة من الداخل

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكرية بديوان فرقة شرطة المراكز بمدينة أبو النمرس يوم الأثنين ١٩٩٤/٧/١٨م الموافق ٩من صفر سنة ١٤١٥هجرية.

برئاسة السيد العميد دكتور/......... (رئيس المحكمة)

وعضوية السيد العميد/.............. (عضو)

وعضوية السيد العميد/.............(عضو)

وحضور العسكرية المقدم/............(ممثل النيابة العسكرية)

وأمانة سر المساعد أول/............... (أمين سر الجلسة

أصدرت المحكمة الحكم التالى

فى الدعوى رقم٥ مركزية امن دولة ١٩٩٤ الادارة العامة للقضاء العسكرى

ضد

العريف/..... من قوة الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة فروع أسيوط.

حيث اتهمته النيابة العسكرية بالآتى:

إهمال اطاعة الأوامر والتعليمات المؤثم بالمادة ١٥٣ق.أ.ع لانه بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢ وبدائرة مديرية أمن أسيوط وبصفته من قوة مكتب أمن الدولة بمنفلوط أهمل اطاعة الأوامر والتعليمات بأن أفشى ببعض المعلومات التى تتصف بالسرية بحكم وظيفته والتى ينبغى أن تظل سرية لطبيعتها بأن أفشى لوالده بالمأموريات التى كان يستدعى لها لفرع أسيوط وكذلك إفشائه لبعض أهالى منفلوط عمن يتم ضبطه من ذويهم وأماكن تواجدهم مخالفا بذلك ما تقضى به الأوامر والتعليمات على النحو الوارد بالتحقيقات.

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الاحالة وسماع أقوال المتهم وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات على النحو المبين بمحضر الجلسة يتخلص فى أنه:

بتاريخ سابق على يوم ١٩٩٤/٧/٢ بدائرة مديرية أمن أسيوط أهمل العريف المتهم/ ....من قوة الادارة العامة لمباحث أمن الدولة فرع أسيوط اطاعة الأوامر والتعليمات المنظمة للعمل بأن أفشى أسرار عمله وأفضى بمعلومات وصلت إليه بحكم وظيفته تتصف بالسرية وتتعلق بالمأموريات التى كان يكلف بها إلى والده وبعض أهالى مدينة منفلوط ويتعلق بعض هذه المعلومات بمن يتم ضبطهم من أعضاء الجماعات الارهابية ومكان تواجدهم على النحو الوارد بالتحقيقات.

وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهم المذكور للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وطلبت تطبيق عقوبة مادة الأحالة.

وحيث سئل المتهم أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر ضبط الواقعة فأنكر التهمة المسندة إليه وقرر أنه أثناء عمله الفترة الماضية بمكتب مباحث

أمن الدولة بمنفلوط حيث يقيم-كان يبلغ والده بالمأموريات التى يتم استدعائه لها بفرع أسيوط لكى يطمئنه نظرا للظروف التى كانت تحيط بعمله فى هذا الوقت وأنه لم يكن يقصد افشاء أسرار عمله وأضاف أنه كان يتردد على مقهى سليمان بمدنية منفلوط صحبة أمين الشرطة/ .... الشرطة السريين...،.... وأن بعض أهالى المقبوض عليهم كانوا يتقابلون معهم ليطمئنوا ويستفسروا عن مصير أقاربهم المقبوض عليهم فيبلغهم بأنه تم ترحيلهم إلى أسيوط ونفى قيامه بزيارة المعتقل الذى يمت له بعلاقة نسب وأن الذى حدث هو أنه توجه صحبة الأمين/ ... وقابلا السيد الرائد/ ... وطلبا من سيادته رغبة شقيق المتهم المعتقل فى زيارته لتوصيل ملابس له.

وحيث سئل الشاهد الأول السيد الملازم أول/ ... الضابط بمباحث أمن الدولة فرع أسيوط أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه تنفيذاً للخطة الموضوعة بأجراء التحريات وجمع المعلومات عن سلوك الأفراد العاملين بمباحث أمن الدولة فرع أسيوط قام بإجراء تحريات حول سلوك العريف السرى المتهم/ ... الذى يعمل بمباحث أمن الدولة مكتب منفلوط وقد أسفرت هذه التحريات عن أن العريف المتهم كان يبلغ والده بكافة المعلومات المتعلقة بالمأموريات التى يكلف بها أو يشارك فيها وأن والده بحكم كبر سنه كان يفضى بهذه المعلومات الى أهالى بلدته بالاضافة الى أن العريف المتهم المذكور كان دائم التردد والجلوس على مقهى سليمان بمنفلوط حيث كان يتقابل هناك مع أقارب من يتم ضبطهم من العناصر الارهابية ويبلغهم عن أماكن احتجازهم.

وحيث سئل الشاهد الثانى أمين الشرطة/..... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه تقابل مع والد العريف المتهم بناحية زاوية الجبانة بمنفلوط وأنه قد أخبره بأن نجله العريف المتهم مكلف بمأمورية من قبل مكتب أمن الدولة بأسيوط وأضاف أن العريف المتهم كان دائم التردد والجلوس على مقهى سليمان بمدينة منفلوط حيث كان يتقابل مع الاهالى الذين يتم ضبط أقاربهم من أعضاء

الجماعات الارهابية ويبلغهم بأسماء من تم ضبطه وأماكن تواجدهم وأنه لن يستطيع مساعدتهم خشية اكتشاف أمره لوجود مرشدين لمباحث أمن الدولة فى البلدة كما أضاف أنه توجه صحبة العريف المتهم الى ادارة قوات أمن أسيوط لزيارة المعتقل الذى تربطه صلة قرابة ونسب بالعريف المتهم وقدم له ملابس ومأكولات.

وحيث اطمئن ضمير المحكمة الى ما جاء باعتراف العريف المتهم أمامها وبتحقيقات النيابة وبمحضر ضبط الواقعة أنه كان يخبر والده بالمأموريات التى يكلف بها أو يشارك فيها وبأنه توجه صحبة الشاهد الثانى الى ادارة قوات أمن أسيوط لمقابلة السيد الرائد/... لتقديم الملابس والمأكولات للارهابى/.... الذى تربطه به صلة قرابة ونسب كما اطمئن ضمير المحكمة كذلك الى ما جاء بأقوال الشاهدين الأول والثانى أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية أن العريف المتهم كان دائم التردد والجلوس على مقهى سليمان بمدينة منفلوط حيث كان يقابل أهالى المقبوض عليهم ويبلغهم بأسمائهم وأماكن تواجدهم وأن ذلك يخالف الأوامر والتعليمات التى تفرض على رجل الشرطة الحفاظ على سرية عمله وعدم افشاء أسرار ما يكلف به من أعمال مهما كانت المبررات الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير ادانته فى التهمة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٥٣ق.أ.ع أعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

وحيث وضعت المحكمة فى اعتبارها خطورة الوقائع التى ارتكبها العريف المتهم وما يمكن أن يترتب عليها من آثار سلبية على حسن سير العمل الذى تقوم به رئاسته. الأمر الذى قررت معه المحكمة توقيع الحد الأقصى للعقوبة الواردة بمادة أمر بالاحالة.

وحيث أن المتهم المذكور من الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المادتين ١٥٣ق.أ.ع، ٢/٣٠٤أ.ج والمداولة قانونا أصدرت المحكمة حكمها التالى:

حكمت المحكمة حضوريا بادانة المتهم العريف السرى/ .... من قوة الادارة العامة لمباحث أمن الدولة فرع أسيوط فى التهمة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الأثنين ١٩٩٤/٧/١٨م الموافق ٩من صفر ١٤١٥هـ.

المطلب الخامس

اهمال اطاعة الأوامر والتعليمات العسكرية الخاصة بنظام العمل بقطاع امن الدولة

وزارة الداخلية

الادارة العامة للقضاء العسكرى

باسم الشعب

المحكمة العسكرية المركزية

المختصة بنظر القضايا التي تمس أمن الدولة من الداخل

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بمقر المحكمة بديوان فرقة شرطة المراكز بمدينة أبو النمرس يوم الاثنين ٢٥ يوليو سنة ١٩٩٤م الموافق ١٦ صفر سنة ١٤١٥هـ.

برئاسة السيد العقيد دكتور/ .... (رئيس المحكمة)

وحضور السيد المقدم/ ....(عضو النيابة العسكرية)

وأمانة سر المساعد أول/ .... (أمين سر الجلسة)

اصدرت المحكمة حكمها التالى

في الدعوى رقم ٦ لسنة ١٩٩٤

ضد

كلامن ١ – أمين الشرطة/ .... من قوة الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة.

٢ – رقيب أول/ .... من قوة الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة.

حيث اتهمتهما النيابة العسكرية بالاتى:

بالنسبة للمتهم الأول أمين الشرطة/ .....

اهمال اطاعة الاوامر والتعليمات المؤثم بالمادة ١٥٣ ق.أ.ع لانه بتاريخ ١٩٩٤/٧/٨ وبجهة قطاع مباحث أمن الدولة بالقاهرة وحال كونه معين على جهاز الحاسب الآلى المختص لحفظ الأسماء وأرقام الملفات (وهى البيانات التى تتصف بالسرية) قام باعطاء المتهم الثانى رقم ملف المدعو/ .... بناء على طلبه دون أتباع التعليمات المنظمة لذلك مخالفا بذلك ما تقضى به الأوامر والتعليمات على النحو الوارد بالتحقيقات.

بالنسبة للمتهم الثانى رقيب أول/ ......

اهماله اطاعة الأوامر والتعليمات المؤثم بالمادة١٥٣ ق.أ.ع. لانه بتاريخ ١٩٩٤/٧/٨ وبجهة قطاع مباحث أمن الدولة بالقاهرة وحال كونه يعمل رقيب سرى بالقطاع طلب من المتهم الأول رقم الملف الخاص بالمدعو/ .... وهى البيانات التى تتصف بالسرية) دون قيامه باتباع التعليمات المنظمة لذلك الأمر الذى سهل عليه الاطلاع على أجزاء من ملف المذكور (الجزئين ٨٤، ٨٥) مخالفا بذلك ما تقضى به الأوامر والتعليمات على النحو الوارد بالتحقيقات.

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت اليه المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق والتحقيقات وأمر الاحالة وسماع أقوال المتهمين وشهادة الشاهدين ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسة على النحو المبين بمحضرها تتلخص فى أنه:

بتاريخ ١٩٩٤/٧/٨ بمقر الادارة العامة لمباحث أمن الدرلة بوزارة الداخلية طلب المتهم الثانى الرقيب أول/ ..... بلوكامين العلاقات الانسانية بالادارة بيانات الملف رقم ٥٦/٣/٢ جزء ٨٤، ٨٥ الخاص بالمدعو/ .... من المتهم الأول أمين الشرطة/ ... الذى يعمل بالحاسب الالى بالادارة فاستجاب لطلبه وأبلغه شفاهة

بـرقم الملف المسجل بـه اسـم هذا الشخص رغم أنه لم يقدم له النموذج المعد للكشف عن الاشخاص والذى يجب أن يوقع عليه أحد السادة الضباط المختصين بهذا العمل بالادارة مخالفين بذلك ما تقضى بـه الأوامر والتعليمات المنظمة لهذا العمل.

وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهمين المذكورين للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وطلبت تطبيق عقوبة مادة الاحالة.

وحيث سئل المتهم الأول أمين الشرطة/ ... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الاستدلالات فاعترف بالتهمة المسندة إليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة أثناء عمله بمقر الادارة العامة لمباحث أمن الدولة على أجهزة الحاسب الآلى حضر إليه المتهم الثانى الرقيب/ .... وطلب منه الكشف عن رقم الملف الخاص بالمدعو/ .... فقام بالكشف عليه وأملاه المعلومات التى أظهرها جهاز الكومبيوتر أمامه بالرغم من أن المذكور لم يقدم له النموذج المعد لذلك والذى يجب أن يوقع من أحد السادة الضباط.

وحيث سئل المتهم الثانى الرقيب أول/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فاعترف بالتهمة المسندة إليه وقرر أنه كلف بصفة ودية من صديق له يدعى/ ... بالكشف عن شقيقه الذى يرغب فى التعيين بجهاز المخابرات العامة فتوجه إلى المتهم الأول الأمين/ ... وطلب منه الكشف على رقم الملف الخاص بالمواطن المذكور وأخذ منه المعلومات التى أظهرها جهاز الكومبيوتر وتوجه إلى قلم المحفوظات حيث اطلع على جزئى الملف رقمى ٨٤، ٨٥ الا أنه أنكر قيامه بابلاغ صاحب الشأن بأى معلومات أيضا.

وحيث سئل الشاهد الأول.... الموظف المدنى أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه بتاريخ الواقعة أثناء عمله بقلم المحفوظات بالادارة العامة لمباحث أمن الدولة حضر إليه المتهم الثانى الرقيب/ ... بلوكامين العلاقات الإنسانية بالادارة وطلب منه الملف الخاص بالمواطن المذكور فسلمه الجزء ٨٤ ثم عاد إليه بعد فترة بعد أن اطلع عليه واستبدله بالجزء ٨٥ وعند اطلاعه على دفتر الحركة تبين عدم

طلب هذا الملف بمعرفة أحد من السادة الضباط طبقا للتعليمات المتبعة فى هذا الشأن فأبلغ بالواقعة.

وحيث سئل الشاهد الثانى المدعو/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية جاءت أقواله مطابقة ومؤيدة لمجمل ومضمون ما جاء بأقوال الشاهد الأول وأضاف أن الإيصال الذى قدمه الرقيب/ .... بقلم المحفوظات غير موقع عليه من أحد السادة الضباط فلما استفسر منه عن سبب ذلك قرر له أن الملف غير مطلوب للعرض على أحد السادة الضباط وأنه قام بذلك من تلقاء نفسه لهدف شخصى ومجاملة صديقه شقيق المواطن المطلوب الكشف عنه.

وحيث اطمئن ضمير المحكمة إلى ما جاء باعتراف المتهم الأول أمين الشرطة/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة وبمحضر جمع الاستدلالات أنه أثناء عمله على أجهزة الحاسب الآلى بالادارة العامة لمباحث أمن الدولة قام بالكشف عن المعلومات الخاصة بالمدعو/ .... بناء على طلب المتهم الثانى دون أن يقدم إليه النموذج الخاص بذلك الموقع عليه من أحد السادة الضباط المختصين يؤكد ذلك ما جاء بشهادة الشاهدين أمام المحكمة وبكافة مراحل التحقيق الأمر الذى اعتبرته المحكمة اهمالا لاطاعة الأوامر والتعليمات المنظمة لهذا العمل والتى توجب أن تظل هذه المعلومات فى نطاق السرية والا يتم الكشف عنها الا طبقا للنموذج المعد لذلك الموقع عليه من أحد السادة الضباط المختصين بذلك وقررت معه ادانته فى التهمة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٥٣ق.أ.ع اعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

وحيث اطمئن ضمير المحكمة كذلك الى ما جاء بأعتراف المتهم الثانى الرقيب أول/ ... أمام ا لمحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الاستدلالات من أنه بتاريخ الواقعة أثناء علمه بلوكامين العلاقات الانسانية بالادارة العامة لمباحث أمن الدولة تقابل مع صديقه المواطن/ ... المقيم بجواره بعزبة الهجانة الذى طلب منه فحص موقف شقيقه........ الذى يرغب فى العمل بالمخابرات العامة فاستجاب لهذا الطلب وتوجه إلى الأمين المتهم الأول/ ....

بالحاسب الآلى وطلب منه تزويده بالبيانات الخاصة بالمواطن المذكور فاستجاب لطلبه وأملاه رقم الملف الخاص به فأخذه وتوجه الى الموظف/ .... وقدم إيصال غير موقع عليه من أحد السادة الضباط للموظف/ ... الذى سلمه الملف فاطلع على الجزء ٨٤ منه ثم أعاده واستبدله بالجزء ٨٥ ثم قام باعادته إلى صالة الحفظ يؤكد ذلك ما جاء بأقوال الشاهدين أمام المحكمة وبكافة مراحل التحقيق الأمر الذى اعتبرته المحكمة اهمالا لاطاعة الأوامر والتعليمات المنظمة لهذا العمل والتى تقضى بأن يكون هذا العمل فى ظل الكتمان والسرية والا يتم الكشف عن المعلومات الخاصة به الا من خلال الاجراءات التى تنص عليها الأوامر والتعليمات مما يتعين معه على المحكمة تقرير ادانته فى التهمة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١٥٣ق.أ.ع اعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

وحيث وضعت المحكمة فى اعتبارها مقدار خطورة الجرم الذى ارتكبه المتهمين المذكورين فى الظروف الراهنة التى تحيط بملابسات العمل بالادارة العامة لمباحث أمن الدرلة ووضعت فى اعتبارها كذلك مقدار الخطأ الذى ارتكبه كل منهما الأمر الذى كان له أثره فى أن تكون العقوبة الموقعة على كل متهم مناسبة لخطورة الجرم الذى ارتكبه والخطأ الذى وقع فيه.

وحيث وضعت المحكمة فى اعتبارها كذلك ظروف المتهمين العائلية والاجتماعية وعدم سبق محاكمتهما عسكريا الأمر الذى كان له أثره فى تقدير العقوبة الموقعة عليهما.

وحيث أن المتهمين من الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المادتين ١٥٣ق.أ.ع، ٢/٣٠٤أ.ج.

أصدرت المحكمة حكمها التالى:

حكمت المحكمة حضوريا بادانة المتهمين أمين الشرطة/ ....والرقيب أول/ ...... من قوة الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة فى الاتهام المسند اليهما ومعاقبة الأول بالحبس لمدة ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ ومعاقبة الثانى بالحبس لمدة ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الأثنين ١٩٩٤/٧/٢٥ الموافق ١٦ صفر سنة ١٤١٥هـ.

المبحث الخامس

المطلب الأول القتل العمد

وزارة........

الإدارة العامة للقضاء العسكرى

محكمة...... العسكرية

باسم الشعب

«حكم»

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكرية بديوان مديرية أمن(.....)
يوم........ الموافق / / ١٩٦/م.

برئاسة السيد العميد دكتور/ ....(رئيس المحكمة)

وعضوية السيد العميد/ ....(عضو)

والسيد العقيد/ .... (عضو)

وحضور السيد/ ....(ممثل النيابة العسكرية)

وأمانة سر المساعد/ ....(أمين سر الجلسة)

اصدرت المحكمة الحكم التالي

في الدعوي رقم ٣٤ كلي لسنة ١٩٩٦

ضد المجند/ ....

لإرتكابه الجريمة الآتية:

القتل العمد مع سبق الإصرار بإستخدام مادة سامة المؤثم بالمواد من ٢٣٠ ع إلى ٢٣٣ ع: لأنه بتاريخ / / ١٩٩٦ بمقر إدارة قوات أمن...... حدثت مشادة بين المجندين......و...... إعتدى فيها المجنى عليه على الجانى بالقول بألفاظ جارحة تمس العرض والشرف أمام مجموعة من زملائهما المجندين الأمر الذى سبب له حرجا شديداً ومساسا بشرفه وكرامته ودفعه إلى أن يعقد العزم ويبيت النية على الإنتقام منه، وبتاريخ / / ١٩٩٦ أثناء وجود المجند المتهم بأجازة توجه إلى صيدلية..... وقام بشرآء مادة سامة هى مادة....... التى تستخدم فى إبادة الفئران وبعد عودته من الأجازة توجه إلى مقصف المجندين وإشترى أربع سندوتشات وضع المادة السامة فى إثنين منها وقدمهما لزميله المجنى عليه المذكور وجلساً معا وتناول كلامنهما ما بيده من طعام وتم نقل المجنى عليه إلى المستشفى لإسعافه إلا أنه فارق الحياة لكثرة كمية المادة السامة وشدة تأثيرها وقد أكد ذلك تقرير الصفة التشريحية على النحو المبين بالتحقيقات.

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة وسماع أقوال المتهم وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة / / ١٩٩٦ على النحو المبين بمحضر الجلسة تتخلص فى أنه:

بتاريخ / / ١٩٩٦ حدثت مشادة بين المجندين....،.... إعتدى بسببها المجنى

عليه على الجانى بألفاظ وعبارات خارجة إعتبرها الأخير ماسة بشرفه جارحة لكرامته الأمر الذى دفعه إلى دس السم له فى الطعام قاصداً قتله وتمكن بذلك من إذهاق روحه على النحو المبين بالتحقيقات.

وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهم المذكور للمحاكمة العكسرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وطلبت تطبيق عقوبات مواد الإحالة.

وحيث سئل المجند المتهم المذكور أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهمة المسندة إليه ونفى أن يكون قد إشترى المادة السامة أو دسها للمجنى عليه فى الطعام وقرر أن إعترافه بمحضر جمع الإستدلالات كان بنتيجة ما تعرض له من إكراه مادى وأدبى وتعذيب بالضرب بالسياط على جسمه وقدميه والصعق بالكهرباء بمعرفة السيد النقيب/ ...... ضابط مباحث المركز عقب القبض عليه بعد الواقعة مباشرة وأنه قد إعترف بإرتكاب الجريمة للتخلص مما يتعرض له من تعذيب إلا أنه قرر أنه ليس به إصابات نتيجة لهذا التعذيب لمرور فترة طويلة بين تاريخ حدوثها وتاريخ عرضه على المحكمة وأضاف أن لم يدفع بهذا الدفع أمام النيابة العسكرية أثناء تحقيقها للواقعة، إلا أن عندما سئل بمحضر جمع الإستدلالات المحرر بتاريخ / / ١٩٩٦ بمعرفة السيد النقيب/ .... إعترف تفصيلا بالواقعة إذ قرر أن بتاريخ سابق على يوم وفاة المجنى عليه لايتذكره تحديداً حدثت مشادة كلامية بينه وبين زميله المجند المجنى عليه وجه إليه ألفاظا وعبارات ماسة بالشرف والكرامة حيث قال له أمام زملائه المجندين بطريقة سخرية وإستهزاء «شوف مراتك بتعمل إية فى البلد وأنت هنا عامل راجل علينا» الأمر الذى أثار ثائرته وأشعره بجرح كرامته وضياع شرفه فقرر الإنتقام منه وظل يفكر فى طريقة لذلك ولم يتمكن من الإعتداء عليه بالضرب نظرا لتفوق المجنى عليه صحيا وبدنياً ولكونه من عائلة قوية ذات جاه وسطوة فى البلدة، وهواه تفكيره أثناء وجوده بأجازه إلى التوجه إلى صيدلية.... وشراء المادة السامة التى تستخدم فى قتل الفئران وإبادتها وتوجه بها إلى مقر إدارة قوات الأمن بعد إنتهاء أجازته وتقرب وتودد إلى زميله المجنى عليه الذى تربطه به علاقة جوار بالبلدة قبل دخولهما

الخدمة العسكرية، ولما أحس أنه بأمن جانبه توجه إلى مقصف المجندين وقام بشراء أربعة سندوتشات فول وتوجه بها إلى دورة المياه حتى يضمن عدم مشاهدة أحد له وأخرج المادة السامة من جيبه ووضعها داخل سندوتشين من الأربعة وضعهما فى يده اليمنى وحمل الأخرين فى يده اليسرى حتى لايخطىء فى تقديمهما إليه وتوجه إلى الخيمة وعزم عليه بهما فأخذهما منه وجلسا سويا وتناول كل منهما ما بيده من سندوتشات شعر بعدها المجنى عليه مباشرة بآلام بالبطن فتركه وهرب إلى المقصف خوفا من إعتدائه عليه وظل يراقب الموقف من بعد حتى شاهد سيارة الإسعاف تحمله وتتوجه به إلى المستشفى العام التى لفظ أنفاسه الأخيرة بها. وعندما تم القبض عليه ليلا بمعرفة السيد رئيس وحدة مباحث المركز ووجه بالتهمة المسندة إليه أنكرها إلا أن بعد تعذيبه بالوسائل التى أشار إليها إعترف بالواقعة وأرشد عن صاحب الصيدلية التى إشترى منها المادة السامة.

وحيث سئل الشاهد الأول المجند/..... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الإستدلالات فقرر أن بتاريخ / / ١٩٩٦ أثناء جلوسه مع المجنى عليه حدثت مشادة بينهما وجه فيها المجنى عليه إلى الجانى العبارات والألفاظ الواردة بالتحقيقات التى كان لها أثر الخزى والإهانة والإحراج على الجانى لأنها كانت ماسة بالشرف والكرامة خاصة أن المجنى عليه قالها ورددها أكثر من مرة أمام عدد كبير من المجندين وأضاف أنه بتاريخ / / ١٩٩٦م شاهد الجانى قادما من مقر المقصف بيده بعض الساندوتشات قدم بعضها للمجنى عليه وتناول هو البعض الأخر وبعد تناول المجنى عليه لها إرتفع صوته من شدة الألم طالبا سيارة الإسعاف التى قامت بنقله إلى المستشفى حيث توفى هناك إلا أنه لم يشاهد الجانى أثناء قيامه بوضع المادة السامة بالساندوتشات وليس لديه علم بها وأضاف أنه تربطه علاقة زمالة عادية بكل من الجانى والمجنى عليه ولاتوجد أى خلافات بينه وبين أى منهما.

وحيث سئل الشاهد الثانى المجند/....... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة

العسكرية فجاءت أقواله مؤيدة لما جاء بأقوال الشاهد الأول وأضاف أن ما شهد به هو وزميله قد حدث أمام عشرات المجندين من زملائهم.

وحيث سئل الشاهد الثالث الصيدلى/ ...... صاحب صيدلية..... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أن بتاريخ / / ١٩٩٦م حضر إليه المجند/ .... المعروف له شخصيا مرتديا زيه الرسمى وطلب منه مبيد للفئران فباعه إياه وأنه لم يكن يعلم أن ينوى إستعماله فى قتل أحد ولو كان يعلم ذلك ما باعه له ولأبلغ السلطات وأضاف أن الإسم الكميائى لهذه المادة السامة هى الإسم الوارد بتقرير الصفة التشريحية المرفق بأوراق الدعوى.

وحيث اطلعت المحكمة على تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه المرفق بأوراق الدعوى وتبين أنه مثبت به أن الوفاة قد حدثت نتيجة تناول مادة (.......) التى دمرت خلايا الجهاز العصبى وأصابت المخ بالشلل التام الأمر الذى أدى إلى وفاة المجنى عليه.

وحيث دفع الدفاع الحاضر مع المتهم بعدم توافر نيه إذهاق الروح لدى الجانى وقت إرتكاب جريمته إذ أنه كان ينوى فقط مجرد الإضرار به إعتماد على أنه إشترى مادة مخصصة لإبادة الفئران تلك الحيوانات صغيرة الحجم ولايعقل أن يدور بذهنه أن المادة التى تقتل فأر كافية لأنه تقتل إنسان إلا أن المحكمة قد رفضت هذا الدفع إستنادا إلى أن قصد القتل وتوافر نية إذهاق الروح أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، وإستخلاص نية القتل من عناصر الدعوى من الأمور الموضوعية المتروكة فى تقديرها لقاضى الموضوع (نقض رقم ٣٩٣، لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١م، س١٥، ص ٢٦٦)

وحيث دفع الدفاع الحاضر مع المتهم بإنعدام سبق الإصرار لدى الجانى مدللا على ذلك بقصر المدة بين تاريخ الإهانة التى وجهها المجنى عليه إلى الجانى

بإعتبارها الدافع الذى دفع الجانى إلى التفكير فى إرتكاب الجريمة وبين تاريخ إرتكابها بالفعل، إذ يفصل بين التاريخين مدة عشرة أيام فقط وهى مدة لاتكفى لتكوين سبق الإصرار الذى هو التفكير الهادى المتروى الذى يوازن فيه الجانى بين عوامل الإقدام على إرتكاب جريمته وعوامل الأحجام عنها فتتغلب الأولى على الثانية وهو بعيدعن ثورة الغضب فيرتكب جريمته تحت تأثير الباعث الذى تولد لديه فى تدبر وتفكير وتروى وهدوء، وبفحص ظروف وأدلة هذه الدعوى إستقر يقين المحكمة على أن الإهانة التى وجهها المجنى عليه إلى الجانى التى إعتبرها الثانى ماسة لشرفه وكرامته قد ولدت لديه ثورة نفسية مشتعلة متأججه لم يتمكن من إخراجها لخوفه من قوة المجنى عليه البدنية وسطوة عائلته وأن هذه الثورة الداخلية ظلت مشتعلة بداخله لم تهدأ حتى نفذ جريمته ولما كان سبق الإصرار بإعتباره ظرفاً مشدداً فى جريمة القتل يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل إرتكابها، لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى من نفس جاشت بالإضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره، وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح إفتراض قيامه، والعكس صحيح بمفهوم المخالفة وقد إستقر قضاء النقض على أن تقدير الظروف التى يستفاد منها توافر سبق الإصرار أو عدم توافره من الأمور التى يستقل بالفصل فيها قاضى الموضوع مادام لإستخلاصه وجه مقبول (نقض رقم ٢٥٢، س ٣٨، ١٩٧٧/١٢/٢٦م صـ١٠٧٦) الأمر الذى قررت معه المحكمة عدم توافر سبق الإصرار لدى المتهم المذكور.

وحيث أن جريمة القتل العمد تقوم على ركنين أولهما الركن المادى المتمثل فى نشاط مادى إجرامى يقوم به الجانى تتحقق به نتيجة إجرامية تتمثل فى إذهاق روح إنسان حى وترتبط بها رابطة سببية مباشرة وقصد جنائى يتمثل فى علم يتوافر فى ذهن الجانى ويحيط بكل أركان وعناصر هذه الجريمة وإرادة تنصرف إلى هذه العناصر وتلك الأركان بنية إذهاق روح المجنى عليه.

وحيث إطمئن ضمير المحكمة من واقع ما جاء بإعتراف المجند المتهم بمحضر ضبط الواقعة وأيده أقوال الشهود وتقرير الصفة التشريحية من أنه بتاريخ // ١٩٩٦م دس الجواهر السامة المذكور إسمها بتقرير الصفة التشريحيةفى سندوتشين فول إشتراهما من مقصف المجندين وقدمهما للمجنى عليه فتناولهما وترتب على ذلك وفاته وإذهاق روحه وكان ذلك عن علم يقينى منه بحقيقه أفعاله المادية التى وصل بها ومن خلالها إلى تحقيق النتيجة التى أرادها إتجهت إرادته الحرة الواعية إليها وهى إذهاق روح المجنى عليه وأرتبط تحقيق هذه النتيجة بهذه الإفعال برباط السببية المباشرة الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانة المجند المتهم فى التهمة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ٢٣٣ ع إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.

وحيث وضعت المحكمة فى إعتبارها ظروف إرتكاب الجريمة موضوع هذه الدعوى وظروف الجانى والمجنى عليه الأمر الذى قررت معه معاملة المتهم بالرأفة والنزول بالعقوبة المقررة بنص مادة الأحالة من عقوبة الإعدام إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إعمالا لنص المادة ١٧ ع.

وحيث أن المتهم المذكور من الخاضين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

فلهذه الاسباب

وبعد الأطلاع على المواد ٢٣٠ ع، ٢٣١ ع، ٢٣٢ ع، ٢٣٣ ع، ١٧ ع، ٢/٣٠٤أ.ح.

حكمت المحكمة حضوريا بالأتى:

الحكم

حكمت المحكمة حضوريا بإدانة المجند المتهم/...... فى التهمة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالأشغال الشاقة المؤبدة.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة / / ١٩٩٦ الموافق................

المطلب الثاني

الضرب المفضي إلي الموت. التعذيب. إستعمال القسوة.

هتك العرض «إدانة. وبراءة»

باسم الشعب

المحكمة العسكرية العليا

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكرية بديوان فرقة شرطة المراكز بأبو النمرس يوم الأحد ١٩٩٣/١٢/٢٦ ميلادية الموافق ١٣ رجب سنة ١٤١٤هـ.

برئاسة السيد العميد دكتور/ ....(رئيس المحكمة)

وعضوية السيد العقيد/ ....(عضو)

والسيد العقيد/ ....(عضو)

ومثل النيابة العسكرية كل من:

السيد المقدم/ .... (ممثل للإدعاء العسكرى)

السيد النقيب/ .... (ممثل للإدعاء العسكرى)

السيد الرائد/ .... (ممثل للإدعاء العسكرى)

السيد النقيب/ .... (ممثل للإدعاء العسكرى)

السيد المقدم/ .... (ممثل للإدعاء العسكرى)

السيد المقدم/ .... (ممثل للإدعاء العسكرى)

وتولى أمانة السر المساعد/ .... أمين سر الجلسة

اصدرت المحكمة الحكم التالي بيانه

في الدعوي رقم ٢٠٥ كلي لسنة ١٩٩٣م

ضد

١- أمين الشرطة/ .... من قوة................

٢- المجند/ .... من قوة................

٣- المجند/ .... من قوة................

٤- المجند/ .... من قوة................

٥- المجند/ .... من قوة................

٦- المجند/ .... من قوة................

٧- المجند/ .... من قوة................

٨- المجند/ .... من قوة................

٩- المجند/ .... من قوة................

١٠- المجند/ .... من قوة................

حيث اتهمت النيابة العسكرية المتهمين بالآتى:

أولاً: بالنسبة لأمين الشرطة/ ....

١- ضرب أقضى إلى الموت المؤثم بالمادتين ٢٣٦ ع، ١٦٧ق.أ.ع لأنه بتاريخ سابق ليوم ١٩٩٢/٥/١٢ وبجهة ادارة قوات أمن الجيزة وبصفته فاعل أصلى تعدى بالضرب عمدا على المجندى/ ...... بأن قام بتكبيله بقيد حديدى وضربه بعصا وصعقه بماس كهربائى مما أدى إلى احداث الاصابات الواردة تفصيلا بالتقرير الطبى المرفق بالاوراق به، الأمر الذى أدى إلى وفاته على النحو الوارد بالتحقيقات.

٢- استعمال القسوة مع الغير المؤثم بالمواد ١٢٩، ١٢١، ٢٤٢/ع،

١٦٧ق.أ.ع لأنه بذات التاريخ والجهة المذكورين بالاتهام السابق واعتمادا على وظيفته- أمين منوب السجن- تعدى بالضرب بعصا ،كما قام بصعق المجند المحبوس/ ..... بالكهرباء مما أدى إلى إحداث الاصابات الواردة بالتقرير الطبى المرفق بالاوراق على النحو الوارد بالتحقيقات.

ثانيا: بالنسبة لباقى المجندين

١- الاشتراك فى ضرب أفضى إلى موت المؤثم بالمواد ٤١ ،٤٢، ٢٣٦ ع، ١٦٧ق.أ.ع لأنه بتاريخ سابق ليوم ١٩٩٣/٥/١٢ وبجهة ادارة قوات أمن الجيزة اشتركوا مع المتهم الأول فى التعدى بالضرب عمدا على المجند/ ..... بأن قاموا بتكبيله بقيد حديدى وتعدوا عليه بالضرب بالايدى وبعصا وبصعقه بالكهرباء مما أدى إلى إحداث مابه من الإصابات الواردة بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق الأمر الذى أدى وفاته على النحو الوارد بالتحقيقات.

٢- الاشتراك فى استعمال القسوة مع الغير المؤثم بالمواد ٤١، ٤٢، ١٢٩، ٢/٢٤٢، ٣ ع، ١٦٧ ق.أ.ع. لانهم بذات التاريخ والجهة المذكورين بالاتهام السابق وحال كونهم مكلفين بخدمة عامة اشتركوا مع المتهم الأول فى التعدى بالضرب على المجند/...... بالايدى وبعصا والصعق بالكهرباء مما أدى إلى احداث الاصابات الواردة بالتقدير الطبى المرفق بالاوراق به على النحو الوارد بالتحقيقات.

ثالثا: بالنسبة للمجند/ ......

الاشتراك فى هتك عرض إنسان بالقوة الموئم بالمواد ٤٠، ٤١، ٤٣، ٢٦٨ ع، ١٦٧ق.أ.ع لأنه بتاريخ سابق ليوم ١٩٩٣/٥/١٢ وبجهة ادارة قوات أمن الجيزة حرض المجندين ....،........،.........،....... على هتك عرض المجند/ ..... بالقوة بادخال عصا فى دبره على النحو الوارد بالتحقيقات.

رابعا: بالنسبة للمجندين/ ....و........و.........

هتك عرض انسان بالقوة المؤثم بالمادتين ٢٦٨ ع، ١٦٧ق.أ.ع لأنه بتاريخ

سابق ليوم ١٩٩٣/٥/١٢ وبجهة ادارة قوات أمن الجيزة وبصفتهم فاعليين أصليين قاموا بهتك عرض المجند/....... بالقوة بادخال عصا فى دبره على النحو الوارد بالتحقيقات.

المحكمة

اولاً: الوقائع:

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الاحالة وتقرير الصفة التشريحية والكشوف الطبية وأوراق علاج المجنى عليهما وسماع أقوال المتهمين وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان آخرها جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٦م على النحو المبين بمحضر الجلسة تتخلص فى أنه:

بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٠ بسجن المحبوسين احتياطيا بادارة قوات أمن الجيزة قام أمين الشرطة/...... والمجندين المتهمين التسعة الوارد أسمائهم بقرار الاحالة بتعذيب المجندين/......و........ لاجبارهما على الاعتراف بأنهما كانا يمارسان اللواط كل منهما مع الآخر وذلك بالتعدى عليهما بالضرب بالايدى وبالعصا وتعليقهما على باب السجن مكبلين بالقيد الحديدى وصعقهما بالتيار الكهربائى وهتك عرض المجنى عليه الأول بمعرفة المجند المتهم/..... بأدخال عصا بفتحة شرجه بمساعدة المجندين المتهمين/......و.......و..... الذين أمسكوا بالمجنى عليه الأول محدثين به الاصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية والتقارير الطبية المرفقة بأوراق الدعوى والتى أدت إلى وفاته على النحو المبين بالتحقيقات.

وحيث قدمت النيابة العسكرية ما يفيد اعلان المتهمين اعلانا قانونيا وقدمتهم للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وطلبت تطبيق عقوبات مواد الاحالة.

ثانيا: الوصف القانوني ومواد التجريم:

الجريمة الأولى: الضرب المفضى إلى موت: المؤثم بالمادة ٢٣٦ ع:

وحيث أن الجريمة الأولى المسندة إلى المتهمين العشرة وهى جريمة الضرب المفضى إلى الموت المؤثمة بالمادة ٢٣٦ ع تقوم على ركنين أساسيين أولهما الركن المادى المتمثل فى نشاط إجرامى يقوم به الجانى يتخذ صورة الضرب أو الجرح أو اعطاء المواد الضارة ونتيجته مؤثمة هى ازهاق روح المجنى عليه وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة وثانيهما الركن المعنوى الذى يتخذ صورة القصد الجنائى العام المتمثل فى علم الجانى الذى يحيط بكافة عناصر الركن الأول وارادته المنصرفة إلى هذه العناصر بصرف النظر عن الباعث على الضرب.

وحيث أنه من حق المحكمة بل من واجبها أن تعطى الفعل الاجرامى وصفه القانونى الصحيح الذى ترى أنه أكثر انطباقا على الواقعة من الوصف الوارد بأمر الاحالة التابع من التزامها بتطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة موضوع الدعوى لايقيدها فى ذلك رأى النيابة اعمالا لنص المادة ٣٠٨أ.ج.

وحيث أن جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف الواردة بنص المادة ١٢٦ ع تقوم على خمسة أركان، أولها كون الجانى موظفاً أو مستخدماً عموميا فى خدمة الحكومة سواء أكان بمرتب أو بغير مرتب، وثانيها أن يتخذ الاعتداء على المجنى عليه صورة التعذيب وهو الايذاء القاسى العنيف الذى يقوم به الموظف أو المستخدم بنفسه أو يأمر به. والركن الثالث هو توجيه اتهام إلى المجنى عليه حتى ولو كان ذلك أثناء قيام مأمورى الضبط القضائى بمهمة البحث عن الجريمة ومرتكبها مادامت قد حامت حوله الشبهات أن له ضلع فيها (أنظر حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٣١٤، لسنة ٣٦٠ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨، س ١٧، ق ٢١٠، ص ١١٦١). والرابع أن تكون الغاية من التعذيب هى حمل المجنى عليه على الاعتراف سواء أدى التعذيب إلى اعتراف المجنى عليه أو لم يؤدى إلى ذلك، إذ استقرت أحكام محكمة على أنه لايشترط لانطباق حكم المادة ١٢٦ حصول الاعتراف فعلا وإنما يكفى- وفى صريح نصها- أن تقع تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف(انظر حكم النقض السابق) وآخرها الركن المعنوى

الذى يتخذ صورة القصد الجنائى الذى يقوم على علم يحيط بهذه العناصر وارادة تنصرف إليها مضافا إليها ضرورة اتجاه إرادة الجانى إلى تعذيب المجنى عليه لحمله على الاعتراف بالتهمة الموجهة إليه لذلك قررت المحكمة تغيير الوصف القانونى للتهمة الأولى المسندة إلى المتهمين العشرة من جريمة الضرب المفضى إلى الموت المؤثمة بالمادة ٢٣٦ عقوبات إلى جريمة التعذيب المؤثمة بالمادة ١٢٦ عقوبات اعمالا لنص المادة ٣٠٨أ.ج وأعلنت المتهمين ودفاعهم والنيابة العسكرية بذلك إذ أن وقائع الدعوى تؤكد قيام المتهمين بتعذيب المجنى عليهما بالتعدى عليهما بالضرب والصعق بتيار كهربائى وتعليقهما على باب السجن وهتك عرض المجنى عليه الأول بادخال العصا فى دبره لحمله على الاعتراف بأنه كان يمارس اللواط مع زميله المجنى عليه الثانى مما ترتب عليه وفاته الأمر الذى يؤكد توافر عناصر وأركان جريمة التعذيب.

الجريمة الثانية: استعمال القسوة مع الغير المؤثم بالمادتين ٢٢٩، ٢٤٢ ع.

وحيث أن جريمة إستعمال القسوة المسندة إلى المتهمين العشرة تقوم على أربعة أركان أولها الركن المادى وهو قيام الجانى بفعل أو أفعال تحدث إيلاما بجسم المجنى عليه بأى وسيلة من الوسائل لاتبلغ درجة التعذيب، وثانيهما كون الجانى موظفا عاما أو مكلف بخدمة عامة، وثالثها أن يستعمل الجانى القسوة مع المجنى عليه اعتمادا على وظيفته بأن يكون ذلك أثناء تأديته وظيفته أو بسببها وآخرها الركن المعنوى الذى يتخذ صورة القصد الجنائى العام بعنصرية العلم الذى يحيط بباقى عناصر الجريمة والارادة التى تنصرف إليها.

الجريمة الثالثة: هتك عرض انسان بالقوة المؤثم بالمادة ٢٦٨ ع

وحيث أن جريمة هتك عرض انسان بالقوة المؤثمة بالمادة ٢٦٨ ع المسندة إلى المجندين المتهمين/ ....، ....، ...... تقوم على ركنين أساسيين أولهما الركن المادى الذى يتحقق بأى فعل منافى للآداب يقع من الجانى على عورة من عورات المجنى عليه التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظار، وثانيها الركن المعنوى الذى يتخذ صورة القصد الجنائى الذى يقوم على علم الجانى أنه يرتكب فعل مخل بالحياء وانصراف ارادته إلى ارتكاب هذا الفعل بصرف النظر عن الدافع الذى دفعه إلى ذلك سواء أكان ارضاءا لشهوة أو بقصد الانتقام.

تقرير الصفة التشريحية:

وحيث اطلعت المحكمة على تقريرين طبيين مرفقين بأوراق الدعوى محررين بمعرفة السيد العقيد طبيب/ ..... بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٢ يفيد أنه بالكشف الطبى على المجنى عليهما المجندين/ ......،...... من قوة سجن ادارة قوات أمن الجيزة وجد أنهما لايعانيان من ارتخاء العضلة القابضة بفتحة الشرج وتنفى واقعة أى اعتداء جنسى عليهما كما اطلعت على تقرير ثالث محرر بمعرفة سيادته بنفس التاريخ يفيد بأنه بالكشف الطبى على المجنى عليه الأول المجند/ ..... وجد أنه يعانى من كدمة حول العين اليسرى نتيجة ادعاء ضرب باليد وكدمات شديدة أدت إلى التهاب خلوى بالساعد الأيسر وسحجة وكدمات فى الظهر نتيجة ادعاء ضرب بعضى وكدمات وسحجات شديدة بالاليتين أدى إلى التهاب خلوى ممتد حتى الساقين وتورم بالقدمين نتيجة ادعاء ضرب عليهما ومدة العلاج أقل من ٢١ يوما. وعلى تقرير رابع محرر أيضا بمعرفة سيادته يفيد أنه بالكشف الطبى على المجنى عليه الثانى المجند/ ..... من قوة سجن ادارة قوات أمن الجيزة وجد أنه يعانى من كدمات وسحجات بالرقبة من الجهة الخلفية وعلى الصدر الأمامى والكتف الأيسر نتيجة ادعاء ضرب بالعصا واليد ومدة علاجه أقل من واحد وعشرون يوما مالم تحدث مضاعفات.

وحيث اطلعت المحكمة كذلك على تقرير مصلحة الطب الشرعى (الادارة العامة لدار التشريح) المرفق بأوراق الدعوى والذى جاء به: «أخرجت الجثة من الثلاجة وكان عليها جلباب بلدى لونه أزرق فاتح ووجدنا أن الجثة لذكر فى بداية العقد الثالث سليم ظاهر العينين وفى دور التبيض الرمى والتعفن الرمى لم يتسع بعد والرسوب الدموى بخلفية الجثة عدا مواضع الاتكاء بلون بنفسجى باهت ووجدنا بها الاصابات الآتية: ١- عدة كدمات متداخلة ومتباينة الألوان بين البنفسجى والأزرق والأزرق الباهت وشاملة مقدم ووحشية وخلفية العضد وأعلى الساعد الأيسر ٢- عدة كدمات متداخلة ومتباينة الألوان بين البنفسجى والأزرق وشاملة وحشية أسفل العضد الأيمن ووحشية المرفق الأيمن فى مساحة

حوالى ١٥×١٥ سم عدة كدمات متداخلة ومتباينة الألوان بين البنفسجى والأزرق وشاملة وحشية أعلي الفخذ الأيمن ومقدم الفخذ الأيمن ٤- عدة كدمات متداخلة ومتباينة الألوان بين البنفسجي والأزرق والأزرق الباهت وشاملة وحشية ومقدم الفخذ الأيسر ٥- عدة سحجات مغطاة بقشرة بنية داكنة ملتصقة تتراوح كل منها حوالى ١ سم إلى نصف سم تقريبا ومنتشرة بمقدم منتصف العضد الأيمن ومنتصف وحشية العضد الأيمن فى مساحة حوالى ١٠×٦ سم ٦٠- أثر التئام فى دور التكوين دائرية الشكل تقريبا بقطر حوالى نصف سم وغائرة عن مستوى سطح الجلد بحوالى ٢ سم ومغطاة بقشرة صلبة تقع يسار الخط النصف لخلفية اليد اليسرى مع تورم شديد لليد اليسرى وأصابعها وعليها وحولها مظاهر التهابية قيحية وغرغرينا ٨- جرح تقيحي شامل للالية اليمنى حوله مظاهر التهابية قيحية غرغرينية متقدمة مع تآكل بعض أجزاء الجلد والنسيج الخلوى بها.

الصفة التشريحية : (الراس الوجه والعنف):

وجدنا الأنسجة الرخوة وعظام فروة الرأس والعنق خالية من الانسكابات الدموية كما وجدنا فروة وقاع الجمجمة والوجه والعظم اللامى والغضاريف الحنجرية خالية من الكسور ووجدنا السحايا خالية من التمزقات وسطح المخ وجوهرة يبدو بمظهر ابتماوى توكسيمى وخالى من الأنزفة والارتشاحات ووجدنا القصبة الهوائية خالية من الأجسام الغريبة (الصدر) وجدنا جدر عضلات الصدر خالية من الانسكابات الدموية وتبينا سلامة عظام القفص الصدرى ووجدنا التجويف الصدرى خال من الانزفة والارتشاحات كما أن القلب والرئتين بشكل وحجم طبيعى ويبدوان بمظهر انيماوى وتوكسيمى (البطن) وجدنا جدر عضلات البطن خالية من الانسكابات الدموية والتجويف البطنى خال من الأنزفة والارتشاحات والكبد والطحال والكليتين بأشكال وأحجام طبيعية وخاليين من المظاهر الاصابية والمعدة فارغة والمستقيم يحتوى على براز بقوام عادى والأحشاء الباطنية عامة تبدو بمظهر انيماوى توكسيمىْ واضح وملحوظ. وأحسسنا بسلامة باقى عظام الجثة

وبالشق على الكدمات والمشاهدة والموصوفة للطرفين العلويين والسفليين وجدتا محاطة بانسكابات دموية.

الراي:

مما سبق وتقدم واجابة لما تطلبه النيابة تقرر الأتى: (استبان لنا من فحص ومناظرة وتشريح جثة المجنى عليه/ .... وفحص أوراقه الطبية فان اصابته المشاهدة والموصوفة بالجثة جميعها حيوية- وأن اصاباته أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من طراز رضى وتحدث ومن الاعتداء المتكرر بجسم أو أجسام صلبة راضة أيا كان نوعها وخلال فترة سابقة للوفاة بحوالى ٥ أيام ولمدة أسبوعين تقريبا وأن اصاباته فى البند رقم ٥ من طراز سحجى وتحدث من الاعتداء عليه بجسم أو أجسام ذات سطح خدشى أيا كان مصدرها وفى تاريخ سابق للوفاة بحوالى ٥ أيام تقريبا وأن اصابته فى البنود ٦ ، ٧ ، ٨ تغيرت معالمها الأصلية بمرور الوقت والتطورات الالتهابية إلا أنها جائزة الحدوث نتيجة حروق بالصعق الكهربائى- ويعزف سبب الوفاة إلى اصاباته المشاهدة والموصوفة وما نشأ عنها من جروج متقيحة والتهابات خلوية وغرغرينا أدى إلى تسمم دموى توكسيمى نتج عنه هبوط حاد بالدورة الدموية والقلب وكان قد مضى على الوفاة لحين اجراء الصفة التشريحية مدة تقدرها بحوالى يوم...... هذا وليس لدينا مايمنع ويحول دون جواز حدوث الواقعة من مثل التصوير الوارد بالأوراق.

سؤال المتهمين:

وحيث سئل المتهم الأول أمين الشرطة/....... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر ضبط الواقعة فأنكر كل التهم المسندة إليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة يوم ١٩٩٣/٥/١٠ عندما كان معينا منوب السجن العسكرى بادارة قوات أمن الجيزة حوالى الساعة ١٠,٣٠م أبلغه المجند/.... بأن المجندين/ ....،...... يمارسان اللواط كل منهما مع الآخر فقام باخراجهما خارج السجن وصفعهما على وجهيهما بكف يده مرتين وعرضهما على كلا

من السيد الملازم أول/ ..... والسيد الملازم أول/ .... الذى أمره بتحرير مذكرة بالواقعة وأدخل الجندين المتهمين حبسهما، وفى اليوم التالى حضر السيد المقدم/ ..... وأجرى تحقيق فى الواقعة سأل فيها المتهمين والشهود وسأله فأجمع الجنود على أن جميع الجندين المودعين بالسجن قد شاركوا فى الاعتداء على الجندين المتهمين المذكورين وفى يوم ١٩٩٣/٥/١٣ حضر السيد المقدم/ .... وأجرى تحقيق آخر فى الواقعة اتهمه فيه بالتهم المسندة إليه دون وجه حق ونفى أن يكون قد قام بتعذيب الجندين المتهمين المذكورين أو أن يكون قد اعتدى عليها بالضرب بعصا أو أمر باقى الجندين التسعة بالاعتداء عليهم أو أن يكون قد صعقهما بالتيار الكهربائى أو قام بتعليقهما مكبلين بالقيود الحديدية على باب مكتبه أو أن يكون قد أصدر أوامره إلى المتهمين الوارد أسمائهم فى البندين ثالثا ورابعا من قرار الاحالة بهتك عرض الجند المجنى عليه المتوفى ولم يبرر سببا لما جاء بأقوال المتهمين أو شهود اثبات الواقعة أو واقعة ضبط السلك المستخدم فى صعق المتهمين المجنى عليهما بدرج مكتبه بمعرفة السيد الملازم أول/ ....

وحيث سئل المتهم الثانى المجند/ ...... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر ضبط الواقعة فأنكر التهم المنسوبة إليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة عندما كان محبوسا بعنبر الحبس الاحتياطى بالسجن العسكرى بادارة قوات أمن الجيزة على ذمة اتهامه فى قضية سرقة بالاكراه بدائرة قسم شرطة الدقى فأبلغه المجندان المحبوسان / ......و...... بأن المجندين/ .....و...... يمارسان اللواط مع بعضهما فقام بابلاغ الأمر الى المتهم الأولى أمين الشرطة/ ..... منوب السجن الذى أمره بالتعدى عليهما بالضرب وبناءاً على هذا الأمر تعدى بالضرب على المجنى عليه بيده فى عينه اليسرى محدثا بها الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى كما قال بالإعتداء عليهما بالضرب بعصا «يد مقشة» على قدميهما والاليتين وشاركه فى ذلك المجندين المتهمين حيث قام كل منهم بضرب المجنى عليهما عشرين ضربة بالعصا وبعد ذلك سلمهما لأمين الشرطة المتهم الأول الذى اصطحبهما خارج العنبر الساعة ٩م وقام بتكبيلهما بالقيود الحديدية من الخلف

وتعليقهما على باب مكتبه وصعقهما بالتيار الكهربائى بمساعدة المجند المتهم/ ......، ثم أعادهما إليه داخل العنبر حوالى الساعة ١٢م وأمره بوضع العصا فى فتحة شرج المجنى عليه الأول المجند/.... بالاشتراك مع المجندين المتهمين......،....،......، وأضاف أنه قد قام بهذه الافعال بناء على أمر الامين الأول وأنه تجنيد ١٩٨٥/١/١م وسبق محاكمته عسكريا ثلاث مرات.

وحيث سئل المتهم الثالث المجند/....... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر تعديه بالضرب على المجنى عليه المجند/..... واعترف فقط بالتعدى بالضرب بالعصا مرتين على المجنى عليه الثانى/.... إلا أنه عندما سئل بمحضر ضبط الواقعة المحرر بمعرفة السيد العقيد/..... المرفق بأوراق الدعوى اعترف بأنه اشترك مع باقى المجندين المتهمين فى التعدى بالضرب على المجندين المجنى عليهما حيث قام بضرب كل منهما بعصا «يد مقشة» وكان ذلك بناءاً على أمر المتهم الثانى المجند/..... وأنه علم بأن الأمين المتهم الأول قد قام بتكبيل المجندين المجنى عليهما بالقيود الحديدية وعلقهما على باب مكتبه بعيدا عن عنبر المساجين كما قام بمساعدة المجند/.... بتعذيب المجنى عليهما بالصعق بتيار كهربائى إلا أنه لم يشاهد هذه الأفعال ولم يشارك فيها ولم يشاهد عملية قيام بعض المجندين المتهمين بهتك عرض المجنى عليه المتوفى ولم يشارك فيها وأنه تجنيد ١٩٩١/١١/١م وسبق محاكمته عسكريا مرتين.

وحيث سئل المتهم الرابع المجند/....... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر ضبط الواقعة فاعترف مع باقى المتهمين فى الاعتداء على المجنى عليهما بالضرب بالعصا وأن ذلك كان تنفيذاً لأمر المتهمين الأول والثانى. ونفى أن يكون قد شارك فى تعذيب المتهمين المجنى عليهما إذ أن المتهمين الأول والثانى قد قاما باخراجهما خارج العنبر واصطحباهما إلى مكتب الأمين المتهم الأول وعادا بعد حوالى ثلاث ساعات تبدو عليهما مظاهر الاعياء والتعب وبجسميهما العديد من الاصابات من أثار التعذيب الذى لم يشاهده لأنه تم خارج العنبر وأنه شاهد فقط عملية هتك عرض المجنى عليه الأول بمعرفة المجند

المتهم /..... الذى قام بوضع العصا بدبره بمساعدة بعض المجندين المتهمين الوردة أسمائهم بقرار الاحالة. وأضاف أنه تجنيد ١٩٩١/١/١ وسبق محاكمته عسكريا مرتين.

وحيث سئل المتهم الخامس المجند/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر ضبط الواقعة فاعترف بالتهم المسندة إليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة بناء على أمر المتهمين الأول والثانى قام بالاعتداء بالضرب على المجنى عليهما أسوة بما فعله باقى المتهمين حيث قام بضرب كل منهما مرتين بالعصا على قدميه ونفى أن يكون قد شاهد أو شارك فى تعليق المجنى عليهما على باب مكتب المتهم الأول أو صعقهما بالتيار الكهربائى أو وضع العصا بدبر المجنى عليه الأول وأضاف أنه تجنيد ١٩٨٧/٤/٢٤ وسبق محاكمته عسكريا مرتين.

وحيث سئل المتهم السادس المجند/..... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهم المسندة إليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة أبلغ المجند/.... بأن المجنى عليهما نائمين بجوار بعضهما ويمسك كل منهما عضو تذكير الاخر فأبلغ المجند/.... بذلك بعد عودته من دورة المياه فكشف البطانية عنهما وتأكد من صحة الواقعة، ثم قام بالتعدى عليهما بالضرب باليد وبالعصا وأبلغ الامين المتهم الأول بالواقعة فأخرجهما من العنبر إلى مكتبه وأنه كان برفقتهما مع الامين المتهم الأول والمجند/ .... وقد إستبقاه الامين المتهم صحبة المجنى عليهما معه وأمر باقى المجندين بالتوجه إلى العنبر وبعد ذلك سمعوا أصوات استغاثة المجنى عليهما من التعذيب لمدة ساعتين ونصف تقريبا إلا أنه لم يشاهد شيئا. وعند عودتهما شاهد بها اصابات متعددة من اثار التعذيب وسألهما عن سبب ذلك فقررا له أن الأمين المتهم الأول بمساعدة آخرين صعقهم بالتيار الكهربائى وعلقهما على باب مكتبه مكبلين بالقيود الحديدية ونفى أن يكون قد شارك فى عملية تعذيب المجنى عليهما بالصعق بالكهرباء أو التعليق على باب المكتب أو وضع العصا فى دبر المجنىّ عليه الأول. وأنه فقط قام بضربه مرتين بالعصا على

قدميه شأنه فى ذلك شأن باقى المتهمين. كما نفى أن يكون قد اشترك مع غيره فى الامساك بالمجنى عليه المتوفى لكى يتمكن المجند المتهم/ ..... من ادخال العصا فى دبره ولم يعال سببا لما جاء بتقرير وحدة الامن أو بأقوال السيد العقيد/ ...... أو باقى شهود الاثبات وأضاف أنه تجند ١٩٧٨/١/١ وسبق محاكمته عسكريا فى تهمة غياب.

وحيث سئل المتهم السابع المجند/ ...... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فاعترف بالتهم المسندة إليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة أثناء تواجده بعنبر تنفيذ الاحكام بالسجن العسكرى بادارة قوات أمن الجيزة مع زميله المجند المتهم التاسع/ ..... فتح الامين المتهم الأول باب العنبر واستدعاهما فشاهدا معه المجنى عليهما عاريين الصدر بدون سترة مكبلين بالقيود الحديدية الأول من بين قدميه والثانى من خلف ظهره وعليهما آثار تعدى بالضرب وطلب من زميله/ ...... أن يمسك بالسلك الكهربائى لمساعدته فى صعقهما بالتيار الكهربائى ولما رفض صفعه على وجهه بكف يده مرتين وعندما شاهد زميله تعرض للضرب خاف ووافق على مشاركة الامين المتهم الأول فى صعق المجنى عليهما بالكهرباء فأمسك بأحد طرفى السك ووضعه فى الفيشة بالحائط بجوار الباب وأمسك الامين المتهم الأول بالطرف الاخر للسلك واستمر فى تعذيب المجنى عليهما بتوصيل التيار الكهربائى إلى مواضع مختلفة من جسمهما لمدة عشر دقائق تقريبا ثم قام الامين بعد ذلك باعادة المجنى عليهما إلى العنبر حيث تم الاعتداء عليهما بالضرب مرة أخرى وتم ادخال عصا بدبر المجنى عليه المتوفى إلا أنه لم يشاهد ذلك وإنما عرفه من زملائه المجندين وأضاف أنه تجنيد ١٩٨٨/٥/٢٥ وسبق محاكمته عسكريا عدة مرات.

وحيث سئل المتهم الثامن المجند/ ..... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهم المسندة إليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة توجه للنوم بجوار المجندين المجنى عليهما فشاهد كل منهما يمسك بعضو تذكير الآخر فأخبر بذلك المجند المتهم الثانى/ ...... وتوجها سويا إلى الأمين المتهم الأول وأبلغاه شفويا بما حدث

فقام بتحرير مذكرة ووضع القيود الحديدية بأيديهما واحد من الخلف والاخر من بين قدميه وأمر الجميع بدخول العنبر واستبقى المجنى عليهما معه وسمع بعد ذلك أصوت استغاثتهما من شدة التعذيب بالصعق بتيار كهربائى وأنه شاهد بعد ذلك المتهم العاشر المجند/ ...... يضع العصا فى دبر المجنى عليه المتوفى بمساعدة بعض المجندين ونفى أن يكون قد شارك فى الاعتداء على المجنى عليهما أو تعذيبهما أو وضع العصا فى دبر المجنى عليه المتوفى ولم يعلل سببا لما جاء بأقوال شهود الاثبات أو تقرير وحدة الامن وأضاف أن المتهم العاشر قد وضع العصا فى دبر المجنى عليه بناء على أمر المجند المتهم الثانى وأنه تجنيد ١٩٨٥/١/١ وسبق محاكمته عسكريا عدة مرات.

وحيث سئل المتهم التاسع المجند/ ..... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فأنكر التهم المسندة إليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة أثناء وقوفه مع زميله المجند المتهم السابع/ ..... بعنبر المحكوم عليهم بالسجن العسكرى بادارة قوات الأمن حضر اليهما الأمين المتهم الأول وأخرجهما خارج العنبر وطلب منه الامساك بسلك كهرباء كان معه ليتمكن هو من صعق المجندين المجنى عليهما اللذين كانا برفقته عاريين الصدر مكبلين بالقيود الحديدية فرفض مما دعاه الى صفعه على وجهه بيده واستبدله بزميله المتهم السابع المجند/ ...... الذى اشترك معه فى صعق المجنى عليهما بالكهرباء فى اجزاء مختلفة من جسمهما بأن أمسك بطرف من طرفى السلك ووضعه فى الفيشة بينما كان الامين المتهم الأول يضع الطرف الأخر على جسد المجنى عليهما وأن السيد الملازم أول/ .... قد عاد من خدمته وشاهد الوضع وحرر مذكرة بذلك ونفى أن يكون قد اعتدى على المجنى عليهما أو شارك فى تعذيبهما بأى وسيلة من الوسائل التى أشير إليها بالتحقيقات كما أنه لم يتهم من أى من المجنى عليهما بكافة مراحل التحقيق سواء بمحضر الضبط أو بتحقيقات النيابة العسكرية وأنه تم تسريحه من الخدمة العسكرية منذ ثلاثة شهور.

وحيث سئل المتهم العاشر المجند/ ..... فاعترف بالتهم المسندة إليه وقرر أنه بتاريخ الواقعة بناء على اكراه وأمر المجند/ ..... ومجندين آخرين له حيث اعتدوا عليه بالضرب فقام بادخال عصا فى دبر المجنى عليه المتوفى وقام ببرمها والدق عليها بشبشب أسود ثقيل حتى تمت عملية ادخالها برغم أن المجنى عليه كان يرتدى البنطلوب وأن هذه العملية قد تمت فى مدة لاتزيد على خمسة دقائق بمساعدة بعض المجندين الذين أمسكوا عليه حتى يتسنى له ذلك وأن كل ما حدث كان بناء على أمر المجند/ ......

سؤال الشهود:

وحيث سئل الشاهد الأول السيد العقيد/ ..... أمام المحكمة فقرر أنه بتاريخ الواقعة كان معينا خدمة ضابط عظيم بادارة قوات الأمن من الساعة ٨ص ١٩٩٣/٥/١٠ حتى الساعة ٨ص اليوم التالى ولم يعلم بواقعة تعذيب المتهمين للمجنى عليهما الاصباح يوم الأربعاء ١٩٩٣/٥/١٢ وعلل ارتكابهم لها بهدف الحصول من المجنى عليهما على اعتراف بأنهما كانا يمارسان اللواط مع بعضهما وأنه لم يشاهد وقائع التعذيب بنفسه.

وحيث سئل الشاهد الثانى السيد العقيد طبيب/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه لم يعلم بالواقعة إلا يوم الاربعاء ١٩٩٢/٥/١٢ عندما تم استدعائه بمعرفة السيد العقيد/ .... وطلب منه توقيع الكشف الطبى على المجنى عليهما فقام بفحصهما وحرر تقريرين عن كل مجند أحدهما خاص بنفى ممارسته لفعل اللواط والاخر خاص بتشخيص الاصابات الموجودة بكل منهما والموضحة وصفا وتفصيلا بالتقريرين المرفقين بالأوراق وأكد تعرض المجنى عليها للتعذيب بالوسائل المشار إليها بالتحقيقات والتى أكدها تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه المتوفى من مصلحة الطب الشرعى المرفق بأوراق الدعوى.

وحيث سئل الشاهد الثالث السيد العقيد/ ..... أمام المحكمة فقرر أنه بتاريخ الواقعة يوم ١٩٩٣/٥/١٠ كان فى راحة خدمة وفى اليوم الثانى كان براحته الاسبوعية وعاد إلى ممارسة عمله كرئيس لقطاع السجن العسكرى والحملة يوم ١٩٩٣/٥/١٢م فعلم بواقعة تعذيب المتهمين للمجنى عليهما لإجبارهما على الاعتراف بممارسة اللواط فقام بتحرير مذكرة بالواقعة وعرضها على السيد اللواء مدير الادارة الذى كلفه باجراء تحقيق فى الواقعة وقام بسؤال المجنى عليهما فقررا له أن الامين المتهم الأول ومجموعة من المجندين المساجين اتهموهما بممارسة اللواط وقاموا بالتعدى عليهما بالضرب بعصا «يد مقشة» على أجزاء مختلفة من الجسم كما قاموا بتكبيلهما بالقيود الحديدة وتعليقهما على باب السجن والاستمرار فى ضربهما ثم قام الامين المتهم بعد ذلك بصعقهما بالتيار الكهربائى بمساعدة أحد المجندين وأضاف أنه قام بسؤال بعض المجندين المتهمين بارتكاب هذه الوقائع بالمحضر المرفق بأوراق الدعوى ولم يسأل باقى المتهمين لعدم علمه بأسمائهم أو بالافعال التى ارتكبوها المتعلقة بجريمة هتك عرض المجنى عليه المتوفى وأضاف أن هدف المتهمين من تعذيب المجنى عليهما هو اجبارهما على الاعتراف بواقعة اللواط المسندة اليهما. والتى قطع التقرير الطبى بعدم حدوثها.

وحيث سئل الشاهد الرابع السيد العقيد/ ...... أمام المحكمة فقرر أنه لايتذكر شيء عن الواقعة وأنه كل معلوماته عنها مثبتة بالمحضر المحرر بمعرفته بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٤م الساعة ١٢ظهرا عندما كان يعمل رئيسا لوحدة الأمن بالادارة،و بالاطلاع على المحضر المشار إليه تبين أنه مثبت به حدوث الواقعة يوم ١٩٩٢/٥/١٠ بعنبر المحبوسيين احتياطى وبمكتب أمين الشرطة المتهم الأول بالسجن العسكرى بادارة قوات الأمن من الساعة ١٠,١٠ حتى الساعة ٦ص اليوم التالى وأن المجنى عليهما هما المجندان/ .... السيد / .....،..... وأن المتهمون هم الوارد أسمائهم بقرار الاحالة وأنهم ارتكبوا الجرائم المسندة اليهم

وأحدثوا بالمجنى عليهم الاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية الموفقة بالاوراق وأضاف أن السبب الحقيقى للواقعة كما دلت عليه التحريات هو أن المتهم الثانى الجندى /٢ .... المحبوس على ذمة الجناية رقم ٣٠٦٧ سرقة باكراه قسم الدقى لعام ١٩٩٢ دأب على تزعم العنبـر الموجـود به بمعـاونة كل من المجندين المتهمين/ ....، ...... لبسط سيطرته ونفوذه على باقى المساجين وأنه قبيل الواقعة طلب من المجندين المجنى عليهما غسل ملابسه وتنظيف مكان اقامته فرفضا فحرض معاونيه للإدعاء عليهما على غير الحقيقة وبأنهما كانا يمارسان الجنس مع بعضهما فأبلغ الأمر إلى أمين الشرطة المتهم الأول وعندئذ بدأت وقائع تعذيبهما على النحو الوارد بالأوراق وأن المجند المتهم الثانى/ .... أمر الجندى المتهم/ ..... بادخال العصا فى دبر المجنى عليه المتوفى مستغلا ضعف قواه العقلية فقام بذلك فعلاً بمساعدة المجندين....... ،........ الذين أمسكوا بالمجنى عليه حتى يتحقق له ذلك، وأكد أن الهدف من تعذيب المجنى عليهما وكان إكراهما على الاعتراف بممارسة الفحشاء على اعتبار أن ذلك مخالف للناموس الطبيعى.

وحيث سئل الشاهد الخامس السيد م. أول/ ...... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه بتاريخ الواقعة كان معينا بخدمة بقسم شرطة امبابة من الساعة ٨ ص إلى الساعة ٨م وعاد منها الساعة ١١,١٥م تقريبا إلى الادارة وتوجه إلى السجن العسكرى حيث تقابل مع السيد م. أول/ ..... الذى أبلغه بوجود اتهام للمجندين المجنى عليهما بممارسة اللواط وبعد أن شاهد المجندين صحبة الأمين المتهم الأول بفناء السجن أمره بتحرير مذكرة بالواقعة وأشر له عليها بالعرض على السيد العقيد/ .... وأمر باعادتهما إلى محبسهما ولم يشاهد واقعة تعذيبهما ثم قام للمرور داخل الإدارة من الساعة ٢م حتى الساعة ٤ ص اليوم التالى ولم يعلم بواقعة تعذيب المتهمين للمجنى عليهما إلا يوم الاربعاء ١٩٩٣/٥/١٢م حيث عرف من السادة الضباط والمجندين الموجودين بالسجن أن الامين المتهم الأول وشركائه المتهمين قد اعتدوا بالضرب بالايدى وبالعصا على

المجنى عليهما وأنه كبلهما بالقيود الحديدية وعلقهما على باب مكتبه وصعقهما بالكهرباء وأن المجند المتهم/ ...... ومجندين آخرين ادخلا العصا فى دبر المجنى عليه المتوفى.

وحيث سئل الشاهد السادس السيد المقدم/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه كان معينا خدمة ضابط منوب الادارة يوم الواقعة من الساعة ٨ص حتى الساعة ٨ص اليوم التالى وأنه لم يشاهد واقعة تعذيب المتهمين للمجنى عليهما ولم يخطره أحد بالواقعة ولايعلم عنها أى شىء إلا يوم ١٩٩٣/٥/١٢م.

وحيث سئل الشاهد السابع السيدم. أول/ ..... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه هو الذى قام بضبط السلك الذى استخدمه الأمين المتهم فى صعق المجنى عليهما بالتيار الكهربائى بدرج مكتبه وأنه عبارة عن سلك كهرباء مزدوج أسود اللون (غطاء أسود) له طرفان أحدهما أحمر اللون والآخر أزرق اللون طوله حوالى ١٥٦سم تقريبا وتم تحريزه على ذمة الدعوى ولم يتم ضبط العصا المستخدمة ويرجح أن يكون قدم تم إلقائها بالشارع خلف السجن عقب الواقعة.

وحيث سئل الشاهد الثامن السيد م. أول/ .... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه بتاريخ الواقعة أثناء مروره على الخدمات باعتباره ضابط منوب أمن الادارة تقابل مع السيد م. أول .... بوحدة السجن العسكرى وشاهد الأمين الأول يعرض على سيادته واقعة مضمونها قيام المجنى عليهما بممارسة اللواط أثناء نومهما بعنبر المحبوسين احتياطى وأن سيادته أمره بتحرير مذكرة بما حدث وعرض الأمر صباح اليوم التالى على السيدقائد السجن وأضاف أنه لم يشاهد وقائع تعذيب المجنى عليهما وأنه يحتمل أن يكون التعذيب قد تم قبل أو بعد فترة تواجده بوحدة السجن التى لاتزيد على خمس دقائق.

وحيث سئل الشاهد التاسع السيد المقدم/ ..... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه بتاريخ الواقعة بناء على تكليف السيد اللواء مدير ادارة قوات الأمن له بفحص مذكرة مقدمة من الامين المتهم الأول تفيد ضبط المجنى عليهما أثناء ممارستهما اللواط بعنبر المحبوسين احتياطى قام بتحرير محضر سأل فيه الأمين المتهم الأول وأربعة مجندين لايتذكر اسمائهم والمجنى عليهما وسلم التحقيق للسيد اللواء مدير ادارة قوات الامن ولايعلم مصيره بعد ذلك وأضاف أنه عندما سأل المجنى عليهما قررا له أن رقيب العنبر المجند المتهم الثانى/ ..... قد طلب منهما غسيل ملابسه وتنظيف مكان اقامته فرفضا فأحلق اشاعة بمساعدة بعض المتهمين أنهما كانا يمارسان اللواط معا على بهدف النيل منهما والكيد لهما وقام المتهمين على أثر ذلك بالاعتداء عليهما بالضرب وإدانة ما بهما من اصابات إلا أنه لم يحدد دور كل منهم فى ارتكاب الجرائم المسندة إليهم لانه كلف من السيد مدير الادارة ببحث واقعة اللواط فقط ولم يكلف ببحث واقعة التعذيب وأضاف أنه لايعرف مصير المحضر الذى حرره وأن السيد العقيد/ ..... قد قام باعادة تحقيق الواقعة برمتها بعد ذلك وأضاف كذلك أنه أثناء قيامه بتحرير المحضر شاهد بالمجنى عليهما الاصابات الموصوفة بالتقارير الطبيعة المرفقة لكنه لم يبحث كيفية حدوثها أو شخص محدثها.

وحيث سئل الشاهد العاشر السيد/ ..... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية فقرر أنه بتاريخ الواقعة أثناء عمله ضابط منوب وحدة التعيينا بالادارة توجه إلى مقرر السجن العسكرى الساعة ٥ م للإشراف على عملية توزيع التعيينات ولم يعلم بأمر واقعة التعذيب الا بعد الواقعة بخمسة أيام تقريبا أى بعد نقل المجنى عليهما إلى مستشفى أم المصريين للعلاج حيث ترامى إلى سمعه من المجندين أن المتهمين العشرة قاموا بالتعدى بالضرب على المجنى عليهما وتعذيبهما بالصعق بالكهرباء وادخال العصا فى دبر المجنى عليه الثانى وذلك بهدف الحصول على اعتراف منهما بممارسة اللواط وتأديبهما فى نفس الوقت.

وحيث سئل الشاهد الحادى عشر المجند/ .... أمام المحكمة فقرر أنه بتاريخ الواقعة أثناء تواجده بعنبر المحبوسين احتياطيا بالسجن العسكرى بادارة قوات الأمن سمع المجند المتهم/ .... يقول للمجند المتهم الثانى/ ..... أنه شاهد المجندين المجنى عليها يمسكان بكل منهما بعضو تذكيرا الأخر أثناء نومهما على السرير تحت البطانية وأنه يؤكد كذب هذا الادعاء إذ أنه كان متواجدا بالعنبر فى هذا الوقت ولم يشاهد هذا الأمر. وبعد ذلك خرج المتهمين والمجنى عليهما والمجند/ .... خارج العنبر وبعد عودة المجنى عليهما قررا أمامه وأمام باقى العنبر أن الاصابات التى حدثت بهما ما هى إلا نتيجة لما تعرضا له من تعذيب على أيدى الأمنى المتهم الأول وباقى المتهمين بالضرب بالعصا والصعق بالكهرباء والتعليق بالقيود الحديدية على باب الأمين المتهم الأول وأضاف أن المجند المتهم/ ..... قام بوضع العصا فى دبر المجنى عليه المتوفى بأن وضعها فى دبره واستمر فى الدق عليها بشبشب أسود ثقيل حتى تحقق له ما أراد وذلك بعد أن امسكه له المجندين المتهمين/ .....، ......، .... بناءعلى أمر المجند المتهم/ ....وأضاف أن شاهد المجنى عليه المتوفى فاقد الوعى تماما لدرجة أنه استسلم لهم من شدة الأعياء والتعب وعدم القدرة على المقاومة ولم يقدر على الكلام أو حتى على الاستغاثة.

وحيث سئل الشاهد الثانى والمجنى عليه المتوفى المجند/ .... بتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر ضبط الواقعة المحرر بمعرفة السيد العقيد/ .... فقرر أنه بتاريخ الواقعة بعنبر المحبوسين احتياطيا بالسجن العسكرى بادارة قوات أمن الجيزة أثناء نومه بجوار زميله المجنى عليه الثانى/ .... وأثناء مزاحه معه فوجىء باتهام المجند/ ..... لهما بأنهما كانا يمارسان اللواط سويا على غير الحقيقة وتعدى بالضرب بقبضه يده فى عينه اليسرى محدثا بها الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى كما قام بضربه بعصا ضربا شديدا على الالية واشترك معه فى التعدى عليه بالضرب بالعصا كلا من المجند المتهم/ .... إذ ضربه بنفس العصا على الالية حوالى عشرين مرة كذلك المجند المتهم/ .... الذى تعدى عليه بالضرب بنفس

الوسيلة وبنفس الكيفية حوالى خمسة عشر مرة كما قام المجند المتهم/ ..... بضربه أيضا بنفس الكيفية وبنفس الوسيلة خمسة عشر مرة تقريبا وبعد ذلك عرضه على أمين الشرطة المتهم الأول/ ..... منوب السجن الذى قام هو الاخر بالاعتداء عليه بالضرب بكف يده على وجهه عدة مرات وبالعصا على أجزاء متفرقة من جسمه وبوضع القيد الحديدى بيده وتعليقه مع زميله المجنى عليه الثانى على باب مكتبه ثم قام بصعقه بتيار كهربائى بمساعدة المجند المتهم/ ...... حيث قام الاخير بالامساك بأحد طرفى السلك ووضعها فى فيشة بينما أمسك الامين المتهم الأول بالطرف الاخر ووضعه على أجزاء مختلفة من جسمه عدة مرات وأضاف أن باقى المتهمين قد شاركوا المتهمين الذين سبق ذكرهم فى التعدى عليه بالضرب بالعصا كما قام المجند/ ..... وبعض المجندين بادخال العصا فى دبره.

وحيث سئل الشاهد الثالث عشر المجنى عليه المجند/ ...... بتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الاستدلالات فقرر أنه بتاريخ الواقعة بعنبر المجبوسين احتياطيا بالسجن العسكرى بادارة قوات أمن الجيزة أثناء نومه بجوار زميله المجنى عليه الأول المتوفى/ ..... وأثناء مزاحه معه فوجىء باتهام المجند/ .... والمجندين ....، ...... بأنهما كانا يمارسان اللواط سويا على غير الحقيقة لخلق المبرر للاعتداء عليهما بالضرب بسبب رفضهما غسيل ملابس الأول وتنظيف أدواته ومكان اقامته باعتباره زعيم العنبر ويفرض سطوته على المساجين بمعاونة صديقيه المذكورين. وأضاف بأن المتهمسن الذين اعتدوا عليه بالضرب وعلى زميله المتوفى هم الثانى والثالث والرابع والخامس أما المتهم الأول فقد قام بالتعدى عليهما بالضرب بالايدى وبالعصا ووضع فى ايديهما القيود الحديدية وعلقهما على باب مكتبه وقام بالاشتراك ومساعدة المتهم السابع بصعقهما بالتيار الكهربائى حيث كان الاخير يمسك بأحد الطرفى السلك ويضعه فى الفيشة بينما يقوم الاول بتلميسه بأجزاء متفرقة من جسديهما وأضاف أن المتهمين الثانى والسادس والثامن

قد أمسكوا بزميله المجنى عليه المتوفى وطرحوه أرضا لتمكين المتهم العاشر من ادخال العصا فى دبره بالطريقة التى سبق ايضاحها وأن ذلك قد تم لإجبارهما على الاعتراف على غير الحقيقة بأنهما كانا يمارسان اللواط سويا. ولم يتهم المتهم التاسع/ ...... بشىء.

الرد علي الدفوع واحكام النقض:

وحيث أن المحكة ملتزمة بالرد على دفوع المتهمين ومحاميهم الجوهرية وأن اغفال الرد على أى من هذه الدفوع يرتب بطلان الحكم الأمر الذى فرض عليها الرد على الدفوع التى قدمت فى الدعوى.

أولاً: جريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف:

وحيث دفع المتهمين من الثانى إلى الاخير التهم الموجهة اليهم بأن ارتكابهم لهذه الجرائم إنما كان بناء على أمر صادر إليهم من المتهم الأول أمين الشرطة/ ..... بتعذيب المجنى عليهما إلا أن المحكمة قد رفضت هذا الدفع إذ استقرت أحكام محكمة النقض وتواترت على أن الأصل أنه ليس على المرؤس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه. فان طاعة الرئيس لاينبغى بأية حال أن تمتد إلى ارتكاب الجرائم (الطعن رقم ١٦٥,٩١٦، جلسة ١٩٤٦/٥/١١، الطعن رقم٨٦٩، ٥٤٤٦، جلسة ١٩٧٤/١١/٤م مجموعة أحكام النقض ٣٥، ١٦، ٥٦).

وحيث دفع الدفاع عن المتهم الأول بأن قيام المحكمة بتغيير الوصف القانونى للاتهام الأول المسند إلى موكله من جريمة الضرب المفضى إلى الموت المؤثمة بالمادة ٢٣٦ عقوبات إلى جريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف المؤثمة بالمادة ٢٣٦ عقوبات كان فى غير محله لأن اعتداء المتهمين على المجنى عليهما لم يكن بقصد اجبارهما على الإعتراف بإرتكاب جريمة اللواط وإنما كان بقصد التأديب إلا أن المحكمة قد رفضت هذا الدفع إذ أنه قد ثبت للمحكمة بما

لايدع مجالا للشك أن الهدف من التعذيب كان هو الحصول من المقبوض عليهما على إعتراف بأنهما كانا يمارسان اللواط ، يؤكد ذلك ما جاء بتقرير وحدة الأمن المرفق بأوراق الدعوى وبشهادة السيد العقيد.... والسيد العقيد.....والسيد العقيد/ .... أمام المحكمة إذ أكدوا جميعا أن هدف التعذيب كان هو الحصول على اعتراف من المجنى عليهما بممارسة اللواط. وأنه إذا كان الباعث عند المتهمين هو التأديب والانتقام كما قرر الدفاع فان ذلك لايؤثر فى قيام الجريمة حيث استقرت أحكام محكمة النقض على ذلك فالقاعدة التى أقرتها وتواترت أحكامها عليها هى أن: «سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها فالخطأ فيه- بفرض حصوله- لايعيب الحكم ولايؤثر فى سلامته، الطعن رقم ٢٠٧، س ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/٢/٢٥ ، الطعن رقم ١٢٦٥ ، س ٤٩ق، جلسة ١٩٨٠/٣/٦م».

وحيث استقرت أحكام محكمة النقض على أن للمحكمة أن تعتبر المتهمين فاعلين أصليين فى الضرب الذى أحدث الوفاة ولو كانت بعض الضربات لم تؤثر فى القتل متى ثبت أن الضربات التى نشأت عنها الوفاة كانت أزيد من عدد الضاربين (الطعن رقم ٨٩٩، س٢ق، جلسة ١٩٣١/١٢/٢٤م والطعن رقم ١٢٥٩ س ١٩ق جلسة ١٩٤٩/١٢/٦م).

وحيث استقرت أحكام محكمة النقض أيضا على أن القاعدة أنه من المقرر فى القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها الاخير ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أم شركاء ومن ثم فان مايثيره الطاعن الثانى من اقتصار المسئولية عن النتائج المحتملة على الشريك ومن الفاعل لايكون سديدا فى القانون (الطعن رقم ١٤٣٠ ، س ٤٨ق، جلسة ٧٨/١١/٢٠).

وحيث استقرت أحكام محكمة النقض على أن القاعدة أن المتهم فى حكم

الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ عقوبات هو كل من وجه إليه اتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأمورى الضبط القضائى بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق مادامت قد حامت حوله شبهات أن له ضلعا فى ارتكاب هذه الجريمة، ولامانع من وقوع المتهم تحت طائلة نص المادة ١٢٦ ع إذا ما حدثته نفسه بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف أيا كان الباعث له على ذلك (الطعن رقم ١٣١٤ ، س ٣٦ق، جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨م).

كما استقرت أحكام محكمة النقض كذلك على أنه: لايشترط لانطباق حكم المادة ١٢٦ عقوبات حصول الاعتراف فعلا وإنما يكفى- وفى صريح نصها- أن يقع التعذيب المتهم لحمله على الاعتراف (الطعن السابق)- كما استقرت أحكامها كذلك على أنه: لم يعرف القانون معنى التعذيبات البدنية، ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى (الطعن السابق).

إلا أنه وحيث دفع الدفاع عن المتهم الأول بانقطاع علاقة السببية بين فعله وبين النتيجة الاجرامية التى تحققت من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضائه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه (الطعن رقم ٢٤٦٠ ، س ٤٩ ق، جلسة ١٩٨٠/١١/١٣) الأمر الذى يتعين معه على المحكمة رفض هذا الدفع.

وحيث أن أحكام محكمة النقض قد استقرت كذلك على أن القصد الجنائى المتطلب فى الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٢٦ عقوبات يتحقق كلما عمد الموظف أو المستخدم العمومى الى تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أيا

كان الباعث له على ذلك وكان توافر هذا القصد مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى (الطعن السابق).

وحيث استقرت أحكام محكمة النقض كذلك على أن المجندين الملحقين بوزارة الداخلية لتأدية خدمتهم العسكرية ومن بينهم المتهمين التسعة من الثانى وحتى الاخير- من المكلفين بخدمة عامة عهد بها اليهم يخضع للنصوص العقابية التى تخاطب الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة الوارد حصرهم بالمادة ١١٩ عقوبات (الطعن رقم ٨٣٤، س ٢٧ق، جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨، والطعن رقم ١١٦٦، س ٢٨ق، جلسة ١٩٥٨/١١/١٧م).

ثانياً: جريمة هتك العرض:

وحيث استقرت أحكام محكمة النقض على أن هتك العرض هو كل مساس بجزء من جسم الانسان داخل فيما يعبر عنه بالعورات ويخدش عاطفة الحياء عنده (الطعن رقم ٣٥٦، س ٤ق، جلسة ١٩٣٤/١/٢٢م والطعن رقم ٩٨٤، س ٢١ق، جلسة ١٩٥١/١٠/٨م).

وحيث أن أحكامها قد استقرت كذلك- على أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض لايستلزم الكشف عن عورة المجنى عليه، بل يكفى فى توفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش والاخلال بالحياء والعرض درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغ هذه النتيجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عوارات المجنى عليه أم عن غير هذا الطريق (الطعن رقم ١٩٧٨، س ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٧م).

وحيث استقرت محكمة النقض كذلك- على أن كل ما يتطلبه القانون لتوافر القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض هو أن يكون الجانى قد ارتكب

الفعل الذى تتكون منه الجريمة وهو عالم بأنه مخل بالحياء العرضى لمن وقع عليه. ولاعبرة بما يكون قد دفعه إلى ذلك من بواعث يستوى أن تكون ارضاء لشهوة أم بقصد الانتقام (الطعن رقم ٥٠٣، س ٣١ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٧، والطعن رقم ٢١٨ س ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩م)

ثالثا: جريمة استعمال القسوة:

وحيث استقرت أحكام محكمة النقض على أن جريمة استعمال القسوة المشار إليها فى المادة ١٢٩ من قانون العقوبات تتم كلما استعمل الموظف أو المستخدم العمومى القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث يخل بشرفهم أو يحدث ايلاما بأبدانهم ولايشترط أن يكون الاعتداء على درجة معينة من الجسامة (الطعن رقم ٣٧٤، س ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٣/٣٠م)

وحيث استقرت أحكام محكمة النقض كذلك على أنه إذا كون الفعل المادى لهذه الجريمة جريمة أخرى يعاقب عليها قانون العقوبات فلا مانع من توقيع عقوبة الجريمة الأشد اعمالا لنص المادة ٣٢ عقوبات (الطعن رقم ١٤٦٦، س ١٥ق جلسة ١٩٤٥/١١/١٢م)

الاسناد وادلة الثبوت:

المتهم الأول: أمين الشرطة/ ....:

وحيث اطمئن ضمير المحكمة إلى ما جاء بشهادة المجنى عليه المتوفى المجند/ .... وبشهادة المجنى عليه الثانى/.... بمحضر جمع الاستدلالات وبتحقيقات النيابة العسكرية من أن الامين المتهم المذكور قد اعتدى عليهما بالضرب باليد وصعقهما بالتيار الكهربائى بمساعدة المتهم السابع/.... ثم قام بتكبيلهما بالقيد الحديد وعلقهما على باب مكتبه يؤكد ذلك ما جاء بأقوال باقى المتهمين أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الاستدلالات من أن الامين المتهم الأول قد أصدر الأمر اليهم بمداومة الاعتداء

بالضرب على المجنى عليهما فى أجزاء مختلفة من جسمهما بيد مقشة ورجل كرسى خشب ويؤكد ذلك أيضا ما جاء بشهادة جميع شهود الاثبات الذين قرروا صحة ما سبق أمام المحكمة وبكافة مراحل التحقيق وضبط السلك المستخدم فى التعذيب بدرج مكتبه بمعرفة السيد م. أول/ ...... وكان ذلك كله بهدف حمل المجنى عليهما على الاعتراف بممارسة اللواط سويا وترتب على ذلك وفاة المجنى عليه الأول الذى أكده تقرير الصفة التشريحية للطب الشرعى إذ جزم أن الوفاة قد حدثت نتيجة تعذيب المتوفى والتعدى عليه بالطريقة التى صورتها مذكرة النيابة العسكرية وقد قام المتهم الذكور بفعله هذا وهو موظف عمومى (أمين شرطة بوزارة الداخلية) وقد أحاط علمه بكل ذلك وانصرفت ارادته الحرة إلى كل هذه الافعال الأمر الذى يتعين على المحكمة تقرير ادانته فى التهمة الأولى المسندة إليه معدلة الوصف المؤثمة بالمادة ١٢٦ عقوبات والمادة ٢٣٤ عقوبات اعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤ أ. ج، ١٦٧ ق.أ.ع.

وحيث اعترف الامين المتهم أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية أنه قام بصفع المجنى عليهما على وجهيهما عندما أبلغ بواقعة ممارستهما اللوط سويا وأكدت شهادة الشهود وأقوال المتهمين قيامه باحداث آلام ببدنيهما ونفسيتيهما على النحو سالف الاشارة إليه وكان ذلك عن علم بحقيقة ما يفعل وارادة حرة واعية انصرفت إلى فعله هذا الذى اعتبرته المحكمة استعمال قسوة مع المجنى عليهما اعتمادا على وظيفته بإعتباره أمين شرطة بالسجن العسكرى بادارة قوات أمن الجيزة وقررت معه ادانته فى التهمة الثانية المسندة إليه المؤثمة بالمادتين ١٢٩ ع، ٢٤٢ ع اعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤ أ.ج، ١٦٧ ق.أ.ع.

وحيث أنه يوجد ارتباط لايقبل التجزئة بين التهمتين المسندتين إلى المتهم المذكور إذ أنهما فى مجملهما تكونان مشروع اجرامى واحد الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الاشد اعمالا نص المادة ٣٢ ع.

المتهم الثاني المجند/ ....:

وحيث اعترف المتهم المذكور وهو مجند مكلف بخدمة عامة بوزارة الداخلية أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الاستدلالات أنه قام بالتعدى بالتعذيب بيد مقشة على قدم وإليتى المجنى عليهما ولكم المجنى عليه الأول بيده فى وجهه وأن ذلك كان بناء على أمر الأمين المتهم الأول مقررا أنه قد اشترك مع باقى المتهمين فى ذلك محدثا ببدنيهما الاصابات التى اعترف باحداثها ومشاركا بذلك باقى المتهمين فى تعذيبهما بهدف حملهما على الاعتراف بممارسة اللواط سويا يؤكد ذلك ما جاء بأقوال باقى المتهمين من أنه أصدر أمره اليهم بذلك باعتباره رقيب العنبر وشهادة الشهود خاصة شهادة المجنى عليهما بتحقيقات النيابة العسكرية وقد ترتب على ذلك وفاة المجنى عليه الأول وكان ذلك بعلم المتهم المذكور وارادته وقصده الجنائى القائم على العمد الذى تؤكده وقائع الدعوى بحكم اللزوم العقلى والمنطقى القانونى الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير ادانته فى التهمة الأولى المسندة إليه معدلة الوصف المؤثمة بالمواد ١٢٦ ع، ٢٣٤ ع، ٢٣٥ ع اعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث اعترف المتهم المذكور وهو مجند مكلف بخدمة عامة أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية أنه قد أحدث آلاماً ببدنى ونفسيتى المجنى عليهما على النحو سالف الاشارة إليه يؤكد ذلك ما جاء بأقوال باقى المتهمين وبشهادة الشهود الأمر الذى اعتبرته المحكمة استعمال قسوة منه فى حق المجنى عليهما وقررت ادانته فى التهمة الثانية المسندة إليه المؤثمة بالمواد ٤٠ ع، ٤٣ ع، ١٢٩ ع، ٢٤٢ ع اعمالا لنص المادتين ٣٠٤/أ.ج، ١٦٧ ق.أ.ع.

وحيث اطمئن ضمير المحكمة إلى ما جاء باعتراف المتهم المذكور أمام المحكمة من أنه قام بهتك عرض المجنى عليه المتوفى بالاشتراك مع المتهمين .....، ....،...... بناء على أمر الأمين المتهم الأول بأن قام مع المذكورين بادخال

عصا فى دبره بالكيفية التى تم تصويرها على النحو السالف يؤكد ذلك ما جاء بأقوال الجندين المتهمين المشاركين له فى ارتكاب هذه الجريمة وتؤكد وقائع الدعوى بحكم اللزوم العقلى والمنطق القانونى أن علمه قد أحاط بأركان وعناصر هذه الجريمة وأن ارادته قد انصرفت إليها ليثبت صحة ادعائه الكاذب على المجنى عليه بأنه كان يمارس اللواط ويؤكد صحة الاشاعة التى أطلقها ليكيد له مما يتوافر معه القصد الجنائى لديه ويتعين على المحكمة تقرير ادانته فى التهمة الثالثة المسندة إليه المؤثمة بالمواد ٤٠ ع، ٤١ ع، ٤٣ ع، ٦٦٨ ع اعمالاً لنص المادتين ٢/٣٠٤ أ.ج، ١٦٧ق. أ.ج.

وحيث أنه يوجد ارتباط لايقبل التجزئة بين التهم الثلاثة المسندة إلى المتهم المذكور إذ أنها فى مجملها تكون مشروع اجرامى واحد وما كانت لترتكب احداها لولا ارتكاب الاخرى الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد اعمالا لنص المادة ٣٢ ع.

المتهم الثالث/ الجند/ ....:

وحيث اطمئن ضمير المحكمة إلى ما جاء باعتراف المتهم المذكور أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الاستدلالات أنه قد اشترك مع باقى المتهمين فى التعدى بالضرب بيد مقشة على المجنى عليهما معللا ذلك بأنه كان تنفيذا لامر المتهم الثانى يؤكد ذلك أقوال الجند المتهم الثانى/ ..... الذى أكد هذا الإعتراف وشهادة المجنى عليهما الجند المتوفى/ ..... والجند/ .... اللذين أكدا اشتراكه فى تعذيبهما بالضرب بعصا (يد مقشة) على اليتيهما وهو الأمر الذى أكدته تحريات وحدة الأمن وكان ذلك عن علم بما يفعل وارادة صريحة منصرفة إلى اتيان الفعل الاجرامى وهو ما يؤكد توافر القصد الجنائى لديه بحكم اللزوم العقلى والمنطق القانونى ويتعين معه على المحكمة تقرير ادانته فى التهمة الأولى المسندة إليه معدلة الوصف المؤثمة بالمواد ٤٠ ع، ٤٣ ع ١٢٦ ع، ٢٣٤ ع اعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث اعترف المتهم المذكور أمام المحكمة وبكافة مراحل التحقيق أنه باعتباره مجند بخدمة عامة بوزارة الداخلية قد استعمل القسوة مع المجنى عليهما المذكورين بأن أحدث ببدنهما الآلام الجسمانية والنفسية على النحو سالف الاشارة إليه بالاتهام الأول وأن ذلك كان عن علم يقينى بعناصر وأركان هذه الجريمة وبارادة حرة واعية انصرفت إليها مؤكدة توافر القصد الجنائى لديه الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير ادانته فى التهمة الثانية المسندة إليه المؤثمة بالمواد ٤١ ع، ٤٣ ع، ٤٣، ١٢٩ ع، ٢٤٢ ع، اعمالا لنص المادتين ٢/١٠٤أ.ع، ١٦٧ ق.أ.ع.

وحيث أنه يوجد ارتباط لايقبل التجزئة بين التهمتين المسندتين إلى المتهم المذكور إذ أنهما تكونان مشروع اجرامى واحد الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد اعمالا لنص المادة ٣٢ ع.

المتهم الرابع المجند/ ....:

وحيث اطمئن ضمير المحكمة إلى ما جاء بشهادة المجنى عليهما..... بمحضر ضبط الواقعة التى أكدت قيام المتهم المذكور بالتعدى عليهما بالضرب بعصا «يد مقشة» على إلية الأول ومواضع مختلفة من جسم الثانى يؤكد ذلك أقوال المتهم/ .... بمحضر الضبط وتحقيق النيابة العسكرية وأمام المحكمة وتحريات وحدة الأمن التى أكدت ذلك واعترافه أمام المحكمة أنه تعدى بالضرب فقط على المجنى عليه الثانى محدثا بهما الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية على المجنى عليه المتوفى والتى أدت إلى وفاته مشتركا بذلك مع باقى المتهمين فى تعذيبه بالكيفية السالف توضيحها عن قصد قائم على العلم اليقينى الذى أحاط بكافة عناصر وأركان الجريمة وارادة انصرفت إلى تلك العناصر الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير ادانته فى التهمة الأولى المسندة إليه معدلة الوصف المؤثمة بالمواد ٤١ ع، ٤٣ ع، ١٢٦ع، ٢٣٤ ع اعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤/أ.ج، ١٦٧ ق.أ.ع.

وحيث اعترف المتهم المذكور أمام المحكمة وبكافة مراحل التحقيق أنه تعدى بالضرب على المجنى عليه الثانى وأيد ذلك وزاد عليه شهادة المجنى عليهما وتقرير وحدة الأمن أنه قد اعتدى على المجنى عليهما وأحدث بهما آلاما جسمانية ونفسية تشكل فى حقه الركن المادى لجريمة استعمال القسوة وكان ذلك عن علم وارادة يؤكدان توافر القصد الجنائى لديه وفقا لما استقر فى يقين المحكمة اعمالا لقواعد اللزوم العقلى والمنطق القانونى المجرد ومما يتعين معه تقرير ادانته فى الاتهام الثانى المسند إليه المؤثم بالمواد ٤١ ع، ٤٣، ١٢٩ ع، ٢٤٢ ع اعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث أنه يوجد ارتباط لايقبل التجزئة بين الاتهامين المسندين إلى المتهم المذكور إذ أنهما فى مجملهما يكونان مشروع اجرامى واحد الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد اعمالا لنص المادة ٣٢ ع.

المتهم الخامس/ المجند/ ....:

وحيث اطمئن ضمير المحكمة إلى ما جاء باعتراف المتهم المذكور أمامها وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الاستدلالات من أنه قد اعتدى على المجنى عليهما بالضرب بالعصا والأيدى مثل باقى زملائه يؤكد ذلك ما جاء بشهادة المجنى عليهما بمحضر جمع الاستدلالات وبتحقيقات النيابة العسكرية اللذين قررا تعديه عليهما بالضرب اضافة إلى ما جاء بأقوال المتهم الثانى المجند/.... بكافة مراحل التحقيق وبتقرير وحدة الأمن الذى يؤكد اشتراكه مع باقى المتهمين فى تعذيب المجنى عليهما تعذيبا تسبب فى وفاة الأول وكان ذلك عن علم احاط بكافة عناصر وأركان الجريمة وارادة انصرفت إلى تلك العناصر الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير ادانته فى التهمة الأولى المسندة إليه معدلة الوصف المؤثمة بالمواد ٤١ ع، ٤٣ ع، ١٢٦ ع، ٢٣٤ ع اعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤/أ.ج، ى١٦٧ ق.أ.ع.

وحيث اعترف المتهم أمام المحكمة وبكافة مراحل التحقيق أنه اعتدى على المجنى عليهما بالضرب مثلة فى ذلك مثل باقى زملائه المتهمين إعتداءاً ترتب عليه حدوث آلام جسمانية ونفسية بهما وكان ذلك عن علم منه وارادة حرة واعية يؤكدان توافر القصد الجنائى لديه الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير ادانته فى التهمة الثانية المؤثمة بالمواد ٤١ ع، ٤٣ ع، ١٢٩ ع، ٢٤٢ ع اعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أج ، ١٦٧ ق.أ.ع.

وحيث أنه يوجد ارتباط لايقبل التجزئة بين التهمتين المسندتين إلى المتهم المذكور إذ أنهما فى مجملهما تكونان مشروع اجرامى واحد الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد اعمالا لنص المادة ٣٢ ع.

المتهم السادس المجند/ ....:

وحيث اعترف المتهم المذكور أمام المحكمة وبكافة مراحل التحقيق أنه قد ضرب المجنى عليه المتوفى مرتين بالعصا على قدميه شأنه فى ذلك شأن باقى المتهمين مقررا بذلك اشتراكه معهم فى تعذيبه وكان ذلك عن علم منه احاط بكافة اركان وعناصر الجريمة وارادة انصرفت إليها من خلال قصد جنائى توافر لديه لارتكابها وتوافرت علاقة سببية واضحة بين فعله هذا وبين النتيجة التى تحققت الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير ادانته فى التهمة الأولى معدلة الوصف المسندة إليه المؤثمة بالمواد ٤١ ع، ٤٣، ١٢٦ ع، ٢٣٤ ع اعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ ع.أ.ع.

وحيث اطمئن ضمير المحكمة كذلك إلى ما جاء بأقوال المجند المتهم الثانى/ ...... أمام المحكمة وبكافة مراحل التحقيق من أن المتهم المذكور قد اشترك معه فى هتك عرض المجنى عليه المتوفى حيث أمسك به بالاشتراك مع..... حتى يتمكن المتهم العاشر المجند/ ...... من ادخال العصا فى دبره بالدق عليها بشبشب أسود ثقيل يؤكد ذلك ما جاء بتقرير وحدة الامن وشهادة السيد العقيد/ .... أمام المحكمة وكان ذلك عن علم يقينى منه بكافة عناصر وأركان هذه الجريمة وارادة

انصرفت منه إلى هذه العناصر وتلك الاركان عن حرية تامة لتؤكد توافر القصد الجنائى لديه بحكم اللزوم العقلى والمنطق القانونى الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير ادانته فى التهمة الثانية المسندة إليه المؤثمة بالمادة ٢٦٨ ع اعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث اعترف المتهم أمام المحكمة وبكافة مراحل التحقيق أنه اعتدى على المجنى عليهما بالضرب بالعصا على قدميه شأنه فى ذلك شأن باقى المتهمين الأمر الذى أحدث للمجنى عليهما آلاما جسمانية ونفسية وكان ذلك عن قصد جنائى دلت عليه وقطعت به ظروف ارتكاب الواقعة السابق توضيحها الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير ادانته فى الاتهام الثالث المسند إليه المؤثم بالمواد ٤١ ع، ٤٣ ع، ١٢٩ ع، ٢٤٢ ع اعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج و١٦٧ق.أ.ع.

وحيث أنه يوجد ارتباط لايقبل التجزئة بين التهم الثلاثة المسندة إلى المتهم المذكور إذ أنها فى مجملها تكون مشروع إجرامى واحد وما كانت لترتكب احداها لولا ارتكاب الاخرى الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد اعمالا لنص المادة ٣٢ ع.

المتهم السابع المجند/ ....:

وحيث اطمئن ضمير المحكمة إلى ما جاء باعتراف المتهم المذكور أمامها وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر ضبط الواقعة من أنه قد اشترك مع المتهم الأول فى تعذيب المجنى عليه المتوفى بالصعق بالتيار الكهربائى حيث كان يمسك بأحد طرف السلك بتثبيته فى الفيشة بالحائط ويقوم الأمين المتهم الأول بوضع الطرف الأخر للسلك على جسد المجنى عليه يؤكد ذلك ما جاء بشهادة المجنى عليهما بتحقيقات النيابة وبمحضر جمع الاستدلالات وأقوال المتهم الثانى/ ..... ومحضر تحريات وحدة الامن وأقوال المجنى المتهم/ ...... والمجند........ وكان ذلك عن علم منه بكافة أركان وعناصر هذه الجريمة وبارادة انصرفت إلى تلك

العناصر والاركان مؤكدة توافر القصد الجنائى لديه الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير ادانته فى الاتهام الأول المسند إليه المؤثم بالمواد ٤١ ع، ٤٣ ع ١٢٦ ع، ٢٣٤ ع اعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث اعترف المتهم المذكور كذلك أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية أنه قد اشترك مع باقى المتهمين فى تعذيب المجنى عليهما تعذيبا من شأنه احداث آلاما بدنية ونفسية لهما وكان ذلك من خلال قصد جنائى لديه الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير ادانته فى الاتهام الثانى المسند إليه المؤثم بالمواد ١ ع.ع، ٤٣ ع، ١٢٩ ع، ٢٤٢ ع اعـمـالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ ق.أ.ع.

وحيث أنه يوجد ارتباط لايقبل التجزئة بين الاتهامين المسندين إلى المتهم المذكور إذ أنهما يكونان مشروع إجرامى واحد الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد اعمالا لنص المادة ٣٢ ع.

المتهم الثامن المجند/ ....:

وحيث اطمئن ضمير المحكمة إلى ما جاء باعتراف المتهم المذكور بتحقيقات النيابة العسكرية من أنه قد اعتدى بالضرب شأنه فى ذلك شأن باقى المتهمين على المجنى عليه المتوفى مشاركا فى تعذيبه يؤكد ذلك تقرير وحدة الامن وشهادة السيد العقيد/ ..... أمام المحكمة وأن هذا الاعتداء قد ساهم فى حدوث النتيجة التى ترتبت على هذه الجريمة وهى وفاة المجنى عليه وكان ذلك عن علم منه بكافة عناصرها وأركانها وإرادة هذه العناصر وتلك الاركان من خلال قصد جنائى يقطع بتوافره ظروف الدعوى وملابساتهما طبقا لقواعد اللزوم العقلى والمنطق القانونى الأمر الذى يتعين معه تقرير ادانته فى التهمة الأولى معدلة الوصف المسندة إليه المؤثمة بالمواد أرقام ٤١ ع، ٤٣ ع، ١٢٦ ، ٢٣٤ ع اعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث اعترف المتهم بماديات الجريمة الثانية المسندة إليه السالف ايضاحها وذلك بالتعدى على المجنى عليهما بالضرب مما الحق بهما الايذاء النفسى والبدنى وكان ذلك من خلال القصد الجنائي المتوافر لديه الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير ادانته فى الاتهام الثانى المسند إليه المؤثم بالمواد ٤١ ع، ٤٣ ع، ١٢٩ ع، ١٤٢ ع اعمالا لنص المادتين ٢/٢٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

وحيث اطمئن ضمير المحكمة إلى ما جاء بتقرير الأمن وبأقوال المتهم الثانى المجند/...... بكافة مراحل التحقيق وبشهادة المجنى عليهما وشهادة السيد العقيد/....... التى تؤكد قيام المتهم المذكور بالاشتراك مع المتهمين الثانى والسادس بالامساك بالمجنى عليه المتوفى حتى يتمكن المتهم العاشر من ادخال العصا فى دبره على النحو السالف ايضاحه وكان ذلك عن علم تام أحاط بكافة عناصر وأركان هذه الجريمة وارادة انصرفت إلى هذه الاركان وتلك العناصر مؤكدة توافر القصد الجنائى لديه بحكم اللزوم العقلى والمنطق القانونى الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير ادانته فى الاتهام الثالث المسند إليه المؤثم بالمادة ٢٦٨ عقوبات اعمالا لنص المادتين ٢/٣٠٤أ.ج و١٦٧ ق.أ.ع.

وحيث أنه يوجد ارتباط لايقبل التجزئة بين التهم الثلاث المسندة للمتهم المذكور إذ أنها فى مجملها تكون منظومة اجرامية واحدة متكاملة وما كانت لترتكب احداها لولا ارتكاب الاخرى الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد اعمالا لنص المادة ٣٢ ع.

المتهم التاسع المجند/.......:

وحيث ثبت من شهادة المجنى عليهما بمحضر جمع الاستدلالات وبتحقيقات النيابة العسكرية أن المتهم المذكور لم يقم بالتعدى على أى منهما بل أنه قد ثبت للمحكمة من أقواله وأقوال المتهم /........ أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية أنه عندما طلب منه المتهم الأول الإمساك بطرف السلك والاشتراك معه فى صعق المجنى عليهما بالكهرباء وتعذيبهما رفض ذلك وأصر

على رفضه حتى بعد أن تعرض للضرب والبصق فى وجهه من الامين المتهم الأول يؤكد ذلك خلو تقرير وحدة الأمن من أى اشارة إلى اشتراك المتهم المذكور فى تعذيب المجنى عليهما أو فى استعمال القسوة معهما الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير براءته من الاتهامين المسندين إليه المؤثمين بالمواد ٤١ ع، ٤٣ ع، ١٢٦ ع، ١٢٩ ع، ٢٤٢ ع، ٢٣٤ ع اعـــمــــالا لنص المادتين ١/٢٠٤أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

المتهم العاشر الجند/ ....

حيث ورد تقرير دار الاستشفاء للصحة النفسية بالعباسية المرفق بأوراق الدعوى المحرر بتاريخ ١٩٩٢/١١/١٤م المحرر بمعرفة السيد الدكتور/ .... مدير عام الدار واخصائى الأمراض النفسية والعصبية يفيد أن المتهم/ ..... مصاب بمرض عقلى وضح من فحصه وملاحظته وعمل الابحاث له وحيث تبين أن أعراض هذا المرض هى أعراض فصامية مع نقص فى القدرات العقلية. وأن المتهم يعانى من مرضه منذ سنوات عديدة.... وعليه فيكون قد ارتكب واقعته وهو مصاب فى عاطفته وحقول اختياره وارادته وتفكيره مع فقد التمييز والادارك ولثبوت أعراض مرضه العقلى قبل تاريخ الحادث فاننا نرى أنه غير مسئول عما أسند إليه من اتهامات موضوع القضية وقت اتيانه لها فى ١٩٩٣/٥/١٢م كما أن حالته منذ اجراء التحقيقات وحتى الان تحد بالضرورة من قدرته على الدفاع عن نفسه ولعلاج حالته المرضية نرى ايداعه مصحة عقلية لمتابعة حالته. وقد اطمئن ضمير المحكمة الى ما جاء بهذا التقرير الذى يؤيد ما جاء بتقرير وحدة الامن أن المتهم المذكور ذو قدرات عقلية محدودة وأيد ذلك جميع المتهمين والشهود وكان ذلك السبب فى اختياره من قبل المتهم الثانى الذى استغل ضعف قواه العقلية وأمره بادخال العصا فى دبر المجنى عليه المتوفى الأمر الذى يؤكد للمحكمة أنه لم يكن أكثر من أداة تنفيذ فى يد المتهم الثانى ولم يزد دوره عن دور الفاعل المعنوى فى الدعوى ويتعين معه تقرير براءاته من التهم الثلاثة المسندة إليه الموثمة بالمواد ٤١ ع، ٤٣ ع، ١٢٦ ع، ١٢٩ ع، ٢٤٢ ع، ٦٢ ع.

وحيث أن تقرير براءة المجند المتهم/ ..... من التهم المسندة إليه كان بسبب عاهة عقلية وأن الجرائم المسندة إليه من بينها جنايتين فقد أمرت المحكمة بحجز المتهم بدار الاستشفاء للصحة النفسية حتى يعود المتهم إلى رشده اعمالا لنص المادة ٣٤٢أ.ج.

وحيث وضعت المحكمة فى اعتبارها دور كل متهم من المتهمين فى ارتكاب الواقعة ومدى خطورته الاجرامية وسوابقه الأمر الذى كان له أثره فى تقدير العقوبة الموقعة على كل منهم فقررت أخذ بعضهم بالشدة التى تتناسب مع ظروفهم بينما أخذت البعض بالرحمة والرأفة التى تتناسب مع ظروف ارتكابهم الواقعة وأعملت المادة ١٧ ع ونزلت بالعقوبات الموقعة عليهم إلى القدر الموضح بمنطوق الحكم.

وحيث أن المتهمين قد تخلوا عن كل القيم والمبادىء الانسانية و ضربو بعرض الحائط كل القوانين والأعراف والمثل والقيم ونزعت من قلوبهم الرحمة والانسانية فحاكوا مؤامرة دنيئة إذ أطلق المتهمين الثانى والسادس والثامن شائعة دنيئة خسيسة تقطع بتأصل الاجرام فى نفوسهم لاأساس لها من الصحة قطع الطب بكذبها تمس وتخدش أغلى وأثمن ما يملكه المجنى عليهما وهو الشرف والاعتبار وذلك لتبرير إعتداء مبيت عليهما قرره رأس الافعى المتهم الثانى بسبب رفض المجنى عليهما تنظيف مكان اقامته وغسل ملابسه ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل واصل المتهمون اعتدائهم على المجنى عليهما بالضرب بوحشية تأباها النفوس البشرية وبأسلوب بشع ترفضه كافة القوانين الوضعية والشرائع السماوية بل ولاتقره قوانيين الغابة. ويواصل المتهمون الاعتداء الوحشى الذى لامبرر له على المجنى عليهما بالتكبيل بالقيود الحديدية من خلاف والتعليق على باب مكتب المتهم الأول وصعقهما بالتيار الكهربائى ولم يقف الأمر عند هذا الحد الذى أنهك قوى المجنى عليهما واضعفهما للدرجة التى لم يصبحا قادرين على الدفاع عن نفسيهما أو حتى على الاستغاثة. وتبلغ بشاعة التعذيب ذروتها فيقوم المتهمين

الثاني والسادس والثامن بطرح المجنى عليه أرضا والامساك به وشل حركته حتى يتمكن المتهم العاشر/ ..... المجنون الذى تم اختياره بمعرفة هؤلاء المتهمين الثلاثة لعلمهم المسبق بقدرته على القيام بهذا العمل ولعلمهم بعدم مسئوليته جنائيا ظنا منهم أن ذلك سيبعد عنهم المسئولية وليقوم هذا الاخير بادخال العصا بدبر المجنى عليه بطريقة تشمئز منها النفوس وتتأذى منها بل وتصرخ لها العدالة، وقد ترتب على ذلك كله أن لفظ المجنى عليه الأول/ ...... أنفاسه الأخيرة وصعدت روحه إلى باريها ضحية مؤامرة شريرة دبرها ونفذها رأس الافعى وزبانيته الذين تزعموا العنبر وفرضوا سيطرتهم عليه فى غيبة تامة أو عدم وجود أى سلطة اشرافية أو رئاسية بادارة قوات أمن الجيزة الأمر الذى قررت معه المحكمة تطبيق القاعدة الشرعية الاسلامية فى حقهم التى تقضى بأن من لايرحم لايرحم.

وحيث تبين من تحقيق الدعوى وجود أوجه قصور إدارية واشرافية وأخطاء عديدة ارتكبها السادة الضباط العاملين بادارة قوات الأمن تم تحرير مذكرة منفصلة بها اعمالا لنص المادة ٨٣ق.أ.ع للعرض على السيد الضابط المصدق.

وحيث أن السلك المستعمل فى ارتكاب الواقعة الذى تم ضبطه بدرج مكتب المتهم الأول من الأدوات التى أستخدمت فى إرتكاب الجريمة الأمر الذى قررت معه المحكمة مصادرته اعمالا لنص المادة ٣٠ ع.

وحيث أن المتهمين من الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

فلهذه الأسباب

وبعـــد الاطلاع على المواد ١٧ ع، ٣٠ ع، ٣٢ ع، ٦٢، ٤١ ع،٤٣ ع، ١٢٦ ع، ١٢٩ ع، ٢٤٢ ع، ٢٣٦ ع، ٢٦٨ ع، ١/١٠٤، ٢أ.ج، ٣٤٢أ.ج، ١٦٧ق.أ.ع.

أصدرت المحكمخة حكمها التالى:

أصدرت المحكمخة حكمها التالى:

الحكم

حكمت المحكمة حضوريا بالآتى:

أولاً: إدانة المتهم الأول أمين الشرطة/ .... من قوة مديرية أمن الجيزة فى التهمتين المسندتين إليه ومعاقبته عنهما بالأشغال الشاقة المؤبدة.

ثانياً: إدانة المتهم الثانى المجند/ .... من قوة إدارة قوات أمن الجيزة فى التهم الثلاث المسندة إليه ومعاقبته عنها بالاشغال الشاقة المؤبدة.

ثالثاً: إدانة المتهم الثالث المجند/ ...... من قوة إدارة قوات أمن الجيزة فى الاتهامين المسندين إليه ومعاقبته عنهما بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات.

رابعاً: إدانة المتهم الرابع المجند/ ..... من قوة ادارة قوات أمن الجيزة فى الاتهامين المسندين إليه ومعاقبته عنهما بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات.

خامساً: ادانة المتهم الخامس المجند/ ..... من قوة ادارة قوات أمن الجيزة فى الاتهامين المسندين إليه ومعاقبته عنهما بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات.

سادساً: ادانة المتهم السادس المجند/ ..... من قوة إدارة قوات أمن الجيزة فى التهم الثلاثة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالأشغال الشاقة المؤبدة.

سابعاً: إدانة المتهم السابع المجند/ ...... من قوة إدارة قوات أمن الجيزة فى التهمتين المسندتين إليه ومعاقبته عنهما بالاشغال الشاقة المؤبدة.

ثامناً: ادانة المتهم الثامن المجند/ .... من قوة ادارة قوات أمن الجيزة فى التهم الثلاثة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالاشغال الشاقة المؤبدة.

تاسعاً: براءة المتهم التاسع المجند/ .... من قوة ادارة قوات أمن الجيزة من الاتهامين المنسوبين إليه.

عاشرا: براءة المتهم العاشر المجند/ ..... من قوة ادارة قوات أمن الجيزة من

التهم الثلاثة المسندة إليه وايداعه دار الاستشفاء للصحة النفسية بالعباسية لحين تمام شفائه.

احدى عشر: مصادرة المضبوطات.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة اليوم الأحد ١٩٩٣/١٢/٢٦م الموافق ١٣ من رجب سنة ١٤١٤هـ.

المطلب الثالث

القتل الخطأ. الإصابة الخطأ. الإتلاف إهمالاً

باسم الشعب

المحكمة العسكرية المركزية

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعد المحكمة العسكريةب..... يوم..... / ١٩٩٦/م الموافق / / هـ.

برئاسة السيد العميد دكتور/ ....(رئيس المحكمة)

وحضور السيد العقيد/ ....(ممثل النيابة العسكرية)

وأمانة سر المساعد/ ....(أمين سر الجلسة)

أصدرت الحكم التالي في

الدعوي رقم ٢٠٨ عسكرية مركزية لسنة ١٩٩٦

ضد

المجند/ .... من قوة...............

حيث إتهمته النيابة العسكرية بإرتكاب الجرائم الآتية:

١- القتل الخطأ المؤثم بالمادة ٢٣٨ ع ذلك أنه بتاريخ / / ١٩٩٦م بطريق القاهرة أسيوط السريع قاد السيارة رقم .... شرطة بسرعة أزيد من السرعة

المسموح بها قانونا الأمر الذى إدى إلى إنقلابها ووفاة خمسة مجندين هم.......، ....، ......، ...... على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- الإصابة الخطأ المؤثمة بالمادة ٢٢٤ ع لأنه بالتاريخ والمكان المذكورين بالإتهام الأول تسبب فى إصابة المجندين.......، ...... بالإصابات الموضحة بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق على النحو الوارد بالتحقيقات.

٣- الإتلاف إهمالا المؤثم بالمادة ١٢٦ ع.م.ب:

لأنه بالتاريخ والمكان المشار إليهما بالإتهام الأول تسبب بإهماله فى حدوث التلفيات الموضحة بالأوراق فى السيارة رقم..... شرطة قيادته والتى بلغت قيمتها .... على النحو الوارد بالتحقيقات.

وحيث أحال السيد اللواء نائب المدير المتهم المذكور للمحاكمة العسكرية بتاريخ / / ١٩٩٦م .

المحكمة

بما أن وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت إليه المحكمة بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة وسماع أقوال المتهم وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان أخرها جلسة / / ١٩٩٦م على النحو المبين بمحضر الجلسة تتلخص فى أنه:

بتاريخ / / ١٩٩٦ كلف المجند المتهم/..... بقيادة السيارة قيادته رقم ..... شرطة والتوجه بها لنقل سبعة مجندين بأسلحتهم من مركز شرطة..... إلى نقطة شرطة..... لمرافقة السيد رئيس النقطة فى تنفيذ قرار النيابة العامة بالقوة الجبرية فى الدعوى رقم ٧١٥ لسنة ١٩٩٥م، وأثناء سيره بها بسرعة تزيد على السرعة المسموح بها قانوناً على طريق القاهرة أسيوط السريع انحرف فجأة لتفادى

الإصطدام بجرار زراعى فإنقلبت السيارة نتيجة للسرعة الزائدة الأمر الذى ترتب عليه وفاة المجندين المذكورين إثر إصابتهم بالإصابات الموضحة بالتقرير الطبى المرفق بأوراق الدعوى واصابة المجندين الأخرين بالأصابات الموضحة قربيين كل منهما وإحداث التلفيات الموضح أوصافها وقيمتها بالأوراق على النحو الوارد بالتحقيقات.

وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهم المذكور للمحاكمة العسكرية بالقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وطلبت تطبيق عقوبات مواد الاحالة.

وحيث سئل المجند المتهم/ ...... أمام المحكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جمع الإستدلالات فإعترف بالتهم المسندة إليه وقرر أن بتاريخ الواقعة كلف من قبل رئاسته بقيادة السيارة رقم..... شرطة المسلمة إليه واصطحاب سبعة مجندين بأسلحتهم والتوجه بهم إلى نقطة شرطة..... لمرافقة السيد رئيس النقطة لتنفيذ قرار النيابة العامة، وأثناء قيادته لها بمكان الواقعة بسرعة ١١٠ كم/ ساعة لكى يصل فى الميعاد المحدد فوجىء بظهورجرار زراعى من يمين الطريق السريع فإضطر إلى الإنحراف يسارا فجأة الأمر الذى ترتب عليه إنقلاب السيارة ثلاث مرات ونزولها أسفل الهاويس مما ترتب عليه وفاة خمسة مجندين من زملائه وإصابة إثنين وحدوث تلفيات بالسيارة قدرت قيمتها بمبلغ .... وأضاف أنه لم يكن بإمكانه تفادى الحادث بسبب السرعة الفائقة التى كان يسير عليها وظهور الجرار الزراعى فجأة فى مكان الحادث.

وحيث سئل الشاهد الأول المجند/ ..... أمام المحكمة وبكافة مراحل التحقيق فقرر أنه بتاريخ الواقعة أثناء جلوسه بجوار المجند السائق المتهم لاحظ أنه يقود السيارة بسرعة جنونية فطلب منه الإبطاء وأيده فى ذلك زميله المصاب الثانى إلا أنه لم يستجيب لهما وظل يقود السيارة على هذه السرعة حتى فوجىء بجرار زراعى بمكان الحادث فإنحرف إلى اليسار لمفاداته الأمر الذى ترتب عليه إنقلاب السيارة

ثلاث مرات وسقطت بالهاويس ومات خمسة من زملائه وأصيب هو والجند الأخر الذى كان يجلس بجواره فى الكابينة. وأضاف أنه لو كان الجند المتهم يقود السيارة بسرعة معقولة لما حدث ما حدث وأن السبب فى الحادث هو سرعته الجنونية. وأنه مصاب بكسر بزراعه وكدمات فى إنحاء متفرقة من جسمه.

وحيث سئل الشاهد الثانى الجند/ .... أمام المحكمة وبكافة مراحل التحقيق فجاءت أقواله مؤيده ومطابقة تماما لما جاء بأقوال الشاهد الأول وأضاف أنه مصاب بكدمات وسحجات فى مواضع متعددة فى جسم.

وحيث إطلعت المحكمة على محضر المعاينة المرفق بالأوراق المحرر بتاريخ الواقعة بمعرفة السيد النقيب/ ..... فتبين أنه مثبت به أن وفاة المجندين الخمسة كانت نتيجة إنقلاب السيارة عليهم داخل الهاويس وتواجدهم داخل الكبود الخلفى للسيارة الأمر الذى حال دون إمكان خروجهم وإنحصارهم بين طين أرضية الهاويس وثقل السيارة التى سقطت فوقهم حيث إستقرت على ظهرها وهم أسفلها. وأن أثار فرامل إطارات سيارة الشرطة على أسفلت الطريق بمكان الحادث بلغ طولها خمسة وثلاثين مترا تقريبا. الأمر الذى يرجع وقوع الحادث إلى السرعة الفائقة التى كانت تسير عليها السيارة وقت الحادث.

وحيث اطلعت المحكمة- كذلك- على تقرير المهندس الفنى الذى أكد أن كل أجهزة السيارة سليمة وأن وقوع الحادث كان بسبب السرعة الزائدة.

وحيث اطلعت المحكمة أيضا على التقرير الطبى المرفق الذى يؤكد أن وفاة المجندين الخمسة المذكورين وإصابة المجندين المصابين كان نتيجة للحادث موضوع الدعوى والإصابات التى لحقت بكل منهم بسببه.

وحيث اطمئن ضمير المحكمة إلى ما جاء بإعتراف الجند المتهم أمامها وبكافة مراحل التحقيق وإلى ما يؤيد هذا الإعتراف من شهادة الشاهدين وما هو مثبت بمحضر المعاينة والتقرير الطبى وتقرير المهندس الفنى من أن الجند المتهم

المذكور قد أخطأ إذ قاد السيارة بسرعة تزيد على السرعة المسموح بها قانونا سالكا بذلك مسلكا خاطئا ترتب عليه وفاة المجندين الخمسة المذكورين وإصابة المجندين المذكورين بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى التى لحقت بكل منهما وكان ذلك بتوافر كل صور الخطأ من مخالفة للوائح وقواعد المرور التى تحدد السرعة المسموح بها ورعونة مضمونها الطيش والخفة وسوء التقدير وعدم الاحتياط أو التبصر أو تقدير العواقب، والإهمال وعدم الإنتباه رغم تنبيه زميليه المصابين له بضروره تقليل السرعة وقد ارتبط هذا الخطأ بالنتيجة المؤثمة وهى القتل والإصابة إرتباط السبب بالمسبب الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير ادانته فى التهمتين الأولى والثانية المسندتين إليه المؤثمتين بالمادتين ٢٣٨ ع، ٢٢٤ ع إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

وحيث أن التلفيات التى حدثت بالسيارة والتى قدرت قيمتها بمبلغ .... كانت بسبب خطأ الجانى على النحو سالف الإشارة إليه الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تقرير إدانته فى التهمة الثالثة المسندة إليه المؤثمة بالمادة ١١٦م.ج.ب اعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج.

وحيث أنه يوجد إرتباط لايقبل التجزئة بين التهم الثلاثة المسندة إلى المتهم المذكور الأمر الذى يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الجريمة الأشد اعمالا لنص المادة ٣٢.

وحيث وضعت المحكمة فى اعتبارها ظروف المتهم العائلية والإجتماعية وعدم سبق محاكمته عسكريا الأمر الذى كان له أثره عند تقدير العقوبة الموقعة عليه.

وحيث أن المتهم من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

فلهذه الأسباب

وبعد الإطلاع على المواد ٣٢ع، ٢/٣٠٤أ.ح ٢٣٨ع، ٢٢٤ع، ١١٦ع.م.ب

الحكم

حكمت المحكمة حضوريا بإدانة المجند...... من قوة...... فى التهم الثلاث المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ثلاث سنوات والزامه برد قيمة التلفيات ومقدارها............

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة / / ١٩٩٦م.

المراجع

اولاً: المؤلفات الفقهية:

١ – المؤلف: قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦م.

٢– المؤلف: شرح قانون الأحكام العسكرية، الكتاب الأول، قانون العقوبات، ١٩٩١ ، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية.

٣– المؤلف، شرح قانون الأحكام العسكرية، الكتاب الثانى، قانون الإجراءات، ١٩٩١ ، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية.

٤– المؤلف، موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية، العقوبات، الاجراءات، المشكلات العملية الهامة، ١٩٩٧ ، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع.

٥– جودة جهاد: النظرية العامة للعقوبة العسكرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢م.

٦– د. القللى: المسئولية الجنائية.

٧– جندى عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الأول.

٨– جارو: المطول فى شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، الطبعة الثالثة.

٩– جمال حجازى و د. حلمى الدقدوقى، موسوعة القضاء العسكرى.

١٠– د. حسنين توفيق: أهلية العقوبة فى الشريعة الاسلامية والقانون المقارن، رسالة الدكتوراه، ١٩٨٢م.

١١– د. رمسيس بهنام: القسم الخاص فى قانون العقوبات، منشأة المعارف بالاسكندرية.

١٢– د. سمير الشناوى: الشروع فى الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧١م.

١٣- د. سليمان الطماوى: القضاء الادارى، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، دار الفكر العربى.

١٤- د. مأمون سلامة: قانون العقوبات العسكرى، ١٩٨١م.

١٥- د. مأمون سلامة: قانون العقوبات العسكرى، القسم الخاص، ١٩٨١، ١٩٨٢، دار الفكر العربى.

١٦- د. مأمون سلامة: قانون العقوبات العسكرى، القسم العام، ١٩٧٩، دار الفكر العربى.

١٧- د. مأمون سلامة شرح قانون الاجراءات الجنائية.

١٨- د. محمود مصطفى: الجرائم العسكرية فى القانون المقارن، الجزء الأول، الجزء الثانى، الطبعة الأولى، ١٩٧١م.

١٩- د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثامنة، ١٩٨٤م.

٢٠- د. محمود مصطفى شرح قانون الاجراءات الجنائية.

٢١- د. محمود نجيب حسنى: دروس فى قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، ١٩٨٤م.

٢٢- د. محمود نجيب حسنى: النظرية العامة للقصد الجنائى، الطبعة الثانية، ١٩٧٤م.

٢٣- د. محمود نجيب حسنى- شرح قانون الاجراءات الجنائية.

٢٤- د. محمود نجيب حسنى: دروس فى علم العقاب، دروس القيت على طلبة الدكتوراه بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٣م.

٢٥- د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى: النظرية العامة للقضاء العسكرى، ١٩٧٣م.

ثانيا: مجموعات القوانين والاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات الدولية:

١- مجموعات القوانين:

- القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣م.
- القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤م.
- القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠م
- قانون العقوبات العام والقوانين المكملة والمعدلة.
- القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩م.
- القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١م.
- القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢م.
- القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م.
- القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م.
- القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١م.
- القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥م.
- قانون العقوبات العسكرى السورى.
- قانون العقوبات العسكرى اللبنانى.
- قانون العقوبات العسكرى العراقى.
- قانون العقوبات العسكرى السودانى.
- قانون العقوبات العسكرى الروسى لسنة ١٩٦٠م.
- قانون العقوبات العسكرى الألمانى الشرقى.
- قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦م.

- القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م.
- القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٥م.
- القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥م.
- القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩م.
- القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦م.
- القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥م.
- القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م.
- القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣م.
- القانون رقم١١٦ لسنة ١٩٦٤م.
- القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤م.
- القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١م.
- القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٨م.
- مجموعة قانون العقوبات العسكرى النمساوى.
- مجموعة قانون العقوبات العسكرى للولايات المتحدة الأمريكية.
- مجموعة قانون العقوبات العسكرى لألمانيا الاتحادية.
- مجموعة قانون العقوبات العسكرى السويسرى.
- مجموعة قانون العقوبات العسكرى الأيطالى.
- مجموعة قانون العقوبات العسكرى الأسبانى.
- مجموعة قانون العقوبات العسكرى الكويتى.
- مجموعة قانون العقوبات العسكرى الأثيوبى.

٢- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

- اتفاقية جنيف فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩م.

- اتفاقية طوكيو لسنة ١٩٦٣م بشأن الجرائم التى ترتكب على متن الطائرات المدنية.

- اتفاقية مارس سنة ١٩٦١م بين الدول الاسكندنافية لتسليم مرتكبى الجرائم العسكرية.

- اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة فى الجامعة العربية سنة ١٩٥٢م.

- اتفاقية تسليم المجرمين العسكريين بين مصر والعراق سنة ١٩٣١م.

٣- المؤتمرات الدولية:

- مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات العسكرى وقانون الحرب الذى عقد فى مدريد سنة ١٩٦٧م.

- المؤتمر الدولى العاشر لقانون العقوبات الذى عقد فى روما سنة ١٩٦٩م.

ثانيا: القرارات الوزارية:

- قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١م بلائحة السجون.

- قرار وزير الدفاع رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٦٨م بشأن الجرائم المخلة بالشرف.

- قرار بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨م.

- قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩م.

- القرار الجمهورى رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٧٢م بشأن إصدار لائحة السجون العسكرية فى القوات المسلحة.

- قرار وزير الدفاع رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٩م.

رابعاً: أحكام المحاكم والمجلات والمقالات العلمية:

- مجموعة أحكام القضية، بعض القضايا العسكرية الصادرة من محاكم الإدارة العامة للقضاء العسكرى بالقوات المسلحة.

- مجموعة أحكام بعض القضايا الصادرة من محاكم الإدارة العامة للقضاء العسكرى بوزارة الداخلية.

- مجموعة أحكام النقض الفرنسية، بلتان.

- مجلة المحاماة، فؤاد أحمد عامر، مقال بعنوان: العقوبات فى الجريمة العسكرية.

- مجلة القانون والاقتصاد.

- مجلة التشريع والقضاء.

- مجلة الحقوق.

- ملفات الدعاوى «جنايات، جنح عسكرية» المذكورة بالفهرست.

الفهرست

الموضــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضــوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

خاتمة

وفى ختام هذا العمل المتواضع الذى يحوى أربعة كتب فى شرح قانون الأحكام العسكرية، أولها تم تخصيصه لشرح قانون العقوبات العسكرية، تم فيه عرض نظرية التجريم العسكرى والجرائم العسكرية الواردة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والعقوبات المقررة لها.

وفى الكتاب الثانى قمنا بشرح وتوضيح الإجراءات الجنائية العسكرية كما وردت فى القانون سالف الإشارة إليه بإعتبارها إجراءات جنائية خاصة بتنظيم محاكمة فئات معينة هم المخاطبين بإحكامه.

وفى الكتاب الثالث عرضنا المشكلات العملية الهامة التى تعترض تطبيق هذا القانون أو تظهر أثناء ذلك عارضين الحلول المناسبة لها.

وأخيرا صدر الكتاب الرابع والأخير الذى تم تخصيصه لبيان وتوضيح كيفية تسبيب الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية لمعرفة ضوابط ومبادىء التسبيب، وعرض بعض نماذج حيثيات (أسباب) الأحكام التى صدرت من المحاكم العسكرية المختلفة (عليا- مركزية لها سلطة العليا- ومركزية) سواء فى الجرائم العسكرية البحتة أو فى جرائم القانون العام.

وفى النهاية:

أتوجه بالشكر والتقدير لكل من قرأ كل أو بعض هذه المؤلفات الأربعة، وأرحب من كل قلبى بكل نقد يوجه إليها. فهو ليس نقد بل إهداء كما قال الإمام على بن ابى طالب كرم الله وجهه: «أهدو إلىّ عيوبى». والكمال لله وحده وإنى بهذا العمل المتواضع الذى وفقنى إليه الله سبحانه وتعالى أقوال لكم إننى لم أخذ فى مجال العلم القانونى بصفة عامة وقانون الأحكام العسكرية بصفة خاصة إلا كما يأخذ المخيط من البحر.

والله الموفق فهو نعم المولي ونعم النصير،

شركة
ناس للطباعة
٢٣ ش رشدي - عابدين
ت: ٣٩٢٥٣٧٦ - ٣٩٥٢٢٣١